دائره امور

فهرست

آستان قدس رضوی

۱۳۷۳ /۵/ ۲۰

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب جامع الاخبار فی احکام الحلال والحرام

مؤلف متن هاشم بن سلیمان بحرانی محشی

شارح مترجم خط احمد بن محمد بن مبارک بحرانی

تاریخ تحریر ۱۱۰۱ نوع خط نسخ تعداد سطر

جزء کتب اخبار زبان عربی عدد اوراق ۵۷۲

طول ۳۱ عرض ۲۲ شماره عمومی ۲۰۲۹۶

وقفی/خریداری تاریخ وقف/خریداری فروردین ۱۳۰۷

ملاحظات

واقف ادل رحوم ... نماره ... اشد

۱۲۲۲۰۶

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد كان بنوبة تصرف فيه فقد [illegible]
الزمان [illegible] الاحقر [illegible]
[illegible] عنه وعن والديه في [illegible]
[illegible] رب العالمين
١٣٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وصلى الله على عبده المصطفى وآله الطاهرين أهل المجد والعلى أما بعد فقد
منّ الله جلّ جلاله وعمّ نواله على أحوج الخلق إلى عفو ربه الكريم [illegible] ابن السيد السند وحيد زمانه [illegible]
سيد شباب أهل الجنان السيد حسن [illegible] بتملك هذا الكتاب المستطاب
الذي [illegible] الأعلمين لفقهاء الأصحاب [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] بكنز التبر [illegible] القياس بالمبايعة الصحيحة الشرعية [illegible]
في دار السلطنة اصفهان صينت عن طوارق الحدثان في [illegible] سنة ١٢٨٧ سبع وثمانين [illegible]
سيد الثقلين صلى الله عليه وآله الطاهرين المعصومين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

كتاب جامع الأحكام في ترتيب التهذيب في الحلال والحرام

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي بحديثه يهتدي المتقون وباياته يستبصر المومنون وببرهان توحيده يستضئ المهتدون
الذي لا يحصي مدحته القايلون ولا يجزي بالائه الشاكرون فهو كما قال وفوق ما يقولون ذلكم الله ربكم عليه يتوكل
المتوكلون والصلوات الكاملات والتحيات التامات على محمد واله الذين هم من الرجس مطهرون ومن الاثام
مبرؤون اولي القدس فهم عن عبادته لا يفترون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون الايمه الابرار والمصطفون
الاخيار الذين فاز بهم المقتدون والمتبعون لهم عن الصراط ناكبون ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له تواطى القلب فيها اللسان والجنان والاركان فنحن بها مصدقون وعليها ان شاء الله ثابتون ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ونشهد ان الخليفه من بعده
علي بن ابي طالب والايمه الاحد عشر من ذريته كل سابق نص على لاحقه على الصراط السوي مقيمون وعلى منهاج الحق طاهرون
مستودعي تهذيب الاحكام الكافي بهم لمن احضره نفيس الاستبصار بحلقة مسك الختام فهم عدة اليتيمه على الارائك
متكون اما بعد فيقول اضعف العباد وفكل الوفاد الى ربه الغني هاشم بن سليمان بن اسمعيل بن عبد الجواد
بن علي الحسيني البحراني لما كان الكتاب الكبير ذي العلم الغزير وهو الكتاب الموسوم بتهذيب الاحكام في الحلال والحرام من
كتب الاسلاميه سنامها فاليه يرجع في كل عصر المجتهدون ويجتني من ازهار رياضه العالمون تصنيف العبد
الكبير ذي العلم الجسيم الخطر شيخ الفرقة المحقة واستاد الفئة الموفقه وعالم الشيعه وحافظ الشريعه قد ولا سنه
بالثناء عليه ذاكرون الشيخ الموثق والحبر المدقق اية الله في العالمين العالم الرباني جمال الملة والحق والدين
ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس الله جل جلاله روحه ونور ضريحه وذلك الكتاب كما ترجع اليه
الشيعه في كل الاعصار وتلوذ به الفرقة المحقه في كل الامصار يستنبطون منه الاحكام الشرعيه ويأخذون
منه المسائل الفقهيه الا ان شيخنا قد استعمل فيه اصولا وزيادات وربما ذكر في غير البابين ما يدخل فيهما وربما
تراءى للواقف على البابين انه الغاية في المسئلة من الدليل وايضا قد ذكر في الكتاب من دلايل المسائل الفقهية
ما يفوت المبتدي الوقوف عليها في العاجل ويعسر على المتوسط اخراجها من ذلك البحر بعيد الساحل ندبني
جماعة من الاعزاء من اخواني المومنين وحثني على جمعه وتاليفه طايفه من الالغاء في الدين هذا وقد
سمعت بعض مشايخنا المعاصرين ان الكتاب يحتاج الى جمع وتاليف فضربت عن ذلك صفحا وطويت عنه
كشحا العلمي بنفسي اني قاصر البضاعة كثير النزك والاضاعه غير رحيب الذراع نازر الالة والمتاع فبقوا
شكر الله جل جلاله سعيهم على يحثون والى اجابة مبتغاهم يراجعون فبقيت في ذلك اجول فكرا اقدم
رجلا واخر اخرى اذ هو على اصعب مستصعب واسلوب مستغرب فسنح لي بعد التردد والتجوال ان اضرب في
ذلك المنال واعرضه على الفحولة من الرجال ثم عرضته على بعض مشايخنا المعاصرين طويلي الباع غير قاصرين
فاستحسنوه وذلك من من الله جل جلاله على اضعف عباده وعزيز احسانه وفضل وفادة وانت ايها الاخ
وفقك الله تعالى لمرضاته اذا تاملت كتابي هذا رايته قد جمع شوارد الكتاب وما ذكر في الاصول والزيادات
في باب وربما ذكر الشيخ في بعض كتب الكتاب وبعض ابوابه ما يليق بغيره فرجعت كلا الى ما يناسبه من الكتب

شهادة

الاحكام الشرعيه والعام الاطهر والمتعلقون للسرائر الربانيه

والابواب

والابواب فلا تظنن اني تركت من الكتاب ليسهل على الطلاب وقصارى رأيي في ذلك مطلق التأليف لا تقديم صحيح
على حسن ولا حسن على الموثق ولا موثق على ضعيف بطريق المتأخرين اذ ليس النظر في ذلك في هذا الكتاب
والملتمس من الواقف على كتابي هذا ترك الاستعجال في الايراد وترويج الكساد واصلاح الفساد واعلم ان الشيخ
قد يذكر الحديث مكررا مرتين فصاعدا وربما ذكرها باتصال السند مرة وتعليقا اخرى فاورد الحديث مرتين
في الباب بمثل ما ذكره من الاتصال والتعليق وان كرر الحديث بتغيير ما سندا ومتنا كررته ايضا وان اتفق
المكرر سندا ومتنا اقتصرت على الواحد واكرر الحديث في بابين فصاعدا مع ما يلائمه في الباب والتزمت
في كتابي هذا بتفسير ضمير عنه اذا احتيج اليه لان الشيخ قدس سره قد يذكر بضمير المأخوذ عنه الحديث لذكره
سابقا في سند حديث سابق فربما احتاج الى ذكر اللاحق بدون السابق لعدم المناسبة في ذكره معه
فاقطعه بلفظ عنه وافسر مرجع الضمير باسم الظاهر وان تعسر على تفسيره لاشتباه يقع عمدي تركته بلا
تفسير واشرت في الكتاب بعدم تيسر تفسيره على التحقيق وذلك قليل وافسر قوله وبهذا الاسناد اذا
كان بهذا المنوال واذكر حمل الشيخ للحديث ولا اتعدى لفظة في توجيه الحديث المستدل به على الحمل فكتابي
هذا يبلغ الطالب الغاية ويسهل به الدراية والرواية ويكون به مدارك الاحكام على طرف الثمام وذلك
كله بعون الملك العلام واعلم ان الشيخ قال في مطلع الكتاب واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر
القران من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن
اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك
ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه
فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف
متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل
وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من
تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث
عليه حديثا اخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر وان
كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى اخر الكتاب واوضح
ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه وسميت هذا الكتاب بجامع الاخبار الحسام في احكام الحلال والحرام
ورتبته على اربع قواعد الاولى في العبادات الثانية في العقود الثالثة في الايقاعات الرابعة
في الاحكام والقاعدة الاولى يشتمل على عشرة كتب **الاول** كتاب الطهارة وهو يحتوي ابوابا الباب الاول ما ينقض الوضوء
وما لا ينقض باب البول والغائط والريح والنوم قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله تعالى سره اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن عمر بن اذينه وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك او النوم واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم
بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد
النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن
ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل
وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك سائر الاخبار التي وردت مما
تتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كلها محمولة على انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا
ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة
فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس
عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم
الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين
فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول
من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء
ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا
ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر
عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر
غائطا وبولا ومنيا او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه
وذلك انه في حال الضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه
وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد
عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله عليه السلام اذا خفي عنه
الصوت فقد وجب الوضوء يدل على اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر اخبرني الشيخ ايده

صحیح

الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان
يكون تسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرط
او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين انعم
الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال
انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول
على انه اذا كان ملطخا بالعذرة بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب
القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه
الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني بن ناصح عن ثعلبة
بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو
الا بمنزلة القمل عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح
ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني
حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين
الحسين | اليتي الرجل فيفسو ليشككه باب الضحك والقي والرعاف قال الشيخ الطوسي واما الخبر الذي رواه الحسين
الوضوء | بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء فقال الحدث يسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقي فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقي محمول على ضحك
لا يملك معه نفسه وكذلك على قي مضعف لا يضبط نفسه معه والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ

ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض
الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهه قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهه راجع الى الصلوة
دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهه والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم
تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي ويدل ايضا عليه ما اخبرني الشيخ ايده
الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابي اسامه قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض
الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على
حال ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن
غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان
تقيأت متعمدا احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في القيء وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس قال سمعته
يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضا دما سايلا فتوضا فيجوز ان يكون اراد بالتوضي ههنا
غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يديه ونظفها
وحسنها قيل وضاها ويقال فلان وضي الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مسابيح الفعال ذوو اناة مراجيح
واوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضو ومثل ذلك
الوقود بفتح الواو اسم لما توقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على
مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في
العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضا بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ
وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فقد ما لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه
الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال
بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام
لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء
فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه
على الاستحباب للاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيي
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني

الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف والحجامة
وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب الاشعري عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القئ والرعاف
والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة عنه يعني
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء
عنده او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر يميناً م
على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي
بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يأخذه الرعاف
او القئ في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم في رجل صلى
الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته
فان اخر الصلوة التسليم الحسين بن عامر عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل يأخذه الرعاف والقئ في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل
ويغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن ابي حفص عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا
القئ ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما عنه
عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء
قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله
فليبن على صلوته ولا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون
في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم
فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته اقول مرجع ضمير عنه لم يتضح لي فمن ثم لم اضم احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرعاف والحجامة والقئ قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى كلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع
الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابو عبد الله
عليه السلم يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
اينقض الرعاف والقئ ونتف الابط الوضوء فقال وما يصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن
الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقئ ان تغسله ولا تعيد الوضوء عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد

بن الحسن بن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته (بن فضال عن علي صح)
عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا
وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصابه دم
سائل قال يتوضؤ ويعيد وان لم يكن سائلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة معنى قوله
يتوضوا اي يغسل الموضع باب انشاد الشعر والظلم والكذب قال الشيخ الطوسي فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه والكذب
فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من
الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسؤل بعينه ويحتمل ان يكون
قد سال غير الامام فاجابه بذلك فاذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سال الامام لحملناه على
الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ادم
بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فينبغي ان يكون (ليس صح)
ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد
الشعر هل ينقض الوضوء قال لا عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب
انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله ص وعلى الائمة عليهم السلام قوله عم وينقض الوضوء اي ينقص كمال
الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قوله عليه السلم
يقضي وضوءه على جهة الاستحباب باب المذي والودي قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء واستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله (واستحيى صح)
لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا
في الماء الاكبر فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن المذي (عن محمد بن اسمعيل صح)
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد

استبصار ١ م

بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه واله ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف
عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر قصة امير المومنين عليه
السلم مع المقداد لما سال النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فقال لا باس به وقد روى هذا الراوي بعينه
انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى
فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله واستحيا ان يساله فقال
فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة و
يخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم
جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه
وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معاوية بن حكيم
عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة
فتوضا منه وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء
خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضرب من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن علي بن الحسين الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج
من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه
الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي
يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثلث يخرج من الاحليل وهو المني فمنه الغسل والوذي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي
ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وقوله والوذي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرا من البول
بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله
لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب عليه اعادة الوضوء والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعد
والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد
الله عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي

او وذي فلا تغسله ولا يقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضو انما ذلك بمنزلة النخامة كل شي خرج منك بعد الوضو
فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضو فقوله ع المذي منه الوضو محمول
على التعجب لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في نزك الوضو منه قال هذا شي يتوضو منه عنه يعني احمد بن
محمد عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا
باب القبلة ومس الفرج قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد
بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبله ولا المباشرة ولا مس الفرج وضو وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما
تقول في الرجل يتوضو ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها
الملامسه فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعه دون
الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال اذا
قبل الرجل المراة عن شهوة او مس فرجها اعاد الوضو فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد
قد يسمى وضوء على ما تقدم ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امراته
قال ليس عليه شي وان شاء غسل يده والقبله لا يتوضو منه ويدل على القبله خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القبله تنقض الوضو قال
لا باس وبهذا الاسناد عن فضاله عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبله ولا مس الفرج
ولا الملامسة وضو الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ملامسة النساء هي
الايقاع بهن باب مس الذكر والدبر قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضاله ومحمد بن ابي عمير
عن معويه بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا باس
به عنه عن اخيه الحسن عن زرعه عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمس ذكره
او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوه قال لا باس بذلك انما هو من جسده محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس
عنه يعني محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضو ويمس باطن دبره قال نقض وضوه وان
مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضو وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضو ويعيد الصلوة
وان فتح احليله اعاد الوضو واعاد الصلوة باب حلق الشعر وتقليم الاظفار قال الشيخ الطوسي
عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيي عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره وشعره ايعيد الوضو فقال

وَلكن يمسح راسه وَاظفارهُ بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم
وَقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعر راسه باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس
انما ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب
دون الوجوب يدل على ذلك ما رواهُ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد
الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس
عليك غسل قلت افتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك
مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفارهُ
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءهُ فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وَليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا باب مصافحة اليهودي والنصراني و
المجوسي ومس الكلب قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال في مصافحة المسلم اليهودي
وَالنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يدهُ ولا
يتوضأ عنهُ يعني محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة
عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله يتوضأ
اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك
قد يسمى وضوءا على ما بيناهُ لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه فاما ما رواهُ
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من مس كلبا فليتوضأ يريد غسل اليدين حسب ما بيناهُ فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايدهُ الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابهُ
باب شرب البان الابل والبقر والغنم واكل اللحم والسمك وَما غيرته النار قال الشيخ الطوسي
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمكا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان
كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل
يدهُ وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وقد اكل اللحم من غير
ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يدهُ ويتمضمض الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم هل يتوضأ من الطعام او شرب البان البقر والابل والغنم وَ
ابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منهُ عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك
فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وَبهذا الاسناد يعني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا يتوضا منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا
تغسله الان تنظف باب حكم صاحب البطن والسلس قال الشيخ الطوسي العياشي قال حدثنا محمد بن نصير
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صاحب البطن
الغالب يتوضؤ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصير عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المبطون فقال يبني على صلوته
محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضا في صلوته فيتم ما بقي محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن
مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال
يتوضؤ وينضح في النهار مرة واحدة سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم
القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم اساله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل
فقال يتوضؤ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضا و
ليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضؤ منه روى حريز عن ابي عبد الله
ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم
علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح باب المواذر قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضؤ قال لا ينقض الوضؤ ولا يصلي حتى
يطرحه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل البقه و
البرغوث والقمله والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس وهو الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون
تقيا وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه وبهذا الاسناد يعني
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن هاشم عن صفوان بن يحيى
قال سال الرضا ع رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندا والصفرة
تخرج من المقعدة افاعيد الوضؤ قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضؤ محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن ع وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضو
ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندا والصفرة يخرج من المقعدة فاعيد الوضؤ قال قد انقيت قال نعم قال لا
ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضؤ ابواب اداب الخلوة باب ارتياد الموضع قال الشيخ
الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح
عن بعض اصحابنا عن سليمن الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلم في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار
على موضع مرتفع فبال وتوضى وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى
صلوة الليل اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي

عن محمد بن علي بن محبوب

بن احمد.

بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه
التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول باب تغطية الراس عند الدخول والتسمية والدعاء دخولا وخروجا
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه كان يعمله اذا دخل
الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو
القاسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث ا
لمخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث
واماط عني الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين والحمد لله رب العالمين الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى اخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي حمزة عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج
من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابائه عن علي عليهم السلم انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي
يا لها نعمة ثلثا واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا انكشف احدكم لبول
او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه
عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال لي النبي صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الحميد ابن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم ابن
ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف سمعته
يقول من بال حذا القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك
حتى يغفر له محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم ابن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا
عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة قال الشيخ محمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن على اختيارها
فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه راه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها

وانما قال رايت كنيفاً في منزله بهذه الصفه ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون المنزل قد
انتقل اليه وهو على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر باب ما يجتنب من الامكنه قال الشيخ
الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجل لعلي بن الحسين
صلوات الله عليهما اين نتوضا الغربا فقال تتقي شطوط الانهار والطرق النافذه وتحت الاشجار
المثمره ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور اخبرني الشيخ قال اخبرني ابو القسم
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفه من عند ابي عبد الله وابو الحسن موسى
عليهما السلام قايم وهو غلام فقال له ابو حنيفه يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنيه
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبله بغايط ولا بول
وارفع ثوبك وضع حيث شئت اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسن بن
عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله ص ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق
المسلوك عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط على شفير بير ماء يستعذب
منها او نهر يستعذب او تحت شجره فيها ثمرها باب النهي عن استقبال الشمس والقمر وهو يبول
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به باب النهي عن البول في
الماء جاريا وراكدا قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد اخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعه قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن عنبسه بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا
كان الماء جاريا وبهذا الاسناد في قال الشيخ والذي يدل على ان الاجتناب منه افضل يعني البول في الماء الجاري
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان
عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم انه نهى
ان يبول في الماء الجاري الا من ضروره وقال ان للماء اهلا عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن سعدان عن حكم عن رجل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال
نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلبس به الشيطان اي يخبله قلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطن

عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء الجاري

باب

باب كراهية ان يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء او يبول وهو قائم قال الشيخ الطوسي عنه يعني عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل وينهي الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهوى عنه يعني محمد بن علي بن محبوب
عن علي محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال
نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلبس به الشيطان اي يخبله باب السواك في الخلاء قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيي واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عن علي بن سليمن عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك
في الخلاء يورث البخر باب النهي عن الكلام في الخلاء قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
هاشم او غيره عن صفوان عن الرضا عليه السلم قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل وهو على الغايط او يكلمه حتى
يفرغ عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان امير المومنين ع كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا
وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله على الا احدث حدثا حتى اخرج اليكما باب ما استثني من
الكلام في الخلاء قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراة القران قال لم يرخص في
الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او آية وبهذا الاسناد يعني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن احمد بن محمد عن ابيه ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن ما شاؤا اخبرني جماعة عن
ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال قلت الحائض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاؤا الا السجدة ويذكران الله تع على كل حال قال الشيخ
قوله عليه السلم يذكران الله على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على حال الغائط اخبرني احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها قال يا موسى
ذكري على كل حال حسن باب طول الجلوس على الخلاء قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول قال لقمن لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش باب النهي عن
دخول الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيي الخزاز
عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا باب
الاستنجاء من البول والغائط قال الشيخ الطوسي الحسين بن يزيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن
يزيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلم وانا

قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى فيّ فناولته الماء فتوضأ مكانه
اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من
البول فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى و يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله
بمثله فهذا الخبر مرسل لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا قد روي الخبر الاول مسندا بخلاف ما
تضمنه هذا الخبر فيحتمل ايضا ان يكون قد وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني
بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الرقي
قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته فقوله يصب
الماء عليه يدل على ان قدر الماء يبقيه البول لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب و
الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن موسى الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من
الغسل والاستنجاء ما بللت يدك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه قلت
فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما
السلام يمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه
واله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث
مرات ومن الغائط بالمدر والخرق اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار
ابكار ويتبع بالماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الانصار ان الله
قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبد
عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل
بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله صلى الله عليه
واله فقال لا يصلح بشيء من ذلك محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن

اكثر من مقدار

عيسى

عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم
فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء
حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد
الصلوة وان كان قد مضى وقت الصلوة التي صلى بها فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل
من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته
شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليهما ان يغسل ما ظهر
منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد
الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة
الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار
جائز على ما بيناه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على
الشرج ولا يدخل فيه الانملة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليين والحشفة لا يمسح ولا يغسل وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار وان يمسح العجان
ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم عن صفوان بن يحيى قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر
فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الصفرة تخرج من المقعدة
افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء احمد بن ابي
عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن طهور المراة في النفاس اذا طهرت
وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من
خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة سهل بن زياد عن
عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر

قوله عليه السلام عفي عما بين الاليين
والحشفة اذا كانا ممسوحين

بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وعنه عن العبيدي بن محمد عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله سبحانه على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضؤ مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد
واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك
فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ واما اذا توضأ ونسي غسل
الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على ذلك ما
رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم
يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئسما صنع عليه ان يغسل ذكره
ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال سألته عن رجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره
ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه واما ما رواه سعد عن
موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع في الرجل يتوضؤ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد
الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزأه استنجاؤه
بالاحجار واذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان
الماء فان ذلك لا يجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله تع محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل
ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة فانه لا يجوز
التناقض بين اخبار الائمة عليهم السلم واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي بالماء الا انه يستنجي على كل حال من الغائط حتى يصلي
لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء الا انه استنجى على كل حال لانه اذا استنجى بالحجر
فقد اجزأه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة
احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من الصلوة اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه لم يستنج بالماء
وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة
واما اذا انصرف منها ولم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف
او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق
الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ويدل
على ذلك انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد
بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما
الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى
الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما
صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في
الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس ينافي لما قلناه من
ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيه واجدا للماء فجاز
له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم
يغسله وانما قال ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل
الذي يخرج منه بعد الاستبراء وهو الوذي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان
قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه
اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنج من الخلا
ويعيد الصلوة عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عن

مَن مسح ذكرهُ بيدِهِ ثم عرقت يدهُ فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبدالله ع فقال اني ربما بلتُ فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك عليّ فقال اذا بلتَ وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئًا فقل هذا من ذاك
باب الاستبراء من البول قبل الاستنجاء قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي
عمير عن حفص البختري عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا
يبالي اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث
عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من الحبائل قلت ورواه في موضع آخر هكذا
علي بن ابرهيم وساق الحديث الخ عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا
بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما شك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضى
قال صاحب المنتقى المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد
بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعده والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجا فان سال
حتى يبلغ السوق فلا يبالي فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما
خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الوجوب باب البداة بالمقعدة قبل الاحليل في الاستنجاء وكيفية الجلوس حال الاستنجاء قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو عن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد
قال كما يقعد للغائط وقال ما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه باب الاستنجاء باليمين والنهي عنه
واليسرى وفيها خاتم عليه اسم الله او حجر زمزم والنهي عن دخول الخلاء بما عليه اسم الله قال الشيخ الطوسي اخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفاء اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
وهب بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها و
كان نقش خاتم امير المومنين الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقيه لان رواية
وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يرويه يختص بروايته على ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من
واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي القسم عن

س بالتمرعن الرجل اذا اراد ان يستنجي ما يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل م

ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون
اسم محمد قال لا باس ولا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلا وذلك غير
ولم يجز ان تستنجي وذلك في يده يباشر بها النجاسة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه
قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه باب انه
ليس من النوم والريح استنجاء قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن
جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن يستيقظ من نومه يتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه
اذا خرجت منه الريح استنجى باب نادر قال الشيخ الطوسي سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال
ما احب للمراة ان تفعل فاما الامة فلا يضره قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم
ابواب الوضوء الواجب منه والمسنون باب السواك قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله
قال كان يأتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب
بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد
فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد
حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران
ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى
فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن و
يتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه يعني عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلم ثلث يذهبن البلغم ويزدن
في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن
الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم
ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء
للمضمضة ارطب من السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من
اجل السنة فلا بد من السواك لاجل السنة التي جاء بها النبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن جبرئيل الى
ابي عبد الله عليه السلم قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اوصيك في
نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق وساق الحديث بطوله الى ان قال وعليك
بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلوة وسياتي الحديث بتمامه في باب فضل الصلوة من كتاب الصلوة محمد
بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن جعفر بن محمد المؤدب قال حدثنا الحسين بن علي بن شعيب الصايغ المعروف بابي صالح يرفعه

الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال دخلت اليه فقال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي
عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله ع فيها ثلث وثلثون حبة
من قلبها فانما هي ذاكرا كتب الله بكل حبة اربعين حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب الله له بها عشرين حسنة
باب التسمية والدعاء عند الوضوء قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر الله تعالى على وضوه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم
لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوك ففعل
وتوضا وصلى فقال النبي عليه السلم اعد صلوتك ووضوك ففعل وتوضا وصلى فقال النبي ع اعد وضوك
وصلوتك فاتى امير المومنين عليه السلم فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضات قال لا فقال سم على وضوك
فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية
التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فهي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا والذي يدل على ذلك
قوله ع في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شي
من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر
من جسده الا ما اصابه الماء باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء من حدث النوم والغائط والبول والجنابة
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الوضوء كم
يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
جعفر عليه السلم قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده
في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرنا الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا
ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة ذلاله ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن
اصاب يده شيء من المني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني

احمد

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في
الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته
جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده
في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن
ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فان
استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها
فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار باب المضمضة
والاستنشاق قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك
اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
من توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق ليسا من
الوضوء يعني ليسا من فرايض الوضوء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس
المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه
ليس من السنن التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عم ليس في الغسل ولا في الوضوء
مضمضة ولا استنشاق فالوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء وانما هما
من المسنونات باب مقدار ما يجزي من غسل الاعضاء في الوضوء قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه

ما اجرى الدهن الذي يبل الجسد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان
وجدت الماء والا فانه يكفيك اليسير وبهذا الاسناد يعني عن الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد
الله عليه وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي
قال نعم باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن معوية
بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه
ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول
على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه باب
النهي عن الاستعانة في الوضوء قال الشيخ الطوسي ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا
يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي
احدا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابرهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا
عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن
فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك
فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا
اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد باب النية قال الشيخ الطوسي الذي يدل على
وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فقوله فاغسلوا
اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت
لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير
وخذ سلاحك للقاء العدو فاذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان النية توجه الفعل الى الصلوة
دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه واله الاعمال بالنيات
وانما لامرء ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها
لا يكون قربة وشرعية مجزية الا بالاعمال وقوله انما لامرء ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا
حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا
دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه
الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي
صلى الله عليه واله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلم انما الربوا
في النسيئة فراى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربوا الا في النسيئة ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد
ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم يرد ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلم

انّما الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا انّ الفريقين رأوا هذه اللفظة
مانعه من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر ناقوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون
باب كيفية الوضوء الواجب منه والمستحب قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن
عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم واخبرني الشيخ عن محمد بن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله قال بينا امير المومنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء
من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم
غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و
اجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله
له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضا
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه
ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ
من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت
الى الرضا عليه السلم اسال عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه كذلك الجبينين وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلم ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعى بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا
ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليسرى في الاناء ثم صبها على اليسرى وصنع
بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقيه ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء اخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينه عن بكير وزرارة
ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او بتور فيه ماء

عليه كذا في [illegible]

فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها فاستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس
كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين
ثم غمس كفه اليمنى فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع
باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم مقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين
ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء
قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فاستنجى فغسل وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال
براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل
تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي يدل على
ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم
ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا
ويكون الاخذ له اخذا للمسح ولا يجوز حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من
قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي يبقى في لحيته او حاجبه وليس في الخبر ان يضع يده في الماء
الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشا
عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما
ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ابي عمارة الحارثي قال
سالت جعفر بن محمد عليه السلم امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما
قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية باب حكم تخليل اللحية قال الشيخ
الطوسي احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضؤ
ايبطن لحيته قال لا الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط
به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء باب حكم اقطع اليد والرجل
في الوضوء قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا

قال

قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلم قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده باب وجوب مسح
الراس وموضع المسح منه ومقدار ما يجب من مسحه قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن خليل النيسابوري عن
معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت
ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول واغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم
قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى
الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عن
من لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي
من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الاذان من الراس قال نعم قلت فاذا
مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكن وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر
والماء ينحدر على عنقه وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم
امسح الراس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القران حسب ما ذكرناه وبعد فان
الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في اخبارهم ويمنع منه ما بيناه في القران ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وآله عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها
وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها
واخبرني بهذا الحديث الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
مثل الحديث الاول اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء

من راسك او بشي من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضو وعليه العمامة قال يرفع
العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضو وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل
اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره مجز وقد مضى
ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه
من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها
مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة والذي يوكد ما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم امسح
الراس على مقدمه وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح على الراس فقال
كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضو يمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر
الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء باب وجوب
مسح الرجلين وتعيين الكعب في مقدمهما بجزء من المسح قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين
فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى الكعبين على الخفض
هي ام على النصب فقال بل هي على الخفض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المسح على الرجلين فقال تمسحهما لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع
ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه
كلها اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح
قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن
غسل فلا باس يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع في وضوء
الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالسند الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم مسح على النعلين
ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل اخبرني الشيخ ايده الله

قال

قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى
القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عم انه ياتي على الرجل ستون
وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا
الحسن موسى ع فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم
اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضؤ
الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على التقية فاما مع
الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي
جعفر ع قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة
والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه الاخرى ثم
مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال
ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني
اعين انهما سالا ابا جعفر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول
الله صلى الله عليه واله الى ان انتهى الى اخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح
بشيء من راسه او بشيء من رجله قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك
الله فاين الكعبين قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين
ظاهرهما وباطنهما فقوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين
الى الاصابع بحسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام
بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العباس عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا اخبرني الشيخ قال اخبرني احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك

تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر
القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا
لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه واله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة
كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح
عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات فامسح قدميك
ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع
فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف
الحق على ما بيناه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت
ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده
ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله صلى الله
عليه واله حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد
يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة فغسلت
قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا الخبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان
المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلم مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احد فيه
الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القران اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما
من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح باب تحريم المسح على الخفين الا للتقية قال الشيخ
الطوسي الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين
والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين فقال لا تمسح على الخف عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عم عن المسح على الخفين فقال لا وقال لا تمسح انجدي قال سبق الكتاب الخفين عنه عن
علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عم فسالته عن اشياء فقال
اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك
يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب قال لي اقبل
يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي
لا يقول برايه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال
لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى

الله عليه وآله مسح على الخفين فقال على قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب
الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن
عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اباظبيان حدثني انه رأى عليا اراق
الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل
فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت امسح على الخفين تقية قال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي
الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قال زرارة فانه قال ولم يقل
الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الفزع
على النفس والمال فانه ينبغي ان يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف عنه يعني موسى بن القسم عن النضر
بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا
له انا نريد الحج فبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا اتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا امسح باب الاخذ لمسح مما في اللحية والحاجب واشفار العين
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب
عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه
وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من
اشفار عينيه وبهذا الاسناد يعني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء
المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وروى الحديث ايضا عن الحسين بن سعيد الى علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت
شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح
راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك وعنه يعني الحسين بن سعيد
عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه
فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء باب وجوب
تخليل ما يصل اليه الماء الا به كالخاتم والدملج قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
والسوار في اليد
واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع
قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن المرأة عليها السوار و
الدملج في بعض ذراعها لا تدري ايجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى
يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف تصنع قال

ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ باب المسح على الرأس وعليه الحنا قال الشيخ الطوسي عنه يعني
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن
ابي عبد الله ع في الذي يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء
فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره فاذا تعذر ذلك
جاز ان يمسح فوق الحنا والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضأ للصلوة فقال
لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه باب حكم الجبائر والطلا يكون في اعضاء الوضوء والغسل قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الكسير يكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع مما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون فيه
القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة واذا كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف
يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة كيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير
تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه
الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلاء
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الجنب به الجرح يتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي
على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة
قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح جبايره وليصل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل
عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء
وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا اجبر كيف يصنع
قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك
من غير ان يحله هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجري بين الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها
واذا امكن حلها فلا بد من ذلك فهذا محمول على ما قلناه من الندب سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلا الدواء فقال نعم يجزيه ان
يمسح عليه باب ابتداء الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنه في الوضوء قال الشيخ الطوسي قال الشيخ ايده الله قال
اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع

باب الموالاة في الوضوء

قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وساق الحديث بعينه وبهذا الاسناد يعني بالسند السابق عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار وساق الحديث الى آخره بعينه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه

باب الترتيب بين افعال الوضوء

قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما جاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها حينئذ تكون آخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد

الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل
رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه و
شماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع
وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه حتى يدخل في
الصلوة قال ان كان ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ
بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح
على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة
وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر
حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال
محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما ذكرناه في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان يصيبه المطر فيغسل
اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزيه فاما لو اقتصر على المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما
كان ذلك جايزا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان
يعيد الوضوء روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفاء قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان
عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله باب حكم من نسي شيئا من افعال الطهارة ثم يتذكر بعد الوضوء
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف و
يمسح راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل ينسى مسح رجليه راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه
ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان كان نسي شيئا من الوضوء المفروض عليه فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما
بقي لتمام الوضوء وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال
فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه
او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان
استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان
كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح راسه عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن

اعين

اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه
وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي ان مسح راسه او شيئاً من الوضوء الذي
ذكره الله تعالى في القران اعاد الوضوء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من
وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح
به مقدم راسك باب حكم الشك في افعال الوضوء قبل الفراغ وبعده قال الشيخ الطوسي و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد ومحمد بن يعقوب عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد
عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء و
فرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه
لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب
بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقيناً حتى تاتي
على الوضوء وقال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا
شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله
الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآى وبه بلة مسح
عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك
اذا كنت في شيء لم تجزه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما توضأ قال هو حين يتوضأ اذكر
منه حين يشك عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم
اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن
ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك فيه باب عدد
الغرفات في الوضوء قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل
ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين و

تمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضله الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء قال مثنى مثنى والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار فانها تتضمن ان الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه فحكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان تكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه واله يفعل مرة مرة والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن ابي بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فقوله عليه السلام واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يا بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرها قلت بلى فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني

باب الوضوء بمد والغسل بصاع من الماء

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه واله بمد واغتسل بصاع وسياتي تمام الحديث في ابواب غسل الجنابة ان شاء الله تعالى اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد

راجل.

بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء و
صاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق
وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد
بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمن بن حفص المروزي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه و
اله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلاث اواق اخبرني الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد
من ماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد
ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي الحسين بن
سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه
واله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل به بصاع ومد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله ص
الطوسي م — يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد باب التمندل من الوضوء قال الشيخ
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف
قال لا باس به عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح
الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا عنه يعني سعدا عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن
بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم توضأ للصلوة ثم مسح وجهه
باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل باب كراهية الوضوء في المسجد من البول و
الغائط قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم
قال ان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط باب من تيقن الوضوء وشك في الحدث ليس عليه وضوء
الطوسي م — قال الشيخ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت
انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت باب معاودة الجماع بغير وضوء
قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ باب من سعى في حاجة من غير وضوء قال الشيخ
الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه باب النهي عن مس خط المصحف وكتابته بغير وضوء
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله
عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال
لا باس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله
يقول لا يمسه الا المطهرون وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفه وهو على غير وضوء قال لا ابواب الاغسال المسنونات باب جمع ما جمع فيه عدة اغسال من الواجب والمندوب
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة
فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا
طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة فجاز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفسا
واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة
واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل
وغسل ليلة احدى وعشرين سنه وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احديهن ليلة القدر
وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنه لا احب تركهما وغسل الاستخارة مستحب واخبرني الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثه فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة
وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وكان عندنا ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب
غسل الفريضه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم
عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد
الرسول صلى الله عليه واله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه
اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح و
الزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن
الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال
اخر مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة ما يتضمن وجوب هذه الاغسال يدل على ذلك ما يتضمن حديث
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل
من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتاً وحين يحرم وعند دخول
مكه والمدينه ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليله سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة
وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليله احدى وعشرين وهي التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى
بن مريم عليه السلم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفه واذا غسلت ميتاً او كفنته
او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضه وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل
باب اغسال الليالي من شهر رمضان قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال
ليلة تسع عشرة وليله احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها
يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين رفع فيها عيسى وقبض موسى وفيها قبض امير المومنين عليه السلم وليلة
ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله ان منزلي ناء عن المدينه فمرني
بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ابرهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد
قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل ابرهيم بن اسحق
الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول
الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك باب غسل الجمعة
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر
وانثى من حر او عبد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة
عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل الجمعة واجباً قال ان الله تعالى اتم
صلوة الفريضه بصلوة النافلة واتم صيام الفريضه بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان
من ذلك من سهو او تقصير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وعنه عن علي بن سيف عن
ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف كان غسل الجمعة واجباً
فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضه بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة
بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او نقصان محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن
الحسين بن خالد الصيرفي عمن قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً وساق
الحديث بعينه الى ان قال واتم وضوء الفريضه بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان عنه

يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اغتسل
يوم الجمعة الا ان يكون مريضًا او تخاف على نفسك عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الانصار تعمل في
نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا
اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة
الاخرى محمد بن علي بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف
ثيابه وليتهيا للجمعه وليكن عليه في ذلك اليوم السكينه والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما
استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء عليهن غسل الجمعة
قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنه
ليس بفريضة قلنا ما تتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله
وقد يسمى الشي واجبًا اذا كان الاولى فعله ويدل على هذا التاويل وان المراد ليس بالفرض الذي لا يسوغ تركه
على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في يوم الجمعة
والاضحى فقال سنه وليس بفريضه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل
الجمعة فقال سنه في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة
قلت والجمعة فقال هو سنه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل يوم الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر باب ما يقال عند غسل الجمعة من الدعا قال الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرًا لي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل افة تمحق ديني وتبطل
بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال تقول في غسل الجمعه اللهم طهر قلبي من كل افة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة
اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرًا لي وفي حديث اخر اللهم اجعلني من التوابين وا
جعلني من المتطهرين احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل عن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد
الله عليه السلم قال من اغتسل يوم الجمعه فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا

تصحيحا بلغ

عبده

عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهراً من الجمعة
الى الجمعة باب تقديم غسل يوم الجمعة يوم الخميس للاعواز يوم الجمعة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لاصحابه انكم تاتون غداً منزلاً
ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن جعفر
عن امه وام احمد ابنتي موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال
لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غداً قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة باب ادراك
غسل الجمعة وقضائه وحكم الصلوة بدونه قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له أيجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم عنه يعني سعد عن محمد
بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل يقضي
غسل الجمعة قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى غسل الجمعة حتى صلى قال ان كان
في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب
وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب
على ما بيناه روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يدع غسل يوم الجمعة ناسياً او غير ذلك قال ان كان فقال ان كان ناسياً فقد تمت صلوته وان كان متعمداً
فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر
بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه
من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما
بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت باب غسل العيدين وليلة عيد الفطر ويوم عرفة قال
الشيخ الطوسي عنه يعني علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله
عم عن غسل يوم عرفة في الامصار قال اغتسل اينما كنت علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و
ليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر
بن جعفر محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال
يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجره عند فراغه وكذلك العبد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا
غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث عنه يعني محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال اذا كان في وقت فعليه ان يغتسل و
يعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب

لانّا قد بيّنا ان غسل العيدين سنّه ليس بفرض وايضاً فقد بيّنا ان من فاته صلوة العيد فلا يجب عليه قضائها وانما يستحبّ له الصلوة على الانفراد على ما بيّنا باب غسل جماع المحتلم قال الشيخ الطوسي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ الا نفسه باب غسل التوبه قال الشيخ الطوسي روي عن ابي عبد الله ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربّما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلم تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لاجرم اني قد تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو متّ على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا باب غسل صلوة الاستخارة وصلوة الحوائج قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّ ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى اخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلم انا الضامن على الله الا يبرح حتى تقضى حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث ورواه ايضا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى الى اخر الحديث وسياتي تمامه في صلوات الحوائج ان شاء الله تعالى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وتلبس ادنى ما تلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله تعالى مائة مرة وتقول وذكر الدعاء روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة انشاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا وسياتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى في باب صلوات الحاجة باب غسل ليلة النصف من شعبان قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم باب غسل قاضي صلوة الكسوف قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل روى الحديث

الشيخ ايضًا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل
فكسل ان يصلي فليغتسل من غدٍ وليقض الصلوة وساق الحديث الى اخره من غير تغيير ابواب غسل الجنابة باب ما يوجب الغسل
قال الشيخ الطوسي عنه يعني علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم اخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه
السلم عن الرجل يجامع المرأة قريبًا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت
التقا الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر فلا يفضي اليها اعليهما غسل قال
اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد
الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في
الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد و
جب عليه الغسل فقال عمر لعلي عم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون
عليه صاعًا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قالت المهاجرون ودعوا ما
قالت الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عتبة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الا
كبر سوا انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او اليقظة على كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الأكبر
فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان وليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار و
اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ
لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذي وضوءًا ولا غسلًا ما اصاب الثوب
منه الا في الماء الاكبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل احتلم فلما انتبه لم وجد بللًا قليلًا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضًا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح نظر
الى ثوبه فلم ير فيه شيئًا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللًا قليلًا على طرف ذكره قال
ليس عليه غسل ان عليًا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد
الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئًا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضًا فليغتسل وان لم يكن مريضًا

فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا
بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم عن قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم يجد يرى في ثوبه شيئا قال فقال ان كان
مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجئ مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك
ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يلعب مع
المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو
شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فقوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه
اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لانه من المستبعد من العادة في الطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد معه شهوة ولا
لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من
نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل وان لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها الغسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له تلزمني المراة والجارية من خلفي وانا
متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة فتنزل الماء فعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء
وجب عليها الغسل واما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها شيء
من الماء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى هذا
الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي
وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم سماعه وانه انما قال امذت فتوهم
انه امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون اجابه عليه السلم على ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت
ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رأت
في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال
لانها اذا رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم
يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر
ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد
بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان
عليها الغسل الصفار عن احمد عن شاذان عن يحيي بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته

يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل
الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جائت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر
يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا
عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال
ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمن عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه
انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ما قلناه
ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان نزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن من رواه
عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او
يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول
احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم
يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر
الاول ويبين ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عن المراة ترى في منامها فتنزل
عليها غسل قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها
حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم
ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها
فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فينزل المراة هل عليها غسل قال نعم عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن
بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها
وليس عليها غسل عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن
هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن من
اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل باب حكم من
وجد على ثوبه وجسده منيا قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن

ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه و
ليتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم عن الرجل يرى
في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن يرى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى
هذا الحديث بلفظ اخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ينام ولم
ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الاول لانه الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل
واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه
الغسل الا اذا تيقن الاحتلام باب الجنب لا يمس الدراهم عليها اسم الله قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم
البيض قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهما بيضاء
والاول على اذا كانت عليها شيء من ذلك باب حكم الجنب والحائض والنفساء في قراءة القران وتلاوة العزائم
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد
فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال اذا
قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة
وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من
العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران
انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الحائض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت
قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه
ولا تنافي بينهما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القران قال نعم ياكل
ويشرب ويقرأ القران ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القران وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيدالله بن علي الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤون ما شاؤوا
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار
الجازي عن ابي عبدالله ع قال قال الحائض تقرا ما شاءت من القران فما تضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القران
ما شاء للجنب والحائض فمعناه ما شاء من اي سورة شاء سبع ايات على ما بيناه يدل على هذا التاويل ما
اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة

قال سالته عن الجنب هل يقرأ القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية
اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد عن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الحائض والجنب يقرآن القران شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله
تعالى على كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم
فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف
من وراء الثوب ويقرآن من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
الحرمين باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان
يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل
قال لا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن مثنى مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلم
اساله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل
مختضبا ولا تجامع المراة مختضبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجامع المختضب المختضب قلت لا يجامع المختضب فقال لا اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال
لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه
وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه
كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسال عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك واخبرني جماعة
عن ابي هرون موسى عن احمد بن محمد بن شعيب عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة الحائض هل
تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه
خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله عليه السلم ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب ولم
يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه
الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تختضب وهي

حائض قال ليس به باس باب الجنب يأكل ويشرب وينام قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده
وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها
ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ فقال انا لنكسل ولكن
ليغسل يده والوضوء افضل الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من
ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله باب الاستبراء قبل الغسل
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة
انما هو من ماء الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد
بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من
احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان
كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا
الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا
قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل مما
يتضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريق الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا ذكره
ان الغسل من الجنابة يجزي من الوضوء ولم يحدث ههنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا
نعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه
بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من
الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فحينئذ لا يجب عليه اعادة الغسل
لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون
ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكون مخصوصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما

الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن الصادق ع
قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن
المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به باس

ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك
مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي
رأى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه حينئذ
اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزم اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
القسم بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا باب ما يقال عند الغسل من الدعاء
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر
عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من
كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك
خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعنه يعني محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل
بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين باب كيفية الغسل الواجب منه والمستحب قال
الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا
استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وانما
هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم
تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك و
تفيض على جسدك الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة قال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى
اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك
وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه الماء فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل
يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات مل كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه
ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة

فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لم
يغسلهما وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية فقال
ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف
يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم
صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وهذه الاخبار كلها تدل على
وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد
ذلك ايضاحاً وجوباً ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل
رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل فبين عليه السلم ان من اخر غسل الرأس حتى يغسل باقي
اعضائه فانه يجب عليه غسل الرأس واعادة غسل سائر اعضائه فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل
الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معاً واوردنا ههنا ما يؤكد ذلك
وفيه كفاية ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع فيتخوف
ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً
للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق وكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة
ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه ان شاء الله احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد
غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت
منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً امامه وكفاً عن يمينه
وكفاً عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل
وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقاً فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا
فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير والحسين بن سعيد ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما
يكفيك مثل الدهن اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على
كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك و

جسدك فاغتسل فانه كنت في مكان نظيف فلا يضرك الا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك
قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ اخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى
المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد
قضى الغسل ولا وضوء عليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ
فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في
الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله
عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف
صنع هو قال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت وانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي
على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين
وانما اجزى عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن
ابي عبدالله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة من ظهرك
لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال كان ابوعبدالله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية
له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت
بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابوعبدالله عليه السلم الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل
اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه
عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابوعبدالله عليه السلم اغسلي رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه
على الراوي وروى بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه هشام بن سالم راوي هذا الحديث فقد روى
ما قلناه وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم فسطاط
وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك

ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تمس شيئاً فمست مولاتها راسها وضربتها
فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان علياً عليه السلم لم ير باساً ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف ما
ذكرناه من وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب
في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت اباعبد الله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه عنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض باب
مقدار ما يكفي من غسل الجسد من الماء قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك
وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزا من الدهن الذي يبل الجسد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى
الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن موسى الغنوي عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما ملئت
يدك باب لا وضوء مع غسل الجنابة قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن
علي انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجد واذلك في كتاب علي قال الله تعالى
وان كنتم جنباً فاطهروا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل
يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى
من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان
كنت في مكان نظيف فلا يضرك الا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان
الناس يقولون تتوضؤ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته قلت كيف اصنع
اذا اجنبت فقال اغسل كفك وفرجك وتوضؤ وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال

سألت ابا جعفر عليه السلم كيف أصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فقوله
توضأ وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض
هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا
خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقدت انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا
توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن
طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر
ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا
غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا
وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء بعد الغسل
بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها
والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم
بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا
وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد عن ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او
يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا
اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومثل ما رواه سعد عن موسى
بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار
هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل
الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل عليه ايضا
ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال اذا
اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من
دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال ينقطع العذر فيجب ان يكون حكمه
لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم ننقل ذلك الا بدليل وهو اجماع الصحابة على ان غسل
الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك ويزيد
بيانا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم قال الجنب يغتسل
يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى
وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة باب حكم شعور النساء في الغسل
قال الشيخ الطوسي عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله

عليه السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه ع عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن
في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثتني سلمى خادمة
رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء النبي عليه السلم قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن
من الماء شيء قليل فاما النساء الان فينبغي لهن ان يبالغن في الماء باب حكم دخول الجنب والحائض المسجدين و
اللبث فيما عداهما والاخذ من المساجد والوضع فيها وحكم المحتلم في المسجدين قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب
يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر به الا المسجد الحرام
ومسجد المدينة محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف
وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضؤ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره
ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
باب المغتسل يبقى اثر الطيب على جسده بعد الغسل قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين
بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا
اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء
صبا على اجسادهن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه
الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في
جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس باب النوادر قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية
لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني
احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد وهو العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس عنه يعني علي بن الحسين بن فضال عن احمد بن

صح

[illegible]

صبح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والجد
نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المراة هل يحل لزوجها
التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس بما احلت له من ذلك ما لم يتعده عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ايغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس

ابواب الحيض واحكامه ص

باب ما يتميز به دم الحيض عن دم الاستحاضة والعذرة والقرحة قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امراة سألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان
دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع
الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم
المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسحق عن حريز قال سألتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها
مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون
عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف
تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان
يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار
تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة علي بن
الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا
كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم
الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد
بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض بكرا امراته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها
كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك
معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيضة احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني
ان اسالك عن مسئلة فتاذن لي فيها فقال هات فقال جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت
او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة
وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من
العذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو ام من العذرة
فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان
خرجت منغمسة بالدم فهو من الطمث محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتاة منا بها
قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها

وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة
باب الصفرة في ايام الحيض حيض قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال
لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت عنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد
الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابوعبدالله عليه السلم وانا
حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه باب كمية ما
تثبت به العادة للحائض وحكم المبتدأة في اوقات الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة
ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سوا
فتلك ايامها احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة
اشهر وهي لا تعرف ايام قرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
ايام واقله ثلثة ايام علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض
يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك و
هو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية
اقل ما تترك الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة
التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال المراة اذا رأت الدم اول حيضها فاستمر الدم
تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة
وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا باب اقل الحيض واكثره و اقل الطهر
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما
يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت اباالحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض قال ادناه ثلثة وابعده عشرة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة
ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى
مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا
الحديث شاذ اجتمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض

اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام
الحيض ثمانية حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد ان شاء الله تعالى
احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد
اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك
ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة
ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المرأة الدم في ايام حيضها تركت
الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام
فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات
عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف
واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من
الصلوة في اليوم او اليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون
الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات
بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم اول ما
رات الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم
هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كلما رات المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد
ايام حيضها فليس من الحيض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات
المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت
فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها
وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن
يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم
اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين
يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات
صفرة توضأت باب كمية ما تستظهر به الحائض من الزمان قال الشيخ الطوسي علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها
الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة
ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الطامث تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها و
تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ الدم اغتسلت وصلت وبهذا الاسناد يعني عن الشيخ ايده الله عن احمد

بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال المستحاضة تقعد ايام حيضها فان كان لها ثم تحتاط بيوم او بيومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت
واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله
تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كان عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها
عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء اخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وذلك معنى في كل ما روي
في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء
من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة
ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام
ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كان
ايامها عشرة لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان
استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت وعنه يعني علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجلس المستحاضة تنظر بعض نسائها
فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة رات الدم في حيضها حتى جاوزت وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال
تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال
محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى العشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار
انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فلذلك اقصى ايام الحيض فلا استظهار بعدها عنه
يعني الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها
التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة باب الحبلى
ترى الدم قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة عنه عن النضر
وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم
ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبلى
ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة الدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة

قال تترك الصلوة اذا دام عنه عن فضالة عن ابن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى قد استبان
ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند
كل صلوتين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت
تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن ابي
المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان
دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن صفوان قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في
كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام
في الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا
مع حبل يعني اذا رأت المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت
الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار وهو ان الحبلى اذا رأت الدم على عادتها في
غير ايام الحبل لا يتغير ولا يتأخر عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم
ويجري عليها حكم الحائض سواء واذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عما كان قد جرت عادتها بمقدار عشرين يوما
فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فاذا انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها
الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف
يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل
للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك
اذهب الله بالدم عنها **باب ما يحل للرجل من الحائض** قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم
عن علي بن الحسن يعني ما اخبره به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن
فضال واخبره به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء
ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن برج عن اسحق بن

عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن ابن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه ولا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنت الاخبار الاولة باب الحائض ينقطع دمها هل يحل وطؤها قبل الغسل او التيمم قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم عن المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابنيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروي عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمول على ان الاولى لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا الذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ احمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن من سمعه عن العبد الصالح في المراة اذا طهرت من الحيض

قال ابان بن [illegible] عن [illegible] قال قلت لابي [illegible] [illegible] ما للرجل من الحائض قال [illegible]

ولم تمس

ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع
بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي
عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء
يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر
وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها ماء بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله
ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم باب ما على من وطئ حائضا من الكفارة
قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار
قال قلت جعلت فداك يجب شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله
هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض الا ترى الى ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه المعنى فيه اذا كان قيمته
ما تبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي
طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه
السلم فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في آخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه
لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان اخر الحيض ورأى ان ما يلزمه من الكفارة
الاولى ان يفضه على عشرة مساكين امره بذلك والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد ومحمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث
انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فان لم يكن عنده ما يكفر قال
فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من
الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التي روها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل
افعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي

جميله عن ليث المرادي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطاً قال ليس عليه
شيء وقد عصى ربه وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا
لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه تلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل
لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا يستغفر الله فيما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع
من الطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع
علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما
لا يامن ان يكون قبيحا والذي يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سالت اباعبدالله عن
وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطا فاجابه عليه السلم ليس عليه
شيء وقد عصى ربه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع الحد الزاني
وهو صاغر لانه اتى سفاحا باب الحائض تقضي الصوم دون الصلوة قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلم قال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة واخبرني الشيخ عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم
وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
راشد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا
قال ان اول من قاس ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت
اباجعفر عليه السلم عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي
صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة وكانت تامر بذلك المومنات
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن امراة اصبحت صائمة في رمضان فلما
ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي عنه يحيى
علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المستحاضة
قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن سماعة قال سالت اباعبدالله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم
شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد علي بن الحسين بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا
كان كذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم باب المراة تحيض بعد دخول وقت الصلوة
او تطهر بعد دخوله قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت
اباجعفر عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف
تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعدما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل
عليها وهي في الدم وخرج عنها وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر
قال واذا رات المراة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض

الظهر

الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر
فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه علي عن
محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت
الظهر في اخر وقت العصر صلت العصر وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر
صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر
والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر
والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن
ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل
ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت
اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت
المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدره ما انك لو رايت انسانا يصلي
العصر تلك الساعة قلت افرط فكان يامرها ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي
اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر
والعصر معا فاذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويجب لها قضاء الظهر اذا
كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى
يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى
يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت الصلوة ففرطت فيها
حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت ثم رات دما ثم
في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى
الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من
مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا
طهرت احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة صلت من الظهر ركعتين
ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري

عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها
قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت في
وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقتها ولو
لم يكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه باب المرأة يأتيها الحيض وهي صائمة وتطهر وقت الصوم
تتزل اصومنها قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر و
العصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت
عليها قضاء ذلك اليوم علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان
ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا
ينافي هذا الخبر ما روي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس
فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل او تشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو
المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رأت الدم بعد
الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة ترى غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد
العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد
بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا
رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي
العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع
النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى
اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة
ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلم انما فطرها
من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار
او كان العشاء حاضت انفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول
النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها
من الدم علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل

بالغسل ان طهرت ليلا صح

عن الفضل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض المعتكف او طمثت
المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ و يصوم علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبه
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال واي امراة معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت
فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها باب الحائض تتوضا وقت كل صلوة و تذكر
الله فيه بمقدار الصلوة قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ينبغي
للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة و عليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند
وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها
باب كيفية استبراء الحائض من الحيض قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل
وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف تعرف
الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس
الذباب خرج على الكرسف واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا
تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رايت الكلب
يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم
تطهر وان لم يخرج فقد طهرت حتى اذا كان ما بين ايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد
على عشرة وان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت
قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها باب حكم المراة يذهب طمثها ثم يعود
اليها قال الشيخ الطوسي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر باب حد الياس
من المحيض قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الياس من المحيض خمسون سنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ثلث
يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت فما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي
لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة التي قد يئست

من المحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش عنه يعني علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت اباعبد الله ع يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من
المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك فقال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض فانها لا تحيض
ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها
لا تحيض والتي لم يدخل بها باب غسل الحائض مثل غسل الجنابة وحكم شعرهن فيه وقدر ما يكفيهن من الماء
قال الشيخ الطوسي اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت اباعبد الله عليه السلم عن الحائض
عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته اعليها غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وروى الحديث عن علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط وساق الحديث الى اخره علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به
الامر لا يستحيل ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان امنا
وروى هذا الحديث عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وساق الحديث الى فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها من الماء
قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب باب الحائض يأتيها الحيض وهي جنب
هل يجزيها غسل واحد ام لا قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة
والحيض واحد احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المراة يجامعها
الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل
تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم
حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال
تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها

واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب
ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض منفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافه الى الجنابة ويكون
ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شئ فاذا
طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح
والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها باب العدة والحيض للنساء قال الشيخ
الطوسي احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت
انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا
نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
العدة والحيض للنساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في العدة والحيض و
اذا كانت متهمة كلف نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت باب الحائض تناول الرجل الخمرة
وتسكب عليه الماء قال الشيخ الطوسي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه و
اله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة باب التعويذ يعلق على الحائض وتقراه وتكتبه ولا تمسه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض
قال لا باس قال تقراه وتكتبه ولا تمسه باب المستحاضة وما يلزمها من الاغسال والوضوء وحكمها في الصلوة والصوم
قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة
في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم
يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم عددها يب
استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش
استحاضت فاتت ام سلمه فسالت رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او
قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلم هذه سنة
النبي صلى الله عليه واله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم هي ولم يقل اذا زادت ايضا الحايب
على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى
ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها الشيطان يب
ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلم هذا

تفسير رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت

او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى

اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله

عليه وآله فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق

فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس

في مركن لاختها وكان صفرة الدم تعلوا الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر

هذه بغير ما امر به تلك الاخرى الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة

واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا

تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة

والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان

دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان

تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا

يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها

احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى

الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام

افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم

البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام فأرى

جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا تراه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام و

قال ههنا اذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني

شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف وانما سماه ابي عليه السلام بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة

النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره

قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان

سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله

فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال

تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين يوما او

اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء

واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فأراه قد بين في هذه غير ما بين في الاولى والثانية وذلك ان

امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها

تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر

من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس

يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما

يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه

لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها

نسخة فكانت

وامرها هنا ب

لها ب

ثلث

ايام معلومة بينة

ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد
ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها
ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم
الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما
رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع
الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون
في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم
الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل ان
استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقرائها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد
سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت
عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم و
ادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة و
ان ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلم ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رايت الدم البحراني فان
لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة
واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام
ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من
ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم
عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها
بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها
فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي
وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا
فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وروى هذا الحديث هكذا السند اخبرني الحسين بن عبيد عن ابي محمد هرون بن
موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب
عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عم ان ام ولدي وساق الحديث الى آخره بادنى تغيير اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او
يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ الدم اغتسلت

وصلت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى وابن ابي عمير ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد
وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر
غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين
تغتسل هذا اذا كان الدم عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة
عشرة ايام ترى ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تمكثت م
تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد موسى بن القسم عن عباس عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع المستحاضة ايطأها زوجها وتطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذي كانت
تقعد فيه فاذا كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل
قطنة كرسفا فاذا ظهرت على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فان كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة
الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام حيضها فيعتزلها
زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت
وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت
الغسل واعادت الكرسف عنه يعني علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم
تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغدوة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر
والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا بأس ان يأتيها بعلها
متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال
تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها بعلها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر و
يغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد بن الربيع
الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة اذا

مضت

مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف نادت كرسفها وتوضأت وصلت سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة
رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة
ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال محمد بن الحسن يعني قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف
الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة واذا بلغت العشرة
ايام فلذلك اقصى ايام الحيض فلا استظهار بعدها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي
صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة والمومنات من نسائه بذلك قال محمد بن
الحسن انما لم يامرها بقضاء اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك
والترك له على العمد يلزمها القضاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض
فيهن ثم تقضيها بعده باب رجوع المستحاضة الى نسائها او الى روايات احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان
نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم
تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال
الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا تجدون منه بدا علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما
يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم
تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان
دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل
ما يكون من الحيض عنه عن الحسن بن ابن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم باب النفساء وقدر
جلوسها وحكمها في الصلوة والصوم قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له
النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغدوة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء
بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سوا فان انقطع عنها الدم والا فهي
مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي عليه السلم قال الصلوة عماد دينكم
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي

عليه السلم عن النفساء وكم يجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم البسيط الى ثلثين يوما فاذا
رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفسا
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم مشروحا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما
كانت ترى قال تقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل
صلوة وان رات صفرة فلتوضأ ثم لتصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بعض م
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم
طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليس
بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيه ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال
نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها
فتغتسل ثم يغشاها ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفساء مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على
ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمنا من ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها وما ينافي ما ذكرناه
من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم
وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله
عم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين
الى خمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعنه عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين
وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة
ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفساء
مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا

جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا
باس ان تستظهر بيوم او يومين فقوله عليه السلم ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان
ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس
ثماني عشر يوما وليس هذا في الخبر وكل ما روي ما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحدة ولنا في الكلام
على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها
لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج
التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف
العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون
السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة
ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد
في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال
الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال
ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك
لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك واتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني
عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا
ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني
عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
وهذا ايضا مثل الاول لانها سألها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثماني عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان
يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست وامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن
عشر ولم يتضمن انه لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها

الدم نفعلت محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول في امراة نفست فتركت الصلوة
ثلثين يوماً ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في المراة يصيبها الطلق اياماً او يوماً او يومين فترى الصفرة او دماً قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها
صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مثل ايامها التي
كانت تجلس قبل ذلك و تستظهر بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل و تحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت
لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها فاستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع
المستحاضة والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم يتمكن
من استعمال الماء اما لعوز الماء او مخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس غسل على كل حال واخبرني جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته عن النفساء
تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النفساء كم
حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك
اليوم ايام حيضها فليس لها حد لا بد منه بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل من ايام الحيض ومنهن
من تحيض اكثر من ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابن معروف عن النوفلي
عن يعقوب عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي ع لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها
حتى تطهر من دم النفاس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحد
ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوجها وعلى
هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا
الخبر وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن المراة تضع يحل ان تتزوج قبل ان تطهر
قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ابواب الجنائز واحكامها باب ما يعمل بالميت اذا اشتد نزعه
من نقله الى مصلاه وقراة القران عنده قال —— قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال
كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً قال فنزع ثلثة ايام فغسلوه اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا
وجهت الميت الى القبلة فاستقبل بوجهه لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد
كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزاعه قرب الى المصلى
الذي كان يصلي فيه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي
كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمن الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم

بثلثي م
مثل ثلثي م

يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي
وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته باب توجيه الميت الى القبلة وتسجيته قال الشيخ الطوسي اخبرني م
جعفر الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن حمزة عن محمد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم جميعه م
عن الميت فقال تستقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه
تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه القبلة
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت
فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون بباطن قدميه ووجهه القبلة
باب التلقين عند الاحتضار قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان
يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمن الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال
مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان
هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل واشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده
والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه على
يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلم رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله
عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك
ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسه لرؤيا رايتها
الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا يعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اما كنت
مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات الله لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده وعنده
حمران اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا
الى ابي جعفر فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة
قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك
وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال ابو جعفر
عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلم بماذا كان تنفعه قال تلقنه ما انتم

عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب وليس عليك باس باب النهي عن حضور الجنب والحائض حال الاحتضار
قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم المرأة
تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن
قربه فان الملائكة تتاذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحضر الحايض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله باب اعلام
اخوان الميت بموته قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يوذنوا الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون اخوان
له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار باب الامر
بتعجيل الميت قال الشيخ الطوسي عنه يعني علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني
بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات
الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له
ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها
عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس
بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة ما
ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر
الله لكم باب الميت تغمض عيناه ويشد لحياه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة
قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف
ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال
لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام
فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى
عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله
جالس عنده فلما حضر الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه
فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله باب الاسراج في بيت الميت والنهي عن تركه وحده
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت
الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج به
الى العراق ثم لا ادري ما كان وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن

محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من ميت يموت
ويترك وحدة الا لعب الشيطان في جوفه باب كمية قطع الكفن للرجل والمرأة قال الشيخ الطوسي
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثه اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه
وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر في ثلثة اثواب علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلم قال الكفن فريضة
للرجل ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن المغيرة عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه
ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب
يمنية عبري او اظفار والصحيح عبري من اظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي عليه السلم وبعثنا ابو عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة
ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطاً وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التي يصلي فيها الرجل سهل ٢
ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصاً قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص
احب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة
يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب
احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك
الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما
يعد ما يلف به الجسد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب
بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على وجهه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا ٢
يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجل و
يحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شداً شديداً وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة

اثواب احدها العمامة باب التنوق في الكفن قال الشيخ الطوسي علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردًا واحدًا
وعمامةً واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها باب ما يكفن فيه وما لا يكفن فيه قال الشيخ الطوسي
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه و
اله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل
وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم دخل علي عليه
السلم القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلا يقال له اوس
بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ادخل فدخل معهما فسالته اين وضع السرير فقال عند رجل
القبر وسل سلًا قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردًا
فان لم يكن بردًا فاجعله كله قطنًا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريًا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به
والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي
الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي
عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارًا ولو كان اليوم لساوي اربعمائة دينار محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي
نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ليس من لباسكم شيء احسن من
البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ عن الحسين بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت عنه يعني محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم لا يكفن الميت في كتان ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة
الكعبة شيئًا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع
به ويطلب بركته قلت يكفن به الميت قال لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة
عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل اشترى من كسوة الكعبة البيت شيئًا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئًا
هل يكفن فيه الميت قال لا محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه
عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن

قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم باب
الكفن من اصل المال ويقدم على الدين والوصية قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثمن الكفن من جميع المال الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اول ما يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الكفن من جميع المال عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس
فيكفنوه ويقضي ما عليه مما ترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال اول
شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث باب كفن المرأة على زوجها قال الشيخ
الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير
المومنين عليه السلم قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت باب الرجل يكفن ميتا ويحتسبه من الزكوة
قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن عم فقلت
له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة قال اعط عياله من الزكوة قدر
ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال
كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك
من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه
بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر
لهم يصلحون به شانهم باب ثواب استعداد الكفن قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر
اليه باب ثواب من غسل ميتا وادى فيه الامانة وثواب من كفن مومنا وثواب من حفر قبر الميت قال الشيخ
الطوسي عنه يعني علي بن ابرهيم عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من غسل ميتا
فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يودي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلم قال من كفن مومنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلم قال من حفر لميت قبرا كان كمن بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة باب نزع الازرار من القميص
اللبيس اذا اخذت في الكفن ولا ينزع الكم قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عم ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع
ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن
فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان
الثوب لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار باب حكم الكفن اذا لاقته نجاسة من الميت كالدم ونحوه قال الشيخ
الطوسي علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد
ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن
المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك

وَلا يعاد عليه الغسل سعدُ بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان بدا من الميت شيءٌ بعد غسله فاغسل الذي بدا منه وَلا تعد الغسل احمدُ بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد
الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض عليّ بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما
يكفن فاصاب الكفن قرض عن الكفن باب ما يجزي من الماء في غسل الميت وَمقدار ما غسل به رسول الله صلعم من
الماء وحكم الماء المنفصل من الغسل قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد الماء الذي
يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بتسعة ارطال وَالحائض بتسعة ارطال فهل للميت حدّ من الماء الذي
يغسل به فوقّع حدّ غسل الميت حتى يطهر ان شاء الله وَعنهُ قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم يجوز ان يغسل الميت وَماؤه
الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقّع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
فضيل سكّره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه
وَاله قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس وَغسلني وَكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني
فخذ بمجامع كفني وَاجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه عليّ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وَاله لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من
ماء بئر غرس باب النهي عن تجمير الكفن وَاتباع الجنازة بمجمرة قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يجمّر الكفن وَبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدةٍ من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن
ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمّروا الاكفان وَلا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم
وَبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وَاله
نهى ان تتبع جنازة بمجمرة فاما ما رواهُ غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان يجمّر الميت بالعود
فيه المسكُ وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمولٌ على ضرب من
التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد بيانًا ما ذكرناهُ بيانًا ما رواهُ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه
السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواهُ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابهُ اذا كان يقدر فالوجه فيه
التقية لانه موافق للعامة وبهذا الاسناد يعني عن الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه وَمفاصله كلها وراسهُ ولحيته وعلى صدره من الحنوط وَقال
الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة باب النهي عن تسخين الماء لغسل الميت قال الشيخ
الطوسي وَاخبرني الشيخُ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدةٍ من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تسخن للميت الماء لا تعجل له النار وَلا
يحنط بمسك عليّ بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال جعفر لا يسخن الماء للميت احمدُ بن محمد
بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وَابي عبد الله عليهما السلم قال لا تقرب الميت ماءً حميمًا

باب قدر الحنوط للميت قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثر وقال ان جبرئيل نزل به على رسول
الله صلى الله عليه وآله بحنوط فكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ص ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي
وجزء لفاطمة عليهم السلم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال ونصف محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب واصنع كما تصنع الناس باب الجريدتين
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال قال الجريدة تنفع المؤمن
والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن ابن
ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت
رطبة واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال
قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا فقال ادخلها حيث ما امكن
وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس علي عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله
وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا
حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجتهد في ذلك جهده واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة
قال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن
محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم توجد يجعل بدلها غيرها في موضع
لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابرهيم في رواية
اخرى يجعل بدلها عود الرمان علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه فقال لا يجوز
اليابس باب ما يكتب على الكفن قال الشيخ الطوسي علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما حضره
الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله باب تغسيل الميت الاولى به قال الشيخ الطوسي علي بن الحسين عن

محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابرهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم انه قال يغسل الميت اولى الناس به باب ستر الميت حال الغسل قال الشيخ الطوسي احمد
بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الميت
يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بثوب فهو احب الي الحسين بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن
عن ابي عبد الله ع ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر باب كيفية القبر قال الشيخ الطوسي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق
القبر فوق ثلثة اذرع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله
ص لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال قال ابو جعفر ع حين احضر اذا انا مت فاحفروا وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب
على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين ع الوفاة اغمي عليه فبقي اللحد
ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال
احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلم باب توجيه الميت حال الغسل نحو القبلة
قال الشيخ الطوسي محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف
يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا
طهر وضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن
قدميه ووجهه القبلة باب الاستقبال بالميت في القبر قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به
السنة باب حل عقد الكفن في القبر قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما
يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلم قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها باب ما يقال من الدعاء عند غسل الميت
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد
الاسكاف عن ابي جعفر قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد
اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر باب ما ينبغي
للنازل في القبر فعله وكيفية النزول قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل اخر عن اسمعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف

قال

بلغ تصحيحاً

قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء
وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن
عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا رفع الحظر عن من لم يحل ازراره لان نعل ذلك من المسنونات
دون الواجبات واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر
في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار
عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن القبر كم يدخله قال ذلك
الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا باب النهي عن قلع الميت بالقبر والامر بالتلقين بعد
وضعه والدعاء عنده وخروج النازل من قبل الرجلين اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من
القبر بذراعين او ثلثه حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى
الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي
الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق
على الله يعني ابا عبد الله عليه السلم قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين
او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه و
ليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت
بالميت القبر فسله من قبل رجله فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى
الله عليه واله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عندك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا ادخل
القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما
السلم عن الميت فقال سل من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره على بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين واخبرني جماعة
عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد الحضرمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعدان عن

٢

جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابًا وان باب القبر من قبل الرجلين وبهذا
الأسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازه فضعها مما يلي الرجلين يخرج
الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار
ومحمد بن اسمعيل ايضًا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرًا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم
صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره
فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في
الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سله سلًا رفيقًا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على
النبي وآله ويتعوذ من الشيطن وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر
ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه واخبرني الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن
محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه
وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد
نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين واخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد جميعًا عن النضر بن سويد عن يحيي بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك صلى الله عليه وآله نبيك و
القران كتابك وعلي امامك علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيي بن
عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنيه وقل
الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله واقرا اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربًا و
بالاسلام دينًا وبمحمد رسولًا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند
راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل
الميت سلًا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول

به اللهم

به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وصالح شيعته
اللهم واهدنا وإياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع خدك الايسر على عضده الايسر وتحركه
تحريكاً شديداً ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي
امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين
اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه اليك ولقنه منك برهاناً
اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك
للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال تسل من قبل الرجلين
ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره باب فرش القبر بالساج قال الشيخ
الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات
عندنا الميت ويكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز باب كيفية
الغسل والتحنيط ووضع الجريدتين والتكفين قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد وابي
غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت
عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً
ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله
برفق واياك والعنف واغسله غسلاً ناعماً ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى
قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه وابدأ بفرجه ثم رده على جنبه الايمن
حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات بماء الكافور و
الحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه
ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه الى قدميه ثلث غسلات
وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف من جنبه طاهرة كلما غسلت شيئاً منه ادخلت يدك
تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولاً تبدأ بالفرج ثم تحول الى
الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولاً بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً
قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او
تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئاً فاذا خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطناً وان
لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عورته
اما قميصاً واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت

ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان
ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة
اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور
وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه
الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة وثوب اخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة
وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش
القبر بالماء حسن وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم قال اذا اردت
غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه
على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر
فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في
الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه
وانقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه
الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم
اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل
يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ
بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما
فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في
المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن وذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر
واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما
شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه
الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المعلى عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه وتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان
ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن عبد الله بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم
قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى

المعاذي

المعادي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين
عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها
فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها فابدئي
بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب
فامسحيها بكرسف ثلث مرات واحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله قال في كل غسل وضوء
الا الجنابة وروى احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه
ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه
ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا
توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله
ثم تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة موذن بني عدي عن ابي عبد الله ع قال غسل علي بن ابي
رسول الله صلى الله عليه وآله بدا بالسدر والثانية ثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة
مشدودة الراس فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان
النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق
به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه
غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله
بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه فالوجه
فيه التقية لموافقته لمذهب العامة النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله
اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت
القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا
فقال غسل الميت تبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا
يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئا من سدر وشيئا من كافور ولا يعصر
بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله اذا غسلتم
الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة
فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف يصنع به قال يوضع
في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فتشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك
وما يوضع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن حارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه واله فستر بثوب ورسول الله م خلف الثوب
وعلي ع عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عم قال والناس على
الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت
عليا عليه السلم حين رفع راسه فزعا فقال اخسا عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنه قال
ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمه يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن الحسين عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن ابي طالب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبه وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك
وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن العمل
على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان
الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن
علي بن عقبه وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل قتل
فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد قال اذا قتل في معصية الله يغسل منه اولا الدم ثم يصب
عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن
عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبه ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة
وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس
اذا غسل اليدين والسفله بدا بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن
وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته الى القبلة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط
على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل
في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور
ولكن اذهب واصنع كما تصنع الناس اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن غسل الميت قال تبدء فتطرح على سوته خرقه ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم
تبدا فتغسل الراس واللحيه بسدر حتى تنقيه ثم تبدا بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا
باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور يجعل في الجرة من الكافور نصف
حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنضف راسه ولحيته شيئا
ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه — زدت
شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا
باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى
الركبتين ثم تكفنه تبدا وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثه

اعواد

اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين ثم
الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل
الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقلل من الكافور واجعل على عينيه قطناً وفيه واذنيه شيئاً قليلاً
ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدلياً على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه
وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون برداً وان لم يكن
برداً فاجعله كله قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها
قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول
الخرقة ثلثة اذرع ونصفاً وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل
العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة
خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتاً قدر نصف
حبة والجرة الثالثة بماء القراح الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث وكذلك غسل المرأة واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال في
تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه
ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من اليدين و
الرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه فيرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا
مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة من ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف
مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً
ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد
على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت
ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه كيف اصنع بالحنوط
قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان
عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد
وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة
ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه ان تحمل على انه على فيه لانه
ليس من السنة ان تجعل الحنوط في الفم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم كيف اصنع بالكفن قال
تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئاً انما تصنع لتضم ما هناك لئلا

يخرج منه شيء وما نضح من القطن افضل منها ثم تخرق القميص اذا غسل وتنزع من رجليه قال ثم الكفن قميص
غير مزرور ولا مكفوف ولا عمامة يعصب بها راسه ويرد طرفها على رجليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكه وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال
الرجل لقيت ابا عبد الله ع بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وبهذا الاسناد عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة
الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن فقلت اني
اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي
قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص
لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى طرفها على وجهه باب
كيفية التشييع وثوابه قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال سمعت
النبي صلى الله عليه واله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان تمشي بين يديها وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى النبي صلى الله عليه واله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله مالك
تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن لهم تبع وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر
ع قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش خلف السرير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها
او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه حماد
عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا
تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رباب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة
فقال عطا لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع عطا فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال فلم
قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا
اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر

عليه

عليه السلم ارجع ماجوراً رحمك الله فانك لا تقدر على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي
حاجة اريد ان اسالك عنها فقال سله فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر
ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ميسر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل
شيئاً الا قال الملك ولك مثل ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اول ما يتحف به المومن يغفر لمن تبع جنازته الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن
سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلم من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط باتباعه
اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم يرجع كان له قيراط
فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد، عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابان ابن
ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلم قال اميران وليسا بامير صاحب الجنازة فليس لمن يتبعها
ان يرجع حتى ياذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم
باب كيفية حمل الجنازة وما يقال من الدعاء عند الحمل قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن المفضل بن يونس قال سالت ابا ابرهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد اليمنى ثم
بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه حتى تستقبل الجنازة فتاخذ بيده اليسرى
ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولاً فان لم
يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم
باليد اليسرى حتى تدور حولها علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع
الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال
سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر وتدور
عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو
تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير
الميت يحمل اله جانب يبدؤا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب الاربع شاء فكتب
من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عمن اخذ الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون
دون المفروض سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنازة
اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات باب النهي عن حمل الرجل مع المراة على سرير واحد قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد ايجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلاً وامراة
يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلم لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد باب كيفية تكفين

النّساء ذات الرحم قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت
الى السرّة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن باب من يضع المراة
في قبرها وكيفية وضعها فيه ووضع الرجل قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله
ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن
ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيي عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا
فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال يسل الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا
ويكون اولى الناس بالمراة في موخرها باب ما يقال عند روية الجنازة من الذكر والدعاء قال الشيخ
الطوسي حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين ع اذا راي جنازة قد اقبلت قال الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم باب القيام عند روية الجنازة قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيي بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده
رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما
حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلم ما اقامك قال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو
جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك
الله قد كنت اظن اني رايت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان الحسين بن علي جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة
يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه واله على طريقها جالسا فكره ان تعلوا راسه جنازة يهودي باب
النهي عن وضع الحنوط على النعش قال الشيخ الطوسي علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يوضع على النعش الحنوط باب تغسيل كل من الزوجين
صاحبه واولي الارحام بعضهم بعضا قال الشيخ الطوسي عنه عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الساباطي
الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته
معه غسلنه اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الولد والاب

والاخ قال

والاخ قال نعم ويغسلها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس
معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام
اذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا
النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده
تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال
يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه
الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة يكون معها الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها
فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات و
المرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى
ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق
الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كل ما ورد من جواز غسل الرجل امرأته و
المرأة زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة
هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الرجل امرأته الزوج امرأته
في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ
اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء والرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكأني استعظمت ذلك
من قوله قال فكأنك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن
يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في
السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه

التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها الذي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل كفيها

باب الرجل والمراة يموت وليس مع احدهما مماثل ولا ذو رحم هل يغسل ام لا وحكم المسلم يموت مع الكافر والمسلمة مع الكافرة ولم يبق المماثل غيرها ولا ذو رحم

قال الشيخ الطوسي علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب ولا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه فاذا اهانت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو رحم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو رحم ولا رجال يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن [illegible] يا عمل عليه مما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء وليس له فيهن محرم والمراة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما هو ولا بأس على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه ابن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ولا يمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء صبا من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال وليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويكفنونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسادهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به باس فاما المراة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن مسلم البجلي عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها

عن عبد الرحمن بن الحسن الذي

اودو

اود ومحرم فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في سفر مع نساء وليس معهن رجل فقال
ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فيغسل في قميص من غير ان تنظر الى
عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم
السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال
كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها
فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال
من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يده خرقة فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها
او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة
ذات محرم منه ويصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم
لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في
غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها
نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا يقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها
درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة
تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية
ثم تغسلها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في
السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه
بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسن بن حزراد عن الحسين بن راشد عن علي بن
اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها
الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهم له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عم بل يحل لهن
ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو قول
يصببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت
المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر او في الارض
ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل باب تغسيل الرجل الصبية والمرأة الصبي وقدر سنهما قال الشيخ

الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
قال روى في الجارية تموت مع الرجل قال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني لا تغسل
مجردة من ثيابها عنه يعني عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما يغسل الصبيان النساء وعن الصبية
ولا تصاب امراة قال انما يغسلها رجل اولى الناس بها باب النهي عن تقليم اظفار الميت والاخذ من شعره وان سقط شيء وضع في كفنه سقط م
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله
في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد عن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن عمر
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال يكره ان تقص للميت ظفرا و يقص له شعرا و يحلق له عانة او يغمز له مفصل
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فهل يحلق عنه او يقلم قال
لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن
جعفر ع عن الرجل يتوفى انقلم اظافيره او تنتف ابطيه وتحلق عانته ان طال به المرض قال لا باب حكم
السقط قال الشيخ الطوسي علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط
اربعة اشهر غسل وقال فقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذكر ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر تخصيص
٤ غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها بما يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله يدل على هذا
المعنى ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبنا الى ابي جعفر اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه
واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل
واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى باب المحرم يموت لا يقربه الطيب قال الشيخ
الطوسي سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم
ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان
في كتاب علي عليه السلم وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب
كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع
به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن يونس

عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله
بن جعفر ومعهم ابن الحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا
وجهه وراسه ودفنوه وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي ع وهو محرم ومع الحسين
عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كيف يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب
علي عليه السلم وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه و
يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا باب حكم المقتول بين الصفين قال الشيخ الطوسي علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد
قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وعنه عن سعد
بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر
ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي
لان الصلوة لا تسقط عنه على حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات
فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه جرد وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال
دفن رسول الله صلى الله عليه واله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه واله
بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال قال امير المومنين عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه
يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه عنه يعني محمد
بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة
وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المومنين
عليه السلم لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا بينا وجوب الصلوة على الشهيد ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة
يروونه عن امير المومنين ع ذلك فخرج هذا موافقا لهم محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عن عدي بن حاتم وكان مع علي في حروبه ان عليا ع لم يغسل عمار
بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر

في آخره ان عليا ع لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهيد وهذا
الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه
رجال العامة وفيهم من ذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية فاما ما
رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما
حتى تتغير جراحه غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله
تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه
او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول
على الخبر الذي روي انه متى مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها وفيه رمق ثم مات اي وقت كان وجب غسله على كل حال
وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص يوم بدر لا تواروا الا من
كان كميشا يعني به من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس باب حكم المصلوب قال الشيخ
الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن وبهذا الاسناد يعني عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين ع صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزل
يوم الرابع وصلى عليه ودفنه باب الميت يوجد بعضه كاكيل سبع او طير قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن مادا القلانسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل ياكله السبع
او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف
الذي فيه قلبه محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن ابي جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم مثل ذلك عنه عن احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل
او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا منه الراس واليد والرجل احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن السندي ابن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه عنه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا وجد قطعا
من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن
ابي الخزرج عن فضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه
وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل

يأكل السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين
صلى على النصف الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم توجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه
وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها
ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له
عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن باب حكم المجدور
والكسير والمحترق في الغسل قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلم انه سئل عن الرجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ايوب بن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي
اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه واله
فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلم قال المجدور والكسير والذي به
القروح يصب عليه الماء صبا باب كيفية الدفن والمتولي للدفن والدعاء عنده قال الشيخ الطوسي
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلم وهو في جنازة وحثى التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه
واله وقال امير المؤمنين عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه
الله بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلم الى قبره فحثى عليه مما يلي راسه ثلثا
بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا و
اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن
علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلم فلما الحد
تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم
فلا يطرح عليه التراب فقلنا له يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي
الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس باب ما ينبغي
من رفع القبر اربع اصابع وتربيعه ورش الماء ووضع الاكف عليه وكيفية جلوس المواضع عليه قال الشيخ الطوسي

علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبدالله عليه السلم قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند
الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة اخبرني الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله
عليه السلم قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء
ويخلى عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال
لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا
جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته
ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال امرني ابي ان
اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر يعقوب
بن يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض وان النبي
عليه السلم امر برش القبور وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابرهيم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شي يصنعه
الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا
قلت ضمرهم لم ينضح مرجعه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات
وتربع قبره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا وضعت الميت في قبره
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل
يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي
قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء علي بن محمد عن الحسين بن الحسن
عن المعادي عن محمد بن بكير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة
ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة
عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء
وضع رسول الله صلى الله عليه واله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين وكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة
فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه واله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه واله عنه يعني
احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلم
كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة باب المسلم لا يغسل النصراني
لا يدفنه قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع
انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان
كان اباه باب كيفية وضع الجريدة مع الميت في القبر قال الشيخ الطوسي عنه يعني علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر

عن ابرهيم

عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد
لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه
باب التلقين بعد الانصراف قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي
الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال
حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا
عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه
ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانه بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً امير المومنين سيد الوصيين
وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا
عن هذا فقد لقن حجته واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول مثل ذلك عنه يعني علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وا حمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبه وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عم قال ما على احدكم
اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك
به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صم وان علياً امير المومنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي
على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد
لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه باب المرجوم والمقتص منه يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل
ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما قال الشيخ الطوسي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى
عليهما ثم والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم مثله باب
حكم الذمية الحامل من المسلم تموت قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية اليهودية
او النصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات
الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها باب الغريق يغتسل
قال الشيخ الطوسي علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير
المومنين عم انه كان يقول الغريق يغسل عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام عن بير محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه
من البير ايتوضو في تلك البير قال لا يتوضو فيه يعطل ويجعل قبراً وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول
الله صلى الله عليه والرحمة الم السلم ميتاً كحرمته حياً وهو حي سوا باب من ينتظر به ثلثة ايام من الناس
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى

الوضوء

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال
ابو عبد الله عليه السلم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن عنه علي
بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
ع عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن
وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق
كثير فدخلت على ابي ابرهيم ع فقال مبتديا من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا
ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي
قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك باب
حكم الميت يموت مع القوم في البحر قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت مع
القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال
يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري
وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال امير المومنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر
غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف
يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء باب حكم المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك وحكم المرأة
يموت الولد في بطنها او يتخوف عليها منه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد اخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم
في رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس
ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء باب الرجل يجوز ان ينظر لزوجته الميتة من الوجه والراس
قال الشيخ الطوسي علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم باب الميت يموت وهو جنب
او نفساء او حائض يجزي غسل واحد قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها

كيف تغسل قال تغسل غسل الطاهر وكذلك الجنب انما يغسل غسلاً واحداً فقط ابرهيم بن هاشم عن الحسين
بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء
قال يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسله
واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسله واحدة بماء ثم يغسل ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعد
بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة
ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم يغسل
بعد ذلك ولاينافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولاً لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو
واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد لجماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة
انما يوجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطاً من الراوي او
الناسخ وقد روى ذلك الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه وروى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً
ثم اغتسل بعد ذلك باب من جدد قبراً او مثل مثالاً فقد خرج من الاسلام قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن
بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من جدد قبراً او مثل مثالاً فقد
خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد
بالجيم لاغير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن
ان مات ميت فطين قبره فجائز ان ترم سائر القبور من غير ان تجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبراً
بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبراً وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبراً بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه
ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبراً لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان
يكون الفعل مأخوذاً منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم وقال معناه نبش قبراً لانسان لان
من نبش قبراً فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً قال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب
اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قال البرقي من انه جدث كله داخل
في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان
شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق
يقال خددت الارض خداً اي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة
النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكلما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر عنه عليه السلم الخبر
باب النهي عن ان يزاد القبر تراباً لم يخرج منه قال الشيخ الطوسي عنه يعني علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطينوا القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه باب تطيين القبر قال الشيخ الطوسي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصّب حصباء حمراء باب
النهي عن تطيين القبر والبناء عليه والجلوس عليه وتجصيصه قال الشيخ الطوسي علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر
والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها
وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر باب من شيع جنازة ينبغي له ان لا يجلس حتى
يوضع في لحده قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي لمن شيع جنازة لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده الى الارض فلا باس بالجلوس باب من دعي
الى جنازة ووليمة ايهما اولى بالاجابة قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن ابي زياد بواسطة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة
فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا باب التعزية
قبل الدفن وبعده قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن عنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده باب ما ينبغي لصاحب
المصيبة من العمل حتى يعرف قال الشيخ الطوسي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما
مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف باب كراهة الركوب مع الجنازة في البداية الا مع العذر ويركب
اذا رجع قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب
اذا رجع باب تغشية القبر بالثوب قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم
عن محمود بن ميمون عن جعفر بن محمد بن سويد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول يغشى قبر المرأة
بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلم شاهد فلم ينكر ذلك باب ما
ينبغي من ذكر المؤمن بعد موته بخير وترك مساويه قال الشيخ الطوسي ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ونحن عنده
فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه دينار ان تغلبني عليها وسماها يسيرة قال
فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلم وقال اترى الله ياخذ ولي عليه فيلقيه في النار فيعذبه من اجل
ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلم افلا كان ذلك قبل الآن باب

ثواب

ثواب زيارة قبور المؤمنين وما يقال عند قبورهم وكيفية الجلوس قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء
في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت
بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا
عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع
الاكبر الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلم بالبقيع فمررنا بقبر رجل من
الشيعة اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر ع جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة فوقف عليه ثم قال اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان
يتولاه ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات محمد بن احمد بن يحيي عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها
وهو مقابل القبلة باب ما يستحب من وضع تربة الحسين ع مع الميت في قبره وحنوطه قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسال عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره
هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت ان يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى
باب الارواح قال الشيخ الطوسي عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر وعن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العباس م
قلت ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا
حشر الله روحه الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق
حلق قعود يتحدثون علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
جالسا فقال ما تقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش
فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس
المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك
الصورة التي كانت في الدنيا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ارواح
المومنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان باب ترك شدة الجزع على الميت قال الشيخ الطوسي
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال عزا ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال
الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله
ص فما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول
الله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى باب ما يفعله الصادق عليه السلم لوالديه وولده في اليوم والليلة
قال الشيخ الطوسي محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل
قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر باب اول من اتخذ
له نعش قال الشيخ الطوسي سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله ص وعنه عن احمد بن يحيي
بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول نعش احدث في الاسلام
نعش فاطمة انها اشتكت شكوتها التي ماتت قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا

يسترني قالت اسما اني اذا كنت بارض الحبشه رايتهم يصنعون شيئًا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم
فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبًا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت
اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار باب النوادر قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ما بال الميت يمنى قال النطفه التي خلق منها يرمي بها احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم خليل الرحمن
سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن
ابيه عن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يجوز النبي صلى الله عليه واله الصراط
يتلوه علي ويتلوا عليًا الحسن ويتلو الحسن والحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك
فيقول النبي صلى الله عليه واله للحسين اجبه فينقض الحسين عليه السلم في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة
ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بشر قال قال ابو عبد الله
ع من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنه وان لم يقل كما تقولون باب وجوب غسل من مس ميتًا بعد برده بالموت و
قبل تطهيره بالغسل قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ام قومًا فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلًا اخر و
يعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا
ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان
يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله
القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا
مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت
فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس
انما ذلك اذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الذي
يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت فالبهايم و
الطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه
ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل
ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم
يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله ص قبل عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل
اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا باس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك
مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك بيانًا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان

يمسه بعد الغسل ويقبله ولا بأس في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من غسل ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد
غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه
من الاخبار وانه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم عن رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد
بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت
وهو جنب غسل غسلاً واحداً اغتسل بعد ذلك محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن
عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتاً ايأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا
بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتاً ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله و
يجزيه غسل واحد لهما محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين
عليه السلم حين غسل رسول الله صم عند موته فقال كان رسول الله صم طاهراً مطهراً ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلم ذلك و
جرت به السنة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير
المؤمنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه واله عند موته فاجابه النبي عليه السلم طاهر مطهر ولكن امير
المؤمنين عليه السلم فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتاً فليغتسل قال وان مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل
قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان
قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه
بعد الغسل ويقبله اقول ذكر الشيخ سند قبل هذين الحديثين فصلاً بعدة احاديث صورة السند اخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب وساق الحديث ولعل قوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب في هذين
الحديثين اشارة الى ذلك السند سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت فان تطهرت اجزأك
وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم فان تطهرت اجزأك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من
غسل ميتاً وهذا موافق للعامة لا نعمل عليه باب الجنب والميت والمحدث يجتمعون وعندهم من الماء ما يكفي احدهم
فقط ايهم اولى به قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء و
حضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن
الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الحديث
من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قدمناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم
يذكره ويجوز ان يكون غير مأمون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد فيه انما فرض هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف
من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمناه برواية يونس عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الاغسال انما ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ميت
وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدى بالفرض عنه عن الحسين
بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب
ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه
في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب
روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الميت والجنب
يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل
الميت بالماء الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم
كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس عندهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل او يعطون
الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون ويتيمم الجنب ابواب التيمم باب الرجل يمر بالماء وليس عنده
دلو يغترف به يتيمم قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن
ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البير وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا
تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب
الماء ورب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم باب الرجل عنده الماء القليل ويخاف
العطش ان استعمله يتيمم قال الشيخ الطوسي الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا
يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان
الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن
عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو
اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء باب الرجل عنده اناءان
فيصيب احدهما قذر لا يدري ايهما هو يتيمم ويهريقهما قال الشيخ الطوسي ره اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم اخبرني الشيخ عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من غيره وعن

وعن رجل معه اناآن فيهما ماءٌ وقع في احدهما قذر لايدري ايهما هو وليس يقدر على ماءٍ غيره قال يهريقهما ويتيمم احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالتُ اباعبدالله عن رجل معه اناآن فيهما ماءٌ وقع في احدهما قذر لايدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم عنه يعني محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلم في رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولايدري ايهما هو وليس يقدر على ماءٍ غيره قال يهريقهما
جميعا ويتيمم باب الجنب عنده من الماء بقدر الوضوء يتيمم ولايتوضأ قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن
ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبدالله عليه السلم انهما سألاه عن امام قوم اصابته جنابة في سفر وليس معه من
الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يجنب
ومعه من الماء ما يكفيه لوضوء للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الاترى انه جعل عليه نصف الطهور الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء بقدر ما
يتوضأ به قال يتيمم ولايتوضأ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم مثله باب كراهية اتيان الرجل امرأته في السفر ولايجد الماء قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون معه اهله في السفر ولايجد الماء يأتي اهله قال ما
احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل يكون معه اهله في السفر فلايجد الماء يأتي اهله فقال ما احب
ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه باب النهي عن اقامة الرجل بالبلد ليس فيها ماء من اجل
المرعى شهرا قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا
باب طلب الماء قال الشيخ الطوسي وبهذا الاسناد يعني ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن الرجل لايكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا
امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال
لاتطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في
آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة
فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لايطلب اكثر من ذلك ولاينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن
علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي
علي وقت فقال لاتعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا و
شمالا فقال لاتطلب الماء يمينا ولاشمالا ولافي بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه
في هذا الخبر حال الخوف والضرورة باب وقت التيمم قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم

بقدر

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن قال سمعته يقول اذا لم تجد
ماءً واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر ماءً فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم
وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني
محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل يتيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء
فلم يقدر عليه ثم يوتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر
الوقت عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فاذا فاته
الماء فلن يفوته الارض باب حكم الممنوع من الخروج من الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة وهو محدث يتيمم ويعيد قال الشيخ
الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعه وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال
ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه لكن عليه التيمم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة
فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف
باب ما يتيمم به قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل
بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن محبوب يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ليس الضرير عن حريز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى
ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضؤ به قال لا باس بان يتوضؤ به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به
والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن سعيد الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد
اجزأته صلوته التي صلى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت

جامعت على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا اباذر يكفيك
الصعيد عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان
فاتك الماء لم تفتك الارض عنه يعني سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ايتوضؤ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة
وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضؤ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن
تفوته الارض الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر و
ليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان
الصعيد احب الي الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه
الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد باب
التيمم من غبار الثوب واللبد والسرج وغير ذلك والطين قال الشيخ الطوسي أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف و
لا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا
يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه قال اذا اصابك الثلج فلتنظر لبد سرجك فتيمم
من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال
يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او
غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عم عن
الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور سعد عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو
جعفر عم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على
وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايماء ارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

باب النهي عن التيمم من موطئ قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا وضوء من موطئ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المومنين عليه السلم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق

باب الرجل لا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء منه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي فقال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

النهدي م

في بعض النسخ [illegible] احمد العلوي وكانه الصواب

باب حكم المجدور والكسير ومن به القروح والجروح تصيبهم الجنابة قال الشيخ الطوسي وبهذا الاسناد يعني ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السوال قال وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب تكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة

باب كيفية التيمم للوضوء والغسل قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزئ به تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا
الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال وضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه
احدهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده
على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه
في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما
اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه
على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراع بشيء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه و
اله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى
المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل ا
لرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر
ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك
التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين
ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن
همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت
الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على
ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والغى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فيما
تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تاويل
خبر سماعة الذي رواه عثمان بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل فكانه قال مسح ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق
ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام

الاولين ٣

والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم ليس في ظاهرهما ان الضربتين او المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة و هل
لا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا ثبت اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة
مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين جعلنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة
لئلا ينافي شيء من الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم والآخر
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان
ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه
وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك باب التيمم للوضوء والجنابة والحيض سواء
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء
فقال نعم عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وقد
كان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة قال وسالته
عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم باب انتقاض التيمم عند وجدان الماء ووجوب الطهارة
بالماء وحكم واجد الماء بعد الفراغ من الصلوة او في الاثناء قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن حسين العامري مولى سعود بن موسى قال حدثني من سال عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة
فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت صلوة اخرى ولم ينته الى الماء
وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم فصلى
ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فمعناه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة
فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل

تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان وقت اصابته للماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان في الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنف من صلوة اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين و وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا لانصرافه والتوضؤ بالماء ومتى كان الامر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه

الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر
الوقت وبيناه ايضًا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت ومما ورد في ذلك
ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن عاصم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال
هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم واخبرني الشيخ بهذا الاسناد يعني عن الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الصلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء
آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء
وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء
رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيًا فحينئذ يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف
بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يكون يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه
قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا
وجه له الا ما قلناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة
قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبر
ان يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء و
حضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في
صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم باب حكم الرجل يتيمم ثم يحدث وقد صلى
ركعة ثم وجد الماء هل يتوضأ ويبني ام لا قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في
صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضئ اذا صلى ثم
احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة
ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضًا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن
سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني اباالحسن عم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل

ان يحدث

ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الشيخ الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضؤ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم باب حكم الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه ان اغتسل هل يتيمم ام لا قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن من رواه عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان او غيره عن ابي عبدالله عم مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبدالله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان نحمله على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل فقد اجزأته صلوته التي صلى واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمن جميعا عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبدالله عليه السلم انه اضطر اليه

وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر باب المتيمم يستبيح بتيممه الصلوات المتعددة ما لم يحدث او يجد
الماء قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على
غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا
الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجوده الماء واخبرني الشيخ بهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار
كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما
اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال
فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا بأس بان يصلي
صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا تمتع بالتيمم
الا صلوة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا في رواية
محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج
بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة
به ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به
ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا بأس بان يصلي صلوة
الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء باب الرجل يحتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء
فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او الف درهم هل يشترى ذلك للوضوء او يتيمم قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو
لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل
يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير باب الرجل يجنب وليس له ما يغسل
به ثوبه يتيمم ويصلي عريانا قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي
عريانا قائما يومي ايماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال

يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي ويومي ايماءً فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب الماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يمكن معها نزع الثوب من برد وغيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة

ابواب المياه

باب طهارة الماء وطهوريته

قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عن امام قوم اصابته في السفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضؤ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر ويخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضؤ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم

باب حكم ماء الورد في الوضوء والغسل وكذلك النبيذ

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضؤ به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءً وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه ساله عن ماء الورد يتوضؤ به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصراً منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضؤ باللبن انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاني سمعت حريزاً يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه واله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في

هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه
صادق على الظاهر ولا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج
به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتمرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه
اطلاق الاسم لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء المر اذا طرح فيه تمرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا
التاويل ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابه انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة
قلت جعلت فداك فاي النبيذ تعني فقال ان اهل المدينه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه واله تغير الماء وفساد
طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه
طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة
وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال
ارطال مكيال العراق باب الماء الذي لا ينجسه شيء قال الشيخ الطوسي العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضا منه للصلوة قال
لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة
قال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه اخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم وسئل عن الماء تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وصفوان عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان
قال لا توضا منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رايحته والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا
سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة انه سمع
فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب
وتوضا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب
سور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلام ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه

شيء عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر
ستمائة رطل باب كمية الكر قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه
شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي وردت مما تضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها
وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه الف ومائتا رطل وانا اورد طرفا من
هذه الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه
شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة
اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر فقلت وكم الكر قال ثلثة اشبار
في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان
الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه
اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة
لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون
بالمدينة ولا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روي
لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك
مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر كان من البلد الذي
عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلام على ما علم من عادته ويكون شاملا على القدر الذي قدمناه
في الكر عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر
ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان
جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما
قدمناه في غير هذا الخبر وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة و
على هذا لا تنافي بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من
مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب

الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لم ينجسه ما وقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيه فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما وقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها باب الماء في اناء او حوض تصيبه النجاسة قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد يعني ما اخبره به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به وان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس فالمراد اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل رعف فامتخط

قضار

١٣٢

فصار ذلك الدم قطعًا صغارًا فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئًا بينًا فلا تتوضأ
منه سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القسم ابن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلم في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوًا من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي
قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد
في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارًا او غسل منه ثيابه او اغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها
في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئًا وليس عليه شيء
لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الساكن فيه والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ
من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالجيفة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس
فيها الميتة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سور الكلب
الا ان يكون حوضًا كبيرًا يستقى منه عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل
بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله حياضنا هذه تردها السباع
الكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى
فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه
عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم
اشرب منه واتوضأ قال لا عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان
الماء اكثر من كر على ما بيناه باب حكم ماء المطر يلاقيه نجاسة قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك
احمد بن محمد عن الهيثم ابن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين
سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء
المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي
بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البيت يبال على ظهره فيغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايوخذ من مائه
فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به وسأل علي بن جعفر اخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ولا يصلي فيه ولا بأس احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن
عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجًا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال
ليس به بأس باب حكم ماء الحمام قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن
حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلًا يقول
لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو
جار قلت بلى قال لا بأس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون

عم

فاختلطا م

علي الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن
الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنب
او غير جنب قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل
فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما
الا مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر جائياً من
الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا
ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كا
كذلك فباشره الجنب له نفسده وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم
انه نصراني اغتسل من غير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأل عن اليهودي والنصراني يدخل
يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان تضطر اليه باب غسالة ماء الحمام قال الشيخ الطوسي محمد بن علي
بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته او سأله
غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البير التي يجتمع فيه ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به
الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس باب حكم الماء المتغير بالنجاسة
قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب
فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي
خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ اخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب
اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا
غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء اكثر من كر على ما بيناه باب
حكم الماء الآجن قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره هذا اذا كان الماء آجن من قبل نفسه فانه لا باس
باستعماله واذا اجله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره
فتنزه منه باب الماء يقع فيه العقرب والخنفساء والذباب والجراد والنمل وما اشبه ذلك والحية قال الشيخ الطوسي
اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته

ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره
وعن جامعة انا ان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهرقهما ويتيمم اخبرني الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب و
الجراد والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت
على ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج
من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فاستق
منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب لئلا ينافي الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء
ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه
لا ينتفع بما يقع فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما يطأ العذرة ثم يدخل في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون
ماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العضاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس
وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه باب الرجل ينتهي الى الماء
وفيه قلة وهو غير متوضئ او جنب يريد ان يتوضأ ويغتسل كيف يصنع قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت الماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك
وبين يديك وتوضأ احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقيه او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء
لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا
كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان
الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل

هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عن الرجل ينتهي الى الماء
القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال
ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية
أو مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها ايغتسل منها للجنابة ويتوضؤ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء
لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة
ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن شماله يساره فان خشي الا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده
فان ذلك يجزيه ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني
محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضؤ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج باب الماء الجاري والراكد يبال فيهما قال الشيخ الطوسي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسه بن مصعب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في
الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالبول في الماء الجاري اخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا باب حكم الماء
المنفصل من الاستنجاء والوضوء وغسل الجنابة وغسل الثوب قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخرج من الخلا فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت فيه فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه قال لا باس به ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب
من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا
جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث
المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به

ينجس

ايجس ذلك ثوبه قال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون منه **باب سور الجنب والحائض هل يتوضأ منه ويشرب ام لا** قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سور الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشه في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال سور الحائض يشرب منه ولا يتوضأ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض يشرب من سورها ولا يتوضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسورها ويجوز ان يكون المراد به ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة الطامث يشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه **باب سور الكفار** قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سور اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا لا يجوز التوضؤ بسوره حسب ما تقدم **باب سور ما يؤكل لحمه وغير ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم والسنور والكلب والسباع من الحيوان** قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كلما اكل لحمه يتوضؤ من سوره واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكلب يشرب
من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقر والغنم والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا
الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيي عن معوية بن شريح قال سأل عذافر اباعبد الله عليه السلم وانا عنده عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير
والحمار والفرس والبغل والسباع اتشرب منه ويتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب قال لا
قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضؤ منه او يغتسل قال نعم
الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر حجة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة
والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضؤ منه ويشرب و
لا تشرب سور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي
عليه السلم لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الهرة انها من اهل
البيت ويتوضؤ من سورها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم يقول انا لا ادع فضل السنور ان نتوضا منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي ان الهر سبع ولا باس بسوره
واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سور شيء من الدواب ويتوضؤ
منه قال اما الابل والبقر فلا باس واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن سور الدواب
والغنم والبقر ايتوضؤ منه ويشرب فقال لا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان
عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم عن ابائه قال قال رسول الله ص كل شيء يجتر فسوره حلال
ولعابه حلال واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيي جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد

عن مصدق

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضؤ
من سوره ويشرب وعن ما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضؤ مما يشرب منه الا ان ترى في
منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا
جعفر كان يقول لا باس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضؤ منه باب النهي عن الغسل والوضوء
بما اسخن بالشمس قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا
حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من
الكراهية لا الحظر لان ما ترك في الشمس من المياه لا باس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع
في الشمس علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمن بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به فانه يورث البرص ولا تعجنوا به ص
ابواب البير باب حكم ماء البير عند ملاقاة النجاسة قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل
الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في
الفارة تقع في البير فيتوضؤ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا
يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البير لا يعلم بها
الا بعد ما يتوضؤ منها ايعاد الوضوء فقال لا سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الفارة تقع في البير فقال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البير فلا
يعلم بها احد الا بعد ما يتوضؤ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع
في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما نقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال
لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ
او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا
عليه السلم فقال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بير يستقى منها ويتوضؤ
به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سالته عن بير ماء وقع فيها زبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسالته عن رجل كان يستقي من بير ماء فرعف فيها
هل يتوضا منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء
البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع

منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عن البير يقع فيها زبيل
عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا باس به معناه اذا نزح منها
خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها
قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا
او كثيرا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن
صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البير ايتوضؤ من ذلك الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له على ما بينا في كتاب الصيد والذبائح
سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القسم ابن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلم في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقي
قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البير
يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى
يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا
تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البير وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم روى سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن البير يقع فيها
الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله باب البير
يموت فيها حمار او بعير او يصب فيها خمر قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البير شيء صغير
فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب
فيها خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البير
يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي وصب البول فيه محمول
على انه اذا تغير طعم الماء او ريحه لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا مقدرا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء
الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله

عليهم

عليه السلم بير قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوًا
فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب فالخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عن
البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوًا فهما خبر واحد ولا يمكن لاحد دفع هذه الاخبار
كلها ونحن اذا عملنا ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضًا لانه اذا نزح الماء كله او كر منه بعد دخل فيه
الثلثون دلوًا وعملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البير ما
بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء باب ما ينزح
لموت الانسان قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
وعمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ذبح طيرًا
فوقع بدمه في البير فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيًا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بير فيموت فيه فاكثره الانسان
الانسان ينزح منها سبعون دلوًا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين باب البير يقع فيها
الكلب والخنزير والدابة والسنور والشاة والفارة والطير والوزغة والعقرب قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في
البير ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الفارة تقع في البير قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البير قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون
او اربعون دلوًا والكلب وشبهه واخبرني الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان
كانت سنورًا او اكبر منه نزحت منها ثلثون دلوًا او اربعين دلوًا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البير حتى
يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوًا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاجة والطير على
سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوًا بل انما يتضمن التخيير وهل لا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن
نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوًا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء
مما وقع فيه الدجاج وشبهه ولاخلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضًا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك
داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصايرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا
على نهاية ما وردت به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عدد النزح ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم
في البير يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب وتوضأ وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليًا عليه السلم كان يقول
الدجاجة ومثلها تموت في البير ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى ايضًا عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم
يتفسخ او يتغير طعم الماء فليكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى عن القسم عن ابان عن ابي

العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البير يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال
يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البير يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب
او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البير نزحت
وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن موسى الغنوي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ
منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع
فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان
اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء
والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير
او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة
لئلا تتناقض الاخبار ولا يكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث آخر دالا على ما ذهبنا اليه اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البير فتسلخت فانزح سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الفارة تقع في البير قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم
تنتن نزح اربعون دلوا فمحمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بير فاستقى غلام ابي عبد الله دلوا
فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله ارقه قال فاستقى
الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء اول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض
اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبير المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد
مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة
على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا للضرورة
اخبرنا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بير يقع فيها
كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى

عن محمد

او وقعت فيه فارة او نحوها واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر
يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه محمول
على انه اذا غير طعم الماء او ريحه لانه متى لم يتغير الماء فان له قدراً مقدراً ينزح منه الحسين بن سعيد عن محمد
بن زياد عن كردوية قال سألت ابا الحسن عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها
سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون اخبرنا الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او
يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه
ينزح منها دلاء وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان
يؤخذ به ويصار اذ لا دليل على ما دونه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضؤ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا
ثم يتوضؤ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضؤ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل
من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها
هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني
عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم
الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة
فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا بأس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمناه لقوله
فيه ... حكم البئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة باب ما ينزح من البئر لوقوع
الجنب في البئر واغتساله منها قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء
صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر
فلتنزح واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء
فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال

سالت اباعبدالله عليه السلم عن الجنب يدخل البير فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وسالته عن العذرة تقع في البير قال
ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في البير تقع فيها الميتة قال اذا كان لها ريح نزح منها عشرون
دلوا وقال اذا دخل الجنب البير نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام في البير تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البير
نزح منها سبعة دلاء باب ما ينزح لموت العصفور قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البير فقال ينزح منها دلاء هذا اذا
كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بير فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور
ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين باب مقدار ما يكون بين البير والبالوعة من التباعد قال الشيخ
الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن البالوعة تكون فوق البير
قال اذا كان فوق البير اسفل من البير فخمسة اذرع واذا كان فوق البير فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبدالله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته كم ادنى ما يكون بين البير وبين الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى
يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن البير يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البير
النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني
عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بير يتوضؤ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البير
في اعلا الوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البير في
اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البير وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضؤ منه قال زرارة
فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا
يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البير وليس على البير منه باس فتوضا منه انما ذلك اذا استنقع كله احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم في البير يكون بينها وبين
الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضؤ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد
بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب ابواب باقي
المطهرات باب ما تطهره الشمس قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس
ثم يبس الموضع فالصلوة جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت
رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه
حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم

والوادي م

قال سألته البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها قال اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم
قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض و
السطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه الشمس والذي
يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا باس بالصلوة عليه واذا
لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله
عليه السلم السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به
الا ان يكون يتخذ مبالا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر
يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس باب
ما تطهره الارض قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي
عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وطيت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال
لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطي على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب
عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي باب ما تطهره النار
قال الشيخ الطوسي سأل ابا الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به
المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألته ابا
الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار
قد طهراه عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن
جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البير تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل
ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن
من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن وبهذا ناخذ دون الاول باب نادر قال محمد بن الحسن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يغسل بالبزاق شيء
غير الدم سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن
علي عليهم السلم قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق ابواب النجاسات وما يتصل بذلك باب الغائط والبول وكمية
غسله قال الشيخ الطوسي علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم
ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام وما اشبهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال

وانسا هما م

ان

ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب
عليه الماء قليلا ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك
سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن جعفر عن ابيه ان عليا (السكوني عن)
عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من الخبر ان بول ا
لصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في الرواية المتقدمة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب
يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن (فضالة عن حماد بن م)
سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه وبهذا الاسناد يعني ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما
تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن
بن زياد قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال
يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب
الجسد قال يصب عليه الماء مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عن
مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال
ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا سعد عن احمد عن
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم اسال عن خصي يبو

فيابني من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل فقال يتوضؤ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب
كفه برد نقطه من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وان هو مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه
ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء
الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن
في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في
الوقت اذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف
الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلام
مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها
قال يغسلها ويعيد صلوته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول على انه لم يستنج بالماء و
ان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب
عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء
ويعيد الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب
اتغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس به باب ابوال الخيل والبغال والحمير والسنور
والكلب وارواثها وخرء السنور والكلب قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة
وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وبهذا الاسناد يعني ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله
الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها وان المراد
بها ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا

الصلوة

عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب
وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل
ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يمسه بعض
ابوال البهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله عنه يعني
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه ابوال البهائم
أيغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال
الدواب يصيب فكرهته فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا
حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس
عليكم شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الثوب شيء من
بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان
لم يعلم فلا يعيد محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي عن وقيم حي من اليمن البصرة عن ابي الحسن الرضا انه سأله عن
جلود الدارش الذي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي ننزلها الناس فيها ابوال الدواب والحمير
السرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك باب بول الخشاف قال الشيخ
الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث عن ابيه جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة لا يجوز
ان يكون وردت للتقية وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله باب ابوال ما يؤكل لحمه قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا
تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسه بعض ابوال البهائم
أيغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول
شيء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان

بوله

الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان
تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان
شككت فانضحه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال
البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما يوكل لحمه فلا باس بما يخرج منه عنه يعني الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيبه ابوال
البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يوكل لحمه فلا باس
ببوله باب ذرق الدجاج قال الشيخ الطوسي واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة
فيه فكتب لا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس بخرو
الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب
العسكر من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما
اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يوكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله باب المني قال الشيخ
الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المني يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر الجارية تغسل ثوبي من المني
فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب
قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل
الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه مني ولم
ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب
فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد
ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا
اعادة عليك وكذلك البول واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء
ان شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب

تصحيحا بلغ

بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم
عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي
يحرم فيه حتى يحل الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم
اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه
فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى
تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك
الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته فان
لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين
بالشك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا
ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المذي
يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه
عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعنه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد
ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم
يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال
يصلي فيه واذا وجد الماء غسله سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال
سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه
جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه فلم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه
ان ينضحه بالماء علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى وثوبه فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة
او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه
فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم تعرق فيه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن
الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس

باب الدم ومقدار ما يعفى عنه في الصلوة منه قال الشيخ الطوسي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك
فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد
ما صليت فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان
يصلي فنسي وصلى فيه فلا الصلوة فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء
اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه (يعرفه) قال لا ولكن يستانف واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر
الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله
حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي
الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت
انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة فاما
ما رواه (معوية) بن حكيم عن ابن المغيرة عن المثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال
ان اجتمع قدر الحمصة فاغسله محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى
لم يبلغ الدرهم فيباح الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا لا باس ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس
به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة
من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دم
البراغيث يكون في الثوب هل يمنع ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا
يغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه عنه يعني الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له
الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله

عين

نسـ

رفعه كما في التهذيب والوسائل

ورد

فذفاني

قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان
ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك
قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد
اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي
ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا
في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته فان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على
الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
يعني بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن
الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي
بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل
ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم
صلوته فان آخر الصلوة التسليم الحسين بن سعيد عن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد
صلوته وليس عليه وضوء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس
انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلم ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك عنه عن ابن
ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته
وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل
ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته اقول مرجع ضميره في هذه الثلاثة لم يتضح عندي فمن ثم لم افسر عنه بيعني
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه
الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما
بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول
اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه اخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم
ويصلي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اينقض
الرعاف والقيء الوضوء ونتف الابط الوضوء فقال وما يصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك

من الرعاف والقي ان تغسله ولا يعيد الوضوء باب ما عفي عنه من دم القروح والجروح التي لا ترقى يكون بالثوب والبدن
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم
يسيل من ساقه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج
به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل اخذ تقطر من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلا
به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضو منه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط
او الارض ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في
ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة وعن رجل
استفرغه بطنه قال يومي برأسه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه
دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرى وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان
يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يربطه يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال
يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة
دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن سيف
بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه
فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك الا تغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب
ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا وينقطع الدم باب دم ما لا نفس سائلة له قال الشيخ الطوسي روى الصفار عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
فينسى ان يغسله ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا
وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم
البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلم

احبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل م

عم

زعه

عنه

عنه

مجوز

يجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان
لا يرى باسا بالدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس
بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف باب دم الحيض اذا لم يذهب اثره من الثوب بعد غسله يصبغ الثوب بمشق قال الشيخ الطوسي
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد
الصالح قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا
تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من بن سعيد م
دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسالته امراة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق باب
الكافر قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في مصافحة اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل
يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضى محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته
عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة
ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل
يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله عنه يعني محمد بن علي
بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضى اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوء على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه
غسل يده على ما بيناه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سور اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا
ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسال عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضى منه للصلوة
قال لا الا ان يضطر اليه واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يتوضى من كوز او اناء
غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا محمول على انه يهودي
اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم
اسلم فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسوره حسب ما تقدم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم وآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب عنه عن القسم وفضالة عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعام فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا وما تقول في عمله قال لا باس عنه قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها

نصرانية

عنه · محمد · الحناط · الحسن · الحسين · احمد

نصرانية ولا نتوضأ ولا نغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها عنه يعني محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلى قال لا يصلى عليها باب
الكلب قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال
لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولغ
الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى
الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل
عذافر ابا عبد الله وانا عنده عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه
فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد عن احمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او
دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر حجة فيما ولغ فيه الكلب لان
المراد به اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يدل عليه ما رواه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان
رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكلب يصيب الثوب
قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب
شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي
العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه
المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه واله امر بقتلها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه شيخ عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن عاصم
بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها
ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الفارة والكلب
اذا اكلا من الخبز وشماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي باب الخنزير وشعره وجلده قال الشيخ الطوسي اخبرني
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات

اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل يصلح الصلوة فيه
قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر ع قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل
يده عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال سالت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذه
فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم
يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل خراز ولا يستقيم
لنا عمل الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به الحسين بن سعيد
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى
وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم
يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رباب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البير ايتوضؤ
من ذلك الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ان الماء لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان ينجسه
له على ما بيناه في كتاب الصيد والذباح محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن الوجه
في الخبر انه لا باس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب
والبهائم وما اشبه ذلك سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل يسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى
فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه قال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب
لا تصل فيه فانه رجس وبهذا الاسناد يعني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا
فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس باب الخمر والنبيذ والفقاع قال الشيخ الطوسي اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا
مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن مبارك عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر
قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه
دم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود
والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت فالفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك

قال

قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي ذلك فاما ما روى من استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول
على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصاب ثوبي نبيذ أصلّي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان
اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي
ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد ينبذ فيه التميرات ليكسر طعم
الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس عنه عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به
الا ان تشتهي ان تغسله لاثره عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن
موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس والذي يدل
على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الاية وان الله تعالى اطلق اسم النجاسة على الخمر ولا يجوز
ان يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القران وينافيه وايضا فقد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما
الا ان نحمل هذه على التقية لانا لو كنا عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه
واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القران وحملنا هذه على التقية لان التقية احد وجوه التي يصح
ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه ويدل على ما اوردت هذه الاخبار على جهة
التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا
لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني
المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه
عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلم امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم
على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما
معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل
عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسه والتمتع به وانما لم تجز الصلوة فيه سعد عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا
الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس به والبصاق ليس بنجس انما النجس الخمر اخبرني الشيخ عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا
امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس
فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال له ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له
هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال

لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من سكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة
منه في حب الا اهريق ذلك الحب محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح
عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في
بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال
لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام امرني ونهاني فقال
يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته
يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا عنه يعني
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل شرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن الحسن بن مبارك عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق
كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار
ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم
يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء
من طعامي الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا
تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع
فقاعه فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي
حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت هذا رأي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال
ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم
ابن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم
يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج
فيها الى الجمعة وبهذا الاسناد يعني عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه
خمر او مسكر حتى يغسل باب حكم ما لا تحله الحيوة من الميتة منهما كالشعر والصوف والحافر والعظم والانفحة اذا اخذ منها وحكم عظم
الفيل وجلود السمك وبيض الميتة قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن انية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في انيتهم التي كانوا ياكلون فيها الميتة
والدم ولحم الخنزير اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محمد بن يحيى
الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما
اصاب ثوبك منه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب

فاماما

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسل وليصل فيه ولا باس فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل
الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه
ويصلي فيه ولا باس اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن ابن القسم
الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلم اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ
ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر كنت كتبت الى ابيك عليه السلم كذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من
جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان
الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عم وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف و
يصلي فيه فقال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما
يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في
الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت يلبس في
الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن عثيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في الفرا فقال كان علي بن الحسين عليه السلم رجلا صردا فلا يدفيه فرا الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق
فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان
اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمن عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت
او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن كل ذي ناب او مخلب وعنه عن علي
بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول
لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد
بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها
فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها

اي نذكا سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن تقليد
السيف في الصلوة فيه الفرا والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر
فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في شعره ووبره وجلده
وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى
الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه
جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل
شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه محمد بن يعقوب عن علي بن مهزيار عن ابيه عن حماد عن
حريز قال قال ابو عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر
وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع للخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر
ولا باس باكل الجبن كله مما عمله المسلم او غيره وانما يكره ان يوكل سوى الانفحة في انية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون
الخمر والميتة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسن بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله
وابي يساله عن اللبن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت
شعر الخنزير يعمل منه حبل يستقى به من البير الذي يشرب منها ويتوضوء منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة والحسن
بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتسبت الجلد الغليظ فلا باس بها عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكي هو فكتب عليه السلم لا ينتفع
من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى
الى غيرها ان شاء الله تعالى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي
الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل و
الجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عم ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة لم
يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية
لانه موافق لمذهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجوزون استعماله على حال الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرى فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة عنه عن صفوان
بن يحيى عن الحسن بن زرارة عن ابي عبد الله عم في جلد شاة ميتة تدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضا قال نعم
وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال حسن وسالته اي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال
لا باس به قال حسن وساله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ من اسنان ميت فيجعله مكانه قال لا باس قال و
عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بمسها وقال ابو عبد الله العظم والشعر والصوف والريش كل نابت لا يكون ميتا
وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة فقال لا باس باكلها عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته

عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخّص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضرّ اهلها لو انتفعوا باهابها قال
فقال ابو عبدالله لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على
اهلها لو انتفعوا باهابها عنه يعني الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها
فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القسم الصيقل
وولده قال كتبوا الى الرجل عم جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليس لنا معيشة ولا تجارة غيره ونحن مضطرون اليها
وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية ولا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وبيعها وشراؤها ومسّها بايدينا
وثيابنا ونصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلم اجعل ثوبا للصلوة
وكتبت اليه جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها
فكتب لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل
يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فقال لا باس عنه يعني محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا
باس قد كان لابي منه مشط او امشاط عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألنا ابا ابرهيم عن
عظام الفيل ايحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية
ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية باب حكم القطعة المبانة
من جسد الانسان وغيره قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه
فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد
بشيء مما صلى سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي
ميتة فاذا مسّه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما
اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما
اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت
وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه
في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس وان تحرك احدهما لم يوكل الآخر لانه ميتة عنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم
فيقطعونها فقال حرام هي قلت جعلت فداك فيصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأله رجل ابا عبدالله عليه السلم وانا عنده عن اليات الغنم
فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلم انما قطع منها ميت لا ينتفع به باب الفارة

قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معويه بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جرذ مات في حب سمن او زيت او عسل
فقال اما السمن والعسل فيوخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت بيعه لمن اشتراه ليستصبح
به الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الفارة اذا وقعت في السمن فماتت فان
كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك عنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله
وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلم خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله
ولكن اسرج به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والدابة تقع في الطعام و
الشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتا فانزع ما حوله وكله وان
كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن قدر
طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد
بن يحيي عن محمد بن احمد بن يحيي عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن
العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على
الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك
محمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال وسالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على
الثياب يصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء محمد بن احمد بن يحيي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال
اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون
علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله
حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال وسال عمار الساباطي
ابا عبد الله عم عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة
متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه
شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر كان يقول لا باس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن
بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه
ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها ويوكل
ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عم في جرذ مات

في زيت

في نبت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به باب كر يابس خرء قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح
ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي باب ما عفي عن نجاسته من اللباس في الصلوة كالتكة والقلنسوة والجورب قال الشيخ الطوسي
اخبرني الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة
فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك سعد عن محمد بن الحسين
الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف
الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي
ثم صليت فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما قال كلما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان
يكون عليه الشيء مثل التكة والقلنسوة والجورب باب المصلي يرى النجاسة ولم يكن يعلم بها وكذا الطائف ثم يعلم بعد في اثناء
او بعد الفراغ وحكم الناسي في ذلك هل يعيد ام لا قال الشيخ الطوسي علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان لم
يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة
عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي يعني بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعني فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم عنه يعني الحسين بن
سعيد عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل
او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل
صلى في ثوب فيه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته قال قد مضت ركعتين ثم علم به قال يبتدي الصلوة قال وسألته عن رجل
يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال
يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه
العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه اعادة الصلوة روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن حسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه نجاسة الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى
فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه
فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء
رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان اصاب الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان
يغسله حتى صلى قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد
حين يرفعه قال لا ولكن يستانف اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم
يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد
بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال
قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي
ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض
وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد
صلوته عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت
اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني
قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على
يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك
الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم
رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان
تنقض اليقين بالشك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن
رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقط من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم
نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه
اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان
ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب

محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه
لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة
لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد
سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل
فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام
لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت
صلوته وكتبت له فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو
عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة ودم السمك وما جرى مجرى ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط
حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول على انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى
بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي
من الخلاء ويعيد الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون
بن صيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال
الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام فلم ينظر فعليه
الاعادة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه قال او لم يعلم فعليه الاعادة الصلوة اذا علم فقوله عليه السلم علم به
لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدم العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة
لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدمه علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر
الاول والاخبار الاخيرة محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ابول وانوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلواتك ولا تعد
وضوءك وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلواتك وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء
ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك اقول لعل الاشارة بهذا راجعة الى سند سبق على
هذين الحديثين فصل بينه وبينهما بعدة احاديث والسيد هكذا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم عن ابي عمرو عن الرضا عم وساق الحديث واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره
ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزأه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك
الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد
ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا

يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من
الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لا انه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى
بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما
البول فلا بد من غسله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من
الصلوة اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر
فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو
كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف ام لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع اذا دخلت الغائط وقضيت الحاجة
فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك
لان البول مثل البراز فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني
عن مثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت فقال عليه السلم
قال فمعناه انه لا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة
الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما
ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك باب المذي والودي و
بلل الفرج والمذي والشهوة تخرج من المقعدة بعد الاستنجاء قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر
بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء و
استحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده
الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا
من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد الحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي

ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط
والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة
كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في
المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل
الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب فليتزر به قال يغسله و
لا يتوضا قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد
ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابان ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي
يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا
الجسد احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل
الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وبهذا الاسناد يعني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا
في مقعدتي فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندي والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن
رشه بالماء ولا تعد الوضوء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن ع وانا حاضر فقال ان بي جرحا
في مقعدتي فاتوضا ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة يخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا
ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء باب القي والبزاق وما يخرج من انف الدابة والمداد قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالته عن القي
يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المداد
يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس بالسمن والزيت اذا اصابا
الثوب ان يصلي فيه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يتقيا في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا
رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوء علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم تفل في
المسجد الحرام فيما بين الركن والمقام اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن
محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق
امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي
من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما ساله عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق

ليس بنجس عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء باب الفم يجعل فيه الماء فيصب منه يغسل به
الشيء قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس باب عرق الابل
الجلالة قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من
عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة فان اصابك شيء
من عرقها فاغسله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله باب عرق الجنب والحائض قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر عن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان
كان الشتا فلا باس ما لم يعرق فيه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن القميص يعرق فيها الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس
وان احب ان يرشه بالماء فليفعل اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبيد الله
عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق
فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن وفضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما
الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله المراة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله فقلت
ان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله هذا لا ينافي اذا اصابه قذر من العرق الا ترى انه قال
اذا عرقت فيما دون الازار قال لا تغسله فنبه انه اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا
قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن الحائض
تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيئا من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه
وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المراة الحائض تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت
فيها قال ان العرق ليس من الحيضة وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان
كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منها وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه
وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الجز الاول او يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال
ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة من الحرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا

فهوما

نحو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن
محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لانه يجوز
ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب
وذكرنا ايضاً ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون
المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد على ما بيناه اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل
فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابوعبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب
في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باساً قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابوعبد الله عليه السلم في وجه الرجل و
قال ان ابيتم فشيء من الماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب باب المسك قال الشيخ الطوسي
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فارة المسك
تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني
ابا محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس اذا كان ذكياً باب طين المطر يصيب الثوب بعد
ثلثة ايام من نزول المطر او قبلها قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم في طين
المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله
وان كان الطريق نظيفاً لم تغسله باب الحديد قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره
او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد
قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت
فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا
سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيراً محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن
علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية
اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه ولبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في
الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت
فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدوداً والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او
يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا
خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه

بحذف سوخ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي
الرجل وفي يده خاتم حديد احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبدالله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلاً سأل
اباعبدالله عليه السلم وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه فقال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال جلود
دواب منه ما يكون ذكيًا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصلي فيه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه
عن وهب بن وهب عن جعفر ان عليًا عليه السلم قال السيف بمنزلة الرداء يصلي فيه ما لم تر فيه دمًا والقوس بمنزلة
الرداء عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل
يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار عنه يعني محمد بن احمد عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح
ان يؤم في السيف الا في حرب وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم عن الطشت يكون فيه تماثيل والكوز او
التور يكون فيه تماثيل وفضة لا يتوضؤ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعرها وحلق
قفاه فان عليه ان ينضحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد
الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسئول الراوي لا ابو عبدالله عليه السلم
واذا لم يكن فيه صريح بذكر المسئول حملنا على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة لم يتضح عندي
مرجع الاشارة فتركت تفسيره ابواب الاواني باب النهي عن اتخاذ آنية الذهب والفضة والمفضضة قال الشيخ
الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا
تاكل في آنية الذهب والفضة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال نهى عن آنية الذهب والفضة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلم قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبدالله عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن
مفضض والمشط كذلك وعنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا
عبدالله عليه السلم قد اتى بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن آنية الذهب والفضة فكرهها فقلت
قد روى عن بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كان لها حلقة من فضة
هي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضته نحوًا من عشرة
دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلم فكسر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الشرب
في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان يكون الفضة فتنزعها عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك من موضع الفضة عنه عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب اخيه ان ابا عبدالله عليه السلم استسقى ماء فاتي
بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو او
فضة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال

ان كان مموهًا لايقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال كان برة ناقة رسول الله ص من فضة باب اواني
المشركين قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال
لا تاكله ولا تتركه تقول انه ليس بحرام ولكن تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن آنية اهل الكتاب فقال لي لا تاكلوا في آنيتهم التي كانوا ياكلون فيه
الميتة والدم ولحم الخنزير الحسين بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة و
المجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر باب اواني الخمر و
كيفية غسل الانا منه ومن الكلب والخنزير والفارة وغير ذلك قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار والزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وبهذا
الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن
الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله
ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكوز والانا
يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه
ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ
ميتا سبع مرات وبهذا الاسناد يعني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال
يغسل سبع مرات الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نبيذ
سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي
ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان
يكون فيه الخل وماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال
لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في اناء يشرب
فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب ابواب الحمام والاستطابة من تقليم الاظفار والاخذ

التي جعلها في اناء الصبي او لحمه ينقيه

من الشارب وغسل الراس بالخطمي باب اداب دخول الحمام قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه
جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن
احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من
البير التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين
صلوات الله عليه انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير
عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما
باس اذا كان عليه وعليهن الازار لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن
سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عم وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال
السلم عليكم فرددت عليه السلم وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن
حماد بن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يغتسل الرجل بازار فقال اذا لم يره احد فلا باس عنه عن العباس بن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم
قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلم او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان النورة سترة العورة
احمد بن عبد الله الرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين
عليه وعليهم السلم قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا
سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم شيء تقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن
ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام
فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى
منه شيئا انما هو ان يزري عليه ويعيبه باب الرجل يقرأ القران في الحمام وينكح قال الشيخ الطوسي محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام
فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القران ان شئت كله سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس
به عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلم عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به باب
استعمال النورة وكيفية ما يتبعه في الاستعمال قال الشيخ الطوسي علي بن مهزيار عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد
عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلم قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال
الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
قال سال ابو بصير ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان
بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال
كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله
عم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد طلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال
فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة
حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا منذ ثلثة ايام فقال اعيدا فان الاطلاء طهور
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه يحسن احمد
بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اساله يتنور الرجل وهو جنب قال
فكتب لي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المراة مختضبة باب التدلك
بالدقيق والحنا بعد النورة والنهي عن التدلك بالخزف وادمان الحمام ونعم البيت الحمام قال الشيخ الطوسي اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها
قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن
رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك به
من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن
اسراف انا ربما امرت بالنقي يلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وعنه عن ابي اسحق
ابرهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبيد وسان ابن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنا يذهب
بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفي عنه
الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحنا وعنه عن
معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك
لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل وعنه عن ايوب
بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانه يبلي
الجسد عليكم بالخزف اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمن عن الحسن بن راشد قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي
الجسد والسواك في الخلا يورث البخر وعنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن جده عن علي قال دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العنا ويقل فيه الحيا فقال
علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال مر رسول الله صلى الله عليه واله بمكان بالمباضع
فقال نعم موضع الحمام باب الامر بالتزين يوم الجمعة والغسل والطيب وتسريح اللحية والاخذ من الشارب وتقليم
الاظفار وما يقال عند ذلك من الذكر وغسل الراس بالخطمي قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد

بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعه يغتسل
ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعه وليكن عليه في ذلك اليوم السكينه والوقار وليحسن عبادة
ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اخذ من
شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعه ثم قال بسم الله على سنه محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة
ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعه الى الجمعة امان من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه
بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الراس
بالخطمي في كل جمعه امان من البرص والجنون الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهب عن موسى
بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعه فقال سبحان
الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وان شئت سائر الايام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من اخذ
من شاربه واظفاره يوم الجمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنه رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة
ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمه ولم يمرض الا مرض الذي يموت فيه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن سليمن بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم خذ من شاربك واظفارك
كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن محمد بن الحسين عن ابن تحكها
فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء بعد التعقيب
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال لي اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
في العيدين والجمعة وعنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجيه
عن داود بن النعمن عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا صليت العصر يوم الجمعة
فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلوتك وبارك عليهم بافضل بركاتك
وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة
الف حسنه ومحى عنه مائة الف سيئه وقضى له مائة الف حاجه ورفع له بها مائة الف درجة
وبهذا الحديث المبارك نختم الجزء الاول وهو كتاب الطهارة من كتاب جامع الاخبار لاحاديث كتاب
تهذيب الاحكام وكان الفراغ باليوم التاسع من شهر ذي القعدة الحرام سنه الرابعة والسبعين
والف على يد مؤلفه الفقير الحقير احوج العباد الى ربه الغني هاشم بن سلمن بن اسمعيل بن عبد الجواد الحسيني
الفاروني البحراني وصلى الله على محمد واله
الطاهرين وسلم كثيرا
ويتلوه كتاب الصلوة
ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين وسلم كثيرا

كتاب الصلوة وهو يعتمد ابوابا باب فضل الصلوة الفريضة والنافلة الاخرى

والخمس وتعيينها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة
وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني بن
رباط عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه
الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام
الليل الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
وعنه يعني موسى بن القسم عن صفوان بن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان
بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب
يتصدق به حتى يفنى لا يبقى منه شيء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق منه
حتى يفنى وعنه عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن
وهب عنه انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة
وعنه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد حماد بن يزيد عن عبد الله الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما زال الشيطان ذعرا من امر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرى عليه وعنه يعني علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملئكة
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يسال الله عبدا عن
صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع
ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسال الله عز وجل عبدا بعد عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم
بعد شهر رمضان وعنه عن علي بن اسباط عن حكيم بن مسكين عن علي بن اسمعيل بن بشار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان الرجل ليصلي الركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود وعنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر

في بقيّة عمله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وعنه
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان
مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى فيه صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني
الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضأ وليصلّ
ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن
اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشيننّ احدكم
وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار عن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما
وجه الله فيدخله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا
يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد
عن الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضأ وليصلّ ركعتين ويقول (بلغ تصحيحا)
يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد الله بن
زرارة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت
الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه سعد عن موسى بن جعفر
عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله تعالى ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي (اوقدتموها م)
اوقدتموها على ظهوركم فاطفوها بصلوتكم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام
حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ويحافظ على
مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة
اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله فاذا ارتفعت في غير وقتها رجعت الى
صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله عنه عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل الذين
هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله
انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف
يقبل ما استخف به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته
قال الله للملائكة اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي عنه عن حماد عن حريز
عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين

هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة
في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه تلك الليلة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال
اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرج من فمك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله
تعالى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك
دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلاثة
في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول اسرفت ولم تسرف وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة
الزوال وعليك بتلاوة القران على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء
وعند كل صلوة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك
عدة عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وابرهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن
قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين
عليه السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن عليه السلام يا
بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اوصي اليك وادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله
عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين عليه السلام قال ثم اقبل
على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع الى ابنك هذا واخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين
عليهما السلام وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي
فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي
الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به
علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين
بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله
انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعون بحضرتكم فقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم
النار والله الله في القران فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت الله فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك
لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود
دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله
في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم وانما يجاهد في سبيل
الله وحدوده امام هدى والمطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين ظهوركم وانتم تقدرون
على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافوا
في الله لومة لائم يكفيكم من اراد كم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيولي الله شراركم فتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والنفاق والتقاطع و
التدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
حفظكم من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى
قبض عليه السلام في اول ليلة من عشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة
وزاد فيه ابرهيم بن عمر قال قال ابان وقرأتها على علي بن الحسين عليه السلام فقال علي بن الحسين عليه السلام صدق سليم
عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح
من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت
صلوته حتى يزكي وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وصلوة
الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم باب الامر بالاقبال على الصلوة والنهي عن
الاستخفاف بها قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل
ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله يرفع للرجل من الصلوة
ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني
بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه
حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا
ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك بالنوافل عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه
احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها
وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكن يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان
تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها
لفت فضرب بها وجه صاحبها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه
لياتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم
من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لما حضر ابي قال يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة
ولا يرد علينا الحوض عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن
يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس بلغ عطية عني انه من بيت جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله
والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا
ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل كفرت وعيرتها الملائكة وسوء لك عندي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
سوء سوء كما يكون السوء والله لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعون ملعون

ايما تثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلاً و قال يا يونس ملعون من ترك امر الله عزّ وجلّ ان آخذ برّا دمرته وان آخذ بحرًا
غرقته تغضب لغضب الجليل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله لا ينال
شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله باب ثواب صلوة الليل قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عزّ وجلّ انّ ناشئة الليل هي اشدّ وطاءً واقوم قيلاً قيام
الرجل عن فراشه يريد به الله عزّ وجلّ لا يريد به غيره عنه بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله قم الليل الا قليلاً قال امره ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة
في الليالي لا يصلي فيها شيئًا عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله ص من صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله ان ناشئة
الليل هي اشدّ وطاءً واقوم قيلاً قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن في قول الله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وعنه عن ابي زهير النهدي عن ادم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابي هاشم
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق وعنه عن
عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان الله عزّ وجلّ قال المال والبنون زينة الحيوة
الدنيا ان الثمان الركعات يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة وعنه عن عمر بن علي عن عمه عن من حدثه عن ابي عبد الله
ع انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله ع يا هذا تصلي
الليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار
ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن الهيثم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حدثني عن جدي عن ابائه عن علي بن ابي طالب قال قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين و
تعرض لرحمته وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المومنين
عليه السلم فقال يا امير المومنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المومنين ع انت رجل قد قيدتك
ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد
ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينًا وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول
للملئكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترضه عليه راجيًا مني لثلث خصال ذنبًا اغفره له او توبة
اجددها له او رزقًا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن
بن علي بن ابي طالب عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار
الدهني عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن
محمد بن سليمن الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وعنه
عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل ليكذب

الكريم

الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال
ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله
عليه وآله لابي ذر في وصيته له يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليلة واحدة ثم مات فله الجنة
في حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن من
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل يذهب بما
عمل من ذنب بالنهار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول
الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله اخبرني
عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل
الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل
يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون محمد بن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر عنه يعني محمد بن يحيى
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس من عبد
الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطن فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا
قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان باب تفصيل صلوة الاحدى والخمسين والواجب منها في اليوم
والليلة سبعة عشر والباقي مسنون قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن
قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال الفريضة والنافلة احدى
وخمسون منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار
والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم
من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال
سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلثا
المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على
ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة البصري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات
بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا في حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل
الظهر وثمان بعدها قلت فما المغرب قال اربعا بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي

العتمة ثم ينام قال يبدء هكذا فجرهما ثم وصف كما ذكر اصحابنا روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد
الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرا فيهما مائة آية قائما او قاعدا
والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل يقرا في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في الركعتين الاولتين ويقرا في سايرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرا فيها جميعا قل هو الله
احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرا في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد واما الاخبار التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصلي اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته
يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عن ما زاد على الاربعة واربعين ركعة وانما نهى عليه السلم ان ينقص
عنها ولا يمتنع ان يحث عليه السلم على هذه الاربعة واربعين ركعة لتاكيدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما
عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت
الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه
رواية زرارة قال او ترى احدا اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما ساله
عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وافردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها
في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانه اراد تاكد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا
يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان ومن السحر ثمان ركعات قبل العصر ركعتان وبعد
المغرب ركعتان٢ ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة ٣وقبل العتمة ركعتان
الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما
عداها ليس يشاركها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها
كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة فقد قدمنا مثلها رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال
نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي وزاد قال فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما
ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان
يكون قد سوغ لزرارة الاختصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله التي الاخلال بها يعود عليه
بالضرر او لسبب من الاسباب يسوغه ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها الا ان عندنا
متى كان به علة يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد
فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال
والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل
العصر فهذه اثنا عشر ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفرايض وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة

كافي

كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملاً من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا
الحديث ذكر زرارة لعذر من التجارة وغيرها فحينئذ يسوغ له الامام عم الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقتضي
بما ذكرناه من ان المسنون احد وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعاً واربعين وبعضهم
يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد
بيده الزوال ثمانية واربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة
وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثاً وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة
فذلك احد وخمسون ويدل ايضاً على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال
لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث المضري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة
ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء
كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص يصلي ثلث عشرة من الليل وعنه عن عمار بن المبارك
عن طريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال
ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار
فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث
روي في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه
الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي
قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز
ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلاً بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الاخرة حسب
ما تضمنه الخبر الاول الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الاخرة
فهي من نوافل المغرب لان عشاء الاخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل
العشاء الاخرة او بعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل عنه يعني الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما
ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع
سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في
خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر
ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران
ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة حسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف

فيصلي اربع ركعات كما ركع ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستاك ويتطهر ويقوم الى المسجد

ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه م

اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعًا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا
فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت اياب
الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف
الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي
صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرًا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلًا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعمل واحق الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور
في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح
وعنه يعني الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او
بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه يعني سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي
صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين
كتبتا له في عليين فان صلى اربعًا كتبت له حجة مبرورة فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار
ما ثبت من كونها نوافل والنوافل ما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض
ولم يكن بينها وبينها فرق ويدل على ذلك ايضًا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجًا وكان عائذ كثيرًا
ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلم حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا
وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديًا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا
ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان
اكون ماخوذًا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يختم عليه الصلوة قال الغها واستأنف وروى سعد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الوتر
انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا اغتم ترك الخمسين فقوله ع ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين
لان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي
بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلم اذا اغتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ان ترك هذه
النوافل انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن

عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من الصلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله من طلب معيشة لا بد منها فقال الا ان كان شغله
او حاجة اخ مؤمن فلا شيء عليه فان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا
مضيعا السنة رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق
بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها
مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال فمد لكل اربع ركعات
فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال
اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل
فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر فيه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال
كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو
عبد الله عليه السلم انما اعني صلوة الليل على رسول الله ص ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عنه عن محمد بن عيسى
عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ركعتا
الفجر تفوتني افصليها قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله سنها فما سن رسول الله ص فهو فرض
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم فما سن رسول الله ص فهو فرض معناه فرض مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض
يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الصلوة وتر الليل والمغرب وتر النهار
فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان موكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع عنه يعني علي بن
الحسن بن فضال عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يسال الله عبدا عن
صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة
بالمدينة والصيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه جزء له فانما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان

باب الوتر ثلث ركعات مفصولة بالتسليم بعد الثنتين

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد
وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وعنه عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد عن معوية بن عمار م
وتكلم بالحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين
في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج فاقضها ثم عد فاركع ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار
قال قال لي اقرا في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وعنه عن فضالة عن ابي
ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته سعد عن ابي جعفر
عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له افصل
الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت فاشرب الماء فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل

بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في من انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من
المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث ويتوضأ ثم يتمها قبل ان تصلي الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الوتر افضل ام وصل قال فصل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم افصل في الوتر قال نعم قلت
فاني ربما عطشت افاشرب الماء قال نعم وانكح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن حمران عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر عن ابن ابي حمزة عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني
قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صله فان هذه الاخبار ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن
يقول بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان
من قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته وان قال بعد ذلك السلم عليكم ورحمة الله جاز
وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما وقع لهذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها
لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا بدليل يمنع منه ويجوز ان يكون
هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان
يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام من الانسان
مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل باب صلوة المسافر
والخائف ولزوم القصر من الفرائض والنوافل قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت قال قلت يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
ومحمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر
فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد
دخل وقت الصلوة فليصل اربعا اقول عند صيرورة يرجع الى محمد بن يعقوب على الظاهر ولم يذكر في مقالة الشيخ سابقا
وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج فقال صل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه واله وروى ايضا عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى يقدم وهو
يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر
لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى ايضا عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصلي قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا
نهارا وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

١٤٥

صليت

صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر فقال اعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وعنه عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار و
صل صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمن عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألت
ابي الرضا عليه السلم عن الاربع ركعات بعد المغرب في سفر يحملني الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها
في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عم قال صل ركعتي الفجر في المحمل الحسين بن
سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اربع ركعات بعد
المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول اني احب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر فقال نعم
وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي صلوة الليل بالنهار اينما توجهت به سعد على راحلته م
بن عبد الله عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عم صل صلوة الليل والوتر والركعتين عن احمد بن محمد بن عيسى م
في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما
فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر
فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت
الرضا عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر قلت جعلت فداك صلوة النهار
التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر
اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه
لم يكن ماثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله انه لم يأمره بذلك استهانة بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال
بالفرائض فامره بذلك ليتوفر دواعيه الى المحافظة على الصلوة وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة مع انه
ليس في الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار او فرائضها بالليل واذا لم يكن ذلك ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح
بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملنا على من فاته النوافل وهو
حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين عن ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك اني
سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا
تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن
سدير قال قال ابو عبد الله عم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد
بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل
وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره
بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال
يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما
حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت
الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار قال
نعم ان اطقت ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب
ثم عقب لم يتكلم حتى صلى ركعتين كتبتا له في عليين وان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وعنه عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان
طلبتك الخيل وذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال سئل الصادق عم لم صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها
ليس فيها تقصير في سفر ولا حضر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله
صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد
فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما
ولد الحسين عليه السلم اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في
السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في سفره اربع ركعات
فانا الى الله منه بريء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين
الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك
فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر
وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المراة كانت معهم في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا خبر شاذ
لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق
بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية
قال ليس عليها قضاء سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر
ليس فيه خوف احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة باب الصلوة [illegible]

واربعة آلاف باب قال الشيخ الطوسي علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال للصلوة اربعة الاف
حد وروى عن الرضا عليه السلم انه قال للصلوة اربعة الاف باب باب الطهور للصلوة قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك
فقال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة
ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور
حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى
تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام
يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلوة وعنه عن علي بن جعفر ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت فهذه احق بوقتها فاذا قضاها فليصل ما فاته
مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم
في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج
شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه الصلوة والصيام عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسن بن عثمان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ان يغتسل
جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في
رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف عنه يعني محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضؤ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين موسى بن القسم عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا
فليتوضأ وليصل عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له

الى اطوف طواف النافلة وانا على طهر غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمداً احمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه
ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب
قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات التي
كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان
ثوبه نجساً لم يعد الصلوة الا ما كان في الوقت واذا كان جنباً او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي
فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله ابواب الاوقات باب لكل صلوة وقتان واول الوقتين
افضلهما قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت اباعبد الله
يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى
الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرائيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق
عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ان من الامور اموراً
مضيقة واموراً موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة وربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة
الجمعة فان صلوة الجمعة وقت الظهر في سائر من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت
الظهر في سائر الايام روى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان و
اول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمداً ولكنه وقت
من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً
الا من عذر او علة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول
لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الا في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابوعبد الله عليه السلم
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن بكر بن محمد قال قال ابوعبد الله عليه السلم افضل الوقت
الاول على الاخير خير للمومن من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله يحب من الخير ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحاً من قضيب الآس حين يوخذ من
شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل
الآخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلم
اعلم ان اول الوقت ابداً افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام عليه العبد وان قل احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا دخل وقت الصلوة
فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن
اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونوخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة

فقد هلك وانما الرخصه للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنايم في تاخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا يدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل و
لم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان تفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق الذم والتعنيف ولم نرد بالوجوب
ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب ومنها ما
يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال
قال ابو جعفر اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمن بن داود
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات
قال خفف ما استطعت احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما فرض الله من الصلوات
فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق
الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه
المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة و
صلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين ونزلت هذه
الاية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات
كصلوة الظهر في سائر الايام باب وقت الظهر والعصر ونوافل النهار قال الشيخ الطوسي وقت الظهر على ثلثة اضرب
من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين وسبعين
وما اشبه ذلك ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار وفضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال ابو جعفر عليه السلم
اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب
الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة
وعنه عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة واما الذي يدل على الضرب الاخر وهو وقت من يصلي
النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن وقت
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال
لي ابو جعفر عليه السلم حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك

قال المكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعاً فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت
بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمن بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب
القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب لان هذه الاوقات انما جعلت
لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذاً لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة
افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال
في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل
قامتين وذلك المساء قال صدق وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت
وان شئت قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر فاذا كان ذراعين صلى العصر قال
قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت
الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن
احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة
الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا
نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من
سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف
الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه
مقادير مختلفة لان الالفاظ وان اختلفت فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على
قدم فذاك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك حينئذ وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذاك وقته وقد صرح بهذا
ابو عبد الله عليه السلم في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ
منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم
السلم ذلك روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن عمر بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع القامة والقامتان
الذراع والذراعان في كتاب علي وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي

الذراع

بلغ تصحيحاً

الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في النقصان حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدماً او ذراعاً او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابداً لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً احدهما بالآخر مسدداً به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعاً عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنه هذه الاخبار من قولهم ثم انت في وقت منهما الى ان تغيب الشمس انما وردت للمضطر وصاحب العذر رخصة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغيب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتاً وحد لها

حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يميناً وشمالاً كانه يطلب شيئاً
فلما رايت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان
الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع
وصل العصر روى الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي
عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح
قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب
قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس به فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال
بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في
السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعاً عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه
فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما كان ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على
ذلك واكثرنا فيه الاخبار وليس ذلك الوقت الاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء وانما الافضل ان يقدم
على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان
تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدات بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا تؤخذ
من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسن بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال
ابو عبد الله عم اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعاً فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت
فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله فقال يا
عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابا عبد الله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت
لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة
اقدام فقال ابو عبد الله عم النصف من ذلك احب الي فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير
عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال
لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا

ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما سوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معبد بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفريضة ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر مالي اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنت الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفريضة ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم هذا ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا اثار روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت

ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم
صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انما نفي القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي روى
ذلك رواه على جهة الافضل يبين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون
بن يوسف النخاس عن محمد بن فرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلوات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب
ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام
فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما رواه
تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة قد
تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف
فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن
ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت
النافلة عنه عن الحسن بن عديس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها
قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع و
الذراعين لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح وهو
يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها
قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد
ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال
ابو عبد الله في كتاب علي ع القامة ذراع والقامتان ذراعان عنه عن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط
وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا
قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا فان
قيل اراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء
روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا
في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن
ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما
يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على
ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول
قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل ذلك واسع
محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك
كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم

فارسال

قال سأل انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا
على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره
فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين
طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل
قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره
فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديث ابن وهب الا انه قال بدل القامة والقامتين
ذراع وذراعين وروى الحسين بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل على رسول الله
صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبي
ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال وما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى
جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت
الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر
بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى
العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله اشوق ص
عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب
يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا الحسين بن محمد عن الميثمي عن معوية
بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل
ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل
ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام
للعصر الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف
فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام و اما
ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت يمتد الى غروب الشمس محمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة
تمنعه من الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد
الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور

بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل العصر
يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور
اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها
قال يدعها حتى تصفر وتغيب عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم
اول الوقت وفضله قلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت عنه عن صالح بن خالد عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر
الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى
الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب
حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا غاب الشفق دخل وقت
العشاء (وآخر وقت العشاء) ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر
الغداة فاذا اطلع الفجر واضاء صلى الغداة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة
وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله ليتسع الوقت على امته محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان
عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على
حاجة فتنفلوا سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر
والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة
ومصيرها الى البياض في افق المغرب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس
بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع
ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة
اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى
قريب من آخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت
اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول
الشمس وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت
العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها (بالتبكير) عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت و
قتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة
الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم في يوم الجمعة

وقد صلينا الجمعة والعصر فوجدته قد باها يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء
فصبته عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا باس انه
لا يمنع تاخير الظهر عن وقت الزوال الشمس اذا كان عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا علة له الحسين بن سعيد عن
فضالة عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة
وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان الافضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان توخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي
العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة توخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق
قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى
انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم
قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي
الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها
وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل
وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فاما ابن الحسن بن فضال عن ما رواه علي عن محمد بن
الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل العصر صلت الظهر والعصر
فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا طهرت
المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة حائضا وطهرت قبل
غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة
ومحمد اخبر عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبدالله عن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلوة
ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعنه عن
ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك
لو رايت انسانا يصلي تلك الساعة قلت قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه
الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر

فقال ما اغتسلت ص

وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن الربيع ... عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر م

وَيجب لهَا قضاء الظّهر اذا كان طهرهَا الى مغيب الشمس وَعلى هذا الوجه لاتنافي بين الاخبار علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله بنا
مسجده بالسميط وساق الحديث الى ان قال وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر
مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وسياتي الحديث بتمامه في ابواب المساجد ان شاء الله تعالى
عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان
اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصلي شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة
التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالايات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك
لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت
الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال
ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى
قبل ان يصلي الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان
مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها
ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ما ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم و
للرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم
وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلوات ليالي
كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى
ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر الصلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر
الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل
على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلم
يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت
فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل
العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يوخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما بقي من وقتها
ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع انه
قال في الرجل يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق
وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم قلت وقال في موضع في حمل الحديث قال محمد بن الحسن
انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقتها ولو لم تكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر
عينا على ما قدمناه باب وقت المغرب والعشاء الاخرة قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن
جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبدالله ع يقول في المغرب
اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العيثم مولى ابي ايوب
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان
هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد عن علي بن الحكم عن حديد

من الصلوة

فاذا حللت تقضي صلوة عليه صل ما فاتك من صلوة كما علمك الله السلم

عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت من المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على اخرين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء من ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك فان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل وروى الحسين

بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي وعمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اكون في جانب المصر
فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء أفاصلي في بعض
المساجد فقال صلّ في منزلك وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان
تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صايماً افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن وقت المغرب
فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوايجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي
هذا وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي
عبدالله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبدالله عليه السلم اذاً لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب
اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جدّ به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق
وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما
جميعاً ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل عن ابيه علي بن يقطين ع
تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون
ذلك شيئاً فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها
والذي يكشف عما ذكرنا انه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن علة ما ثبت انه مامور في هذا الوقت
بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلوة واجباً عليه في هذا الحال ويدل عليه ايضاً ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبدالرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل
لابي عبدالله ع اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب قد كان افسد
عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمريض والمسافر والخايف ولصاحب
الحاجة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن من ذكره عن ابي عبدالله ع قال قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها
وروى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان
يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وروى محمد بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم ان اناساً من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله
ممن فعل ذلك متعمداً محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبدالله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي
الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيدالله اصلحك
الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبدالله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من
الشفق فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبدالله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا باس به وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق

وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان يكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو
لمن يعلم او يظن انه لم يصل في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلوة او مانع
يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا
باس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة
في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم
صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان يكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة
لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان
علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت
ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك عنه عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن فضال عن القسم بن
عروة عن بريد عن احدهما قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها عنه عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط
الشفق عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان
تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها
عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن
جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم
جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط
القرص عنه عن حسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب
فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئاً حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى
المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلاً
فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى
العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة
ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائماً او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى

لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تاخذ بالحائط لدينك فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لانّ
قوله في الخبر الاوّل مسّوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا
على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود واسمعيل
عن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون و اذا
سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن
اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي
حين يغيب الشفق فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ويزيد ذلك
بياناً ووضوحاً ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك
فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب
فانه جعل لها وقتاً واحداً علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد
ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين
واوله سقوط الشمس واخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية
المشرق وياتي في صلوته فانه لا يفرغ من صلوته فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد
ما قدمناه وضوحاً من ان لها بين الصلوتين وقتين وانما نفي بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر
واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل
فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد
عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت
صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقّع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء
عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها عنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله اني احب اذا صليت المغرب ان
ارى في السماء كوكباً قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر انه يتاني الانسان في صلوته ويصليها على
تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون
بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد
عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن اخرتها
ابي عبد الله عم قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال

العتمة

العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر
نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين
فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب
الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء حتى ينتصف الليل وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء
حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى
الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب
ثم صل على الجنائز احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل
الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن
الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا
لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجلاها سحاب او ظلام يظلها فانما عليك مشرقك ومغربك فليس على الناس
ان يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال
ليس عليك صعود الجبل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان
صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما كلتيهما فليصلهما فان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب و
العشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان
خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها ثم ليصلها روى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك
عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان
يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في
سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس
ان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان تغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال لا ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة
اميال من بعد غروب الشمس الحسين عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله
عم حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت
ان انزل وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت
المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته
فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء و
ان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء و
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة
حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن
محمد بن علي عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان
طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها
من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى انتصاف الليل الا ان
هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه الحسين بن محمد عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل رسول الله صم بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت
الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب
ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل
قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى
المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما
وقت وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عم نزل جبرائيل على رسول الله صم وساق
الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
تبني على ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال وما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان
كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر
وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق
ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها

ومحمد بن احمد عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابن جبلة عم

وصلى

وَصلّى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمه حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت
اوّله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان
اناسًا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل ذلك متعمدًا
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي
عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة
وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها
فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر علي بن الحسن عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام يصلي ثم يفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون
الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صله والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان
الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمه ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها
ويصبح صائمًا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
من نام قبل ان يصلي العتمه ولم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تفوته المغرب حتى تحضر العتمه فقال ان حضرت العتمه وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب
بدأ بالعتمه ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعًا ينبغي
ان يبدأ بالفائته وان كان الوقت مضيقًا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرًا باب وقت صلوة
الصبح قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر
واضاء حسنًا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفه عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى
يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع
الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه
فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحد لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح
وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض
صعدًا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي

يوجبا الصلوة وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني
عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة
النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء فاما الحديث المتقدم ذكره
وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المومنين عم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
فالمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرنا في غيره من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع
الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء
فقلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها
صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن
النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت
المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في
المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي
ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال
النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل
وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت
العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان
لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا
طلع الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عم قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر
ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه
حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة

السابا طي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر

فامره

فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه
حين نور الصبح فامره فصلى الفجر ثم قال ما بينهما وقت وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله
ع نزل جبرئيل على رسول الله ص وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام
فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال وما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان
يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن
جبله عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرائيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال
صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة
اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر و
صلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين
وقت وافضل الوقت اوله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى
نصف الليل وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله ممن يفعل
هذا متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة
الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في
وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك الصلوة الصبيان وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض نهر سوراء
باب الامر بالجمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بالمزدلفة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت
الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت وساق الحديث الى ان قال فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل
وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة
وسيأتي الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وتقطع التلبية عند الزوال
موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع
التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد و
اقامتين وعنه عن علي بن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال
لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين
كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل
المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

الظهر ثم اتاه حين زاد في
الظل قامتان فامره فصلى ع

بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة
باذان واحد واقامتين واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه واله
صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجي الى جمع عائق حتى يمسي كثيراً فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك
والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب
وصلى العشاء بالمزدلفة وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان
يصلي الرجل اذا امسى بعرفة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل
اذا امسى بعرفة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان
واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال
صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما يدل على انه اذا فصل بينهما بالنوافل لم يكن آثماً ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم المغرب
بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى
المغرب قام فتنفل باربع ركعات صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المغرب والعشاء بجمع
باذان واحد واقامتين لا تصل بينهما شيئاً وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله باب الجمع بين الظهرين
والعشائين في السفر والحضر او للحاجة قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر و
العصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان
يغيب الشفق عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال صلوة المسافر
حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان الافضل ذلك
ان يصليها في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كنت مسافراً لم تبال ان
تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب
حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اذاً لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صم كان اذا جد به السير اخر
المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صم
كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعاً ويقول من لا يرحم لا يرحم محمد بن يعقوب
عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكرياء عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم
الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا باب من جمع بين الظهر و
العصر يركع بينهما ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد عن العباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفاي
فشكوت ذلك الى ابي عبد الله فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب باب

اد

اذا جمع بين صلوتين فلا تطوع بينهما قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمن
عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عم قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما باب حكم من صلى في غير الوقت او ظن
دخول الوقت و لم يدخل فدخل في اثناء الصلوة قال الشيخ محمد بن يعقوب الطوسي عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم
بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له و عنه عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من
ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن
وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير
لك من ان تصلي قبل ان تزول الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من صلى في غير وقت
فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر قبل العصر في وقت العصر
احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي فاذا صليت في وقت العصر حسبت
لي عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سنان سليمن عن ابي عبد الله عم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي
من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي و اذا صليت في وقت العصر حسبت لي
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك
و قد صليت اعدت الصلوة و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل
قال يعيد صلوته سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قال ابو جعفر عم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك و قد صليت اعدت الصلوة و مضى
صومك و تكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت و انت ترى انك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و انت في الصلوة
فقد اجزات عنك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عم قال اذا
صليت و انت ترى انك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و انت في الصلوة فقد اجزات عنك فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فان المراد به جواز تاخير الصلوة عن وقتها عند العارض و العذر
و الاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك باب هل يجوز
تقديم نافلة النهار قبل الزوال ام لا قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة
انهم سمعوا ابا جعفر عم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس و لا من الليل بعد ما
يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان علي لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل و لا يصلي من النهار حتى تزول
قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث و الذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل
الزوال و قد روي رخصة في جواز تقديمها ما روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر و اعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد

الغسانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل فی کم هی قال ست عشر ای
ست ساعات النهار شئت ان تصلیها صلیتها الا انك اذا صلیتها فی مواقیتها افضل عنه عن علی بن الحکم عن بعض
اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال لی صلوة النهار ست عشر رکعة ای النهار شئت ان شئت فی اوله وان شئت
فی وسطه وان شئت فی آخره عنه عن علی بن الحکم عن سیف بن الاعلی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن نافلة النهار
قال ست عشر رکعة متی ما نشطت ان علی بن الحسین کانت له ساعات من النهار یصلی فیها فاذا شغله ضیعة او سلطان اوسلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدیة متی ما اتی بها قبلت محمد بن احمد بن یحیی عن ابرهیم بن هاشم عن عمرو بن عثمن
عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله علیه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدایة متی ما اتی بها قبلت قال محمد بن
الحسن الوجه فی هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه اذا لم یقدمها اشتغل عنها ولم یتمکن من قضائها فاما
مع ارتفاع الاعذار فلا یجوز تقدیمها علی ما بیناه یدل علی ما قلناه ما رواه الحسین بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علی بن مهزیار عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن یزید بن ضمرة اللیثی عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل
یشتغل عن الزوال ایعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه یشتغل فیعجلها فی صدر النهار کلها باب ما یعرف
به الزوال من نصب الشاخص وصیاح الدیکة والاقدام من کل شهر من الاشهر الرومیة قال الشیخ الطوسی
احمد بن محمد بن عیسی رفعه عن سماعة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام جعلت فداك متی وقت الصلوة فاقبل
یلتفت یمینا وشمالا کانه یطلب شیئا فلما رأیت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ
العود فنصب بحیال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت کان الفیء طویلا ثم لا یزال ینقص حتی تزول فاذا زالت
زادت فاذا استبنت الزیادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر الحسن بن محمد بن سماعة عن سلیمن
بن داود عن علی بن ابی حمزة قال ذکر عند ابی عبد الله علیه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله علیه السلام تأخذون
عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابین فیقام فما دام تری الظل ینقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد
النقصان فقد زالت علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی عبد الله الفراء عن ابی عبد الله علیه السلام قال
قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه علینا الوقت فی یوم الغیم فقال تعرف هذه الطیور التی عندکم بالعراق
یقال لها الدیکة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله سهل بن
زیاد عن محمد بن ابرهیم عن النوفلی عن الحسین بن المختار عن رجل قال قلت لابی عبد الله انی رجل مؤذن فاذا
کان یوم الغیم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الدیك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت
الصلوة وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال تزول الشمس فی النصف من حزیران علی
نصف قدم وفی النصف من تموز علی نصف قدم ونصف وفی النصف من آب علی قدمین ونصف وفی النصف
من ایلول علی ثلثة ونصف وفی النصف من تشرین الاول علی خمسة ونصف وفی النصف من تشرین الآخر علی
سبعة ونصف وفی النصف من کانون الاول علی تسعة ونصف وفی النصف من کانون الآخر علی سبعة ونصف
وفی النصف من شباط علی خمسة ونصف وفی النصف من آذار علی ثلثة ونصف وفی النصف من نیسان علی
قدمین ونصف وفی النصف من ایار علی قدم ونصف وفی النصف من حزیران علی نصف قدم باب فی
وقت صلوة اللیل قال الشیخ الطوسی الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن عمر بن یزید انه
سمع ابا عبد الله علیه السلام یقول ان فی اللیل لساعة لا یوافقها عبد مسلم یصلی ویدعو الله فیها الا استجاب له فی کل
لیلة قلت اصلحك الله فای ساعة من اللیل قال اذا مضی نصف اللیل الی الثلث الباقی وعنه عن ابن ابی عمیر عن
عمر بن اذینة عن فضیل عن احدهما علیهما السلام ان رسول الله صلی الله علیه واله کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل

ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئاً الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان
ولا في غيره وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبيدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس
يروون عن النبي ع ان في الليل لساعة لا يدعوا فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف
الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمن
بن حفص المروزي عن الرجل العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا
فيكون له ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم
يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف
الليل فيطول فذلك له والاخبار التي وردت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر
دون الحضر وفي وقت ايضاً يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فانه يفوته يجوز له تقديمها مثل ما رواه عبد الله
بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في
اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا الخبر مخصوص بحال السفر والضرورة
ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى
من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على
ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الليل في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا
ابكاراً الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي
تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة في اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل
احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقاً وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل
وقتها انما وقتها بعد نصف الليل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن العباس وعامر الثقفي جميعاً
عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئاً الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المومنين عليه السلم لا يصلي
من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي لا يصلي من الليل شيئاً اذا صلى العتمة
حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس وساق الحديث الى ان قال
وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة وقد
مر الحديث بتمامه عن زرارة في ابواب الاوقات عنه يعني سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة
ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وان شاء نام صح
قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء
نام وان شاء ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات

الوتر قال اجعلها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال
نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح عنه عن علي بن الحكم عن زرعه عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع
الفجر فابدأ بالفريضة فلا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك
فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين من قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا
ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون
في بيته وهو يصلي وهو يرى انه عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا
من صلوة قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اصبح فيكون قد تضيق
وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها والذي يبين
ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا دخل وقت
صلوة مفروضة فلا تطوع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا
اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا علي ليل قال فصل صلوة الليل عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا
اصبحت محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله قال كان ابو عبد الله يصلي ركعتين بعد العشاء
يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ
من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت سبعا فاحتسب بالركعتين اللتين
صلاهما بعد العشاء وترا وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي ايوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبيل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل محمد بن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله
قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله تعالى فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره
في السماء ثم تلى الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات
على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم
يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن و
يتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس
فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج
الى الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال
صلها في آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها
بالنهار استنبهت علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل
ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك الحسين بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم
ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين
بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهي نصفه افضل فان فات فاوله

تصحيحاً بلغ

وآخره

وآخره جائز عنه عن محمد بن عيسى قال كتبنا اليه اساله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل
في اول الليل وكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف
الليل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل انما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول
الليل انما هو للمسافر او العليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه
والذي يؤكد ذلك ايضاً ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك
ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان
الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلاً قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده
عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلم قال قال الرضا عم اذا
كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وتراً عنه يعني الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله
الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل باب آخر وقت صلوة الليل وحكم من صلى اربع ركعات من صلوة الليل وادركه الفجر
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل
بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل اعجل
هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى
ان يقدم الوتر ثم يقضي الثمان ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل
وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر الليل ذلك قال بل يبدأ بالوتر
وقال انا كنت فاعلاً ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول
محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة
طلع او لم يطلع والافضل ان يعدل عن اتمام الصلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة
الفجر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم
قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر
الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت
في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن
الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة
الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره ويجوز
ذلك اذا كان تأخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة
الليل والذي يكشف عما ذكرناه ايضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى
تكون في وقت تصلي الغدوة في اخر وقتها و لا تتعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها عنه يعني احمد بن
محمد عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت و قد طلع الفجر فاصلي
صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم و لا يكون منك عادة باب جواز
تقديم صلوة الليل للمسافر من اول الليل وغيره لعذر قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت
علة قال لا باس انا افعل الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن عبد الله قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في
السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لا افعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل علي بن
مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت
بك علة او اصابك برد فصل صلاتك و اوتر من اول الليل صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال
سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت و نعم ما صنعت ثم قال
ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن صلوة الليل و الوتر في السفر من اول الليل اذا لم نستطع ان يصلي في اخره قال نعم الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الليل في السفر
فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل و كانت بك علة او اصابك برد فصل و اوتر من اول الليل في السفر
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله
عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون و اما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول
الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول
الليل في السفر اذا تخوفت البرد و كانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك عنه يعني الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة
ثم كبر و صل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره باب وقت
ركعتي الفجر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل صلوة
الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار و في اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام
بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وعنه عن النضر عن

عن هشام

عن هشام عن سليمن بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر قال تركهما حين ترى الغداة انهما قبل
الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس
الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر وبعده فقال قال
ابوجعفر ع احشو بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما ما روي من انه وقتهما
مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر ع يقول صل
ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وروي عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي
يعفور قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن
سالم البزاز قال قال ابوعبدالله عليه السلم الاين صلهما بعد الفجر واقراء فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن ركعتي الفجر فقال صلهما قبل الفجر
ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابوعبدالله ع صلهما بعد ما يطلع
الفجر فليس بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما
توجه الى من لم يمكنه ان يحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد
ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني
الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن
عمار عمن اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر
وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال
فليصل السجدتين اللتين قبل الغدوة ثم ليصل الغداة فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول
لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك
الحديث الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه
منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان تكون الاخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان
عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن على بن الحكم عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر
قلت له ان اباجعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق
واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابوعبدالله عليه السلم ربما صليتهما
وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر ع اني لاصلي صلوة
الليل فافرغ من صلوتي فاصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين
الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي له ان يعيد الركعتين
ويحتمل ايضا ان يكون ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلم اعادا ذلك على طريق الفضيلة والاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم
ذلك الامر على ذلك اعيدهما ثانيا على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان
اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه يعني احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن
علان قال حدثني اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده

وبعد الفجر

فقال فاذا طلع الفجر

قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر
ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما باب الامر بالضجعة بعد ركعتي الفجر وما يقال من الدعاء حال الاضطجاع وكراهة
النوم بعدهما قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ومحمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس ايات
التي في اخر ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله
المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله من يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت له حاجة الى مخلوق
فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن
اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر عنه عن احمد بن ابي عبد الله ابي محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم ويصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة
ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن القاساني
عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم
فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على
الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك احمد عن موسى
بن القسم والبجلي عن حمادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ينبغي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين
احد في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ثم يصلي ويدع ذلك فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا
وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء باب ما يقال في اخر سجدة من نوافل المغرب في ليلة الجمعة قال الشيخ الطوسي محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قل في
اخر سجدة من النوافل بعد المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة
الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم
سبعا باب ما يقال بعد العشائين قال الشيخ الطوسي روى عن الصادق عليه السلام انه قال تقول بعد العشائين اللهم
بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان
ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول باب ثواب
من تطهر واوى الى فراشه وثواب ما يقال عنده ذلك من دعاء وتسبيح الزهراء وقراءة وما يقال عند اصابة الفزع في المنام
لدفعه ولدفع العقرب والهامة وما يقال عن سقوط البيت وما يقال للانتباه قال الشيخ الطوسي روي عن الصادق
عليه السلام انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل

في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم
اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك
لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح الزهرا فاطمة عليها السلم
ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسين عليه السلم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرا
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براة من الشرك وقل هو الله نسبة الرب وروى بكر بن محمد عنه قال من
قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي
يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شئ قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى العباس بن هلال
عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا و
لئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت وروى عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما من عبد يقرا آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
من قرا هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح عنه يعني
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصابته
زلزلة فليقرا يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على
محمد وال محمد وامسك عني السوء انك على كل شئ قدير قال من قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعم

باب كيفية عمل رسول الله ص في صلوة الليل وما يقال من قراءة القران والدعاء عند القيام لها وما يقال عند الانتباه
وسماع صوت الديوك قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن و
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه واله قال كان ياتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه
تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلى الايات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه
يركع حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الايات من آل عمران ويقلب — ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه
بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يقوم الى فراشه فينام ما شاء الله
ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي
الركعتين ثم يخرج الى الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس
رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني
انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في افاق السماء وقل اللهم لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا

وارض ذات مهاد ولاظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يتلجلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب
العالمين ثم اقرا الخمس الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا
وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب
العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني
من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن
يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبيرات باب ما يقال بعد الاستفتاح من صلوة الليل
قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة باب
القراة في صلوة الليل قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقرا في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود
سواء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرا في
آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل
يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله وروى
ان من قرى في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين
الله عز وجل ذنب الا غفر له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراة في
الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد
فاذا فرغ منها كذلك الله او كذاك الله ربي وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان ابي عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وعنه عن يعقوب
بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن القراة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا
روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرا في ركعتي الفجر بأي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان علي عليه السلم
يوتر بتسع سور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية
اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ
بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد باب ما يقال في قنوت الوتر من الدعاء وما يقال
بعد الرفع من ركوع الثالثة من الدعاء قال الشيخ الطوسي سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن قال حدثني ابو
القسم معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والآخرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد
الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله

قال

والاستغفار ص

عزوجل

عز وجل وبالأسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قال استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت
له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال
لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قال ابوعبدالله عليه السلم القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان
شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن حديد وعبدالرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك من القنوت
خمس تسبيحات في ترسل وروى ابان بن عثمن عن الحلبي انه قال لابي عبدالله عم اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة فقال اجملهم
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد هوى الى الركوع قبل ان يضع
يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدالعزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابوالحسن الاول عليه السلم اذا رفع راسه
من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك
فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا
حيوة ولا نشورا باب الجهر بالقراءة في صلوة الليل احمد بن مهران ابي عبدالله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم انه سال اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل
ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبدالله عم قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار ابواب اوقات النوافل من
الفرائض والنوافل باب المخالف اذا استبصر هل عليه قضاء الصلوة ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم
انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر
ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك
غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب
متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم
من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما
الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء باب المغمى عليه يفيق هل عليه قضاء ام لا قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما

لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الي
الفقيه ابي الحسن العسكري عم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
و لا يقضي الصلوة سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم و لا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء و اذا اغمي عليه ثلثة ايام
فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا
فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس و الا فليس عليه قضاء
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال
الاغماء و هذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال روى
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق
كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي
افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء تركته من صلوتك بمرض اغمي عليك
فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى
عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى و يقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن
محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي
صلوة يومه الذي افاق فيه و قال بعضهم يقضي و قال بعضهم لا صلوة ثلثة ايام و يدع ما سوى ذلك و قال
بعضهم قال انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره
من الاستحباب دون الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر و العصر و من الليل
اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر تاكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في
وقتها و هذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم و لا يقضي
الصلوة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يغمى عليه الايام لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي
المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله عم قال لا يقضي الصلوة التي

حفص عن م

افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها
ان امر الصلوة شديد الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض اذا كان يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس
عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الا
لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يقضي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها والذي
يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن المغمى عليه يقضي ما ترك من الصلوة
فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله
عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان نقضي كل ما فاتك ابرهيم
بن هاشم عن عبد الله المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة
من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان
لم يفعل فلا شيء عليه باب من صلى بغير طهور او نام عنها او نسيها كان عليه قضاؤها في اي وقت ذكرها وكيفية القضا
للفوائت المتعددة والمتحد مع الحاضرة وحكم قضاء النافلة ممن عليه فريضة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها
باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها
فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر
فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل
الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك
لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر
وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة
ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم
سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها
وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك
جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ
بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل
العشاء فابدأ بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد
شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في
اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة

التي قد حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى الصلوات وهو
جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل
صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة
وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد
فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال
يا بلال مالك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذان
الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله
فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلاً على ما قدمناه ويزيده بياناً ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم
يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل
ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف
ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد
فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا
صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى
فقال ان نسي او نام عنها حتى صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب
اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها
بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما
السلم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف
العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت
احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فتكون قد فاتتاه
جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء

فان

قبل طلوع الفجر عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء
الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان
استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى
الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من تاخير القضاء الى طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي
الفرض اي وقت كان من ليل او نهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينام
عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار
ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها
لظاهر القرآن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال متى ما استيقنت او
شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل وقت حائل
فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت الطاطري عن ابن زياد عن حماد
عن نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال
فليصل حين ذكر وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها
او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلاً او نهاراً محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة
الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى
الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم
وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ
بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى عنه يعني احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكرها عند العشاء الآخرة
قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لم يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته ساه دخلت
الاولى فالاولى عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة
التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأت المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى
يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى
يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد

بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرّطت فيها حتى يدخل وقت
صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرّطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز
وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة تكون في وقت الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض
الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امرأة
اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخّرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر
الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة مثل ذلك احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة
فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين وعنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن قال
سألته عن المرأة طمثت بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم باب حكم المصلي يكون في
صلوة ثم يذكر سابقة بعد الفراغ منها او في اثنائها قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امّ قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى
التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلاتهم عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى
وليستانف العصر قلت فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له
جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال
ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة عنه يعني العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وسألته عن رجل امّ قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم
انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم باب من فاتته
صلوة فليقضها كما فاتته ان فاتته حضرا صلاها صلوة الحضر وان كان مسافرا ومن فاتته سفرا قضاها قصرا وان كان في الحضر
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل و
قت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها
حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصليها عند ذلك
عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو
مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما
وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا او مقيما عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي
اذا قام مثل صلوة المسافر بالتقصير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له
رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها
وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر باب كيفية قضاء من نسي صلوة من الخمس ولم يعلمها بعينها
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم

بلغ وصحح

قال

قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى هذا الحديث محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله باب وقت
قضاء صلوة النهار وصلوة الليل قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين
في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال
ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت
ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلم احدهما قضاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء
بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته
عن رجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان فوتت فاقض صلوة النهار بالليل وعنه عن الحسن عن شعيب عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر
عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو
جعفر عليه السلم افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت
ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان علي بن الحسين كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في
الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن بن علي عن ابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت قال قلت يكون وتران
في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض
ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم
الوتر قال وقال ابو جعفر ع لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك
الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك وتر
ليلتك محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقض وتر ليلتك ان كان
فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد بن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين
من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم تكون علي صلوة النافلة متى اقضيها فكتب في
اي ساعة شئت من ليل او نهار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم

تكون علي الصلوة الثا فلذ متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل ونهار علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل
بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضاله والحسن عن القسم بن محمد
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
محمد بن علي بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبدالله ع فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها
بالنهار قال نعم ان اطقت ذلك باب القضاء بعد العصر وبعد المغرب وعند طلوع الشمس وعند غروبها قال
الشيخ الطوسي سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبدالله بن
عون الشامي قال حدثني عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها
بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون
عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اساله عن مسائل فكتب الى وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل
بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيي عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا
الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر
آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن قضاء
الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى شئت الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب والقسم بن محمد
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
عنه عن فضاله عن ابن عثمن عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبدالله ع يقول صلوة النهار
يجوز قضاها اي ساعة شئت من ليل او نهار محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسنادهما قال سئل
ابو عبدالله عليه السلم عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلم احمد
بن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى
غروبها محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي
قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من
قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته بعد العصر
في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة
على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت آخر الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله
عليه واله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب
وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء
والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينها والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما
رواه محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي رخصة في

يعني بالنوافل بعد العصر يوم

الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما تقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطن وتطلع بين قرني شيطن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهة في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن باب الوتر هل يقضى وترا ابدا ام لا قال الشيخ الطوسي علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء وعنه عن الحسن بن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الوتر يفوت الوتر قال يقضي وترا ابدا وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس فاذا زالت فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها

جالساً مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين الذي يبين ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع
جالساً قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي
ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفته
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت عن ابا الحسن ع
عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وتراً متى ما ذكره وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحاً بانه يقضيه وتراً
وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان تكون هذه الاخبار مختصة
عمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتراً ومتى
ما قضيته ليلاً قضيته وتراً ومتى ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعاً
قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت
اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وتراً ابداً باب هل لمن عليه فريضة ان يتنفل ام لا قال الشيخ الطوسي احمد
بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل
فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر قال يصلي العصر ويقضي
نافلته في يوم آخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا دخل وقت
صلوة مفروضة فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبله عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال
لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا
اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن سكين
عن معوية بن عمار عن نجيه قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو
جعفر عليه السلم لا ولكن ابدا بالمكتوبة واقض النافلة وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا
بها الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيد الله بن جبله عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة
يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان
تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى معوية بن عمار عن نجيه قال قلت لابي جعفر ع
تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعيس
بن هشام عن ثابت عن زياد ابن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها
فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال اذا كان في وقت
حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو
حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده
ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول
الوقت الى قريب من آخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي

في فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وسأل عمر بن يزيد
اباعبدالله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت قال اذا
اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة الذي يصلي معهم عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن بنان قال الاقامه
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى
اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه باب الرجل يجتمع
عليه صلوات كثيرة ولم يعلم كمية عددها كيف يصنع في قضائها قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن
الصلوة تجتمع علي قال تحرّ واقضها عنه علي بن الحسين بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل يجتمع عليه الصلوة قال يقضيها واستانف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول
مخصوصاً بالفرائض فيجب ان يتحرّى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصاً بالنوافل فيجوز له تركها وان حملناهما جميعاً على النوافل
لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن علي بن عبدالله عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو
بن عثمن عن ابرهيم بن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما
هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فان ترك ولا يقدر
على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه فيه وان شغله للدنيا
وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه
لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليّاً ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته
وادنى ذلك مدّ فقال لمدّ لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مدّ فقال لكل ركعتين
من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مدّ لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مدّ لكل صلوة
الليل ومدّ لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر اباعبدالله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها
فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخّ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها
فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ابواب القبلة باب ما يتوجه في الصلوة اليه قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم
وجهك للدين حنيفاً قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً وعنه عن ابن ابي
حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه
القبلة ايضاً وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه واله
الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلم في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال المساجد محدثة فامروا ان تقيموا وجوهكم شطر المسجد
الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن قول الله تعالى وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله ص كان يقلب وجهه في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها عنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما في قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا

عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى
ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين
هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة و قد
صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء
وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد
وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا
تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار
الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل
ذلك وقع التحريف على اليسار وسئل المفضل ابا عبد الله عم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه
فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن
يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن
حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك باب الرجل يصلي فوق جبل
ابي قبيس والكعبة تحته هل يجزيه ام لا قال الشيخ الطوسي عنه يعني الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها
الى السماء عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس باب المصلي تدركه الصلوة فوق الكعبة كيف يصنع
قال الشيخ الطوسي علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم عن الرضا عليه السلم قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم
يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا
اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك باب حكم الاستقبال في النافلة
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن
صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد
بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر
وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان
يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث
توجهت به فقال نعم لا باس عنه يعني الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل
في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في

اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره باب الرجل يلقى السبع وهو على خلاف فيخاف منه ان استقبل القبلة في الصلوة
كيف يصنع قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد
حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان
توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو
قائم وان كان الاسد على غير القبلة باب علامة يعرف بها القبلة قال الشيخ الطوسي الطاطري عن جعفر بن سماعة عن
علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصله باب من اشتبه
عليه القبلة في يوم غيم قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت
فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع جهات وجوه وروى الحسين
بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله مثله فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا
اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار
دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت المتشبه فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار
لم يكن لما قدمناه من الخبر بان يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في
حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط متضمنها جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار لا
يكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال
الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى
على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وعنه
عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة
وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن
المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما
يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلوته باب المصلي يستبين له الخطا في القبلة بعد
الفراغ من الصلوة او في اثنائها الاعمى وغيره قال الشيخ الطوسي علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه
صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك

انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين
قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في غير وقت ايعيد الصلوة اذا كان
قد صلى على غير القبلة فان كان تحرى القبلة بجهده اجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة
عليه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان
لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا
قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد
قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها
فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته بن موسى م
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي
في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى
لغير القبلة ا يعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما
تولوا فثم وجه الله الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على
غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في غير وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة
بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه
قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت
فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاعمى
يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا باب الصلوة في جوف الكعبة قال الشيخ الطوسي
روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي
صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه
اسامة بن زيد وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلم قال لا تصح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة روى
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حضرت الصلوة المكتوبة
وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
لا تصل المكتوبة في الكعبة الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته سمعته يقول
لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة
فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح
صلوة المكتوبة جوف الكعبة احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل
ابا الحسن عم عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول

قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ابواب لباس المصلي باب لا يجوز الصلوة في جلد الميتة قال الشيخ الطوسي
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة
وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن
الديلمي عن عيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلم رجلا
صردا فلا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيوتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة
القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه
ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمن عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال
لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه فقلت وما لا
يوكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن
كل ذي ناب ومخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء
للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها
وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان
دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها
قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس
ما لم يعلم انه ميتة احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سال
ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه فقال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت
قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها
حتى تعلم انه ميتة بعينه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه
الكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في جلد شاة ميتة تدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال تدبغ فينتفع به ولا
يصلى فيه عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم السخلة التي مر بها رسول الله
صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لم تكن ميتة يا ابا مريم
ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن القسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلم اني اعمل اغماد السيوف من
جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلم كنت كتبت الى

ابيك عليه السلم بكذا وكذا فصعب على ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الى كل اعمال البر بالصبر يرحمك
الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس محمد. بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن قال قال عبد الرحمن بن ابي
عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من
الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه محمد. بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل ع جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليس لنا معيشة ولا
تجارة غيره ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية ولا يجوز في اعمالنا غيرها
فيحل لنا عملها وبيعها وشراؤها ومسها بايدينا وثيابنا ونصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا
سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلم اجعل ثوبا للصلوة وكتبت اليه جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها
من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فقال لا باس باب الرجل ياتي السوق فيشتري الفراء
غيران يعلم انها ذكية هل يجوز الصلوة فيها ام لا وهل يسأل عن ذكاتها ام لا وكذلك الخف قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية
ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع
من ذلك سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة في الفراء
اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كانت الغالب عليها المسلمين فلا باس عنه
يعني احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجلود الفراء يشتريها
الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رايتم
المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة وهو لا يدري ايصلي فيه
قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها
حتى تعلم انه ميت ميتة محمد. بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلم اعترض
السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال
اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلم يفعله سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال
والخفاف فلا باس باب حكم الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه والخز والسنجاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد قال الشيخ الطوسي
بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعيد بن الاحوص قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود
السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع وجلودها من الطير والدواب فانا نكرهه
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلي فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه
اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه محمد. بن علي بن محبوب عن بنان محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد
بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في
وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا

جوارب

- ٢٢٨ -

جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة
فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها
وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر
ابو الحسن انه سأله عن هذه المسائل فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن
الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فرا السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز
والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن لحوم السباع وجلودها اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا
منها تصلون فيه عنه يعني احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود
السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله
قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كان ذكيه فلا بأس فيحتمل ان يكون اراد به لا بأس به اذا كان على مثل القلنسوة
او ما اشبهها مما لا تتم الصلوة بها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل
الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من
التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد بنفي الخبر على كتابه عليه السلام قال لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي
تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان
قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب فقال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها
عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من
شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز عنه محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخز منه اصلي فيها ام لا فقال اذا كان ذكيا فلا بأس به قال
محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره
من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في شعره ووبره
وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله والله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شئ منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك
اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن
محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة
فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله يكره الصلوة في وبر كل شئ لا
يوكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن
مهزيار عن ابي علي الاشعري قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرا اي شئ يصلى فيه قال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب

والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب تصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته
عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليه السلم كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا كان جاء الصيف باعه و
تصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وعنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم يقال له
عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه فطيم تدرج م
لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه
جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وساق الحديث الى اخره وسياتي بتمامه
في ابواب الصلوة على الجنائز محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال
سالته عن الصلوة في الفنك والفرا والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان
اصلي فيها لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن
محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيي عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الفرا والسمور والسنجاب والثعالب
واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عن لباس الفرا السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال
التقية لانهما تضمنا ذكر الثعلب ايضا وقد بينا انه مما لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا
الصلوة فيه وقد بيناه واما السمور فقد بيناه في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز الصلوة فيه ويزيده بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو
ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد في
على حسب ما قدمناه قبل في هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا تتم الصلوة
فيه وكل ما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه
فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك
فقال الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او
تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال له الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلم
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا
اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلم فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد
بن احمد بن يحيي عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فان الذي يخلط فيه وبر الارانب
او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الصلوة في الخز الخالص لا باس فاما الذي يخلط فيه الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن
سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عم يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن داود

الصرمي

الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك فهذا الحديث شاذ ما رواه إلا داود الصرمي
ومع تفرده بروايته يختلف ألفاظه لأن في هذه الرواية قال سألته فأضاف السؤال إلى نفسه ولم يبين من المسؤول ويحتمل
أن يكون المسؤول من لا يجب المصير إلى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال سأله رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز تغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك فذكر على
ما ترى في هذه الرواية أن السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا ظاهر التناقض لأنه لو كان السائل هو نفسه لوجب أن يكون
الرواية الأخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب أن يكون الأولى كذبا فإذا تقابلت الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد أحدهما
وجب اطراحهما مع أنه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الأحاديث ويحتمل أن يكون ورد هذا الخبر مورد
التقية كما وردت أخبار كثيرة في مثله عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال إذا حل وبره حل جلده عنه
يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أسكيب بن عبدة عن محمد بن عمر عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن أبي حمزة قال سأل أبو خالد الكابلي
علي بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال أبو خالد إن السنجاب يأوي الأشجار قال
فقال إن كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال أما أنا فلا آكله ولا
أحرمه باب لا تجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال وجواز القيام عليه وافتراشه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن إسمعيل بن سعد الأحوص قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة
في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم قال لا محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت إلى أبي محمد أسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب فكتب لا تحل
الصلوة في الحرير المحض فإن كان الوبر ذكيا حلت الصلوة إن شاء الله محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن
عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير
محض أحمد بن محمد بن عيسى عن إسمعيل بن سعد الأشعري قال سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا وروى
محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي الحرث قال سألت الرضا عليه السلام هل
يصلي الرجل في ثوب إبريسم قال لا فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه
السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فأول ما في هذا الخبر أنا قد روينا عن الرضا
عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز أن يختلف أقواله عليه السلام ثم ليس في ظاهر الخبر أنه لا بأس بالصلوة فيه في أي حال
إذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال أما في الحرب فلا بأس وإن كان
فيه تماثيل ويحتمل أيضا أن يكون أراد عليه السلام إذا كان الديباج سداه أو لحمته غزلا أو كتانا دون أن يكون
مبهما لأنه متى كان الأمر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر أنه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان
بل هو محتمل لما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن إبرهيم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريرا وإنما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير
للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن إبرهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب إليه قرأته
لا بأس بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الإبريسم

بلغ تصحيحا

احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره
ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمرآء فانها ميثرة ابليس احمد
بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان
يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسالته عن فراش حرير ومثله
من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه وسالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوا كله قبلته وجانباه وامراة تصلي حيالة يراها ولا تراه قال
لا باس وسالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست فلا باس قال وسالته عن رجل صلى ومعه دبة
من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف
عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه باب في طهارة ثوب المصلي قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن
خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا
فيه قال بعضهم صل فيه فان الله حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر
نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا ينافي هذا ما رواه علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من
انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول
النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه الاعادة الصلوة والخبر الاول بينا ولمن علم حصول النجاسة في الثوب فلم
يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا
فيه الاخبار ومنها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب
ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم يصلي فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم
ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسالته عن رجل
يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته فلا شيء عليه علي بن مهزيار عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا
يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم في
الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التاويل الذي
ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وان كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب
عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت
صلوته وكتبت له فانه خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي ذكرناها هاهنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان
يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك او ما جرى مجرى ذلك الحسين
بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي تعملها
المجوس والنصارى واليهود احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم ابن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال
نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين
ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني
ابي عن عبد الله بن جميل عن عياش بن ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سالت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي
فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمن عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب يصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها
وما لم تره فانضحه بالماء محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
الدود يقع من الكنيف على الثوب يصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد
القسمي وقسيم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال
لا تصل فيها فانها تدبغ بخرو الكلاب وبهذا الاسناد يعني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله امر
الجارية تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما لو كنت غسلت انت
لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد يعني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا
اعادة عليك وكذلك البول اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته
او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه
فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف
يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى و
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان
وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة
وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد ابن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلم ما
تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان
يكون مقدار الدم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس ان يصلي

الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم
واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان
قد دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر واخبرني عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري
عن علي بن جعفر واخبرني ايضاً عن ابي القسم جعفر بن محمد عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد
وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية
ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته
عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة
واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري
لمن كان هل يصح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسن ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر
ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك روي عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس
ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن غير زرارة عن ابي عبد الله انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع
بخطه عليه السلم وقرانه خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان
بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد
اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين
من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو
فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان
شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في
ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته فان لم تشك ثم رايته رطباً
قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في
ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله
وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت

واخبرني عن ابي جعفر محمد بن علي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي

بلغ صحيحا

مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك
الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه
نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله باب الرجل يحضره الصلوة ولم يكن عنده
الا ثوب نجس هل يصلي فيه او يصلي عريانا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس
عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في الثوب
او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل
عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان
لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه الكلام على
هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة واذا لم يكن هذا فيه حملناها على صلوة
الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون نفسه
طاهرة والاخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب واحد ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن جعفر خاصة انه يجوز الدم الذي كان في
الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثيره عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس
يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله رجل اجنب في ثوبه وليس معه
ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله باب الرجل يحضره الصلوة ومعه ثوبان واحدهما اصابه بول و
لم يدر ايهما هو النجس كيف يصنع قال الشيخ الطوسي سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال
كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس
عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا باب تعيين ما يستر قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم عن الميثمي قال لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم او من رآه متجردا وعلى
عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي
عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد
سترت العورة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان النبي
صلى الله عليه واله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز

عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من السفينة عريانًا او سلب ثيابه ولم يجد شيئًا يصلي فيه فقال يصلي
ايماءً وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلًا وضع يده على سوأته ثم يجلسان ويوميان ايماءً
ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماءً برؤسهما قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجد
عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماءً رفعهما توجه ووضعهما باب ما على الرجل والمرأة
والصبية والامة من ستر في الصلوة وحكم المنكشف بعضها في ذلك قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن السياري
عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله لا تصل فيما شف او شف يعني الثوب المصقل الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في
ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة
ان دين محمد حنيف الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقًا والقباء
ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس
السراويل جعل على عاتقه شيئًا ولو حبلًا عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي جهير الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما
انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف
فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من
ثوبه فقال اذا اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي
فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان
ادخل يدًا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانًا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره
محلولة ان دين النبي عليه السلم حنيف عنه يعني احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم قال لا يجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه
ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة
في القميص انما يصلي عريانًا قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك
القمي يسأل ابا عبد الله عم عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فقلت ليس من هذا اخاف
عليكم عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عزوجل يصلي وازاره محلل قال لا ينبغي ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفه فتنشرها على راسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عليه السلم قال على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على
عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعه اذا كان
الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المراة
في ثلثه اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان
درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بملحفه فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمراة
المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المالكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهما من الخبرين
الصغر من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن
ولا يقدرن على القناع فحينئذ يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله يصلين بغير قناع اذا كان عليها
ثوب يسترها من راسها الى قدميها فاما الحديث الثاني ليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المراة المسلمة ويجوز ان يكون
المراد بها امة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ونزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا
على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفه تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفه زيادة
على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه مهما
كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل اعتق نصف جارية قلت فتغطي راسها منه حين
اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر باب الاستتار بالحشيش
ودخول الحفيرة قال الشيخ الطوسي الحسن بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع
والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة
كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم
عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد
فيها ويركع محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد
حفيرة دخلها فسجد فيها وركع باب فاقد الستر هل يصلي قائما او قاعدا وحكم جماعة العراة قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي

ايماءً وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سوءته ثم يجلسان ويوميان ايماءً ولا يركعان ولا
يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماءً برؤسهما قال وان كان في ماءٍ او بحرٍ لجيٍ لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه
فيه فيوميان في ذلك ايماءً رفعهما توجه ووضعهما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس سعد عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة و
حضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماءً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
قطع عليه او غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلوته بالركوع
والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اومى وهو قائم عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة قال يصلي عرياناً قائماً ان لم يره احد فان راه
احد صلى جالساً احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سُئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل
قال يحل التكة فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائماً محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عرياناً
او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال يصلي ايماءً وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع
يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماءً ولكن لا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماءً وبرؤسهما
قال وان كان في ماءٍ او بحرٍ لجيٍ لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماءً رفعهما توجه و
وضعهما سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس باب الرجل صلى وفرجه
خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سالته عن رجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته باب الرجل
صلى في ثوب ثم اخبره صاحبه انه لا يصلى فيه هل عليه الاعادة ام لا قال الشيخ الطوسي علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا
يعيد شيئاً من صلوته باب الرجل يعير ثوبه من ياكل الجري ويشرب الخمر وكذا يعير الذمي ثم يرده هل يصلي فيه قبل غسله ام
لا قال الشيخ الطوسي علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه
لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى
هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله
عم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه
نجسه باب الرجل يصلي في ثوب المراة في ازارها ويعتم بخمارها قال الشيخ الطوسي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة ويعتم بخمارها قال نعم اذا
كانت مامونة باب الرجل يرى في ثوب اخيه دماً وهو يصلي هل يعلمه ام لا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دماً وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف باب

تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وتكره لبس السواد الا في الخف والعمامة والكساء قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد عن
معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال تكره السواد
الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال النبي صلى الله عليه واله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا
موتاكم سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله عن الصلوة في القرمز وان
اصحابنا يتوقفون فيه فكتب لا باس به مطلقا باب الرجل يصلي وعلى راسه برطلة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره باب
الرجل والمراة هل يصليان وعليهما خضابهما ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن
مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه لكن ينزعه
اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وهو عليها خضابها قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا
كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة
وهي مختضبة ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها
مربوطتان وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل والمراة
يختضبان ايصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس باب الرجل يصلي وعليه لثام والمراة تصلي
وعليها نقاب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله
في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي ويقرا القران وهو متلثم فقال لا باس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن
بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا باس ان يقرا الرجل القران في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد
بهذين الخبرين هو انه اذا لم يكن يمنع اللثام من سماع القران فانه لا باس به فاما مهما منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما
قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك
اذا سمع اذنيه الهمهمة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلوا القران وهو متلثم فقال لا
باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي وهي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان

اسعرف فهو افضل باب الصلوة في النعل الطاهر والجرموق قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت
اباعبدالله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة قال اذا
صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال رايت اباجعفر عليه السلم صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن
الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه باب ما ينبغي من التحنك قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة
عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه باب
الاكتناف في الصلوة وما ينبغي من ذلك للامام وكيفية وضع الرداء قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
قال سال مرازم اباعبدالله عليه السلم وانا معه حاضر عن الرجل يصلي في ازار متوشحا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة
يتردى به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سئل ابوعبدالله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل
قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما محمد
بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل
وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان
يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلم قال السيف
بمنزلة الرداء يصلي فيه ما لم ير فيه دما والقوس بمنزلة الرداء عنه يعني محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على
يمينك او دعهما قال وسالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا
باس قال وسالته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا يصلى
عليها وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب
عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي بهم الانصاري قال صلى بنا ابو
جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي
ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك باب حكم التوشح فوق القميص والازار
فوقه في الصلوة والتحاف الصماء قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا
عن احدهم عليهم السلم قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص
اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان يدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق

الحاضر م

قال الصدوق قلت له فاي الله صلت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة م

قميص في الصلوة فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في
قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد
الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولاً
تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيراً هو ان
يتوشح بالازار ليغطي ما قد تكشف منه ما تبرز من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان
يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق
ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز ان يضعه
الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن
المنذر عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق
الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قال قلت ان
القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحصا ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر
الطريق من عمل قوم لوط باب المرأة لا تصلي عطلا قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تصلي المرأة عطلا باب لا باس بالثوب اذا كان فيه تماثيل وغيرت الصلوة
واستصحاب الدراهم فيها تماثيل اذا كانت مواراة حال الصلوة قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصلوة منه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الوسائد تكون في البيت فيها
التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وان
كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار
عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي وهي معه فقال لا باس بذلك
اذا كانت مواراة باب يحرم الصلوة للرجل في الذهب ولبسه وحكم الصلوة في الحديد قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى
عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار
والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الحديد
في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبل عدو فلا باس به قال
قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدوداً والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع
او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف
الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل
وفي يده خاتم حديد وعنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل

الصورة م

الذهب ولا يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال
طير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره ولا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع
القذر قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من بول او
غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا
فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضؤ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان
كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصا وعن
الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وبهذا الاسناد يعني محمد بن احمد بن يحيي
عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن الطشت يكون فيه التماثيل او الكوز او التور
يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضؤ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه
فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد
نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤل الراوي لا ابو عبد الله عليه السلم واذا لم يكن فيه صريح
بذكر المسؤل حملناه على ما قلناه لان مس الحديد لا ابو عبد الله عليه السلم ليس بشئ يوجب اعادة الصلوة باب
الصلوة في اخشن الثياب قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن حسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله جبة صوف على ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي
يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا باب الرجل يصلي ومعه المسك قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فارة المسك
تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا باب الرجل
يتقيا في ثوبه هل يصلي فيه قبل غسله ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقيا في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس
باب الرجل يستدخل الدواء هل يصلي وهو معه ام يطرحه ويصلي قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء
ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه باب الرجل يقطع الثالول او ينتف بعض
لحمه وهو في الصلوة كيف حكمه قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا
يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل
يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشئ مما صلى ابواب مكان المصلي باب عشرة امكنة
لا يصلى فيها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن
من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشر مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى
النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج باب لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر قال الشيخ الطوسي

محمد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تصلي في بيت فيه خمر او مسكر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن
ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه
خمر او مسكر حتى يغسل وبهذا الأسناد يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل الى ان قال ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا
تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل باب الصلوة في اعطان الابل ومرابض الغنم والبقر والخيل
والبغال وجواد الطرق ولا يصلي وامامه عذرة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان
تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
قال سالت الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي
قال يمنه ويسره الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض
البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا فهذه
رخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك
فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل طريق يوطأ فلا يصلى عليه قال قلت انه قد روي
عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على
متاعه قال فان خاف فليصل سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على
الجواد محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما
استطعت ولا تصل على الجواد باب تكره الصلوة في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان ووادي
الشقرة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء
في آخر الليل فتوضأت واستكت انا وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل
في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي
ص قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير قال
قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنه ويسره ويصلي علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلوة تكره في ثلث مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان وقال لا باس بان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد احمد بن محمد عن ابن فضال عن

قال سالته م

ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة وروى موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات
الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد باب الصلوة
في مسجد بين حائط قبلته من بالوعة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن من سال ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل
فيه وان كان من غير ذلك فلا باس باب الصلوة في السبخة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما
وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السبخة لم
تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج باب هل يصلي على كدس حنطة مطين
ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل
السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا بنا في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على
الكراهية دون الحظر باب جواز الصلوة على السرير وعلى الرف بين نخلتين قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن احمد
بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل عليه عنه
عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم احمد بن محمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان
يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس باب الشاذكونة تصيبها
الجنابة هل يصلي عليها ام لا قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا
عبد الله عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
او على انه ان كانت النجاسة رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة يومن ذلك عليها
فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن
صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا
باس واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس باب الصلوة في البيع والكنايس او بيت
فيه يهودي او نصراني او مجوسي والمنازل التي ينزلها الناس وفيها ابوال الدواب والسرجين والبيوت يسكنها اليهود والنصارى زيد خلله
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس
يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصله وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم
بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها فقد رايتها ما انظفها قلت

ايضا

أيصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صلّ على القبلة وغربهم ثم عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عنه قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصلّ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميله عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني الحسين عن فضاله عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبدالله عم المنازل التي ننزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين وندخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال صلّ على ثوبك باب البارية اذا جففت جاز الصلوة عليها قال الشيخ الطوسي سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها عنه يعني محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبدالله عليه السلم السطح يصيبه البول او يبال عليها ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا وبهذا الاسناد يعني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس باب الصلوة في الحمام قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبدالله بن البرقي عن ابيه عن عبدالله بن الفضل عن من حدثه عن ابي عبدالله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبران نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار باب الصلوة بين القبور قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح الصلوة قال لا باس باب الصلوة الى قبر الامام قال الشيخ الطوسي روى محمد بن احمد بن داود قال حدثنا محمد بن عبدالله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اساله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر فاما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله باب الرجل يصلي والمرأة تصلي امامه او بحذاه كيف حكم الصلوة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر عنه عن فضاله عن حسين بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابن

مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر
او ذراع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر به وعنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ
صلت المرأة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه سعد عن
سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمرأة الى جنبي
وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت فلا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة وقائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة
على فراشها جنبا فقال ان كانت قائمة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه
وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة
او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عن من اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس فيحتمل ان يكون
اراد عليه السلم اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة
او يكون وهي من ورائه ويحتمل ان يكون اراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرنا في اخبار كثيرة في انه يجعل
الرجل سائرا بينه وبينها محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة وروى موسى
بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان
جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده احمد بن محمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها
مع ركوعه فلا باس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال
المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها باب النهي عن الصلوة
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته او حديد او نار قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى
ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد
قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه
قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد

روي انه لا باس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو
عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج و
الصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري
هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة باب النهي عن الصلوة وامامه تماثيل وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
صورة انسان ولا تمثال جسد قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن
يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت
معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك عنه عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة
فلا باس وان كان عينان فلا الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت فاصلي
وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير من الذهب فجعلت عليها ثوبا احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلم عن المصلي والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على
رجل وعنده بساط عليه تماثيل تمثال فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او تحتك او خلفك
او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل احمد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلم قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه
محمد ابن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على
المثال اذا جعلته تحتك باب ما ينبغي من السترة عما يمر بالمصلي قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الحسين م معويه بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى محمد عن الحسين بن سعيد
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا
صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لا ان من لم
يفعله فسدت صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم و
روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا
بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استتر احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس

فلما انصرف قال له ابنه يا ابت ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر
قدامي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ايقطع
صلوته شئ مما يمر به بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرا ما استطعت محمد بن احمد بن يحيى عن موسى عن
عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه
بخط عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صم اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل موخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد منهما فالا لم يجد
منهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وعنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال
والنساء باب جواز الوقوف في الصلوة على ما لا يسجد عليه قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده قال محمد بن
الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه لا يجوز انه يقف الانسان على ما لم يسجد عليه والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما
عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة
حيث يسجد احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم دعا ابي بخمرة فابطأ عليه
فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه
والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سلمن الجعفري قال بت مع الرضا
عليه السلم في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضا وقال من فقه الرجل
ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على
الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان
اكثر من ذلك فلا قال مؤلف هذا الكتاب الصلوة في الكعبة تقدم في ابواب القبلة ابواب ما يسجد عليه
وما لا يسجد عليه باب السجود على الارض وما انبتت الارض غير ما كول ولا ملبوس وهل يسجد على القطن والكتان
ام لا ويجوز السجود من الضرورة والتقية قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت اعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش محمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال
اذا الصق جبهته فلا باس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلي من

عن ابن عمير

والصلوة

بلغ تصحيحا

الارض

الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلى عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر وسأله عن السجود على البوريا و
الخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابرهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة
وكل نبات كل الثمر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن اسحق بن الفضيل انه سأل ابا عبد الله ع عن السجود
على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك
ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل
من الايماء وانما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط
فاسجد على المروحة او على عود او على سواك وعنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء
انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة
او على سواك او على عود وعنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عن الرجل يكون في السفينة هل له
ان يضع الحصر على المتاع او القت التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس وروي حماد بن عيسى
عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله
اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود قال لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروي
عن الصادق عليه السلم انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه
السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينه بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره
ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد
على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن
محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى
الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال
لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على
الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه قال نعم لا باس به سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عن الرجل
يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير
تقية فقال جايز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة

وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية

اخرى من حرٍ او بردٍ او يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج
افنسجد عليها فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً او كتاناً ولاينافي هذا التاويل ما رواه سعد
عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن
السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرر
تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئاً اسجد
عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على التقية احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يسجد على الكمين ولا العمامة باب هل يجوز
السجود على الجص والخزف المدينية ام لا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد
طهراه وسئل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة
اليه يعني ابا جعفر ع يساله عن الصلوة على الخمرة المدينية فكتب صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل على ما
كان بسيوره قال فتوقف اصحابنا فانشدهم بيت شعر لتابط شرا الفهمي كانها خيوطه مارية تغار وتفتل ومارية
رجل حبال يفتل الخيوط باب الرجل هل يسجد على الثلج ام لا قال الشيخ احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا
الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولاينافي هذا الخبر ما رواه احمد
بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج لان هذا
الخبر محمول على حال الاختيار او مع وجود شيء يستتر به الثلج على ما بيناه في خبر منصور بن حازم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة
يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً او كتاناً باب لا يسجد على الذهب ولا الفضة
ولا الزجاج قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تسجد على الذهب ولا الفضة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي يساله عن الصلوة على
الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اساله عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج
وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان باب هل يسجد على القير والقفر
والصاروج ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في
فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائماً فان لم تستطع فجالساً يجمع الصلوة فيها ان كان اراد — في السفينة
ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه عنه يعني محمد بن احمد عن عيسة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها
وعلى القير قال لا باس الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله
عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به فانه محمول على حال الضرورة او التقية

ولا يجوز ذلك

ولايجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل ابن
عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش عنه يعني احمد بن محمد عن
علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج باب تكره الصلوة
على القرطاس عليه كتابة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه كره ان يسجد
على قرطاس عليه كتابة احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا الحسن عم عن القراطيس والكواغد المكتوبة
عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شئ من الفاظ الحظر احمد بن محمد عن
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء
وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز
باب حد الطين الذي لا يسجد عليه قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة
ولم تثبت على الارض بهذا الاسناد يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة
ولم تثبت على الارض ابواب المساجد باب فضل المسجد بن مسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلم وحد المسجد الحرام قال
الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالة ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان
ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعنه عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وعنه عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا
المسجد الحرام فانه خير من الف صلوة وعنه عن صفوان وفضالة عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن مسجد رسول الله ص كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي هذا افضل
من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام موسى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر به الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فقال روى اصحابنا ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يجنب
فيه احد الا انا وعلي والحسن والحسين ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي ع فتكلموا في ذلك فقال لهم انا سددت ابوابكم
وتركت ولكن الله امر بسدها محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلم في الفضل سواء فقال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة
عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل سائر البلدان محمد بن علي محبوب عن العباس بن معروف
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة

فيه فقال لان ابرهيم ع واسمعيل ع حدّا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا الحسين بن سعيد
عن فضاله عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال خطّ ابراهيم ع بمكه بين الحزورة الى المسعى بذلك الذي خطّ ابرهيم
عليه السلم يعني المسجد وعنه يعني محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن من حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السلم قال ان القائم عليه السلم اذا قام رد البيت المسجد الحرام الى اساسه وردّ مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى اساسه وردّ
مسجد الكوفه الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد باب قدر مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالاذرع
وعلو حايطه وكيفية بنائه قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن
اكيل عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثه
الاف وستمائه ذراع مكسر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيره عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سمعته يقول ان رسول الله بنا مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال
نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيده ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال
نعم فامر به فبني فزيد فيه وبني جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا
فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله
ص لا عريش كعريش موسى عليه السلم فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامه
وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنه
لبنه والسعيده لبنه ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان باب فضل مسجد قبا ومسجد الكوفه ومسجد
السهله ومسجد براثا قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع لا تدع اتيان المشاهد
كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبدالله بن هلال عن عقبه بن خالد قال سالت ابا عبدالله ع انا نأتي المساجد التي حول المدينه فبايها ابدا فقال
ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة سهل بن زياد عن عمرو بن
عثمن عن محمد بن عبدالله الخزاز عن هرون بن خارجه عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال يا هرون بن خارجه كم بينك
وبين مسجد الكوفه يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته
لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة او تدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل
مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان
ميمنته لروضة من رياض الجنه وان وسطه لروضة من رياض الجنه وان مؤخره لروضة من رياض الجنه وان الصلوة
المكتوبه فيه لتعدل بالف صلوة وان النافله فيه لتعدل بخمسمائه صلوة وان الجلوس فيه بغير ذكر ولا تلاوة
عبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبدالله من ولد ابي فاطمه
عن اسمعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين وهو في مسجد الكوفه
فقال السلم عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت
ان اسلم عليك واودعك فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك فقال فبع راحلتك وكل زادك

بن يحيى الكاهلي عن
ابي عبدالله ع

وصل في هذا المسجد فانّ الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنّافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلاً يمينه
يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماءٍ شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين
ومنه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيّاً وسبعون وصيّاً انا احدهم وقال بيده
على صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرّج عنه كربته احمد بن محمد عن علي بن سفيان
بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد بعد خمس اساطين اثنتان منها
في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلّى ابرهيم ع وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل
ابو عبد الله عليه السلم من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة
فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم فقال لي نعم علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن
الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون
نبيّاً وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي
صرة بابل ومجمع الانبياء وعنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابيه عن حبّة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلم الى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واومى بيده
الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدينار وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم
لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا
الذي تصف الناس يومئذ قال يبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها هذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا
الجانب وهذا الجانب فاومى بيده نحو نهر البصريين والغريين عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد
عن محمد بن سنان عن عمر بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين اتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه اربع
ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال لمن خرج من مكة او المدينة
او مسجد الكوفة او حاير الحسين صلوات الله عليه وآله قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردّك الله محمد بن احمد
بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم حدّ مسجد الكوفة آخر السراجين خطة آدم وانا
اكره ان ادخله راكباً قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اوّل ذلك فالطوفان في زمان نوح ثم غيره اصحاب كسرى و
النعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمان عن صالح من ابي
الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمرو
بن عثمن عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد
السهلة لو ان عمي زيداً اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب بيت ادريس النبي وما اتاه
مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج كربته وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا
علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعة فقال اين عميد هذا
الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي
نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات
في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة
فقال له علي عليه السلم فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلم فمن صلى ههنا قال نعم قال الخليل
عليه السلم ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن
سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قلت لاي البقاع افضل بعد حرم الله

وحرم رسوله فقال الكوفه يا ابابكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين
وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده
وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين وعنه قال حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلم قال مكه حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن
ابي طالب صلوات الله عليه وآله الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينه حرم الله تعالى وحرم
رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهم السلم الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم
الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم وعنه عن محمد بن
الحسن الجوزي عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد علي بن حديد عن محمد بن سليمن عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن
الحسين اتى مسجد الكوفه عمدا من المدينه فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق وعنه عن محمد بن الحسين بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن محمد عن الفضيل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي
جعفر الصادق ع قال لو تعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضه فيه الباقر
تعدل حجة وصلوة نافله تعدل عمرة وعنه عن ابي القسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن جبله عن سلام بن ابي عمير عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة
مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضه تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وقال
الصادق عليه السلم ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي قال لي
جبرئيل ع اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين
فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته روضة من الجنه وان موخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة
المكتوبة فيه بالف صلوة وان النافلة بخمسمائة وان الجلوس فيه بغير ذكر ولا تلاوة لعبادة ولو علم الناس ما فيه
لاتوه ولو حبوا وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن طريف
بن ناصح عن القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة في مسجد الكوفه بالف صلوة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل السراج قال قال لي معوية بن وهب واخذ بيدي قال قال لي ابو حمزة
واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباته واخذ بيدي واراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المومنين
عليه السلم قال وكان الحسن بن علي عليه السلم يصلي عند الاسطوانة الخامسة واذا غاب امير المومنين ع صلى فيها
الحسن عليهما السلم وهي من باب كندة وقال الصادق عليه السلم الاسطوانة السابعة مما يلي باب كندة في صحن مقام ابرهيم
ع في الخامسة مقام جبرئيل ع ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني اخي علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران
بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا
با حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال وهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم
قال وهل صلى في مسجد الكوفة اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي
انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقه وفيه بيت ادريس الذي كان
يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صور جميع النبيين عليه السلم وتحت الصخرة الطينه التي خلق الله منها النبيين وفيه
المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه
سبعون الفا يدخلون الجنه وروي عن الصادق عليه السلم انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهله فيصلي فيه
بين العشائين ويدعو الله عز وجل الا فرج الله كربته باب فضل مسجد الغدير قال الشيخ الطوسي ابو علي الاشعري عن محمد

بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال
صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عم يأمر بذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان رسول الله صلى الله عليه واله اقام امير
المؤمنين عم وهو في موضع اظهر الله فيه الحق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان
الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلم من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك
موضع قدم رسول الله صم حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر الى الجانب
الاخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفه وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا
يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك
بهذا الحديث باب فضل مسجد بيت المقدس ومسجد الاعظم ومسجد القبيلة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال صلوة في بيت
المقدس الف صلوة وصلوة في مسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسه وعشرون صلوة وصلوة في السوق
اثنا عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة باب ان بالكوفه مساجد ملعونه ومساجد مباركه وان
بالكوفه اربعة مساجد جددت بالكوفه فرحا بقتل الحسين عليه السلم قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم
بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال بالكوفه مساجد ملعونه ومساجد
مباركه فاما المباركه فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطه وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مومن ولا تذهب
الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر ومسجد
السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونه فمسجد ثقيف ومسجد
الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنه محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن سليمن بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلم قال جددت اربع مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين مسجد الاشعث
ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي وان تصلي ايضا في مسجد غني ومسجد الحمراء ولا يجوز الصلوة في خمسه مساجد مسجد
الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشه ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم لان امير المؤمنين
عليه السلم نهى عن الصلوة فيها باب فضل الروضه وحدها وفضل الصلوة في بيت علي وفاطمة عليهما السلم وان
قبر فاطمة عم في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من الدعا عند القبر فات القبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان
وامسح عينيك ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله
صلى الله عليه واله قال ما بين منبري وبين قبري روضه من رياض الجنه ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير
ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه واله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صم واذا خرجت فاصنع
مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه واله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صم ما بين منبري وبيتي
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي صلى الله عليه واله وبيت علي منها قال نعم وافضل وعنه عن عدة من

حد مسجد

ترعة من ص

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد
الروضه من مسجد النبي ص الى طرف الظلال وحد المسجد الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معويه بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما بين بيتي ومنبري روضه من رياض الجنه فقال نعم وقال بيت علي وفاطمة عليهما السلم
ما بين البيت الذي فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب
والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي
تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل ام في الروضه فقال في بيت فاطمة
عليها السلم وعنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
الصلوة في بيت فاطمة افضل ام في الروضة فقال بيت فاطمة عليها السلم احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو اميه في المسجد صارت في المسجد
باب من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان وثواب من مشى الى المسجد وثواب الكينونه به وثواب
الصلوة فيه ولا صلوة لجار المسجد اذا لم يشهده في الصلوات المكتوبات اذا كان فارغا صحيحا قال الشيخ
الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن
زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب
احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما في الله او علما مستطرفا او ايه محكمه او سمع كلمة تدل له على هدى او رحمة
منتظرة او كلمه ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن يعلي بن حمزة عن الجمال
عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض
الى الارضين السابعة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
النبي صلى الله عليه وآله من كان القران حديثه والمسجد بيته بنا الله له بيتا في الجنة احمد بن محمد عن محمد بن حسان
الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد
رهبانيه العرب المومن مجلسه مسجده وصومعته بيته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبه بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو افضل احب اليك او في المسجد قال المسجد
احب الي وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا صلوة لمن لم يشهد
الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وعنه يعني عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطوا عن الصلوة في المسجد فقال ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد
عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم باب صلوة المراة في المنزل افضل قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعه الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها
وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد
بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت باب ثواب من بنى مسجدا
وثواب من اسرج في مسجد سراجا قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنه قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله
عليه السلم في طريق مكه وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد الروضة
في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل

محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن بكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد
ضوء من ذلك السراج باب انه يصلي في المسجد الفريضة والنافلة والنائبة قال الشيخ الطوسي ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي
نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك
باب انه اذا دخل المسجد واراد الجلوس فيه لا يدخله الا طاهرا ويستقبل القبلة بعد الدخول والدعاء وما
يقال عند الدخول والخروج قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
بن الفضيل عن من رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته
فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد
حسين عن فضاله عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلم على
رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته على محمد وآل محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك عنه
عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت
فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك باب تجنب المسجد البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة
والحدود ورفع الصوت وحكم انشاد الشعر في المسجد وينبغي وضع المطاهر على ابواب المساجد وكنسها ليلة يوم
الخميس ليلة الجمعة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض
رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود
ورفع الصوت عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد
في المسجد فقال لا باس وسالته عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين
الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخر محمول على الجواز عنه يعني محمد بن احمد بن يحيي
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين ع راى قاصيا في المسجد فضربه بالدرة وطرده
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه ما يذر في
العين غفر الله له احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد
للقران احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالنا ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك
في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه وعنه يعني علي بن مهزيار عن محمد بن
يحيي عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى
بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق باب حكم تظليل المساجد والمحاريب في المساجد وتعليق
السلاح ويروى المسقف فيها وسل السيف وان تبني جما قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيي عن احمد
بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ع قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها ولكن لا يضركم

عن الحسين بن احمد الحسن عن علي بن يقطين صح
عن علي بن يقطين صح

الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم
واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود
عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد
تبنى جما لا تشرف علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك
باب من اكل من المؤذيات لا يقرب المسجد الثوم والبصل والكراث قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن البرقي
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن ابايه عن علي عليهم السلم قال من اكل
شيا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل
انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الثوم فقال
انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من
اكله ولم يات المسجد فلا باس قال ابن اذينه فذكرت لزرارة قال لحدثني من نصدق من اصحابنا قال سالت
احدهما عليهما السلم عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله قال محمد بن الحسن قول زرارة
ان بعض من نصدق روى له عن احدهما عليهما السلم انه يعيد كل صلوة صلاها منذ اكل ذلك محمول على
التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة
ان اكل هذه الاشيا المذكوره لرايحتها ونادي الناس بها دون كونها محظوره ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل
والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد يتداوى
باب ثواب من وقر بنخامته المسجد قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم
السلم قال من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمه ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحاق النهاوندي
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت
له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة
ويبزق عن يمينه وعن شماله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه بيمينه و
عليهما السلم قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن ماثوما يدل على ذلك
ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود و
لم يدفنه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن
شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه باب كراهة الوضوء في المسجد من الغائط والبول قال الشيخ الطوسي الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط و البول
احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في تحته علي بن الحسن المسجد
بن علي عن رفاعة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول و الغائط باب من اخذ حصاة من المسجد
ردها اليه او الى مسجد آخر و كذا من اخذ تربة ماحول الكعبة ردّه قال الشيخ الطوسي احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا خرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح
عنه يعني محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال تردها او اطرحها في مسجد روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ماحول الكعبة فاذا اخذ من ذلك شيئا رده
احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ليس ينبغي لاحد ان
ياخذ من تربة ماحول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده باب النوم في المسجد قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن النوم في المسجد الحرام و مسجد الرسول قال نعم اين
ينام الناس علي عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في
المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله و مسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث
في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و
اله فاما الذي في هذا الجانب الموضع فليس به باس احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد
الشحام قال قلت لابي عبدالله عليه السلم قول الله عزوجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم الحسين بن سعيد
عن محمد بن القسم قال سألت اباالحسن عليه السلم عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه
باب النهي عن رفع المنارة الا مع سطح المسجد و عن تصوير المسجد و ما ينبغي من تعاهد النعل عند الدخول والنهي
عن التنعل قائما قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد عنه يعني محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اباالحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما
كان يؤذن للنبي عليه السلم في الارض ولم يكن يومئذ منارة محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن
عبد العظيم بن عبدالله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قدم العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك محمد
بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال
النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم و نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم باب جواز نقض البيع
والكنائس لبناء المساجد قال الشيخ الطوسي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن البيع والكنائس هل يصح نقضها لبناء المساجد فقال نعم باب جواز تغيير المسجد الذي يتخذ
في البيت وجواز جعل الحش مسجدا بعد تطيينه بالتراب وقطع رائحته قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سألت اباجعفر عليه السلم عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت
ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف و
يجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة عن قال سمعت اباعبدالله عليه السلم

يقول الارض كلها مسجداً الا بير غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بير الغائط مسجداً الا بعد ان يطم بالتراب
و ينقطع رايحته على ما بيناه في الخبر الاول و يزيد ذلك بياناً ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجداً فقال اذا القى عليه من التراب ما يواري ذلك
و يقطع رائحته فلا باس و ذلك لان التراب يطهره و به مضت السنه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن المسجد يكون في الدار و في البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشاً زماناً فينظف و يتخذ مسجداً فقال القى عليه
من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يجعل على العذرة مسجداً باب
النهي عن رطانة الاعاجم في المسجد و ذم من خرج من المسجد بعد سماع النداء و لا يريد الرجوع اليه و النهي عن الحديث
باحاديث الجاهلية في المسجد يوم الجمعة و النهي عن الحذف في المسجد بالحصا و كشف السرة و الفخذ و الركبة فيه قال
الشيخ الطوسي ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى النبي صلى الله عليه و اله
عن رطانة الاعاجم في المساجد عنه عن ابيه عن ابائه قال قال النبي ص من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق
الا ان يريد الرجوع اليه عنه عن ابائه ان النبي ابصر رجلاً يحذف الحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقفت ثم
قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلى عليه السلم و تاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه و اله قال كشف السرة و الفخذ و
الركبة في المسجد من العورة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا راسه و لو
بالحصى باب من سبق الى مكان في المسجد فهو احق به الى الليل و كذا من سبق الى مكان فهو احق به في يومه و ليلته او بالبلد
او بالحيرة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع سوق
المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عمن يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له نكون بالمدينة بمكة او المدينة او بالحيرة او في الموضع جاء في الحسين فربما خرج الرجل يتوضؤ فيجي اخر فيصير مكانه
قال من سبق الى موضع فهو احق به في يومه و ليلته باب تفريق الصلوة النافلة في الاماكنة عنه يعني محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سال ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلم فقال يصلي الرجل نوافله في موضع
او يفرقها قال لا بل ههنا و ههنا فانها تشهد له يوم القيمة ابواب ثواب الاذان و الاقامه باب ثواب الاذان
و الاقامة و المؤذن قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت في ارض
فلاة و اقمت صلى خلفك صفان من الملائكة فان اقمت و لم تؤذن صلى خلفك صف واحد عنه عن فضالة عن حسين بن
عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت و اقمت صلى خلفك صفان من الملئكة
و ان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد و روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته و يشهد
له كل شي سمعه عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة و عنه عن احمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتساباً
و امام ام قوماً و هم به راضون و مملوك يطيع الله و يطيع مواليه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم

بلغ تصحيحاً

عن سعد

عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
للموذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على
الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار عنه عن محمد
بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن سبع سنين محتسبا
يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي
بصوته حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اطول الناس اعناقا يوم
القيمة المؤذنون عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلم
فقال ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن باب الاذان بالوحي قال الشيخ الطوسي علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه واله
كان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت
قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه باب ما يوذن لها وهو الصلوات الخمس وحكمها في الفجر
والمغرب وصلوة الجماعة اداء وقضاء قال الشيخ الطوسي روى الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب وابن عمار عن الصباح
بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه
ليس فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت الى الصلوة فريضة فاذن واقم فافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح محمد بتفرد م
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك
تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات سعد بن عبد الله عن احمد فيهما كما يقصر
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان
القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت قام اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان
وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تتضمن اباحة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة و
هذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغدوة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل الغدوة والمغرب الا باذان واقامة ورخص
في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال يجزيك في الصلوة اقامة
واحدة الا الغدوة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة
في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبه بقوله وما احب ان نعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه
من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول تقصر الاذان في السفر
كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالته

اباعبدالله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه يجهر في السفر و الحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال
يجزيه اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو
لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاص حال السفر فائدة روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط
منهم الفضيل و زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و العصر باذان و اقامتين وجمع بين المغرب
و العشاء باذان واحد و اقامتين محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على
ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لابد ان يؤذن ويقيم لانه لاصلوة الا باذان و اقامة عنه يعني سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان
و الاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل
يعيد الاذان و الاقامة قال نعم عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل
يجب عليه اعادة الصلوة ا يعيدها باذان و اقامة فكتب يعيدها باقامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولاهن فاذن لها و اقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه
السلم عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم و اليومين و الثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن
ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته باب السنة في الاذان و الاقامة في ظهري
عرفة وعشائي مزدلفة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك
في المغرب و العشاء بمزدلفة باب المراة ليس عليها اذان ولا اقامة قال الشيخ الطوسي سعد بن عبدالله عن احمد
بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن المراة اعليها اذان و اقامة فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن فضال و ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها عنه عن النضر وفضالة عن عبدالله
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله باب المؤذن لا يكون الا رجلا مسلما عارفا ويجوز اذان الغلام الذي لم يحتلم
ورفع الصوت بالاذان وان يكون راقيا على مرتفع واضعا اصبعه في اذنيه قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سئل عن الاذان و الاقامة هل يجوز ان يكون من غير عارف لا يستقيم الاذان ولا يجوز اذانه يؤذن الا رجل مسلم
عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به عنه يعني محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان
وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم سعد بن عبدالله عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم عن

وقد تعددت روايات في هذا المعنى وباب جمع المغرب والعشاء م

ابيه

ابيه انّ عليّاً عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم
حتى يغتسل ورَوى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم انّ عليّاً عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان امّ جازت صلوته
وفسدت صلوة من خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد
عن حريز عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فانّ الله يأجرك مدّ صوتك
فيه عنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان
فانّ الله عز وجل قد وكّل بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه
اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد عليه السلم حتى يفرغوا من تلك الصلوة و
عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان في
المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلم في الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن الحسن بن الحسين السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان تضع اصبعك في اذنيك في الاذان باب
هل يؤذن ويقام من غير طهارة ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليّاً عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل باب هل يؤذن ويقيم وهو راكب او
جالس ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسان بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا باس ان يؤذن راكباً او ماشياً او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او يكون في ارض ملصة
وعنه عن حماد عن يحيى الضرير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض
قائم وعنه عن حماد عن يحيى عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا و
هو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب
ولا تقيم الا وانت على ظهر الارض عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او
على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش
ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضاً وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فاذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة سعد
بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب
فقال نعم قلت اقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلاً
فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب
المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اذن وانا راكب قال نعم قلت
فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال

ولا يقيم الا وهو على وضوء

نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلًا فانك في الصلوة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا كان الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معهم في الركوع فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسًا قال لا يؤذن جالسًا الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بيّنا جواز الاذان جالسًا من غير علة وهذا محمول على الفضل والمذهب باب الترتيب بين فصول الاذان والاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال من سها في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن السري عن ابي عبد الله عم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر باب هل يتكلم الرجل في اثناء الاذان والاقامة وبعد الاقامة ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حتى يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضًا بشي يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجراها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة باب انه لا يؤذن للصلوة الا بعد دخول وقتها وهل يقدم اذان صلوة الفجر قبله ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنًا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر فان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعًا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

سألته

سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الأذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما
فقال اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما فان كنت وحدك فلايضرك قبلها اذنت او بعدها باب كيفية الأذان
والاقامة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل
الجعفي قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول الأذان والاقامة خمسة وثلثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الاذان
ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد
ان محمداً رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه
السلم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا
له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد
ان محمداً رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير
العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله
عليه وآله السلم عنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عم وكليب الاسدي عن ابي عبدالله
عم انه حكى لهما الأذان فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله
اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال
سمعت اباعبدالله عليه السلم يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الحديثان الاولان
وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الأذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهامه السائل كيفية التلفظ
به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه مرتين دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا
يجوز الاقتصار على مرتين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم الاقامة مرة مرة الا قول الله
اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد
بن سعيد ٥ بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت اباجعفر عليه السلم
يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلاً الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة

عن عبين بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن من حدّثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لأن اقيم مثنى
مثنى مثنى احبّ الىّ من ان اوذن واقيم واحدًا واحدًا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع
قال الأذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الأذان واحدًا واحدًا والاقامة واحدةً عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنه وما رواه هو ايضًا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت لم يكن
به باس وما اشبه هذين الحديثين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك
العمل بها ويدل عليه ايضًا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامه فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان
ذكر الصلوة خير من النوم لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنه الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا من السنه
اريد به تنبيه انسان على الصلوة انتظار آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنًا اعاد في الشهادة وفي حي على
الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال الأذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى
مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبه ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان

باب ما يفصل به بين الأذان والاقامة وما يقال من الذكر بعد الأذان قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينه عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان
والاقامه وعنه عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وعنه
عن احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسًا وقد روى انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوردنا
فيما بعد في الزيادات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس بين اذان المغرب والاقامه كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله سعد
عن الحسين بن عمرو بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال قال رايت اباعبد الله عليه السلم اذن واقام
من غير ان يفصل بينهما بجلوس عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة
او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدًا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة
قال يقول الحمد لله محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله
او ابي الحسن قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر الطاطري عن ابي عبد الله
بن جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع

بين الاذان

بين الأذان والأقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا
دخلت الفريضة فلا نتطوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد
عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارًا
ورزقي دارًا واجعل لي عند رسول الله صلى الله عليه وآله قرارًا ومستقرًا باب حكم ناسي الأذان والاقامة
وذكر بعد الدخول قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا — في الصلوة ٥م
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ينسى الأذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال
ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت
قبل ان تركع فانصرف وأذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت
فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراءتك وقل قد
قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلواتك فقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان
ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن
هذه الأخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف
والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله ابو عبيدة عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر
ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد عنه عن علي
بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى
انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته
فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه
من الاخبار عنه يعني سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال
ليس عليه شيء باب حكم من نسي حرفًا من الأذان حتى دخل في الاقامة وكذا من نسي حرفًا من الأقامة قال الشيخ الطوسي
عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم وسمعته يقول ان نسي الرجل حرفًا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفًا
من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة باب الرجل يجتزي باذان واقامة غيره
قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عم قال اذا اذن مؤذن ونقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان تؤذن الغلام الذي

م٢ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص
بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا
اذان ولا اقامه فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك عنه يعني علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلم
كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس عنه
يعني سعد عن ابي الجوزاء المنبه ابن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا معه فسمع
اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا وصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل
الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس باب الرجل يؤذن
ويقيم ثم يجي آخر فيصليان جماعة هل يجزيهما ذلك الاذان والاقامة ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد
بن يحيي عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل آخر فيصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن
يقول له نصلي
يؤذن ويقيم باب الرجل يجتزي باذان الجماعة ما لم يتفرقوا او كذا الجماعة الاخرى قال الشيخ الطوسي علي عن ابيه عن
خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد
الاذان وليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق
الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي
علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض
في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه
عن ذلك وامنعه اشد المنع عنه يعني محمد بن احمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة
ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة
محمد بن احمد بن يحيي عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال دخل
رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال دخل
رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم باب
الرجل يدخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه فيخشى ان هو اذن واقام ان يركع كيف يصنع قال الشيخ الطوسي علي
بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا
يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة باب المصلي يؤذن خلف من قرأ خلفه قال الشيخ الطوسي
محمد بن احمد بن يحيي عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذن خلف من قرأت خلفه

عنه يعني احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبه قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسأله عن الصلوة خلف من
يتولى امير المومنين ع وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك وايّاهم موضع فلم تجد بدًّا يسمع م
من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبّح باب المؤذن مؤتمن قال الشيخ الطوسي محمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال المؤذن مؤتمن
والامام ضامن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم صلّ
الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان
تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل
ان تزول الشمس قال فقال انما هذا على المؤذنين باب النهي عن اخذ الاجرة على الاذان قال الشيخ الطوسي محمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي
اذا صليت فصلّ صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرًا وبهذا الاسناد يعني محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي
جعفر قال لا تصلّ خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجرة ولا تقبل شهادته محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
والله اني احبك فقال له ولكني ابغضك لله قال ولِمَ قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرًا وسمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرًا كان حظه يوم القيمة باب رفع الصوت بالاذان في المنزل
لدفع السقم وللولد قال الشيخ الطوسي علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي
وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك عنها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت
به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ابواب كيفية الصلوة وما يتصل بذلك باب ما ينبغي للمصلي فعله وقوله
قال الشيخ الطوسي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقًا عنه
يعني الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلم
فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت
ان العبد لا يقبل منه الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك بالنوافل علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
لتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو
ويسأل العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء

في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا
له فصلوته فاسدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط
ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى
والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فان
عليا هكذا كان يفعل عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز ان يقراه قال لا ولكن اذا سجد فليقرا
وقال الرجل اذا قرى والشمس وضحاها فيختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرا الله خير اما يشركون
ان يقول الله خير الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرا الله خير م
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرا قال ليس عليه شيء واحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المرقي وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر باية
فيها ذكر الجنة او النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك
ربنا باب قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد علي الطاهر عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا
هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد
علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعا افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله هي والله افضل م
العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه ساله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس يدعو الله ايهما افضل قال الدعا
افضل باب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بذا صح
يوما يا حماد تحسن تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم
ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت
جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم
رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى
ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه
حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين و

الجبهة والأنف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عزوجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع
الله احداً وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الأنف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالساً قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا
سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما
فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلاً اصبعاً اقل ذلك الى
شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع
سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل
اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في
ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وفرج بينهما
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً
وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً وان كان
تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعاً
قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعداً على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك
ولا تكون قاعداً على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء باب ما يقال من الدعاء عند
القيام الى الصلوة والتكبيرات السبع وما بينهما من الدعاء ورفع اليدين من التكبير قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك
محمداً بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة
وذنبي مغفوراً ودعائي مستجاباً انك انت الغفور الرحيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم
انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم
حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ويجزيك تكبيرة واحدة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً

بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى ع

على ركبتك اليمنى صح

المسجد فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع
يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك عنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايتُ ابا
عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة رفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران
الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبّر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه عنه عن فضالة عن ابن سنان
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين يستفتح عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذا وجهك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وعنه
عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت
واحدةً وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر
الا بتكبيرة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة
فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وعنه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث
افضل والسبع افضل كله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين
عليه السلم بالتكبير ثم كبر رسول الله فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله عليه السلم يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر
حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلم فصارت سنة الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلث مترسلاً اذا كنت وحدك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة
قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماماً فانه يجزيك
ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستاً محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت
ابا جعفر عليه السلم او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاءً سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة
قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلاً واشد تاكيداً من فعل الماموم وان كان فعل
الماموم ايضاً فيه فضل على ما بيناه فيما مضى عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى الوراق عن يونس
عن عمرو بن شمر عن جرير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم رفعك يديك في الصلوة زينها الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم
اوصيك في نفسك وساق الحديث وقد ذكرنا تمامه في باب فضل الصلوة الى ان قال وعليك برفع يديك في صلوتك

باب النية قال الشيخ الطوسي يدل على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد احياناً من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة ولا
مجزية الا بالنيات وفي قوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى
ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفاً دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل
على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقداً وناظره على ذلك وجوه

الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربوا
في النسيئة فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلاً على انه لا ربوا الا في النسيئة ويدل ايضاً على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه
ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم يرد ذلك موجباً للغسل بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال
الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما
احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل من غير انزال ولا ادعى نسخه الباقون وروى عن الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل
ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم
قال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيبه معهم شيء يغنيه الله به فمات في بعثهم
قال بمنزلة الاجير انما يعطي الله العباد على نياتهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز قال
اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعاً قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة
ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة
ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن
يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن
انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة
قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان
كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا
في اول صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال
لا الا ان يصليها عمداً فان لم ينو ذلك فلا وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم بنويهام
فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل
مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا
يدخل معهم قد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها **ابواب القيام في التلاوة وما يقوم مقامه من القعود والاضطجاع
والاستلقاء** قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس ولا
تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعداً فان لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم
سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام عن في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً قال الصحيح يصلي قائماً وقعوداً المريض يصلي
جلوساً وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعداً فقال ان المريض يوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه

ولكن اذا قوي فليقم عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن من اخبره عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل
ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك
اليه وهو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ما حدّ المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض
اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام
على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل القبلة
بوجهه ثم يومي بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع
غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم
يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها
ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع
الركوع والجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة
اربعين يوما اقل واكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله
لمن اضطر اليه باب جلسة المصلي جالسا قال الشيخ الطوسي سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية
بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول او سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليه السلم قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع
فاذا ركع ثنى رجليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة ان انسانا سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمد
احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في المعتل والمريض باب هل يصلي النافلة جالسا اختيارا
وهل يضعف اذا صلى جالسا ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة عنه عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اتصلي النوافل وانت قاعد
فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا
اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن
ع قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرا و
انت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يشتد علي القيام في الصلوة فقال
اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك
صلوة القائم وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل

ركعة

ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته
ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة قال ليس هو هكذا هي تامة لكم عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليس به علة في سفر او حضر قال لا باس باب حكم الصلوة على الدابة
الفريضة والنافلة والمصلي ماشيا ومن يصلي معرودا ويذكر عليه الصلوة من قيام قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت
على دابتك سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله
بن زرارة قال قال ابو جعفر عم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان
لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته ومن معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول
تكبيرة حين يتوجه احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه
السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن
العباس ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل
عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم اختلف اصحابنا في رواياتهم
عن ابي عبد الله في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني
كيف تصنع انت لاقتدي بك في المحمل ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة في المحمل
فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم
قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار
قال لا باس عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل في السفر وهو يمشي ان يقضيها بالنهار
وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى عنه عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل
السجود اخفض من الركوع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل
يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي
جعفر عليه السلم انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي على دابته
وهو مسافر قال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل
وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة
وهو قائم عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال في حديثه الا ان

عن محمد

يكون مريضاً عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطير عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن ع روي
جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير
ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتله والمطر يوذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في
محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في
يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جلب الغنم
من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فياتيه بها مملحة قال لا ياكلها قلت يكون في وقت
فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة
في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والا قاعداً وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله
عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان ابي يدعوا بالطهور في السفر وهو في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من ابيات
الكوفة فقال ان كنت مستعجلاً بالكوفة لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان
صلوتك على الارض احب الي عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في
السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في
اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته فقلت اكون في الطريق مكة فننزل
الصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة
الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي
فعلت باساً عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز
وجل فان خفتم فرجالاً او ركباناً كيف يصلي وما نقول ان خاف من لص او سبع كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو رايتني وانا انشط القراة اصلي
وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت راكب سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق
بن حماد عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخاف السبع او يخاف عدواً يثب عليه او يخاف اللصوص
يصلي على دابته ايماء الفريضة سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه
في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن منصور بن حازم قال ساله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة
فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضاً شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوني فاحتمل
بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي فان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب و
يزيد ذلك بياناً ما رواه سهل بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله ع ايصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً قال لا الا من ضرورة احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان

[illegible]

وعثمن.

بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل قال لا باس عنه يعني الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد عن احدهما قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل فيصليان جميعًا فقال لا
ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة روى موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المرأة والرجل يصليان جميعًا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده عنه يعني عن
الطاطري عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني
لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل باب هل يجوز الاعتماد حال القيام في الصلوة وتناول شيئًا يقوم به من غير ضعف
ام لا قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا
تستند الى جدار الا ان تكون مريضًا احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يستند
الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم
في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس سعد عن احمد بن
الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن التكأة في
الصلوة على الحائط يمينًا وشمالاً فقال لا باس عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يصلي متوكئًا على عصى او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصى والاتكاء على الحائط عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح
له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس باب الصلوة في السفينة قال
الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسأل عن الصلوة في السفينة
فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قيامًا فان لم تستطيعوا فصلوا قعودًا وتحروا القبلة
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا
لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما
دارت وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج
فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عم اوما ترضى ان تصلي
صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحًا قد صلى في السفينة قال قلت قائمًا او قاعدًا قال بل قائمًا قال
قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد
قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال تصلي قائمًا فان لم تستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فاذا دارت
السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة
مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت
فيها لم تتحرك فصل قائمًا وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدًا احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص و
يكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدًا او قائمًا فقال ان استطاع
ان يصلي قائمًا فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسًا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة
نوح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في السفينة فقال
ان رجلًا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عم اما ترضى

ان تصلي بصلوة نوح الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفينه فقال يستقبل القبلة بوجهه
ثم تصلي كيف دارت تصلي قايماً فان لم تستطع فجالساً يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل
يكون في السفينه هل له ان يضع الحصر على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لاباس عنه عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت اباعبدالله ع عن الصلوة في السفينه فقال ان رجلاً سال ابي عن
الصلوة في السفينه فقال له اترغب عن صلوة نوح عليه السلم فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم عنه عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبدالله عليه السلم قال اصحاب السفينه يتمون الصلوة
في سفنهم عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاباس بالصلوة جماعة في
السفينه عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينه اين يقوم النوفلي م
الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياماً يصلون ام جلوساً قال يصلون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً
هم ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينه قعدن النساء وصلى الرجال ولاباس ان يكون النساء بحيالهم
وسالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلوته
بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر عورته اومى وهو قايم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري
قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينه في دجلة فحضرت الصلوة فقلت له جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا تصل
في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينه لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينه
ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني عيينه عن ابرهيم
بن ميمون انه سال اباعبدالله ع عن الصلوة في جماعة في السفينه فقال لاباس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبدالله ع قال انه سئل عن الصلوة في السفينه فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة
فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قايماً والا فليقعد ثم ليصل احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله ع عن الصلوة المكتوبة في السفينه وهي تاخذ شرقاً وغرباً
فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينه ودر معها حيث دارت بك عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال
سالت اباعبدالله ع عن الصلوة في الفراة وما هو اضعف منه من الامهار في السفينه فقال ان رايت صليت فحسن وان خرجت
فحسن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن السفينه
لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على انه اذا امكن منه فاما اذا لم يمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالساً وعلى الايماء على ما بيناه ويوكد ذلك
ايضاً ما رواه محمد بن احمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال الصلوة في السفينه ايماء بليه صحيحا
عنه عن عيينه بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبدالله عليه السلم نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها
الصلوة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لاباس باب عدد التكبيرات في الصلوة قال الشيخ
الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال التكبير في الصلوة
الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة و
فسرهن في الظهر احد وعشرون تكبيرة وفي العصر احد وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة
احد وعشرون تكبيرة وفي الفجر احد عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر

عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت
فتضمن هذه الاخبار ذكر التكبير مضافاً الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضاً عدد التكبيرات خمساً و
تسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبيرة لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول لي احمل ما زاد على التسعين
على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية
الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعاً وتسعين تكبيرة والثاني الحديث
المفضل يتضمن ذكر احدعشر تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافاً اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها
احدعشر تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة
بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكر الركوع
والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ثم يكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك
والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في
الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة
عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم و
اقعد فان علياً كان يفعل ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عم اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح
باحدي وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ابواب القراة في الصلوة
باب فضل بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم عن ابيه عليهما السلم قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين
الى بياضها باب التعوذ قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت
خلف ابي عبد الله عم فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال ثم ليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها
ما دام لم يركع فانه لا قراة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وقد مر هذا الحديث بتمامه في باب ما يقال من الدعاء
عند القيام الى الصلوة باب قراة الحمد والسورة وحكم القران بين السورتين في الفريضة والنافلة قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان
الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراة سنة فمن ترك القراة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسي القراة فقد تمت صلوته ولا شيء
عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك
اذا كان ناسياً الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم
في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع
فانه لا قراة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القران اجزأه ان يكبر ويسبح

قال اذا افتتحت الصلوة وساق الحديث بطوله الى ان قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب

ويصلي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او قال بفاتحة الكتاب
فاتحة الكتاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك وساق الحديث بطوله الى ان قال ثم تعوذ من الشيطن الرجيم ثم اقرأ فاتحة
الكتاب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما
فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به فمحمول على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل
ان يكون اراد من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبينه
فيما بعد والذي يدل على انه في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون
ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان
شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من يريد كان في صلوة النافلة وقد قرأ من السورة
الاخرى بعضها ويريد ان يقرأ باقيها فحينئذ لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل يفتتح القراة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم
يكفيه ما بعد ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم قلت
فاذا قرأت فاتحة الكتاب القران اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله
الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك
باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل
من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين
في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال
لا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار و
هذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من

الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال زرارة قال ابو جعفر عم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان
فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه ولان انه لا يجوز الاقتصار
على سورة الحمد مع الاختيار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا
ما اعجلت به حاجة او تخوف شيا واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من
الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها
في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك حسب ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين
من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين بن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله
عم فقرا بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين
الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قراهما في ركعة وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عم فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت انه
قراهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قراهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي
يكشف عما قلناه ولنا عليه الاولى وهو رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر
فقرا الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا باس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة
الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
قال قال ابو جعفر عم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عم الرجل يقرن بين السورتين في الركعة الاولى فقال ان لكل سورة حقا فاعطها
حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس وعنه عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا
في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار
فلا تقرا الا بسورة واحدة سورة سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عم قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال سالته هل تقسم السورة في الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية
فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه
رواه محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد

بمحبوب م

بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا
يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز
اخفائه على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بمن لم يفعل ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك منه على
جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي
افضلهن عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل قرأ سورة
في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته اويدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا
باس به وان قرأ اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية او النافلة لانا قد بينا
ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد
الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت
ست ايات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن
اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة
فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم عنه يعني احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ
ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا
قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن
تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو
امام يقتدى به قال ان قرأت فلا باس قال محمد بن الحسن قوله لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على وان سكت فلا باس
انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس بقرائتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملنا على ما قلنا ليلا ينافي ما قدمناه من الاخبار سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة
من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة
فيرجع الى غيرها احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها
الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة
فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت
باسا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة
وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر
او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان
لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام وصلى فيهما ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة
انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا تقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير

وتهليل

وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه (ويضع م)
في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب
ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد
بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام
فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك
اليس يقرؤن القران قال لي ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه يعني محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
روي عن محمد بن الحسن بن علي العسكري عليه السلم انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم
في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والذي يدل على ان في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا
الحسن الاول عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال
نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا باب الجهر والاخفات في القراءة وما يسر فيه (سرا وان شاء م)
وكيفية الجهر والاخفات قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقرا في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة
الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرا في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان
يقول اول صلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه
على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يصلح له ان
يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما
فليس بمناف للرواية الاولة لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة يدل
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار احمد بن محمد

عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك
والجهران ترفع صوتك شديدا سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
وترك القراة فيما ينبغي القراة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراة فيه فقال أي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شئ
عليه روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا
شئ عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر
موافق للعامة لانهم هم الذين يخيرون في ذلك والذي يعمل عليه ما قدمناه باب ما على الاخرس من تحريك لسانه
في قرائته وتشهده في الصلوه واشارته باصبعه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه النوفلي
عن السكوني عن ابي جعفر بن محمد عن علي ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه باب الجهر في ظهر يوم الجمعة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القراة في يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر القراة فقال
نعم وقال اقرا سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها
بالقراة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراة
فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد
بن مروان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال نصليها في السفر
ركعتين والقراة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر
اذا كانت خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر
ولا يجهر الامام بالقراة وانما يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة
بغير خطبة مما يتقي فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون
الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح عليه السلم في هذا الخبر ان الجمعة انما تجوز اذا كان لم يكن الحال حال تقية
باب الاخفات في صلوة التطوع بالنهار قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية
رخصة والافضل ان لا يقرا شئ في صلوة النهار جهرا ولا يخفي شئ من صلوة الليل يدل على ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار
بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار باب هل يصلي ان يجهر بالتشهد وقول الركوع والسجود والقنوت ام لا
قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سالته ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء

جهر

جهر وان شاء لم يجهر محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر باب الامام يسمع من خلفه كلما يقول وهم لا
يسمعونه ما يقولون قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت
خلف ابي عبد الله ع فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده
من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من
خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا باب الترتيل في القراة وجواز قراءة
الحمد والسورة في نفس والسكتتين بعدهما قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
الرحمن وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراته واذا مر باية فيها
ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك
ربنا محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة
اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله
عليه واله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه واله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران
واذا فرغ من السورة باب قول آمين بعد فاتحة الكتاب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراتها فقل انت الحمد لله رب
العالمين ولا تقل امين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت
من فاتحة الكتاب آمين قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن قول
الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى
ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما يشاركه
فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقيه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلم عن جواب ما ساله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح هنيه بكراهتها
للتقيه والاضطرار فعدل عن جوابه جملة باب ما يقرا من السور في ليلة الجمعة ويومها وغيرهما قال الشيخ الطوسي محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرا
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب و
ركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرا في
هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانيه بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون
ثم يقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم القراة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاي
السور تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة يقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغدوة فاطول
فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله
والفتح والهيكم التكاثر ونحوها واما الغدوة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة

وَهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبدالله القمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها
وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله واذا جاء نصر
الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبدالله عليه السلم ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن
سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امّنا ابو عبدالله عم في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبدالله قال قرأت في صلوة الفجر
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابي سعيد المكاري
وعبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي بقل هو الله احد فقال
نعم قد صلى رسول الله ص في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلهما ولا بعدهما بقل هو الله احد اتم منهما
صلوة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه
السلم اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ
في الاولتين من صلوة احد كم الركوع احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عم رجل قرأ في اول
سورة قل هو الله احد قال لا باس عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر
بن عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت وبهذا الاسناد يعني
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم علينا ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا سهل بن زياد عن محمد
بن عبدوس عن محمد الازدي عن محمد بن راشد قال قلت لابي عبدالله الحسن جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه
ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيق
صدرك بهما فان الفضل والله فيهما الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد الجوهري عن حماد بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبدالله عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان الآخرة فاقرأ
سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغدوة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا
كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله
احد وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة
سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي العصر مثل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة باب العدول من سورة الى اخرى قال

احمد عنه عن علي بن الحكم عن ... قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقرأ قل هو الله احد ...

العصر سرا ويسبح في الاخيرتين
على نحو من صلوة العشاء وكان
يقول اول صلوة سبح

السيد الطريحي

الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا
قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في
يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد قلت رجل صلى
الجمعة فاراد ان يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو الله قال يعود الى سورة الجمعة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة الجمعة فيقرا بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها [illegible] ان يرجع
ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل قرا سورة في ركعة
فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا
اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع
ولا يضره سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عم عن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان
يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها باب قراة العزائم في المكتوبة قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود
زيادة في المكتوبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة
في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم ويقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا
من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون
منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها
فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك فاما ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال
اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلانا في خبر الحلبي المتقدم ذكره لان هذا الخبر محمول على من يصلي

مع قوم لا يمكنه ان يسجد و يقوم و يقرأ الحمد فلا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من يتمكن
من ذلك بان يكون منفردا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك
فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء
والركوع ولا تقرأ في الفريضة واقرأ في التطوع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم احمد بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال
يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة
فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا تسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة بسورة فيها سجدة من العزائم
فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها
وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا
يسجد باب قراة المصلي من المصحف ويريد التقدم فيقطع القراة في مشيه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال
يكف عن القراة في مشيه الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ باب ما يقرأ في صلوة الزوال قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله ع قال يقرأ في صلوة الزوال
في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو
الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة
الخامسة الحمد وقل هو الله احد وخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة
السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب
من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو
اللطيف الخبير وفي الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها
فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات باب ما يقرأ في الركعتين بعد العتمة قال الشيخ
الطوسي عنه يعني احمد بن محمد عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة
بالواقعة وقل هو الله احد باب قراة الحمد او التسبيح في الاخيرتين قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوة
الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا
ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي

والمصلي

سبع مرات

عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق

عن عبيد

عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان
شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت
فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما روى ذلك عن محمد بن الحسن
بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل يدل على
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في
الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهى ان يقرأ معتقدا بانه بغيرها لا يجزيه دون ان يقرأها على وجه الاستحباب وطلب الفضل
وليس في ذلك تناقض لما ذكرناه علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال يقرأ الامام فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما
وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده
بفاتحة الكتاب عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد
قرأت في ركعتين عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب
وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان كنت خلف امام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين
قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب باب انه يدعو بالسورة مثل قل هو
الله احد في الصلوة قال الشيخ الطوسي محمد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو
بها فلا باس باب القنوت وما يقال فيه قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا
عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت وهو في
بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
او يدعها احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان نسي الرجل القنوت في شيء
من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد
بن سليمن قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث
مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي

عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت
لنفسه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع عنه يعني محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم القنوت في الوتر الاستغفار
وفي الفريضة الدعاء عنه يعني احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وروى ابان بن عثمن عن
الحلبي انه قال لابي عبد الله ع اسمّي الائمة في الصلوة فقال اجملهم الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك
الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك
في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها اولا يجهر فيها وعنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات
الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله ع بعد ذلك عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك
وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة
مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو
فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له
في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة الناس منه
فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير ذلك بعد قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة
عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغدوة فمن ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت
في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة
تأكيدا للفضل وزيادة فاما حضّ عليه السلم في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوة التي يجهر فيها
بالقراءة تأكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون حضا فيما عداها بدلالة ما اوردناه من عموم الالفاظ
مثل قولهم القنوت في كل الصلوة ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار
التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر
فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغدوة والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت
فقال لا تقنت الا في الفجر فانما يعني الفضل وتأكيد المذهب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها

او بعده فقال ابو عبد الله ع كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع

ثم بعد

ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل عن نسا وي لي وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا
عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت
قال ابو الحسن عليه السلم واذا كان التقيه فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت
له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية عن ابي بكر بن ابي سماك عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي من القنوت
ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي و معمر بن يحيى عن
ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده محمول على حال القضاء او التقيه على مذهب بعض العامة في
صلوة الغدوة الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا
تقنت وقال هو اذا كانت تقيه فلا تقنت وانا اتقلد هذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في
الفجر وسلم واحدة مما يلي القبله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما
كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم
في صلوة الفريضه بكل شيء يناجي ربه قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اسمي الائمه في الصلوة فقال اجملهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي
الركعة الثانيه قبل الركوع عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة
الثانيه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن
القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانيه فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان
وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل
القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعه قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة
قبل ان يركع وفي الثانيه بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام
وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانيه قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده
باب من نسي القنوت حتى ركع وذكره هل يقنت ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر
فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل قال يقنت بعد ما
يركع فان لم يذكر فلا شيء حتى انصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس

قوله وان شئت فبعده

وَامامارواهُ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سَألتُ ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسى القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وَما رَواهُ الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن عمار قال سالته عن الرجل نسي القنوت حتى يركع اينقنت قال لا فيجوز ان يكون عليه السلم انّما اراد لا اعادة عليه وجوبًا لان القنوت اصله ليس بواجب فيكون اعادته واجبًا وَانما هُو مستحب مسنون فكذلك قضاؤهُ انما يكون مسنونًا مندوبًا دُون ان يكون واجبًا ويجوز ان يكون عليه السلم انما اراد ان لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال تقيه الذي يبين هذا ويوضحه مارَواهُ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وَانْ شئت فلا تقنت وَقالَ هُو اذا كانت تقيه فلا تقنت وَانا اتقلد هذا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكرهُ وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يدهُ على الركبتين فليرجع قائمًا وَليقنت ثم يركع وَان وضع يديهُ على الركبتين فليمض في صلوته وَليس عليه شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت وَهُو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنه رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها ابواب الركوع وَالسجود باب الركوع وَالسجود وَما يقال فيهما من الذكر ورفع اليدين بالتكبير لهما قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معويه بن عمار قال رايت ابا عبدالله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع وَاذا رفع راسهُ من الركوع وَاذا سجد وَاذا رفع راسهُ من السجود وَاذا اراد ان يسجد الثانيه محمد بن علي بن محبوب عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يرفع يدهُ كلما اهوى للركوع وَالسجود وكلما رفع راسهُ من ركوع او سجود قال هي العبوديه عنهُ عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جريز عن زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلم رفعك يديك في الصلوة زينتها سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت وَالطهور وَالركوع وَالسجود وَالقبلة وَالدعاء وَالتوجه قلتُ فما سوى ذلك فقال سنه في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وَثلث ركوع وَثلث سجود حماد عن حريز عن زرارة قال سَألتُ ابا جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت وَالطهور وَالقبلة وَالتوجه وَالركوع وَالسجود وَالدعاء قلتُ ماسوى ذلك فقال سنه في فريضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسُول الله صلى الله عليه وَاله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه وَلا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لان مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي وَالعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن التسبيح في الركوع وَالسجود فقال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلا الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث وَالفضل في سبع وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثه ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجزيك

من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله والحمد لله سبحان
الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده
والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول
بهم فان في الناس الضعيف ومن له حاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم وعنه عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات
مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر
شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا العلاء عن محمد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة
لمن لم يقم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد
ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض
قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله — عن ابي بصير ص
عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يمكن من تلقي الارض باليدين
اولا لعلة او مرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره و
والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين محمد بن يعقوب
عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان قيل فقد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار
على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى ذلك الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك روى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي
عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الاخبار
قيل له اول ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة و
الاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولا انما جوزنا ذلك الاقتصار على مرة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا

ليس في شيء منها من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون ارادوا به نفي الكمال والفضل
دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع
وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن
لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته
ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل
الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان
الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهي رواية هشام بن سالم حين سأل ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح فقال له
تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل
في سبع وهذا اصرح بما قلناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو جعفر عليه السلم تدري اي شيء حد الركوع والسجود فقلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لا
يسبح فلا صلوة له علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع
يديك ثم اركع واسجد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سيار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري
عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما
يسجد الوجه احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له
في الركوع والسجود ستين تسبيحة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي
عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا
وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وقال محمد بن الحسن لا اصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه
الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم ع كانوا مطيقين للاطالة ووافقوا عليها فلاجل ذلك فعل عليه السلم
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه
ابدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا يضره ذلك
بايهما بدأ معناه انه لا يبطل صلوته وان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يلقى الارض بيديه الا عند الضرورة الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد
المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود

باب ذكر النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة والصلوة عليه وآله والدعاء في الركوع والسجود

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كهيئة التسبيح والتكبير وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه

في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها

الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم
هو مثل سبحان الله والله اكبر سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع
العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه و
آله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعوا الله وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والآخرة
فانه رب الدنيا والآخرة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو
ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال
وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة قال لا عنه عن ابن محبوب عن حريز الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يردد ذها باب المساجد السبعة والارغام بالانف وكيفية
وضع اليدين للسجود ومساواة الموقف للمسجد واعتبار اللبنة وما يجزي من الجبهة في السجود وحكم الرجل يقع جبهته
على مرتفع كيف يصنع قال الشيخ الطوسي على عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك
واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم
صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد
الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة
لان السنة فيها ان يكون الانسان متجافيا بالارض بين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن
بن نجران قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك
فقال كذا نحب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته
الى الارض الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر عن زرارة م
الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزا عنه الحسين عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن موضع جبهة الساجد ليكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن
مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في
المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن
الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه محمد بن علي بن محبوب
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا
ترفعها ولكن جرها على الارض المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصا
قال يرفع راسه حتى يتمكن عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين
بن حماد عن ابي عبد الله عم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او شيء مرتفع احول وجهي الى مكان
مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن

اخيه موسى بن جعفر سالته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يكن فينحي الحصا عن جبهته
ولا يرفع راسه عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السجود على الارض
المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض يحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض
قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر
من ذلك فلا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر الكوفي عن اسمعيل بن
مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال ضعوا اليدين حيث تضعون
الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي بكير عن ثعلبة عن
بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي شيء اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على
الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص
الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار
عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبينين فهذه الرواية محمولة على
ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بينا والذي يدل
على كراهته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا
كره تنظيم الحصا في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن
مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة
واما الارغام بالانف فسنة من النبي عليه السلم احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون
بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال
محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض عنه
يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
علي عليه السلم اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحا ليس فيها اثر السجود عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى
بن جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه
الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وروي عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه باب
الجلوس بين السجدتين وكيفيته وترك الاقعاء بينهما قال الشيخ الطوسي سقو بن عماد وابن مسلم والحلبي
قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست
في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك
كفيك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل
لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم
ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي

عرابي

عن ابي عبد الله قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين قلت محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والاصل
ما قدمنا من انه لا ينبغي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقع بين السجدتين اقعاء محمد بن احمد بن يحيى عن المعادي عن الطاطري
عن سيف عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى
من اجل الندى قال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين باب من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية
قال الشيخ الطوسي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد
ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض عنه يعني عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا
رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس
ان هذا من توقير الصلوة محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما
رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود
في الركعة الاولى والثانية تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون اما
قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع كي لا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعهم ان يقتدي به على
جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من اداب الصلوة لا من فرايضها والذي يبين
ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما
السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا باب انه يكون بالجبهة الدمل كيف يصنع بالسجود قال
الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت
اسجد على جانبه فراى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا
فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله يقول ويخرون
للاذقان سجدا فالوجه في ما بين الروايتين ان من بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة
ويدعه فيها فليفعل فان لم يستطع ذلك وشق عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الجزء الاخير الاول باب ما يقال اذا
نهض من السجود والتشهد قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد
عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
كان يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن
سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد
فان عليا كان يفعل ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الجندي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام

اذا انت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا
تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم
صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من
السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا هكذا كان
يفعل باب حكم من يصلي بالايماء في الركوع والسجود قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي
خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف
يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا
فالصلوة ايماء عنه يعني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله
ع عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر
يومي براسه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن من حدثه عن ابي عبدالله
عليه السلم في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص قال يصلي على دابته ايماء الفريضة محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال قال ابوعبدالله عليه السلم من كان في مكان لا
يقدر على الارض فليوم ايماء سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر يومي في المكتوبة والنوافل اذا
لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابي
عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا
جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع يتشهد وهو قائم ويسلم
عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
اباعبدالله ع عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا
كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد عن ابي عبدالله ع قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما
هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وعنه بهذا الاسناد عن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان
يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما ركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع
فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي
اسره منها قال يومي ايماء العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل ياخذه المشركون فتحضر الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي قال يومي ايماء عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت اباعبدالله عليه السلم وسال له انسان عن الرجل تدركه الصلوة
وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال اذا كان في حرب او في سبيل من سبل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة لم
يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن
محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا

ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماءً وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة
ايماءً قلت فالصيام فقال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم
احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماءً علي د ابنه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يخوض الماء
فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي عنه يعني محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرعف يرعف بزوال الشمس حتى
يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة وعن رجل استفرغه بطنه قال يومي برأسه باب اشتغال الرجال
الصلوة وكراهة التنفيض فيها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلم
في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن
حذاء وجهك في موضع سجودك علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك عنه يعني احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا
يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه
عن سمع عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة باب
التشهد في الصلوة والصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر عن
زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد
ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد
وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل
محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا
ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلم على جبرائيل
وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين
الاولتين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين

اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته ... وارفع درجته ...
... فاذا جلست ... بسم الله وبالله ...
... ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ...
... عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ...
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول

فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن
ابي جعفر ع يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقيه لانه مذهب
العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن جعلت فداك التشهد الذي في الثانيه يجزي ان يقول في الرابعة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال نعم ٢
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد
فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك
فليس بدافع ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين
ايضا يسمى تشهدا والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي عن عبيد عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في كتاب علي شفع الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فلما كان في آخر تشهده
رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع من خلفه تشهده قال نعم عنه عن محمد بن الحسين
عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي
لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول عنه عن حماد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن
علي عن الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يصلي له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع
والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد
الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته محمد
بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمن بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم
قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يعني
قول الرجل التحيات لله قال الملك لله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة
في الصلوة فيتوضؤ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث
بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه
اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى
ويكون ما امر به من اعادة بعد ان يتوضؤ محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه

محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع
رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان
شاء حيث شاء فقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
احدث م — على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين
وليس عليه اعادتها كما لا يجب عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد في الصلوة
اعاد الصلوة فاحتج محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على
جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا
او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال
فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم فقوله عليه السلم آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل
منه لان م ص — واما تمام الصلوة فلا بد من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في
الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا
فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في
صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك الحسين بن سعيد عن فضالة و
صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع
الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل نسي
التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة
محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت
ابا الحسن عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم صلى الله عليه وصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل هو الله احد
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي عليه السلم سعد عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ
الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ابن ابي عمير
عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه و
آله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله
وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب التسليم وصفته قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخراز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم
اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي
جعفر ع قال التسليم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان المأموم ليس على يساره
احد والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان يسلم واحدة على النبي عليه وآله السلام ويقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت
امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين
على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال
وسألته عن الرجل يؤم في صلوته هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب ما شاء لحاجته
ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم
ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل
ان يتكلم وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته حتى يفرغ
فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل
ان يتكلم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال ليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم
فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام عنه يعني احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الصلوة الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وعنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست

بهما للتشهد فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرافا هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقد انصرفت احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انصرفت من الصلوة
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انصرفت من الصلوت فانصرف عن يمينك محمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو فقال هو اذن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر يسلمون في الصلوة على
اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا
في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب
سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضؤ فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع
فسلم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال محمد
بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لوجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل
ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم قوله عليه السلم آخر الصلوة التسليم
محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه علي بن مهزيار عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت
ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت ان تسلم عليهم
حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان فيسهوم
بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر عليه السلم فقرا بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة
فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم
وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة عنه بهذا الاسناد يعني عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم
يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا
جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم

يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قايم ثم يسلم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي
بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم عليكم ولا تقرا في الفجر شيئا من
ال حميم وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف
على شئ ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشئ من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم
فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر وعنه عن الحسن بن الحسين اللولوي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى
عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم
يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته باب التعقيب وما يقال فيه وكراهة
النوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته
عن الرجل يؤم في صلوته هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل
لتعقيب الامام وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال
التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وعنه عن صفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من التطوع الدعاء دبر التطوع كفضل
المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من
سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدا بالتكبير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي جعفر عبد الله ع قال من سبح الله
في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة
عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع
قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة
عليها السلم وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم في دبر كل صلوة
احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن
عذافر قال دخلت مع ابي علي ابي عبد الله عليه السلم فساله ابي عن تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا
وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعنه

وستين

عن علي

عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ بالتكبير
اربعًا وثلثين ثم التحميد ثلثًا وثلثين ثم التسبيح ثلثًا وثلثين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى ففرغ من صلوته رفع يديه جميعًا فوق راسه الحسين بن سعيد عن ابن معوية بن شريح عن
معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا
رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا
رسول الله كلامًا ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ما
حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا
فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي
من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس شد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي
عليه السلام اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدًا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة فيدخل من
ايها شاء وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرًا كثيرًا ما
الذكر الكثير قال ان يسبح في دبر المكتوبة ثلثين وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب و
الانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع
وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط
به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الاخرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او
قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع
في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى
تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من احب ان يخرج من الدنيا
وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى
اثني عشر مرة ثم يبسط ذراعيه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك
العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنًا وتدخلني الجنة سالمًا وان تجعل دعائي
اوله فلاحًا واوسطه نجاحًا واخره صلاحًا انك علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني
رسول الله ص وامرني ان اعلم الحسن والحسين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان

عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية عنه عن ابراهيم
بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك
ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل فريضة صلوة رضيت
بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله
عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن
ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى
اربعا كتبت له حجة مبرورة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعا في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر و
بعد الظهر وبعد المغرب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن
ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليه السلم قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه و
اله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله
عليه واله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له
من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله يا ابن ادم اذكرني بعد صلوة الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه
عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين اية وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان
ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعا حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب
الرزق من الضرب في البلاد وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم
كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل
على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج
الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني ادم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه واله من جلس في مصلاه من صلوة
الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي
بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان
غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة
والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون ع انما نام لعلة كان به محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال من صلى
فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان
اصنع جنبتي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء جنبي
انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وهو يلعن في دبر

كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعًا من النساء التيمي والعدوي وفلان ومعوية يسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم
اخت معوية احمد بن محمد ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
ان امير المومنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير
المومنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين
يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وقال الصادق عليه السلم قال اذا صلى المغرب ثلث مرات
الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطى خيرًا كثيرًا باب التسبيح بتربة الحسين عليه السلم وفضلها
قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن جعفر بن محمد الموذب قال حدثنا الحسين بن علي ابن شعيب الصائغ المعروف
بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال دخلت عليه فقال لا يستغني شيعتنا
عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله ع فيها ثلث وثلثون
حبة متى قلبها ذاكرًا كتب الله له بكل حبة اربعين حسنة واذا قلبها ساهيًا يعبث بها كتب الله له بها عشرين حسنة
وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل
فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح
ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح باب يتعلق بكيفية صلوة المراة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم
يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرًا فترتفع عجيزتها
فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد   يس ٤كافي
لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالًا لا ترفع   يسس ٤ظه
عجيزتها اولًا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت
المراة بسطت ذراعيها وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المراة في الصلوة قال
تضم فخذيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت
تضممت والرجل اذا سجد تفتح باب سجدتي الشكر وسجدة التلاوة باب سجدتي الشكر عقيب الصلوة وما يقال
فيها وعند تذكر نعمة ومسح موضع السجود وما يقال عنده لدفع الداء والهم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على
الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال
رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا
يجب احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن سجدة الشكر
فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر   فقال اي شي سجدة الشكر ٤
فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة عنه عن محمد بن سنان عن اسحق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده
الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن الحسن سنان يعني موسى في الحجر في جوف
الليل احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على
كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى

الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادّى قربتي واتمّ عهدي ثم سجد لي شكراً على ما
انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة
يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمّه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء
من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لأشكرنّه
كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال
سألت ابا الحسن الرضا الماضي ع عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم
اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان
وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنّهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل
محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب
وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل
محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلاثاً ثم تقول يا حنان يا
منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثاً ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل الله حاجتك ان
شاء الله. وعنه عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في
سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر
فلما فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت لكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني
وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي
التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن
بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي
ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه

باب سجدة الشكر في المغرب عقيبها وعقيب نافلتها والنهي عن الكلام بين الاربع التي بعد المغرب قال الشيخ الطوسي
محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن الحجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ان
اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو
الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاث فقال
ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة وقال وروي جواز التعقيب وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر بن علي
بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن
ابي جهيم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت
بعد الثلاث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب. احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء
يدعا به في دبر كل صلوة تصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من
الارض وادع بهذا الدعاء وامرّ يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار
لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا. محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع
سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفر لنا ابرهيم
بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم ثلثا عنه يعني محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن عنه عن
ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن عمرو عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك
وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن
تواضعا لله فان ذلك احب الي وترى ان ذلك غمز وجد تر في اسفل بطنك باب سجدة التلاوة ومن يجب عليه قال الشيخ
الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة
قال يسجد ثم يقوم ويقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاوم ايماء
والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسمع السجدة تقرا قال لا تسجد الا ان يكون منصتا لقراته مستمعا لها او يصلي بصلوته واما ان يكون يصلي في ناحية وانت في
ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرات شيئا من العزائم التي
يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة ميم سجدة لا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر
حين ترفع راسك وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان
شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الحائض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على
الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا باسم ربك فاذا ختمها
فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة
واقرا في التطوع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله ع اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر
اذا كانت من العزائم سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد
عن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها واذا احب ان يرجع فيقرا سورة
غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرا اية من العزائم فلا
يسجدون فيها فكيف يصنع الامام قال لا يسجد احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن
امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم عنه عن
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا
في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها باب الحدث
في الصلوة هل يقطعها ام لا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر

وابي عبدالله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الا الاربع الخلا والبول والريح والصوت اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم
فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضؤ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم اخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضؤ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضؤ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك
في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا
ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر
او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان
كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج
متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضؤ وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضؤ والصلوة اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان خرج
نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضؤ وان كان في صلوته
قطع الصلوة واعاد الوضؤ والصلوة عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد
القماط قال سمعت رجلا يسأل اباعبدالله عليه السلم عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة
المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج
لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم
ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة
رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة انما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي عليه السلم علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا
فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من
تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من
السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضؤ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد
بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته
ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على
الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته بعد ان يتوضا محمولا على الاستحباب فاما ما
رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

بن الحزم

عن ابي

عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضؤ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر انه محمول على ما حمله على بن دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضؤ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه وان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة باب الالتفات في الصلوة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه احمد بن محمد عن موسى بن القسم رأى قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او في جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح باب الرعاف والدم والقي في الصلوة قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع وسلم الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل

في صلوته م

رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء
في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان
كان يابسا فليرم به ولا باس علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فلياخذ بيد رجل من القوم من الصف
فليقدمه يعني اذا كان اماما عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان ادخلت
يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته فكان عنده ماء او من يشير اليه
بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته لا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته
عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل
الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ضمير عنه في هذه الثلثة لم يتضح لي مرجعه على القطع وان كان الظاهر عوده الى احمد
بن محمد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة احمد بن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف يحتاج صاحبه الانصراف عن القبلة فالوجه
وازفي البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة
او الى كلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي
ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا
بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد
قطع صلوته عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون به الثالول
او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله
ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة فقال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى باب
القهقهه في الصلوة قال الشيخ الطوسي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
القهقهه لا تنقض الوضوء ولا تنقض الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل
يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهه فهي تقطع الصلوة اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول
ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهه باب النفخ في موضع السجود
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون
فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس عنه عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة

عنه عليه

مافرنا

ما قدمناه من الاخبار عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ
في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا باب تسوية الحصا في موضع السجود ومسح الجبهة من التراب في الصلوة قال
الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصا في موضع سجوده
بين السجدتين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته ايمسح الرجل جبهته
في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب باب التكفير
في الصلوة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له
فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل باب لا صلوة لحاقن ولا حاقنة
وحكم الرجل يصيبه الغمز في بطنه قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين عنه يعني احمد بن محمد
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي
على تلك الحال او لا يصلي قال فقال اذا احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر باب الانين في الصلوة والعبث
باللحية والذكر والنهي عن التمخط في صلوة ونقض الاصابع والتورك والتثاؤب والتمطي قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال من ان في صلوته فقد تكلم عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن مسلم بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء يقطع الصلوة قال عبث
الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة لا مما
يقطعها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو الهيثم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قلت الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة فقال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس الحسين بن سعيد
عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال
لا باس عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك
وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الجندي عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يديه فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك
ولا تمتخط ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك
من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا هكذا كان يفعل
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتثاب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطن
ولن يملكه عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال
ولا ينقض اصابعه باب الرجل يرى القملة وهو في الصلوة والرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة
هل ينقض صلوته ام لا وكذا الحية والعقرب قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن
ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصا عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصا فان عليا ع كان يفعل يعني اذا

دانيها فادفنها في البطحاء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا عنه يعني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يري الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما عنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب ايقتلهما ان آذياه قال
نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل
يكون في الصلوة فيرى الحية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط و
ليقتلها والا فلا باب الرجل يريد الحاجة في الصلوة فيومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة تصفق بيدها قال
الشيخ الطوسي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو
في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلم فساله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي
رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم
انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه عنه يعني سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن
بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت اباعبدالله يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابوعبدالله بحصاة فاقبل اليه الرجل
عنه يعني احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان
على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه
فقال لاباس لا يقطع ذلك صلوته محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي
الحسن موسى عليه السلم قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك
باب الرجل يريد الصوم وهو في الوتر فيعطش كيف يصنع والمراة تحمل ولدها وترضعه وهي تصلي والرجل يضم المراة
وهو يصلي قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب
واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك
وتعود في الدعاء عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد قال
سالت ابا الحسن فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس باب تسميت العاطس وقوله الحمد لله
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال
اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمن قال قلت له اسمع
العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم
باب رد السلام في الصلوة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد النبي هكذا عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما
انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وبهذا الاسناد يعني سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين

وانت في الصلوة فرده عليه فيما بينك وبينه ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال باب قطع الصلوة لاحراز المال وابتاع الغريم والآبق وشد الدابة واحراز الصبي قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف عليه ويبني على صلوته ما لم يتكلم باب الرجل يصلي الفريضة وهو معقوص الشعر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته باب قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته باب ان الردة لا تبطل العمل قال الشيخ الطوسي الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان مومنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا احمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلام يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصوم وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك

وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبينه بين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال باب
قطع الصلوة لاحراز المال واتباع الغريم والآبق وشد الدابة واحراز الصبي قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان
تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية
تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى
النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف عليه ويبني على صلوته ما لم يتكلم باب
الرجل يصلي الفريضة وهو معقوص الشعر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته باب
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلم
يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن وهو قائم في
صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته باب ان الردة لا تبطل العمل قال الشيخ الطوسي الحسين بن
سعيد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان كان مومنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته
في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء باب الصبيان
متى يؤمرون بالصلوة قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين
ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر
من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا
بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلم يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول
هو خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة
قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنه فان احتلم
قبل ذلك فقد وجب عليه الصوم وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنه او حاضت قبل ذلك
فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم يوخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست
سنين قلت في كم يوخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك

وتركه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن فقوله عليه السلام اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلم اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الاخر وسبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلي عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وكان الفراغ من تسويد هذه الرقوم وهو المجلد الاول من كتاب جامع الاخبار الجسام لاحاديث كتاب تهذيب الاحكام في الحلال والحرام على يد مولفه الفقير الى ربه الغني هاشم بن سليمن بن اسماعيل بن عبد الجواد الحسيني الفاروقي البحراني بالاصل في اليوم التاسع عشر من شهر محرم الحرام سنة الخامسة والسبعين والف بعد الهجرة المحمدية على مهاجرها وآله افضل الصلوة والسلم

بقلم نعيم السر العلي عبد الله بن راشد بن علي البحراني
لجمادى عشر شهر السادس سنة ١١٠١ من الهجرة

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد
وآله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اجمعين

ابواب الجمعه باب فضل ليلة الجمعة ويومها وفضل صلوة الجمعة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما طلعت
الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيات وترفع فيه الدرجات
وتستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء
من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه
من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان
حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب
اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيات ويرفع فيه الدرجات
قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييه بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول
ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيات فان الله واسع كريم وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه
السلم قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم
الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه
الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من
النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان
لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء
لتفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم او عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان
كلام الطير فيه اذا لقي بعضهم بعضا سلم سلام ويوم صالح وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مومن الا استجيب له
قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويوخر قال اذا زاغت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن غدافر عن عمرو بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عمر انه اذا كان ليلة
الجمعة نزل من السماء ملئكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت
الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثروا منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة
وفي سائر الايام مائة مرة وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم
ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم ان الله ليُنادي
كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مومن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا

بلغ تصحيحا

عبد

عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه
قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الشمس فاعافيه الا عبد مؤمن
محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر
فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلم
قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة الحسين بن سعيد عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام
من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال
اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف
فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلم والله لقد بلغني ان اصحاب النبي عليه السلم كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم
مضيق على المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عن جده عليهما السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت
الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين عنه يعني الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه ابو علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلم يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تزول الشمس
قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان
على سائر الشهور عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن جعفر ع ان عليا عليه السلم كان يقول لان ادع شهود
الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة باب ما ينبغي من القرآن يوم الجمعة وما
يقرأ ليلة الجمعة من القرآن وما يقال في السجدة الاخيرة من نافلة المغرب ليلة الجمعة وعقيب صلوة الجمعة وعقيب العصر
يوم الجمعة وما يقرأ عقيب صلوة الفجر قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس
انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله
يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك
الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت
فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو

ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم
بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة
الف حسنة ومحي عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل
ان يرجع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعاً وقل اعوذ برب الناس سبعاً واية الكرسي واية السخرة واخر قوله لقد جاءكم رسول
من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة باب تقديم نوافل يوم الجمعة على الزوال ووقت الفريضة
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن
عليه السلم الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس
من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستاً فاذا زاغت
او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستاً الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
عليه السلم قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة فاذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع
النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه
يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان
عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن
والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة
قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضاً انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان
الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك وقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان يقدمها لانه لا يأمن من ان يخترم
فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت
الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابي عمر قال حدثني انه
سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة الحسين
بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين نزول الشمس وعنه
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقال وقت صلوة
الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور
اموراً مضيقة واموراً موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وربما

وفي اعوذ برب الفلق مرة ... سبعاً

صلوة النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صليت ركعات ستة

اخر

اخر الصلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر
الايام وليس ينافي الاخبار هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة بالعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا
جاريته فامرها ان تضع له ماء فصبته عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر
والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذر وانما وجبناه للعلى من لا عذر له
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة
شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضه قال تصليها
بعد الفريضه افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعه وليس كذلك
في سائر الايام ان سائر الايام اذا زالت الشمس لا افضل ان يصلي الانسان السبحه ثم يصلي الفريضه وليس كذلك
يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضه افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلم ان تاخيرها
افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من
اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن صلوة النافله يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء
رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر احمد
بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر
النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعه فذلك عشرون ركعة سوى الفريضه عنه عن البرقي
عن سعد بن سعيد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بعد — بكرة ست م
ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة عنه عن — ١٧ اثني عشر ركعة وست ركعات
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت اباعبد الله عليه السلم فقلت ايما افضل — بعد ذلك ه
اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضه فقال لا تصليها بعد الفريضه وعنه يعني احمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النافله التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضه قبل
الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال الصلوة يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشر بعدها الحسن بن محمد
بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا
زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان باب من تجب عليه الجمعة
ومن لا تجب عليه وكمية العدد الذي تجب به الجمعه واقل ما بين الجمعتين من المسافة قال الشيخ الطوسي الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله
صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل
بن عبد الملك قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب

بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لكان الخطبتين عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل
احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينه عن زراره قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة
رهط الامام واربعة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان
منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة
وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول
الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله
صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلاينا في الخبر الاول لان هذا الخبر
محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مسنونا والبر والذي
يزيد ذلك بيانا ان ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم
الجمعة في المسجد ركعتين فقد نقضت صلوتها وان كانت صلت الجمعة اربعا انتقضت صلوتها لتصل في بيتها اربعا
افضل سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا باس ان تدع الجمعة في المطر عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة عنه يعني محمد بن يزيد عن ابي عبد الله احمد بن يحيي عن
ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد
بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة
المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين
تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخر على طريق الندب
والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض
والاعمى ومن كان على راس فرسخين احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن خلف عن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله
والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين عن عباد بن سليمن عن القسم بن محمد عن سليمن عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك
الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا
معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله
عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك
فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى
ركعة يسجد فيها ثم يتشهد فيسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية
وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال لحفص فسألت عنها ابن
ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد
والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام
فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه
عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه
معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزى عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما
فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال
الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها
فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزى عنهم فقلت عمن هذا قال عن مولانا
ابي عبد الله عليه السلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبينه ثلثة اميال
وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال
فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان للجمعة حقا فقد ذكر عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة
يعني الجمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عم عن خروج النساء في العيدين والجمعة لا امرأة مسنة باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام
يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة عن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اناس
في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من
يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة
قال حدثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما
عنيت عندكم عنه عن صفوان عن منصور عن ابي حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك

فقال الام

والمسافر والمريض والصبي محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني سماعة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه
الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة محمد بن يحيى
عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار
جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قوم في قرية ليس
لهم من يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة باب الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة باب القراءة في صلوة الجمعة والجهر فيها قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين
واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله اقرا في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة
فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا فيها بالجمعة والمنافقين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا
بالجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان الله اكرم بالجمعة المنافقين المؤمنين فسنهما رسول الله صلى الله عليه واله بشارة لهم والمنافقين توبيخا
فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له قوله عليه السلم فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين
السورتين عن معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله عليه السلم
فلا صلوة له كاملة فاضلة له كما قال النبي عليه السلم لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد عليه السلم لا صلوة
فاضلة كاملة دون ان يكون المراد نفي جوازها وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد
الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يقرا في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل
ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل والذي يدل على ان
قراءة السورتين ليس بفريضة تفسد بتركهما الصلوة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه
الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي
صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرا في
صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من
صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر وحضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين

بلغ تصحيحا

بن ابراهيم

الاجهل

ان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد
قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان
عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد فاجاز
له عليه السلم في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب
لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن
ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت
تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى قال
فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد
قال يعود الى سورة الجمعة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة فقرا
بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقراهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن
حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد
قال اجزاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال
يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت
خطبة وعنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلعم
في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس بردا وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة

باب القنوت في الجمعة وما يقال فيه

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القنوت يوم الجمعة في
الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال
انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وعنه عن الحسن
عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان
اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين
قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسال ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان
يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس اذا نفي كونه فرضا ينفي ان يكون سنة ويحتمل
ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقوله الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة
على محمد واله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه

ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد اباعبد الله عليه السلم وانا عنده
عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال
في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت
فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم
صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة
وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا
ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت
في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود
وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في
الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا
موقتا الحسين بن سعيد عن صفوان بن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء اقول في
التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير باب كيفية صلوة الجمعة والخطبتين اللتين
قبلها وما ينبغي للامام من العمل والماموم من الانصات قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان
واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع
ركعات وان صلوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين
ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمعه اجزأه علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابي العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ
الامام من خطبته فاذا فرغ من الخطبة تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه عنه عن فضالة
عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك
من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان
يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين علي عن ابيه عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب لا
يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته
ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة يلبس عمامة في الشتاء و
الصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من
القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا
فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة
والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان
يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ
على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ
من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى
من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك
اذا صلى وحده باب من لم يدرك الخطبتين هل يدرك الجمعة ام لا قال الشيخ الطوسي علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته
الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل الركوع ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان
انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال
اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة
فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن
عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام راكعا يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف
اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الجمعة
الا بخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الركعتين والخطبتين ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى
ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك
الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا
فاسد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين
فالمعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف

النهار ركعة اخرى فاجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصلّ اربعًا باب المأموم يمنعه الزحام عن السجود في الركعة
الاولى بعد الركوع لها او يمنع عن الركوع والسجود معًا كيف يصنع قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن عباد بن سليمن عن القسم بن محمد عن سليمن عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية
وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال
ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن
له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد فيسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى و لا
الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها روى محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في
المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى الحائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع
ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس
بذلك سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيي عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي الحسن عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع
الامام والجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم
يلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك باب ينبغي للامام اخراج
المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان على الامام ان
يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم
الى السجن وروى عبد الله ابن سيابة عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة
ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ابواب صلوة العيدين باب
كيفية الصلوة وعدد التكبير فيها والخطبة التي بعدها والقراءة فيها وما ينبغي قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد
بن يحيي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال
سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته
عن ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب
عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس
فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحيها
ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث
الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه واله والخطبة بعد
الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلًا وينبغي للامام ان
يلبس يوم العيدين بردًا ويعتم شاتيًا كان او قايضًا ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير
ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد

بن عيسى

عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل
تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع الخامسة الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الاخرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر
ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا
ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراة كما يجهر في الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته
عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر
ستا ثم يقرا ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرا فاذا فرغ من القراة كبر اربعا ويركع
بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار
كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراة
فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الركعة
الاولى سبع قبل القراة وفي الاخرة خمس بعد القراة احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن
التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراة فان هذه الاخبار محمولة على
التقية لانها وردت موافقة لمذهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين
جميعا بعد القراة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة
تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرا ثم يكبر بعد القراة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر
اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او قايظا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن
يقطين قال سالت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر ويقرا ويكبر
خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا
ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت
بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرا ام القران وسورة يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس و
ضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدا فكبر تكبيرة تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراة خمس تكبيرات ثم تركع
بالسابعة ثم يقوم فيقرا ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبعة في الاولى وخمسة في الاخرة فاذا قمت في الصلوة فكبر
واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك

ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها
ثم يقوم فيقرا ام القران وسورة ثم

من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل
شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده مدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال
مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول
له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل
شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك
واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد
ويقوم ويقرأ الشمس وضحاها ويقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى
الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراة وانها خرجت مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا
لا يجوز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عن الصلوة في العيدين فقال
الصلوة فيهما سواء الامام يكبر الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا
سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا
الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا كان اضيف الى السنة وقد بينا ذلك
في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في
جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال تصلي القراة بالقراة وقال تبدا بالتكبير في الاولى ثم تقرا ثم تركع بالسابعة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم مثله عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس
واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن محمد عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي عم قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه واله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين فلما
كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه واله فكبر الحسين حين كبر النبي صلى الله عليه واله
سبعا ثم قام في الثانية فكبر رسول الله ص وكبر الحسين حين كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله سنة وثبتت السنة
الى اليوم عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل
الخطبتين بعد القراة سبع في الاولى وخمس في الاخرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان
اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رجعوا راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع
مع كل تكبيرة احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال من فاته صلوة
العيدين فليصل [illegible] الصلوة مع الامام وغيره قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا [illegible] بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين

[illegible]

بن سعيد

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له
ولا قضاء عليه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عنه ع قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع
امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في يوم الفطر والاضحى
اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة
له ولا قضاء عليه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك
الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى الحسين بن سعيد عن عثمن
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس وسالته عن الاكل قبل
الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل فلا باس سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض
اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا سعد بن
عبد الله عن ابيه عن البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس في ما قدمنا
من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر
والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به انه ليس صلوة على كل حال بل لما قدمناه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في
العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد فليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة
وروى ذلك محمد بن الحسن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال في
يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله
بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين
ثم ضحى وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم وتصلي قلت القضاء اول صلوة او اخرها قال لا بل اولها و
ليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول
صلوتك وما قضيت فاخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم
الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة عنه يعني الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال
لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما
السلم قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام باب انه ليس على المسافر صلوة العيدين قال الشيخ الطوسي سعد
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام
عنه يعني احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين
الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان عليه ذلك استحبابا بل لما قدمناه من الاخبار
ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى باب وقت الصلوة قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد

عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع
الشمس اذا طلعت خرجوا باب ما ينبغي من الخروج للجبانة للصلوة الا بمكة وما ينبغي للامام وما ينبغي من الاكل
قبل الصلوة لعيد الفطر وبعد الصلوة في عيد الاضحى وترك حمل السلاح الا ان يكون عدو ظاهر وما ينبغي للامام
من اخراج المحبسين للعيد والنهي عن الشخوص بعد الفجر قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لابد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر واما
الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد وعنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله قال اتى ابي بخمرة
يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء ويضع جبهته
على الارض وعنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله
عليه واله يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان
او صائفا علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد فليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
العيدان والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم مثله الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال في العيدين والجمعة وعنه يعني الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال لا يصلين يصلين ٢
يومئذ على بساط ولا بارية وعنه عن محمد بن خالد التيمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد
عليه السلم قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة
ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج
حتى تشهد ذلك العيد وعنه يعني الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكل قبل الخروج
يوم العيد وان لم تاكل فلا باس وعنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال
نهى النبي صلى الله عليه واله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في
المسجد الحرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم
الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام الحسين بن سعيد عن عثمن
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل فلا باس وعنه عن محمد
بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة
حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلي في بيته قال لا قال محمد بن

الحسن

الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردًا في بيته استحق به الثواب على ما قدمنا فيه من الاخبار ويؤكد
ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابو عبد الله عليه السلم يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين
ثم ضحى وعنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة و
العيد ردهم الى السجن باب ما يقال بين كل تكبيرتين من الصلوة من القنوت قال الشيخ الطوسي عنه يعني سعد عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين
في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدًا والاسلام ديني ابدًا ومحمد نبيي ابدًا والقرآن
كتابي ابدًا والكعبة قبلتي ابدًا وعلي وليي ابدًا والاوصياء ائمتي ابدًا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله علي بن حاتم عن سليمن
الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول بين كل تكبيرتين في
صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدًا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرًا ومزيدًا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على
عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون وروى محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا كبر
في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه
وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله باب ما على الامام اذا اجتمع عيدان في يوم انه مخير من حضر
بين الانصراف والاقامة للثاني وان لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكر وان يخطب على شبه منبر من طين وليس في
صلوة العيدين اذان ولا اقامة بل ينادي الصلوة ثلثًا قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان علي بن ابي طالب عليهم السلم كان يقول
اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا
اصليهما جميعًا فمن كان مكانه قاصيًا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من
كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فخطب الناس فقال هذا
يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيًا عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من
صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة وروى اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلم قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة
ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس
ثم ينزل باب هل يؤم الرجل اهله في سطح او بيت في صلوة العيدين ام لا وهل على النساء خروج فيهما ام لا وحكم اهل
القرى في حضورها قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في سطح او في بيت قال لا

يوم يهن ولا يخرجن ليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ع عن محمد بن علي بن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن خروج
النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انه
اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك باب حكم من صلى بغير غسل قال الشيخ الطوسي
اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها اخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر فقال سنة وليس بفريضة وبهذا الاسناد يعني الشيخ عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين
اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان
في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد بينا ان غسل العيد سنة ليس بفرض وايضا قد بينا ان من فاته صلوة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما
يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه باب الركعتين اللتين يصليان قبل صلوة العيد في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله وانما من عيد للمسلمين الا وهو يجدد لآل محمد عليه وعليهم السلم فيه حزنا قال الشيخ الطوسي عنه يعني
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلى في مسجد الرسول صلى
الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله عنه يعني محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلم فيه حزنا قال قلت ولم
ذاك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم باب التكبير ليلة الفطر ويوم النحر وعقيب كم من الصلوات لاهل
منى والامصار يكون وكيفية التكبير في الفطر والاضحى قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي اما ان في الفطر
تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد
ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل اذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر
بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة
وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

والله

والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير
انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلم قال قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر
الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق
صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الا مصار
ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات
فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول
فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما
جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل
منى ما داموا بمنى الى النفر الاول خبر موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال التكبير ايام التشريق
من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والحمد لله على ما ابلانا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قوله عليه السلم
التكبير واجب يريد عليه السلم تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين
ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله
عم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء سعد بن عبدالله عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبدالله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام
التشريق علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فاتته ركعة من الصلوة مع الامام ايام
التشريق فقال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة قال كم شئت انه ليس بموقت يعني في
الكلام علي عن فضالة عن رفاعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد
صلوة الغداة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق فقال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق فقال ان نسي حتى
قام من موضعه فلا شيء عليه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن
التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض
يستحق تاركه العقاب يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال
سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام
التشريق قال نعم ولا يجهرن سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غيلان قال سالت ابا الحسن عم
عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدى به وفي اي يوم ينقطع وهو بمنى وسائر الامصار سواء او بمنى اكثر فقال
التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام النفر

افام

لم يكبروا التكبير في الامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول لصلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلاء بن رزين عن محمد قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر
باب ما يدعو به المصلي امام التوجه الى المصلى قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء
تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله
فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن
اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك
انك انت الوهاب باب ما يدعو به بعد صلوة العيد من الدعاء قال الشيخ الطوسي قال محمد بن الحسن مصنف هذا
الكتاب ويدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني
وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك
وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى
دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من
شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه
اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق
ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم
وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني
فاسألك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباني واستجابة دعائي وهب لي من لدنك
رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بحرمة وجهك
الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها
مني لم تغفرها لي اسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت
عني فزد فيما بقي من عمري رضى وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة
واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني
اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه
رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان
صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضى كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض
اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم
المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي
يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت

وقضيت وختمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعود لي وتونس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر
رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كلما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني
وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت
اليك بمحمد واهل آل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني
بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم واختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي
وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي
ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي
وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم
لي بالسعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام
والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة فتولّ عاقبتها
ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل
محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم و وبارك على محمد وآل محمد
آل ابرهيم انك حميد مجيد ابواب الصلوة في السفر باب لزوم السفر قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته سمعته يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد
عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله
عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا
هذا محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله
منهم بريء باب مقدار المسافة التي توجب التقصير قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة
وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او خروج الصيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد
في بريد اربعة وعشرون ميلا فاما ما على رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال التقصير
في بريد والبريد اربعة فراسخ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر
فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه
فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر في الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على
ان الذي نقوله في هذا ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان
بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز ذلك التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم
هي قلت هي التي رايت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير

عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد
الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت اباالحسن الاول عن الرجل يخرج في
سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان عليه مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي نصير عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا خبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي
يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من
يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال فقال في بريد
او بياض يوم وعنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام
او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة وعنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى
بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيي عن عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال في التقصير
حده اربعة وعشرون ميلا وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم
في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم
بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبدالله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت سالته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة
القادسية الى الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري
اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له في ادنى ما تقصر فيه الصلوة فان
جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربع فراسخ
وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة
وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة
فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى الصيد او الى قرية
له تكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين فان خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت
وكم ذي خشب فقال بريدان احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيي الكاهلي قال سمعنا اباعبدالله عليه السلم يقول
في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء
والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

عن احمد عن ابيه عن علي بن يقطين

جبل

جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في
بريد والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ
او اثني عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر
فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هاشم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان
النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر
بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ
ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين في قوله ع قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار
هو ان المسافر اذا كان على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فسار المسافر يوما فاكثر منه فان سار بعد ذلك
فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار
في المسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان في دفعة واحدة في يوم واحد وليس ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة
لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ لان هذه الرواية مقصورة على
من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة الى ما
لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدارا ما يجب عليه فيه التقصير والذي يتضمنه
هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد
يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا اراد الرجوع ويقصر
قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى
به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا
والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في
صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار
مسافرا وان لم يكن قصد من اوله ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليستا
متنافيين على هذا الوجه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم
التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا
خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان
رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن هذا
الحديث من التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق

ثمانية فراسخ وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتموا العباس والحسين بن علي
جميعا عن علي عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او
ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قدم قبل التروية بعشرة
ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة
وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر باب حكم الرجل المسافر الى ضيعته او مر بها قال الشيخ الطوسي
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم واذا كنت في
في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك
ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم
الصلوة ام اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي
الحسن ع اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ومرة على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم
قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له
الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضر الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في
ضيعة الانسان تحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن
سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج
من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان
يكون الاخبار محمولة على من يكون له منزل كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به
ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته
ام يقصر قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن
ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار تكون للرجل بمصر او
الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين القرية
والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو
مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه

ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال اخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني
علي بن اسحق بن سعيد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن اسمعيل منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول خرجت الى ارضي فقصرت ثلثا
واتممت ثلثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين
والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار
المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد فيهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه حينئذ
التقصير وقد مضى من ذلك في باب مقدار المسافة باب من يجب عليهم الاتمام في السفر قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي
يدور في جبايته والامير يدور في امارته والتاجر يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل عنه عن محمد بن عيسى عن ابي
الفراء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد
بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال
اذا جد بهم السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل
المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران
الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين
المنزلين ويتما في المنزل سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه
صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر عنه عن محمد بن خالد
الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالته ابا ابرهيم عن الذين يركبون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم
شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع
فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له
مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي

يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعنه عن السندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف
ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل ايام
كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
الفضل بن عبد الملك قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا
فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هولاء المكارين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على
المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي اسحق ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب
عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصحاب
السفن يتمون الصلوة في سفنهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا
لمن يعصي الله او في طلب شحنا او سعاية ضرر على قوم من المسلمين محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن
ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عم بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك
قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قد قصدت السلطان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمن
عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت اباعبد الله عليه السلم ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال
الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين
وليس لهما ان يقصرا في الصلوة عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول
الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما اكل الميتة اذا اضطرا هي حرام
عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة باب المتصيد هل يقصر في صلوته ام لا وحكم المشيع في ذلك

ليس هي عليهما صح

قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين
والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر
اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى
الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر و
يقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا
الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة
قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يقصر ويفطر فان ذلك
حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم

والبزاة والكلاب
يتنزه الليلتين والثلثة
هل يقصر من صلوته
ام لا يقصر صح

عن الرّجل يتصيّد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصّيد تقصير ثلثة ايام واذا تجاوز الثلثة
لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فامّا من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على
ما بيّناه محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السيّاري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر
ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتمّ فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمن
عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدًا بالأحوص فقال تلقه وافطر
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا شيّع الرّجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل
يصوم او يشيّعه ويفطر قال تشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق
ليس لهما اكل الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما كما هي ليس عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصّلوة وروى
ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم قلت يا ابن رسول
الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرًا ولهوًا لا ليعود به
على عياله وليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس
لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعًا عن ابان
بن عثمن الاحمر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن من يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلث
هل يقصر من صلوته اولا فقال لا يقصر انما خرج في لهو محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره
في الصّيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحنا او سعاية ضرر على قوم مسلمين علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال سبعة
لا يقصرون الصّلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق
الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج يقطع السبيل والذي يطلب
الصيد يريد به لهو الدنيا احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم قال سبعة لا يقصرون الصّلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل باب الصّلوة في الحرمين والكوفة وحرم الحسين عليهم السلم قال الشيخ الطوسي
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصّلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن قال سالت ابا الحسن ع عن اتمام الصّلوة والصيام في الحرمين فاكثر فيهما واتم فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام
فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر
قال اتم قلت وامر على المدينة اتم الصّلوة او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال
لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سالت اباعبدالله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيها الاصلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم
يعزم على مقام عشرة وعنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقال فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين
فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية رواها اصحابنا في التمام وذكر عبدالله بن جندب انه كان يتم قال رحم
الله ابن جندب ثم قال لي لايكون الاتمام الا ان يجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي
ان يامر بالاتمام فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرنا لان الامر بالتقصير انما يتوجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام
اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان
خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلم يتضمن انه لما ذكر عبدالله بن جندب فانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا فلو كان امره
بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي
ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامر بذلك لان اوامرهم على الوجوب فلم يقل ما ينبغي اليه ويحتمل
هذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي وهو انه من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة
فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد يكون وهذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به
من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك
وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن
محمد بن ابراهيم الحصيني قال استامرت اباجعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير فقال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام
واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فقال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة و
الذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن التقصير في الحرمين والتمام
فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون
المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا
الخبر انه لا يجب الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه
السلم لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله
لان فيه دفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عن ما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا
مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه
على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعله الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلم
في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان نأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان نأمر بتقصير ما لم ينو مقام
عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا
كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف ذلك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة
في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة
اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شئ تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال

فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع انه قال من المخزون الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار
عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء تمم ومن شاء قصر
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد عن عدة عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر في المسجد
الحرام او اتم فقال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة وزيادة الخير خير روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله
الاتمام في اربعة مواضع حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي ع ابو القسم جعفر بن محمد
بن قولويه قال حدثني محمد بن الحكم بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي
قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر
الحسين ع وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال
قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا
يروي التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد
الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر ع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتم الصلوة في اربعة مواطن
في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه و
اله ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثني جعفر بن محمد بن مالك
قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى ع احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما
اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن اسحق بن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه السلم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة
بن منصور ان الاتمام يختص مسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان عنهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين
قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا
فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان
منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه واله وحرم امير المؤمنين عليه السلم
وبعده زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن
ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه واله هو المستحب دون
المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين وكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين
محمد بن الحسن عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم علي بن مهزيار عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما قال محمد
بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه وهو ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت خير وزيادة الخير

خ مواطن

قولويه

باب المسافر ينزل على بعض اهله هل يتم ام يقصر الصلوة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يومًا وليلةً قال يقصر الصلوة
محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المسافر ينزل على
بعض اهله يومًا او ليلةً او ثلثًا قال ما احب ان يقصر الصلوة باب المسافر يخرج فيصلي القصر بعد بلوغ فرسخين ثم
يبدو له عن السفر هل يعيد الصلوة ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص
المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبًا وجائيًا والبريد ستة اميال وهو فرسخان
فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله بريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع
او فرسخين آخرين وان رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد
الصلوة واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا وانصرف بعضهم في
حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا
لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازمًا عليه لا يلزمه حينئذ اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما
ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من
دخل بلدًا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية
على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة قال تمت صلوته ولا يعيد عنه
يعني احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر
بن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخًا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة
فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدًا فكان
عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرًا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت
فيه بريدًا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك
لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى
تصير الى منزلك باب المسافر يخرج وقد دخل الوقت ويقدم وقد دخل الوقت قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد
عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين زوال الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل الوقت الصلوة قال
يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعًا وروي ايضًا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت
فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول
الله صلى الله عليه واله وروى ايضًا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل و
قت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصليها
حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك سعد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وا

عن احمد بن محمد عن الحسين ع

٤ المصر

في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير بن النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام ولم يعتبر فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا يتناقض الاخبار لانا قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء بهذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا يتناقض الاخبار والذي يبين ما ذكرناه خبر زرارة المتقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فرغب عليه السلم بهذا الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل البيت يوخرها حتى يوديها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعا في هذا الباب لم يكن لتقييد الامام بهذه الحال معنى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسوله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا مقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق

بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان
يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يقدم من سفره في
وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام
توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان في سفر
فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت
تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت
مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من
اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر متى يقصر
قال اذا توارى من البيوت قال قلت يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين باب متى
يقصر المسافر اذا خرج والى متى حين يقدم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال
قلت يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل
يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان
فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته عن الرجل يكون
مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله
عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم
يعقوب عن محمد ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لاهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم رجعوا الى
منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قدم قبل التروية
بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة واذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة
وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره باب المسافر يقدم البلد لا يدري كم مقامه به
الى كم يقصر وحكم من نوى المقام عشرا او من قصر او فطر قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا
فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما
بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهرا فاتم الصلوة وان اردت تخرج من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا
اخرج فاستتممت شهرا فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه

فاتم ص
عشرا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه
باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلثين يوماً ثم ليتم وان كان اقام يوماً او صلوة
واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمساً فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون
اقل من خمسة ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه
اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشراً فليتم وان قال اليوم اخرج او غداً اخرج ولا يدري
فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة او المدينة خمساً فليتم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو
من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوماً او يومين قال يقيم
في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخلت بلداً وانت تريد مقام عشرة فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلداً اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشراً قال قصر وافطر
قلت فاني مكثت كذلك اقول غداً او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة
فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا
لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان
تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم
فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر
فاتم الصلوة واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت
من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بداً من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر
وابو الحسن يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع
الى التقصير اذا حصل مسافراً وخرج فاما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن
شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم الرجل ان يقيم عشراً فعليه اتمام الصلوة وان كان في نيتك لا
يدري ما يقيم فيقول اليوم او غد فليقصر ما بينه وبين شهر فاذا اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر
بمنزلتهم سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا
سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر باب المسافر يبدو له
الاقامة وهو في الصلوة كيف يصنع قال الشيخ الطوسي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت
له الاقامة باب المسافر يصلي خلف المقيم هل يعيد ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران بن علي
عن حماد بن عيسى عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعاً ايعيده ام لا قال ان قرئت عليه آية

وشرت تصلي اربعًا اعاد وان لم يكن ترهيب عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع وانا في سفر فقال اعد محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيي عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو
مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيي عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في
وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ولاننا في هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب
من الاستحباب والاول على الوجوب باب المسافر عقيب المقصورة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن سلمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلم يجب على المسافر ان يقول
في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ابواب صلوة
الكسوف باب الصلوة فريضه وتصلي في اي وقت حصلت قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها
قال قال ابو عبد الله هي فريضه عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلوة الكسوف فريضه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة
الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضه محمد بن احمد بن
يحيي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة الكسوف فريضه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات
تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعًا عن صفوان بن معويه يحيي عن معويه بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال
اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة باب اسباب
الصلوة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن
موسى عليه السلم يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله جرت ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات
انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه واله فصعد رسول الله صلى الله
عليه واله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان
له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلت لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلي لها
فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن
ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله ع في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس
فافزعوا الى مساجدكم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن عمرو عن حماد بن عثمن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن ابائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو

ما يقوله

بلكي

فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين ومن انت قال انا ملك
من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل
مدينة اوحى الي فزلزلتها باب كيفية الصلاة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط
عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلاة
في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع
راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع وتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر
ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها
بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل
الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه
الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها
فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها
وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فاذا
فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فاذا انجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف
القراءة فيها فقال ان قرأت في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ
فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان
تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع
والسجود عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عم صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات وقام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا
مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء عنه عن ابان بن
محمد عن المحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام
فصلى ثمان ركعات ثم يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلاة الكسوف
عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة
والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي
بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات وكسوف الشمس اشد على
الناس والبهائم احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع
سجدات يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس
واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان
نائما فليقضها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن

كان وراءه من طول القيام باب مصلي الكسوف تزاحمه الحائضة كيف يصنع قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي الحسن عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد
المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضه فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك
واقض فريضتك ثم عد فيها فاذا كان الكسوف في اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما
نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حتى تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضه فقال اقطعوها
وصلوا الفريضه وعودوا الى صلوتكم باب جواز صلوة الكسوف للراكب مع الاضطرار وجوازها جماعة وفرادى
قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي
قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك
الذي انت عليه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي
بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات وكسوف الشمس اشد
على الناس والبهائم عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان
عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عم قال سالته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت باب
هل تعاد الصلوة اذا فرغ منها قبل الانجلاء ام لا واذا انجلى منه شيء فقد انجلى قال الشيخ الطوسي عنه يعني
الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان
ينجلي فاعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف وساق الحديث الى ان قال فان
فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وقدمنا الحديث تماما
عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا انكساف
القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى باب من لم يعلم بالكسوف
ثم علم هل عليه قضاؤها ام لا وكذلك لو فاتته قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله
بن محمد عن حريز عمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق
كله فعليك القضا وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم
يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبيد الله الحلبي عمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد
كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضا
حسبما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضا وان لم تحترق
كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث ابن لا قضا مجمل والحكم
بالمفصل على المجمل اولى عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

عن مصدق

عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر و
تطول في صلوتك فتفرغ من صلوتك مثل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك
فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها عنه يعني محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما
خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن صلوة الكسوف وهل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال
هذين الخبرين وحملناه انه اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته
لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انه يلزم
القضاء على من علم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى
عن الصلوة وحينئذ لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عن من لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا
تلائمت الاخبار ولم تختلف احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الكسوف وساق الحديث صلوة
الى ان قال قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وقد مر الحديث اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل باب ما يعمل لدفع الزلزال قال الشيخ الطوسي روى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
وشكوت اليه كثرة الزلزال في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس
والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن
يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال من قرأها
عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله ابواب صلوة الخوف باب كيفية صلوة الخوف قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال
يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون
معه فيمثل قائما فيصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء
الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم
عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم
ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم
ويجيء الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون
معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ
وانصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على
بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى

بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين
فصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم
وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة
فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة
وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا
الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم
ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزاه ولانه في بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي
هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين و
يقضون ركعة باب صلوة المطاردة والمسايفة والخائف من سبع او لص والاسير قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة
والمناوشة وتلاحم القتال وان امير المؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب
والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة
الصلوة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ با
لتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبيرة والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء
يصلي كل رجل على حياله وعنه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان
لها ثلثا سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران والحسين عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله بن سعيد م
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت
ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته ومن معرفة دابته
فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره
الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته فقلت اكون في طريق مكة فننزل
الصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة
الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي
فعلت باسا وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي
براسه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف
اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ليس جناح
عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقال في الركعتين تنقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن

العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي
مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان
يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
الحسين عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ
بالتكبير وان كانوا وقوفا فالصلوة ايماء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه
السلم لو ان ليتني فانا ابسط القراة اصلي وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت راكب سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت اباجعفر ع عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم
وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيها خوف سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق
بن عمار عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلم في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا
او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي قال
يومي ايماء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير
ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ابواب الصلوات على الجنائز باب كيفية الصلوة
على المؤمن والمنافق وعدد التكبير في ذلك وهل فيها دعاء موقت ام لا وهل فيها قراءة وتسليم ام لا قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا اباجعفر عليه السلم يقول ليس في الصلوة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على النبي ص محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو
جعفر عليه السلم يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس التكبيرات قلت لا قال اخذت
الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام
سلمة قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على
الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على
المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين
والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم
به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له قبره ولقنه حجته والحقه
بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك و

وقد قبضت روحها اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم
ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم يكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب
التكبيرات بين الادعية وقد قدمنا في خبر ام سلمه عن ابي عبد الله عليه السلم وهذا الخبر فجاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها
بالتكبير فينبغي ان يكون الامر بالفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعا للميت
حسب ما تضمنه الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلم من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج
التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال
ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة
على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع تكبيرات وسلام فيها فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز
تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي وتدعوا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة
لميتك والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا فيما يعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا
وانما يكون الراوي شاكا فيما يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله تقرأ في الاولى بام الكتاب وايضا فانه روى
احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد الثاني عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل
ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلم وفي الرواية الاولى عن الرضا والراوي واحد وهذا
يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق للعامة لمذهب بعض العامة والذي
يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعوا بما بدا لك واحق الموتى ان يدعا له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر خمسا يرفع يده
في كل تكبيرة روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا
فرطا واجرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه فاذا بجنازة لقوم من جيرته
فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوء انت اعلم به وقد جئناك شافعين
له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي
صلى الله عليه جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله
الم ينهك ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره واصله نارا

قال ابو الحسن عبد الله عليه السلم فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المنافقين
مات فخرج الحسين عليه السلم يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال
الحسين عليه السلم اللهم العن فلانا الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك
واذقه اشد عذابك فانه يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على
قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة
وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة
على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن جعفر
ع قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة
بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنازة هل
فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على خمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلم اخبر عن فعل النبي ص بذلك لانه كان
يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فكانه يجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس مرات فاذا اضيف الى ما كان
يكبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى فاما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية
فانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي عليه السلم مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلم كذا كان يفعل والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على
جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر
عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف بن محمد
في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت
لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلم صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من
كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر ع انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه

فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون
ان يكبروا عليه اربعا فيكون مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر
عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا
فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلم فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة
خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي فكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه واله من الاثني
عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله اربعا ما يقرا بين التكبيرات لان
التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنازة فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات
فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة
ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفيه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات علي بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الصلوة على
الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله و
الثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار
ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على
النبي صلى الله عليه واله تمام الحديث والوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلوة على الميت
لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كبر امير المومنين عليه السلم على سهل بن حنيف
وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى يصنع ذلك حتى كبر خمسا وعشرين تكبيرة محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم
به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك
خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك
اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد
صلى الله عليه واله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى
خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا
في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمومنين والمومنات
والمومنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه قال

هبة الله نقدم لجبرئيل يا رسول الله فضل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلم ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده
وانت من ابرهيم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه واله وهي السنة الجارية في ولده الى
يوم القيمة باب هل يرفع المصلي يده في كل تكبيرة ام في الاولى حسب قال الشيخ الطوسي روى محمد بن احمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلم
انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد
بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثنا اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلم يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت
فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك ما ثوما بل كان يستحق الثواب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر خمسا يرفع
يده في كل تكبيرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عيسى عن يونس قال سألت الرضا
عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر
على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة قال ارفع يدك في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه
صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذهب بعض العامة فيوشك
ان تكون خرجت مخرج التقية باب كيفية موقف المصلي على الرجل والمراة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه
وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما
يجاوره وكذلك في قوله ان كانت امرأة عند راسها لان الراس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه
ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند
صدره باب كيفية ترتيب الجنائز اذا اجتمعت من رجل وامرة وكبير وصغير وحر وعبد وادراجها قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل
قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف يصلي على الرجال والنساء
فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال سهل عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على
الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال تقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة

يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلّى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل الآخر راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط وكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلّى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالاً ونساءً قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراه يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضاً مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم يرتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة ويؤخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت باب الصلوة على الميت جماعة وفرادى وكيفية موقف المأموم مع الامام والاقتدى بالمراة وافضلية الصف الاخير فيها قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القاسم بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه وعلى آله عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنازة المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل كيف يصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعاً فلا تتقدمهن امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت المراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المراة تأم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا صلوة على جنازة معها امراة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنازة يصلي عليها

المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة صح

الاان

الا ان تكون امراة قد دخلت في السن جدا. بن مسعود العياشي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم في وسطهن وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر
ويكبرن باب يصلي على الميت اولى الناس به او من يامره وترتيب الاولياء بعضهم على بعض قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها
او يامر من يحب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من
الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق
بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة وعنه يعني محمد بن مسعود
العياشي عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال
قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وبهذا الاسناد يعني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها باب حكم من فاته بعض التكبيرات على الجنازة
حتى ترفع كيف يصنع قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو
يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا وعنه عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
على الجنائز قال اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث قال يكبرها فانه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول
لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدا به من الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضي
متتابعا على ما فصله الحلبي باب الجنازة تحضر في اثنى صلوة اخرى كيف يصنع قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى
كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على
الاخيرة كل ذلك لا باس به باب الصلوة على المصلوب وكيفية الصلوة والوقوف عليه قال الشيخ الطوسي علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المومنين ع صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه

علي بن ابرهيم عن ابي هاسم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم صلى على عمه قلت
اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه
الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى
ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله باب
الصلوة على العاري قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان
قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال
يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن
قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على
ساحل البحر وساق الحديث بعينه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت
لابي الحسن الرضا عم قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل
متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل كيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون
به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه
في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه
وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان باب من يصلى عليه من الناس قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قلت له شارب الخمر والزاني
والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن احمد بن سعيد عن عمرو بن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا
من امتي بلا صلوة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة
يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط
ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا
عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمن
بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا مات ضائعا في الثغر ما صليت
عليه بهذا الاسناد يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلي على غريق حيض
باب الشهيد يصلى عليه قال الشيخ الطوسي عنه يعني علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما
ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه اخبرني الشيخ عن ابي

قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما م

القسم

القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن
تغلب قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان
يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلي عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان
جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم
قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا
فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان
به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله
يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عن عدي بن حاتم وكان مع علي في حروبه ان عليا عم لم يغسل عمار بن
ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر في آخره
ان عليا عليه السلم لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهيد وهذا الخبر على شذوذه
ضعيف الاسناد مرسل وما يجري هذا المجرى لا يعترض به على الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة
وفيهم من ذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية باب الصلوة على
الاطفال قال الشيخ الطوسي روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله
لابويه ولنا سلفا واجرا وفرطا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال
اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رأيت ابنا لابي
عبدالله عليه السلم في حيوة ابي جعفر يقال له عبدالله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى
لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات
فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع
وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه وكبر اربعا ثم امر
فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يأمر بهم فيدفنون
من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات
وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل
عليه وورثه فهذا الخبر محمول على الاستحباب او التقية لئلا ينافي ما قدمناه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن

المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم عنه عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن اباءه عليهم السلم قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من الشهور والسنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من الشهور والسنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يكون لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بشيرة عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا يهوديا او نصرانيا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود باب الصلوة على المدفون قال الشيخ الطوسي سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن عنه عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه واله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد ما مضى يوم وليلة عليه لا انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعد ساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم نحمل على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي عليه السلم فقال لا انما هو دعا له

سعد

سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول في
الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان
ادركهم وقد دفن كبر على القبر علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل
ان تدفن فان شئت فصل عليها باب حكم الصلوة على الجنازة اكثر من مرة قال الشيخ الطوسي علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول
الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها
مرتين ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المؤمنين
عليه السلم مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كبر امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم
مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد
بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي
ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من
بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلم صلوا عليها محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه
ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها عنه يعني محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر
رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا
خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات
عن محمد بن يعقوب ع — وبهذا الاسناد يعني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن
كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي عليه السلم
بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد
بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان
عليا ع صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلم
انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على
الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى
عليه علي عليه السلم فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان
من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة باب الجنائز
على النطعة ذات المتنه وعظام الميت قال الشيخ الطوسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يأكله السبع

والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف
الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد
عظم بلا لحم صلى عليه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا وسط الرجل بنصفين صلى على الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على
ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر
بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير
لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب محمد بن يحيى
عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان
البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان
عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه في
قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي
بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل
قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عم وجد قطعا من ميت فجمعت
ثم صلى عليها ثم دفنت محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الخزرج عن فضل بن
عثمن الاعور عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة[2] ووسطه[3] وصدره في قبيلة والباقي ووسطه[3]
في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره وبدنه والصلوة عليه باب وقت الصلوة على الجنازة وحكمها مع
حضور الحاضرة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت
وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت
ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل
ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع و
الركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد
بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على
الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عم اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا قال عجل

الميت

الميت الى قبره الا ان تخافوا ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظروا بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القسم البجلي عن ابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن صلوة الجنائز اذا
احمرت الشمس ايصلح اولا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه الساعات
عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين
تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم عليه السلم قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية
دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية باب الصلوة على
الجنائز هل تصلي في المسجد ام لا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل
بن عبد الملك قال سألت اباعبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت اباعبد الله عليه السلم هل يصلى
على الميت في المسجد قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم مثل ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل البقباق قال سألته
عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل
ان يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي
عليها فجاء ابو الحسن الاول عم فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابابكر ان الجنائز لا يصلى
عليها في المسجد باب لا يشترط في الصلوة الطهارة وتنفرد الحائض فيها بصف والتيمم لها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلي عليها
على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي
الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء
قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت
به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم
ولا تقف معهم تقوم مفردة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الحائض تصلي
على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تصلي على الجنازة لان ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم
ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال

تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه عن ابي جعفر عن ابيه و العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة
باب انه تعاد الصلوة على الميت اذا صلى عليه مقلوبا بعد تسويته ما لم يدفن قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن ميت
صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان
الرجل قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون باب لا تصلي على
الجنازة بحذاء ولا باس بالخف ولا يبرح المصلي حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا باس
بالخف محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان
اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال باب ثواب صلوة الجنازة قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المومنين عليه السلم من تبع جنازة كتب
له اربعة قراريط بانباعه اياها وقراط بالصلوة عليها وقراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقراط
للتعزية ابواب احكام السهو في الصلوة باب الشك في فعل وقد تجاوز محله او شك بعد الفراغ من الصلوة
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى
فامضه كما هو الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما
ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شككت فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة
وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في
الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء عنه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا
تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا
اعادة عليك فيه باب الشك في السورة فلا يدري قراها ام لا يقراها ام لا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي
الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ربما شككت في السورة فلا ادري قراتها ام
لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امض
قال بل امض باب الرجل يشك في الركوع وهو قائم فليركع وان شك بعد السجود فليمض قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليرجع عن
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في
الرجل لا يدري اركع ام لم يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت

شككت فيه م

فانه يركع م

لابي عبد الله عليه السلم استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان
فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلم اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام
لا فحينئذ يجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في
حال اخرى يمضي في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا بن محمد رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع
قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما
قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه باب من شك فلم يدر اسجد واحدة ام اثنتين
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين فليسجد اخرى سعد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان شك في الركوع بعدما
سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم رجل رفع راسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري ركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد
ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو مختص بالركعتين
الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو
الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في
الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك
في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي عمير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل
سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا
خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب باب من لم يدر كم صلى قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد
ولا تمض على الشك وعنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عم قال ان كنت لم تدر كم صليت ولم
يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه

علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي
السهو ويتشهد خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بينا
والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا
تلتبس عليه صلوته قال كل ذي قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان
يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد
به من كثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فليسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان وجب عليه الاعادة وهو من شأنه السهو فلا ينفك
من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه يدل على ما ذكرناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه
ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما
يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم باب الرجل خلف امام لا يدري كم صلى قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم قال سألته عن رجل خلف امام لا يدري
كم صلى هل عليه سهو قال لا باب الرجل يقوم في الصلوة لا يدري صلى شيئا ام لا يستقبل قال الشيخ الطوسي محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى
شيئا ام لا قال يستقبل باب الشك في الركعتين الاولتين قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين
الاولتين فاعد وعنه عن احمد القزويني عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا
اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سألته الفضيل عن السهو فقال اذا
شككت في الاولتين فاعد وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم
يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا
لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة
صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال
قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين عنه يعني محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى ولا يدري
اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى
ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

ابي ابرهيم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما فيه ان هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار
لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن
فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة فرايض او
صلوة نوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناه على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل وان
شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل فضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد
اطرحنا شيئا منها محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة
او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان نبني على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرايض فانها تبنى على الاكثر ويتم
بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه عنه يعني الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن
ابي ابرهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين وياخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها باب الشك في صلوة
الفجر والمغرب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن مسلم اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري
اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين
الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة
قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها
ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن
خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين
فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في الركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم

في الركعة الاولى لثانيه ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سهى في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب
عليه جبرانه بركعه حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمنا
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا
امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما
نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعه ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان
من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فبين عليه السلم في هذا الخبر ان من لا يدري
ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه من ان الحديثين الاولين ما يمنع من العمل بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو
النبي ع وهذا مما يمنع العقول منه فاما ما تضمن الحديث الاخير الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله
فكلمتهم وكلموني ليس بمناقض لما ذكرناه من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في
الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد
لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد
الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب
فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثه قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن معويه بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت
هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد
وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة
وهذا والله مما لا يقضى ابدا وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في رجل صلى الفجر ركعة
ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه
لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان
يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه
واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا يتناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها آخر وهو ان يكون من شك
في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه
فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله عليه السلم يضيف اليها ركعة يكون من جهة
الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد
سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا
ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة
اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب
عليه حينئذ اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين
بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت
فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك

فاتم

فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله ع وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد
استدبر القبلة وقوله عم في الخبر الاول ذهب وجاء بخلافه محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة
يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه نحو القبلة فاذا حول وجهه بكليته
استقبل الصلوة استقبالا عنه يعني احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت
ان الامام كان سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت انصرفت فعليك الاعادة عنه يعني الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة
ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف
وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل
دون الفرائض باب الشك بين الثلاث والاربع من الركعات في الرباعية قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان
اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في من لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا
اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة
هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه
ثم صلى ركعتين ثم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد
باب الشك بين الاثنتين والثلث قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا
قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام
ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع محمول على صلوة المغرب لان
صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد
بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تماما
احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا اتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يحيى معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت سعد عن محمد بن الحسين عن

اتمم فلم ازد

موسى بن عمر عن موسى بن عيسى الاشعري عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن شيء
من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى
قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت فسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك
في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت عنه يعني الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلم في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين وياخذ بالجزم و
يحتاط بالصلوات كلها باب الشك بين الاثنتين والاربع قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم
بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا
فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان
تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد
احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث
هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما
بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب والغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه باب الشك بين الاثنتين
والثلث والاربع قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله
عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
من جلوس ويسلم فان كانت الركعة نافلة والا تممت الاربع باب حكم كثير الشك ولا على الاعادة اعادة قال الشيخ
الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه
يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال
زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت
واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن
حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السلم كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها
بالحصى وعنه يعني سعد عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله

في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد
ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة باب حكم الشك والسهو
خلف الامام وكذلك الامام مع حفظ الامام والماموم قال الشيخ الطوسي ره يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم قال سالته عن رجل خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه
سهو قال لا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف
الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال
القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال ح فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا
تهب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا
والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق
منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر ولا في الركعتين الاولتين
من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم الاعادة والاخذ بالجزم عنه يعني احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح عنه يعني سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في
الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا
ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلوة من خلفه عنه يعني سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سالته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى عليه سهو قال لا عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى
الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه
واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة
ولا صلوة بغير افتتاح باب من نسي تكبيرة الاحرام قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر وعنه عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة
عنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وعنه عن محمد بن يحيى
رفعه عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن

في الاحتياط

ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عم اذا اكنت كبرت في اول صلوتك بعد
الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها واما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل نسي ان يكبر
حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فهذان
الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه حينئذ المضي في صلوته فاما مع
اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي
يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان كان مع الاعلم
لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذا الخبر من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين والذي يؤكد ما ذكرناه
ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا
ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها
ولا شيء عليه قوله عليه السلم فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم
يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان
ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها
وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر لم يكبر فليمض في
صلوته واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابرهيم بن
محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد
بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة باب
حكم من نسي القراءة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن
نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال
فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل
يسهو في القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان
اجعل اخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح
الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات
فان المراد به انه متى لم يقراها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته جائزة حسب ما ذكرناه وما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع
اجزاه ان شاء الله والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلم قال

صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك قوله عليه السلام اذا فاتتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة فاتحة الاولة ما قد فاته في الاولة وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها باب تسبيح الجهر والاخفات في محلهما او تركهما جاهلا قال الشيخ الطوسي سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد و عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته باب من نسي الركوع قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد قال يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك في موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما وعلى الركعتين الاولتين من الرباعيات لئلا تتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استأنف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستأنف الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين باب من نسي التسبيح في الركوع او السجود قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك باب من نسي سجدة وذكرها قبل الركوع او بعده قال الشيخ الطوسي روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض
السنة الفريضة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام فذكرها وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع وذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته
حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وعنه عن احمد بن محمد الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد
مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص
بالركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال
كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت سجدة في الركعة الاولى فلا تدري واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا
كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة من صلوته
قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله ع ونسيان السجدة في
الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه لو
قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدة الثنتين معا لما وجب اعادة الصلوة حسب ما قدمنا
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من
الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة
واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا ينافي لما ذكرناه لانه قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من
الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من
الاولتين او الاخيرتين وهو يحتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد
سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا نسي سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد
تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء باب من زاد سجدة
قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة سعد عن ابي
جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع عن
رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله ما تفسد الصلوة
زيادة سجدة قال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة باب من نسي التشهد فذكره قبل الركوع او بعده
وسجود السهو في ذلك وحكم ناسي التشهد في النافلة حتى يدخل في غيرها ويذكر بعده قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي المكتوبة لا يجلس بينهما

حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه
الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد فيتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد
سنة في الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يجلس في
الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي
السهو وعنه عن القسم بن محمد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم على صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن العلا
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم
يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال
يرجع فيتشهد قلت ا يسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع
فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيده ايضا
وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يتكلم محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن
المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى
يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم
سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد
سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت
في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا
انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم
يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما
حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع (من الوتر م)
فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم
سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة باب جملة ما يجب له سجدتا السهو

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم عن ابن مسكان صح
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو والحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة
الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس ينقض هذه الرواية
التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حتى قال
يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله وليس عليه سهو انما اراد لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكم القاطعين
لانه اذا ذكر ما فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك
في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو
لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي
من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو
وانما قال وليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة
والرجل بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو
بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد
ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه
ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب
ما قدمناه في المتكلم عامدا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا
الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان
يكون اراد يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى بالناس الظهر ركعتين

ثم سهى فقال ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء قال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث
في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى
على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل
الله صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام سعد عن ابي
الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر
خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات
قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا
الخبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة فاذا شك في الزيادة فانه
يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لان قول واحد له لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان
غلطا منه وانما سجد سجدتين احتياطا عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا سجدها فقيه قال
محمد بن الحسن الذي افتى به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي عليه السلم سهى فسجد فانها موافقة
للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت
ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في
شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا
السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فنسي ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن رجل صلى ثلث ركعات
وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثالث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت
صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام
وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه
واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل سهى في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع
قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن الرجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة
ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح
الصلوة وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى يفتتح الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه
ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد باب موضع سجدتي السهو بعد التسليم
وقبل الكلام وما يقال فيهما من الذكر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت
فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي
السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلوتك فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتي
السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من
خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح
والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان
يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه واله بلا تطويل و
الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما يستحب من الاقوال فيهما اعني السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته باب من
زاد في صلوته سهوا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد
استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته
فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم
انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا
شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس
في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس بمناف للخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من
اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسبما قدمناه سعد عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الظهر خمس ركعات
ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل
الصلوة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر
شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد
السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قول واحد له لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا منه وانما
سجد السجدتين احتياطا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى
الظهر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس
ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف
فتكلم ولم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه واله صلى بالناس ركعتين ثم نسي
حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل

الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته باب من المصلي ينقص صلوته ثم يعلم بعد ذلك النقصان هل يتم ام يستانف قال
الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من
التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب
قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن
بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول اسلم رسول الله صلى الله عليه واله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله قال انما اراد
الله عز وجل ان يفقههم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله
ص ثم سلم في الركعتين فساله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك
يا ذا اليدين وكان يدعا ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة
الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال سن رسول الله ص وصارت اسوة وسجد سجدتين
لمكان الكلام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل
القبلة قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من مكانه ولو برح
استقبل عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في
حاجته قال يستقبل الصلوة قلت ما بال رسول الله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينتقل من موضعه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغدوة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر
بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة
لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له ذلك حينئذ البناء على
ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة ولا تنافي بينهما على حال والذي يزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه
سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء
فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه واله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة
وسجد سجدتي السهو قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انما صلى ركعتين قال
يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى
الله عليه واله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين فاما
ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من
الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا
بالنوافل دون الفرائض فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي
ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا
وانما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف
من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك الركعتين من النوافل وليس فيه ان ترك ركعتين

من الفرايض وتزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن
يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه
فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن عمر بن سنان عن ابي سعيد
القماط قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة
في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك
فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة
بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة
او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي عليه السلم وقد مضى معنى هذا الخبر محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن عبد الله عليه السلم قال ما اعاد
الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا
ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلاة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم
يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه باب
من سهى في النافلة ليس عليه شيء ومن سهى عن ركعتين من صلوة الليل واوتر يصليهما ويوتر قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عليه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال
ليس عليك شيء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى صلوة
الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ابواب
احكام الجماعة باب فضل صلوة الجماعة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة
وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة
او الفضيل قال قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها
رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل
فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو كذا
فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال
له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم
يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلم وقال اما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال
يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وعنه عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل
اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من

صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول إنّ اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل الحسين بن محمد
عن المعلى عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم
والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل
فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم
ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة
والصلوة معك فقال له النبي ع شد في منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة باب حضور جماعة اهل الخلاف للتقية و
الصلوة معهم وفضل حضورهما قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعيد البصري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم
وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل
بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم
بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت
بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلم وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله ع ان
في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال
حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية
قال قلت قد اتقاك هذا مما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له حمران اصلحك الله قلت هذا الحديث
الذي حدثتني به ان في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان
نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك
حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن
النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو
احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد البرقي قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد فاجد الامام
قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من
افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجائني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت
المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا
خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد
والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قال اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي
بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم

سبحان الله المتلى يقال هذا قال فعلمنا ان اباعبد الله عليه السلم لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتدي
بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر عم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه واما نته علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اناسا رووا عن امير المومنين عليه السلم انه صلى
اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المومنين عليه السلم صلى خلف فاسق فلما سلم
وانصرف قام امير المومنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات
لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي
معهم قال كذلك اصنع انا محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني
ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما
اسجد عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في البيت فاخرج اليهم
قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما
اليه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل
في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر
فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا
عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفي
اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل
معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبهم ويخرج بحسناتهم عنه يعني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون موذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها
كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم
في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
اساله عن الصلوة خلف من يتولى امير المومنين وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان
جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح عنه عن البرقي عن جعفر
بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي
معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله باب ما ينبغي من التخفيف في صلوة الجماعة قال الشيخ الطوسي
احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا
صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن موذنا ياخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه عنه

عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف
الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قال خففت في الركعتين
الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي باب اقل الجماعة وكيفية موقف الامام المأموم مع الامام مع اتحاده وتعدده
وكيفية موقف المرأة مع الامام الرجل والمأمومين الرجال قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل و
امرأة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن الحسين بن بشار المدايني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع
ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المرأة تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن
ولا تتقدمهن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر قال ان عليا قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا
ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسأله عنها
وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن
في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم
بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في
الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف
عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في
البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون
قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون
في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب
في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما يستحي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فيقول لم تكن تحضر الصلوة وعنه
يعني احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في
الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد
الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن

ابن هيم رفعه قال رايت اباعبدالله عليه السلم يصلي بقوم وهو الى زاويه بيت بقرب الحايط وكلهم عن يمينه او يساره و
ليس عن يساره احد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي
عبدالله ع قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام
ولا يتاخر الرجل و لكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل واتم صلوته سعد عن ايوب بن
نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو وا
واحدا بعد واحد عنه يعني محمد احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال امير المومنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي
خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذا الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته عنه عن
ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم
الشيطان باب فضل الامام وافضليه الصف الاول من الجماعة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبدالله عليه السلم قال ثلثه في الجنه على المسك الاذفر مؤذن اذن
احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشا عن المفضل بن صالح عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل
وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعه الجماعه على صلوة الرجل فردا خمسه وعشرون درجه
في الجنه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله خير الصفوف في الصلوة
المقدم وخير الصفوف في الجنايز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار ستره للنساء باب المراة تؤم النساء في المكتوبة
ام لا وكيفيه وقوفهن معها وحد رفعها بالقراة قال الشيخ الطوسي روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعه بن مهران
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم
تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراة او التكبير فقال بقدر
ما تسمع احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراة او التكبير
قال قدر ما تسمع محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي ابرهيم عبدالله عن ابيه عليهما السلم قال
المراة صف والمراتان صف والثلث صف عنه عن محمد بن عبدالحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها وتؤمهن في النافله ولا تؤمهن في
المكتوبة محمد بن مسعود عن العباس بن المغيرة عمر قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حماد عن حريز عن الحلبي
زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في
الصف فتكبر ويكبرن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمن بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة تؤم
النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافله واما المكتوبه فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن سعد عن احمد عن
موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراة والتكبير فقال
قدر ما تسمع محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن
علي بن الحسين بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المراة

نوم

تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن احمد بن محمد عن علي بن خالد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد
اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن باب عدالة الامام وما نعرف به العدالة ومن لا يصح الاقتداء
به قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فخرج الامام
وقد صلى الرجل ركعة من صلوته الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام
في صلوته وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء
من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بما يعرف به عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم
قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله
عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات
الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان
الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين
لان الحكم جرى فيه من الله ورسوله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله ص لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة
وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و
سقطت بينهم عدالته ووجب هجره واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن
لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا باس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ
الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه واما نثير محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن يزيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا
تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا سعد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر
اصلي خلفه قال لا محمد عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه ام لا قال لا تصل عنه يعني
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال لا يصلي بالناس من في وجهه اثار وروى
عن علي بن محمد ومحمد بن علي عليهم السلم انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وبهذا الاسناد يعني محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي جعفر قال
لا تصل خلف من يبغي على الصلوة والاذان الاجر ولا تقبل شهادته احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلم يجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما السلم فاجابه لا تصل
وراءه باب الصلوة خلف المجذوم والابرص وولد الزنا والاعرابي والمجنون قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن جماعة عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة

لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة
فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يتقدمان على حال ويجوز ان يكون هذا الخبر مستثنى لا لقوم يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء
فانه حينئذ يجوز لهما ان يؤماهم على كل حال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن
زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عم يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا
لانه لا يجوز شهادته ولا يؤم الناس باب الصلوة خلف الاغلف وصاحب الفالج بالصحيح والمقيد بالمطلقين و
الصلوة خلف الاعمى والمتيمم بالمتوضين قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها
ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج
الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلم لا يؤم الاعمى في
البرية ولا يؤم المقيد المطلقين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاعمى يؤم
القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سألاه عن امام قوم اصابته في السفر جنابة وليس معه من الماء
ما يكفيه في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا عنه
عن ابي العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم
على طهور قال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم
بقوم متوضين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم
المتوضين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا انما قد فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا
ان نجمع بينهما فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عم في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم ويؤمهم ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن
طهور فقال لا بأس به وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال
لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس
باب المقيم يصلي خلف المسافر وبالعكس قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر

وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة فلت و روى الشيخ ايضا
الحديث الاول عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قال قال لا يؤم الحضري المسافر وساق الحديث الى اخره الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين
بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع قوم
حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخيرتين فريضة وفقه هذا الحديث انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل
ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا كان صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته
لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يحتسبه من النوافل قلت
و روى الشيخ هذا الحديث عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى وساق الحديث الى اخره اسنادا
ومتنا باب الصلوة خلف العبيد قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما
السلام انه سال عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم قال الشيخ
الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن لم يحتلم وان لم يؤم فليس (عن احمد بن محمد)
ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا لان الاجماع لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره
لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجراهما
من كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما
باب ترتيب الائمة بعضهم على بعض قال الشيخ الطوسي روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يتقدم القوم اقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم
الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن
نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه واله قال من ام
قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة باب حكم المراة خلف من يقتدى به والتسبيح في
الصلوة الجهرية والاخفاتية قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا
خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وعنه عن علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في
نفسك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام
تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرا وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراة فلم تسمع قراته فاقرا انت
لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخارمي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابرهيم بن ابي
الرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهم السلام انه سئل عن القراة خلف الامام فقال اذا كنت خلف
امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراته وان احببت ان تقرا فاقرا فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى
وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به واصلي خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده فقيل له افاصلي
خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراته
او لم تسمع فليس ينافي لما قدمناه من انه متى لم يسمع القراة فيما يجهر فيها بالقراة فانه يقرا لان قوله عليه السلم سمعت قراته او
لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا
سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراة فيما يجهر بالقراة فيه فهو بالخيار ان شاء قرا وان شاء
لم يقرا حسب ما نراه والاحوط ما قدمناه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن روى ذلك
الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراة فلا يسمع القراة قال لا باس ان صمت
وان قرا والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يتميز له القراة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطا في القران فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه
قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرا
لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراة خلف الامام فيما يجهر الامام بالقراة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام في صلوة لا يجهر فيها بالقراة حتى يفرغ وكان الرجل
مأمونا على القراة فلا تقرا خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة عنه
يعني احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا
خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرا القران فلا تقرا واعتد بصلوته عنه يعني محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان
تقرا في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في
الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الا

عنه يعني احمد بن محمد عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال
يسبح باب القراءة خلف من لا يقتدي به قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف من لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال عن ابيه بكير م
اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وليس بمناف للخبر الاول لان ليس في الخبر الا امر بالانصات
والمنع من القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا تلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت
عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في
صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
فانصت علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي
ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين مع كونه في الصلوة
في الصلوة انصت لقراءة القرآن ثم رجع الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان
يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته
والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار
على قراءة من لا يقتدي بصلوته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام
بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجز الصلوة
حسب ما قدمناه والذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن عبد الله الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم
فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئا يحتمل ان
يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ
شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي
هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلم بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى ابن الحسن والحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر
متناولا لحال التقية لانه اذا كان الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد
بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن
محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع القوم فلا يمكنني

ان يوذن واقيم او اكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة الاولى واعتد بها فانها افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجائني فقال نعم فقمت مبادرًا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرًا فقد و الله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قال اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرًا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه عنه يعني احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عم وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدًا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد لا تقرا قراءة لا تجهر بها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرا فيما بينه وبين نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... خلفه من قراءته باب المأموم يفرغ من قراءته قبل الامام كيف يصنع قال الشيخ الطوسي روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع باب متى يقوم القوم للصلوة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم باب من صلى بقوم وهو على غير طهر او غير مسلم او على غير القبلة ثم تبين بعد الصلوة هل يعيد المأموم الصلوة ام لا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير و الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر هو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قومًا وهو على غير وضوء قال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد

وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز
صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وهو عليه الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي
بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم خرج
فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها
وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلم ادى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذاكر
وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه وذكر محمد بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة
شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال
لا يعيدون روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم
تحروا باب الامام يحدث فيقدم من يتم بهم الصلوة او يموت فيقدمون من يتم بهم الصلوة وحكم استنابة المسبوق
في ذلك قال الشيخ الطوسي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد
ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان
قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وهم
في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة
بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم
وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سألته
عن الرجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم
الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن الحكم بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث
الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في
المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال و
ان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلم لم ينبغ ان يتقدم الا
من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بان الاولى والافضل لانه لو كان المراد
به الحظر لتضمن لفظ النهي او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ
النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا
قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي محضا فمحمول على جهة الافضل حسب ما
قدمناه لما تقدم من الاخبار عنه يعني احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم

عن امام ام قوماً فذكر انه على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطا سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احداً ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان علياً ع كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماماً محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ام قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه باب هل تفوت الركعة بادراك الامام راكعاً ام لا وتجزي تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن نضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلم في الخبر اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الاول وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التاخر عنه في الصلوة مع الامام مكانه وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا يتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سال عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر مثله احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع باب جواز

المتقدم في الالحاق بالصف وجواز التأخر للصف المتأخر اذا كان في المتقدم ضيق قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار وهب قال رأيت اباعبدالله عليه السلم يوما دخل المسجد الحرام في صلوة
العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت
فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالت اباموسى
بن جعفر عليه السلم عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او
اخر فلا بأس الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا
وجدت ضيقا في الصف فتتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي
اليه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اتم الصفوف اذا وجدت
خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم مثله الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت اباعبدالله عليه السلم
يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى
لحق بالصفوف سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ادخل المسجد وقد
ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا
قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب
قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة
قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت نعم فيجوز
ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك
ذلك واذا كان الامام كبر للركوع كنت معهم في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معهم
في الركوع سعد بن عبدالله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشاحي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت
له اؤذن وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فقال نعم قلت اقيم وانا راكب م
فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من
باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه الى
الموضع الذي يريد ثم يقرأ باب من فاتته ركعة او ركعتان مع الامام وحكم القراءة خلفه حينئذ والتشهد معه
والتجافي في محله قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان
ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى فيهما ركعتين لا
يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو
تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب
وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن

بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس
الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما
يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما
فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن
النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شيء يقول هولاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ
في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها فقلت فكيف يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب
في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما
بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد والسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره حينئذ ان يقرأ بالحمد وحدها
لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول
كما تقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته تجوز وانما
اراد به ما يختص اخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولة عنه يعني محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن دخولي مع من اقرأ خلفه
في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قرات في الركعتين عنه يعني
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة
ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية
الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح
فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من
صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها فاذا سبقك بركعة جلست
في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك
حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة
الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن العباس
بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين
فهي الاولة له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما
هو بركة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت
فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة
عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل
فاتته صلوة بركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم
قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

في التهذيب والمعنى لعل السائل يقضي القراءة في اخر صلوته

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يتم صلوته ثم يكبر عنه
يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او آخرها
قال بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضه وما قضيت قال اما ما
ادركت من الفريضه فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها باب الصلوة جماعة في السفينه قال الشيخ الطوسي
عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بالصلوة جماعه في السفينه عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر
عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينه اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون
ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان
ضاقت السفينه قعدت النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي
هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينه في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة
فقال لا تصل في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينه لان هذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهيه او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة
في السفينه ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيينه
عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينه فقال لا باس باب من رفع راسه من
الركوع والسجود قبل الامام ومن ظن ركوع الامام فركع ثم تبين عدم ركوعه فاعاد مع الامام قال الشيخ الطوسي
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به
ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيده ركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع
راسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر
على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن
رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه حسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يركع مع الامام
يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
ع في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه
ثم اعاد الركوع مع الامام يفسد عليه تلك صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته
سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا ع في الرجل كان خلف الامام يأتم به فركع
قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك
صلوته ام يجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال
عن ابي الحسن قال قلت له اسجد مع الامام وارفع راسي قبله أعيد قال اعد واسجد باب المأموم يدخل مع
الامام وهو ساجد لا يعتد بها ويدخل معه وهو يتشهد ثم ما بقي ويدرك في السجدة الاخيرة لم يركن به فضل الصلوة

مع الامام قال الشيخ الطوسي روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسهُ فاسجد معه ولا تعتد بها محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يدرك
الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد خلفه فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام
وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر
عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة
من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام باب من صلى خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر ومن صلى
الظهر خلف من يصلي العصر او بالعكس والاقتداء بالفائتة مع الحاضرة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سليم الفرا قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها
فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى فتجزيه انها العصر قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امام قوم فصلى بهم العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم فلا ينافي
ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعتد صلوته بصلوتهم ونوى بنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة
الظهر فلا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة
في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها محمد بن مسعود العياشي
عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة
بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر
قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي
صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر عنه يعني احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها
الاولى وليصل العصر سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم بهم صلوته ركعتين ويسلم وان
صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري
عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات باب من صلى وحده
ثم حضر جماعة اعاد معهم اماما كان او ماموما او حضر جماعة وهو في صلوته اتمها وجعلها تطوعا ثم استانف صلوته
معهم قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عم اني احضر المساجد
مع جيرتي وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف
والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل
به ان شاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة
معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

...دا سلم الامام وقام الماموم

بن ابراهيم عن ابيه جميعًا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد
جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلّى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة
فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا
يمكن ان يجعلها غير الفرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفرض قال ان كان اماما
عدلاً فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعًا وليدخل مع الامام في صلوته وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته
كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ما
جور عليها ان شاء الله ويحتمل ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام
الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه احمد
عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل المسجد
فافتتح الصلوة قال فبينا هو قايم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستانف الصلوة مع
الامام ولتكن الركعتان تطوعًا سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا

باب الامام يصلي وبينه وبين المامومين ستر او ما لا يتخطى وكذلك بين الصفوف والماموم يصلي رجلا كان او امرأة

قال الشيخ الطوسي روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله
يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم
سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من
الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديًا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام
وينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط
جسد الانسان احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي
بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه سترًا يجوز ان يصلي بهم قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها
نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حايطًا او طريقًا
قال لا باس

باب الصلوة والامام اعلى من المامومين مكانا

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه
الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع
منهم بقدر شبر فان كان ارضًا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه
اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي

خلفه قال لا باس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا وغيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه
جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في
موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيفضل
واحد فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان واحد فلا باس باب الرجل يسهو عن الركوع حتى
انحط الامام للسجود او يمنعه الزحام عن الركوع والسجود معهم حتى يرفعوا رؤسهم كيف يصنع اذا صح
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي مع
امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق
بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في المسجد
اما في يوم جمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى
يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس
بذلك باب لا باس بالوقوف بين الاساطين والصلوة في الطاق يتوسع به قال الشيخ الطوسي روى احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى بالصفوف
بين الاساطين باسا روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت
تتوسع به باب التسليم قبل الامام قال الشيخ الطوسي روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المعزا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى
عليه السلم عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع
قال يسلم وينصرف ويدع الامام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب عنه عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد
فياخذ الرجل البول او يخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم
قبل ان يسلم الامام قال لا باس باب الرجلان يصليان ثم يقول كل منهما لصاحبه كنت اماما لك قال الشيخ
الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال كنت انا امامك فقال صلوتهما
تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة ليستانفا باب حضور جماعة بعد اخرى قال الشيخ
الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت
فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه عن ذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه
جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض
اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر

خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا
فضحك وقال لا اعني فقولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس
فقال لهما ان شئتما فليوم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم باب الامام يجب بداخل فيطيل ركوعه بقدر ركوعين
وينبغي ان يسمع من خلفه ما يقول ولا يسمعونه شيئا مما يقولون ولا يصلي في مقامه حتى يخرج عنه قال الشيخ الطوسي روى
احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النظر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا
والا فارفع راسك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصر عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يبل
في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك قال مؤلف هذا الكتاب قد مضى في ابواب كيفية الصلوة باب الامام يسمع من
خلفه كلما يقول ولا يسمعونه ما يقولون باب الامام لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه صلوته قال الشيخ الطوسي عنه
يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك
فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد
فاته من الصلوة قلت وروى هذا الحديث الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق وساق الحديث
الى اخره باب الامام هل يضمن صلوة من خلفه ام لا وحكم السهو خلف الامام قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هولاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن
الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر عنه يعني سعيد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا
فقال ليس عليه شيء عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلوته وليس عليه
اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى اعليه سهو قال لا عنه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايضمن الامام
الصلوة قال ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما الذي قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي
يضمن الامام القراة فقط فاما سائر ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سأله رجل عن القراة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما
يضمن القراة محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم

في باب التشهد

عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت احدهما
عليهما السلم عن امام صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان
باب انه لا يعتد بوهم الامام ومن ام قوما فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمسا
قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمن بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم ابواب
الصلوات المرغب فيها باب فضل شهر رمضان والزيادة فيه على النوافل المذكورة في سائر الشهور
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم
قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر
فيه ليلة القدر خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة
سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله
عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله فيما سواه من الشهور وهو
شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المومن ومن فطر فيه مومنا صائما كان له عند الله
بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي
هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره
اجابة والعتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتتعوذون به من النار عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة
ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر
في احدهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه
الاشهر ليلة القدر وهي تكون في رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب
الوفد الى مكة عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى
وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها فقال ما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين عنه
عن القاسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في
احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا
الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك
ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال
يا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى
وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول
الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المومنين نعم الشهر رمضان
كان يسمى على عهد رسول الله المرزوق محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محمد
بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه واله

في منامه بني امية يصعدون منبره بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيباً حزيناً قال فهبط عليه جبرئيل عم فقال
يا رسول الله ما لي اراك كئيباً حزيناً قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون
الناس عن الصراط القهقرى قال والذي بعثك بالحق نبياً ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه
باي من القرآن يونسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل
عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله
خير من الف شهر ملك بني امية وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال ان لله
في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب
شاهين قال الشطرنج علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا علي
بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فسال هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صم يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان
الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان
يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مراراً وعنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن
جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول
الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله
عم ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صم يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضاً فيجيئون
فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استطعت
ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان علياً عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة
علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح يقول
في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن حاتم عن محمد بن القسم
قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قال من صلى
ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى
يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون
من كاده عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن عمرو عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل
هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه عشرة من الملائكة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه
عند موته ثلثين ملكاً يؤمنونه من النار علي بن الحسن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل
ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة و

ويدعوا ويجتهدا اجتهاداً شديداً وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة
ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في
غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوى على ذلك ان يزيد في اول
الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة
وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين
يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا
بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء
اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة
وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في
رمضان فقال له ان لرمضان حرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار
وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان علياً كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا محمد زيادة
في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتي
عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين
وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتي
عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائماً قال فجالساً قلت فان لم اقو جالساً قال فصل وانت مستلق
على فراشك علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا
على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمن وسألت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني
به وقال هؤلاء جميعاً سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعاً
انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب
في كل ليلة ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو
جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على
الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولم يجتمع للنافلة
فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله
نفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي
كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله
فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام يصلي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين

من شهر

من شهر رمضان فعل كما يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمان ركعات بعد المغرب واثنى عشر ركعة بعد العشاء الآخرة
فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان ليلة اثنين وعشرين زاد
في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثمان ركعات ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت
ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك فسألوه عن صلوة
الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله ع يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر
رمضان ولا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد
هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب ليس يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة في تسع عشر منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشر مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثماني ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرين ركعة قال
قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال
يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ويصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلم ويصلي بعد الركعتين
اربع ركعات لجعفر الطيار ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة
ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما
افضل الصلوات بعد الفرايض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل
بن عمر تقرا في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا
وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين فانه يقرا فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله
احد ويقرا في كل صلوة ابنة محمد عليهما السلم في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو
الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة عليها السلم وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين
مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرا في صلوة
جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل
هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو
بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد في العشر
الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن
صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة
صل منها ما بين المغرب والعتمة اثنتين وعشرين ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات
بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وثلث فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك
سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه عنه عن علي بن سليمن قال حدثنا علي بن ابي طلس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلم ان رجلا روى عن ابائك عليهم السلم ان رسول الله ص ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في
سائر الايام فوقع عليه السلم كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى
وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي ص ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره
من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة

[illegible] كما عليهما السلام ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة [illegible]

عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين و
صلّ فيهما ثلثين ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصلّ فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات وصلّ الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فرقت فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان يفعل رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرًا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعًا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلّي شيئًا الا بعد انتصاف الليل لا
في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة
جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلم ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة
بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل
الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته
وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر
رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلّوا
صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من
كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلم لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة
منكرًا مبتدعًا لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلم
الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلم
بما امره به امير المؤمنين عليهما السلم فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلم صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير
المؤمنين عليه السلم قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام
قل لهم صلّوا فكان امير المؤمنين ايضًا لما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى ان الامر يفسد عليه وتفتتن الناس
اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم وكل هذا واضح بحمد الله باب الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل الثماني
الركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان
عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت
الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صلّ على محمد وآل محمد وادخلني في كل
خير ادخلت فيه محمدًا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدًا وآل محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت والحمد لله الذي ملك فقهر
الاحيا وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي نقله صح
استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم

صل على

صلّ على محمد وال محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وال محمد صلى الله عليه وعليهم
والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيراً ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبدالله
بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم اللهم اني اسالك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك
الذين اصطفيتهم لنفسك المامونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك
المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك
وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله
ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبدالله عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن دريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلم يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين وما من
الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام الكتاب اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني
واقتار رزقي واكتبني عندك سعيداً موفقاً للخير موسعاً علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه
واله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين
وصل على محمد وال محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني
بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسالك بانك لا اله الا
انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان
يا منان يا حي يا قيوم اسالك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين فاستجبت له ان
تصلي على محمد وال محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري
للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي عشاء الاخرة
فاذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منهما فقل اللهم اني اسالك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك
ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك
وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك
وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسالك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وال محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة
وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرء عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك
تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي
وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمن عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن عبدالله بن السراج عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل
عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت او
اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولاً حقاً من طاعتك التمس به سواك واعوذ
بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت
لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالاً طيباً واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او نقص به حظي
عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون
مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك
بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون
ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت

الثقه والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وال محمد واجعل اليقين في قلبي والنور
في بصري والنصيحه في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي
فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
صل على محمد وال محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة
نبيك صلواتك عليه واله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك رزق يوما بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم
صل محمد وال محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي
وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وال محمد واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقني عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليه
يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وال محمد
وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من
بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تولّ امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد
بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلم وكان يسميه الدعاء الجامع
بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت اشهد ان م
به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقائه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء و
كما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله
اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرائعه وفوائده وبركاته ما
بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وال محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات
رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي
واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم
اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان
العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم
ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي اخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي او يعرض
بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت
العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك
وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني
ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا
علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم من ارادني فيها
بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون
الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد واله وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك
الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما
اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفره لي يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وال الطيبين
الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعوا في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره الدعاء

برحمتك

الدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الأواخر تصلي ركعتين وتقول يا
حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه توكلي
سيدي ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وال
محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او سوء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين
استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي
وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين فتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك
عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني
اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني
فيما بقي من عمري واورد علي اسباب مرضاتك وطاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني
واهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف
او شديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت سئال الشان
عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل
التوب محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسالك
يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل
عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسالك يا الهي ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقبل عملي وتيسر منقلبي
وتفرج قلبي الهي اسالك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي
الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وال محمد وارض عني واقض لي
جميع حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء
وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او
تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك بوجهك الكريم
وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني
الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني الحج
والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه
الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سالك وافضل ما سئلت له وافضل
ما انت مسؤول له الى يوم القيمة واسالك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وال محمد واجعل
العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء
الاخرة فتصلي ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من
الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين ركعة وصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب
العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن
الرحيم وانت الله لا اله الا انت ملك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا اله
الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت
الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب

والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون
وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم
وانت الله لا اله الا انت الكبر والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء علي بن
حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
من مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يتحول سعيدا
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله
بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر ع لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان
تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسالك بحبي اياك وحبي رسولك صلى الله عليه واله وحبي
اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خير الحسن ابي وامي ومن الناس جميعا اقدر لي من قدرك خيرا لنفسي وخيرا مما تقدره لي ابي
وامي انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي
خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد وال محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب
لي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو وعن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلام اللهم انك اعلنت سبيلا من
سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك
مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك
حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا
الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد واله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا
يوجب لي به الرضا ويحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى
ماض على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين
عليهم السلام اللهم اني اسالك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج من معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة
من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني عمدا ونزل بها مني خطاء او خطرت بها مني خطرات نسيت
انا اسالك خوفا تقفني به على حدود رضاك واسالك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة ان اعصى وانا
اعلم او اخطى من حيث لا اعلم واسالك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب
في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك
قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون
فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن
عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدوي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى
بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسن بن علي عن امير المؤمنين عليهما السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على حبيب
المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفائق الرائق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه واله بالذكر المحمود والحوض المورود
اللهم ات محمدا صلواتك عليه واله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين
كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه واله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن

عطاءٍ اجزل ذلك العطاء ومن كلّ يسرٍ انضر ذلك اليسر ومن كلّ قسمٍ اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احدٌ من خلقك اقرب منه مجلساً
ولا ارفع منه عندك ذكراً ومنزلةً ولا اعظم عليك حقاً ولا اقرب وسيلةً من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير و
قائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في
برد العيش وتروّح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة
وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة
واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين وصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم
رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام ابلغ روح محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام
اللهم صلّ على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصلّ اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين
وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين واذا فرغت من الدعاء سجدت و
قلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني
ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولا اله غيرك صلّ على محمد وآل محمد وعجّل فرجهم
ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من
حظي عندك اللهم فصلّ على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم
حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه
باسمائك وتسأل فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصلّ على محمد وآل محمد واجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى يتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت
رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب
ويشمت فيه العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغباً اليك فيه عمن سواك ففرجته وكفيتنيه فانت
ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيراً ولك المن فاضلاً روى هذا الدعاء ابو القسم جعفر بن
محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
من الدعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من
اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يأخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط
اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئاً بالنعم قبل
استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتاه اسالك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج اخرتي
ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدواً
يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه واسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت و
لا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات
ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان منّاني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني والا تفلتني
من حبائله يصدني والا تعصمني منه يفتني اللهم فصلّ على محمد وآله واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه
عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن

العبص عن ابي عبد الله عليه السلم يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا
من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي
ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شئ يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله
واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واودي به عني اماني واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة
عن الرضا عليه السلم اللهم صل على محمد وآل محمد في الاولين وصل على محمد وآله في الاخرين وصل على محمد وآله في الملاء
الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة
والدرجة الكبيرة اللهم اني امنت بمحمد وآله ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رويته وارزقني صحبته وتوفني على ملته
بمحمد واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمؤ بعده ابدا انك على كل شئ قدير اللهم كما امنت بمحمد وآله ولم اره فعرفني
في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد صلى الله عليه وآله عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد و
قل في سجودك اللهم اني اسالك يا سامع كل صوت ويا باري النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات
ولا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشئ ولا يشغله شئ عن شئ اعط محمدا وال محمد
صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سالوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سالتك لهم وخير ما انت مسؤل لهم
الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر
احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال
حدثني ابو حفص علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سمال عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن ابائه عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد
الاصبهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن
هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معط لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم
لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز
فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد وادع بما شئت ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن سليمن الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم اللهم
اني اسالك العافية من جهد البلا وشماتة الاعداء وسوء القضا ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء
لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى
عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسالك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من
عتقائك من وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عم اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت
نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ما قدمت واخرت
واعلنت وما سهوت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وال محمد ودلني على العدل والهدى
والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا وراضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد واله وادع بما احببت ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب
لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد

ولا تهلكني

ولا تهلكني غمّاً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي
ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي
يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما
يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علواً كبيراً فلا تجعلني للبلاء
غرضاً ولا لنقمتك نصباً ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاءٍ على اثر بلاءٍ فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي
استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كبير
جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني
من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمناً واسالك مستانساً لا خائفاً ولا وجلاً مدلاً عليك فيما قصدت
به اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريماً
اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد لي فلا اقبل منك كأن
لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه
بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائناً قبل كل شيء ويا كائناً بعد
كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة
عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلباً
كريماً غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد
بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم
اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف
مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها في كل ذنب اذنبته اللهم
لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني
اسالك ايماناً تباشر به قلبي ويقيناً حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفساً
طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايماناً لا اجل له دون لقائك توليني ما
ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاياه يا رجاءاه اسالك ان تصلي
على محمد وال محمد واسالك نفحة من نفحاتك ورحمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتغنيني بها
وعيالي وتغنيني بها عن من سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وال محمد وافعل بي ذلك الساعة
انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لوم وتركي الاستغفار مع معرفتي
بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني وابتغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد
عفى صل على محمد وال محمد وافعل اولى الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة
من دعاك حاذياً بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك من عاذ بك منك ولجا الى عزك
واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وال محمد

واجعل لي يا مولاي من امري فرجًا ومخرجًا ورزقًا واسعًا كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون
ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلم اللهم اني اسالك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسالك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسالك
باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسالك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسالك باسمك المكتوب في سرادق العزة
واسالك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم
وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت له السموات و
والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به
العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسالك بذلك
كله ان تصلي على محمد وال محمد وتدعوا بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم
لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي و
اسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن
علي بن سليمن قال احدثنا محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اللهم لك الحمد بمحامدك
كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك خيرك وخير ما ارجو واعوذ بك من شر ما
احذر ومن شر ما لا احذر اللهم صل على محمد وال محمد واوسع لي في رزقي وامدد في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن
تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا
من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات
الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا
تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك
فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيامة عتيق كرمك كما كنت في
الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله لعبدك من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل
ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل
على محمد وال محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن
عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم بارك لي في الموت
اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة
القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من
الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا
قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا
صاعدا في رضوانك ينمى في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة
ولا تنقصه من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا من فضيلة واكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره
ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة اللهم
ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان
وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وال محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا

واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدرة صح

عند

عند قضايك ولا تفضحنا بسيآتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك ولا تخشاك كانها تراك حتى تلقاك
وصل على محمد وال محمد وبدل سيآتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات
اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وال محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا
والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا
والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا
في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا
تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه
علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت
حقا حقا الاول قبل كل شيء والاخر بعد كل شيء ها انا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام
غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما
فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة
كم من كرب يضعف عنه الفواد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك
وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى
كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر وعن جعفر
بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل
والنهار ما شئت فصل على محمد وال محمد وانزل علي وعلى اهلي واخواني وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا
المؤن اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث
لا نحتفظ اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن
الرضا عليه السلام انه قال هذا دعاء العافيه يا الله يا ولي العافيه والمنان بالعافيه ورازق العافيه والمنعم بالعافيه والمتفضل
بالعافيه علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وال محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافيه
ودوام العافيه في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت
كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها كل شيء وبعظمتك التي ملأت كل
شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول
الاولين ويا اخر الاخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب
التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب
التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من
الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء
واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك يا من الذنوب التي
تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحق بن عمار
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك
حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المومنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك

واجعلنا عظماء

برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك
باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب
من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تثبت قلبي له وان
تجعلني لك عبداً شاكراً اجد من خلقك من تعذب به غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت
موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة
وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان
اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني مما احببتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيماً فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا
ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه يا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له يا غياث من لا غياث له يا حرز من لا حرز له يا كريم العفو
يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقاء يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد
لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك
يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد
وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم اني اسألك باسمائك الحسنى الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا
اريد بها صرف السيئات صرفت واسألك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر
ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين
ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسألك بعزتك واسألك بعزتك واسألك بقدرتك على ما تشاء واسألك بكل شيء
احاط به علمك واسألك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك وانبيائك ورسلك
ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمداً صلى الله عليه وآله
سبحان من انتجب محمداً سبحان من انتجب علياً سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان
من خلق السماوات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السماوات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة
لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمداً وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل محمد وآل محمد سبحان من يملكها
محمداً وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله
الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على
محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل من ان تنسى تعادي
ان يكون عدوي عدوك ولا اصل لي على اياتك فعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتب كما انزلت والقول كما
حدثت وانك انت انت الله الحق المبين جزى الله محمداً وآله خير الجزاء وحيا الله محمداً وآله بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك
القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعاء اللهم

اني ادينك بولايتك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسمّهم ثم قل آمين اديتك
بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضّلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا
مؤمن مقرّ لك بذلك مسلّم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما
احييتني عليه وامتني اذا امتّني عليه وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه
وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك و
لا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض
وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الغني الكريم الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك
الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي
اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك
اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب
العالمين روى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلم فاذا رفعت راسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب ان يقرأ فان لم يتهيأ لك ان
تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة
العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن
بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله
يا ابا محمد من اهل الجنة ولا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وروى عن
ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح
وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى
دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء
بغير حساب يا الله يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان
تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك و
شكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار
من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا
نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد الى آخره دعاء الليلة
الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا
باري يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق

لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول
اللهم اني اسالك فيما تقضي وتقدره من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل
عمري وتوسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم
السلام قال قال وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي
الشهر كله وكيفما امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي عليه وآله السلم اللهم
كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك
طوعا وتمتعه فيها طويلا الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز
يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد
يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و
قنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد
صلواتك عليه وعليهم اجمعين الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا
يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبريا
والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل
وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق و
ارزقني ذكرك وشكرك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم الليلة السابعة
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذو الجود والطول والكبرياء
والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا
جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا باري يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع
على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا
الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله الليلة التاسعة يا
مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادة لا اله الا انت يا اقرب

واهل بيته وان يجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واسائي مغفورة وان يهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني ورضا بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا صم

الى من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا صلى الله عليه وآله. الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك
له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل
الرحمة يا الله يا عليم يا حكيم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء و
احساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي
وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته وسلم. دعاء اول يوم من شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان
مستقبل السنة دخول وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه
الله شر ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك
التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا
قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقيا بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي
الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء
واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر
لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك
الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرائيل ورب
محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور
وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني
في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير
ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية
ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى
خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك
واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون
مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف
يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلاءتك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب
لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني
مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي
واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم
وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه

اللهم

وكشفت غمّه وصدّقته وعدك وانجزت له عهدك بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها
واحزانها وضيق المعاش فيها وبلّغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم
واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك عليّ وان تعصمني اللهم
من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صلّ على محمد واهل بيت محمد وآتني كلّما سألتك ورغبت اليك فيه
فانّك امرتني بالدعاء وتكفّلت بالاجابة يا ارحم الراحمين ويدعو بهذا الدعا في كلّ ليلة من شهر رمضان من
اوّل الشهر الى آخره وهو اللهم انّي افتتح الثناء بحمدك وانت مسدّد للصواب بمنّك ايقنت انّك ارحم الراحمين في موضع
العفو والرحمة واشدّ المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبّرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم
اذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة
قد فرّجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتّخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذلّ وكبّره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلّها على جميع نعمه كلّها
الحمد لله الذي لا مضادّ له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد
لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا
كرما وجودا انّه هو العزيز الوهّاب اللهم انّي اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو
عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم انّ عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح
عملي وحلمك عن كبير جرمي عندما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني
من رحمتك واريتني من قدرتك وعرّفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلّا
عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطأ عنّي عتبت بجهلي عليك ولعلّ الذي ابطأ عنّي هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور
فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك عليّ يا ربّ انّك تدعوني فاولّي عنك وتتحبّب اليّ فاتبغّض اليك وتتودّد
اليّ فلا اقبل منك كان لي التطوّل عليك ثمّ لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان اليّ والتفضّل عليّ بجودك وكرمك فارحم
عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انّك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخّر الرياح فالق الاصباح ديّان
الدين ربّ العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما
يريد الحمد لله خالق الخلق باسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى
تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزّته الاعزّاء وتواضع لعظمته
العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر عليّ كلّ عورة وانا اعصيه ويعظم عليّ النعمة فلا اجازيه
فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا واذكره مسبّحا الحمد
لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يردّ سائله ولا يخيّب آمله والحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجّي الصادقين
ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبّارين مبير الظالمين مدرك الهاربين
نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكّانها
وترجف الارض وعمّارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم
ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وامينك
وصفيّك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرّك ومبلّغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب
واطهر واسنى واكثر ما صلّيت وباركت وترحّمت وتحنّنت وسلّمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك
واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صلّ على عليّ امير المؤمنين ووصيّ رسول ربّ العالمين وعلى الصدّيقة الطاهرة

فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين
حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر
احففه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه
في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا
اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق
مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا
فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما عرفتنا من الحق
فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن
به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به
طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا
واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك
وعدونا اله الحق امين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان
علينا فصل على محمد وال محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك
تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعا
اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا
شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة
وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وال محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي
وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه
لعبادتك ودعائك وعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني وتلاوة كتابك
واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وال محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة
والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والامراض والاعراض والخطايا والذنوب و
اصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واعذني
فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره
وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا
قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني
بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان
والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع
العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل
بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم
صل على محمد وال محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين
من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز
بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي نازلا

وعملي فيه مقبولاً وسعيي فيه مشكوراً وذنبي فيه مغفوراً حتى يكون نصيبي فيه الاكبر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على
محمد وال محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك و
ثم اجعلها لي خيراً من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احداً ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من
عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على
محمد وال محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال
عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القران ورب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملئكة
المقربين ورب ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم
النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسالك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه واله وعليهم اجمعين
ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضاً لا سخط علي بعده ابداً واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي
وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا
من ذنوبنا فاونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا
راهبين وامنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك و
احق من سال العبد ربه ولم يسال العباد مثلك كرماً وجوداً يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين
ويا غياث المستغيثين يا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجا الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين
ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين يا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين
صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واسائتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك
فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كلما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي
وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله
بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب
لي جميع ما سالتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى
والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملئكة والروح
فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً لا يشوبه شك ورضاً بما قسمت لي وانني في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى
ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وال محمد بافضل صلواتك يا ارحم
الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعدائهم بدداً واحصهم عدداً
ولا تدع على ظهر الارض منهم احداً ولا تغفر لهم ابداً يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البدي
البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان انت خليفة محمد و
ناصر محمد ومفضل محمد اسالك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك
عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد وال محمد واجعلني معهم في
الدنيا والاخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطف بلى انك لطيف
فصل على محمد واله والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي
للاخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر

بالطيفة

لي انك لطيف نخ

الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفرلي انك ارحم الراحمين رب اني عملت سوءً وظلمت نفسي فاغفرلي انه لا يغفر الذنوب
الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغفار للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان
الله كان غفورا رحيما **ثلثا** اللهم اني اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل فيما تقضي من الامر العظيم المحتوم في ليلة — تقضي و م
القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر
عنهم سيأتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني امين رب العالمين اللهم
اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على
محمد وال محمد وسلم كثيرا وتسبح في كل يوم من شهر رمضان الى اخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي
ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى
ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت **سبحان** الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد — سبحان الله خالق كل شيء م
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما
في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا يغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا
يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه
صغير ولا كبير ولا يخفى عنه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم — ولا يستخفي منه صغير لصغره م
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملئكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها
من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان
الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين **سبحان**
الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب و
النوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان
الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال
سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى
ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى **سبحان** الله بارئ النسم سبحان المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك — الملك خ
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج
النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب **سبحان** الله بارئ النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا

يا بس الّا في كتاب مبين سبحان الله بارى النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون
وهو كما قال وفوق ما نقول كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده
حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارى النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا
يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل
من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله علم شئ عن علم شئ ولا يشغله خلق شئ عن خلق شئ ولا حفظ شئ عن حفظ شئ ولا يساويه
شئ ولا يعدله شئ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير سبحان الله بارى النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله مداد كلماته خالق كل شئ
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض
جاعل الملائكة رسلاً اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شئ قدير ما يفتح الله للناس من رحمة
فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارى النسم سبحان المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات
وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم
اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شئ عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فتقول
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمداً وآل محمد كما رحمت
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الاولون والآخرون على محمد وآل محمد السلام
كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآل محمد السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآل محمد السلام كلما طرفت عين او ذرفت على محمد وآله
السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الآخرين السلام
على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمداً نبيك عنا السلام
اللهم اعط محمداً من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة
عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احداً من خلقك واعط محمداً فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافاً كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم
صل على محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين
اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة
فاطمة بنت محمد عليها السلام اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب
على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه
اذكر واحداً واحداً من الائمة الى آخرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه اللهم صل على القسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على
ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم

على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بدحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأساً واشد تنكيلاً وتدعو كل يوم بهذا الدعاء اللهم اني اسالك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسالك بفضلك كله اللهم اني اسالك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسالك برزقك كله اللهم اني اسالك من عطائك باهنأه وكل عطائك هني اللهم اني اسالك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسالك بخيرك كله اللهم اني اسالك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسالك باحسانك كله اللهم اني اسالك بما تجيبني به حين اسالك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك صل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير والسراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والآخرين اللهم اعط محمداً الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبياً عن امته اللهم واعط محمداً صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفاً تعطي محمداً وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احداً من الاولين والآخرين اللهم واجعل محمداً صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلساً وافسحهم في الجنة عندك منزلاً واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي وتقضي حاجتي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتنا اللهم اني اسالك قليلاً من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير آمين رب العالمين

وداع شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك

اللهم اني اسالك من عطائك كله صح

وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل امر مرهوب وذنب مكتوب
اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي
وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها
له خيراً من الف شهر في اعظم الأجر وكرايم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك
وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل
على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك
اللهم يا ربي الذي ليس رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل
في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي
وتوكلي عليك وانا لك سلم لا ارجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريفاً ولا تبليغاً الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست
اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافاً من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام الشهر
وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه **الى هنا رواية** محمد بن يعقوب الكليني **وروى** ابرهيم بن اسحق الاحمري عن
عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن حماد عن اصحابه عن سعد الله بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك
وزاد فيه اللهم اني اسألك باحب ما دعيت وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد
ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه
ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيراً من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة
القدر وجاعلها خيراً من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا باري
يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً لا يشوبه شك
ورضى بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي
وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك
الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري من النار
يا ارحم الراحمين اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك كرماً وجوداً وارغب اليك وكم يرغب الى مثلك انت
موضع مسألة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسألوك بها
يا الله يا رحمن وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا وبنعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك
عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثواباً واسرعها لديك اجابة وباسمك
المخزون المكنون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك
ان لا تخيب سائلك واسألك بكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك
وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك المتقربين منك المتعوذين بك وبحق
مجاوري بيتك الحرام حجاجاً ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر
او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد
لنفسه ساداً ولا لضعفه مقوياً ولا لذنبه غافراً غيرك هارباً اليك متعوذاً بك متعبداً لك غير مستكبر ولا مستنكف

خائفاً

خايفا يائسا فقيرا مستجيرا بك اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وعبلكك وبهائك وجودك وكرمك
وبالائك وحسنانك وجمالك وبنوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا
وتملقا وتضرعا والحافا والحاحا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا الله
يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب ادعوك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر
المتكبر المتعالي واسالك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي
وارحمني واعف وعني ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من
الدنيا اللهم اوجب لي من مغفرتك ورحمتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبدك فيه اللهم فلا
تجعلني آخر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واوجبت
له افضل ما رجاك واملّه منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيام لك وعبادتك فيه واجعلني
ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم امين امين امين رب
العالمين اللهم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة
الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته
ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا
ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من
ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا
عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا
وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل
جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او ترح او مرح او بطر او فرح او خيلاء او رياء او سمعة او
شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه ولياً لك فاسالك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا
بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك
وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم
الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته. باب صلوة

ليلة الفطر

قال الشيخ الطوسي علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى
امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منها الحمد وقل
هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه. باب صلوة

باب صلوة الغدير

قال الشيخ الطوسي الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان
الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل
صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل
في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعبد في هذا
اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى
فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة الحمد مرة

وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف
عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوايج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان
والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مومنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد حتى عقد
بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين
والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك
ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم
ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية
ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبرها بين الركعتين
ان تقول ربنا انا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد
ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك
انت الله لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير
وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله
عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المومنين ووليهم ومولىهم ربنا اننا سمعنا
بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته ان يبلغ ما انزلت اليه
من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى
مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا
فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب الذي انعمت
عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولىهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان
هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي
الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه سبحان الله عما
يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولايج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المومنين
الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم
فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المومنين وقائد الغر
المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن
علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المامون الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك
وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المومنين
وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك فانك
قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما
مننت علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام
دينا لموالاته واتممت علينا نعمتك الذي جددت لنا عهدك وميثاقك فذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص
والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم
الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمنتكين اذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين
استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في

يومك وليلتك **ان تقول** اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والاخرين
اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين
جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد
آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين
والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في
شان ان انعمت علينا بموالاة اولياءك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق لتسئلن يومئذ عن النعيم
وقلت وقفوهم انهم مسئولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اولياءك الهداة من بعد النذير المنذر
والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبرائة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا
ميثاقك الماخوذ منا في مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك
فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى
شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين
الحجة العظمى آيتك الكبرى والنبا العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية
الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك و
ميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان و
التصديق بولاية اولياءك والبرائة من اعدائك واعداء اولياءك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا
من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين وتجعل لنا من المتقين اماما
الى يوم الدين يوم يدعا كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك
وميثاقك الماخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اللهم واجعل
محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض فقد اوجبت لنا حلول جنتك
برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا
بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاولياءك ولا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسالك بالحق الذي جعلته عندهم
والذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله
عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا وارزقنا فانك قلت مستقر ومستودع فاجعله مستقرا و لا
تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء
صديقين في سبيلك وعلى نصر دينك ثم تسال بعدها حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم
انشاء الله تعالى **باب صلوة الاستسقا** قال الشيخ الطوسي روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع انه قال اذا
فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهر الزلزال واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في
القضاء امسك القطر السما واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم
تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما

رأيك في الخروج غداً فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمداً فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلم فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله فلما كان اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمن جميعاً عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلم فسأله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فلما جعنا حتى اهمتنا انفسنا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه واله كذلك صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه واله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصباً عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعاً وفي الاخرى خمساً والعمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها و

يستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء

خطبة الاستسقاء

روي ان امير المؤمنين عم خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عماداً والجبال اوتاداً والارض للعباد مهاداً وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيوناً والقمر نوراً والنجوم بهوراً

ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة
ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وال محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك
ووفى بعهودك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك
ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من
اشرق وجهه لسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفا يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف
امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السبا ولم يشرب الدما اللهم خرجنا اليك
حين فاجاتنا المضايق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت
علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك
حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف
وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات
المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة
غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم
اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مسبطر لا تجعل ظله
علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من
الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها
منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك
للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا
مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب
رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك
محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها
الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم
بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام
رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها ويستحق علينا بعد الياس شكرا منة من منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك
المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك
سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي
الحميد ثم بكى فقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت
البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق
لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها
وانينها في مرابضها
باب صلوة الاستخارة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله
ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان
علي بن الحسين عليه السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شرا او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرا فيهما
سورة الحشر وسورة الرحمن ثم تقرا المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي

اللهم ان كان الامر الذي اردت خيرا لي ... البر

وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن حال الوجوه وجملها اللهم وان كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال فات المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم شيئاً فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته عن اي شيء اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان شئت قرات قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين فاستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعل فان الخيرة فيه ان شاء الله ولكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت امراً فخذ ست رقاع اكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالساً وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا يحتاج اليها وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولم يجد احداً يشاوره فكيف يصنع فقال شاور ربك قال فقال كيف قال انو حاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخير يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل بيته وخر لي في كذا وكذا احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم الرضا ع لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر الى اي شيء وقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال وإلي باب صلوة الحاجة قال الشيخ الطوسي روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه

ان ابته نفسی ١

الله ذلك وهي اليمين الواجبه وما جعل الله تعالى عليه في الشكر **صلوة اخرى للحاجة** روى موسى
بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليهما السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة
الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء فاغتسل والبس ثوبا
جديدا ثم اصعد الى اعلا بيتك في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك
لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي وضعته على
الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته
عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان
فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض
وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا فارجع وقد قضيت **صلوة اخرى للحاجة** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج
فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين
تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرا خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة
خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك انك انت الله
الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله **صلوة اخرى للحاجة** احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه و
اله ثم سال الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مضانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب **باب صلوات الرزق والاستطعام**
قال الشيخ الطوسي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى
ابي عبد الله عليه السلم الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله
عليه السلم ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه واله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسالك بقوتك وقدرتك
وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به
ابو عبد الله عليه السلم فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل احمد بن محمد عن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن
ابي جعفر قال جاء رجل الى الرضا عليه السلم فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني
دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضا واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود
فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله
ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي
واقضي به ديني واستعين به على عيالي عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي طيار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد
تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين
او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك ثم وقوتك ثم ابرا من
الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في

تأتيك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة
دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرا البيت كله قال
وعرض متاعه فاعطي به شيئاً لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلاً من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله
وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي بذلك قال فخذ عدلاً منها فاخذته ورقمته وجاء
برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلاً وابيعه واخذ
فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضأ وليصلي ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته
عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب
العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عم من جاع فليتوضأ وليصلي ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني
فانه يطعم من ساعته باب الصلوة لشفاء المريض والصلوة لدفع الخوف قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط
وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلم قال مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى ثقلت فاجتمعت بنو هاشم ليلاً
للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلم خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى
السماء فصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم اني استوهبكه مبتدئاً فاعرنيه
قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتخذ مسجداً في بيتك فاذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين
من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخاف
واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك باب صلوة اخرى للحاجة قال الشيخ الطوسي
وبهذا الاسناد يعني احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل
الكندي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت امراً تسئله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز
وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم انك اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء
مقتدر وانك ما تشاء من امر يكن اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك
انجح لي طلبتي بمحمد ثم تسأل حاجتك باب خيرة المصحف وصلوة الاستخارة قال الشيخ الطوسي محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال
قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن
الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي
افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة
اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في
يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي
وتلبس ادنى ما تلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازاراً ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبينك
على الارض في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت منها

سبعين مرة ثم رفعت راسك ثم وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو
الله بما شئت ثم تسأله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفها واجعل الازار من
خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك باب الصلوة اذا اراد السفر قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما
استخلف عبد على اهله كلفة بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه ما سأل وعنه يعني محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل باب
الصلوة لطلب الولد قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك
بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة
انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فاذا قضيت في رحمها ولدا فاجعله
غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا باب نافلة ساعة الغفلة قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة
قال ما بين المغرب والعشاء باب صلوة الشكر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في صلوة الشكر اذا
انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة
الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في
الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي باب صلوة المبعث
وليلة النصف من شعبان قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم
اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي
اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك
انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلم يوم سبعة وعشرين من رجب
نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه واله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة بام القرآن وسورة مما تيسر فاذا
فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله
وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو
ولا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعوا في جائحة قوم او قطيعة رحم باب صلوة التسبيح
وهي صلوة جعفر وما يقال فيها من الذكر والتسبيح قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله
يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر

يقرأ في كل ركعة

قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال
له الرجل الاربع الركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلم ان يصليها فقال لما
قدم عليه السلم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوق الناس ورأوا انه
يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت
كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح
الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت
قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية
عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهي الف ومائتان وتقرأ
في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابن ابي عبد الله عن علي بن
اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل
رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء يقرأ فيها قلت
اعترض القران قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله
احد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها في نوافلك وان
شئت جعلتها من قضاء صلوة وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم تقرأ في الاولى اذا زلزلت
الارض وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها
قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذاك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان مستعجلا
يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك شيئا تقول في صلوة
جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز
والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان
ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي
كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال
اي والله محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمن قال كتبت الى الرجل ع اساله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل
فكتب اذا كنت مسافرا فصل سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله بن
جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلم اساله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله
عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه
ام لا يحتسب ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه
عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله باب صلوات شتى

ونصلّيها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل و بينه
وبين الله ذنب وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي
اشد وطاء واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة
وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي
وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع
بعد هذا ما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله بكل صلوة ستمائة الف حجة سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات يقرأ مائتي مرة قل هو الله
احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل و بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له محمد بن يحيى باسناده رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن جعفر عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من
صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد
كانت عدل عشر رقاب تم كتاب الصلوة بحمد الله وحسن توفيقه على يد مؤلفه فقير العباد الى رب
العباد في المبدأ والمعاد الحقير هاشم بن سليمن بن اسمعيل بن عبد الجواد الحسيني البحراني ووقع الفراغ
باصيل اليوم الثامن من شهر ربيع الاول سنة الخامسة والسبعين والالف وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين وسلم ويتلوه كتاب الزكوة

ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه وهو

حسبنا ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكوة وهو يعتمد ابوابا باب ثواب
الزكوة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن
علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى
قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة
من النار الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال جاء
رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة
وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة و
الصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا
وطمعا ومما رزقناهم ينفقون عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر
بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة
ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ
كل غسل باب مانع الزكوة وقد وجبت عليه والممتنع عنها وقد حلت له قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل
له صلوة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال
بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا
فيه وانتم لا تزكون وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله
عز وجل حية من نار يوم القيمة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال قال رسول الله ما حبس عبد الزكوة فزادت في ماله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفق
في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال فقلت وما معنى خمسة
وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عم
انه قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي ص ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن
صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت
اربعة اذا فشا الزنا ظهر الزلزال واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر
من السماء واذا اخفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمن بن
راشد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله عم السارق ثلثة مانع الزكوة
ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر
لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم ابن ابي مسروق عن الحسن بن علي
عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن هلال بن جابان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل
مانعها باب ان الاعلان بالزكوة الواجبة افضل من الاخفاء بها والاخفاء بالمندوبة افضل قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس
اجهدهم فكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا
حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار
عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية
غير سر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان
بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابوعبدالله عليه السلم في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط
منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال التمس بيدك فما
وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت
فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يقسم الرغيف
والرغيفين حتى اتى على اخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هولاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة
هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد
السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفي غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون
الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلم لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء
فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب
الماء وثوابه على الله اعظم باب ما يجب فيه الزكوة قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن
عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن
زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت اباجعفر ع عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه
الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن
العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبدالله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه و
اله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر
والغنم وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا فرض الله
الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة اشيا وعفى عما سواهن في الذهب والفضة

اصل
على

والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء ففيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن من ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجراها مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا يتناقض الاخبار ولان فيما قدمناه من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها والذي يبين عما ذكرناه ويوضح انهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا فقد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال ما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة فقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه ع اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله ع انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسين قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب وفضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار فالذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمول على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد

الذرة

بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والدخن والسلت والعدس والسمسم كل هذا
يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله مثله وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى
الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن
هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شيء قال في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها
مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعنه علي عن ابراهيم عن حماد
عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه
ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج اهل العراق منه باب حكم الخضر في الزكوة قال الشيخ الطوسي محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على
البقول واشباهه زكوة الا على ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل
شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم هل
في القصب شيء قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل
عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم قال ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله بمال
فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجرة الغضا من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال
عليه الحول من ثمنه فزكه باب زكوة الذهب والفضة ومقدار ما يجب فيه الزكوة منهما قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه
شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا احمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا
من الذهب والفضة شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار
الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون
العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة
وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى يبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين و
كذلك الدنانير على هذا الحساب والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس
في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلم على قيمة الوقت وفي الوقت
كان قيمته دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم
وحملوا التخيير فيه على حد سوا فكذلك حكم هذا الخبر لان فيه مائتي درهم يجيء عشرين دينارا حسب ما قدمناه
والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير و
بريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من الاربعين مثقالا شيء وليس في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف

فاذا كملت اربعة وعشرين

شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين مثقالاً شيء يجوز ان يكون اراد به ديناراً واحداً
لان قوله شيء يحتمل الدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص عنه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل واذا كنا قد روينا
الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين نصف دينار وفي ما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر من دينار حملنا قوله ع وليس فيما
دون الاربعين ديناراً شيء انه اراد به ديناراً واحداً لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار واما قوله
ع في اول الخبر في اربعين مثقال مثقال ليس بناقض لما قدمناه لانه عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا النصاب
باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قدمناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها علي بن الحسن عن
هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي
درهم واذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى هذا الحساب ذلك في كل اربعين درهماً درهم وليس في
الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين
ديناراً دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل مائتي درهم
خمسة دراهم من الفضة فان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد على المائتي درهم
اربعون درهماً فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهماً قال ليس على التسعة وثلثين درهماً
شيء علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع
يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين ديناراً شيء فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس في
اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة الدراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين
درهماً غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين
ففيها سبعة الدراهم فما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع
اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار
بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً
وتسعة وثلثون ديناراً ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين ديناراً والدراهم
مائتا درهم علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهماً وتسعة وثلثون ديناراً ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم
مائتي درهم باب لا زكوة في السبائك والتبر والنقار قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به
ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع وابي الحسن عليه السلم انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحواً
من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء
قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة
زكوة باب لا زكوة في الحلي قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل

بشاذان

شاذان عن ابن سكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي ان يعار علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة
الف واني يخالف الناس في هذا باب من يعمل حليا فرارا من الزكوة هل عليه فيها زكوة ام لا قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عنه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد
بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتين
الدينار واراني قد قلت ثلثة مائة فقال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة
فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل
ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه
ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس بمناف لما ذكرناه لان الحلي الذي يلزمه زكوته عقوبة هو انه اذا جعله
حليا بعد حلول وقت الزكوة فيه ثم استمر به الحال وانما قال عليه السلم ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته
من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه واخرج ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحق باخراج
الزكوة منه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما
وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه وقد مات ثم قال لي ارايت لو كان لي ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات
فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا فقال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا
مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه
وليس لاحد ان يقول ان هذا التاويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سال عن الحلي هل فيه الزكوة ام
لا فقال له لا الا ما فر به من الزكوة وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم يجب الزكوة فيه وانما وجب قبل ان يصير حليا
فاذا لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله ع حين ساله السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا اقتضى ان
كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكوة سوى صيغ قبل حلول الوقت ام بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصده عليه السلم بذلك
التخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت باب لا زكوة في الجوهر وما اشبهه قال الشيخ الطوسي
عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في
الجوهر وما اشبهه زكوة وان كثر باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ومقدار ما يجب فيه منها الزكوة قال الشيخ الطوسي
سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت
الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما
كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما
وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء علي بن الحسن بن فضال عن
اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا
فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي ص والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب و
النواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاع وقال في حديث آخر ليس في النخل
صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة
ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب
فنصف العشر واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد
عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في
كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق والوسق
ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه
نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة وتختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسؤل
وهذا يحتمل ان يكون المسؤل غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله وذكر
الحديث وهذا الاضطراب في متن الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله كان محمولا على الاستحباب لادلة
ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان
اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة لما يؤول اليه من عاقبته من استحقاق
الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤول اليه
من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب
من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في
يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته وبزيادة
ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدوالي
والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني
والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عند نا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم
كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى
السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في
الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا
الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت
ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى مما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا
كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم فقوله في هذا الخبر يزكى ما
خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لان ما
نقص عنه لا يجب فيه الزكوة ونحن ندل فيما بعد على ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي

بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا تحلّ الصدقة الا في وسقين والوسق
ستون صاعا وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون في الحبّ ولا
في النخل والعنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها
محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها
تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبّر عنه بلفظ الوجوب وقد بيّناه في غير موضع من
هذا الكتاب والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمن عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل
ذلك حتى تكون خمسة اوساق زبيبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور
لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره ويترك ذلك لعياله سعد
عن ابي جعفر عن محمد بن عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق
شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم
ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا اربعة اشياء البرّ والشعير
والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة اشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع
النبي صلى الله عليه وآله وان كان في كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر
والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف
العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن
البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل باب زكوة الابل و
مقدار ما يجب فيه منها الزكوة قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد و الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل
شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث
من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين
ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا
زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها
وكبيرها وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلاص شاة
وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض
الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما

لانها وان تضمنت لفظ الوجوب م

عن التيمي عن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ضعفين فاذا عشرين ومائة فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلم في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلم بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم نقله في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها نعمل على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى اخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر ومقدار ما يجب فيه منها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه وجب فيه

باب زكوة الغنم ومقدار ما يجب فيه منها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما قال لا ليس عليه
شئ من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء
قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا
يزكي شيئا منهن لانه ليس شئ منهن تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليهما في
الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم
من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله اذا اجتمع
الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى
هذا التاويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والا فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في
الذهب لان هذا الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكوة لان المراد اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة
كل دينار عشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بينا فيما تقدم وقد صرح عليه السلم في اخر الخبر بذلك
بقوله وكل ما خلا الدراهم بذلك من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا فمن
جعلهما له اجناسا مختلفة كل واحد منها احد ما لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمه
الزكوة عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن محبوب علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة
فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا
الدنانير على الدراهم قال لا باب اعتبار الحول في زكوة الذهب والفضة وحلول الحول بدخول الثاني عشر قال الشيخ قدس
علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول في
الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شئ فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي
درهم شئ فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة الدراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا
خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت الثمانين ومائتين ففيها سبعة الدراهم
فما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول
ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شئ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم
قال لا حتى يحول عليه الحول الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال انما الزكوة على
المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل كانت عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب
درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكانت عنده مائتا درهم أعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا
درهم فعليه زكوتها فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين
الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم

والمراد به كل واحد منهما على انفراده

مع الدرهم

١٣٥٠

مع الدرهم حول اعليه زكوة فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله
عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيومين قال ليس عليه شيء ابدا
قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر
فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه
لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه
ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله
فرارا بها من الزكوة ففعل ذلك قبل حلها بشهر قال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة
فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من
زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه بانه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط
فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن
الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها
دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي ان عليه
ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته
اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه
اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول باب اعتبار الحول في السوم في
الابل والبقر والغنم قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد
بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر
شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه واذا حال عليه الحول وجب عليه علي
بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان زكوة
غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من
هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها كما تجري على السائمة
في البرية فقال نعم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم ع عن الابل العوامل
عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة
في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا نعترض بها على ما قدمناه من
الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد اختلفت الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سألته ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل ان
يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سألت ابا ابرهيم وفي الحديث الثالث قال سألت ابا عبد الله والراوي واحد
فتارة يرويه مرسلا وتارة يرويه عن ابي عبد الله وتارة يرويه عن ابي ابرهيم وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه
وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله كان محمولا على الاستحباب دون الفرض و
الايجاب والذي يدل على انه لا يجب فيها الزكوة الا ان يحول عليها الحول بعد مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل
والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول وعنه عن محمد بن ابي الصهبان

عن ابن ابي عمير عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل
عليه الحول فكانه لم يكن باب زكوة المال الغائب والدين والقرض واعتبار الحول في ذلك بعد عود المال الى صاحبه وعلى
المقترض الزكوة قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان
يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين
ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يوخره
فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة
بن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه
زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يودي زكوته فلا
زكوة عليه وان كان لا يودي ادى المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال
على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه فعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت
موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت وليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس
على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله
فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى
من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل لي ابا الحسن عليه السلم
ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي زكه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن علي بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه الزكوة فقال لا
حتى يقبضه قلت فاذا قبضه يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن
الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر
اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب عن ابيه قال يعزل حتى يجي قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجي قلت فاذا
جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده باب انما تجب الزكوة بعد اخراج خراج السلطان قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع وابي عبد الله ع
اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس
على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

محمد بن

محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا
سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة
عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثه احدها يسلم اهلها عليها
فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد انجلا اهلها عنها اوكانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها
من يشاء ويجب على من يؤدي ما قبله الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة
بالسيف فهي ارض للمسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبلها به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر ونصف
العشر فيكون قولهم عم لا زكوة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما
بقي في يده وكيفما بعد وسنبين ذلك فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع
عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخرج منها العشر مما سقت السماء والانهار
ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها ومالم يعمروه منها اخذه الامام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين على المتقبلين في
حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي
يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة
الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم و
قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر في حصصهم وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله
عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلعم او الامام
بالنصف والثلث والربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان
اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى
الله عليه وآله فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض
وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم وانه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد
مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل فاما ما تضمن
هذا الحديث من قوله عليه السلم وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه
ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به والذي يدل على
هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل
الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب
الله ان يظهره وعنه عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي
عبدالله عليه السلم في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على
هذا ان تزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيدالله بن علي الحلبي قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا امرك ان تعيد محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن عمر عن حماد
عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون منا الصدقة

فنعطيهم اياها ايجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على
ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا
زكوة الغلات اكثر مما يستحق ولا يجوز ان يحتسب الزائد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما
اتيح وجوب لا يخرج عن نفس ما اخذ منه ثانيًا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا الخراج
وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعًا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها
وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك
للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة
الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ص خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر باب لا
تتعدد في زكوة الغلات بل الزكوة فيها مرة واحدة وان تكرر عليها الحول قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها
فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحول مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا
فلا شيء عليه فيها حتى يحول ... مالا ويحول عليه الحول وهو عنده باب حكم الخيل في الزكوة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعًا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارًا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن
وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة
على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء باب زكوة اموال الاطفال
والمجانين وحكم التجارة بما لهم وحكم الزكوة في غلاتهم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعًا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعًا
فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه و
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة علي بن الحسن بن فضال عن
محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يخالف الناس
في مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد
السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع
فعلى الذي يتجر به وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله
ع ان لي اخوة صغارًا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا
اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن صبية صغار
لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما
اذا كان موقوفًا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعًا عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطار الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال
اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليه زكوة فقوله عليه السلم اذا حركته فعليك

الا ان يكون لها ولد فان فعل فعلى الاكبر ... [illegible]

بصحيحا

زكوته المراد به انه عليك تولى اخراج زكوته دون ان يكون ذلك لازمًا في ماله لانه اذا اتجر بالمال لضمنه واذا ضمنه لم
يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من مما له والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده مال
اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فلان
المتجر به على سائر الاحوال الا ان يكون يقصد به نظرًا لليتيم او رعاية لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمان يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يكون في يده
مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا
كان ناظرًا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان
الامر على ما ذكرناه يكون ضامنًا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة من مال اليتيم وعلى الوالي اخراجه منه اذا لم يكن
قد قصد بالتجارة نظرًا لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثرنا فيه الاخبار ومتى كان قصده نظرًا لليتيم
جاز له ان ياخذ من الربح شيئًا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم
متمكنًا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال
اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت
ضامن للمال احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن مال اليتيم هل
للوصي ان يعينه او يتجر فيه فقال ان فعل فهو ضامن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن المثنى بن
الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان
يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عم قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم
في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف واصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم عنه عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عنده مال اليتيم فقال ان
كان محتاجًا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال
وقال ان عطب اداه قلت ضمير عنه لم يذكر الشيخ مرجعه قبلها في هذه الاحاديث والظاهر انه محمد بن يعقوب احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم كان لي اخ فهلك فاوصى الى اخ اكبر مني فادخلني معه
في الوصية وترك ابنًا صغيرًا وله مال فيضرب به للابن فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك
مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم واما الذي يدل على ان الزكوة
تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول
ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما
مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة ان كان عليه مثل ما على
غيره من الناس فليس بمناف للرواية الاولى لانه قال عليه السلم وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته

زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون
الى اخراج الزكوة على سائر الحبوب وليس كذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصصوا بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا
كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال يتيم احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال
كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم فاما الذي يدل على المجانين
لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم
يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عم عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان اخوها
يتجر به فعليه زكوة باب حكم مال المملوك في الزكوة قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحق قطعه ۴
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك
ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب
الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه
من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل
له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا باب انه تخرج الزكوة من اصل التركة عن الميت قال الشيخ الطوسي عنه يعني علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرط في اخراج زكوته
في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز
يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما اوصى به من الزكوة قيل له فان
كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب
المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة باب حكم امتعة التجارات في الزكوة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل
على راس المال فعليه الزكوة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه
يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته
عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا
السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به
لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي يتجر فيها وقد روي
انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها
ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والا بالحديث الاول عندي احوط والذي يؤكد ذلك ما رواه على

الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين
ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة واما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب ما قدمنا
ذكره من ان الزكوة انما تجب في الركاز والدنانير والدراهم المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه زكوة ويؤكد ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا
قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابت جعلت فداك اهلكت فقراء
اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته
فيرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما
مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت
قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به
فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله لابيه عليهما السلام ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس
ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلام اليك عني لا اجد منها بدا باب الغائب يخلف عند اهله نفقة للسنين هل
فيها زكوة ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وعنه عن علي بن ابراهيم
وان كان غائبا فليس عليه زكوة م
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف
درهم نفقة سنين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شئ باب المال يوجد كثيرا
هل فيه زكوة ام لا قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله
عليه السلام في المال يوجد كثيرا يؤدي زكوته قال لا قلت فان كثر قال وان كثر فاعدها عليه ثلث مرات باب تعجيل الزكوة
وتأخيرها عما يجب فيه من الاوقات وعدمها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف سنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه
ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى
اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الاولى
قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد رخص عن الصادقين عليهما السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين وجاء ثلثة
اشهر واربعة عند الحاجة الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها
لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين
وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل
المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار متضادة لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه
لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم

يكن ايسر فقد اخرا عنه وَاذا كان التقديم على هذا الوجه لا فرق بين ان يكون شهرًا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي
يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول في رجل عجل زكوة ماله
ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعًا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الاول سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى
بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا باس وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زكوة تحل علي شهرًا فيصلح لي ان احبس منها شيئًا مخافة ان يجي من يسألني
يكون عندي مدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت وان انا كتبتها
واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك باب حكم نقل الزكوة من بلد الى اخر مع وجود المستحق وعدمه والضمان مع وجوده
في نقلها وضمان الوصي ان تلفت من عنده وحكمها لو تلفت من عند غير الوصي قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن من اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده
لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمن
عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال
يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال
يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن
الثالث ع عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن حماد ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها
لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها
حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها
الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنًا لما دفع اليه اذا وجد ربه
الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المودي ضمان قلت فان لم يجد لها
اهلًا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلًا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن سليمن بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف
درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي فقال هو ضامن ولا يرجع على الورثة باب جواز اخراج القيمة عن زكوة الذهب
والفضة والحنطة والشعير قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني
عليه السلم قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب من الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على
الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلم ايما تيسر يخرج وعنه
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوته
عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل له ذلك قال لا باس باب اداب المصدق قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيراً فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل ما صنعت اولاً حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحاً شفيقاً اميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل نادٍ الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد قال حدثني ابو الحسن العرني قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلماً او يهودياً او نصرانياً في درهم خراج او تبيع دابة في درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو وعنه عن علي بن طالب ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثاً فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يرد فليبعها

باب من تحل له الاهل ويحرم عليه الزكوة

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم واما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون

نقال لا تعط الزكوة الا مسلماً واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض
الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسالك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب
فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين وليس يعرفون
صاحب هذا الامر يعطون من الزكوة قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل تكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا
ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما ما لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له لي
قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال امستحقون لها قلت نعم قال هم
افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت
ابي وامي قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئاً الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون
له وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم ان لي ولداً رجالاً ونساءً
ايجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك فهذا الخبر مخصوص به الا ترى انه قال ان ذلك جائز لك فعلق
الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون اجاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ
له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط من الزكوة احداً ممن
تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي
كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسالة لا
يسالون احداً شيئاً وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين وقال الزكوة
تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله
يوسع عليهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه
السلم قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه
في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس باب من يلزم نفقته من الاقارب قال الشيخ الطوسي وعنه يعني محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته
قال الوالدان والولد والزوجة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال في صبي يتيم اتي به فقال خذوا بنفقته من اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه ابن قولويه
عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر
الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه اذا كساها
ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان

اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما
السلم عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال لا يجبر الرجل الا على
نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمراة قال قد رووا اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا كساها ما يواري
عورتها واطعمها ما يقيم صلبها قامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على
نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا النبي رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه ان يستعملهم
على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اشهد
لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترون موثرا عليكم غيركم وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب
ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله
لكم قالوا رضينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم
فاما الذي يدل على ان حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو اعطيتهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم
عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان
الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلم ولا
تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة
لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة واما مواليهم الذين ليسوا مماليك ليس يجري ذلك عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة
قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم اعطوا الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل
لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في
الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة
مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلم منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلم لا يضطرون الى اكل الزكوة
والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين

والباقي صِلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه بها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في
هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون
الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم
دون مواليهم والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائز مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم
قال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل
لهم صدقة انسان غريب واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو حرمت علينا
الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما
تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه
عامتها صدقة عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب باب مستحق
الزكوة من الفقراء والمساكين وجملة الاصناف الثمانية قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن
عن سيف عن زهرة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها فقال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة
لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال
كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده
وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في
طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا
يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في
الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس
ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز
وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان
ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا
حقوقهم لكانوا عايشين بخير وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلام
فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في
الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الديانات قد دخل

فهم

فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها
والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة في قلوبهم ان محمدا رسول الله
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب
قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون
فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله في غير اسراف
فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به
او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى
يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم
فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن ابي حمزة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام روي عن النبي عليه السلام انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال
قلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل
منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال
لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى
انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن سعيد الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل هل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال
وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله
لم يكن يرى الدار والخادم شيئا علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلم واعلمه انه يصيبني فزع في
منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت
شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته فقال
ابو عبد الله عليه السلم قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد
الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا وعنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا
عليه السلم قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال
الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال
انتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها
صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت
اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الزكوة والصدقة الا اصحابك وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن مهل بن غدافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال
لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد

عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي فقال هي لاصحابك قال
قلت فان فضل منهم قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل عنهم قال فاعد
عليهم قلت فيعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده
فوضع ابهامه على اصول اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة وبكير والفضيل
ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية و
المرجية والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او
حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال
قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته
ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما
الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهم السلم انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من
الزكوة ولا تصلوا وراءه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين
اجهد منه والبائس اجهد منهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه
ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه
بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى
قال اربعة دوانيق الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة هل تصلح
لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه
وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن علي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب
ولا صدقة الاعراب في المهاجرين باب ما يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة
اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
قال قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان
قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فالدراهم
فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز محمول على النصاب الذي يلي نصاب الاول لان نصاب الثاني والثالث
وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة بحسب تزايد الاموال فلا باس باعطاء ذلك الواحد فاما النصاب الاول

فلايجوز

فلا يجوز ذلك بحسب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من
الزكوة حتى تغنيه عنه عن ابن ابي عمير عن بكر بن مروان عن ابي الحسن موسى ع قال اعطه الف درهم سعد عن احمد
عن الحسين بن الصقر عن الحسن بن حسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اعطي الرجل من
الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى
تغنيه محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي
الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيته فاغنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدّر
له شيء باب اشتراء المملوك من الزكوة وعتقه واعطاء المكاتبين من الزكوة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم
التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت له فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف
فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة
لانه انما اشترى بمالهم وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يجتمع عنده
من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون
عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال
سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب
باب اعطاء الاطفال من الزكوة وقضاء الدين عن الاموات منها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من
الزكوة قال نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال
يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وعنه عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة
هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن
مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم باب جواز تفضيل بعض على
بعض في اعطاء الزكوة والفطرة واعطاء اهل التجمل ذات الحق والطلب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق
على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل
من غيرهم اعطهم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن الاول ع عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل

سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عنبسة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان صدقة الخف
والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء
المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا على هذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين
عند الناس وكل صدقة باب من يعطي زكوته فيظهر المعطي غير مستحق هل يعيدها ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله
رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد الله
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع
حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل
عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد
ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد
ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في
الطلب فلا باب صدقة اهل البوادي تقسم فيهم واهل الحضر فيهم ولا يشترط الاستيعاب ولا التسوية ولا اعلام
المستحق انها زكوة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي على اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسم على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم
له ولا تذل المؤمن باب الحق في المال غير الزكوة وفضل الصدقة وافضل من يعطى واعطاء السائل وفضل
القرض وتفسير القانع والمعتر والمحروم قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى
الزكوة فان الزكوة علانية غير سر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة
الرحم باربعة وعشرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة
بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام
جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلثة يحفظه له وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجد بالليل ولا يحصد بالليل ولا
يضحي بالليل ولا يبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر قلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي
يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك فان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا
حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك

عند

عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد
بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال كان علي عليه السلم يقول فرض المال حمى الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن
فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم
كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس
بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحد
عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما
آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا
من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في
نار جهنم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله
عم قال ان الله تعالى يقول ما من شئ الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى
ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيمة وهو مثل جبل احد او اعظم
من احد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن سميع عن ابي عبد الله عم قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا
تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط السائل ولو على ظهر فرس عنه عن علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم داووا امراضكم بالصدقة
وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شئ اثقل على الشيطان
بالصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد احمد عن الحسن عن القسم عن الحسين بن عاصم عن موسى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تصدق بالسكر فقال ليس شئ احب الي منه

باب ثواب صلة ذرية النبي صلى الله عليه واله وشيعة اهل البيت عليهم السلم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب
الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج
ذريتي اذا طردوا وشردوا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي
الحسن الاول عليه السلم قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزورنا فليزر صالحي اخواننا

باب انه لا يتصدق بالحرام قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة
والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة الحسن بن سعيد محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو

ما ان الصدقة باحب الاشياء اليه

ان يزورنا فليزر صالحي
ان يزورنا فليزر صالحي

يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال
ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا ولا يعرف الحلال من الحرام فلا باس الحسن بن محبوب عن حريز عن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب
سلطان واعلموا ان من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله اليه ومقته
ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع منه البركة ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق
ولا بر باب الرجل يعطي شيئا يفرقه هل يجوز ان ياخذ لنفسه ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم ع في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا
لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا
باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه باب صدقة
المراة قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا
صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها الحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها
الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ابواب زكوة الفطرة باب من تجب عليه زكوة الفطرة ومن لا تجب عليه قال الشيخ
الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل
من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال فاعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة
صدقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده
النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسالته عن يهودي اسلم
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك
محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال
ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع على المحتاج صدقة الفطرة
فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة هل عليه زكوة الفطرة
فقال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ
من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن
سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت
له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على

بلغ تصحيحا

من بعد

من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من
قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بيده مال لا يجب عليه الفطرة وكلما ورد في انه
يجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما ورد في ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة
الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها
يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة
واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل راس من
اهلك الصغير والكبير والحر والعبد والغني والفقير على كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء
المسلمين وقال التمر احب ذلك الي والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق
به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج على من لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه
الذم والعقاب محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة
قال لا قد خرج الشهر علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع لا باس ان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب
عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل يجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه
الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى حر او مملوك صغير او كبير عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه
او يجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته باب وقت زكوة الفطرة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي
منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي وعنه عن حماد عن معوية
بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما
تخرج الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل
وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره وان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع

الحنطة

لكل راس من حنطة وشعير والحنطة والشعير سواء ما اجزى عنه فالشعير يجزي فاما ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي
القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا باس بان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في وقتها
وتعطى المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلاً فلا باس به
سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها
قبل الصلوة او بعد الصلوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلاً فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ
والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها باب ما هيه زكوة الفطرة وكميتها وجواز اخراج القيمه وقدر القيمة
ودفعها الى الامام ومقدار الصاع المخرج قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل
من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم وعن يونس ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد
عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار لا باس بالقيمة في الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمن عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة وعنه
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال لا باس
ان يعطيه قيمتها درهماً سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير
من قبل اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالته يعني ابا عبد الله
عليه السلم تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسالته
يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المومن قال لا باس ابن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اوديها فضة بقيمة
هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى
عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره
منهم وقال لا باس بان يعطي ويحمل ثمن ذلك ورقاً وعنه عن محمد بن يحيي ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن
نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ان قوماً يسالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك
هذا الرجل عام اول وسالني ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعث اليك العام عن كل راس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال
بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر
ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد
بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت علي بن حاتم

عن ابي عبد الله ع قال م

القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات
في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن
والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة
والموصل والجبال كلها برّ او شعير وعلى طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البرّ الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى
اهل مصر البرّ ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى
الناس كلهم ومن تعول من ذكر وانثى صغير وكبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة
وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت
الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وعنه عن
محمد بن يحيي عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان
اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن
محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل
هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني ان اراد
اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمنا ويبين ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيي عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن عمار الساباطي قال سالت ابا
عبد الله عم كم يعطي الرجل قال كل بلد بمكيالهم نصف رابع لكل راس قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن
وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى
ابي الحسن عم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع
العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة
كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي
عن جعفر بن محمد بن يحيي عن عبد الله ابن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير
ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي
اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او
كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابن فضال عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبنا الى ابي بكر الرازي في
زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج الى علي بن مهزيار ان يخرج من كل شيء
التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر
او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في صدقة

الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع
اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي
عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد
عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سألناهما عليهما السلم عن زكوة
الفطرة قال لا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك من حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر
والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء فهذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة
كانت بالتمر جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمن وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة
بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال الصدقة الفطرة على كل صغير وكبير
حر وعبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمن حوله مدين من
قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من
حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس
عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمن فكثرت الحنطة قومه فقال نصف صاع
من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان
اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية باب افضل
الفطرة قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن منصور بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال التمر في الفطرة افضل من
غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو
القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلم لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان
اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عن من حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة
الفطرة قال على كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير الحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع
من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير على كل انسان
نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين قال والتمر احب ذلك الي باب مستحق الفطرة واقل
ما يعطى الفقير منها قال الشيخ الطوسي ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسمعيل
بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه
قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل

قولويه م

الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عم عن زكوة الفطرة فقال يعطيها المسلمين فان لم يجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي عليه السلم وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفا لا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون ذلك سوغ لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخر والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابوه عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولم تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويضع فيها ما راى احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تعط احدا اقل من راس وقد روي جواز تفريق ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه واله كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس ان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من اهل الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون وكان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك غيره فالافضل اعطاء راس المال لراس مع انه ليس في الخبر في قوله يفرقها احب الي ان تفريق راس واحد واحد ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة روس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطى رجل واحد رؤسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل الراسين والثلاثة والاربعة يعني الفطرة

كتاب الخمس وفيه ثلثة ابواب

باب ما يجب فيه الخمس

قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس وعنه وعن محمد بن الحسين

عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وابعث الينا بالخمس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما استفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم فقال والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع معانه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيهم زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعنه عن ابن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القران الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما يثبت ذلك بالسنة ولم يرد عليه السلم انه ليس فيه الخمس على كل حال علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ

يكون

يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا كا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عم قال سألته
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس فليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول شاول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل كل
واحد منهما احكمه على الانفراد وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عم ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض
قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب
من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الارض الضيعة ثلثون كرا وبقي في
يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس عنه عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على
شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت اقول ضير عنه لم يتحقق ما
مرجعه والذي يظهر من القاعدة عوده الى الكنا الحسن بن محبوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما
وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلم تصدق بخمس مالك فان الله عز
وجل يرضى من الاشياء بالخمس وسائر المال لك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال
قال ابو عبد الله عليه السلم خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما
الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرأت انا كتابه وذكر الحديث وسيأتي ان شاء الله في باب ما اباحوه لشيعتهم عم باب حكم الدراهم
توجد في دار او في جوف دابة وحكم المال الحرام عند الانسان كيف يصنع به قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة
فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت عنه يعني الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها
اهلها فالذي وجد المال احق به الحسن بن محمد بن سماعة عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي
عليه السلم في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر قال كتبنا الى الرجل عم اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير
او جوهرة لمن يكون ذلك قال فوقع عليه السلم عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن
لي على ابي عبد الله عم فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان
هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم
ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم
فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال فقال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من
دواوينهم فمن عرفت منهم رددت اليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا فقال
له لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على

بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له رقيقا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض وكنا نعوده قال فدخلت يوما
وهو جالس في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفي لي والله صاحبك ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي
عبد الله ع فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته الشاء
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم وانا حاضر فقال جعلت فداك اتاذن لي في
السوال فان لي مسائل فقال سل عما شئت قال له جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما
ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه قال له كيف تعرفه
ولا نعرف بلده ولا نعرفه كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية عنه
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن ابي ايوب سلمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل
والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له عنه يعني محمد عن علي بن محبوب بن شرة عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم
او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا
فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له باب تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله سبحانه في القران وكيفية قسمته قال الشيخ
الطوسي سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى
اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا وهي للمساكين
وابناء السبيل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول
للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج
منهم الى غيرهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين
قال الله ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان لنحن والله عنى بذوي القربى والذين قرنهم
الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في
سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قال له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك الزكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن
قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو قال للرسول
وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف نصنع به فقال ذاك الى
الامام ارايت رسول الله ص كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام علي بن الحسن عن احمد بن محمد قال حدثنا
بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس
وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه

النصف والثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة ليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال و
الموات كلها هي له وهي قوله تعالى يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسألونك
عن الانفال وما كان من القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما
الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي
لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة و
النصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلم الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك
الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار لهم كذلك يلزمه
النقصان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه
ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة
الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقه وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال
حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال حدثني رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس
من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية ليونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه
هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه و
ولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله وسهم الله وسهم رسوله لاولي الامر بعد رسول الله وراثة له ثلثة اسهم سهمان وراثة
وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم
على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على
الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون فهو للوالي وان عجز او نقص به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما
جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس وتنزيها لهم من الله لقرابتهم من
رسول الله صلعم وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا
بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله فقال الله
تعالى وانذر عشيرتك الاقربين هم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم وليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد
ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه
من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال يأخذ من هذه
الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي ذلك له قبل القسمة وقبل اخراج
الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من قبل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك
شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل
شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر ولا للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه و
آله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلعم من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم
في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من
يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث او الثلثان وعلى قدر ما

يكون لهم صالحاً ولا يضرّهم فاذا اخرج منها فابدأ فاخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء او سقي سيحاً ونصف العشر ممّا سقي بالدوالي
والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم
بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رُدّ الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده
بقدر شبعهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع
اليهم انصباؤهم ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام
وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال كل ارض
خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال
وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ممّا كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب
كله مردود وهو وارث من لا وارث له وعليه يترك كل من لا حيلة له وقد قال الفقيه ان الله لم يترك شيئاً من صنوف الاموال
الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صرف من صنوف الناس وقالوا لو عدل بين
الناس استغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في اهل
الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي كل اهل كل سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر ما يحضره من الاصناف الثمانية
ولا على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما
يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض
فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاحاً بدعوة النبي من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين
والآخرين ذمة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة
لان فقراء الناس جعل ارزاقهم من اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف
الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس فلم يبق فقير من فقراء
قرابات النبي عليه السلام الا وقد استغنى وكذلك لم يكن على مال النبي عليه وآله السلام والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج
ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم باب من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله
قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من
اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له باب ما اباحوا لشيعتهم
من الخمس قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و
لتزكوا اولادهم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه
محلل لهم ولميلادهم وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة هو ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما
سألك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احداً ذمة وما
عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت

بلغ تصحيحا

مثالا

متاعاً كثيراً وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت
على ابي جعفر الثاني فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالاً كثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً واشتريت
امهات اولادي وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما
انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد احللتك امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي
الجنة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا
حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من احللنا له شيئاً اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك
فهو حرام سعد عن الهيثم ابن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي جعفر عليه
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك عن ابي جعفر عن — سعد م
محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا
الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع يساله الاذن
في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب لا يحل مال الا من
وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم
ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم وعنه قال قدم قوم
من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون
عنا حقنا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل الله احداً منكم في حل وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني
اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني في عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال
له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها
ثم يجي فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيثاً فقال محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة فقال الذي اوجبت
في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله
ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر
الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان
الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم
وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا
دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفاً مني عن موالي ومناً مني عليهم لما يغتال السلطان
من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان

للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيوخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له
صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان
عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله
فاما الذي اوجبت من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمونته ومن كانت ضيعته لا تقوم
بمونته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها
وفي الغنائم مما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة
عليهم السلم اما لانها مما يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف
فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على
وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السوال من اختصاص الائمة عليهم السلم بالتصرف
في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتموناه اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها
الخمس فانهم عليهم السلم قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويوكد ايضا ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم
وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال من
وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله
عليه السلم قال امير المومنين عليه السلم لفاطمة عليها السلم احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي
بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع
على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به فاما الارضون
فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها واما اراضي
الخراج واراضي الانفال والتي انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو
في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله
ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت
اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها
عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا في الارض وما اخرج الله منها الا الخمس الارض كلها
لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال فقلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك
منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم
طسق ما كان في ايديهم سواهم فان كسبهم في الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله ع عن رجل
اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم

بلغ تصحيحا

كان امير

كان امير المؤمنين عم يقول من احيا ارضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم
عليه السلم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث
بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثى على
ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى
جالساً فقال يا نجية سلني ولا تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان فقال يا
نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل
الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة وان الناس ليتقلبون الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية
انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع جسده عن الوسادة فاستقبل القبلة ودعا بدعاء لم افهم
منه شيئاً الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية
ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم
يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع واذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه ايضاً لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما
يجري مجرى ذلك قيل له انا قسمنا الارضين فيما مضى على ثلثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم
فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها
لان لنا في ذلك قسماً لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها
فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عم كيف ترى في شرى ارض الخراج قال ومن يبيع
ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول
حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجهم منه وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد
بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشرا من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول
الله صم على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باساً لو انك اشتريت منها شيئاً
وايما قوم احيوا شيئاً من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها
كما يؤدي عنها وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشرا من ارض
الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا وبهذا الاسناد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل مسلم اشترى ارضاً من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين
عليه السلم له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان او كافراً له ما لاهل الله وعليه ما عليهم علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كلما في بيت المال
رجلاً واحداً فلا يدخلن قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم انما تضرب السهام على ما حوى العسكر الساري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عم على المهدي
وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح
على نبيه صم فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل على نبيه وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول
الله صم من هم فراجع في ذلك جبرئيل عم فسال الله عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم فدعاها

في الجامع

رسول الله ص فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم تزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله ص فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسالته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام ايمن فشهدوا لها بترك التعرض فخرجت وام فكتب لها بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال لعنهما المهدي حدّها لي فحدّها فقال هذا كثير وانظر فيه ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبيد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله ع قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله ص فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلم البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوه وهذا مما لا يتعاجم فيه والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

باب الانفال

قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول قال الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول سئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله ص فهو للامام وعنه عن ابي جعفر عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كانت تكون للملوك وهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد

الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل
هذه الاية يسألونك عن الانفال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع
والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض
خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله
عليه وآله وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على
رسوله منهم فما من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى
ثم نحن شركاء الناس فيما بقي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب
عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا
غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف احمد بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال يسألونك
عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله
من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين في الرجل يموت ويترك مالا و
ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلم اعط همشاريجه ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال مات رجل
على عهد امير المؤمنين عليه السلم لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشريجه فهذه الرواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه
من الاخبار مع انه ليس فيه ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمن ان امير المؤمنين ع اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك لبعض
الاستصلاح لان المال اذا كان له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال هذا حكم كل من
لا وارث له فيكون منافيا لما قدمناه من الاخبار كتاب الصوم وهو يشتمل ابوابا باب فضل الصيام وفضل
شهر رمضان قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني
الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك
باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله
الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاموي عن يحيى بن عبد الله بن الجارود عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي
عليه وعنه عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن موسى قال حدثنا نضر بن علي عن النضر بن سنان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضيل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن
حرب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر
فرض الله عليكم صيامه يفتح ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم وعنه عن عمرو بن

عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر
شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل
قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر
من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما
سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن
ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على
ان يفطر فيه صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من
ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه
مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى
بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون
الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون الله العافية وتعوذون به من النار وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون
عن عمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن
صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وعنه عن محمد بن الربيع
الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض
وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان عن القسم
بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع من صلى الخمس وصام رمضان وحج البيت ونسك نسكا
واهتدى الينا قبل الله منه كما تقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصوم وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن
علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة
وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كتم
صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا
استجاب لهم فيه وعنه عن علي عن ابرهيم هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمن بن مظعون قال قلت
لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسالك عن شيء فقال وما هي يا عثمن قال قلت اني اردت ان اترهب
قال لا تفعل يا عثمن فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فقال اني اردت يا رسول الله ان
اختصي قال لا تفعل يا عثمن فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد
الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة
على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام
الصيام وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن بشار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الرجل ليصلي
ركعتين فيوجب له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت

ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه
عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن
في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور
شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن
علي عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن السمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يوصي
ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق ويكتب الاجال وفيه يكتب وفد الحاج الله الذين
يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان في ذلك في ثلث بقين من شعبان قال
لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد
الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن
ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان
غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل
فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا
حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر اما والذي نفسي بيده
ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في اخر
ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نزلت التورية
في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في ثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان
ونزل القرآن في ليلة القدر عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد
بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا
يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني بن رباط عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني اصلحك عن الاسلام اصله وفرعه وذروته
وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب
الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع قال ان لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا
انحبست صلوته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية باب علامة اول شهر رمضان واخره ودليل دخوله
وان شهر رمضان يزيد وينقص كسائر الشهور وحكم رؤية الهلال قبل الزوال وبعده وحكم رؤية الهلال منفردا

وعيبوبته بعد الشفق وعد خمسة ايام من صوم السنة الماضية وصوموا يوم الخامس قال الشيخ الطوسي ابو غالب الزراري قال
اخبرنا ابو احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا عبد الله جعفر وابا عبد الله
عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم
العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمن عن المفضل وزيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن
عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للروية والفطر للروية وليس الروية ان يراه واحد ولا اثنا
ولا خمسون وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال الصيام شهر رمضان بالروية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالروية والروية ليس ان يقوم
عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة الف واذا كانت علة فاتم شعبان
ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم
واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا
العدة وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه قال صم لروية الهلال وافطر لرويته فان شهد
عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال
اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عادلان من جميع اهل الصلوة متى
كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه
فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وعنه عن شبيب بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المومنين عم اذا رايتم الهلال
فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم
فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس على
اهل القبلة الا الروية وليس على المسلمين الا الروية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا
ثلثين على روية قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه
قال صام علي عليه السلم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فروا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة
وعشرين يوما محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان
هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للروية وافطر للروية وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي
انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فنفطر ونفطر معهم ونقول قوم من الحساب
قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقيا والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى

وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام صم لرويته وافطر لرويته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين

يختلف

يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته وعنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان
تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت ولم تر شيئا فاصبح مفطرا سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية
الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه
واخبرا عن قوم صاموا للرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين
يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين
يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر هكذا وكذا وشهر هكذا
وكذا سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في
رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد
قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السما
علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السما علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر علي بن ابرهيم مهزيار عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
وعنه عن الحسن بن علي عن يونس عن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما
قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر هكذا وقال باصابعه
بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وقبض الابهام وضمها قال وقال له علام وهو معنا اني قد رأيت
الهلال قال اذهب فاعلمهم علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر ع في يوم
يشك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تكن
فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها
الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات
الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا
الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثه وزوى ابهامه ثم قال ايها الناس شهر هكذا
وشهر هكذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم نقضه ورواه تماما وقال علي عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي علي بن الحسن بن فضال قال حدثني
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة
قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قال قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم محمد بن احمد
بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال الشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه

فاقض ذلك اليوم م

على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها
كان عليه القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا ثم قبض اصبعا
واحدا في آخر بسطه بيده وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا
عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد راينا الهلال فقال افطروا محمد بن احمد بن
داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا
رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم
راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن
عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فقلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود
قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد
الازدي قال قلت لابي عبد الله عم اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم
وافطر بفطرهم يريد عليه السلام بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يكن يستفيض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا
على ما جرت به العادة في باب الاسلام علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي
قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود
الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه
ونهينا عنه امرنا ان نصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال علي
بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية
الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان راينا انما الرؤية ان يقول القائل رايت فيقول القوم صدق محمد بن احمد بن داود
القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا
اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية
الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشر وعشر وتسع سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن
غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ابو القسم جعفر بن محمد بن
قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعا وعشرين ليلة فان اصبحت فلم تره فلا تصم فان تغيمت فصم ابو
غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن عن يعقوب الاحمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وبهذا الاسناد عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي
عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن عن قطر بن عبد الملك قال يعني اباعبد الله عليه السلم يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور
من النقصان فاذا صمت من رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما ابو الحسن محمد بن احمد بن داود
قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القسم عن علي بن مهزيار ابرهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي
بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلم في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم معمر بن خلاد
عن ابي الحسن قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت
فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلم في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون
انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة
ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر فقال لا بعد الظهر قال فقلت وكذلك
في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه لا يدري اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب
الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث
ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو
الحسن العسكري عليه السلم كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومايتين
وكان يوم الاربعا يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق
بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا فكتب الي زادك الله توفيقا
فقد صمت بصيامنا ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله
عليه واله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيده الى العشرة وعشرة وتسعة [illegible] ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث
حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله منذ بعثه الله الى ان قبض اقل من ثلثين
يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق اخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه
عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما
قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين يوما وثلثين
ليلة وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما
لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه واله صام هكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه وهكذا
على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وحكى بيده يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عم ما
صام رسول الله صلى الله عليه واله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض
وذكر من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان

ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس
الليل للنهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر
رمضان وكان معي اسحق بن حمول قال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن
هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور
رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف
الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة يرويه عن ابي عبد الله
عليه السلم بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق
بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على
ظاهر القران والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة
وانا ابين عن وجهه ان شاء الله تعالى اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله
ع ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه الصام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول
الله منذ بعثه الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما
فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين
ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا ينفي ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان
قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات
بعد ذلك الزمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الاكثر دون الاقل والتغليب
دون القليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه واله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالف
ويكون قوله ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم
المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك
وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق ولا ليتام بين
الاخبار عن الصادقين عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا عن موجب لما ذهب اليه اهل العدد دون وذلك ان قوله
عليه السلم شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص
ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل
هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما خص
بالذكر له مما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدا من غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان
لسبب اوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه واله فزعموا ان الذي
صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم
اخرون بضد مقالتهم فادعوا انه لم يصم الا تماما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال منا القول بما
هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب
في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يجب
تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان الناس

ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يومًا اكثر مما صام ثلثين يومًا فقال كذبوا ما صام
رسول الله صلى الله عليه واله الا تامًا وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يومًا وشوال تسعة
وعشرون يومًا وذو القعدة ثلثون يومًا لا ينقص ابدًا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة و
عشرون يومًا ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدًا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن
علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يومًا
اكثر مما صام ثلثين يومًا فقال كذبوا ما صام رسول الله الا تامًا ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة
وستين يومًا وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يومًا فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يومًا و
شهر رمضان ثلثون يومًا وساق الحديث الى اخره ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يومًا شعبان لا يتم ابدًا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدًا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول
ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يومًا وذو القعدة ثلثون يومًا يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يومًا والمحرم ثلثون يومًا ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص
وهذا الخبر ايضًا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد ولا يوجب علمًا ولا عملاً وانه
لا يعترض بمثله على ظاهر القران والاخبار المتواترة وانه ايضًا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد
واحد وايضًا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرارها امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة
في ايام موسى عليه السلام موجبًا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالاً على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه
بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدًا بما تضمن القران من تمامه حينًا الى الصادق عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضًا
لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واحتزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في
شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا
لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يومًا ابدًا بكون الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن
ثلثين يومًا لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل
الزمان وان تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذن نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانًا في
العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه به من اوله وختمه
اياه في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصًا من الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور
اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر منها واحد على الكمال ثلثون يومًا واثنان منها كل واحد منهما
تسعة وعشرون يومًا انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان
الشهر مفديًا الى الفرض فيها على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانًا نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه
من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يومًا فصامه من اوله الى اخره لكان مؤديًا
فرض الله تعالى على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدًا لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضًا في ان شهر رمضان
لا يكون الا ثلثين يومًا بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما
نقص من الشهر عن ثلثين يومًا مع ان ظاهر القران يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء الى ما فات

من الصيام حيث يقول ان الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارها في الشهر القضا له في
ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضا وانما هو امر بما
يجب من قضا الفايت كاينًا ما كان وتبين الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين
يومًا موضوع لا يصح عن الايمه عليهم السلم ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه منه مخلا لوفاق
العمل على الاهلة ولم يوجبا الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله
شهر رمضان تسعة وعشرين يومًا اكثر من صيامه اياه ثلثين يومًا لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يومًا غير ان
صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يومًا ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يومًا
لم يمنع تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يومًا على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول
بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تامًا لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير
الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك هي فعل الله والوصف بالتمام انما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون
الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير
موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر رمضان لا يكون تسعة وعشرين يومًا لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه
كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلا والقول بان شوال لا تسعة وعشرون يومًا
غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانًا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون
يومًا لا ينقص ابدًا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصًا ابدًا حتى لا يتم حينًا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا
موسى ثلثين ليلة يوكد هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القران ثلثون يومًا فوجب
بذلك انه لا يكون ناقصًا ابدًا بل قد يكون تامًا وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرنا من جواز النقصان
على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانًا منه
واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يومًا من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة
وستين يومًا لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدًا ثلثين يومًا بل يقتضي ان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير
تفصيل وتعيين لما تكون ناقصًا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة
تختلف في الكمال والنقصان فيكون فيها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضًا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه
ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها لا قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها
لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان
على النقصان وثلثة اشهر ايضًا كما وصفناه وتكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرًا ناقصًا وشهرًا تامًا
اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح من سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يومًا وهذا الخبر ايضًا نظير ما تقدم من انه
خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملًا والكلام عليه كالكلام عليهم من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القران وذلك ان الحكم باكمال
العدة للصيام ثلثين يومًا لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يومًا اذ المراد باكمال العدة الايام
التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يومًا شهر في الحقيقة دون المجاز
ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغما في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يومًا وان ذلك واجب ايضًا مع العلم

بكمال

بحال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم في الشرع واما الخبر الذي رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأوا الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا روي بعد الزوال فذلك اليوم من
شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما
يكون هذا حكمه لا يوجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان
من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته
قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يجب يروا
الهلال والمراد بهذين الخبرين الا يكون في البلد علة لكن اخطؤا رؤية الهلال ثم رؤوه من الغد قبل الزوال واقترن
الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان روي
قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك
ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل
الزوال ان رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما روي قبل الزوال
وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا
الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح
المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن
عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال
لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله
عليه السلم اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو
لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو للثلاث فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكون
امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة
بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا نعتبر هذه الاشياء
ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز
اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في
بعض الاحوال يزيد عهدتنا ولم يكن دافعين لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان السماء تطبق علينا بالعراق
اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية

وعلى خمسة ايام وصم اليوم الخامس فهذا الخبر الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى الانسان
ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده نقصانه احتياطا فان اتفق
انه يكون من شهر رمضان فقد اجزء عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك
وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة
به ولم ينافي ما ذكرناه من العمل على الاهلة باب هل يثبت الهلال بشهادة النساء ام لا قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل
شهادة النساء في روية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول لا اجيز في روية الهلال الا شهادة رجلين عدلين عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين
محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز الشهادة لرؤية الهلال
دون خمسين عدد القسامه وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه و
اخبرا عن قوم صاموا للروية يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجوز شهادة
النساء في روية الهلال عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل
شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد
عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الهيثم بن ابي مسروق عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم
بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون
ان يكون ذلك واجبا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل محمد بن احمد بن
يحيى عن عبيد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل
الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او روية الهلال فلا باب في صيام يوم
الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان رحكم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة
بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم
يوم الستين يعني بقوله عليه السلام صم يوم الستين على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد من شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية و
تبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه
من رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة او مصحية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد
بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من
شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفقوا اليه وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام و
عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري
اهو من شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي

العمل بخبر رؤية الهلال

الصهبان

الدهان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صوم يوم الشك فقال
صمه فان يكن من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان
قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان
عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان
افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول
لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل نوى انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون
قد صام ما لا يحل له صومه فحينئذ يجب عليه القضاء ويدل على انه متى نوى من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمنا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام
يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا
لا يعتد به فقال لي بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما
هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام
في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضيل الله عز وجل وبما
قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة
الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا
اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام
هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي
يزيده بيانا ما رواه ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن
القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن
الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان
يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا
ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس محمد عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم دخلت على ابي العباس
في يوم الشك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما
صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من رمضان عنه
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام
في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس
والصوم يوم يصوم الناس علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتيت ابا جعفر عليه السلم

في يوم يشك فيه من شهر رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم
ولم يحكم فيه ببينة رؤية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في
مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا
العدة شعبان ثلاثين وصوموا الواحد وثلاثين وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوي
ابهامه ثم قال ايها الناس شهر هكذا وشهر هكذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم
نقضه ورآه تاماً وقال علي ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس يؤمن بالله
بالله ولا بي ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان
يوماً من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء معمر بن خلاد عن ابي
الحسن قال كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان ولم اره صائماً فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت
له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له
لم يرد به ان ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً
وفق له فاما وليس علة لا تشتبه فلا فقلت افطر الان فقال لا بعد الظهر قال فقلت وكذلك في النوافل
ليس لي ان افطر الان بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه لا يدري اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه
ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم
باب سنن شهر رمضان وسنن الصيام قال الشيخ الطوسي علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت
للرحمن صوماً اي صمتاً فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وقال وسمع رسول الله
صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني
صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وعنه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء
غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم
صومك كيوم فطرك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر
رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احداً ولا يجهل ولا يسرع الى
الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره
رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر
حق عنه يعني احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في
شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجابر بن
عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه
كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما اشد هذه الشروط
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل
في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة وليلة يكتب وفد الحاج
وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين رفع فيها عيسى وقبض وصي موسى وقبض فيها امير المومنين ع وليلة ثلث وعشرين هي
ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين
وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القران فلا وجه لاعادته
ههنا وفيه كفاية ان شاء الله تعالى باب الدعاء عند طلوع الهلال قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه
لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان امير المومنين عليه السلم اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه
منا وسلمنا فيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار
رفعه قال قال امير المومنين عليه السلم اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر ونوره ونصره و
بركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن و
الايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى باب فضل السحور وما يستحب ان يكون
عليه الافطار وكونه قبل الصلوة وبعدها قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء فاما التطوع في غير رمضان
فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابو الحسن عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على
المتسحرين وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل سحوركم السويق
والتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فاما في شهر رمضان فان الفضل
في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس علي بن الحسن عن
الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلم بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان
رسول الله صلى الله عليه واله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والزبيب والماء ويتسحر بهما علي بن
الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في رمضان يصلي ثم يفطر
الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلوة قلت ولم ذلك

قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك
تلك فتختم بالصوم احب الي سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على الصيام النهار
وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب
عنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على ماء ما قدروا ان يصوموا
الدهر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يستحب ان يفطر على اللبن علي
بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للصائم ان
قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم
وان كان غير ذلك فليصل وليفطر باب القول والدعاء عند الافطار قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم
لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي
اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى
عنا يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم قال جاء قنبر مولى علي عليه السلم بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير
المومنين ان هذا هو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف
سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم
لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم باب فضل التطوع بالخيرات قال الشيخ الطوسي محمد [فافطر ايام]
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من فطر صائما فله مثل اجره عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن عليه السلم قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن موسى بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال
نعم فداك ابي وامي هذه ليالي شهر رمضان فما ذا فقال اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل
فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه [١]
فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذلك الذي اردت يا سدير
افطارك اخاك المسلم تعدل رقبة من ولد اسمعيل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيئا
وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر وعنه عن جعفر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر
رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله
ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب من لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

ومما يجب عليه من العقوبة لأنه افطار بابه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك
في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في رمضان ثلثة
ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان
ينهكه ضربا عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في
شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فيقتل في الثالثة باب علامة وقت
فرض الصيام وتحريم الاكل والشرب ودليل وقت الافطار قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية قال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي
صلى الله عليه واله في الخندق وهو صايم وامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الافطار
فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكا فنام فقالوا له قد غفلت فقال
نعم فجاء فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه واله فلما راى ذلك
به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه واله
وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت
متى يحرم الطعام على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم
يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة
الصبيان وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفجر هو الذي اذا
رأيته معترضا كانه بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها
فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر وعنه يعني محمد
عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال
الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد راى الفجر ان الله تعالى
يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وعنه محمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن وقت افطار الصايم قال حين
تبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا معتبر به والمراعي ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة

من ناحيه المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر جعلت فداك اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي
اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السما ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين
فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى
يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض
وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا في حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام و
كذلك هو الذي يوجب الصلوة روى الحسين بن سعيد عن النضر عن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء فقلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك
فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان
يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة
وافطر باب نية الصيام قال الشيخ الطوسي روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الاعمال بالنيات وروي
بلفظ اخر وهو انه قال انما الاعمال بالنية ولا نية الا باصابة السنة الحسين عن فضاله عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث
حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل
الزوال اذا بدا له فقال اذا نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسالته عن
الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم
يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا عنه عن احمد بن الحسين عن فضاله عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
قلت رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو
له فيصوم فقال هذا كله جائز عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد
الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار
فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما
او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر
رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان عنه
عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس
قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس الصفار عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار
حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب

بالنيات وكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بالعمل ولا عمل

له من الوقت الذي نوى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل الى اهله فيقول عندكم شئ والا صمت فان كان عندهم شئ اتوه به والا صام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان ولم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلم في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال لها ليس تدرون ان ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا بعد الظهر قال فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر الان بعد الظهر قال نعم ابواب ما ينقض الصيام وما لا ينقض باب ما يجب اجتنابه من الاكل والشرب والجماع والاستمناء والكذب على الله والرسول والائمة عليهم السلم والغبار الغليظ يصل الى الحلق قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن ابي علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه عن اللغو والباطل في رمضان وغيره وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم قوله عليه السلم وينقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء او ثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومراتبه ازيد واكثر ولم يرد عليه السلم ينقض الوضوء ما يجب فيه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس

من جملتها ذلك وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر
وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قوله عليه السلم في هذا الخبر يقضي وضوءه على جهة الاستحباب بدلالة
ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة
ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس كذلك موجودا في قضاء الصوم فيبقى على ظاهره في وجوب
القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك قال النار يا رسول الله فقال و
مالك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا
قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير
قال فخذه واطعم عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق عنه
يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه سعد عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا
يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا جميعا سألنا ابا
جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال قال ليس عليه شيء عنه
يعني احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يلزق باهله فانزل قال اطعام ستين
مسكينا مد لكل مسكين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وضع
يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في رمضان حتى يمني قال عليه
مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يعبث باهله وهي محرمة حتى يمني من
غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع روى موسى بن القسم عن
صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو
محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع عنه يعني احمد بن محمد
عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس
عليها غسل احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض

صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه او حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا باس به قال وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الصائم ايذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود

باب حكم الارتماس في الماء

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس راسه في الماء علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم

باب حكم الاحتقان

قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه ساله عن الرجل يحتقن تكون به علة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب الى ابي الحسن ع لا باس بالجامد فمحمول على الاشياء التي لا يصعد الى جوف الانسان لكونه جامدا غير مايع فاما الاحتقان بالمايعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس

باب حكم القبلة للصائم

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة في شهر رمضان للصائم ايفطر قال لا وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة ان تسبق الانسان شهوته وخاصة الشاب روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدؤ القتال اللطام عنه يعني احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها اللسان تمصه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس
عليك شيء باب حكم من امذى وهو صائم قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا
تباشروهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في
شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان
يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من
لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث
نادر شاذ يخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في اخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل
عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي
رواه لا فرق بينهما فيعلم انه وهم من الراوي احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار لا يعود
ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام باب من اصبح جنبا في شهر رمضان قال الشيخ الطوسي احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى
عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل
فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن سعد
بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى
يصبح قال لا يضره هذا مما قال ابي قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل
اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام
ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها
ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي
رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان حتى يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال
يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي
ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن
احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح
متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى
انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة

ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال
ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح
قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى
يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان
فلا ينم حتى يغتسل واذا اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في
شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح فعليه عتق رقبة اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عم قال قالت
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله رجل
اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا فذكر التعمد واضاف الى
النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نايما الى الصباح فحينئذ
لا يلزمه الكفارة والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل وهو نائم في شهر رمضان ثم
يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر
من الاعذار اما لاحضار الماء وتسخينه عند البرد او سبب عارض لان عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تاخير
الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته باب الرجل يصبح جنبا
هل يصح ان يصومه قضاء عن شهر رمضان ام لا وهل يصومه ندبا ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر
بن مهران ٤ الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال
عليه السلم ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فياكل يومه ذلك وليقض
فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وعنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن
اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما
اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار باب الرجل يجنب في شهر رمضان
فينسى ان يغتسل حتى يخرج الشهر هل يقضي الصيام ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر
رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال
عليه الصلوة والصيام وعنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمن عن ابن
سكان عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر

رمضان قال يقضي الصلوة والصيام باب حكم المستحاضة في الصوم قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها
ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن
لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لم تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك و
الترك له على العمد يلزمها القضاء باب حكم الكحل والسعوط للصائم قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن برافه الاصبهاني عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط
للصائم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي انه كره السعوط للصائم
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن سباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام
ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا باس
به انه ليس بطعام يوكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالكحل للصائم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور
وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فهذان الخبران وما يجري مجراهما
المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك وشيء له رايحة حادة فيدخل في الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون
كذلك فلا باس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم
يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا
رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي
غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال لا باس به وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي
صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم ممن عنه لم ينقح لجرعه باب حكم الصائم يصب
في اذنه الدواء قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن علي بن سباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في
اذنه الدهن قال لا باس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وعنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه
قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ باب حكم القيء والقلس للصائم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا

بلغ تصحيحا

يعني محمد بن يعقوب

بن ابي غندر

فليتم

فليتم صومه ثم عن الحسن عن هرون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه علي بن الحسن عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ع انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة
فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل
من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه علي بن الحسن عن علي
بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القلس ايفطر الصائم قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء
من الطعام ايفطره ذلك قال قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك فالوجه هذا الخبر انه اذا
ازدرده بعدما صار في فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيئا يكره نفسه عليه
افطر وعليه القضاء عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال ثلثه لا يفطرن الصائم القيء
والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه واله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم اقول ضمير عنه في اول
الاسناد لم يتضح لي مرجعه وتقتضي العادة برجعه الى محمد بن يعقوب لانه اول الاسناد في الحديث الذي قبل هذا الحديث وفيه
ما لا يخفى واحتمل بعضهم عوده الى الحسين بن سعيد لذكره قبل حديث محمد بن يعقوب في اول الاسناد وهو الظاهر باب المضمضة
والاستنشاق للصائم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم
في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في
غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال
حدثني سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة
او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع في صائم يتمضمض قال لا
يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من
عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد
قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء م وروى
ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روي مرة واحدة احمد بن محمد عن الحسين
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتوضأ للصلوة فدخل الماء في حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة
فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء باب السواك للصائم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب و
عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستاك اي النهار
شاء عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب

يخلطهم فقال لاباس به علي بن الحسن عن فضال محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود
الرطب روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا القلا عن محمد بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصائم
اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته
ولا يغمس راسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا يستاك الصائم بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء
فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من
حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال بعضهم ان السواك الرطب
تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب فان قال قائل تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب
من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك لاجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى
النبي ع عنه يعني محمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم ايستاك
بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به الصائم يزدرد النخامة ويدخل
الذباب حلقه قال الشيخ الطوسي ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يزدرد الصائم نخامته هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم
السلم ان عليا عليه السلم سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام باب حكم ذوق
الطعام ومضغ العلك ومص الخاتم والنساء للصائم قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه
قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر
فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه قال لا
باس به والطير ان كان لها ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك
والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه ومن عنده طاير ان لم يزقه
هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن
الصائم ايذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود
احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في رمضان فقال
لا باس بان يمص الخاتم عنه عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم يمضغ
العلك قال نعم ان شاء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن

سويد

بخلطهم فقال لا باس به علي بن الحسن عن فضال عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
السواك للصايم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم اي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود
الرطب روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء القلا عن محمد بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم
اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته
ولا يغمس راسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا يستاك الصائم بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء
فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من
حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال بعضهم ان السواك الرطب
تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب
من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك لاجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى
النبي عم عنه يعني محمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصايم ايستاك
بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه
يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به الصائم يزدرد النخامة ويدخل
الذباب حلقه قال الشيخ الطوسي ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يزدرد الصايم نخامته هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم
السلم ان عليا عليه السلم سئل عن الذباب يدخل في حلق الصايم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام باب حكم ذوق
الطعام ومضغ العلك في الصايم ومص الخاتم والنساء للصايم قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق الرجل الصايم القدر وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصايم يصب الدواء في اذنه
قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر
فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه قال لا
باس به والطير ان كان لها ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عم عن الصايم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك
والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه ومن عنده طاير ان لم يزقه
هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن
الصايم ايذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود
احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في رمضان فقال
لا باس بان يمص الخاتم عنه عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصايم يمضغ
العلك قال نعم ان شاء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه يعني احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن

سويد عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه محمد بن احمد
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان
المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس باب الحجامة والحمام للصائم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعود فانه يكره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة فقال نعم اذا لم يخف
ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف
على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال ثلثة لا يفطرن الصائم
القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم اقول عنه ضمير
لم يتضح مرجعه وان كان الظاهر عوده الى الحسين بن سعيد فالذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على
نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه
بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرنا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال
الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله عمار الساباطي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل الحمام
وهو صائم فقال ليس به باس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا باب بل الثوب على الجسد والا
ستنقاع في الماء للمراة والرجل ونضح المروحة والبوريا للصائم قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن فضال عن علي
ابن اسباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب
ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي
الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت الصائم يستنقع في
الماء قال نعم قلت يبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال
لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح
البوريا ولا يغمس راسه في الماء وعنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد
بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يستنقع في الماء
قال لا باس ولكن لا ينغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها باب شم الرياحين والطيب والنرجس
به للصائم قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول
الطيب تحفة الصائم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الصائم يشم الريحان والطيب فقال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا ع كره المسك ان يتطيب به الصائم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الصائم اترى الرجل يشم الريحان ام لا ترى ذلك
له فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد قال كتبت رجل الى ابي الحسن ع هل يشم
الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود
بن اسحق الحذا عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان
الاعاجم وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا روى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت
تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت الصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت
من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس يبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت
الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون
الحظر والاولى ترك التلذذ بسائر انواع اللذات للصائم وان كان متى فعله لم ينقض صومه وقد بين ذلك بقوله
في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره الا
ترى ان الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن العيص عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر كراهية
ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه
دون غيره باب حكم احتلام الصائم نهارا قال الشيخ الطوسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال ثلثة لا يفطرن الصائم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله
عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم قلت ضمير عنه في اول الاسناد لم يتضح لي مرجعه وعوده الى
الحسين بن سعيد على الظاهر كما ذكره بعضهم وقد ذكرناه فيما تقدم عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم
نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن
اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركه ابدا الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام
الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة
حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتمه
ولن يدركه ابدا باب حكم من تناول من اكل وشرب سهوا وهو صائم او وطي جاهلا قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام في رمضان فاكل وشرب
ناسيا فقال يتم يومه وليس عليه قضاء وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
امير المومنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه

قال الصفار لا باس بالريحان ... عن علي بن الحسن
الصفار عن ابي عبد الله عليه السلام

صحيح بلغ

بلغ

محمد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه فليتم صومه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل
فليتم صومه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن
رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال قال ليس عليه شيء باب حكم
الصائم يأكل ويشرب وقد طلع الفجر مع المراعاة وعدمها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام
فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر
فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس ينافي هذا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته
وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي
كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر
رمضان لان القضا انما وجب في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما
ذكرناه باب حكم الصائم يأكل وقد طلع الفجر اخلادا الى اخبار غيره بعدم طلوعه او يأكل بعد طلوعه مع الاخبار
بطلوعه او ظن الليل فيجامع وقد طلع الفجر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده
قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيي عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر
فاكل قال يتم صومه ويقضي عنه يعني احمد بن محمد عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن
رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي
ذلك اليوم ان شاء الله باب من ظن غروب الشمس لعارض فافطر ثم تبين كذبه عند عدم تيقنها فعليه القضاء لصومه
قال الشيخ الطوسي روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير
وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه
الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان
يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت
ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل ويغلب على ظنه ومتى افطر والحال
على ما وصفناه وجب عليه القضا حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين
بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاؤه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس
قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل صائم ظن ان
الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم
صومه ولا يقضيه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبدالله عن زرارة قال قال ابوجعفر عم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلم عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس
قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابوجعفر
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئا باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان وكميتها وحكم من اكره امرأته على الجماع
ومن افطر على حرام قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك
قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي
عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة
اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك
انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعم عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق
قال اعتق او صم او تصدق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل
وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل وقع على
اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق سعد بن عبدالله عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن
رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه واله افضل وعنه عن ابي جعفر
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما
بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احدث الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يعمها اي الثلثة فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على واحدة منها فليصم ما يقدر
عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا
من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبدالجبار بن

بلغ صحيحاً

المبارك

المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عليه صيام
شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين
ثلثة ايام سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه وهذا محمول على انه اذا جامع ناسياً
دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشريعة يدل على ذلك ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا جميعا
سألنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال قال ليس عليه
شيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمداً فقال عليه عتق
رقبة او اطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد
بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضاً ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها
مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي
محرماً في شهر رمضان يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله
قد روي عن ابائك عليهم السلم في من جامع في شهر رمضان وافطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فباي
الحديثين ناخذ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة
وان كان ناسياً فلا شيء عليه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل وضع يده على شيء من
جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان
نهاراً فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلاً في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً
وقضاء ذلك اليوم ويتمه ولن يدركه ابداً محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم رجل افطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر
على ذلك تصدق بما يطيق عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افطر
يوماً من رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابراهيم
بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال
كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه
كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد
وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً باب كيفية قضاء شهر رمضان
وقضائه في ذي الحجة وغيره قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياماً متتابعة فان لم
يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان

اقضيه في ذي الحجة قال نعم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان
في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها
متفرقه قال لا باس بتفرقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان
عليه خمسه فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من سته ايام متواليه وان كان عليه ثمانيه ايام او عشره افطر بينها يوما
الوجه في هذه الروايه ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسبما يجب عليه صومه ابتداء فما يتضمن
هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد بينا ان قضاءه متتابعا افضل
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال
لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة قوله عليه السلم لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجه المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر
ولا يجوز للمسافر ان يقضى شهر رمضان الا ان يقيم ويعزم على المقام في بلد عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمنا
من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضى شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن ابي عبد الله في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ
اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية
ان يمنعن رسول الله ص فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله يقول شعبان شهري محمد بن يعقوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان
عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهيه ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام
معهن قال وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما
يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية
ايام يعني متواليه وان كان عليه ثمانيه ايام او عشره ايام افطر بينها يوما باب من عليه صيام من قضاء شهر رمضان
هل له ان يصوم تطوعا ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان عنه يعني الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما
من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك
وقت الفريضه فابدا بالفريضة باب من صام يوما قضاء من شهر رمضان الى متى له ان يفطر فيه وكذلك
في صيام النافله وما على من افطر في قضاء شهر رمضان من الكفارة قال الشيخ الطوسي سعد

بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر
ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت فليس لك ان تفطر
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عثمن بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار
الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس قوله عليه السلام
ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يومًا مكان يوم فان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فعليه فان عليه ان
يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم
يومًا بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء
من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان
فهذا الخبر ورد نادرًا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما
عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه حينئذ من الكفارة عن من افطر يومًا من رمضان عقوبة له وتغليظًا عليه فاما من افطر وهو
معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام والذي رواه علي
بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان
كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد
ان يقضيه قوله عليه السلام وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا
يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وتلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق
العقاب والقضاء والكفارة علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه
وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعًا فانه الى الليل
بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان عليًا عليه السلام قال الصائم تطوعًا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب
الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه
في غير موضع فيما تقدم كما يقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب
وانما المراد به الاولى فليس ينبغي تركه الا لعذر (عنه) محمد بن يحيى الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حفص بن سوقة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه

الكفارة مثل على الذي يجامع نفسه في رمضان قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل
الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه عنه عن احمد بن الحسين عن
فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو
له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله
ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن عن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من
بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول
الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصيام الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
لان الاخبار الدالة الاولة دلت على ان له ان يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر
رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال كنت جالسا
عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت
اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلم في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون ان ذلك اذا
كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة
ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الزوال الآن فقال الا
بعد الزوال الظهر قال فعلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم باب صوم النذر وقضائه و
وحكم العاجز عنه وحكم تتابعه وتفريقه وكفارة مخالفة عمدا وحكم صومه في السفر
قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي نذرا ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا
ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يتم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصوم يوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا
يقضي من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك
ان تدوم على العمل الصالح وقال صاحب الحرم التي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام
محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي
فوافق ذلك يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع
يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت
عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كان تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت

خرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر انصوم ام نفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما
جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت فتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي
نذرت فيه ما تكره. واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن ابي عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدًا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا
شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الفضيل انه كتب اليه ايضًا يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يومًا لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يومًا بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
وقد روى ايضًا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل
الله التوفيق لما يحب ويرضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزمه بحسب
احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه
وان لم يتمكن من ذلك ايضًا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه في من افطر يومًا من شهر رمضان على
العمد دون الخطا وحكم النذر حكمه على ما بيناه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلم جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ
في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر
بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرًا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يومًا ولم يقم عليه الجمال قال
يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت
الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرًا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد. عنه يعني محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد وعن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله عليه نذرًا صيام سنة
فلم يستطع قال يصوم شهرًا او بعض الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم. عنه عن احمد بن محمد وعن الحسن بن علي عن ابي
جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله نذرًا ولم يسم شيئًا قال يصوم ستة ايام. محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة تجعل لله
عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها. احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرًا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر
لا بد له ان يسافر يصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في
السفر معصية. محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمن بن داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم يا مولاي
نذرت اني متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من
الكفارة في صوم كل يوم ترك ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب يفرق عن كل يوم مدًا من طعام كفارة. هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور قال
لا يصوم لا في سفر ولا يقضيها اذا شهد. محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث
عليه السلم يا سيدي رجل نذر ان يصوم يومًا لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يومًا
بدل يوم وتحرير رقبة. هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اني حبس

فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني لافطر فافطرت اياماً افاقضيه قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا
الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق عنه تعني الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل اباعبد الله عليه السلم ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على
نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال لعبد الله بن جندب سمعت زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأل عن رجل
جعل على نفسه نذر صوم يصومه فمضى فيه في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج ويصوم فاذا رجع قضى ذلك محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل الكتب ٣
يوم سبت فان انا لم اصم فما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلم وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر
ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله
التوفيق لما يحب ويرضى علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن ع رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله عز وجل حاجته ان
يتصدق في مسجده بالف درهم نذراً فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها اليك ايجوز ذلك ام
يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد
فطر او اضحى يوم جمعة او ايام التشريق او سفراً او مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة وكتب عليه السلم اليه يصوم بدل يوم ويحرر رقبة
مؤمنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قلت
لله علي فكفارة يمين قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات وحملنا ان الكفارة
انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً كان عليه
ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال كل من عجز عن نذر فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله
بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فاراد الخروج الى مكة فقال عبد الله
بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله
ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك باب من عليه شهران متتابعان بنذر او ظهار فصام
فافطر ما يقطع منه ذلك التتابع وما لا يقطع من الصيام قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام قال اذا صام اكثر من
شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع
ان يصوم شهراً ويصوم من الآخر اياماً او شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهراً ثم
عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة
اليمين متتابعة ولا يفصل بينهن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر
رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن

هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على
صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه
شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين
فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال
تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه ايضا الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان
صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه
اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف
حسب ما تضمنته هذه الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة يجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو
يجزيها عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا جعفر عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه
صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امراة نذرت صوم شهرين متتابعين
قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي ايست من الحيض هل تقضيه قال
لا يجزيها الاول عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة والحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر
حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
فافطرم ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالته يعني ابا عبد الله عم قلت فان صام يعني المظاهر بعضا ثم مرض استقبل ام يتم ما بقي
عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى عليه ما بقي محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال وسئل عن الظهار على الحرة
والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين فان ظاهر وهو مسافر ينتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه محمد بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه
ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى تتم ثلثة ايام فيكون
قد صام شهرين متتابعين ثم قال لا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا باس
ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر علي بن الحسن بن
فضال عن علا بن رزين بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم فان
ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر

حتى يقدم وان صام فاصابه ما لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه باب من عليه صيام شهر فصام منه خمسة عشر يوماً
فافطر هل يبني عليه بما مضى ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر
يوماً ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه
حتى يصوم شهراً تاماً سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال
جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً هرون بن مسلم
عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت
فربما اتاني بعض اخواني لافطر فافطرت اياماً افاقضيه قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى
لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق باب من نذر ان يصوم زماناً او حيناً او نذر ولم يسم شيئاً ما عليه من
الصيام قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم
ان علياً عليه السلم قال في رجل نذر ان يصوم زماناً قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله يقول تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل قال لله علي ان صوم حيناً وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتي ابي عليه السلم في مثل ذلك فقال صم ستة
اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر محمد بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قال لله علي ان اصوم حيناً وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اتي
علي في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر وعنه يعني محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد وعن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله نذراً
ولم يسم شيئاً قال يصوم ستة ايام عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين عليه السلم سئل عن رجل نذر ولم يسم
شيئاً قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوماً وان شاء تصدق برغيف باب من عجز عن صيام نذره ما عليه قاله
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذراً في صيام
فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد باب الاسير اذا لم يعلم بشهر رمضان كيف يصنع في صومه
قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عباس بن هشام عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم
شهراً يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه باب حكم
الشيخ الكبير والعجوز والحامل المقرب والمرضع قليلة اللبن وذي العطاش وما له من قدر الشرب في الصيام
وقدر التصدق في الافطار ومن عليه القضاء منها ولذلك من شهر رمضان قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان
فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله
عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله ومن لم

يسقط

يقطع فالطعام ستين مسكيناً قال من مرض او عطاش احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد حنطة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد
من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحديث
الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مداً
من طعام او اطعام مسكين مسكيناً لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك
ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ويزيد بياناً ما
رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم قال يصوم عنه بعض
ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده
شيء فليس عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الى ان سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام ثلثة الايام في كل شهر فقال ابو عبد الله
عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال ما شرح شيئاً فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل
كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم
وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه يقضيانه بعد محمد
بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه
ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
ع ان لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم
وما يحذرون عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر
ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى باب متى يؤخذ الصبي بالصيام قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد
وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا
ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني
سبع ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر

من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين
ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليهم السلم قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم وعنه
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما
بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام
ابني فلان قبل ذلك وتركته الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم
اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه
وكذلك قوله عليه السلم اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر او سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب
والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة
سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال الصبي اذا اطاق
الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن
الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر باب حكم من اسلم في شهر رمضان
هل يقضي ما فاته ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام فقال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام
هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه
الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان
انه ليس عليه الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال فليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم
في رمضان فاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك
وجوبه عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه قال فليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض
الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه
القضاء باب حكم المغمى عليه في الصيام هل يقضي ما فاته ام لا قال الشيخ الطوسي سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما
فاته فكتب لا يقضي الصوم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة

ولا يقضي الصلوة

ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا الصلوة باب حد المرض الذي يفطر صاحبه وان تكلف الصيام لم يجز قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عينه رمدا شديدا فقد حل له الافطار وعنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن بن اخرم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه وهو اعلم بنفسه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر قال ساله يعني ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق فتصدق ان ترد عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس عنافيا لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزا صومه عنه لانه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد قد وجب عليه الافطار محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه

باب شهر رمضان يجب صومه هل يسافر فيه ام لا قال الشيخ الطوسي روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم في قوله عز وجل من شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر

وكذلك المسافر

الشهر صح

رمضان قال يفطر ويفطر فان ذلك حق عليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمن عن اسمعيل بن جابر قال
استاذنت اباعبد الله عليه السلم ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر عنه يعني محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تخرج في شهر رمضان الا
للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت والزرع يحين حصاده الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل
الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام عنه عن هرون بن الحسن بن جبلة عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر
ابي عبد الله عليه السلم فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما يفطر بيوم او يومين فقال
اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قلت مرجع
ضمير عنه اول الاسناد لم يتضح لي مرجعه وباعتبار قاعدة الشيخ يعود الى محمد بن يعقوب عنه يعني محمد بن احمد بن
داود عن محمد بن الحسين بن احمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن
العسكري جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين ع وزيارة ابيك ببغداد فيقيم
بمنزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما
ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور باب لزوم الافطار في السفر قال الشيخ الطوسي وعنه يعني محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا
تصدق بصدقة ان ترد عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم
قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم في شهر رمضان
في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انه علي يسير
اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا
هذا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال
ليس من البر الصيام في السفر الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصيام في السفر فقال لا
صيام في السفر قد صام ناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة
الايام التي قال الله عز وجل في الحج باب حكم من صام في السفر جاهلا وغيره قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صام في السفر قال ان
كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول
الله ص نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة سعد بن عبد الله عن

محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فليس عليه
القضاء وقد اجزى عنه الصوم محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فليس عليه
القضاء وقد اجزى عنه الصوم

باب حكم التطوع في السفر

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال الفريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة
فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم في السفر في
شهر رمضان ولا غيره وكان النبي في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما
ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخصة ما نقلناه من الحظر الى الكراهة والذي روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبيد الله بن رافع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه
شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته
وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال
عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا
هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت
مفطر فقال ان ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب الرجل يسافر في يوم من شهر رمضان او يقدم من سفره في يوم منه ما يعتد به من صوم ذلك اليوم وما لا يعتد منه

قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم
الا ان يدلج دلجة وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر
رمضان حين يصبح قال يتم صوم يومه ذلك قال قلت فانه ابتلى في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة
من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في
منزله قال اذا احدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له
في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه
عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان والذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر و
ليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال قال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها
فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فهذان الخبران وما يجري مجراهما

يوم بدر في شهر رمضان وكان

الوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال
فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار
على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر
رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول
ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما يكون هذا حكمه لا نعترض به الاخبار الكثيرة المسندة
ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نيته للسفر يجوز له الافطار
وان كان يكون به تاركا فضلا ومهملا ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به عقابا الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر
رمضان فقال ان قدم قبل الزوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل
الزوال قال يصوم فهذان الخبران دالان على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك
الذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه
سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في رمضان
فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام
ذلك اليوم فان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه فان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا
وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد
السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر لا ينبغي له ان يفطر في ذلك اليوم وحده
ولا ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر قلت ضمير عنه في اول اسناد هذين الحديثين المتقدمين
لم يتضح عندي مرجعه وان كان الظاهر من جهة عوده الى محمد بن علي بن محبوب وان كان باعتبار العادة الثابتة
من عود الضمير الى اول رجل مبتدأ به في اول اسناد الحديث السابق على الحديث الذي فيه الضمير يكون الضمير في
هذين الحديثين يعود الى الحسين بن سعيد لكونه قبل هذا الحديثين في اول الاسناد وقبل الحسين بن سعيد في
اول سنده محمد بن علي بن محبوب فتامل باب من يلزمه الصوم في السفر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان عنه يعني الحسن بن علي بن فضال
عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان محمد بن

احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام
وجب عليه الصيام والتمام ابداً فان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير
والافطار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلاً سفره في الصيد او في معصية الله او رسولاً لمن يعصي
الله في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم
شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر باب ما يجوز
صيامه في السفر وهو الثلثة الايام بدل دم المتعة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم
العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه
عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صوم الثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمداً تاركاً
فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله ع
في رجل تمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا
دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا
ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا يصوم في يوم عرفة واهل عرفة في السفر والوجه
في وجوب هذه الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها
سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقال
دم يهريقه وليس عليه صيام وسياتي تتمة الباب مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى باب المسافر يفطر في
شهر رمضان هل يجوز ان يجامع نهاراً أم لا قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء في النهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية
له فله ان يصيب منها في النهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحاً طويلاً قلت اليس له ان
ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث
السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة
اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس اني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي
بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحاً طويلاً فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من
النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يجامع اهله في السفر في
شهر رمضان فقال لا باس به فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على ان من غلبته

الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ أبيح له وطء المحللات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك
فليس له ان يطاحب ما قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطا ليلا ونهارا وانما وردت معترية من
اقتران ذكر الزمان بها فيمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار عن رأيه وورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار
والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها فقال لا
باس به عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية ايقع عليها قال نعم باب من مات في شهر رمضان من يقضي عنه ومن لا يقضي
عنه وحكم من مات وعليه قضاء من شهر رمضان وقضاء الولي عنه وتعيين الولي قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يموت
وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد قال كتبت الى الاخير عم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة
ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاءا ان شاء الله فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه
شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة
نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن المريض في شهر فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى رمضان م
عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان
قد برئ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في
مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء
وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام
عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امرأة مرضت
في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها
فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها
فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ادرك شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل
ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت في شهر رمضان قال
ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم
مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه
ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه عنه يعني علي بن الحسن عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت

قال ليس عليها شيء علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في
الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح
حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد عن ابي عبد الله ع في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او
سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم احمد بن محمد عن
الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر في رمضان فادركه
الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته باب الرجل يموت وعليه شهران متتابعان يتصدق عن شهر
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول اذا
مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني باب حكم الرجل
يتوالى عليه رمضانان وهو مريض ولم يصح بينهما وحكم الرجل عليه قضاء من شهر رمضان فيمرض حتى يدخل شهر رمضان
آخر وما عليه في ذلك من القضاء والصدقة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان قد برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم
الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه
شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما
بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى
ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان
قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية
طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين
فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه قال يتصدق
بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا
فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني
الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه
لم يصح فيما بينهن وانما قال مر بي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات
نفسهن لا فيما بينهن ولو احتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب
والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا
من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت
الا ترى انه عليه السلم انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه
فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك بحسب ما اضاف الى

نفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه في ذلك شيء فانه ايضاً محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد رمضان ان يصومه ومن كان مسافراً او مريضاً ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه اولاً والحمد لله

باب حكم المريض يفطر ثم يبرئ في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ الطوسي الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل الزوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل عشية يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل والشرب بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب اهله امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا باس به فليس بمناف لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضاً وايجاباً وانما ذكرناه تاديباً وترغيباً مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يأمن من مواقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه عنه يعني علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا ينافي هذا الخبر ما روي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديباً اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كانت بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ايضاً

باب وجوه الصيام من المندوب وغيره

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينه عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال يوماً يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجهاً فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان فقال يا زهري وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم

الاباحة وصوم السفر والمرض فقلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين
في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجبا لقوله عز وجل ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله
الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب
قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق
وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم
جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري فقلت لا ادري قال يقوم
الصيد قيمة عادلة وتفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب
وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم الشك امرنا به　　من ايام م
ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت
له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان
من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام
يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت
حرام وصوم نذر المعصية وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم
ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام يوم عرفة ويوم عاشورا فكل
ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها
والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم صاحبه واما صوم التاديب فانه يوخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا
وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض
اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله
عز وجل له ذلك واجزى عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفوا في ذلك فقال قوم
يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض　　وقال قوم لا يصوم م
فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام صوم يوم
العيدين وايام التشريق قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم فقال عليه الدية وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت
ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله في رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل
فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصوم فانه حق لازم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن

محبوب عن ابن رباب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة
وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد
وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس بمنافض لما تضمنه الخبر الاول يعني خبر الزهري في الباب الاول من تحريم
صيام يوم العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما
تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق فقد روي ان التحريم فيها لا يدخلها
نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق فقد يختص بمن كان بمنى فاما ما كان في غير منى من ساير البلدان فلا باس ان يصومها
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن احمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم
لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد عنه يعني الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم
حتى يقوم القايم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم
القايم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الاودي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان محمد بن الحسن الصفار
عن القسم بن ابي القسم الصيقل كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دايما ما بقي فوافق ذلك يوم
عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفرا ومرض هل عليه صيام ذلك اليوم ام قضاوه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله علي بن مهزيار قال قلت
لابي الحسن عليه السلم رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته فيتصدق الدراهم فذهبا ووجهها الذي يجوز
ذلك ام بعيد قال بعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم عيدا
او فطرا او اضحى يوم الجمعة وايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صيام ذلك اليوم او قضاؤه او كيف
يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله باب
صوم الوصال قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن من رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران
اللذان قال الله شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت افلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو
فصل وانما قال رسول الله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان
لا يدع السحور باب الصوم عقيب يوم الفطر قال الشيخ الطوسي ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب والذي رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن
من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في

غيرها من الايام وان كان يجوز صومه بحسب ما تضمنه الخبر من التخيير يعني خبر الزهري المتقدم في الباب الاول باب
صوم يوم عرفه قال الشيخ الطوسي فاما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر يعني خبر
الزهري المتقدم في الباب الاول وقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه كراهيه اما ما ورد من الترغيب رواه
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفة
يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول
كان ابي ع يصوم يوم عرفة في يوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهته
فقد روي ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمن
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه
يعدل صوم سنه قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفه يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني
عن الدعا واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا تمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف ومانعه
من الدعا والمسئلة فالاولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعا فانه
يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه باب صوم يوم عاشورا وما جاء فيه
قال الشيخ الطوسي روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا
عليه السلم قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي
الحسن ع قال صام رسول الله ص يوم عاشورا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الصيام يوم عاشورا كفارة سنة علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلم قال لزقت السفينة يوم عاشورا
على الجودي فامر نوح من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر ع اتدرون ما هذا اليوم هذا
اليوم الذي تاب الله فيه على ادم عليه السلم وحوى وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه
وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم ع وهذا اليوم الذي تاب الله فيه
على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلم واما ما روي في كراهيه
صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسر الخادم عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر
من الامصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال حدثني نجية بن الحرث العطار
قال سالت ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسالت
ابا عبد الله ع عن ذلك من بعد ابيه فاجاب بمثل جواب ابيه ثم قال لي اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا
جرت به سنة الا سنة ال زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلم وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد
قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا ع عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني
ذلك يوم صامه الادعيا من ال زياد لقتل الحسين صلوات الله عليه وهو يوم تتشاءم به ال محمد ويتشاءم به اهل
الاسلام واليوم المتشاءم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه

صلى الله عليه وآله فما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءموا به وتبرك به اعداؤهم ويوم عاشورا قتل الحسين ع وتبرك به
ابن مرجانة وتشام به آل محمد فمن صامهما وتبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما
والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد
بن زرارة قال سمعت زرارة يسال اباعبدالله ع عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صام ذلك اليوم
حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار والوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا
على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا
من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبدالله قال قال ابوجعفر ع يخرج القائم يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين ويقطع ايدي بني شيبة
ويعلقها في الكعبة احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون
من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود باب صيام ثلثة الايام في كل
شهر قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان في وصية رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه وذكر الخصال في الحديث
الى ان قال واما الصوم فثلاثة في كل شهر خميس في اوله واربعا في وسطه وخميس في اخره وقد مضى الحديث بتمامه في
باب فضل الصلوة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول
صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض
عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت ما الوحر فقال الوحر
الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر واخر خميس فيه فقلت لم صارت
هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة عنه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر
في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبدالله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعا والخميس يذهب بلابل الصدر ووحر الصدر
الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعا والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون
حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن
عبدالله بن سنان قال قال لي ابوعبدالله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في
اخره خميسان فصم اخرهما والذي رواه محمد بن احمد بن يحيي عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن
ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والذي يليه اربعا
وخميس واربعا فليس ينافي لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين او خميسا بين اربعائين
وعلى ايهما عمل فليس عليه شئ لان الاصل في هذا الصوم النفل والتطوع فكيف في ترتيبه والذي يدل على ما ذكرنا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن موسى بن جعفر المدايني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا ع عن
الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال
لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين باب الصدقة عن صيام الثلثة ايام من كل شهر وتاخيرها

الى الشتاء وقضائها قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور
الى نسل ابا عبد الله عليه السلم عن ثلث مسايل فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هي فقال من ترك صيام ثلثة الايام في كل شهر فقال
ابو عبد الله عليه السلم من مرض او كبر او لعطش قال ما شرح شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر
او لعطش فبدل كل يوم بمد عنه يعني محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم عنه قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبه عن عقبه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني
كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة ايام في كل شهر فقال يا عقبه تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت
درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي سابغة فقال يا عقبه لاطعام
مسلم خير من صيام شهر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي
الحسن الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابرهيم بن مهزم عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها
قال لا باس وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها
ويصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم يوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر فيريد
الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل
شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم التي كان يصومها
يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام باب صيام الثلثة ايام للحاجة بالمدينه قال الشيخ الطوسي موسى
بن القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان لك مقام بالمدينه ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي
ليلة الاربعاء عند اسطوانه ابي لبابة وهي اسطوانه التوبه التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السما وتقعد عندها
يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه واله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي
الاسطوانه التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان
استطعت الا تتكلم بشيء في هذه الثلثة الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار
فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على محمد النبي صلى الله عليه واله وسل
حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم
اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه واله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك
ان شاء الله الحسين بن سعيد عن علي بن رجا عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصيام بالمدينه والصيام عند الاساطين
ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له فانما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان واكثر الصلوة في هذا
المسجد ما استطعت فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيسه لا من كان في امر اخرته
والله اعلم باب صوم الجمعه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابي حمزة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير
قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد

قال ما احب ان تشاء الا سوال البر وان شاء في حر شام

فقال لا انه يوم حمض وديعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه رجال العامة علي بن مهزيار قال
قلت لابي الحسن عليه السلم رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى
الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر او اضحى يوم الجمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه
ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه عليه السلم قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل
يوم ان شاء الله باب صوم الخمسة الايام من السنة يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله ويوم مولده ومولد ابرهيم
ويوم الغدير ويوم دحو الارض قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الرضا ع قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم
كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض
فجعله الله مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم
خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف
بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا ع بمرو في يوم خمسة وعشرين
من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال اليوم نشرت فيه الرحمة ودحيت
فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه وآله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما
واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المومنين ع فيه علما للناس فقلت جعلت فداك وما ينبغي لنا
ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرا الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء كانت
تامر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع
صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا
ابو عبد الله بن العياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال
حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن
علي بن محمد عليهما السلم وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال صلى الله عليه وآله يا ابا
اسحق جئت تسالني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا
صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده بمكة وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من
ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير وفيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلم علما للناس واماما
من بعده قلت جعلت فداك صدقت لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه باب صوم ايام رجب قال الشيخ
الطوسي علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن قال حدثنا كثير بياع
النوى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ستوت سفينة نوح على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة
فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتاويلها يا رب احسن فان نوحا لما ركب السفينة ركبها في
اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صامه منكم تباعدت عنه النار
مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان
الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسالته ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن
زاد زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل

من صام يومًا من رجب سقاه الله من ذلك النهر باب صيام شعبان قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعًا عن ابن ابي عمير عن سلمه صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن
ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
ابن ابرهيم عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر
رمضان قال لهما الشهران اللذان قال الله شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت افلا يفصل بينهما قال اذا افطر
من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متتاليين
من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن الحسين بن مخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين
في المعصية ولا نذر في معصية فقلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم علي بن الحسن بن فضال عن
محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمن وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صوم
شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان قال كان خير ابائي رسول الله صلى الله عليه واله
اكثر صيامه في شعبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم هل صام احد من ابائك شعبان فقال خير ابائي رسول الله ص صامه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
هل صام احد من ابائك شعبان قط فقال صامه خير ابائي رسول الله ص وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية
ان يمنعن رسول الله ص فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي وردت
في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري
مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قومًا قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه
يذهبون اليه ويقولون من افطر يومًا منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يومًا من شهر رمضان فورد عنهم عليهم
السلم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان
فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن
سليمن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم حين قال قلت له افلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل
وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار باب
النوادر قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا ع اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم
الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان
فكتب الي بخطه اعرفه اطعمهم عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الرجل يكون
صائمًا فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا كذب قلت ضمير عنه لم يتضح لي مرجعه في اول
السند محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن ايوب عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول

ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلاً وغنماً وغلةً وعلمة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد
الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين
دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها
مثل ليلتها حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأل عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر
جالس ويدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه
عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبدالله ع قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة احمد عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال رأس السنة شهر رمضان اصفاً
عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم
يُرَ فهو ههنا هلال جديد رؤي او لم يُرَ كتاب الاعتكاف وهو يشتمل على ابواب باب انه لا يكون اعتكاف الا بصيام
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي داود عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبدالله ع لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال
ابو عبدالله ع لا يكون اعتكاف الا بصوم باب اقل الاعتكاف ثلثة ايام وما على المعتكف اجتنابه وما ينبغي له من الاشتراط
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله انه اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه
فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبدالله ع اما اعتزال النساء فلا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول
وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد
منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك علي
بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا
يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو في يوم الرابع بالخيار ان شاء
ازداد اياماً اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخرى محمد
بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة
ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبدالله ع عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن
زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من
المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر علي بن الحسن عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام
واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك
من امر الله علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله
ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه باب موضع الاعتكاف
من المساجد وحكم المريض والحائض فيه قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن فضال واحمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي

عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن العلاء الرازي قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فليس بمناف لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلوة جاز له الصلوة اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء صلى في المسجد ام بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة قوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه باب تحريم الوطي على المعتكف وما عليه من الكفارة اذا وطي قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا محمد بن الحسن سنان عن عبد الاعلى

بن اعين قال سالت اباعبدالله عم عن رجل وطي امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطاها
نهاراً قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمنا عن الحلبي عن ابي عبدالله عم من قوله اما اعتزال
النساء فلا تنافض لانه اراد عليه السلم بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع وكان الفراغ من تسويد هذا
المجلد وهو المجلد الثاني من كتاب الجامع المعول الترتيب اخبار تهذيب الاحكام في احكام الحلال والحرام على يد مولفه الفقير
الى ربه الغني عبده هاشم بن سليمن بن اسمعيل بن عبدالجواد الحسيني باليوم العاشر من شهر جمادى الاولى سنة الخامسة والسبعين
والف والحمد لله رب العالمين حمداً كما هو اهله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ثم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

كتاب الحج وهو يعتمد انواباً باب ثواب الحج قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم عن
عمر اليماني عن سعيد الاسكاف قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ان الحاج اذا اخذ جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر
حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفاً ولم تضع
الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت
اربعة اشهر خلط بالناس وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عم عن ابيه عن ابائه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك
ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا
كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه الا كتب له
مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله
صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال
ابو عبدالله عليه السلم ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وعنه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلاً من الانصار جاء
الى النبي صلى الله عليه وآله يسأل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما
جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم
ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفاً ولم ترفع خفاً الا كتب لك حسنة ومحي عنك سيئة
فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعاً
كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي ان يعذبك بعده ابداً فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما
الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشياً من بلده ومثل اجر من اعتق
سبعين رقبة مومنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم
السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من
عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت
بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعاً

وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين
يوما وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام
وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما
مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون في المستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ
في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة
افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت
ثلثين رقبة فقال حجة افضل وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن
عمار عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة
وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن نصير بن كثير عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن معوية بن عمار وهب
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و
القسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا قال ان الحج والعمرة
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال لي ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما تقول في رجل حج حجة الاسلام
الحج افضل او العتق قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلم كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة فيه
حتى عد عشر رقاب ثم قال ويحه اي رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي
الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا
البيت انما وضع للحج وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا
وما فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من
الفزع الاكبر يوم القيمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو
عبد الله عليه السلم كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه
ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله عليه السلم
صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وما سفه الحق قال يجهل الحق ويطعن
على اهله ومن فعل ذلك نازع الله في ردائه وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان
اماته ادخله الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم
وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وعنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشيا على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه واله الصوم
جنة من النار محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب ينفقه في سبيل الله حتى يفنى سعد عن احمد بن هلال عن
احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلاة
فريضة افضل من الف حجة وعنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم وابرهيم
بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت في وصية امير المومنين عليه السلم حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلم
واشهد على وصيته الحسين عليه السلم ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والصلاح ثم قال
لابنه الحسن عليه السلم يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه واله ان اوصي اليك وذكر الحديث الى ان قال والله الله في بيت
الله فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف وقد
مر الحديث بتمامه في باب فضل الصلوة وعنه يعني على بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم من صلى الخمس وصام رمضان وحج البيت ونسك نسكا
واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد نسكاً
بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو جعفر ع ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وعنه عن البرقي
عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة
في الحج فتمل الحج وعنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود
اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وعنه عن الحسن بن على عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان يزيد بن معوية لعنهما الله حج
فلما انصرف قال "اذا جعلنا ثافلا يمينا، فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا" فنقص الله عمره وامانه قبل اجله
محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلم وقد نزلنا الطريق فقال ترون
هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشا يقول "اذا تركنا ثافلا يمينا، فلن نعود
بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا" فاماته الله قبل اجله وعنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان امنا قال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه
البيت الذي امره الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا في الدنيا والاخرة وعنه يعني محمد بن يعقوب عن على
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في الحج وكان
ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج قال ما اخلقك ان تمرض سنة فمرضت احمد بن محمد عن ابن ابي احمد النهدي عن محمد بن
الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مضت له خمس سنين فلم يعد الى ربه وهو موسر انه لمحروم باب
فرض الحج والعمرة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي
جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة
من شرايع الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى
قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الجنة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة
وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه
قوم ان يحجوه واستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك موسى
بن القسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة
اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وعنه يعني محمد بن الحسين
عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق
معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج ولم يعد الى ربه وهو موسر انه لمحروم واحمد
عن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج واجب على الرجل
وان كان عليه دين احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل بن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله واتموا
الحج والعمرة لله قال هما مفروضان روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر
عليه السلم الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله
تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب
ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ان الله عز وجل فرض الحج
على اهل الجدة وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر باب فرض الحج مرة واحدة قال الشيخ
الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان
الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر
معنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب
عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلم
وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلث منه متى لم يفعل الواحدة منها
فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول
فيما تضمنت هذه الاخبار باب ما على الوالي لو ترك الناس الحج ان يجبرهم عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وهشام بن سالم وحسن الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس
تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي عليه السلم لكان على الوالي ان يجبرهم
على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين وعنه يعني موسى بن القسم عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فساله فقال ما تقول
في رجل حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل يعتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلم كذب والله واثم لحجة افضل من عتق
رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف
بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا

وكان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج باب كيفية حج رسول الله وكيفيته قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين
من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ص يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي
والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج
رسول الله ص في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند
الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له الناس سماطين فلبى بالحج
مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة
اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة
من شعائر الله فابدءوا بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه واستقبل
الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا بما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى
فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل ع وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق الهدي فقال رجل احل ولم نفرغ
من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت
لصنعت مثل ما امرتكم به ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم
لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله ص اما انك لن تؤمن بها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول
الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هو للابد
الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي من اليمن على رسول
الله ص وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا
يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج علي الى رسول الله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله
اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك وانت
يا علي بم اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال رسول الله فقال له رسول الله كن على احرامك مثلي وانت
شريكي في هديي قال ونزل رسول الله ص بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس
امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة ابرهيم فخرج النبي واصحابه مهلين
بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة
وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون
فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها
ومن كان بعدهم ان قبة رسول الله ص قد مضت كانه دخل في انفسهم للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم
حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول
الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها
ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده

(هامش: ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج)

(هامش: ان ثم)

الى الموقف

الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة
حتى انتهى الى المزدلفة فوقف حتى وقع وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين
ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء
له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعًا وستين او ستًا
وستين وجاء علي باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله ص منها ستًا وستين ونحر علي اربعًا وثلثين بدنة وامر
رسول الله ص ان يوخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم يطرح في برمة ثم يطبخ فاكل رسول الله ص منها وعلي وحسيا
من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام
بها حتى كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة يا رسول الله
ترجع نساؤك بحجة وعمرة معًا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن ابن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم
جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص فارتحل من
يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور وعن زرارة الشك من الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حج رسول الله ص عشر حجج مستسرًا كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن
اسلم المكي عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله ص قال عشرًا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج
قبله عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله ص عشر حجج احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن يزيد المصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله ص عشر حجج
محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي رواية عامر بن واثلة قال قلت له فكم حج رسول
الله صلى الله عليه وآله قال عشرًا اما سمعت حجة الوداع فيكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله ص عشر حجج مستسرًا في كلها يمر بالمازمين
فينزل فيبول وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عليه السلم قال لم يحج النبي عليه السلم بعد قدوم المدينة
الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات باب كيفية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج قال الشيخ الطوسي رحمه الله
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلًا فقال ما يقول الناس قال فقلت له
الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذًا لئن كان من كان له
زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل فما السبيل قال فقال
السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك
مائتي درهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلًا ما يعني بذلك قال من كان صحيحًا
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان
صحيحًا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلًا
ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلًا
قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضًا ويركب بعضًا فليحج [illegible] بن القسم عن معوية

بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر
قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ولاينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج
ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم
وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة
الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي ع مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله
بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعيا فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين
الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا
قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي
يستحق بتركه العقاب الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه
وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا
فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك وعنه يعني احمد بن محمد
عن الحسين عن القسم عن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قال يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم
ويخرج قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار باب الحج ماشيا افضل ام راكبا
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء اشد من
المشي ولا افضل موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل المشي فقال الحسن بن
علي قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعنه عن
فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سال ابا عبد الله ع رجل الركوب افضل ام المشي فقال
الركوب افضل من المشي لان رسول الله ص ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي
عبد الله ع انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن اي شيء تسالني فقلت اي
شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه ا
الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يمشي ومعه المحمل
اذا اعيا ركب فان المشي افضل له من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه
فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير
قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان
الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون
انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويكثر من الصلوة الى
ان يقدم الماشي وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا
على ابي عبد الله ع انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي

انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ص

او الركوب فقال لما عبد الله بشي افضل من المشي فقلت ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي
فقال الركوب افضل صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال
ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن هذا اسالك قال فعن اي شيء سالت قلت ايهما احب اليك ان نصنع
قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن
بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلعم حج راكبا علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله ع اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي باب من نذر
الحج ماشيا فحج هل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا وكذا لو حج عن غيره قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه ذلك من حجة
الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا هل يجزيه ذلك من شيء قال نعم
احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه
من حجة الاسلام قال نعم عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم باب من عليه دين هل يحج ام
لا وهل يستقرض ويحج ام لا قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم احمد عن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال لي ابو عبد الله ع الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية
بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله ع يقرا عليك السلام ويقول لك
ما لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذين الخبرين اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا ينبغي
له الحج يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين
يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في ماله فلا باس به وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس
باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل
يجزيه ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل
يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة
وان ايسر فليحج قوله ع وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله ع في هذا الخبر ايضا قد
قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام
فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا وكذا
الرجل يشترك في حجة جماعة لا يجزيهم عن حجة الاسلام قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة والذي يدل على

انه يجب عليه الحج اذا ايسر بما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمر بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله ع وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه فضل وهي له حجة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط احجّ عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب لا يجزي ذلك فمحمول على انه اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد روينا في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن بن موسى و الذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله ع يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله ع فقال الياس لابي عبد الله وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله ع يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما ويسقط عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث انه ان كان الابن نوى بهذه الحجة قضاء عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع وان كان ينوي الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه وتستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض الذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج عنه يعني احمد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه اعادة الحج ام لا وحكمه اذا ادرك احد الموقفين معتقا قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا

استطاع

استطاع الى ذلك سبيلا اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها
من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن
حكيم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام محمول على من حج
به مولاه واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد
حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج عنه يعني معوية محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما
حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا
استطاع اليه سبيلا العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله ع ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فمحمول على من
تمتع بغير اذن مولاه الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا
نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم فهو رد في الرق باب الصبي يحج
لا يجزيه عن حجة الاسلام اذا بلغ والمراة يحج عن ابنها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا
طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما
حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع
اليه سبيلا والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول مر رسول الله ص برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن
مثل هذا قال نعم ولك اجره فليس بمناف لما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على طريقة الاستحباب والندب
دون ان يكون ما قاله فرضا باب كيفية ما يعمل بالصبي في الحج به قال الشيخ الطوسي روى موسى بن القسم عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله ع عن الصبيان من اين يجرد هم فقال كان ابي يجردهم
من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثل ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى
عنهم روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى
عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان
قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القسم عن ابان عن عثمان صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
وكان لك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فقال مروا امه فلتلق حميدة
فلتسالها كيف تصنع بصبياننا قال فاتيتها فسالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما
يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم دوروا

ومن لم يكن معهم هدي فليصم عنه وليه

به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة روى محمد بن القسم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي
وداود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا
لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا
انتم عن انفسكم واذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه باب من حج وهو مخالف ثم استبصر هل يعيد الحج ام لا
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان
عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فما تضمن هذا الخبر من قوله وكذا الناصب اذا عرف
فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال
قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم
من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته
ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية
واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى
الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول في هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية
ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك
قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلم اسأله عن رجل حج فلا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد
قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب
متدين ثم من الله عليه يعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي باب المرتد
هل يعيد الحج ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال من كان مومنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في
ايمانه ولا يبطل منه شيء باب الحج من الزكوة قال الشيخ الطوسي حماد عن حريز عن محمد قال سألته ابا عبد الله
ع عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم باب الحج من مال الولد قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق
منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي ص فقضى ان الولد والمال للوالد
وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله

الخبر

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت
لابي عبد الله عليه السلام الحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال
يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه باب الحج مقدم على التزويج
قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له
رجل عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال
اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان
كان الحج تطوعا قال وان كان الحج تطوعا فهو طاعة لله عز وجل وقد اعتق غلامه باب لا يجوز الحج بالحرام قال الشيخ
الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل
منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة
ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس الحسن بن محبوب عن حريز قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب
سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طالبا لما في يديه من دنياه اخمله الله عز وجل ومقته
ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله منه البركة ولم ياجره على شيء ينفقه في حج
ولا عتق ولا بر باب المراة تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها قال الشيخ الطوسي عنه يعني موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او اخ او
ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها
ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة
الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم
من حقك علي في هذا احمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع امراة لها زوج فابى ان
ياذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام
ولا كرامة لتحج ان شاءت باب من عجز عن الحج استنيب فيه قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم
حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او
خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف و
الحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمن عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رجلا اتى عليا ع
ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز
رجلا ثم ابعثه يحج عنك احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره
الله فيه قال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان علي بن ابي

طالبا مرشيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام
فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او مرض يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال
له وقال يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله باب المراة تحج بغير اذن محرم اذا كانت مامونة على نفسها
قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن المراة تحج بغير وليها قال نعم
ان كانت امراة مامونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال
قلت لابي عبد الله ع تاتيني المراة المسلمة قد عرفتني بعمل اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمنة
ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن
المرأة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان
تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا باس ان تخرج
الحاج الحج وليس للمطلقة ذلك عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح قال اميران وليسا
باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له وامراة تحج مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها
حتى تاذن لهم باب حكم المعتدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها تحج الحج قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة المتوفى عنها زوجها لا باس ان تخرج
الحاج الحج وليس للمطلقة ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع في التي يموت عنها
زوجها تخرج الحاج الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر وعنه يعني محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال تعتد في بيتها ولا تخرج
فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن المتوفى
عنها زوجها كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها
فالمراد به اذا كان حجها حجة الاسلام واذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه تدل
على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها
واما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ونزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن
ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت
في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم باب
لا يحج الرجل حتى يختتن [illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن
باب حكم من حج وهو سكران قال الشيخ الطوسي روى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه باب من مات

بعد

بعد دخول الحرم سقطت عنه حجة الاسلام قال الشيخ الطوسي روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية
العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم
فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك
شيء فهو لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون
عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث عنه يعني موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان
يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان
قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج
عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه باب من نذر الحج ماشيا او يخلف عنه وكذا حكم من عجز عن بعض مناسكه قال الشيخ الطوسي روى
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه
تعب قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز
عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وعنه يعني موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال رسول الله ص خرج حاجا
فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله ص يا عقبة
انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت وعنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وعنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا
فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اني احب ان كنت
موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اي
شيء احب اليك افعله فقال الا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سال عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا ان يمشي الى بيته الحرام
فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به باب حد المشي في الحج قال الشيخ
الطوسي علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله ع اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي باب
من نذر المشي يقوم في المعبر قال الشيخ الطوسي احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع سئل
عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز
باب من مات ولم يحج حجة الاسلام وقد وجبت عليه يحج عنه من اصل تركته وان لم يوص وحكم [illegible] او الموصى بها تطوعا قال المنذور به ٣
الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن عثمن بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم
يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار

قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالاً قال عليه ان يحج عنه من ماله رجل صرورة
لامال له وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
يحج عنه قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام
من جميع ماله روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن سألت اباعبدالله ع رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان
كان صرورة فمن جميع ماله وان كان تطوعاً فمن ثلثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع مثل ذلك
وزاد فيه فان اوصى ان يحج رجلاً فليحج ذلك الرجل احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن رجل مات فلم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها انقضى قال نعم عنه يعني علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
عن ابي عبدالله ع في رجل فرط في اخراج زكاته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ماله كان فرط فيه من الزكوة ثم اوصى
به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة
شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة قيل له فاذا كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال روى موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت اباجعفر ع عليه حجة الاسلام ونذر في   عن رجل ع
شكر ليحجن رجلاً فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالاً حج عنه
حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالاً الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام
من ما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله عليه السلم فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض
والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله
ع رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها
عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه
عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام
وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له عنه يعني علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المعزا عن ايوب بن الحر عن الحرث
بياع الانماط انه سمع اباعبدالله عليه السلم وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان
كان قد حج فمن الثلث محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اوصى عند
موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليوخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب المال لا يجوز غيره الحسين بن سعيد محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبدالله عليه كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاماً ان
احجه او احج عنه فقال ان رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام
بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه
مما ترك ابوه باب يحج عن الميت من اقرب المواقيت في حجة الاسلام والوصية مع القصور قال الشيخ الطوسي موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت اباعبدالله ع عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ
جميع ما ترك الا خمسين درهماً قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ص من قرب ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا لان الخبر الاول متناول
لمن يكون وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى نفد ما له او مات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه
من بعض المواقيت والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة
الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثاً وكان الامر في ذلك الى

ورثته ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا عنه علي بن الحسن بن فضال عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به
عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل وصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك
الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب قال محمد بن الحسن الحر محمول
على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى
الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج عنه بها فاذا وصى ان يحج عنه اخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعا فمن
ثلثه علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري
قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء
اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت جئت الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلني الله فداك رجل مات
واوصى الي بتركته ان احج بها فنظرت في ذلك فلم يكف الحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال فما صنعت
قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان
يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن من سال ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل وصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة
درهم واوصى ان يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال
حدثني سعيد عن ابي عبد الله ع قال قلت من اوصى بعشرين درهما في حجه قال يحج بها رجل من حيث يبلغه باب الرجل
يموت يحج عنه بعض اخوانه او ولده يجزي عنه قال الشيخ الطوسي روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله ع بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه
بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني ابي عن رسول الله ص انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان
ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل
هي حجة تامة باب من اوصى بحج وعتق وصدقة فلم يف ثلثه بذلك وحكم الوصي لو خالف في ذلك قال الشيخ الطوسي روى موسى
بن القسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال ان امراة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها
فلم يسع المال ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى
ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل
المراة اني قد سالت لكم فتريدون ان اسال لكم من هو اوثق من هؤلاء فقالوا نعم فسالت ابا عبد الله ع عن
ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سالت فلانا
فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسئلة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد
انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطاه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا
من ابي حنيفة منذ عشرين سنة وعنه يعني موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن

بتلده

قال يحج عنه م

امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها
فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله ع عن رجل وصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال ليغرمها وصيه
ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى بعشرين درهما
في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث
مالها وامرت ان يعتق ويحج عنها ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل ثلاثا ثلث في العتق وثلث في
الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت
ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل
ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام
علي بن الحسن عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني عن امرأة توفيت ولم تحج واوصت
ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج امثل حج
عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة فان كان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال
يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا
بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة باب من اوصى ان يحج عنه كل سنة
بقدر معلوم فينقص يجعل ما للسنين لسنة قال الشيخ الطوسي روى محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب
اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما يأمر في ذلك فكتب عليه السلام
يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام
ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ريعها الى حجة في كل سنة الى عشرين دينارا وقد انقطع طريق البصرة
فتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج
حجة ان شاء قال ابرهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصاني ان احج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة
وليس يكفي ما يأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك باب من اوصى بحجج ولم يعينهما
قال الشيخ الطوسي روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت
الى مسالتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من
ثلثه شيء علي بن الحسن بن فضال عن ابن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني سالت
اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته
حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله باب من اودع مالا فمات
يحج عنه المستودع من الوديعة حجة الاسلام قال الشيخ الطوسي روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد
القلا عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم
يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن حريز عن بريد قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام

قال يحج عنه فان فضل شيء فاعطهم باب المملوك لا يحج عنها قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن
سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسألته امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فاحج عنها قال نعم قالت
انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية باب الناصب لا يحج عنه الا ان
يكون اباه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت
لابي عبد الله عم ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم باب من وجب عليه الحج لا يحج عن غيره
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه
حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له باب الرجل يحج عن الرجل
وعن المرأة وهل تحج المرأة عنهما ام لا قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال
سألت ابا عبد الله عم اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل
قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عم انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال
تحج المرأة عن ابيها والذي يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله عم المقدم
ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان
يكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة ولا يحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
عن الرجل الصرورة م
اشيم عن سليمن بن جعفر قال سألت الرضا عم عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي روى موسى بن القسم عن
حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة واما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل
واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام اولا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلم لا يجزي ذلك فمحمول على انه
اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد روينا في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن موسى عم ويحتمل ايضا ان يكون قوله عم لا يجزي ذلك اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عم قال من حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به اجزأت عنه
حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عم يجزي عنه ما
دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان هذا محتمل والخبر الاول
مفصل والحكم به على المجمل اولى والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال
كتبت الى ابي جعفر عم ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا يجزي وكان ابنه
صرورة وكانت امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها الا بعد ان يحج عن
نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسبما قلناه قدمناه ولا ينقض هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب
ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال الياس لي حتى اسأل لك ابا عبد الله وانا اسمع جعلت فداك ان ابني

هذا صرورة وقد ماتت امه فاحبّ ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله ع تكتب له ولها ويكتب له ثواب الاجر لانه
ليس في هذا الخبر انه يجري عنهما معا ويسقط عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث انه اذا كان الابن نوى
بهذه الحجة قضاء عن امه فهو يجري عنها ويلزمه هو الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن ع وان كان ينوي الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجري عنه ويستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض الذي
يدل على ذلك هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك في حجته
الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجري عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج عنه يعني
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الصرورة يوصي
ان يحج عنه امراة قال لا كيف تجزي امراة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل وقال
لا باس ان يحج الرجل عن المراة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المراة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع
وجود الرجل او اراد به ضربا من الكراهية دون الحظر ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكيم بن
حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة باب كيفية الاستيجار عن الميت قال الشيخ
الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال
له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم
يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان
لاسمعيل حجه بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك باب حكم الاجير يفضل عنده من الاجرة وحكمه لو صرف الاجرة
في غير الحج قال الشيخ الطوسي روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع
اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها فلم يرد علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله القمي قال سالت ابا
الحسن الرضا ع عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها
عن رجل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يضع بها ما احب وعليه حجه وعنه يعني عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه
كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة باب الرجل يعطى الحجة ليحج مفردا فيحج
متمتعا قال الشيخ الطوسي روى موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيي عن
الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا
يخالف صاحب الدراهم فاول ما فيه انه حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله
الاخبار المسندة والحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم
لان من هذا حكمه ليس له التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزيه وان كان قد امر بالافراد باب من اعطى حجة ليحج من بلد فحج من
آخر قال الشيخ الطوسي روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله ع قال سالته اي ابا عبد الله ع
عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه باب من اعطى حجة
فيعطيها غيره قال الشيخ الطوسي روى محمد بن احمد بن يحيي عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي
الحسن الرضا ع ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن عيسى

عن ابي الحسن ع في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس باب الاجير يحج عن نفسه قال الشيخ الطوسي يعقوب عن ابن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال باب
حكم النائب يموت في الطريق وبعد دخول الحرم قال الشيخ الطوسي روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل
ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد
عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلاً ما يحجه
فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر
ايضاً ان يكون يحدث به الحدث بعد دخول الحرم وليس في الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات قال ان
مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزيه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن
آخر فمات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده باب على
النائب ما اجترح في حجه قال الشيخ الطوسي يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في
رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح باب ما ينبغي
للنائب من ذكر المنوب عنه في المواطن وما يقوله الكتاب قال الشيخ الطوسي روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه
او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة
او بلاء او شعث فآجر فلاناً فيه واجرني في قضائي عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وهذا على
جهة الفضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها
قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ابواب ضروب الحج وما يتصل
بذلك باب ضروب الحج قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها ولا نأمر الناس الا
بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله
ع الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج باب حج التمتع قال الشيخ الطوسي
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابائه قال لما فرغ رسول
الله ص من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل ع عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس
ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله ص على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى
خلفه يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله
نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يأمرنا بالشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما
استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا
وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقا

بل للابد الى يوم القيمة وشبّك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد
الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ص وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل
الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا
له انا نريد الحج فبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين
معناه انا لا نمسح وعنه عن العباس بن معروف عن علي عن ابي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لي يا ابا
محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله ص وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج
فقلت لهم ان هذا راي رآه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله ص وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
ع قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا
الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتمر في الحرم
ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سال عن هذه المسئلة فقال
ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ص وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله فهذه
الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة
فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل
ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب
الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان
الافراد في الحج من راي عمر وقول عمر ليس بحجة في شرايع الاسلام وذكروا في بعضها انه لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة
تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كان الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس
بالاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله ع عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت
اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف
فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ما
دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فاما ما
ورد في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير
قال قال الحيعطيه قلت لابي جعفر ع افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله ع بابي انت وامي ان بعض الناس يقول
افرد وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القران

وجرت السنة وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن قال سالت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال
المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى
بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي
قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز قال سالت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله ص يقول لو
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا جعفر ع في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت
مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايها افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر ع
يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان
يقول انما اوردتموه من هذه الاحاديث في ان التمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه
عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في
براءة الذمة لم نقل ان المفرد او القارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض
ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة فكذلك
من وجب عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت
الزكوة في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو من الذي
قضى حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا
او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منها الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في
عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة فقلت كيف اتمتع فقال يأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل
من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما
الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا
قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد
حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس بمناف لما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر
المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يحج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في
اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل
وكل حسن واي ذلك افضل فقال ان عليا ع كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون
ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا وليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
يزيد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى
متمتعا فقال لا باس بذلك وعنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
امسح على الخفين تقية قال ثلثه لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيها احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج

باب من عليه حج التمتع ممن ليس حاضري المسجد الحرام وحد ذلك قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس لاهل مكة ولا لاهل سرف متعة
وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر لاهل
مكه ان يتمتعوا بالعمرة لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو
ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة احمد
بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع ليس لاهل سرف ولا لاهل مرو ولا لاهل مكة متعة
يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سالته عن قول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك
قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق باب المكي يخرج الى بعض الامصار ثم يعود يتمتع
قال الشيخ الطوسي روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عن
رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له و
الاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم
بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت
ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله ص وزيارتك والسلم عليك وربما
حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات
يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسال له بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت
مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فان كان ابان الحج حججت باب حكم المجاور في
التمتع وحده في ذلك وحكم ذي المنزلين قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل
بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة
يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة
او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون
بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج
الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر
فله ان يتمتع يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع مثله العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن عثمن وغيره عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة

المسجد الحرام

لاستر

لامتعة له فقلت لابي جعفر عم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله باب كيفية حج
التمتع قال الشيخ الطوسي روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان
بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد
احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عم وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان
بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثه اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا
والمروة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره بن اعين قال سالت ابا جعفر
عم عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعه فقلت وما المتعه فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين
خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت
وما الهدي فقال افضله بدنه واوسطه بقرة واخسه شاة وقال فقد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام
بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على
اهل الامصار محمد ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر عم ما افضل ما حج الناس فقال
عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة فقلت كيف اتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا
اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن
فضالة عن معوية عن الحلبي ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عم قال التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت
السنه فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة و
عليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عم باب عمرة التمتع مرتبطه
بالحج ولا تقع الا في اشهر الحج وهي تكفي عن العمرة المفروضه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عم قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلعم اصحابه والذي رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن نجيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة و
صلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعه لان المتعه دخلت في الحج
ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس بمناف لما ذكرناه لان قوله عم ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة ومتى كان الامر
على ما ذكرناه فهي غير مجزيه عن المتعه واما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزا عنه العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرنا
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن العمرة اواجبة هي
قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم وروى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من دخل مكة
معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعه وقال ليس يكون متعه
الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي

منه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكه
بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجه فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر
في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينه منزلي ومكه منزلي
ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكه واحتاج الى الخروج اليها فقال
تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معويه بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي
ع في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن علي قال سال ابو بصير وانا حاضر عمن احل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى
اهله ولكن يحتبس بمكه حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن
بن اعين قالا سالنا ابا الحسن ع وذكر الحديث وقد تقدم الى ان قال وسالته بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان
افرد عمرة لهذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينه ولي بمكه اهل ومنزل
وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكه واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان
الحج حججت باب اشهر الحج قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعده وذو الحجه موسى بن القسم عن صفوان عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعده
وذو الحجة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعده وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين موسى بن القسم عن ابي
الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال كان ابو جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر
الحج وعنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكه
اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يخرج فليخرج
الى الجعرانه فيحرم منها ثم ياتي مكه ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم يخرج
الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبيه يوم التروية باب عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى
الرجل يساله عن العمرة المبتوله هل على صاحبها طواف النسا وعلى التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف
النسا واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس
عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النسا قال لا انما
طواف النساء بعد الرجوع من منى باب عمرة التمتع يتعين فيها التقصير قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر
من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل
شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال وسمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبه ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد

احلّ

احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شئ
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب نقصت م
عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير باب مقدار ما
يجزي من التقصير قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة باب من عقص راسه وهو متمتع عليه شاة
قال الشيخ الطوسي عنه يعني موسى بن القسم عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم
مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسيأتي ان شاء الله تعالى هذا الحديث في آخر باب
تروك الاحرام باب المتمتع يحلق راسه عليه دم ان كان متعمدا ولا شئ عليه ان كان جاهلا قال الشيخ الطوسي روى الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه
قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه
شئ وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شئ وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما
يهريقه باب المتمتع ينسى التقصير حتى يهل بالحج عليه دم قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل للحج فقال عليه دم يهريقه وليس ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وقد تمت عمرته والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس
له متعة فمحمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه من انه لا يبطل عمرته
اذا فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى
خرج الى عرفات قال ليس به باس يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان
وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله
ولا شئ عليه وتمت عمرته باب المتمتع يقبل امراته او يجامع قبل التقصير ما عليه من الكفارة وحكم المراة يجامعها
زوجها قبل التقصير وبعده قال الشيخ الطوسي موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع طاف بالبيت
وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وعنه عن علي عن
عثيم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان
يكون قد ثلم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال
ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن علي عن عثيم المسلم عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على
امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان
كان جاهلا فلا شئ عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احل من
احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي

قال سألت اباعبدالله ع عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت اباعبدالله ع عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتيه خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي ليس له الوطء بعدهما الا بعد طواف النساء انما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله ع في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء من العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

باب من احل من عمرة التمتع جاز له مواقعة النساء قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج

باب ينبغي للمتمتع اذا احل من العمرة ان يتشبه بالمحرمين قال الشيخ الطوسي روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبدالله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين

باب المتمتع لا يخرج من مكة حتى ياتي بالحج وان خرج عاد في شهره او يخرج محرما وان عاد في غير شهره اعتمر اخرى وتمتع بها وكذا ينبغي له الاحرام وان دخل في شهره قال الشيخ الطوسي روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان خرج في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتمتع اذا حل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فان دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج

باب من حج مفردا له العدول الى التمتع قال الشيخ الطوسي

بن العم

بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عم ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينه واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي باب المفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل التقصير ليس له العدول الى التمتع قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له باب المتمتع بالعمرة اهل بالحج قبل التقصير عامدا يكون حجته مبتولة وبطلت متعته وناسيا لا شيء عليه ولم تبطل متعته قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع وطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها طواف الحج على اثره وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته باب المعتمر لا يطوف بعد طواف الفريضة حتى يقصر قال الشيخ الطوسي صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر باب كيفية الاحرام بحج التمتع وموضع الاحرام ووقته قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن الحريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطا دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمن بن جرير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني

حيث حبسني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان
قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي
بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عم قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع
عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فمحمول على من كان حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شئ من
ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في هذا الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون او مفردين واما ما تضمن خبر ابي بصير
من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس منافيا لرواية معوية بن عمار انه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطا لان الماشي يلبي من
الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطا وعند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح روى موسى
بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت
بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك و
صل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار باب من احرم بالعمرة خطاء وهو
يريد الحج فما يعمل الاحرام بالحج قال الشيخ الطوسي روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عم عن رجل دخل قبل
التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة فقال ليس عليه شئ فليعد الاحرام بالحج باب من خرج متمتعا هل يجوز له الطواف
والسعي بعد الاحرام وقبل المضي الى منى ام لا قال الشيخ الطوسي روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام
بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عم انهما قالا عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما
سيان قدمت او اخرت صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا باس باب الوقت الذي تفوت به المتعة وينتقل منه الى الافراد
قال الشيخ الطوسي روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن ان يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض
متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
يعقوب بن شعيب الميثمي عن ابي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم
يخف فوات الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال المتمتع له
المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات
اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة
التروية فكيف يصنع فوقع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف
ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عم
في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى

بعض

بعض جواريهم اهلّ بالحج وخرج موسى بن القسم عن حسن عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال المتعة
الى السحر من ليلة عرفه وعنه عن صفوان عن عيص عن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته
فقال لا لها بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ص وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا
الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه عن حسن بن علاء عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم قال قلت لابي عبد الله ع وروى
الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء
ما بين ذلك كله واسع فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن ع
عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال
المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن
عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة
وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت
الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال
والاحرام فليبق في احرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف فوت ذلك او غلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمنا
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم
مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة
ولا هدي عليه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين
مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف
مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه من جهة الخطاب في الخبر الاول الحلبي حتى
فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال
بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه باب الحايض
متى تفوتها المتعة وحكمها اذا جاءها وقد طافت اربعة اشواط من العمرة وتنتقل الحج الى الافراد مع الضرورة قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحايض اذا قدمت مكة
يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما
صنعت عايشة وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم
يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن وروى موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة
مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها فقوله ع عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الفرض والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل
متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك
عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح

فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال
لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والاصل في وقت المتعة ما قدمناه
فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على
ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد هاهنا في امر الحائض
خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن ابي حمزة عن بعض اصحابنا
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان
كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم
قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كانت يوم التروية افاضت
عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت
بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست
عن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في
بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك
كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد
فدخل عبد الله على ابي الحسن فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس في هذين
الروايتين منافاة لما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تمت متعتها ويجوز لمن يكون من هذه حاله ان يجب عليه العمل على
ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله ع اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو
كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملناهما
على هذا الوجه يكون قوله ع تهل بالحج تاكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون فرضا وحتما والوجه الثاني انه ليس في صريحهما انها
رأت الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة
ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون هي بمنزلة من قد قضى متعته والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابرهيم ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا
طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى
منى قبل ان تطوف الطواف الآخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال
سئل ابو عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة
فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج والذي
يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على
النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من
الطواف والذي يدل على ما ذكره ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي
من المناسك اعظم من الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط

عن درست

عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عم يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك
فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس بمناف للخبر الاول لانه ليس
يفهم من قوله عم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد ان يكون قبل ان تطوف تمام الطواف
واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف مقدار ما يحصل النصف ويكون قوله عم ثم قضت طواف العمرة يعني تمام
طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان
تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عم
في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف ولولا ان المراد به
ما ذكرناه لم يكن بين الحالتين فرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف وبعض مضيها
في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من
الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضاً وهذا بين والحمد لله والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف وطافت
شيئاً منه وان كانت حائضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا
والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا تنافي بين هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا
والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت بالبيت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت
طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس
ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تضمنه من الحكم يختص الطواف
حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافاً الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلعم
اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس
فيه منع من السعي في حال كونها حائضاً وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر
بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه في حال الحيض والتخوف لا تتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المرأة اذا حاضت
بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف عادت من اوله والذي رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت
دماً قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة
متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وفيه غنى ان شاء الله احمد عن الحسين
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة
عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بمنى فلتفعل باب حكم من نسي الاحرام بالحج يوم
التروية وذكر وهو بعرفات وكذا حكم من جهله حتى رجع الى بلده قال الشيخ الطوسي روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات
ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده

ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية
بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله
قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته
اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل باب حكم المرأة تقضي المناسك كلها وهي حائض قال الشيخ الطوسي محمد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ابرهيم ع عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها
وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا
قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء باب كيفية حج القران وحج الافراد قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله
عن العباس بن الحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع انه قال في القارن لا يكون
قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وطواف النساء
اما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله ع التمتع افضل الحج وبه نزل القران
وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد
احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع واما
المفرد بالحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد
وليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن
بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي
واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره
وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله عليه السلم ايما رجل قرن بين الحج
والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا
القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج
فيجعله عمرة مبتولة روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال القارن
الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن
المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان
ما احلا من الطواف بالتلبية قال مؤلف الكتاب سياتي ان شاء الله ذكر العمرة التي بعد حج الافراد في كتاب العمرة باب
القارن والمفرد لهما ان يقدما طوافهما قبل الوقوف ويجددا التلبية عقيب ركعتي الطواف قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف
الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بين الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية
قال محمد بن الحسن ففقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين متى
فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجل اوجب المفرد والسايق تجديد التلبية عند الطواف مع

ان السابق

ان السابق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل اجب او كره وعنه عن احمد بن الحسن
بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي
فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يوخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره
قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام
بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه
صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء
عجله او اخره محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن مفرد الحج ايقدم طوافه او يؤخره
قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال
فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لامه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال هما سواء
عجل او اخر فاما الذي يدل على ما ذكرناه من انه يجدد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع قال
اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية
ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت
واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية
ثم قال كلما طفت وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية ابواب ما ينبغي للحاج من القول والفعل اذا اراد الخروج
وما يتصل بذلك باب توفير الشعر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن
اراد العمرة وفر شعره شهرا الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد
الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الحج ايأخذ من شعره في شوال ما لم ير الهلال قال نعم عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى عشر ذي القعدة عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله ع اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى ع مر في كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه
ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج
فقال لا باس به والسواك والنورة والمحصل من المراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي سوى ذي القعدة مثل شوال فانه لا باس ان
يحلق الرجل الراس والقفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي
العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به والذي
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن ع يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد
الخروج الى مكة للاحرام المراد به ياخذ من شعره ما سوى الراس من شاربه او بدنه فانه لا باس باخذ ذلك ما لم يحرم ربما

عه للخروج الا الى مكة موسى بن القسم عن العباس بن عامر عن حسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد م

على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر
الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله فاما ما يدل على انه اذا حلق رأسه
في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين
يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد
فيه العمرة وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع كم اوفر شعري اذا اردت العمرة
قال ثلثين يوما يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا باب ما يقال اذا اراد السفر وما
يفعل من صدقة وصلوة وقراءة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم
شئت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله ص ما استخلف رجل على
اهله خليفة افضل من ركعتين اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي ومالي وذريتي ودنياي
وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن قال حدثني الصباح
الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له
فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما
معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله
وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما
معه قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج او العمرة ان شاء الله
فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله وما
شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا
وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال
والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد
غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك
فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا
استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله
سبحان الله سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم
انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى جنتك بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضاك

وقل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت
وفي نسخة اللهم اني اقدم بين يدي
نسياني وعجلتي

اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك باب ما ينبغي من حسن الصحبة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت اباعبدالله ع يقول ما يعبؤ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك
به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد
الصالح قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض
فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم باب كراهة الحج على الابل الجلالة قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات باب من
ركب زاملة ما عليه قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الفهري عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله
ع انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابوجعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان
من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي ص عن ذلك فقال من فعل
ذلك ومات دخل النار محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبدالله ع قال من ركب
راحلة فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان
من النوم والسهر فلا يامن ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه باب من حج من الكوفة بدأ بالمدينة قال الشيخ الطوسي
روى ابن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت اباعبدالله ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال
بالمدينة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت اباجعفر ع بدأ
بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فمحمول على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن وغيرهما
فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه وقد روي انه اي ذلك شاء فعل وهذا لا ينافي ان البداة بالمدينة افضل
وانما يفيد رفع الحظر في ذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الممر بالمدينة في البدأة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان باب الجوار بمكة افضل ام بغيرها
قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل
ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع
بناء فوق الكعبة علي بن مهزيار قال سألت اباالحسن ع المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند
بيت الله افضل وعنه يعني موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله ع ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون
سكنى مكة عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم قال سألت اباعبدالله ع الحسن ع ايما افضل المقام بمكة او
بالمدينة قال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم
ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لان قلت ذلك لقد قال ابوعبدالله ع ذلك يوم فطر وجاء الى النبي ص
فسلم عليه في المسجد ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله ص ابواب المواقيت باب انه لا يجوز الاحرام
من غير المواقيت قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان
يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبدالله ع رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال
يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عم من احرم بالحج
في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة
الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عم فرأى زيادًا قد انسلخ جسده فقال له من اين قال من الكوفة احرمت م
قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب فقال
لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت الا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من ه
اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله
يسير يحب اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن ابي محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل احرم في غير اشهر الحج ويعطي على اليسير خ
او من دون الميقات الذي وقته رسول الله صم قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئًا
وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام باب
الرخصة في تقديم الاحرام لعمرة رجب مخافة تقضيه قبل الميقات وكذا الناذر لتقديم الاحرام قبله قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يجيء معتمرًا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ
العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب
فضلًا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي
وقته رسول الله صم الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
جعل لله عليه شكرًا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن
يحيى عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لو
ان عبدًا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن الحسن اللؤلوي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لو ان عبدًا انعم الله عليه
بنعمة وابتلاه ان يكون مريضًا او مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه
ان يتم عنه يعني الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال سمعته يقول لو ان عبدًا انعم الله عليه نعم اما ان يكون مريضًا او مبتلى ببلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان
كان عليه ان يتم عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرًا
من بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة باب من احرم قبل الميقات فاصاب من النساء لا شيء
عليه قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عم قال من احرم من دون الميقات الذي وقته
رسول الله صم فاصاب شيئًا من النساء فلا شيء عليه باب ميقات من بعد من مكة من الافاق قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صم لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت
لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن
المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما
يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم الاحرام من مواقيت خمسة
وقتها رسول الله صم لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة
يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت

لاهل

لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عم حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله ص او شيء صنعه الناس قال
فقال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفه ووقت لاهل المغرب الجحفه وهي عندنا مكتوبة مهيعه ووقت لاهل اليمن
يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عم قال سالته عن احرام اهل الكوفه واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفه واهل
خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفه وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينه من ذي
الحليفه والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفه واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة موسى بن القسم عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال وقت رسول الله ص لاهل المشرق العقيق نحوا بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت
لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفه ولاهل اليمن يلملم وعنه عن حسن بن محمد عن محمد بن زياد عن
عمار بن مروان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات العرق وعنه عن محمد بن احمد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله وهو افضل محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة
ببريدين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اوطاس ليس من العقيق وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ ستة اميال
مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عم خصال عابها عليك اهل مكه قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفه ورسول الله ص احرم من الشجرة فقال الجحفة
احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم من
اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفه ولا يجاوز الجحفه الا محرما باب الاحرام من غير ميقات اهل المدينه
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال من اقام بالمدينه شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينه الذي ياخذونه فليكن
احرامه من مسيرة ستة اميال باب من دخل المدينه ليس لاحد ان يحرم الا من ميقات اهل المدينه قال الشيخ الطوسي
موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى قال سالته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثرة البرد
وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل
المدينه فليس له ان يحرم الا من المدينه باب المضطر يؤخر احرامه الى الحرم قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عم قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم باب
من احرامه من دويرة اهله قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من كان منزله دون الوقت الى مكه فليحرم من منزله وقال في حديث اذا كان منزله دون الميقات الى مكه فليحرم من دويرة
اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكه
فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله عم عمن كان
منزله دون الجحفه الى مكه قال يحرم منه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عم يروون ان عليا قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم
يتمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكه باب ميقات المجاور
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عم قال سالته عن

المجاور الدان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه واراد ان يقيم بعد ما انصرف
من عرفه فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من
دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم
يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم
التروية محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
ع اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت كيف اصنع اذا
دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن
اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت ليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال
انك تعقد بالتلبية فقلت اليس كل من طاف ثم قال كلما طفت وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية وعنه يعني موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا
قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت
من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا
مجاورون بمكة وهم يسالوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا
وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر
الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام باب موضع الاحرام بالصبي قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله ع عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع مثل ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قدموا من كان معكم
من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما صنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا
فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزم فيه الكفارة
فعلى وليه ان يقضي عنه باب حكم من نسي الاحرام من الميقات او جهل من اين يحرم قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده
الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج قال مؤلف الكتاب
وفي بعض النسخ في الحديث فان استطاع ان يحرم من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي وجهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته
الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك وليس في هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم
يخف ان خرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى ميقات اهله يلزمه الخروج اليها وعنه يعني محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال
عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج
٢ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ثم المحرم
جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج ابواب صفة الاحرام وما يجب فيه وسننه

باب ما يستحب من ازالة الشعر والاجتزاء بالاطلاء اذا بينهما خمسة عشر يومًا وتقليم الاظفار قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سألت ابا عبد الله عم عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانه وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعًا عن ابي عبد الله عم وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سئل عن نتف الابط وحلق العانه والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عم ونحن بالمدينه عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينه وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يومًا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم
بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يومًا فاطل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله
بن ابي يعفور قال كنا بالمدينه فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زراره نتفه افضل فاستاذنا
على ابي عبد الله عم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد طلي ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان
افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال اصبت السنه واخطاها
زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلثه فقال اعيدا فان الاطلاء طهور باب
غسل الاحرام وجواز تقديمه على الميقات قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينه لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفه قال
نعم موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يغتسل بالمدينه للاحرام ايجزيه من غسل
ذي الحليفه قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف الا يجد الماء عند الميقات
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عم ونحن جماعة
ونحن بالمدينه انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينه فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفه فاغتسلوا بالمدينه
والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان
يبلغ الميقات لانه ان عمل على هذا لم يحرج بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء
ايضًا والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن التهيؤ للاحرام فقال
اطل بالمدينه فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس
ثوبيك ان شاء الله تعم باب من اغتسل للاحرام من الفجر اجزاه الى الليل وان اغتسل ليلًا اجزاه الى طلوع الفجر ما لم ينم
قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله
الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلًا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي
بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عم قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك
ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا يعقوب بان
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان
يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان

عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينه و يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل
لاينافي ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال ليس عليه غسل فريضه ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب باب من لبس ثوبًا لاينبغي
له لبسه وهو محرم قبل الاحرام و بعد الغسل او تطيب او اكل ما لايجوز للمحرم كان عليه اعادة الغسل قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس
قميصًا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصًا قبل ان يلبي فعليه الغسل موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع و لا تطيب ولا تاكل طعامًا فيه طيب فتعيد الغسل وعنه عن صفوان
عن معويه بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا لبست ثوبًا لاينبغي لك لبسه او اكلت طعامًا لاينبغي لك اكله فاعد الغسل
باب من اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره لايعيد الغسل قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولايعيد
الغسل باب ما يحرم فيه من الثياب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال
كل ثوب يصلي فيه فلاباس ان يحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبدالكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل
ابوعبدالله ع عن الخميصه سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لاباس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن احمد عن محمد
بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبدالله ع قال كنت عنده جالسًا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي
فقال انا احرم في هذا وفيه حرير باب ما تحرم فيه النسا من الثياب والحلي هل يجوز الاحرام في الحرير للنسا ام لا قال الشيخ الطوسي
محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيي عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابوعبدالله عليه السلم المراة المحرمة بن يعقوب
تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال
الى طرف الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن
سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران
والورس ولا تلبس القفازين ولا حليًا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبًا ولا تلبس حليًا ولاباس بالعلم في
الثوب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال مر ابوجعفر عليه السلم بامراة متنقبه
وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال
تغطي عينها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال ابوعبدالله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغًا
لايردع والذي رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان
بن يحيي وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره وتلبس الخز والحرير و
الخز والديباج فقال نعم لاباس به وتلبس الخلخالين والمسك فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير محمول على انه اذا
لم يكن الحرير محضًا بل اما سداه او لحمته خزًا او كتانًا او قطنًا وجواز لبس الخلخالين لاينافي ايضًا ما قدمناه من كراهية
لبس الحلي لان الكراهيه في ذلك انما توجهت الى ما لم يجر عادة للنساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للزينه والذي يدل على
ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله
قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان
سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرًا محضًا فلاباس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن
عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباالحسن ع عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب و

الورق

والورق يحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه بينها قبل حجها او تنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير
ان تظهره للرجل في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة باب المحرمة الحائض تلبس السراويل والغلالة قال الشيخ الطوسي
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال تلبس المحرمة
الحائض تحت ثيابها غلالة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي عن قال سالت
ابا عبد الله عم عن المراة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر باب لا باس بلبس المصبوغ عدا السواد اذا
لم يكن فيه طيب ولا باس بالمزعفر اذا غسل وذهبت رائحته ان يحرم فيه قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سالت اخي موسى عليه السلم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وعنه عن عثمان عن سعيد بن
يسار قال سالت ابا الحسن عم عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي جعفر عم قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلم محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب
فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين ابن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل قال
لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن
تغلب قال سال ابا عبد الله عم اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من
الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد
بن عايذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا
يكفن به الميت احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عم يحرم الرجل في
ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به باب كراهية ان ينام المحرم على فراش اصفر قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم
عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء باب النهي عن الاحرام في الثوب
الوسخ قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلم عن الثوب الوسخ
ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهره غسله باب انه لا باس بلبس المحرم الثوب الذي اصابه
الطيب اذا ذهبت رائحته قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهبت ريح الطيب فليلبسه باب
المحرم لا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان يكون لم يكن له ازار ولا قميصا ولا قباء الا ان يكون لبس له رداء
فيلبسه حينئذ مقلوبا قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تلبس وانت
تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا
ولا يدخل يديه في يدي القباء وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال يلبس المحرم الخفين اذا لم
يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباء بعد ان ينكسه باب انه يجوز للمحرم ان يلبس اكثر
من ثوبين يتقي بها الحر والبرد الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها وان توسخت لا يغسلها الا ان
تصيبها جنابة قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن
الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسالته يغسلها ان
اصابها شيء قال نعم اذا احتلم فيها فليغسلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن

نصححنا بلغ

نجران عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم لا باس ان تغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما باب الاحرام في الثوب المعلم قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره باب كراهة بيع ثوبي الاحرام بل يكفن فيهما قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عم قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوي اربعمائة دينار باب من يدخل مكة بغير احرام فمن يحرم عنه لعذر قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه واله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فعلى جهة الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج الى الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكمه ذلك لا باس ان يدخلها بغير احرام ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج الى الحاجة في الحاجة فقال يدخل بغير احرام يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا وعنه يعني الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وعنه يعني موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مريض اغمي عليه حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل باب الاحرام عقيب فريضة او نافلة وما ينبغي عنده قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي عليه واله السلم وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلم

فان

فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذه مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم احرم ليلا رسول الله صلى الله عليه واله او نهارا فقال بل نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكن اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك باب من احرم بغير صلوة او غسل عامدا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عم رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده باب كيفية عقد الاحرام وما يتعلق بالمتعة وما يقال عنده ومحل التلبية وكيفيتها الواجب منها والمستحب والاجهار بها للرجل ولبس على النساء اجهار قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عم كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل تمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث تقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن

يلبي حتى يأتي البيداء محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سئل عن ابي عبد الله عم هل
يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس
لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية ان من كان ماشياً يستحب له ان يلبي من المسجد وان
كان راكباً فلا يلبي الا من البيداء روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم
ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعاً روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان عثمان خرج حاجاً فلما صار الى الابواء امر منادياً ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي
فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلم
وكان عنده ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي
رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلعم ثم ادبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك وكان مروان بن
الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وليس بين ذلك ما ذكرناه وبين ما رواه
موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت واحللت وما رواه ايضاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم
كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا
والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه
يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت
لابي الحسن عم علي بن موسى عليه السلم كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بأي شيء اهل فقال لا
تسم لا حجاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعاً والا كنت حاجاً محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي
ولا نسمي شيئاً وقال اصحاب الاضمار احب الي وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلم
قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية بالمتعة انما ورد بضرب
من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا
على ابي جعفر عليه السلم فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت
له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة فليصبحن بها كذاباً قال ردهم علي قال فدخلوا
عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي
نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلم فقلنا اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة
فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه
عبد الملك بن اعين فقال له ان اناساً من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة
فقال ابو جعفر عم يريد كل اناس منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صم لبى بالحج الا انزى
الى هدي الجبر وانما نفعنا الامر المسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على

يختص به من اجله اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان
شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا
الخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال
لي بما اهللت قلت بعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة
واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فانما اراد عليه السلام هذا لمن اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانت
التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله عليه السلام ولو كانت نويت المتعة الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم
وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد لله والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار
الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني
ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة
وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما
استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية الاربعة التي كن
اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها
واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في
ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت
من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك
بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر
البدن قال فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا محمد بن عيسى عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف
عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول
الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية
الاربعة التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يكثر منها باب حكم الاعجمي والاخرس في التلبية قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
النضر عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام
فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن علي عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه باب جواز

التلبية على غير طهر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان
تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعه
بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة

باب جواز فعل ما يحرم على المحرم ما لم يلب قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره
فليس عليه فيه شيء وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة
وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله فقال ليس بشيء حتى يلبي وعنه عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم
يلب قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه
صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلم للاحرام بذي الحليفه ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من
الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما قال المعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة
لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقالوا هي
عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج
او عمرة في مقامه ذلك فانما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد
الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء
في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله ع ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا
عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض
على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام
اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي
فلبى فقد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في
رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن ما تقول في رجل تهيأ للاحرام
وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء قال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب والذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله
قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم محمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى
كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد **باب متى يقطع التلبية الحاج والمعتمر** قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة
قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله

نظرت الى بيوت مكة

ع اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل و التكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عمن احرم من حول مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن تلبية المعتمر متى تقطع قال حين يدخل الحرم موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان يكون هذه الرواية مخصصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قد قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح وعنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس

باب ان الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وكيفية الاشعار والتقليد ومحلها

قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشيا التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذا في التلبية فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل و لا كثير وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا بسوق الهدي وقد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة

باب احرام الحائض وما عليها من العمل عنده

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة

بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد
الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى
تطهر الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض تحرم وهي حايض قال نعم تغتسل وتحتشي و
تصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال
نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع اتحرم المراة وهي طامث قال نعم تغتسل
وتلبي باب حكم الحائض تجهل الاحرام من الميقات قال الشيخ الطوسي ره بن القسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن المراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض
فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها فلترجع ما قدرت عليه بعد ما
تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم باب احرام المستحاضة قال الشيخ الطوسي ره الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في
ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت
الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت
لها ثماني عشرة فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك واخبرني جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول
الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فسالت النبي ص
عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدتي فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله ص ان تغتسل وتطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك باب حكم الصد والحصر والاشتراط في الاحرام وحكم المحصور معه في الهدي
والحج من قابل قال الشيخ الطوسي ره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه
لاجل الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط
في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال
نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع
قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع
الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به من كانت حجته تطوعا
فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل

حبا

حسب ما قدمناه احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال سالته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال
هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله
وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لابد ان يحج من قابل قال قلت فاخبرني
عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن النبي عم حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا
يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان
شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عم انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني
قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل مثل ما خرج منه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله
ص ليس من مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت
ابا الحسن الاول عم عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله
كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل
مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه
ذبح ولا حلق موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه
ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر
مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة
ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه
الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا
وقال ان الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عم وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال
يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عم ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برئ
من وجعه احل له النساء فقال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي عم حيث رجع الى المدينة
حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي عم كان مصدودا والحسين عم محصورا وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك هديه
قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر
هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه وان كانت تطوعا
فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض و
المصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه
يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل احصر
في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في
عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء
الله موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان

ينحر هديه فانه يذبح شاه مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على سته مساكين والصوم ثلثه ايام والصدقة نصف صاع
لكل مسكين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث يحبسه ومفرد الحج يشترط على ربه لم يكن حجه فعمرة الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن فضيل عن ابي عبد الله ع قال في القارن يشترط على ربه ان لم يكن حج فعمرة باب ينبغي لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين
الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاهل مكه ان يلبسوا القميص وان
يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك باب المحرم لا يلبي من دعاه بل يقول يا سعد قال
الشيخ الطوسي روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان
يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ابواب تروك الاحرام والكفارات باب حكم مواقعة
النسا وما يلزمه من وجوب البدنة والحج من قابل ان كان قبل الوقوف بالمشعر وحكم المواقعة في الفرج وغيره قال
الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
عن رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من
كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النسا فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله ع في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبيه او يلب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى قال سمعت
ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فمحمول على انه من لم يجهر بالتلبيه
وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد والذي يدل على
انه اذا كان جماعه بعد التلبيه وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين
جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي
احدثا فيه وعليهما بدنه وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى قضيا مناسكهما ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيهما ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل محرم واقع اهله
فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرها قلت اجبني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان
لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كانا فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد
منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان
افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنه فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا مثله ان لم يكن استكرهها وروى موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا
فان عليه ان يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج
من قابل وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنه
قال فقال له زرارة قد سالته عن الذي سالته عنه فقال لي عليه بدنه قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل واما الذي يدل
على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنه وليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه وان

بن يسار م

عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد م

كان

كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل اخر الخبر وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها
فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني
في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما
ولا يجتمعان هو انهما لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا
ان يكون بينهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان
رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله ع قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان الا ان يكون معهما ثالث
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة
ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث
الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الجدال
شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن الرفث والفسوق و
الجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به عليه اذا فعله وهو محرم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم فقال ان كانا
عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان
الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن
عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر قالا جميعا سالنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال قال ليس عليه شيء احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن
مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء
اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسئلوا ابا عبد الله ع فسالناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة سلوا
لي ابا عبد الله فاني قد اشتهيت فسالناه فقال عليها بدنة باب ما على من وطئ امته وهي محرمة باذنه قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى
ع اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت
من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه
بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو
معسر فعليه دم شاة او صيام ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها
فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة

في القاموس الكس الجماع منه

ح وقد قدمنا فيما تقدم ذلك باب ما يقال على من واقع اهله قبل طواف الزيارة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان
كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها
بشهوة فعليه بدنه وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة باب ما على من واقع اهله وقد طاف اربعة اشواط
وكذلك السعي قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي
اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف
اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنه ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى و
يستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه
قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله ص قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان
قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذ لا يلزمه الكفاره ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه يلزمه
الكفارة وقوله ع ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القران ولم يرد انه سنة كسائر النوافل
لانا قد بينا ان السعي فريضة باب ما على من واقع اهله قبل طواف النساء او قبل تجاوز النصف قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله قبل ان
يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت
فقال له عليك بدنه فقال له ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة
وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه
من عنده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره
فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه
ولا يعيد وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنه ويغتسل
ثم يعود فيطوف اسبوعا موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل اتى اهله متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنه وهي تجزي عنهما علي بن السندي عن حماد عن
حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة
قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى
منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله ع فامره
ان ينحر بدنه قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله ع فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال
فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدر فرجعت الى ابي عبد الله ع فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد

نعل فلان مثل ما فعلت فأمره ان يجزيه بدنه فقال الصدقوا ما افتيتك ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم وانت فعلته وانت لا
تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء باب ما على من واقع اهله في العمرة
المفردة قبل الطواف والسعي قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا و
المروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي و
قته رسول الله ص لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان
يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة باب حكم من عبث بذكره او باهله حتى امنى قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز وعن الصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت
ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في
شهر رمضان ماذا عليه قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في
شهر رمضان فقال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع باب حكم من نظر الى غير اهله فامنى وكذلك حكم من
نظر الى اهله قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل محرم
نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان وسطاً فبقرة وان كان فقيراً فعليه شاة ثم قال واما اني
لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم نظر الى
امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم
جزور يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله ع التي نرويها فيما بعد قلت تاتي في الباب الآتي باب ما على
من قبل امرأته او مسها بشهوة او نظر اليها فامنى وهو محرم قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن علي بن محمد ودرست عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امرأته قال لا باس قلت فينزلها من المحمل ويضمها
اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك
وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى
قال ان كان حملها ومسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى
او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى
او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير
شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل
امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته
وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لاسها من غير
شهوة فلا شيء عليه واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في محرم نظر

الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ محمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظر الشهوة لزمه الكفارة اذا امنى حسب ما ذكره
الخبر المتقدم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال سألته عن
رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه
عن ابي الحسن الماضي عم قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجارية بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك
ونظر الى فرجها ما عليه قال لا شئ عليه اذا لم يكن غير النظر باب ما على من واقع امرأته او قبلها وقد احل دونها قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليه
بدنة يغرمها زوجها علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف
النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وعنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن السندي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده
باب حكم من استمع كلام امرأة او استمع على مجامع فامنى قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى امنى قال ليس عليه شئ سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال
في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شئ باب لا بأس ان يقبل الرجل امه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عم عن
المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة باب المحرم لا يتزوج ولا يزوج ومن تزوج عالما
بالتحريم فنكاحه باطل ولا تحل له ابدا وله ان يطلق ولا يشهد المحرم النكاح قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان
والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج
محلا فتزويجه باطل وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل
وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال له ابو عبد الله عم ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول
الله صم نكاحه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عم فخرج المفضل
فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عم فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض
بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان
يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل ليستتر قوله عم فليفعل انما اراد
به قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله في الاحرام فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه موسى بن القسم عن عباس عن
عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا
والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن
عن ابي عبد الله عم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي
سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان نكح فنكاحه باطل
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه
باطل الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في المحرم يشهد على نكاح محلين قال
لا يشهد موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج

ولايزوج محلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبدالله ع وعبدالله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبدالله ع
انه قال المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن عمار مثله
عن الحكم بن عيينة قال سالت اباجعفر ع عن محرم تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا موسى بن القسم عن
عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله ع للمحرم ان يطلق ولا يتزوج باب ما على المحل اذا زوج محرما و
ما على المراة اذا تزوجت محرما وما على المحرم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له
قلت فان فعل ودخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة
فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة باب المحرم يجوز له شراء
الجواري وبيعهن قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته
عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم باب من نظر امراة فعليه بدنة وعلى المراة ان اشتهت قال الشيخ الطوسي موسى بن محمد بن
عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة
جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد ابتليت فقلنا بماذا قال شكرت بهذه المراة فاسئلوا لنا اباعبدالله ع فسالناه
فقال عليه بدنة فقالت المراة سلوا لي اباعبدالله ع فاني قد اشتهيت فسالناه فقال عليها بدنة باب تحريم الطيب
والرياحين وما عليه في ذلك قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اتق الله في
قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على نفسك من الريح
الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق
بقدر ما صنع وعنه عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن
ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن
مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبدالله ع قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك
واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال حفوف الرجل من الطيب و
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبدالله ع قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه
طيب فقال لا باس محمول على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبدالله ع ان الطبيب
الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع انما
يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه
عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال
حدثني عبد الغفار قال سمعت اباعبدالله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من
الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي
بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس

والزعفران غيرانه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترمس في ما يدخل فيه راسك
باب ما للمحرم من الطيب قال ارباحين قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال
سالت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين
ولا يمسك على انفه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهه وانت محرم باب الحنا للمحرم هل يجوز ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن ابن سنان
قال سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال
ما يعجبني ان تفعل باب لا يجوز الكحل بالسواد قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع
قال لا يكتحل المراة والرجل المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه ع قال تكتحل المراة
بالكحل كلها الا الكحل الاسود للزينة وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد
زينة موسى بن القسم عن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس
فيه زعفران قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران
وليكحل بكحل فارسي الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تكتحل وانت
محرم بما لم يكن فيه طيب توجد ريحه فاما للزينة فلا باب لا يجوز ان ينظر المحرم في المراة قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر المراة في المراة للزينة باب انه لا يجوز الادهان بعد الاحرام مطلقا وفيه
الكفارة ويجوز مع الاضطرار ولا يجوز قبله بما فيه طيب تبقى رائحته بعد الاحرام ويجوز بغير الطيب قبله قال الشيخ الطوسي روى
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين
يريد ان يحرم بدهن مسك ولا عنبر تبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل
وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل والذي رواه محمد الحلبي انه سأله
عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون انما حرم ذلك اذا علم
ان تزول رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا مندوحة عنه الى غيره ويجوز ايضا ان يكون المراد
به اذا كان دهن البنفسج مما زالت عنه الرائحة الطيبة وحينئذ يجري مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به
باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا

ان يحرم

وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفه فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر
اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سال ابا عبد الله ع سعيد بن يسار عن المحرم يكون به
القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهاله محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة
فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه باب المحرم ياكل ما يجد رائحته طيبة ويمسك على انفه قال الشيخ
الطوسي روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التفاح والاترج والنبق
وما طاب ريحه فقال تمسك على شمه وياكله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يتخلل
قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب مصححا بكمالها
لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى باب ما على المحرم في لبس المخيط وعليه
بكل صنف من الثياب فداء وان اضطر اليه قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمن بن العيص قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ع عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او
اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة باب كيفية
نزع القميص عن المحرم قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي
عبد الله ع في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه موسى
بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس
من اصحاب ابي حنيفة فقالوا اشق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد
فطلع ابو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل القبلة فدنا الرجل من ابي عبد الله ع وهو ينتف شعره ويضرب و
جهه فقال له ابو عبد الله عليه السلم اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا وقال ابو عبد الله ع ما تقول قال كنت رجلا
اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان
علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة بدنه و
ليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين
الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس باب المحرم يضطر الى لبس
الخفين والجوربين يلبسهما قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا
تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان
وعنه عن محمد بن علي عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال واي محرم هلكت نعلاه ولم يكن عنده نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك
والجوربين يلبسهما وليس عليه شيء باب يجوز للمحرم ان يلبس الخاتم ولا يلبسه للزينة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن ع قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل

قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي
عن ابن محبوب عن علي عن سمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان وسالته ايلبس المحرم
الخاتم قال لا يلبسه للزينة باب المحرمة لا تلبس الحلي ولا المعتاد تلبسه ولا تظهره لزوجها قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرمة اي شيء
تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا
تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تلبس القميص تزره عليها
وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك عنه يعني محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان
من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه
وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس المحرمة الخاتم من الذهب عنه
يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي باب المحرمة
لا يجوز لها النقاب ولها السدل قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب
على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان
تنقبت لم يتغير لونك فقال له رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم يحيى بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي
عبد الله ع قال لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان
تغطي وجهها كله باب المحرم لا يرتمس في الماء المحرم ولا يغطي راسه وتغطية الوجه له مع الاختيار والكفارة فيه ويجوز له
ان يغطي نفسه ببعض ويعصب راسه من الصداع قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
ع قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم
في الماء ولا الصائم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان
وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا يرتمس فيما يدخل فيه راسه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن
حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وروى سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه
من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن
بن علي عن احمد بن هلال ومحمد ابن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما ع في المحرم قال له
ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار فاما تغطية الوجه
فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحرمي عن

محمد

محمد بن ابي حمزة و درست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم
فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام على وجهه على راحلته موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر
بعض جسده ببعض روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
ع قال لا باس ان يعصب المحرم راسه من الصداع عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر
بن اسمعيل في حديث عن ابي الحسن ع قال كان رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده
ببعض وربما يستر وجهه بيده باب لا يجوز التظليل راكبا للمحرم الا مع الاضطرار وعليه الكفارة ويجوز للنساء والصبيان
قال الشيخ الطوسي روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا
مريضا ومن به علة والذي لا يطيق حر الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه قال حدثني النخعي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال
هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور
عن ابيه قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال
قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق انفا فجلس قبالة ابي الحسن ع ثم اقبل عليه فقال
يا ابا الحسن ما تقول في المحرم استظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ
يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذين قال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله ص
وقلنا كما قال رسول الله كان رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما غطى
وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا
عبد الله ع هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبنا اليه
المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه
ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم
يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم
عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم يحرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم موسى
بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة فقال ما يعجبني الا ان يكون مريضا
قلت فالنساء قال نعم سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالظلال للنساء وقد
رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب
ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا
قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحي ملبيا

محمد بن منصور م

حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا
اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى
ان يفديه بشاة يذبحها بمنى باب ان المظلل المتمتع عليه كفارتان قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل
وارق دما فقلت له دما ام دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين باب من ظلل
من جاز له الظلال ظلل عليه دونه قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي
زميلتي وتشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن
بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان
يستظل قال نعم فليس ينافي الخبر الاول فان قوله اله ان يستظل ليس فيه ان لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون
اراد ان هذا الذي اعتل يظلل هل كان لذلك ام لا فقال نعم باب الجدال والفسوق وما فيه من الكفارة قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن فضالة بن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد ابن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان
الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول
الرجل لا والله وبلى والله وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمن
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سالت اخي موسى عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الرجل اذا حلف ثلاث ايمان في مقام ولاء وهو محرم
فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الجدال
في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن
القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلاث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا
واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وروى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله ع عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شئ فقال لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه
فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقول لا
لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه
فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية باب المحرم لا يجوز له ازالة الشعر والادماء بحك وحجامة قال الشيخ الطوسي
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا
يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر محمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله ع قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شئ فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك روى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى عن مهران ابن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالناه فقال في حلق

القفا

القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق موسى بن القسم عن معوية بن
عمار قال سالت اباعبدالله عم عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عم قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عم عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سالت اباعبدالله عم عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي
عبدالله عم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبدالله عم قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه
واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك
باب ما في ازالة الشعر من الكفارة من سقوط شعر اللحية عند الوضوء والعبث بها قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبدالله عم في المحرم فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبدالله عم المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبدالله عن ابي جعفر
عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابوعبدالله عم اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم
فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق والذي رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل اباعبدالله عم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان
فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل النباجي على
ابي عبدالله عم فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابوعبدالله عم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر
شعرات ما كان علي شيء فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة
حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت اباجعفر عم يقول من حلق
راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والذي رواه سعد بن عبدالله
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت اباعبدالله عم عن رجل يتناول لحيته وهو
محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره قوله لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب
لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب وما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على انه
يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبدالله الكناني عن اسحق بن عمار عن مفضل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي
عبدالله عم اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان
تمرة خير من شعرة عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبدالله عم كيف يحك راسه قال
باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر **باب ما في نتف الابطين من الكفارة** قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سمعت اباجعفر عم يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عم قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم والذي رواه سعد بن عبدالله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبدالله بن جبلة عن ابي عبدالله عم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة
مساكين محمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه **باب المحرم لا ياخذ من شعر الحلال**
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبدالله عم قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال **باب المحرم يدخل
الحمام ولا يتدلك** قال الشيخ الطوسي سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار عن ابي عبدالله عم قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا
باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك باب ما في قلع الضرس من الكفارة قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شي محرم قلع ضرسه فكتب
يهريق دما باب المحرم لا ينقص اظفاره وفيه الكفاره قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن ع قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان
رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المحرم يطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عن
رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه
دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا
في مجلسين فعليه دمان وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه دم في كل اصبع فان هو
قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم
ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاث قال ثلاثة اكف كل ظفر كف حتى يصير
خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه
دم من غير ان يزيد عليه شيئا واذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظافيره متعمدا ولا يلزم من فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال انسي قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم باب من افتى للمحرم بتقليم الظفر فادماه فعليه شاة موسى بن القسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال
قلت لابي ابرهيم ع ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماها
قال على الذي افتى شاة باب كفارة من حلق راسه من اذى قال الشيخ الطوسي روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزل
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ص فحلق راسه وجعل عليه الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله ع وكل شي في القران او فصاحبه بالخيار و
يختار ما شاء وكل شي في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى
ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد
من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين
والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك وروى موسى بن القسم عن محمد
عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكانه
الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي

احصر فيه

أحصرنيه او يصوم او يطعم ستة مساكين الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم باب حمل السلاح للمحرم عند الخوف قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد
ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه ع عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع احمل السلاح قال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح
باب المحرمان يقتتلان ما عليهما من الكفارة قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي
هلال الرازي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي
يلزمهما قال على كل واحد منهما دم البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اقتتلا
وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم باب انه لا باس ان يؤدب
المحرم عبده الى عشرة اسواط قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يودب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط باب كراهية انشاد الشعر للمحرم وفي الحرم قال الشيخ الطوسي عنه
يعني علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي
الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة
استقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه باب حد الحرم الذي يحرم فيه الصيد على المحرم والمحل قال الشيخ الطوسي
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله
حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها
وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم
وان بالمدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا
ولا يوكل ذلك وهو بريد الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن الحرم واعلامه فقال ان ادم لما هبط على
ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه ما يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها
وكان يبلغ ضوءها موضع الاعلام[2] فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل
ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على
اليسار وسال المفضل ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة
ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله
اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن
حد القبلة قال مؤلف الكتاب ذكر حرم المدينة وحكم الصيد فيه ياتي ان شاء الله في ابواب المزار في ابواب زيارة النبي ص باب
من قتل صيدا ما بين البريد والحرم فعليه جزاؤه قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال
سالت ابا عبد الله ع عن محرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا
كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه وان فقات عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت
بصدقة موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى
الحرم فان عليك جزاؤه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة باب من قتل في الحرم واحدث حدثا او قتل في
غيره ثم التجأ اليه قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل رجلا في

فعلمت الاعلام م

الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت رجل قتل رجلاً
في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله
ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان
يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل قتل
رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل
قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد صاغراً انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام ما تقول فيمن احدث في مسجد الحرام متعمداً قال يضرب راسه ضرباً شديداً ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمداً قال
يقتل ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم و
لا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم
فانه لم ير للحرم حرمة احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا رفع الحديث عن بعض الصادقين قال التحصين بالحرام الحا
علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال من احدث في الكعبة قتل باب من دخله كان امناً قال
الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سالته
عن قول الله ومن دخله كان امناً البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش
والطير كان امناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم موسى بن القسم عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول ومن دخله كان آمنا موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن طائر اهلي ادخل الحرم حياً فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمناً باب
ما يجوز للمحرم والمحل ذبحه في الحرم من النعم الابل والبقر والغنم والدجاج قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال المحرم يذبح ما احل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعاً الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله
الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سالت اباعبدالله ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو
عبدالله ع ما كان من الطير لا يصف فله ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه باب ما جاز قتله للمحل في الحرم دون
المحرم قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا باس بقتل النمل والبق في
الحرم وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبدالله ع قال لا باس بقتل البق والنمل في الحرم موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله ع قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والفارة والعقرب وسياتي تتمة الحديث في الباب الاتي ان شاء الله
موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اتق الله في قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب الحديث وقد تقدم
في اول الابواب باب ما يجوز للمحرم قتله مما يخافه من السباع وغيرها وفي قتل الاسد اذا لم يرد له شاة قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا
تردة موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة و
فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب فان رسول الله ص مد يده الى الجحر فلسعته فقال
لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجراً والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله

على كل حال وارم الغراب والحداه رميًا عن ظهر بعيرك وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الاسود
الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله ص سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء
منهن يريدك والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال
قلت لابي عبد الله ع رجل قتل اسدًا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله ولم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة
علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يردك
فلا ترده باب جواز صيد البحر للمحرم وذكر الفصل بينهما قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
ع قال لا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود منه قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم
قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون
في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر على ناس وهم يأكلون
جرادًا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذن علي بن مهزيار عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله
فعليه الفداء كما قال الله تعالى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يأكل جرادًا ولا يقتله قال قلت
ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم
ان يقتله فان قتله متعمدًا فعليه الفداء كما قال الله باب المحرم لا يأكل صيد البر ولا يشير اليه قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن محمد
بن عمير بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل ما صاده غيرك
ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم ولم يعلم بصيده ولا يأمر به أيأكله قال لا ابن ابي عمير و
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته
بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعًا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فهو
ع يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد
بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على
الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا
تأكل شيئًا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلًا به اذا كنت محرمًا في حجك او عمرتك الا
الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد ولان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة
وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفًا الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل
بمكة واذا ادخل الحرم حيًا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس بأكله لمن كان محلًا فان كان محرمًا فلا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة باب المحرم
يضطر الى الميتة والصيد كيف يصنع قال الشيخ الطوسي ره بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالته عن
محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان
تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله
قلت بلى قال انما عليه الفدا فلياكل وليفده والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عن
عليا عم كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في
الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن كذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد
ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على حال
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
ابا عبد الله عم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها
ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك وعليك فداؤه قلت فان لم يكن
عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا
عبد الله عم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد الصيد قال ياكل الميتة ويترك الصيد يحتمل ان يكون المراد بهذا
الخبر من لم يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان ياكل الميتة فيحتمل ان يكون المراد به اذا وجد
الصيد وهو غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة
واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وذلك انك اذا
كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة
باب حكم الصيد اذا ادخل الحرم وكذا حكم الصيد عند محرم عليه اطلاقه اذا احرم قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان
امنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر عم ما تقول في رجل اهدي اليه حمام اهلي
وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه
خليت سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طايرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب
ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عم يساله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة
فاذا استوى ريشه خلوا سبيله محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي
عبد الله عم قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل
حتى يبخل الحرم ومات لزمه الفداء وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن ظبي دخل الحرم قال لا يوخذ ولا يمس ان الله يقول ومن دخله كان امنا وعنه عن علي بن رياب عن بكير بن اعين قال
سالت ابا جعفر عم عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء
عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن
صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم
الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به باب الرجل يحرم وعنده صيد في اهله لا باس وما على اهله في ذلك

٢٤ الصيد ٥

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
ع يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع
حمامه قال فلينظر اهله الى المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه
حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه باب الرجل يحرم وعنده لحم الصيد قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله
مكه وهو محرم فاذا احل اكله قال نعم اذا لم يكن صاده هو باب من اخرج طيرا من الحرم عليه رده وفيه الكفارة
قال الشيخ الطوسي علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سالته عن رجل خرج بطير من مكه حتى ورد به الكوفه كيف يصنع قال يرده الى
مكه فان مات تصدق بثمنه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن عبد الاعلى
بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم و
الرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة موسى بن القسم عن علي
بن جعفر قال سالت اخي موسى عن رجل اخرج حمامه من حمام الحرم الى الكوفه او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق
به عنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء القماري يخرج من مكه والمدينه فقال ما
احب ان يخرج منها شيء روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا ادخلت الطير المدينه
فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عن محسن م
الحسن ع قال قلت له حمام اخرج بها من المدينه الى مكه ثم اخرجها من مكه الى الكوفه قال له اري انهن كن فرهه قل
له ان يذبح لكل طير شاة الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب ومعوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما كان من
الطير لا يصف فله ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه باب حكم من اغلق على طائر قبل الاحرام وبعده والكفاره فيه
حمام الحرم وغيره بعده قال الشيخ الطوسي روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمن بن خالد قالا
قلنا لابي عبد الله ع رجل اغلق بابه على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب
قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام
الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طاير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضه
ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طاير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف
درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سالت ابا الحسن ع عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال
عليهم قيمة كل طاير درهم يشترى به علفا لحمام الحرم باب حكم الصيد يشترك فيه قوم محرمون قال الشيخ الطوسي موسى بن
القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه على كل انسان منهم قيمة قيمة وان
اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون
في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه
بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا
منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا عنه الحسن بن السندي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما
جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا

استيم شئ يا هذا فلم تدروا ما عليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة باب المحرمان يشتركان في رمي صيد بصيبه احدهما ويخطئ الآخر قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رباب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما على كل واحد منهم الفداء باب حكم المحرم والمحل يشتركان في قتل صيد قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال كان علي عم يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء باب حكم الجماعة يوقدون نارا فيقع فيها صيد وهم محرمون قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طائر صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاها فتمايل في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عم بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم موسى بن القسم عن اللولوي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عم عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما باب جواز اخراج الفهد من الحرم والسباع قال الشيخ الطوسي احمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه باب حكم من قتل صيدا يوم الحرم قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عبد الله عم قال يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم ابن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل حلال رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فليس ينافي لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحالة ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عم لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد بين رماه وهو جاهل او ناس يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عم عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطاء او عمد هم فيه سواء قال لا قلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم فقال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطا قال واي شيء الخطاء عندك قال يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك

السنة قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا سوآء فباي شيء يفصل المتعمد من الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه باب من كان في
الحرم ثم رمى صيداً في الحل فعليه الفداء قال الشيخ الطوسي روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم ابن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جائت
الصيد من ناحية الحرم باب من رمى طيراً على شجرة في الحرم واغصانها في الحل عليه الفداء قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه ع عن علي ع انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير
رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم باب ان الفداء يتضاعف على المحرم في الحرم والتضاعف عليه حتى يبلغ بدنة ثم
لا يتضاعف فيه الفداء عليه قال الشيخ الطوسي روى موسى بن القسم عن ابرهيم ابن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل شيئاً
من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلاً به اذا كنت محرماً في حجك او عمرتك الا الصيد فان
عليك الفداء بجهل كان او عمد ولان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال
في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء
مضاعفاً واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل
ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حمامة في
الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس محرماً فعليه ثمنها روى موسى بن
القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله
قال عليه ثلاث قيمات قيمة للاحرام وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر ع قال قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال عليه الفداء
والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء للحرم ثمن اللبن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع ما في القمري والدبسي والسمان
والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم روى موسى بن القسم عن الجوهري عنهما عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة قلت
فانه قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فانه قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن
قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل الحسين بن سعيد عن ابن الفضل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حمامة
من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاماً لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في
الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن
رجل قد سماه عن ابي عبد الله ع في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف باب المحرم يتكرر
منه قتل الصيد هل يتكرر عليه الكفارة ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة واما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما
قدمناه من العمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسياً لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد والذي

يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان
اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن
ينتقم الله منه وان لم يكن عليه الكفارة ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق المحرم
به بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم
فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد باب ما يصيبه المحرم هل يجوز للمحل اكله
ام لا قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب صيدا وهو
محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا أيأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال
فقال لا بأس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل ما يصطاد المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه
لا يجوز اكله على حال وروى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا
قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر عن
علي عليه السلم كان يقول انه صيد في الحرم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ذبح المحرم
الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم والذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله ع يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك
الى الذبح فيذبحه المحل ويأكله اذا كان في الحل وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد و
اذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه و
يأكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم و
الاخبار الاول تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبل الرمي في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز
اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد السري عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه
الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر فقلت فما يصنع به قال
يدفنه فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنه الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل امر بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر حماد
بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يفديه ولا يأكله
احد وان اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان قتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة باب يجوز
للمحل ان يأكل الصيد في الحرم اذا ذبح في الحل ولا يأكل ما ذبح في الحرم قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن الحكم بن عيينة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله لمن كان محلا فان
كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم

الله بن الصلت عن [illegible] عن ابي جعفر

ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ محل مامنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله
ع اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا ترى اهل مكه باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه ذبح
في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه
فالاخذ به اولى وقد قدمنا منها طرفا وفيه غنا ان شاء الله ونزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن
شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ان هولاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا
فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمني وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
ع عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا
قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
ع الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس به باب ما على من عقص راسه وهو متمتع قال
الشيخ الطوسي محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكه وقضى نسكه
وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة وعنه يعني موسى بن القسم عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم مكه فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة باب
ما يفعله الصبي مما يوجب الكفارة فعلى وليه قال الشيخ الطوسي وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان
لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى
على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه باب العبد يحرم باذن مولاه فعلى سيده ما يلزمه من الكفارة قال الشيخ
الطوسي موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم معه غلام له ليس
بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر سيده فانه يلزمه فداء ما صاده
[illegible] القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا كان
[illegible] في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن
[illegible] اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه قد كان اذن
[illegible] او لم ياذن له واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حينئذ حسب ما تضمنه
الخبر باب محل ذبح الهدي وفداء الصيد ونحره في الحج والعمرة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي
يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكه قبالة الكعبه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر ع انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكه وان
شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه وقوله ع وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكه او منى لان
من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده
موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله ع وقد دخل مكه بعمرة
مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكه فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبه وانت رجل
يوخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله ص نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع
على من نحر الهدي بمكه في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحر بمكه والذي رواه موسى بن القسم عن

اليعقوب ولد الحجل الجمع اليعاقيب

صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله ع عن كفارة العمرة المفردة اين يكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها
الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر حضر لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا
بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبدالله ع قال
من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة الحسين بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر به من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من
النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله ع قال اذا
اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين
نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يخرج من
حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به وعنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي بشاة يذبحها بمنى موسى بن القسم عن
علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم قال نعم وعليه الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعنه عن
محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى باب ما على المحرم في
قتل النعامة وبقرة الوحش والحمار والظبي قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال سألت اباعبدالله
ع عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور
وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي
الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبدالله
ع في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد
ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة
فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت البدنة اكثر من ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا فان كانت قيمة
البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي
بن الحسن الجرمي عن محمد بن ... عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة
قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال ليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما
فان اصاب بقرة او حمارا وحشيا ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على
ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام
عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به فاراد ان يتصدق فعليه
ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان
عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد

فليطعم

فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر
من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على
طعام صام عن كل نصف صاع يوما باب ما في بيض النعام من الكفارة تحرك الفرخ او لم يتحرك وحكم بيض القطا وما فيه من
الكفارة قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا
عبد الله ع عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون
على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر
يوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة
وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة
وان لم ينتج فليس عليه شيء ومن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر
فصيام ثلثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما خلق كله وربما فسد بعضه وصلح بعضه فما نتجت من الابل فهديا بالغ الكعبة وروي ان رجلا فسد كله وربما
سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة قال له
امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في
اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل
ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين ع فقال له صدقت
يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيرهم عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث
فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله ع ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك
فداؤه والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن
خالد قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة
من الابل يدل على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلام لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر وقد بينا ان من لم يكن معه
فيه الفداء فليطعم او يصم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم موسى
بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن محرم رمى بيض القطا
فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن
رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام من الابل
واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع ان في بيض القطاة بكارا من الغنم وما رواه ايضا موسى بن القسم عن
محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه فقال يرسل الفحل في عدد البيض من
الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم فقوله ع من اصاب بيضه فعليه مخاض من
الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلنا في بيض النعام
انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدل على انه كحكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمن بن خالد حكم
عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام باب ما على من اشترى بيض نعام من الكفارة لمحرم

قال الشيخ الطوسي روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى
لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم
فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة باب ما في
قتل الثعلب والارنب واليربوع والقنفذ والضب والاسد من الجزاء قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا
قال مثل ما في الثعلب وروى موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه
جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن قتل غيره من الصيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود
بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فحمول على انه
قتله ولم يرده ومن كان الامر على ذلك لزمته الكفارة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما يخاف المحرم
على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده باب ما في قتل الزنبور والقطاة قال الشيخ
الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فلا
شيء عليه قال بل تعمدا قال يطعم شيئا من الطعام موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله
ع وابا الحسن موسى ع عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطاء فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من الطعام
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع محرم قتل عظاية قال كف من طعام باب في القطاة والقبج
والدبسي والسمان والبلبل والقنبرة والصعوة والعصفور والحجلة والدراجة او نظيرهن قال الشيخ الطوسي موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال وجدنا
في كتاب علي ع في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي من اصاب قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال القنبرة والصعوة والعصفور
اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع عن ابي
عبد الله ع في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد سليمن بن خالد قال سالت ابا
عبد الله ع عما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم سعد
بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن علي عن ياسين الضرير عن حريز عن من حدثه عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع ما في
القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم باب
ما في الحمام وفرخها وبيضها اذا اصابها المحل في الحرم والمحرم في الحل والحرم وحكم حمام الحرم وغيره قال الشيخ الطوسي ابن ابي
عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم والذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيها حمل وان وطأ البيض فعليه
درهم وليس بمناف لما قدمناه لان الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير
محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة
الحمامة ويدل ايضا على انه متى كان حلالا وذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور

قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وانا حلال ثم
سألت اباعبدالله ع فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله ع عن فرخين مسرولين
ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة
ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرماً لزمه
دم ايضاً مضافاً الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع انه قال في محرم ذبح طيراً
ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيض درهماً اذا كان محرماً
ما رواه موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق
به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم موسى بن القسم عن عبدالرحمن الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله
ع قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة
قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل موسى بن القسم
عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيراً وهو غير
محرم فعليه ان يتصدق فان كان محرماً فشاة عن كل طير موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت اباعبدالله
ع عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحواً من ثمنه موسى بن القسم عن ابي
الحسين التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابوعبدالله ع وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلاً في منزلي وفيه النخعي م
بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبدالكريم عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبدالله ع قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضاً فكسره فخرجت
ولقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت اباعبدالله ع فاخبرته فقال ثمن طير يطعم
به حمام الحرم فلقيت عبدالله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه واما الذي رواه موسى بن القسم عن عباس
عن ابان عن الحلبي عبيدالله قال حرك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت اباعبدالله ع فقال جديين او حملين فليس ينافي
لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء شاة او حمل او جدي ومتى
لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن
رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ لم يتحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان
محرماً وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم باب الجراد وما فيه من الكفارة ولا
شيء فيه اذا لم يمكن التحرز عنه قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله ع عن الجراد
ايأكله المحرم قال لا وعنه عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المحرم لا يأكل الجراد الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه مر على ناس يأكلون جراداً وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون
فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذن والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية عن ابي عبدالله ع قال ليس للمحرم ان يأكل جراداً ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من
جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمداً فعليه الفداء الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبدالله ع في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق
عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
ع قال سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال

المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع الجراد يكون على ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا
ما عليهم قال لا شيء عليهم علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر
ويكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء باب حكم من نتف ريشة من حمام الحرم وما عليه من الكفارة
قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف ريشة حمامة من
حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها باب لا يصاد حمام الحرم وان كان في
الحل قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن حمام الحرم يصاد في الحل قال لا يصاد حمام
الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم باب ما على من رمى صيدا فاصابه وما عليه لو لم يعلم حاله قال الشيخ الطوسي
موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة و درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم رمى
صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه
وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله هلك وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل
رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع
الصيد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله فتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وعنه
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على
وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه راه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه باب فيما كسر قرني الغزال او احدهما او احد
يديه او رجليه او فقا عينيه قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال
قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان فقا عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه
نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان
محرما في الحرم باب ما في لبن الظبية اذا احتلبها المحرم وشربه قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مر وهو محرم في
الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء للحرم ثمن اللبن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال
عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن باب المحرم لا ينزع القملة من جلده ولا يقتلها وما عليه من الكفارة في ذلك وينزع عنه ما
عداها من الدواب قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يبين
القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
ع قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده
موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان
اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني وجدت
على قرادة او قملة اطرحها قال نعم وصغارهما انهما رقيا في غير مرقاهما وعنه عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة و درست عن ابن مسكان
عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام والذرو
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله

المحرم

غير محمودة

غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا
شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله
عم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه لانها
وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتأذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه يلزمه الكفارة
حسب ما قدمناه وقوله لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ولا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما
عداه ذلك من قتل الاشياء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن
البختري عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة
لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك باب المحرم لا باس ان يلقي القراد والقراد والحلمة عن بعيره
ولا يلقي الحلمة قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره
فلا باس ولا يلقي الحلمة وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القرادة عن بعيرك ولا ترم الحلمة
موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك وعنه عن عباس عن
حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال المحرم يقتل الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلعم سماها
الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك باب الرجل يكون عليه بدنة في فداء ولم يجد هل يجزيه
سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما قال الشيخ الطوسي ره عن الحسن بن علي بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عم في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او بمنزله
محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في
فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله باب لا يجوز قلع شجر الحرم و
الحشيش النابت فيه الا ما نزع وعودي المحالة وما تاكله الابل بانفسها او شجر الفواكه والاذخر وما نبت في المنزل
قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عم يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله
صلعم المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح موسى
بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال راني علي بن الحسين عم وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان
هذا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال ان علي بن الحسين كان يتقي الطاقة من ينتفها من
الحرم قال ورايته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن
حازم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجرة
كل شيء الا النخل وشجر الفواكه وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على
الناس اجمعين الا ما انبتت انت وغرست وعنه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيي عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب
فليس له ان يقلعها وان كانت طارية عليها فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيي الصيرفي عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عم في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان
كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها والكليني رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيي عن
جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قالا سالنا ابا عبد الله عم عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء
ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه قوله عم لا باس به لانه ان ينزعه يعني الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يخلي عن البعير في الحرم ياكل ما شاء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال رخص رسول الله ص في قلع عود
المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر باب كفارة قلع شجر الحرم قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم قال روى اصحابنا
عن احدهما ع انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين
باب الشجرة حرم اصلها لفرعها وفرعها لاصلها في الحرم قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها
في الحرم اصلها لمكان فرعها باب ما يلزمه من الكفارة عمدا وجهلا ونسيانا وما يلزم به عمدا قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه
او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا
فعليه دم شاة ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان
عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل شيئا من
الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك وعمرتك الا الصيد فان عليك
الفداء بجهل كان او بعمد الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطاء او عمدا هم فيه
سواء قال لا قلت فاي شيء تقول جعلت فداك في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه
خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ
ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليس سواء فبای
شيء يفضل المتعمد الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه باب على المحرم الكفارة فيما وطاة بعيره او دابته مما فيه الكفارة
قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم وطي
بيض نعامة فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان
النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله ع ما وطيته او وطاه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه باب
مصرف جزاء حمام الحرم وغيره قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا
فيطعم حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام
الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وان وطي المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم
كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم موسى بن القسم عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق فان كان محرما
فشاة عن كل طير موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدي اليه حمام
اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سالت اخي موسى ع عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها
يتصدق به قلت وفي الباب احاديث اخر ذكرناه في باب ما في الحمام وفرخها فليرجع هناك باب المحرم يموت لا يقرب
طيبا قال الشيخ الطوسي موسى عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني
ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه

قال حرم اصلها

صحيحا

ولم يمسه

ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى
وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا قلت وقد ذكرنا في ذلك زيادة احاديث في باب من ابواب الجنائز فليطلب
من هناك ابواب دخول الحرم ومكة باب فضل الحرم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن
علي بن الحسين عن علي بن الحسن عن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال
لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه
لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب
التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيادة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زاروا الله وهم
في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب
فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سالا ابا
عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله محمد بن عبد الجبار
عن عبد الرحمن عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول محمد بن ابرهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان
يصلي الظهر والعصر نودي لا اصحبك الله وعنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد من خلفه م
قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت
وهو يعلم انه البيت الذي امره الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة محمد بن عيسى عن علي
بن سليمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم ميدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل
فكتب يحمل الى الحرم فانه افضل باب معنى بكة والحطيم وفضل التسبيح وختم القرآن بكة وفضلها قال الشيخ الطوسي عنه يعني
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي
جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم
سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن حماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال علي بن الحسين تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله خرج من م
ويرى منزله في الجنة محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال من ختم القرآن بمكة او المدينة او مسجد الكوفة او حاير الحسين صلوات الله
عليه وآله قبل ان ينظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا يدرك الله باب الغسل لدخول الحرم والاخذ النعل باليد
ومن لم يتمكن من الغسل قبل الدخول اغتسل ولو من مكة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة ما بين مكة والمدينة فلما انتهى
الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني
صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له
مائة الف حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله
او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان
تقدمت فاغتسل من بير ميمون او من فخ او من منزلك بمكة باب ما ينبغي من مضغ الاذخر وغيره لدخول الحرم قال الشيخ الطوسي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك باب الدخول من مكة من اعلاها والخروج من اسفلها اذا اتى من طريق المدينة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة باب الغسل قبل دخول مكة وان اغتسل ثم نام قبله اعاد قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عم اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل الحرم ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك باب ما ينبغي من الفعل والقول عند دخول المسجد الحرام قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قلت وما الخشوع قال السكينة لا يدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلم على انبياء الله ورسله والسلم على رسول الله والسلم على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صم وخير الاسماء لله والحمد لله والسلم على رسول الله السلم على محمد بن عبد الله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله والسلم على ابرهيم خليل الرحمن السلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم عبدك وزائرك وفي بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي ومزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اليك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم

ابواب الطواف باب ثواب الطواف عنه يعني موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابائه
ان رسول الله ص وذكر حديث اعرابي مع رسول الله ص وقد تقدم في باب ثواب الحج قال ص فيه فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع وذكر
حديث الانصاري مع النبي ص وقد تقدم قال فيه قال رسول الله ص فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله
عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا
والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن غزوان
عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل في الطواف فجاء رجل من اخواني
فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله ع فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجة
فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته قلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري
ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الف حسنة ويمحى عنه ستة الف سيئة و
يرفع له ستة الف درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى له ستة الف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى
عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل باب
الطواف افضل للمجاورين من الصلوة ولاهل مكة الصلوة افضل قال الشيخ الطوسي عنه يعني موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف يعني لاهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة
لاهل مكة افضل والقاطنين بها افضل من الطواف وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله
ع قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة
افضل باب الطهارة للطواف الواجب والمندوب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان متطوعا توضأ وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء
مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها
في انه يعيد الطواف فانما حملناه على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف
السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل ركعتين وان كنت متعمدا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن فضال قال قال ابو الحسن ع لا يطوف ولا يسعى الا بوضوء موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ه
وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا
الطواف بالبيت فان فيه صلوة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في
الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال
لا بأس فمحمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله ع في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف باب حكم من احدث في

طوافه وقد تجاوز النصف قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يحدث
في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف
باب طهارة الثوب من النجاسة ولا يعيد الطواف لو جهل بها وعلم بعده قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه
الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه الحسين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه
ويصلي في ثوب طاهر باب لا يطوف الرجل وهو غير مختتن ويجوز للمرأة قبل الخفض قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وعنه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تطوف المرأة
غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
ع في الرجل الديلمي ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج باب حد موضع الطواف قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت
الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام
وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين
البيت ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد
لانه طاف في غير حد ولا طواف له محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال
كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر باب المشي في الطواف قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين باب
الطواف سبعة اشواط وادخال الحجر في الطواف وحكم من اختصر شوطا بمشيه في الحجر ... البيت قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك
الاعادة وكذا السعي الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى تثبته موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله ع وكيف طاف
ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع يطوف شوطا فقال سليمن فانه فاته ذلك
حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه باب الطواف وما ينبغي ان يعمل من استلام الحجر وتقبيله واستلام الاركان قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر
وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطن وعبادة كل ند يدعى من
دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي

مختتن ٢

٣ حتى يختتن

واغفر

واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود وتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا ويميت م
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وتسلم على
المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معويه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد موسى عن علي بن جعفر عن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استلموا
الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد والدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد
ان تستلم الركن فقلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت
لابي عبد الله ع اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القَ الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال
ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا
يضرك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا ع عن الحجر الاسود
يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معويه بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله ص فقال ان رسول الله ص
كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم
يطوف بالبيت سبعة اشواط ويقول في الطواف اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك
باسمك الذي يهتز له عرشك واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب
الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت
عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا لما احببت من الدعاء قال ابو اسحق وروى هذا الدعاء معويه بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي ص وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني
خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل
في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك في البيت ثم قل اللهم البيت بيتك و
العبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه
اللهم م في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله ع قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت من قبلك الروح
والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير
بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع
فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني ثم تاتي مقام ابرهيم فتصلي ركعتين واجعله اماما واقرأ
فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص و
اساله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي ساعة شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله او تستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك وعنه عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال

كان علي بن الحسين عم اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلني الجنه برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من
الرزق الحلال وادرء عني شر فسقه العرب والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه قال كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود اليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله احمد بن محمد
عن ابن ابي بكير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان و
لا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله ص قال
جميل ورايت ابا عبد الله عم يستلم الاركان كلها احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت ابا عبد الله عم للرضا عم استلم
اليماني والشامي والغربي قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج
السندي عن ابي عبد الله عم قال كنت معه اطوف بالبيت فقلت اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا
مني فاعاد علي فقلت لم اهل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنه مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن
يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابائه ان عليا عليه السلم سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله
وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عم ان رسول الله ص طاف بالكعبه حتى
اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبه ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما
اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك باب حكم الاستلام للنساء قال الشيخ الطوسي عنه يعني موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ازاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تزاحموا بها
قلت فوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم رابنا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسالت ابا عبد الله
عم عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لا اكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم كراهية
الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عم قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة
بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبيه والسعي بين الصفا والمروة ودخول
الكعبه والاستلام باب استلام الكعبه والتزامها من موخرها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم اذا كنت في الطواف السابع فات
المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبه حذا الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من
النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ايت الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن استلام الكعبه فقال من دبرها وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عم اذا فرغت من طوافك وبلغت موخر الكعبه وهو بحذا المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك
على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار
ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله باب من
نسي الالتزام لا شيء عليه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سالته عمن
نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال
يترك الالتزام بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن طاف عشرة اسابيع او اكثر او اقل
الله ان يلتزم في اخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك باب حكم من نسي بعض طوافه حتى دخل في السعي

الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت
فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي موسى بن القسم عن سيف بن جبلة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت
فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم
يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه باب
من شك انه طاف ستة او سبعة او ثلثة او اربعة قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه
قيل فانه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في
رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني طفت
فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن
اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني ع قال سالته عن رجل شك في طوافه استة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة
اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله
ع اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة
واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له باب حكم من شك انه طاف سبعة او ثمانية
قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة
طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين ليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في
طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة
اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي
بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين
باب حكم من شك بين الستة والسبعة والثمانية من الطواف قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه
حتى يحفظ قلت فان طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه بطوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد
حتى تتم سبعة اشواط باب حكم من استيقن انه طاف ثمانية اشواط كيف يصنع قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر عن
يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد
حتى يستتمه لا ينافي هذا الخبر ما روي في انه يضيف اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سهى فطاف ثمانية اشواط فانه
يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فمما روي في ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها
ستة وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي ع يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي
يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله له على طريق النسيان ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصلي ركعتين فما
تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال ان عليا طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه
من الطوافين ومضى الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد
واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين الذي ترك في
المقام الاول علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف
ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او
فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما
فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طواف نافلة وطواف فريضة موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال ان في كتاب علي اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية
اضاف اليها ستا باب من طاف ثمانية اشواط ناسيا وذكر حتى وصل الركن وحكمه لو لم يتصل قال الشيخ الطوسي محمد بن
يعقوب عن احمد بن يحيى عن محمد بن حسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف
ثمانية قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزى عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اسواط
اربع ركعات باب حكم الجماعة في الطواف يحفظ بعضهم على بعض مختلفون في العدد قال الشيخ الطوسي ابرهيم بن هاشم عن صفوان
قال سالت ابا الحسن ع عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال
واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم
يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا باب حكم القران بين الاسابيع في الطواف الفريضة والنافلة قال الشيخ
الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة
فلا والله ما به باس والذي يدل على ذلك ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين
اسبوعين قال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن اروي لنا ما ادين
الله عز وجل به فقال لا تقرن بين سبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت
اليه فقال اني مع هؤلاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد ابن ابي نصر قالا سالناه
عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن
وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسباع جميعا
فيقرن فقال لا الا سبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر ع ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا
وعشرين ركعة وصليت معه باب من جمع بين الاسابيع ينصرف على وتر قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه باب حكم من قطع الطواف لدخول البيت او لحاجة او فريضة

قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم
وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من
سالمه عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وعنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان
طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن والدليل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال
انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط ثم فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع
الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عم خمسة
اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد ان يقول
هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا
جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة فانه يجوز له البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف
يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله
عم ما ذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع
الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عم من مشى مع اخيه المسلم
في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف فجاء رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجته
ففطن بي ابو عبد الله عم فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سالني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان وهل
تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال تكتب له ستة الف حسنة ويمحى عنه ستة الف سيئة
ويرفع له ستة الف درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى له ستة الف حاجة ولقضاء حاجة مومن خير من طواف وطواف
حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسال الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل
فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عم قال في الرجل يطوف
ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك
فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن
ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وبين طواف
النافلة الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يخص طواف النافلة
وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة
وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك وهذا غير مضاد لما قدمناه باب حكم قطع الطواف لصلوة فريضة قال الشيخ
الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل
كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت
الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع باب قطع الطواف لصلوة الوتر قال الشيخ الطوسي محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن الرجل

قطع طواف الفريضة لحاجة فان كان
بعض نافلة بنى - قال ابان

يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر
ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف
اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد باب حكم المراة تطوف وياتيها الحيض وقد جازت النصف في طواف النساء
قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم يقول
في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج
قال سئل ابو عبد الله عم عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها
تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك انها جازت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا حاضت المراة
وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها
من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله والذي رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات
دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فيحمل على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة
متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة طافت ثلث الطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا
طهرت طافت منه واعتدت بما مضى محمد بن يعقوب عن احمد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن
يسار عن ابي جعفر عم قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت باب جواز الطواف
للمستحاضة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صم حين اردت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا
المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صم ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا
تدخل الكعبة موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن المستحاضة ايطاها
زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قروها التي كانت تحيض فيه فان كان قروها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه
خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي
فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها
زوجها ولتطف بالبيت باب من يطاف به او عنه المضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عم وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما
بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا
في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع
لهم فقلت منافع الدنيا ام منافع الاخرة فقال الكل موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
موسى عم عن مريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل المريض
يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض

قدميه

قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلاً وعنه وعن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع وليس بنا في هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون عليه
الذي لا يستمسك طهارته فلا يأمن الحدث في كل حال بين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه سأل اباعبد الله
عم عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال المبطون والكسير يطاف
عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عم قال امر رسول
الله صم ان يطاف عن المبطون والكسير والذي ذكرناه من ان هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ والا طيف عنه فقد روى ذلك
موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عم او كتبت اليه عن سعيد بن يسار
انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه وعنه عن الكوفي
عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عم عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة
لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة
اشواط وكان لا يقدر على تمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوماً او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف
طاف اسبوعاً فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من احرامه في رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد
بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف
عنه حسب ما قدمناه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى
ويطاف عنه ويصلى عنه موسى بن القسم عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال قلت المريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به
عنه يعني موسى عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى
على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها باب انه لا يطاف عن الحاضر ويطاف عن الغائب قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة
قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال باب لا يطاف بالصبي قال
الشيخ الطوسي وعنه يعني موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عم عن المرأة تحمل في محمل
وتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل وتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا
باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية باب من طاف بغيره هل يجزي عنهما ام لا قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت
مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وعنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي
ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة
سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة
وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت اباعبد الله عم فوصفت ما صنعت فقال قد اجزأ عنك باب ما يكره
من الكلام في الطواف وما ينبغي من ذلك قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن فضيل قال انه سأل ابا محمد بن علي الرضا عم فقال له سعيت شوطاً ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف
الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء

التيمي

من امر الاخرة والدنيا لا باس به وانما قلنا من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك
قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه عنه يعني علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تكره رواية الشعر
للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروي بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق باب وجوب
الطواف في الحج والعمرة قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان
عن معوية عن ابي عبد الله عم انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم
عم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء اما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان
بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله عم التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وقد احل هذه العمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل
طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عم واما المفرد بالحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جماد ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج
ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عم وسعي
بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف ثم يقصر هذه العمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف
بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر
الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال على المتمتع
بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا
والمروة وينبغي ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال المفرد عليه طواف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد
الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية باب في طواف النساء ومن يجب عليه من الرجال
والنساء والصبيان قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال
ابو الحسن عم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وعنه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف
النساء محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله
عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق هو طواف النساء موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عم لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم
النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت سبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الخصيان والمراة
الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم محمد بن علي محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن

وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت ...

هذا الخبر غير معمول عليه لان الذي لا اختلاف فيه بين الطائفة ان طواف النساء لابد منه في ساير انواع الحج وفي العمرة ايضاً باب
حكم من ترك الطواف جاهلاً قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة باب حكم من نسي الطواف او بعضه حتى
قدم اهله وحكم النيابة فيه وقضاء الولي له عن الميت قال الشيخ الطوسي علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة
حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث
به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال ساله سليمن بن خالد
وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله ع وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال
الله اكبر وعقد واحداً فقال ابو عبد الله ع يطوف شوطاً فقال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من
من يطوف عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف
النساء حتى دخل اهله لا يحل له النساء حتى يزور البيت قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فانه توفي قبل ان يطاف عنه
فليقض عنه وليه او غيره وعنه يعني موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه
فاما ما دام حياً فلا يصلح ان يقضي عنه وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله
قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حياً فلا يصلح ان يقضي عنه
فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر
من ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه والذي يدل على انه
انما يجوز له ان يامر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك واما لم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت
فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى
رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وعنه عن فضالة عن معوية قال سالت ابا البينة
عبد الله ع عن رجل طاف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور فان هو مات فليقض عنه
وليه او غيره فاما ما دام حياً فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة عنه
بن سعيد عن صدقة بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن رجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله
قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة باب من طاف له ان يؤخر السعي الى وقت آخر ولا يؤخر الى الغد قال الشيخ الطوسي
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف
بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن محمد قال سالت احدهما ع عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال
نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلا بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال

باب من قدم السعي على الطواف يطوف ويعيد السعي وكذا حكم من يسعى وقد طاف بعضًا ويتم طوافه ويسعى قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما موسى بن القسم
عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف
بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد
على شمالك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى
الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم
ما بقي عليه فقلت له فان طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت
له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه باب وجوب تقديم السعي
على طواف النساء وحكم من قدمه ناسيًا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره قال قلت لابي
الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل
طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران
عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره
يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيًا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما
مع العلم بذلك فلا يجوز وفعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعل عامدًا او ناسيًا صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة
عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره
بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمن عن ابي عبد الله ع محمد بن يعقوب عن علي يطوف
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث
زيارة البيت يوم النحر قال ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم
ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر
ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت
فطف به اسبوعًا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل
شيء احرمت منه باب هل يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج على الوقوفين اختيارًا ام لا ويجوز للشيخ الكبير والمريض
والمرأة تخاف الحيض قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعًا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان
ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه
الى منى قال لا بأس به فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير
والمريض والمرأة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة
والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة

تمتع

تمتعت بالعمرة ففرغت من طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت محمد بن الحسين عن احمد بن محمد
عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله ع انهما قالا عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وعنه عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى
فقال لا باس باب انه يجوز للقارن والمفرد تقديم طواف الحج على الموقفين قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه ام يوخره قال
سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع
عن مفرد الحج ايعجل طوافه ام يوخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يوخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم
يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين فسالت عن الرجل
فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس
عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية
بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالبيت قال محمد بن الحسن مؤلفه هذا الحديث انه قد رخص
للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فلم يجدد التلبية يصيرا محلين ولا
يجوز ذلك فالاحلام المفرد والسايق يجدد التلبية عند الطواف مع ان السايق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي
وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي
الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سايق الهدي قال مؤلف الكتاب في هذا الباب
تمتة في اخر باب من ابواب ضروب الحج باب ان طواف النساء لا يكون الا بعد الموقفين ويجوز تقديمه للضرورة
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن ع المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد
ما ياتي منى وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة ومعه
نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض فقال فاذا فرغن من متعتهن واحللن
فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث
بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال
نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك
كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و
تقضي المناسك الذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية
قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من
منى اذا كان خائفا باب جواز الخروج الى الحجر في اثناء الطواف قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه
فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف

اليوم ... قبل يوم النحر اصلها ... طوافه

تعقدمت م

فلما طنوا انهم قال واحد منهم سته اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا
ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثه نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف
فلما طنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعه اشواط وقال الآخر معي سته اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم
فليستانفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا باب لا يطوف الرجل وعليه برطلة والمراة وهي منتقبه
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله ع قال لا تطوفن
بالبيت وعليك برطله وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفه قال راني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبه وعلي
برطله فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبه وعليك برطله لا تلبسها حول الكعبه فانها من زي اليهود يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معويه عن ابي عبد الله ع قال لا تطوف المراة بالبيت وهي منتقبه باب الطائف يجوز له الشرب قال الشيخ
الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع هل نشرب
ونحن في الطواف قال نعم باب يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا او ثلثمائه وستين شوطا قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائه وستين اسبوعا
عدد ايام السنه فان لم يستطع فثلثمائه وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف فضاله عن معويه بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائه وستين اسبوعا عدد ايام السنه فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنه كل اسبوع لسبعة ايام
فذلك اثنان وخمسون اسبوعا باب المراة نذرت ان تطوف على اربع كيف حكمها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع في امراة نذرت ان تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله
ع عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها باب الطواف
عن النبي والائمه عليهم السلم وغيرهم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن حسين بن علي الكوفي عن علي بن
مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر ع الثاني قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء
لا يطاف عنهم فقال لي طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف
عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما
عن رسول الله ص فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير المومنين ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن
والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين ع واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر واليوم السابع عن جعفر بن محمد و
اليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهولاء الذين ادين الله بولايتهم
فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمه وربما لم اطف فقال استكثر
من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد بن
الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكه فاتيت ابا الحسن موسى ع في المسجد وهو قاعد ما بين القبر والمنبر
فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكه ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين وربما شغلت عن ذلك فاذا
رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكه فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين
الركعتين عن ابي وامي وزوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم ابيضهم واسودهم فلا تشا ان تقول
للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا ابواب ركعتي الطواف باب المكان الذي يصلي فيه
ركعتي الطواف والقراءة فيهما قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال ثم ائت مقام ابرهيم عم فصل فيه ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل
يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وعنه عن سليمن بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عم
اقرا في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم فاذا فرغت
من طوافك فائت مقام ابرهيم عم وصل ركعتين واجعله امامك واقرا فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان
تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عم قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام مقام ابرهيم عم فاما التطوع فحيث
ما شئت من المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم اصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلعم قال حيث هو الساعة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث زيارة البيت يوم النحر
قال ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان عمن حدثه عن ابي عبد الله عم مثله وقال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد باب
لا باس بالصلوة حيال المقام لكثرة الناس قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد
بن هلال عن امية بن علي عن الحسن بن عثمان قال رايت ابا الحسن عم ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس باب
من نسي ركعتي الطواف حتى خرج اين يصليهما وحكم من صلاها بغير المقام ناسيا قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال
يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وعنه عن صفوان عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف
طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي
اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه بن القسم عن النخعي عن ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت
ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عم وهو بقرن الثعالب فسالته فقال صل في مكانك فليس بمناف لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول
على من جاز من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز حينئذ ان يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل

نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع فان الله عز وجل
يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع فما تضمن هذا الخبر من قوله ولا امره بالرجوع اليه محمول
على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر محمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل نسي ان يصلي
الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال
نسيت ان صلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله
ع فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال
الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر
والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما فضالة عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فيصليهما حيث ذكر وان
ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم فلم يذكر
حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابرهيم ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى باب النيابة في ركعتي الطواف قال الشيخ
الطوسي موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة
فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن
الرجل ينسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما
فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يصلي
الركعتين قال يصلي عنه باب الحائض تقضي ركعتي الطواف قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم
حاضت قبل ان تصلي قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم وقد قضت طوافها باب وقت ركعتي الطواف
قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد
الفجر كان او بعد العصر وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ركعتي طواف
الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه ما
ذكرناه ولما روي عنهم انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف وقد روي كراهية ما ذكرناه موسى بن
القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك
واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما ع عن رجل
يريد مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها موسى بن القسم عن
عباس عن حكيم عن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب
عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت
الشمس فاركع الركعات روى احمد بن محمد بن عيسي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن صلوة طواف التطوع بعد
العصر فقال لا فذكرت له قول ابائه بعض ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال

نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي
ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرايض ما رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال ما رايت الناس اخذوا عن
الحسن والحسين عم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة
على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة باب حكم من نسي ركعتي الطواف حتى دخل في السعي قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى
بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه
باب ما يقال عقيب ركعتي الطواف قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
تدعوا بهذا الدعا في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك اللهم
جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين ابواب السعي باب ما
يلزم من الفعل والقول قبل السعي قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا فرغت من الركعتين
فات الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان
تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا
ان رسول الله صلعم قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم فيستقي منه ذنوبا
او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل سقم وداء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عم وابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب
منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذا الحجر موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا
طعام طعم وشفاء سقم باب الباب الذي يخرج منه الى الصفا وما يقال اذا صعد على الصفا قال الشيخ الطوسي
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله عم عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان
اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل
الحجر فقال ابو عبد الله عم هو الذي يستقبل الحجر الاسود صنعه داود وفتحه داود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ان
رسول الله صلعم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدءوا بما بدا الله ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر
الله قال ابو عبد الله عم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلعم وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى

حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد
الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً وهلله سبعاً وقل
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي ص وقل الله
اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم الحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد
الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك
دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك
وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا
فبعضه قال ابو عبد الله ع ان رسول الله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب
اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم
فلا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل
لا يجور ارحمني باب استحباب اطالة الوقوف على الصفا والدعاء قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال
حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله ع ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رايت الحسن ع صعد المروة فالقى
نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وعنه وروى ايضاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن
ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ليس على الصفا شيء موقت وعنه عن علي بن محمد عن صالح ابن ابي حماد عن ابراهيم بن الجهم الخزاز
عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى ع على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني
اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك باب كيفية السعي وما يقال فيه قال الشيخ الطوسي موسى بن
القسم عن ابرهيم ابن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة
وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش
وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف
بينهما سبعة اشواط تبدؤ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وروى الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي
فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشياً
واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز
الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل
لا يبلغ الى زقاق آل ابي حسين سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن

حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعاً الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام
باب من ترك الرمل بين الصفا والمروة فلا شيء عليه ويرجع القهقرى مع النسيان قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك شيئاً
من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وروي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى ع انهما قالا من سهى عن السعي حتى يصير من
السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي باب ان السعي فريضة
ومن تركه متعمداً فلا حج له وعليه الحج من قابل قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن السعي بين الصفا والمروة فريضة
او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله ص
شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل فلما انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول
الله ص ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما
الاصنام الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة
والسعي سنة من رسول الله ص قلت اوليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيراً
فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيراً قوله ع ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة
دون ظاهر القران ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا ان السعي فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ترك السعي متعمداً قال عليه الحج من قابل موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في رجل ترك السعي متعمداً قال لا حج له عنه يعني يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل باب حكم من ترك ناسي السعي قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن
النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي
قلت فان خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل
ترك السعي متعمداً قال لا حج له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل
نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي
السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان
رمي الجمار سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة باب من نسي السعي حتى رجع الى اهله فانه يستنيب قال الشيخ الطوسي سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه باب من بدأ بالمروة
قبل الصفا يعيد قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه قال
ابدؤا بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا الحديث محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي و
العباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث حج النبي ص قال فطاف بالبيت سبعة اشواط
وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة
من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون

فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل
المروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة قال سالت اباعبد الله ع عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد
ان يعيد الوضوء وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله ع وانا
حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله
وعنه يعني علي محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا باب
حكم من زاد في السعي على سبعة اشواط عمدا وسهوا قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة و
كذا السعي ولما ري الدليل على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه الاعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان
كان خطاء طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة
فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا اباعبد الله ع عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن
راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا
واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء موسى بن القسم عن
صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان في كتاب علي اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن
ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وروى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية
وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا وعنه
يعني محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع
على واحدة وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى و
ليبدأ بالصفا وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه
فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له
رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا
والمروة ثمانية فليضف اليها ستة احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة
انا وعبيد الله بن راشد وقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا
وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس
عليهم شيء باب حكم من نقص من سعيه فلم يذكر حتى رجع الى اهله قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم
رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه سعى ستة
اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم
يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله

بن سكان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احلّ وواقع
النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط
ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان
كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه
بدنة ويرجع فيطوف اسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً
حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صم قلت أليس الله تعالى
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن الله قد قال فيهما فمن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة
لم يقل فمن تطوع المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذ لا يلزمه الكفارة ومتى
لم يكن طاف طواف النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر
القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا ان السعي فريضة باب حكم الطهارة في السعي قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم قال قلت له الرجل يسعى
بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول أيتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا بأس واما الذي
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فضالة قال قال ابو الحسن عم لا يطوف الرجل ولا يسعى الا بوضوء فلا ينافي ما ذكرنا
لانه انما نهى بقوله لا يطوف ولا يسعى الا بوضوء للجمع بينهما ولم يرد افراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزيه وقد بينا
فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ويزيد ذلك بياناً ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان
عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عم اشهد شيئاً من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صلوة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن غسان عن ابي حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عم عن رمي الجمار على غير طهر قال
الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بها على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عم قلت امرأة
متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وعنه عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست ابن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عم متمتعة قدمت مكة فرأت الدم
كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابرهيم ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت
اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف
الآخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عم عن امرأة طافت
بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة
وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها وتستأنف بعد الحج الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني اسحق بن عمار عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف
بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك

ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عم عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان
الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط
عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع اباعبد الله عم انه يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه قدمت
السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عم يقول في المرأة المتمتعة
اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت متعتها وان هي
احرمت وهي حائض ولم تسع ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت
شيئا منه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عم عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امرأة طافت
بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين
الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان
هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي
لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع
ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص بالطواف حسب ما قدمناه والدليل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض
ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عم عن الحائض تسعى بين الصفا
والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله ص اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة
قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن
لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص تقديمه في حال الحيض والتمام لا يمكن
منه بعد ذلك باب جواز السعي راكبا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم عن المرأة تسعى بين
الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت اباعبد الله عم يسال زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة
فقال نعم وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وعنه عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن
النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين البيت باب جواز الاستراحة
في السعي قال الشيخ الطوسي محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يطوف بين الصفا
والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس باب قطع السعي للصلوة قال الشيخ الطوسي

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت بين الصفا والمروة شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال
صل ثم عد فاتم سعيك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي
بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود
وليس عليهما مسجد باب قطع السعي لقضاء الحاجة قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن ع في الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى
ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس صفوان عن يحيى الازرق
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او
الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه باب التقصير الذي يحل به المتمتع
من عمرته قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق
منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وسمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة و
يقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم ائت منزلك
فقصر من شعرك وحل لك كل شيء موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث السعي قال ثم
طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد
جلما قال مؤلف الكتاب قدمنا هذا الباب وغيره من ابواب احكام التقصير في ابواب ضروب الحج فليوخذ من هناك وانما اعدنا
هذا الباب للسياقة وبعض الزيادة باب انه ينبغي للمتمتع اذا احل ان يتشبه بالمحرمين قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع
بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين باب موضع الاحرام لحج التمتع قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل
بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت قال مؤلف الكتاب قد مر
هذا الباب وفيه زيادة وابواب متصلة به في ابواب ضروب الحج فليوخذ من هناك باب نزول منى وما يقال اذا اتاه
وما يقال اذا نزل من الدعاء وحد منى قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي
بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي
يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اي ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه
في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الا ان هذا الحكم يختص بمن عدا الامام من الناس
فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله ولا ينافي
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال
سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على من ذكرناه من اصحاب الاعذار من المريض وغيره والذي

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل
الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك
قال لا وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله الحسن ع يتعجل الرجل
قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقد قدمنا فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان
يصلي الظهر من يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدوا الى عرفات روى الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية
بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام
ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي يوم الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في مسجد الحرام وعنه عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية فقال
نعم والغداة بمنى يوم عرفة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت عن ابي عبد الله
ع قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى
منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك
وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان
تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به ابواب الوقوف
بعرفات باب الغدو الى عرفات ووقته للامام وغيره قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله
ع قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفات حتى تطلع الشمس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع انا مشاة فكيف نصنع قال اما
اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق باب الدعاء عند التوجه الى عرفات
وحد عرفات ووجوب الوقوف بها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك
اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني
ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا
زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما يعجل العصر ويجمع بينهما لتفرغ نفسك الى الدعاء
فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وروى الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وروى موسى بن
القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف

يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا وضاقت كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف
وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله ص وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله ص ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن
هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة فاذا رايت خللا فتقدم فسده
بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز
فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال لان النبي ص قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون
عند الاراك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن
بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي ص ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان وقفا
فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حج من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة واما الذي رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة
لا ينقض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة
جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات
فلاجل ذلك اضيف الى السنة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ومحمد بن الحسين وعلي
السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث حج النبي ص قال فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج
حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع
ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم
افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان
قبة رسول الله ص قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة
بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع
التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف
به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف
ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس
ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى
صلى فيها الفجر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس وروى ابو عبد الله عم عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم
يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس به والدليل عليه الخبر الاول باب حد الوقوف الى غروب الشمس و
من افاض قبله عامدا عليه بدنة ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد
بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم متى افيض من عرفات فقال اذا ذهبت
الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن
قال ابو عبد الله عم ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس محمد بن يعقوب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل افاض من عرفات
قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل
غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ثم الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل افاض
من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوما باب اضطراري عرفة الى طلوع الفجر من
يوم النحر قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل ياتي بعد ما يفيض
الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا
فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا
ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت اباعبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي
ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان
خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن لابد منه
ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا باس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما
تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
ص في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم
يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه باب الوضوء والغسل للوقوف
وما يقال من الدعاء في الموقف وانه اليوم المشهود وعند الزوال يقطع التلبية ويجمع فيه بين الظهرين باذان واقامتين قال الشيخ
الطوسي علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا و
هو على وضوء علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اليوم المشهود يوم عرفة وعنه عن فضالة
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت اباعبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس وروى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت
الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة وتقطع التلبية للحج عند زوال الشمس موسى بن القسم عن محمد بن عمير عن ابن عذافر عن ابن
بريد عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء
على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وعنه عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وانما تعجل الصلوة
وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن
عليه وكبره مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء
ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك
ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل على نفسك وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك
من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن
والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسالك بحولك وجودك وكرمك
ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان

تفعل

تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها
لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك
ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا ص وليكن فيما
تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق و
الصدقة وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي
الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون
اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور
ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل وخير
النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي
نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه ومندوب
اليه وليس بتارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
ع رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد
صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد
الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح ع عن رجل وقف بالمشعر فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان
يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو
صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء باب ما ينبغي من الدعاء للاخوان
في الموقف قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من
موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا
احسن من موقفك فقال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من دعا لاخيه المؤمن بظهر
الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب
ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى
الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتنصب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه
الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي
وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في
الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها
علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله
يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول
من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي
لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي باب صلوة الصادق عليه السلام بالموقف قال الشيخ الطوسي
حدثنا ابن ابي الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله ع بعرفة
اتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك

ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة باب لا باس ان يجمعوا
في الامصار يوم عرفة قال الشيخ الطوسي محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن ابيه عن علي ع انه قال لا عرفة الا بمكة ولا
باس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعوا الله باب الدعاء عند غروب الشمس يوم عند الافاضة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد
عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و
ارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من
وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع
اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في باب ما يقال اذا بلغ الكثيب الاحمر وما ينبغي عمله عند الافاضة قال
الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك
السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا
ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا
في السير فان رسول الله ص كان يقف بناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة
رسول الله ص تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض
الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان ابواب الوقوف بالمشعر باب جمع الصلوتين المغرب والعشاء
بالمشعر قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا
تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله ص جمعهما باذان واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل
بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة
ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في
قلبي ثم اطلب ان تعرفني ما عرفت اوليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل
فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم
عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي المغرب
والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله ص صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجي الى جمع عائق حتى يمسي كثيرا فاما
مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء
بالمزدلفة وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل
بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله
ع اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما يدل على انه ان
فصل بينهما بالنوافل لم يكن اثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي
عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما

صلى المغرب

على المغرب قام فتنفل باربع ركعات سفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين لا يصلى
بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل اذا امسى
باب حد المشعر قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض
والى وادى محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال ابو جعفر ع حد ما بين المازمين الى الحياض محسر سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع فاذا
كثروا بجمع وضاقت كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر باب الوقوف وما يقال
فيه من الدعاء قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر وقف ان شئت قريبا من الجبل وان
شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم ليكن من
قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم
انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض من حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها
باب انه يستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله ولا يجاوز الحياض ليلة مزدلفة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله الحرام وان
يدخل البيت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ويستحب للصرورة
ان يقف على المشعر ويطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة مزدلفة باب وقت اختيار المشعر واضطراريه واضطراري الموقفين
قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة
والوقوف بعرفة سنة المراد فرضه عرف من جهة السنة موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى
الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف
بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر
الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيضوا الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك
الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليقف مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران
يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا باس
ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في
رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا
ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه وعنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادركه الانسان

ان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام ع

فقد ادرك فقال اذا اتي جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة
مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقد مضى في هذه الاخبار ان من
ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عم عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج
فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام
بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز قال سأل ابا عبد الله عم رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم
النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عم عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة
مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن عن عبد الله
بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله
بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عم فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول
الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج
وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركهم فقد سقط عنه فرض الحجة الاسلام ويحتمل ايضاً ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن
ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم
حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عم قال اذا ادرك
الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس
بمنى ولا شيء عليه حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عم عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت
الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء
اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء باب من ادرك المشعر فقد ادرك
الحج ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له قال الشيخ الطوسي ره يعني موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عم قال من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عم قال اذا
فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته الحج ذلك عامداً او جاهلاً وعلى كل حال ولا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها
فقلت فانه جهل ذلك حتى يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين وان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه
يرويه تارة عن ابي عبد الله عم بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد اجزأه والمراد
بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثواباً وان
كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعا
مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا

الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال أليس قد قنتا في صلوتنا قلت بلى قال ثم جهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر
وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ورواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن الحكيم قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك
الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا
قال أليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله بها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم باب من وقف
ليلا بالمشعر وافاض قبل الفجر فعليه شاة ومن ترك الوقوف متعمدا ومستخفا فعليه بدنة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل
ان تفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي عن
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث
معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنه باب جواز الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز وادي محسر
الا بعد طلوعها وينبغي للامام ان يقف حتى تطلع ويجوز المراة والخائف والصبيان ان يفيضوا بليل قال الشيخ الطوسي سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع اي ساعة
احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكث حتى تطلع الشمس قال ليس به باس
وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع اي ساعة احب
اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به
باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
ع قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا وانما الذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال في المتقدم من منى الى
عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والمتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس به محمول على
الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال اي امراة ورجل
خائفا افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت و
بالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا احلق بمكة الى منى وان شاء
قصر ان كان قد حج قبل ذلك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا
باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة
في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن قلت ضحي عنه لم يتضح مرجعه وان احتمل مرجعه الى الحسين بن
سعيد او احمد بن محمد وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن
بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ص قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن
حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجههن
ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال
ان رسول الله ص ارسل اسامة معهن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

وَمحمد بن الحسين وَعلي بن السندي وَالعباس كلهم عن صفوان عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث حج النبي صم قال ثم افاض حتى
انتهى الى المزدلفه وهي المشعر الحرام فصلى المغرب وَالعشاء الاخرة باذان واحد وَاقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء
بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء النهار افاض حتى انتهى الى منى باب انه
اذا طلعت الشمس فليمض الى منى وَما ينبغي من الفعل وَالقول عند الافاضة ووقته حيث ترى الابل مواضع اخفافها وَالسعي في
وادي محسر وما يقال من الدعاء عند السعي وحد وادي محسر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها موسى بن القسم عن ابرهيم
بن محمد الاسدي عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو
عبد الله عم كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صم خلاف اهل الجاهلية كانوا
يفيضون بايجاف الخيل وايضاح الابل فافاض رسول الله صم خلاف ذلك بالسكينه وَالوقار والدعة فافض بذكر الله وَالاستغفار
وَحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وَهو وادي عظيم بين جمع وَمنى وَهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله
صم حرك ناقته ويقول اللهم سلم لي عهدي وَاقبل توبتي وَاجب دعوتي وَاخلفني فيمن تركت بعدي الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صم سعى
فيه باب من ترك السعي يرجع فليسع قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره
ابو عبد الله عم بعد الانصراف ان يرجع فيسعى باب من فاته الموقفان لا حج له وَيتحلل بعمرة مفردة وعليه الحج من قابل قال
الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عم عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا
وَالناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وَلا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء
ان يقيم بمكة اقام وَان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وعنه عن صفوان بن يحيي عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من
ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عم ايما حاج سايق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج
فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل جاء حاجا ففاته الحج
وَلم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق وَلا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وَسعى بين الصفا وَالمروة واحل
وَعليه الحج من قابل ويحرم من حيث احرم وَالذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عم بمنى اذ دخل عليه
رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية فقال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم
الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا
فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وَانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام
حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان
هذا محمول على طريق الاستحباب وَالفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه
اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وَان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل وَالذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر
فقال يقيم على احرامه وَيقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف وَيسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال
هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عم عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك
الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى عرفات وَان قدم وَقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر
لعبده وَقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته

الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن قال كنت مع ابي عبد الله عم بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية اری ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة حتى خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عم عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء عن الحسين بن سعيد حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عم رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عم عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم عن رجل دخل مكة مفرد الحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل باب انه يؤخذ حصى الجمار من جمع ويجوز من غيرها من الحرم من غير مسجد قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عم قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عم قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى باب صفات الجمار قد مر ما قال الشيخ الطوسي ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند الجمرة العقبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا ابواب افعال منى ابواب الرمي باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وما يقال عند الرمي وقت التباعد عن الجمرة وما يقال اذا رجع الى منزله وكيفية الرمي قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمس عشرة ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر وعنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت

قال يكبر مع كل حصاة احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عم قال سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها و
لا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك ارميهن قال لا ترميهن اما
ترضى ان تصنع مثل ما اصنع محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ومحمد بن الحسين
وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث حج النبي صلعم قال ثم افاض حتى انتهى الى
المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم
بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة العقبة
باب حكم الطهارة في الرمي قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الغسل اذا رمى الجمار قال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان رماها على غير
طهر لم يكن عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عم عن رمي
الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ويستحب ان يرمي الجمار على طهر موسى عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء
افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء
قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة باب وقت الرمي للمختار وغيره قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن
مهران قال سمعت ابا عبد الله عم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة وابن بن عيسى م
اذينه عن ابي جعفر عم انه قال للحكم بن عيينة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عم يا حكم ارايت لو انهما كانا
اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عم قال في التقدم من منى الى
عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس به محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عم قال اي امرأة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا
فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان
اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان حج قبل ذلك وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال رخص رسول الله صلعم للنساء والصبيان ان
يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن
وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان
تصنع كما صنع رسول الله صلعم قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين
الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت
ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلعم
ارسل اسامة معهن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يرمي الخائف بالليل
ويضحي ويفيض بالليل سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عم قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد ابن ابي عمير عن علي

س عطر

بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن الحكم عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر
فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى ع قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام
باب ان افعال منى رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق والتقصير وهل يجب ترتيبها ام لا ولو خالف ناسيا لا شيء عليه ثم زيارة
البيت للطواف والسعي قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء
والخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت
فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين
فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان
يوخروه الا قدموه فقال رسول الله ص لا حرج فليس فيه منافيا لما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او
ناسين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان
رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا
شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا قال ان رسول الله ص اتاه ناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا
شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يوخروه قال لا حرج عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله باب
ان الرمي يكون بسبع حصيات وكيفية الرمي وحكم الحصاة تقع على انسان او جمل ثم تقع على الجمرة قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا
اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال وان رميت بحصاة فوقعت في المحمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك عنه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا
تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها
من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة باب
جواز الرمي راكبا والمشي افضل قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر ع الثاني رمى
الجمار راكبا وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم ع في رمي الجمار ان رسول الله ص رمى الجمار راكبا على راحلته وعنه عن ابي
جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن ع رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به والذي يدل
على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه قال كان رسول الله ص يرمي الجمار ماشيا
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله ع بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان
اسأله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي

اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمى الجمار ابواب الذبح باب وجوب الهدي على المتمتع
دون غيره قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال
ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة
مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع انه قال
في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي
محمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه مما يذهب اليه وعنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه
من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويجوز ايضا ان يكون
المراد به تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يتمتع وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الذي يلي المفرد للحج في
الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين
الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة و
اوسطه بقرة واخسه شاة وقال فقد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير عنه يعني موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع باب ان الهدي كاف عن الاضحية قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزيه في الاضحية هديه باب ان المفرد للحج ليس عليه هدي و
الاضحية قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن
معوية عن ابي عبد الله ع قال اما المفرد بالحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال
يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن ع قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها
شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قوله ع عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب
متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة الصبح من يوم التروية ويطوفون
ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت
فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما
نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم
رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي ع خرج يوم التروية الى العراق
وكان معتمرا باب الاشعار والتقليد والتعليم بهما قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع في حديث فقلت له وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه
بقرة واخسه شاة قال وقد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة

يشعرها من جانبها الايمن نقلدها بنعل قد صلى فيها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عم انه سئل
ما بال قوم البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها
على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها باب المملوك المتمتع هل عليه الهدي او الصوم وحكم اذن المولى
في ذلك قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت اباعبدالله عم عن رجل
امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن
سعد بن ابي خلف قال سالت اباالحسن عم قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد
بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل اباعبدالله عم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره
فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال
سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا
الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزا عنه حجة والحال على
ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك والوجه الاخر ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان
يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن
غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله
الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر
الاخير فضاله عن معوية عن ابي عبدالله عم قال سالته عن المملوك المتمتع فقال عليه ما على الحر اما الضحية واما صوم محمد بن يحيى
[illegible] فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت اباعبدالله عم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح
عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين
الصوم يدل عليه ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن عم امرت مملوكي ان يتمتع قال
فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار عن
[illegible] يعقوب قال قلت لابي عبدالله عم ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا فعلينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا
[illegible] لا عمرة ولا شيء فتحمل ليس على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه ثم
عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عم قال سالته عن المملوك المتمتع فقال عليه ما على الحر اما اضحية واما صوم باب حكم الصبي
يتمتع يذبح عنه وليه او يصوم قال الشيخ الطوسي عنه يعني موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عم
يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم
يجد منهم هديا فليصم عنه وليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن
زرارة عن احدهما عم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى
عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار محمد بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله
عن ابي عبدالله عم قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا ابراهيم بن مهزيار عن اخويه علي وداود عن حماد عن
عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فاعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا
قال فاتى بكير اباعبدالله عم فساله فقال انما كان ينبغي ان يذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم
عن كل صبي منكم وليه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا
ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه باب من تمتع عن امه واهل بالحج عن ابيه
هل يجب عليه الذبح قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة

ابراهيم

عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبدالله ع في رجل تمتع عن امه واهل بحجه عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه
امه واهل بحجه عن ابيه باب ان الهدي الواجب وهدي السياق محله منى والمندوب بمكه وزمانه يوم النحر قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبدالله ع في رجل قدم بهديه
مكه في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكه ان شاء وان كان قد اشعره او قلده
فلا ينحره الا يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار قال قلت لابي عبدالله
ع ان اهل مكه انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكه فقال ان مكه كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب
ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكه بدلاله الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر
مجمل محتمل محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن رباب عن سمع عن ابي عبدالله ع قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان
اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكه اذا قدم الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان في العمرة
عن عبد الاعلى قال قال ابوعبدالله ع لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى باب محل هدي السياق منى كله منحر وافضله المسجد
قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن الحسن اللولوي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن مسمع عن ابي عبدالله ع قال منى كله
منحر وافضل المنحر كله المسجد باب محل هدي السياق في العمرة مكه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبدالله ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكه قلت فاي
شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبدالله بن سنان عن اسحق بن عمار ان
عباد البصري جاء الى ابي عبدالله ع وقد دخل مكه بعمرة مبتوله واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكه فقال له عباد نحرت
الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبه وانت رجل يوخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله ص نحر هديه
الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكه في منزله اذا كان معتمرا
الذبح بمنى والامصار قال الشيخ الطوسي سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي
بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعه ايام وسالته عن
في غير منى فقال ثلثه فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الاضحى
بمنى فقال اربعه ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثه ايام وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الاضحى ثلثه ايام وافضلها اولها والذي رواه محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت اباعبدالله ع عن النحر فقال اما بمنى فثلثه ايام واما في
البلدان فيوم واحد وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحى يومان بعد يوم
النحر ويوم واحد بالامصار ولا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثه ايام
وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثه ايام والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال سمعته
يقول النحر بمنى ثلثه ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثه الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد
باب ان الهدي والاضحيه يكونان من الابل والبقر والغنم ويكون اناثا في الاولين وذكرا في الاخير وما ينبغي في ذلك
من الاسنان والسمن باكل في سواد وينظر فيه ويمشي فيه قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابرهيم عن معويه عن ابي عبدالله
ع قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجا من الضان
من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعاير الله موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن

الي عمير

ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عم فقلت وما المتمتع فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت
وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي
فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط او بسير الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن
والضحايا من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته ابا عبد الله عم عن الابل
والبقر ايهما افضل ان يضحى بهما قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك بأي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح
الا الثني فما فوق وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي
في الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر
فالفحل وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عم قال ضحى رسول الله ص بكبش اجذع
املح فحل سمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله ص يضحي بكبش اقرن
فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن الاضحية فقال
اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة
والموجوء خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت
سمينة لم تجز عنه وقال ان رسول الله ص كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا
من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي وسألته ايضحى بالخصي قال لا موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين
خير من الخصي ومن الانثى قال وسألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلم انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من
الضان وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تجزي من الضان الجذع ولا تجزي من المعز الا الثني وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عم عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي
فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عم لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى باب النهي عن
التضحية بما ربي قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته
واضجعته نظر الى فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم
تذبحه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال
قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال
فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن طه بن الخطاب قال حدثني زرقان بن احمد
قال حدثني محمد بن عصام عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بها قال لا
احب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل والشاة فيتساقط عليه من ههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا
كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه باب لا يضحى الا بما عرف به وكيفية الخبر بالتعريف قال
الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يضحى الا بما عرف به وروى محمد بن احمد

اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة ولم

بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد
عرف به ولا تنافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عم عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم
يعرف بها المشتري وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا نعرف عرف بها ام لا فقال انهم
يكذبون عليك ضح بها باب انه لا يجزي في الهدي الواجب الا واحد وهل يجزي عند الضرورة الاشتراك في واحد ام لا ويجزي
في المندوب قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال تجزي
البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عم قال لا تجوز الا عن واحد بمنى والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عم قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وعنه عن ابي
جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي قال البقرة الجذعة تجزي
عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عم قال كتبت اليه اساله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب
ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسه مكاسا
شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور
لكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا
تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما
بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن حمران قال
عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال
ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي قال عن سبعين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن
سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عم قالا قلنا له جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين
ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتعاينها من وجهين
احدهما انه ليس في شيء منها انه تجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب
والتطوع واذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لانه لا ان ذلك
لا يجزي واحد الا عن واحد حسب ما ذكرنا اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في
الاضحى فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم عم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في
مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة باب انه لا يضحى بالخصي قال الشيخ الطوسي

الحسين

عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته ايضحى بالخصي قال لا موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير
من الخصي ومن الانثى قال وسألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الاضحية بالخصي فقال لا باب من ذبح هديه فبان خصيا عليه الاعادة ان كان موسرا قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم
يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه
باب انه ينبغي ان يكون الهدي سمينا وكذا الاضحية قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله ع قال
ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا
فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر ع قال
ضحى رسول الله ص بكبش اجذع املح فحل سمين وعنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن وقال ان رسول الله ص كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل
ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله ص صدقة رغيف خير من نسك مهزول باب
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص صدقة رغيف خير من نسك مهزول باب حكم من اشترى هديا فبان
مهزولا وبالعكس وان اشتراه على انه مهزول لم يجزه ان كان كذلك قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن سيف عن منصور عن ابي
عبد الله ع قال فان اشترى الرجل هديا فبان وهو يرى انه سمين اجزئ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى
انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجزه عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم
تجز عنه باب من اراد ان يشتري اسمن بالاول قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري
شاة قال او بقرة باب حد السمن قال الشيخ الطوسي محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت سنة باهلي فغرت
الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته
ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت باب العيب الذي لا يجوز في الاضحية قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي ع قال امرنا رسول الله ص في
الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء
ولا بالجذاء ولا بالعضباء العضباء مكسورة القرن والجذاء المقطوعة الاذن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده
عن احدهما ع قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس باب انه لا
باس اذا كان القرن الداخل صحيحا قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل

فتيسا م

فخرجت مهزولة لم تجز عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة م

بن دراج عن ابي عبد الله عم انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج
مقطوعا باب حكم من اشترى هديا فاصاب به عيبا وقد نقد الثمن قال الشيخ الطوسي علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم انه سأله عن الرجل
يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى هديا وكان به عيب
عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد
الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله باب من هلك هديه ليس عليه بدله ان كان تطوعا
وان كان واجبا مضمونا فعليه بدله وليس له ان ياكل منه وان اكل فعليه قيمة ما اكل قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيي وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس
عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اهدى
هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء قوله وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الهدي اذا عطب
قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه
فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب
فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه
من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك
عليه والحال ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن
عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت
عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال تذبحه وقد اجزأ عنك ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذا حاله
فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله
وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان
في يمين يعني نذر او جزاء فعليه فداؤه قلت ياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ياكل
منه قال ياكل منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن فداء الصيد ياكل
منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وروى محمد بن احمد بن يحيي عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الهدي ما ياكل منه اي شيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي
من نقصان الحج فلا ياكل منه وكل شيء من تمام الحج فكل واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن يحيي الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال
نعم يؤكل من كل البدن لانه ليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة

عوراء

فليس عليه وهذا وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ

وَيلزم صَاحِبها فداؤها والذي يدل على ذلك مَا رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ع قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شئ عليه وان كان واجباً فعليه قيمة ما اكل احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد
الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال يوكل من كل هدي نذراً كان او جزاءً قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب
اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه عنه يعني موسى
بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضاً
او به اذىً من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذىً او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام
ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك باب
الهدي يصيبه كسر او عطب فيبيعه صاحبه ويتصدق بثمنه وعليه بدله والهدي يضل يعرّف ثلثة ايام ثم يذبحها عن صاحبها
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه
كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه
قال و يستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهدي هدياً آخر وقال اذا وجد الرجل هدياً ضالاً
فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث باب من سرق هديه او مات وكذا اضحيته
ليس عليه بدله وان ابدلها فهو افضل وقد بلغ الهدي محله قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى اضحيته فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن
عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله ع فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال ما ضحى بمنى
شاة افضل من شاتك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في
رحلك فقد بلغ الهدي محله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق باب من ساق
هدياً فعطب قبل ان يبلغ محله نحره وكتب كتاباً ووضعه عليه اذا لم يجد من يتصدق عليه به قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
به عليه ولا من يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة باب حكم من ضل هديه فاشترى غيره
ثم وجد الاول قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
كبشاً فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاول وليبع
الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر ذبح الاول معه وهذا انما يجب ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاذا
لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم
يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها باب من ضل هديه فذبحه غيره عنه اجزأ عنه
فلم يجد صاحبها لم يخرجه منه حتى عن غيره قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن يعقوب

بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان
كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت
مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها
اذا عرفت باب جواز ركوب الهدي وشرب لبنها ما لم يضر بولدها وما يتعلق بحكمها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان نتجت
بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان
احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها حلبا لا ينهكها باب كيفية النحر وما يعمل عنده في المنحور
والمذبوح وما يقال من التسمية والدعاء عند النحر والذبح قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين
تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله ع وهو ينحر بدنته معقولة
يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن
في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله ع اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره
او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم
امر السكين ولا تنخعها حتى تموت باب حكم من نسي التسمية عند الذبح قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل قال مؤلف الكتاب في هذا
الباب تتمة تأتي في ابواب الصيد والذباح ان شاء الله تعالى باب حكم من ذبح عن غيره فاخطأ فسمى غيره قال الشيخ الطوسي سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن محمد بن حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى باب ان الحلق قبل الذبح وان
ذبح قبل الحلق ناسيا فلا شيء عليه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي
عن جميل عن ابي عبد الله ع قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم
قال ان رسول الله ص اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا
شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج موسى بن القسم عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى
يضحي فيحلق راسه ويزور متى ما شاء قال مؤلف الكتاب قد تقدم الباب في ذلك في ابواب الرمي باب كيفية قسمة الهدي
والاضحية من الاكل والاهداء والصدقة قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته

والمعتر

والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى
وجماعة ممن رويناعنه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا ان رسول الله ص امر ان يوخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله ص
فطبخت واكل هو وعلي وحسوا من المرق وقد كان النبي ص اشركه في هديه وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع
ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر
ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السوال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر
المعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك روى محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد وحميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الهدي ما ياكل منه
الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل في هديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله
قال رايت ابا الحسن الاول ع دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا منها قال اقطعوا
وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فداء الصيد ياكل منه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي ما ياكل منه اشيء يهديه في
المتعة او غير ذلك فقال كل هدي من نقصان الحج فلا ياكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء
اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث محمد بن الحسن عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين
ع كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
ع انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي باب انه لا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها قال الشيخ الطوسي
احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل عن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا ناكل لحم
لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال نهى
رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا والذي رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فلا يسن منافيا
للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم سأل انا ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي ص نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله
فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاولى ان لا يفعل بعد الثلاثة ايام وان ما يبقى الافضل
التصدق به باب انه لا يخرج لحم الاضاحي من منى بعد الثلاثة ايام الا السنام قال الشيخ الطوسي روى فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام وعنه عن فضالة عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها لا يخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن
علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها قال
مؤلف الكتاب هكذا فيما وقفت عليه من النسخ وفي الاستبصار وصل الحديث الاول بالحسين بن سعيد فيكون ضميره عنه عايدا اليه واما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اخراج
لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه لان هذا الخبر
ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان وتمام الخبر واذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي
فلا باس ان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي ابرهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من

اضحيته ولدان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد قال ولا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده باب حكم جلود
الاضاحي قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص عن امهات المؤمنين
بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي ع اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلايدها ولا من جلودها
ولكن تصدق به روى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله
مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق
بها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن الهدي أيخرج شيء
منه من الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع
به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اجاز ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه
ع لمن يتصدق بثمنه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن
ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها باب من لم يجد الا الكسوة من الثياب لا يصرفها
في الهدي وعليه الصوم قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة
بعد الذي يحتاج اليه فتسوى ذلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرا ونفقة قلت له كرا وما يحتاج
اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال اي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل تمتع
بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا
باب من لم يجد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يشتري عنه ويذبحه في ذي الحجة والا ففي عام قابل قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر
من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك وطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن
الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه
في ذي الحجة فقلت فان دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو
اخره الى قابل واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته عن رجل تمتع
فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ضد
لما قدمناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا
فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره
ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا فهو بالخيار
ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي علي بن الحسن بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة ايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح
قد مضت باب الايام التي تصام بدل الهدي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولا يصم ايام التشريق وان صام يوم
التروية ويوم عرفة صام يوما اخر ومن صام يومين غير هذين فلا يعتد بهما ويصوم ثلثة ايام متتابعات قال الشيخ الطوسي

تصحيحا بلغ

محمد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعًا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن المتمتع لا يجد
الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت فان
لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم
افليس يوم عرفة مسافرًا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن متمتع
لم يجد هديًا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يومًا قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال فليصم ليلة
الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان
شاء اذا رجع الى اهله الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن رجل تمتع ولم يجد هديًا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها
وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي
بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع ولم يجد هديًا قال يصوم ثلثة ايام قلت له امنها ايام
التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة
ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقا وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب
اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك
قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عم ان عليًا عم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي
في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه عم ان عليًا عم كان يقول من فاته الصيام الايام في الحج وهي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد
اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث الا بطريق يقطع العذر
ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد ذلك وانما قد سمعاه من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه قد روي ان
هذا كان يقول له عبد الله بن الحسن ونسباه اليه وهمًا ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنهم قد عارضت
هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينهما كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن
موسى عن ابيه عم لان لرواياته عم مزية ظاهرة على روايات غيرهم لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام وروى موسى بن
القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائمًا اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم
فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال
الله قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال
يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق
قال ان جعفرًا كان يقول ان رسول الله صلعم امر بديلًا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عم يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مفضل بن صالح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يومًا آخر وعنه عن النخعي عن صفوان
عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عم الحسن عم قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعًا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم
عرفة قال يصوم يومًا آخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل
الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام

فالاستطاعة الصوم على الرجوع
بان لا يتمكن من المقام

متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في
الخبر ان اليومين الذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان
كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين والذي رواه موسى بن القسم عن الحسين بن سعيد عن الحناط عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية فقال لا
يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية
على الانفراد دون ان يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة روى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله ع عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية
فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم الحصبة وبعده بيومين قلت يصوم وهو مسافر
قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا والله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت قول الله في الحج قال ابو عبد الله ع ونحن اهل بيت نقول في
ذي الحجة وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
ومن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع وعنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة أيصومها
متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع الثلثة والسبعة جميعا قال مؤلف الكتاب في
هذا الباب زيادة ذكرناها في باب تقدم في كتاب الصوم باب صيام السبعة الايام اذا رجع الى اهله ولا تجزي الصدقة عنها
قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع اني قدمت الكوفة ولم
اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كتب اليه احمد
بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق
من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما
قال له عليه السلام لا بد من الصيام موسى بن القسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع
لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي الحجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو
اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية باب جواز صيام الثلثة الايام في الطريق
ان لم يصمها بمكة وجواز صيام العشرة في اهله ان لم يصم الثلاثة في الحج ومن اقام بمكة ينتظر قدر الوصول الى بلده او مضي شهر ثم
يصوم السبعة الايام قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن
متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة
الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة
مسافرا والله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت قول الله في الحج قال ابو عبد الله ع ونحن اهل بيت نقول في ذي الحجة محمد بن احمد
بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي عنه قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم
الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا
قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات وعنه يعني الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن
النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له انها ايام التشريق قال
لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع

الى اهله

وعلي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد

الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح ثم قال سألته عن المتمتع ليس له
اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله
عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما
ذكرناه منافيا للخبر الذي ذكره عن ابي عبد الله ع المتقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما
قصد الى ابانة جواز صوم هذه الايام الثلثة في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر والذي يؤيد ما ذكرناه من انه
اراد ع التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صم من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له
مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله فان اراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصوم
الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس ينافي
ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد ع لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا
رجع الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلثة
الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة
او في الطريق وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صام لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا
صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر في المتمتع اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم
اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم الايام السبعة وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة
ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه اذا كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام باب انه
يجوز تقديم صيام الثلثة الايام في اول شهر ذي الحجة قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة
الايام في اول العشر فلا بأس بذلك باب من لم يصم حتى اهل المحرم لم يجزه الصوم وعليه شاة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم
اهله قال يبعث بدم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله ع قال من لم
يصم في الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل الهلال قال دم
يهريقه وليس عليه صيام باب من مات وعليه العشرة الايام قضي عنه وليه الثلاثة الايام دون السبعة قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته
فليصم عنه وليه هذه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فليس على احد القضا عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له
هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال
ما ارى عليه قضا باب من لم يجد الاضحية ووجد ثمنها وقد تفاوت الثمن تاخذ ثلث الاول والثاني والثالث ثم
يتصدق بالثلث قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن

عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام
المكاري الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا لم نوجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا
بمثل ثلثه باب الهدي يبعث به من الافاق وما على صاحبه اذا بعث به من العمل قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق واوعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون
فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤا
في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال ليواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا
كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان اليوم النحر اجزا عنه فان رسول الله ص حيث صده المشركون
يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينه وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان ابن عباس وعليا
ع كانا يبعثان بهديهما من المدينه ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واوعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما
معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كلما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا
او معتمرا وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عنها رون بن خارجه قال ان ابا مراد بعث ببدنه وامر الذي بعث بها معه ان
يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله ع وهو بالحيرة فقلت له ان ابا
مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب باب من نذران ينحر بدنه في موضع تعين نحرها فيه وان اطلق انه
نحره فبا له الكعبة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سالت ابا عبد الله
الحسن ع عن رجل جعل لله عليه بدنه ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة
الكعبة منحر البدن وعنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن خالد داود عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله ع قال ومن نذر بدنه فعليه ان يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره وعنه
يعني الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
ع قال ومن نذر بدنه فعليه ان يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شا نحره النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي ع قال في الرجل يقول علي بدنه قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عني بدنه من الابل وعنه يعني الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحلبي وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعا
لها فلانا وفلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما جعل الله الهدي للكعبة فذلك الذي يوفى اذا
جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي الا بذكر الله وسئل عن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول
ان اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدي او يقول لجزور بعدما ينحرها هو يهدي بها لبيت الله فقال انما يهدي
البدن وهي احياء وليس يهدي حين صارت لحما ابواب الحلق والتقصير باب من هو مخير بين الحلق والتقصير ومن يتعين
عليه احدهما قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت اضحيتك
فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وروى
موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق واما الذي يدل على ان
من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الجزء الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه
الحلق وليس له التقصير والذي يدل على الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع

لو كان الاحتجاج فيها الحرم وقلب السلب الثياب
لبس الحيوة الحرم عن لبس الثياب م

قال قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله عن التفث قال هو الحلق وما
كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان عقص راسه او لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه
دم شاة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب
عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير الحسين عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق احمد بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن معوية عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه
فان عليه الحلق وليس له التقصير عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال الحلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي سعد عن ابي عبد الله ع قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل
لبد ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه الحسين بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق
قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير باب ما يجزي في التقصير قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة باب انه يبدء بالناصية وينتهي
في الحلق الى العظمين وما يقال من الدعاء عند ذلك قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين
قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها وروى موسى بن القسم عن
صفوان عن ابي جعفر ع قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة
نورا يوم القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابائه عن علي ع قال
السنة في الحلق ان يبلغ العظمين باب من ليس على راسه شعر يمر الموسى على راسه وقد اجزاه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس
لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله ع فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا
كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق باب من زار البيت قبل ان يحلق عالما عليه دم شاة الا ان يكون ناسيا وان
طاف وجب عليه اعادة الطواف قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق
وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان
ينبغي لهم ان يوخروه الا قال لا حرج موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى ما شاء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال
لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال
بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة

الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت
وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم
يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء، باب من خرج من منى قبل الحلق او التقصير فيجب عليه الرجوع الى منى فيحلق او يقصر وان لم يمكنه
الرجوع حلق في مكانه وبعث بشعره ليدفن بمنى ولم يرده لم يكن عليه شيء قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها
حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل
ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق رأسه بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق والذي رواه موسى
بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق
او اين كان فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك
حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى وقال كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره
ان يخرج بالشعر من منى يقول من اخرجه فعليه ان يرده وروى محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عن علي بن ابراهيم
عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء موسى بن القسم عن حسن بن حسين
اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان
يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان باب المتمتع اذا حلق حل له كل شيء
سوى الطيب والنساء واذا طاف طواف النساء حل له كل شيء وغير المتمتع يحل له كل شيء بعد الحلق حتى يطوف للنساء قال الشيخ شيء
الطوسي موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال
لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء
وعنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت ثم ذبحت وحلقت فالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا
من الطيب قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت اغطي رأسي قال نعم وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق رأسه يطليه
بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب
والطيب وكل شيء الا النساء فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حل له هذه الاشياء وان
لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب
عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا فالحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل
والحكم بالمفصل على المجمل اولى والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وامتنع
الكاهلي ومرازم ان يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في
اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما يذكر حين
اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران

ولم يزر

وَلم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم روسكم رما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صم يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صم يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس
في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك
في ظاهر الخبرين حملناها على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب لذلك
للمتمتع دون غيره والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن الحاج يوم النحر ما
يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عم اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا من غير ان تمس شيئا
من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قبل ان اطوف بالبيت قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال
لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس
القمي قال قلت لابي عبد الله عم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا
قلت فاني رايت ابن ابي سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا
فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الندب والاستحباب دون الحظر والايجاب لانه يستحب ان لا يرجع الحاج الى احكام المحلين
الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان متى فعل لم يكن عليه شيء والذي يدل على انهما وردا
على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف
بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان
كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم هل
يجوز للمحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه فيه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب
وترك التشاغل بغير المناسك ولا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها وعنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا
النساء والطيب علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر و
رمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا باب
ابواب زيارة البيت لطواف الحج والسعي وطواف النساء باب زيارة البيت للمتمتع يوم النحر او من الغد وموسع على غيره قال الشيخ الطوسي
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن
منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يوخره ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يوخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع
عليهما وفي ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى الى يوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن زيارة البيت يوخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان يوخره
زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في زيارة البيت
يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا توخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يوخر وموسع للمفرد ان

يوخره باب الغسل لزيارة البيت بمنى ويجزيه غسل يومه لليلته ما لم يحدث فعليه الغسل قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل
كما صنعت يوم قدمت مكة موسى بن القسم عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغسل اذا زرت البيت من
منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار
ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءً فليعد غسله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى ويطهر باب
ما يقال اذا قام على باب المسجد من الدعاء وما ينبغي فعله قبل الطواف والسعي وطواف النساء و به يحل من كل شيء احرم منه
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزوره من
يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على
نسكك وسلمني له وسلمه مني اسالك مسئلة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك
والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسئلة المضطر اليك
المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه و
تقبله فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت
صح فاستلمه وقبله وان لم تستطع
لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله
ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها
وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء
احرمت منه باب الرجوع الى منى والمبيت بها ليالي التشريق ومن بات بغيرها فعليه ثلث شياه الا من استثني قال الشيخ
الطوسي موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت الا
بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح
الا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر
الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات
بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن ع سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت
لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال ع عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من
طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلث من الغنم يذبحهن
وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى
اصبح فعليه دم يهريقه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل فاتته
ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار

قال

يوخر باب الغسل لزيارة البيت بمنى ويجزيه غسل يومه لليلته ما لم يحدث فما للمتغسل قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل
كما صنعت يوم قدمت مكة موسى بن القسم عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت من
منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار
ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر باب
ما يقال اذا قام على باب المسجد من الدعاء وما ينبغي فعله قبل الطواف والسعي وطواف النساء وبم يحل من كل شيء احرم منه
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من
يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على
نسكك وسلمني له وسلمه مني اسالك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك
والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة المضطر اليك
المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه و
تقبله فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت
لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله
ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها
وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء
احرمت منه باب الرجوع الى منى والمبيت بها ليالي التشريق ومن بات بغيرها فعليه ثلث شياه الا من استثني قال الشيخ
الطوسي موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا
بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح
الا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر
الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل والسحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات
بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عم سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت
لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عم عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من
طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلث من الغنم يذبحهن
وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى
اصبح فعليه دم يهريقه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل فاتته
ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار

فاستلمه بيدك وقبل يدك وان لم تستطع

قال قلت لابي عبد الله عم فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا باس وليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لانهما يحتملان
وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه
وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال
ليس عليه شيء وان كان الافضل الا يخرج كان في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج
بعد انقضاء النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل الا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل
فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دماً فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء والذي يدل عليه ايضاً
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها
فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال
سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي
ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه
يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عم
في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي
يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عم عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى يعقوب بن يزيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عم عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم باب
لا باس بالمضي الى مكة ايام التشريق ولا يبيت الا بمنى والمقام بمنى افضل قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عم عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عيص بن القسم عن قال سالت ابا عبد الله عم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي ما ذكرناه
لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام بمنى افضل واحب الي علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان ياتي
الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن الزيارة بعد
زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا لان المعنى فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة يدل عليه ما رواه
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة
البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عم رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت ابواب
الرجوع الى منى وما يعمل فيها ايام التشريق ووقت النفر منها باب حدود منى والعلة في المقام بها ثلثاً قال الشيخ الطوسي

محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال قال
ابوعبدالله ع حد منی من العقبة الی وادی محسر ابرهیم بن هاشم عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبدالله ع قال قال انما
لم جعل المقام ثلثا بمنی قال قلت لای شئ جعلت ولماذا جعلت قال من ادرک شیئا منها فقد ادرک الحج باب رمی الجمار الثلث ایام
التشریق وما یقال عند الرمی وبعد وقفته قال الشیخ الطوسی محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل عن صفوان
و ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله ع قال ارم فی کل یوم عند زوال الشمس وقل کما قلت حین رمیت جمرة العقبة وابدا بالجمرة
الاولی فارمها عن یسارها من بطن المسیل وقل کما قلت فی یوم النحر ثم قم عن یسار الطریق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن علیه
وصل علی النبی ص ثم تقدم قلیلا فتدعو وتسأله ان یتقبل منک ثم تقدم ایضا وافعل واثن علیه ذلک عند الثانیة واصنع کما صنعت
بالاولی وتقف وتدعو الله کما دعوت ثم تمضی الی الثالثة وعلیک السکینة والوقار ولا تقف عندها وعنه عن محمد بن یحیی عن محمد
بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن یعقوب بن شعیب قال سالت اباعبدالله ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتین ولا تقم عند جمرة العقبة
قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رمیت قال کبر مع کل حصاة موسی بن القسم عن عبدالرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت
اباعبدالله ع یقول رمی الجمار ما بین طلوع الشمس الی غروبها قال مولف الکتاب قد تقدم باب وقت الرمی فی ابواب افعال
منی فلیوخذ من هناک باب من فاته الرمی نهارا اخره الی الغد ویرمی مرتین یفصل بینهما وحکم من نسی الرمی حتی قدم مکة او الی اهله
قال الشیخ الطوسی موسی بن القسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله ع عن رجل افاض من جمع حتی انتهی الی
منی فعرض له فلم یرم حتی غابت الشمس قال یرمی اذا اصبح مرتین مرة لما فاته والاخری لیومه الذی یصبح فیه ولیفرق بینهما یکون احدهما
بکرة وهی للامس والاخری عند زوال الشمس وعنه عن اللؤلؤی حسن بن حسین عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن برید العجلی
قال سالت اباعبدالله ع عن رجل نسی رمی الجمرة الوسطی فی الیوم الثانی قال فلیرمها فی الیوم الثالث لما فاته ولما یجب علیه فی یومه
قلت فان لم یذکر الا یوم النفر قال فلیرمها ولا شئ علیه باب حکم من جهل او نسی رمی الجمار حتی قدم مکة او قدم اهله
والنیابة فیه قال الشیخ الطوسی محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن معویة
بن عمار قال سالت اباعبدالله ع ما تقول فی امراة جهلت ان ترمی الجمار حتی نفرت الی مکة قال فلترجع فلترم الجمار کما کانت ترمی
والرجل کذلک موسی بن القسم عن النخعی عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبدالله ع رجل نسی رمی الجمار قال یرجع فیرمیها
قلت فانه نسیها حتی اتی مکة قال یرجع فیرمی متفرقا یفصل بین کل رمیتین بساعة قلت فانه نسی او جهل حتی فاته وخرج قال لیس علیه
ان یعید قوله ع لیس علیه ان یعید یعنی لیس علیه ان یعید فی هذه السنة وان کان یجب علیه اعادته فی العام القابل اما بنفسه
مع التمکن او یامر من ینوب عنه وانما کان کذلک لان ایام الرمی هی ایام التشریق فاذا فاتته لم یلزمه شئ الا فی عام المقبل فی مثل
هذه الایام ویدل علی ذلک ما رواه موسی بن القسم عن محمد بن عمر بن یزید عن محمد بن عذافر عن ابی عبدالله ع قال من اغفل رمی الجمار او عن عمر بن یزید ظ
بعضها حتی تمضی ایام التشریق فعلیه ان یرمیها من قابل فان لم یحج رمی عنه ولیه فان لم یکن له ولی استعان برجل من المسلمین
یرمی عنه فانه لا یکون رمی الجمار الا ایام التشریق محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار
عن ابی عبدالله ع قال قلت رجل نسی الجمار حتی اتی مکة قال یرجع فیرمیها یفصل بین کل رمیتین بساعة قلت فاته ذلک
وخرج قال لیس علیه شئ قلت فرجل نسی السعی بین الصفا والمروة قال یعید السعی قلت فاته ذلک حتی خرج قال یرجع فیعید
السعی ان هذا لیس کرمی الجمار ان رمی الجمار سنة والسعی بین الصفا والمروة فریضة موسی بن القسم عن النخعی ابی الحسین
عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله ع قال قلت له رجل نسی السعی بین الصفا والمروة قال یعید السعی قلت فاته
حتی خرج قال یرجع فیعید السعی ان هذا لیس کرمی الجمار ان الرمی سنة والسعی بین الصفا والمروة فریضة وعنه یعنی موسی بن
القسم عن النخعی عن صفوان بن یحیی عن معویة عن ابی عبدالله ع قال سالته عن رجل نسی طواف النساء حتی رجع الی اهله قال
لا یحل له النساء حتی یزور البیت ویطوف فان مات فلیقض عنه ولیه فاما مادام حیا فلا یصلح ان یقضی عنه وان نسی

رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما
ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة عنه يعني علي عن فضالة عن معوية
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض
عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة باب من ترك
الرمي متعمدا قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع انه
قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل باب الترتيب في رمي الجمار وما يحصل به الترتيب قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل
كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله
ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى
الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة
الوسطى ثم جمرة العقبة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة موسى بن القسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمرة
الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة
بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع و
الثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن اخيه علي
بن اسباط قال قال ابو الحسن ع اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها
واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه باب من رمى بست عليه الرمي بسابعة ومن نقص
واحدة ولم يدر من اي الثلث رمى على الثلث بواحدة وحكم الحصاة تقع على محمل او انسان او جمل ثم تقع على الجمرة هل تجزي ام لا
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد
الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات فوقعت واحدة في محمل قال يعيدها محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في رجل اخذ احدى
وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر اين نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة
فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي
اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك باب من يرمى عنه وجواز الرمي راكبا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى
عنهم وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال
نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه
الجمار وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار قال يرمى عنه علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون

موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار و يرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله و يرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به وعنه يعني موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقي على المحرم و يطاف بها او يطاف عنها و يرمى عنها وعنه يعني موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف به وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يطاف به و يرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المبطون والكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى و يطاف عنه و يصلى عنه قال مؤلف الكتاب والروايات في الرمي عن الصبي قد تقدمت في باب كيفية ما يعمل بالصبي في اوائل الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رائى ابا جعفر الثاني ع رمى الجمار راكبا قال مؤلف الكتاب باب جواز الرمي راكبا قد تقدم مستوفا في ابواب افعال منى في باب الرمي منها فليوخذ من هنالك باب التكبير في ايام التشريق قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير قال مؤلف الكتاب قد تقدم هذا الباب مستوفا في ابواب صلوة العيدين فليوخذ من هنالك ابواب النفر باب وقت النفر الاول والثاني وما ينبغي من التحصيب لمن مضى من منى في النفر الاول بات بها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبا وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته في اي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال محمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس

في ايام التشريق في دبر الصلوات هذا التكبير

فلينفر متى شاء محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عم انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخر قال هو ممن تعجل في
يومين موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا فشئت ان تنزل قليلا
فان اباعبد الله عم قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صم انما نزلها حيث بعث بعائشه
مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل
بالابطح قليلا ثم يجي فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا
باب من لم يتق الصيد والنساء في احرامه ليس له ان ينفر في النفر الاول قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن محمد بن سنان المستنير عن ابي عبد الله عم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى محمد بن الحسين عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد
يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب
المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عم من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني به محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات
باب الايام المعدودات ايام التشريق قال الشيخ الطوسي عنه يعني موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد
الله عم يقول قال ابي قال علي اذكروا الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجه وايام معدودات قال ايام التشريق والعباس
وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول قال علي في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات
قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق باب جواز الاقامة بمنى بعد النفر ومن نفر تخيير بين
المضي الى مكة والمضي الى اهله قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما
شاء وليذهب حيث شاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سلمان ابن ابي
ربيبه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة باب كيفية الصلوة في مسجد الخيف
مسجد منى قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى و
كان مسجد رسول الله صم على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمين و
يسار وخلفها نحوا من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة باب وقت النفر للامام قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل
وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صم صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال عنه
يعني الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف
ويصلي الظهر يوم النفر في مسجد الحرام ابواب الرجوع الى مكة لدخول الكعبة والوداع قال الشيخ الطوسي باب دخول الكعبة
ما يستحب عند دخولها وما يقول اذا دخلها وتاكد الدخول للصرورة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عم قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا

ب الكليني عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى

من الذنوب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عم قال سألته عن دخول
الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل
ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول
اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي
وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني لم آتك
اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك
يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني محروما ولا مجبوها
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا
تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله الا يوم فتح مكة وعنه عن صفوان عن الحاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عم في الكعبة
وهو ساجد يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا
بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني
العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني
وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما
يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي لا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا
ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تردد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس
وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك
فاكفني واومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك
الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عم قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية
من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على
الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عم عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من حج فلا احمد بن محمد عن اسمعيل بن
همام قال قال ابو الحسن عم دخل النبي ص الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال
قلت لابي عبد الله عم اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على
الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال
رأيت العبد الصالح عم دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ثم خرج
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت
ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل
على الرخامة الحمراء ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك
وادع بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تصلي المكتوبة في

ثم رجع فوضع يده عليه ولزقه ودعا وحمد الله
الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج

الكعبه

الكعبة فان النبي صلم لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وعنه عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما ع قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة
وروى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة
افاصلي فيها قال صلّ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله
ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلائنا ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار
النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله وبهذا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ما دخل رسول الله ص الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه فالحق ان الكلام في
باب الصلوة في جوف الكعبة قد تقدم مستوفى في كتاب الصلوة باب النساء ليس عليهن دخول الكعبة وان فعلن فهو افضل
قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال
ليس عليهن وان فعلن فهو افضل سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله
ع قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين والمروة ودخول الكعبة والاستلام باب الحجر ليس من البيت
قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت
اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصلي المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صلّ فيه حيث شئت باب الوداع
وكيفيته قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
ان تخرج من مكة فاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل
والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فوسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير
لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع
بامرك واوذي في جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من
المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم
ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي
فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنائى عني
عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ايت زمزم
فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله ع
لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال
رايت ابا الحسن ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة وقال اللهم اني
انقلب على ان لا اله الا الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي
بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن
اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق
الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى

البيت وكان دفونه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط و بعضهم ثمانية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد
النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله ع انك لمدمن الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك
بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع
فيطوف بالبيت سبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال باب الحائض تودع البيت كيف تصنع قال الشيخ
الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا
ابا عبد الله ع يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت
باب من ترك الوداع قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما ع في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان
كانت به علة او كان ناسيا سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألنا ابا عبد الله ع عن من
نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما ع في رجل لم
يودع البيت قال لا باس ان كانت به علة او كان ناسيا سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن الحسين بن علي بن شهيد السري قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى
نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط
عن سليمان بن ابي ربيبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله محمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس
كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث حج النبي ص قال ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا
رسول الله ترجع نساؤك بحج وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت
فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم
يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى باب انه ينبغي ان يشتري بدرهم تمرا
ويتصدق به قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما
دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك عنه يعني موسى بن القسم عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان
عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج
من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم باب ما على من خرج من مكة
وهو لا يريد العود اليها قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من
خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع قال ان يزيد بن معوية
لما حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره واماته
قبل اجله محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله ع وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا
الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا
للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله ابواب تشتمل على فوائد باب انه لا يمنع الحاج من دور مكة قال الشيخ الطوسي عنه
يعني موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الاية سواء العاكف فيه والباد قال
كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع
الحاج شيئا من الدور ومنازلها يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس ينبغي لاهل مكة

ان يحملوا

ان يجعلوا على دورهم ابوابًا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم باب حكم لقطة الحرم قال الشيخ الطوسي
موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدًا حتى يجي صاحبها فيأخذها
قلت فان كان مالا كثيرًا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح ع عن رجل
وجد دينارًا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه عرفه فلم يجد له باغيًا
قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
ع عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع
ثم هي كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة
فان وجدت لها طالبًا والا تصدقت بها ولقطة غيره تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك وعنه يعني الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي موسى عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها
فاخذها الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوًا من
سبعين درهمًا مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان
لم يعرفوها قال يتصدق بها احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال الطيار ان
ابني حمزة وجد دينارًا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في
المسجد الحرام فرايت دينارًا فهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها ثم عرفتها فلم يعرفها
احد فما تامرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير من تحت ذكري موضع الدنانير
ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجًا فتصدق بالثالث وان كنت غنيًا فتصدق بالكل عنه يعني الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن رجل وجد دينارًا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك
قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيًا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه
فهو له ضامن باب انه لا ينبغي البناء فوق الكعبة قال الشيخ الطوسي عنه يعني موسى بن القسم عن فضالة بن ايوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي
لاحد ان يرفع بناءه فوق الكعبة علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان
يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناءه فوق الكعبة عنه يعني موسى بن القسم عن
صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة باب انه لا يؤخذ
تراب من حول الكعبة قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئًا رده احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئًا
من ذلك رده باب حد المسجد الحرام قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال
ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني
المسجد عنه يعني محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال ان القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ورد مسجد رسول الله ص الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه

وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد باب الحاجة يهدى الى البيت كيف يصنع بها قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل
قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال قم مناديا يا بقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات
فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا اولا حتى ينفد ثمن الجارية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل جعل ثمن جاريته
هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته
او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال
له ابي مر مناديا فينادي على الحجر الاسود الا من قصرت به نفقته او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول
حتى ينفد ثمن الجارية وسياتي ان شاء الله تعالى في معنى ذلك روايات كثيرة في كتاب الوصايا الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان
عن ابي الحسن ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى
قال بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد فاعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج باب ما يقال للحاج اذا قدم
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله ع صدقة الاحدب
وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السفر تقبل
الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله ع فقال له كيف قلت لصدقة
فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا
فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون باب النوادر قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر ع قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم عنه يعني محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله ع عن شيء يصل
الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله احمد بن
محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد ع قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم يعقوب
بن يزيد عن سليمن بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل
من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة آلاف ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن
ابيه قال قال رسول الله ص ياتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ان امراة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فادار بيده حتى وضعها
على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير المومنين واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا
يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ها هنا احد من ولد محمد رسول الله ص فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل
اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها فقال
الامير الا نعاقبه بما صنع قال لا الحسن بن علي الكرخي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان النبي ص يستهدي
من ماء زمزم وهو بالمدينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن يوم
الحج الاكبر قال هو يوم النحر والاصغر العمرة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان
يحتبي قبالة الكعبة محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال الذي كان على بدن رسول الله ص ناجية بن جندب
الخزاعي الاسلمي والذي حلق رسول الله ص يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي ص في حجته معمر بن عبد الله
بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجر رسول الله ص وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله ص

في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعدم فضلاً من الله عظيماً علي قال وكان معمر بن عبد الله هو يرحل الى رسول الله فقال له
رسول الله ص يا معمر ان الرحل الليلة يسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك
يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله ص ما كنت لافعل تم كتاب الحج ويتلوه كتاب العمرة كتاب العمرة
وفيه ابواب باب ان العمرة كالحج قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي
عبد الله ع في قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان القسم بن محمد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال
قلت لابي جعفر ع الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى
يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة
كانت عمرته تامة وحجته ناقصة باب ثواب العمرة قال الشيخ الطوسي عنه يعني موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وعنه عن ابن بنت الياس
عن الرضا ع قال ان العمرة والحج ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجاً او معتمراً مبرءاً من الكبر رجع من
ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله ص ان
اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه
وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحج والعمرة سوقان من اسواق
الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه الله اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة باب ان العمرة قسمان عمرة تمتع ومفردة وعمرة التمتع
تجزي عن المفردة وعن فرض العمرة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه
والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجبة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين
خلف مقام ابرهيم ع فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي لان المتعه
لما ذكرناه لان قوله ع ولم يدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج لان الذي يدل على انه اذا تمتع انما يدخل
العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة فاما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد
اجزا عنه العمرة المفردة مضافاً الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن ع عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم باب العمرة المفردة التي بعد حج الافراد ووقتها وميقاتها
قال الشيخ الطوسي ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات
فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه وعنه
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى
الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى
يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحائض اذا
قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير
كما صنعت عايشة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي عن
العباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص وذكر حديث حج النبي ص الى ان قال ع حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة
يا رسول الله ص ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن ابن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت

بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله ص انما نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها وطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله ص عايشة و ابو عبد الله ع قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله ع المتمتع اذا فاتته العمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه

باب عمرة التحلل لمن فاته الحج

قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال مولف الكتاب قد تقدم ذلك مستوفى في باب من فاته الموقفان من ابواب الوقوف بالمشعر

باب من افسد عمرته عليه القضاء وبدنة

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة

باب ميقات العمرة للداخل الى مكة

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الاحرام مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص

باب جواز الاحرام قبل الميقات لعمرة رجب خشية من تقضيه

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يوخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة

باب من اراد العمرة وفر شعره شهرا

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اراد العمرة وفر شعره شهرا الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يقول لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما

باب المعتمر متى يقطع التلبية

قال الشيخ الطوسي محمد بن علي

وعن عروش مكة

عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية
قال اقطع التلبية عند عروش مكة ذي طوى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى
ينظر الى الكعبة ويجوز ان يكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين فمن هذه الرواية
جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت
عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناقض حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير موسى
بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت
وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم قال مؤلف الكتاب
واما قطع التلبية في عمرة التمتع وسائر هذه الروايات في ابواب صفة الاحرام باب ان العمرة المفردة مخير فيها بين الحلق والتقصير
والحلق افضل ويتعين على النساء التقصير وفيها تحل الاشياء كلها وفيها طواف النساء بعد الحلق بخلاف المتمتع بها الى الحج
قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين
مرتين وقيل وللمقصرين قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال استغفر رسول الله ص للمحلقين
ثلث مرات قال وسألت ابا عبد الله عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلى ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر
وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله ص قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله
وللمقصرين فقال وللمقصرين موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن
التقصير احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة موسى
بن القسم عن ابرهيم ابن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى ع
ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعد ها
في مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان ههنا لشيئا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب
بها اليه فجاء الجواب ان نعم هو واجب لابد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق
عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه المسئلة والجواب عنها فدخل على اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل
بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب محمد بن علي بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من
طواف آخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء
فقال ليس عليه طواف النساء فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان
يجعلها متعة جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد
سقط عنه فرضه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى

الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ؟ محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء
قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف
النساء الا على الحاج فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة ع واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا
فهي رواية شاذة لا يقابل بمثلها اخبار كثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر باب حكم من نسي الطواف في العمرة حتى قدم
اهله وواقع النساء قال الشيخ الطوسي علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع
قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه باب محل
هدي السياق في العمرة وما يعمل به قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلنا اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع سقت في العمرة بدنة
فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء منها اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله
بن سنان عن اسحق بن عمار ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله ع وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال
له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله ص نحر هديه بمنى في المنحر وامر
الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا قال مؤلف الكتاب محل فداء ما
يصيبه المحرم في العمرة من الصيد تقدم في ابواب كفارة الصيد من كتاب الحج باب ما بين العمرتين من الزمان قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يقول لكل شهر عمرة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا كان يقول في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع
قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك
لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان علي ع يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العمرة في كل سنة مرة وما
رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين
الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه
باب جواز العمرة المفردة في اشهر الحج قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من
عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي ع خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال
ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر ع في عشر من شوال فقال اني
اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت
مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فان هذين الخبرين محمولان
على من كان قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج وليس في الخبر

فكتب اما العمرة المفردة فعلى صاحبها طواف النساء
واما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها ٢٢٢

قال اردت ان افرد العمرة فلم ادخلني فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان يحتمل ما قدمناه قلناه فلا يكون منافيا لما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن قال قلت لابي عبد الله عم من اين افترقا المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي ع في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فتبين ع في هذا الخبر انما لم يجز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج باب حكم الصد والحصر في العمرة قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنه ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برئ من وجعه احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي ع حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ع كان مصدودا والحسين ع محصورا الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله باب العمرة المفردة يشترط في احرامها كالحاج قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة تم كتاب العمرة

ويليه ابواب المزار

ابواب زيارة النبي والائمة وانسابهم وتواريخهم وذكر مشاهدهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك صلى الله عليهم اجمعين

باب نسب النبي ص وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره قال الشيخ الطوسي رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه واله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة لسابع عشر شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من شهر صفر وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقبره في المدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حيوته عايشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض رسول الله ص اختلف اهل بيته ومن حضره من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن في البقيع وقال الاخرون يدفن في صحن المسجد وقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع وفي نسخة اشرف فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه باب فضل زيارته ص قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن داود عن ابي احمد بن اسمعيل بن عيسى بن احمد المؤدب قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عبد الله القرشي قال حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث بمصر قال حدثنا ابو الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال حدثني

شرح

ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي عم قال قال رسول الله ص من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان
لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن سلمة عن علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن
ابرهيم بن ابي يحيي عن صفوان بن سليم عن ابيه عن النبي ص قال من زارني في حيوتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن يحيي العطار عن محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سألت ابا جعفر الثاني عم عن من زار النبي ص قاصدا قال
قال له الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص من اتاني
زائرا كنت شفيعه يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي
وجبت له الجنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله عم ما لمن زار رسول الله ص قال كمن زار الله فوق عرشه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن
المعلى بن شهاب قال قال الحسين عم لرسول الله ص يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا
على ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه قال الشيخ رحمه الله معنى قول الصادق عم من زار رسول الله ص كمن زار الله فوق عرشه
هو ان لزائره عم من الثواب والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله في سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه
من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه سعد بن عبد الله عن ابي خلف عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن يحيي عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال بينا الحسين بن علي عم في حجر رسول الله
ص اذ رفع راسه فقال يا ابت ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته
فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة عنه يعني محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن
الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن مسعدة قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال
بينا الحسين عم قاعد في حجر رسول الله ص ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال له يا ابت قال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد
موتك زائرا لا يريد الا زيارتك قال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته
زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة محمد بن احمد بن داود عن
محمد بن علي الكوفي قال حدثنا ابو عمرو عثمن بن احمد بن عبد الله قال حدثني القاضي ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبد الله قال حدثني القاضي
الرازي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني قال حدثنا محمد بن الحسن الفارسي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله
بن حسين بن عثمان عن معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي عم يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك
حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة باب كيفية زيارته صلى الله
عليه واله وفضل المسجد والروضة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي ص فسلم على رسول الله عليه السلم ثم تقوم عند الاسطوانة
المقدم من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر
فانه موضع راس رسول الله ص وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله ص و
انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين
بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف
محل المكرمين والحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك
الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وخاصتك وصفيك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة

وانه الوسيله من الجنه وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي و — مستغفرا تائبا
ان كانت لك حاجه فاجعل قبر النبي عليه السلم خلف كتفيك واستقبل القبله وارفع يديك وسل حاجتك فانها احرى ان تقضى
ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع كيف السلم على رسول الله ص فقال
قل السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله
وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابرهيم وال ابراهيم انك
حميد مجيد وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول ع وهرون الخليفه وعيسى بن
جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينه وقد جاؤا الى قبر النبي ص فقال هرون لابي الحسن ع تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحيه وقال عيسى
لابي الحسن ع تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن ع تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون
وتقدم ابو الحسن ع فقال السلم عليك يا ابت اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون
لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معويه بن وهب قال قال ابو عبد الله ع صلوا الى جنب قبر النبي ص وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين كانوا وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا فرغت من الدعاء عند القبر فات المنبر فامسحه بيديك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك فانه يقال انه
شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنه ومنبري
على ترعه من ترع الجنه والترعه هي الباب الصغيره ثم تاتي مقام النبي ص فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي ص
واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول الله ص وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد
بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنه ومنبري على
ترعه من ترع الجنه وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي
وبيت علي منها قال نعم وافضل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد المسجد الاسطوانتين قال مؤلف الكتاب قد تقدم في
ابواب المساجد من كتاب الصلوة فضل المسجدين والروضه وبيت علي وفاطمه وفضل الصلوة فيها وحد ودذلك فليوخذ من
هناك باب الحائض تزور كيف تصنع وما يقال عند مقام جبرئيل ع قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن
ابي عمير وحماد عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ايت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي ص فقل
اللهم اسالك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان تصل على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام
لا تدعو فيه حائض تستقبل القبله ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر انشاء الله تعالى موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينه قال وكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب والمسجد
ولا المنبر قال فذكرت ذلك لابي عبد الله ع قال لها فلتغتسل ثم لتات مقام جبرئيل فان جبرئيل كان يجي فيستاذن على رسول الله ص
فان كان على حال لا ينبغي ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال بحيال
الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمه بحذاء القبر رفعت راسك مع هذا الباب والميزاب فوق راسك
والباب وراء ظهرك قال تقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها قلت اي شي تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله
ليس كمثلك شي ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا ايضا خادم وكانت
قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب انا زيارة فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت فصنعت الذي صنعت

مولاتنا فطهرت وَدخلت المسجد باب وداع النبي ص قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تخرج من المدينه فاغتسل ثم ائت قبر النبي ص بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع
مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت
عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك باب ما على الوالي لو ترك الناس زيارة النبي ص قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسن الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لو
ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من مال بيت المسلمين باب فضل زيارة فاطمة ع وموضع قبرها وما يقال عند زيارتها قال الشيخ الطوسي
محمد بن احمد بن داود عن علي بن عيسى بن قرني قال حدثنا علي بن سليمان الزراري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن
الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة ع فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت
اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا
عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة ع فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية عن احمد بن محمد
في المسجد صارت في المسجد محمد بن احمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد السيرافي
قال حدثنا العباس بن الوليد بن العباس المنصوري قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر ع ذات
يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك
اولياء مصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به وصيه فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا
بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك هذه الزيارة وجدتها مرويه لفاطمة عليها السلام واما ما وجدت اصحابنا
يذكرونه من القول عند زيارتها ع فهو ان يقف على احد الموضعين اللذين ذكرناهما ويقول السلام عليك يا بنت رسول الله
السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت
امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك
يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام
عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام
عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وعلى بدنك اشهد
انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك
فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه
كما قال عليه السلام اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه وساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال
لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على محمد النبي
الائمة عليهم السلام ان شاء الله تعالى قال الشيخ الطوسي ذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة انك تأتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلام
لانها مقبورة هناك وقد اختلف اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت في البقيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها
دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان تزور
الانسان في الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك واما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب باب ما على من خرج من المدينة قبل الجمعة
او بعد ارتفاع النهار قبل صلوة الظهر او العصر قال الشيخ الطوسي محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال من خرج من مكة او المدينة
او مسجد الكوفة او حائر الحسين صلى الله عليه وآله قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله محمد بن عبد الجبار

عن عبد الرحمن عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابرهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي
من خلفه لا صحبك الله وعنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج
من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله باب فضل المدينة وحد حرمها وحكم الصيد
فيه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ص والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحور فيه الا قصمه الله وفي
نسخة فضحه الله الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ذكر الدجال قال لا يبلغ منهل الاوطاه الامكة و
المدينة فان على كل نقب من انقابها ملكا يحفظها من الطاعون والدجال محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم
وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل
ذلك وهو بريد وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع
حرم رسول الله ص المدينة قال نعم بريد في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس ثم نضمن هذان الخبران
ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وبها من صيد
هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هذا القدر المخصوص
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله ع يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال كنت جالسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال لي زياد يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله ص من المدينة
فقال له بريد في بريد فقال لي ابو عبد الله ع فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله ص اميال فسكت فلم يجبني فاقبل على زياد فقال يا ابا
عبد الله ع فما تقول انت قلت حرم رسول الله ص من المدينة من الصيد ما بين لابتيها فقال وما لابتيها قلت ما احاطت
به الحرتان قال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عاير الى وعير سعد بن عبد الله عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه بريد في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر
او يصاد طيره وحرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريد في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها
الا العودين الناضح باب فضل المقام بالمدينة وما لمن مات بها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله ع قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة
منهم يحيى بن حبيب وابو عبد الله الخزاز وعبد الرحمن بن الحجاج هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة قال اي شيء تقوله انت قال فقلت
وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال
اما لان قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله ع ذلك يوم فطر وجاء الى النبي ص فسلم عليه في المسجد ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا
على رسول الله ص باب صيام الثلاثة الايام للحاجة قال الشيخ الطوسي وعنه يعني موسى بن القسم قال حدثنا عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي
اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما
يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك
وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل فان ذلك مما يعد فيه
الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة ...
وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام

في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعدل اليه في الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعه واثن عليه وصل على النبي ص وسل حاجتك وليكن فيما تقول
اللهم ما كان لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتك او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي
الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك احرى ان تقضي حاجتك ان شاء الله قال مولف الكتاب قد مضى الباب في ذلك
في كتاب الصوم باب اتيان معرس النبي ص اذا قدم الى المدينة الى المدينه قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن العامري عن
صفوان عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي في المعرس معرس النبي ص اذا رجعت الى المدينه فمر به وانزل وانخ به
وصل فيه ان رسول الله ص فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين ثم
امضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينه ليس اذا بدأت وعنه عن ابن اسباط قال قلت لعلي بن موسى الرضا ع ان ابن الفضيل
بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالروح الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان
ابو الحسن ع يصلي فيه ويقعد فقال له محمد بن علي بن فضال فان مررت فيه في غير وقت صلوة بعد العصر فقال لمحمد بن علي بن فضال
فان مررت فيه قد سئل ابو الحسن ع فقال صل ذلك فقال له حسن بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا اعرس انما التعريس
بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس ان رسول الله ص كان يفعل ذلك باب انه ينبغي اتيان المشاهد مسجد قبا
ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وحمزة والشهداء وما يقال ذلك ومسجد الغدير قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معويه بن عمار قال قال ابو عبد الله
ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور
الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى
الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه
وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد قال سالت ابا عبد الله ع انا نأتي المساجد التي حول المدينه فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا الذي دون الحرة فصل فيه
واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها فهو مسكن رسول الله ومصلاه ثم
تاتي مسجد الفضيخ وتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبات بالمسجد الذي دون الحرة فصليت
فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط
وانا بكم لاحقون ثم تاتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احد فتصلي فيه فعنده خرج النبي
الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك
ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله ص جاء فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ
المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالنا ابا عبد الله ع عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال النخل يسمى
الفضيخ فلذلك يسمى مسجد الفضيخ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع
عن صلوة مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي ع يامر بذلك قال مولف الكتاب تقدم باب
فضل مسجد الغدير في ابواب المساجد من كتاب الصلوة وتقدم ايضا فيه باب فضل المسجدين والروضه وبيت علي ع ابواب
زيارة امير المؤمنين علي عليه السلم ونسبه وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وما يتصل بذلك باب نسب امير المؤمنين ع
قال الشيخ الطوسي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب ع ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وصي رسول الله ص وخليفته الامام العادل
والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من رجب بعد عام
الفيل بثلاثين سنه وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنه اربعين من الهجرة وله يومئذ

ثلث

ثلث وستون سنه وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين ودفن بالغري من نجف
الكوفه باب فضل زيارته قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسن بن علي بن ابي طالب في حجر رسول الله ص اذ رفع راسه
فقال يا ابت ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنه ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنه ومن
اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنه ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن احمد بن سليمن
النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال دخلت المدينه فاتيت ابا عبد الله ع
فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين ع قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره
الله تعالى مع الملائكه وتزوره الانبيا عليهم السلم ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين ع عند الله
افضل من الائمه كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه بيده جعفر بن
محمد قال حدثنا محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله ع قال من زار امير المؤمنين ع ماشيا كتب الله له بكل خطوة
حجة وعمرة وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال حدثنا ابو القسم علي بن محمد بن رباح قال حدثني احمد بن حماد عن زيد الشحام
عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي السخيف الارجي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحه النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع قال يا عبد الله
بن طلحه ما تزور قبر ابي الحسين قلت بلى انا لناتيه قال تاتونه كل جمعة قلت لا قال فتاتونه كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل
حجة وعمرة وزيارة ابي علي ع تعدل حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن سعد قال
حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسين قاعدا في حجر رسول الله ص ذات يوم اذ رفع راسه اليه
فقال له يا ابت قال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد موتك زائرا لا يريد الا زيارتك فقال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد
الا زيارتي فله الجنه ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنه ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته
فله الجنه وعنه عن ابي الحسين احمد بن محمد المجاور قال حدثنا ابو محمد بن المغيرة الكوفي قال حدثنا الحسين بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله
يرفعه قال كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال ابن مارد لابي عبد الله ع ما لمن
زار جدك امير المؤمنين ع فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن
مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب عنه عن محمد
بن علي بن الفضل قال اخبرنا الحسين بن احمد الفرزدق قال حدثنا علي بن موسى الاحول قال حدثنا محمد بن ابي السري املاء قال حدثني
عبد الله بن محمد البلوي قال حدثني عمارة بن زيد عن ابي عامر البناني واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد فقلت يا ابن
رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين ع وعمر تربته قال قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي ع ان النبي قال
له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك
وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنه وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل الاذى
فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم
زواري غدا في الجنه يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمن بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب
سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اوليائك ومحبيكم من النعيم وقرة العين بما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار
امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اني اشتاق الى الغري قال فما شوقك اليه فقلت
له اني احب ان ازور قبر امير المؤمنين ع فقال هل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك قال اذا زرت امير المؤمنين ع

كذا في جميع ما عندنا من النسخ الكتاب المطبوع

بن محمد

فاعلم انك زاير عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب ع فقلت يا ابن رسول الله يقولون ان آدم ع هبط بسرنديب في مطلع الشمس
زعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة قال ان الله عز وجل اوحى الى نوح عليه السلم وهو في السفينة ان يطوف بالبيت
اسبوعا وطاف بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام ادم ع فحمله في جوف السفينة حتى طاف
ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا
الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح ع التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما
وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابرهيم خليلا واتخذ عليه محمدا حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين
آدم ونوح اكرم من امير المومنين صلوات الله عليه فاذا زرت جانب النجف فزر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب ع فانك
زاير الاباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زايره يفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما محمد
بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد ابن ابي نصر رضي الله عنه قال كنا عند الرضا ع والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض
الناس فقال الرضا ع حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان لله تعالى في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من
فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوت حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر ترابه المسك والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر
ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان
الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السموات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتطاير تلك الطيور فتقع في
ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون
نثار فاطمة عليها السلم فاذا كان آخر ذلك اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم من الخطا والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة
لمحمد وعلي ثم قال يا ابن ابي نصر اين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المومنين ع فان الله تعالى يغفر لكل مومن ومومنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين
سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل
على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مومن ومومنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان
مستذلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته
لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم ما اعطاه الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال
علي بن الحسن بن فضال قال محمد بن عبد الله لقد ترددت على احمد بن محمد انا وابوك والحسن بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه محمد بن علي
بن الفضل عن الحسن بن محمد ابن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن بريد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق ع عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله ص لعلي ع يا ابا الحسن ان الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها
وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا
منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم
وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من
ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما يعيرون الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم
شفاعتي ولا يردون حوضي قال المولف الكتاب قد تقدم طرق في فضل زيارة امير المومنين ع في فضل زيارة النبي ص باب ما
يقال من الزيارة وما يفعل قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
رجل عن الزبير بن عقبه عن فضالة بن موسى الهندي عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
الغسل عند لقاء كل امام محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي قال

حدثنا

حدثنا ذبيان بن حكيم قال حدثنا يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين ع فتوضأ واغتسل وامش على هينتك
وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ص ومن فرض طاعته علي رحمة منه وتطولا منه علي بالايمان والحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني
على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فاريته في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر
وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله جاءنا بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسول الله عليهما السلام ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والتسليم
على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد
على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف
ما صليت على اوليائك وانبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك
الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم
انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم جميعا السلام على خالصة الله من خلقه السلام
على المؤمنين الذين قاموا بامرك وآزروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام
عليك يا حبيب حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث
علم الاولين والآخرين وصاحب المقام والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن
المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في سبيل الله حق جهاده ونصحت لله ورسوله
وجدت بنفسك صابرا محتسبا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا لما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذي
كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من
تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء
لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة خذلتك وخذلت عنك الحمد لله
الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود اللهم العن امة قتلت انبياءك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك
اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر
اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واولياءهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ع ثلثا اللهم عذبهم عذابا
اليما لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل
على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين
عذابا اليما مضاعفا في درك الجحيم اسفل لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم وقد عاينوا الندامة والخزي الطويل
لقتلهم عترة نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية وسمائك وارضك
اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني بهم لهم تبعا في الدنيا و
الآخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك
والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك
يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله
وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك و
طالبا خلاص رقبتي متعوذا بك من نار استحققتها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك
على تزكية الحق فقلبي لكم سلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس

وقاتلتك ص

صح بلغ

بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على برّه ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة عليه والهمني طلب
الحوائج عنده انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدًا افزع اليه خيرًا
لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا
استشفاعي بهم اليك اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك
في الدنيا والآخرة اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلم زيارة اخرى محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمه عمن حدثه عن الصادق وابي الحسن الثالث ع قال تقول عند قبر امير المؤمنين
السلم عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك قد لقيت الله وانت شهيد
عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفًا بحقك مستبصرًا بشانك معاديًا لاعدائك ومن ظلمك القى
الله على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبًا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقامًا محمودًا وان لك عند الله
جاهًا وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي
الحسن الثالث ع مثله زيارة اخرى السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود
الدين السلم عليك يا قسيم النار يا صاحب العصا والميسم السلم عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى و
العروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره و
حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونكم باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت وا
لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنًا كثيرًا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤ
وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحًا واديت امينًا وقتلت صديقًا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى
هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت
الامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في سبيل الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك
اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك
صلوة متسقة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضًا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلم عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك
الله من صديق خيرًا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك والحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك
وسلم تسليمًا وعذب الله امة قاتلتك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفًا بحقك مستبصرًا بشانك معاديًا لاعدائك مواليًا لاوليائك
بابي انت وامي من النار التي يستحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك وانك لعظيم حالك ومنزلتك عند ربك فاشفع لي عند ربك فان
لي ذنوبًا كثيرة ولك عند الله مقامًا محمودًا وجاهًا عظيمًا وشانًا كبيرًا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا
لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاخيار اني عذت باخي رسولك معاذًا فك رقبتي من النار امنت بالله وبما انزل اليكم
واتوالى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى باب وداع امير المؤمنين ع قال الشيخ
الطوسي فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك واسترعيك واقرأ عليك السلم امنا بالله
بالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني
قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حيوتي اشهد انهم الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتليهم وخاذليهم
مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم برآء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله
ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل
محمد وتسميهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسمين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة
والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم باب موضع قبر امير المؤمنين ع وفضله قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن داود

محمد بن بكار النقاش العمى قال حدثني الحسين بن محمد الفزاري قال حدثنا الحسن بن علي النخاس قال حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال حدثنا يحيى الحماني
قال حدثنا محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المومنين ع قال له الحسن أقتله قال
لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه فاذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح ع وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب
عن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال سألت الحسن بن علي ع اين دفنتم امير المومنين ع قال على
شفير الجرف مررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في قبر اخي هود وعنه عن محمد بن تمام قال اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال حدثني
احمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اين دفن امير المومنين ع قال دفن
في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة وعنه قال حدثني ابي قال حدثني الحسن بن علي بن فضال
قال حدثنا عمر بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث حدثني به انه كان في وصية امير المومنين ع ان
اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم فاستقبلتكم ريح فادفنوني وهو اول طور سينا ففعلوا ذلك وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد
عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله وعنه قال حدثنا محمد بن تمام عن محمد بن محمد
بن محمد بن رباح قال حدثنا عمي ابو القسم علي بن محمد قال حدثني عبيد الله بن احمد بن خالد التيمي قال حدثني الحسن بن علي الخزاز عن خاله
يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله ع اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت
حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك
ما الاولتين والثانيتين موضع راس الحسين والثالثتين فقال الركعتين الاولتين موضع قبر امير المومنين ع والركعتين الثانيتين
موضع راس الحسين والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم ع وعنه عن محمد بن محمد عن عمه قال حدثني احمد بن حماد بن زهير القرشي عن يزيد بن
اسحق شعر عن ابي السخيف الارجني عن عمرو بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع فذكر حديثا فحدثناه قال
فمضينا معه يعني ابا عبد الله ع حتى اتينا الغري قال فاتى موضعا فصلى فيه ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك حسين قلت
اليس قد ذهب براسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا وعنه عن عمه قال وحدثني احمد بن محمد عن احمد
بن الفضل الخزاعي عن عثمن بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال ان الى جنب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده
ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال لي براسه لا فقلت فقبر امير المومنين ع
فقال براسه نعم وعنه عن علي بن محمد بن الفضل قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال حدثني عبيد الله بن احمد بن نهيك
السري عن عبيس بن هشام الناشري عن صالح بن عيسى اللفاط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله ع حيث قدم الحيرة وذكر حديثا
حدثناه الا انه يقول سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس قرب دابتك فقربتها ثم رفع يديه فدعا دعاء
خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة وقرا فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا ففهمته وعلمنه فقال يا يونس
اتدري اي مكان هذا فقلت لا والله ولكنا اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المومنين ع يلتقي هو ورسول الله يوم القيمه
اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او
قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا
وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا ينقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء وفضلتنا به من فضيلة او
اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا
وشرفنا ومجدنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا
ولا في الاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا
علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك
حين نلقاك بدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم اوسع

لتغفر لنا من سعتك بما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة
فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل
احسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً اللهم اني اعوذ
بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلوة لا ترفع اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة وعنه يعني محمد بن داود عن ابي الحسين
محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن الحجاج بن حفصة قال كنا جلوساً في مجلس ابن عمي عبد الله بن محمد بن عمران بن الحجاج
وفيه جماعة من الكوفة من المشايخ وفي من حضر العباس بن احمد العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنئونه بالسلامة لانه حضر وقت اصل
سقوط سقيفة سيدي ابي عبد الله الحسين بن علي عم في ذي الحجة سنة ثلث وسبعين ومائتين فبيناهم قعود يتحدثون اذ حضر
المجلس اسمعيل بن عيسى العباسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه فاطال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم يا اصحابنا
اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم قال ابو الحسن علي بن يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدماً فيهم لا والله يا با عبد الله اعزك
الله ما امسكنا لحال من الاحوال فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل يسائلني عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعتق
جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب والسادة من الائمة عليهم السلام وعدهم
واحداً واحداً ونولي وتبرا ولم يدع احداً ممن يجب ان يلعن الا لعنه وسماه واول من بدا بالاول والثاني والثالث ثم مر على الجماعة
فانبسط اليه اصحابنا وسالهم وسالوه ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله
وقد خلا الطريق قال لنا اينما كنتم قبل ان تغرب الشمس فصيروا الي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف لانه كان جمرة بني هاشم فصرنا
اليه آخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال صيحوا الى بفلان وفلان من الفعلة فجاءه رجلان معهما آلتهما والتفت الينا فقال اجتمعوا
كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل غلاماً كان له اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من
شدة باسه وامضوا الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا
الى الموضع فقلنا دونكم وما امر به فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع
فلما بلغوا الى الصلابة قال الحفارون بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها
طنيناً شديداً في البرية ثم ضرب ثانية فسمعنا لها طنيناً اشد من ذلك ثم ضرب الثالثة فسمعنا لها طنيناً اشد مما تقدم
ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه فقلنا للذين كانوا معه سالوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه
بالحبل فاذا على يده من اطراف اصابعه الى مرفقه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحير جواباً فحملناه على البغل ورجعنا طائرين ولم
يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وسائر شقه الايمن حتى انتهينا الى عمه فقال ايش وراءكم فقلنا ما ترى وحدثناه بالصورة
فالتفت الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر فساله
ان يعمل على القبر صندوقاً ولم يخبره بشيء ووجه من طم الموضع وعمر الصندوق عليه ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو
الحسن بن الحجاج ان بناء هذا الصندوق الذي كان هذا حديثه لطيف وذلك قبل ان يبني عليه الحائط الذي بناه الحسن بن زيد محمد
بن احمد بن داود القمي قال اخبرني محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب عن بني خزيمة قراءة عليه قال حدثني جعفر بن احمد
بن يوسف الازدي قال حدثنا علي بن بزرج الخياط قال حدثنا عمرو قال لجائي سعد الاسكاف قال يا بني تحمل الحديث فقلت نعم فقال حدثني
ابو عبد الله عم انه لما اصيب امير المؤمنين ع قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري
واحملا موخره تكفيا مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما
يلي راسي فانظرا ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند الراس بعدما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف امير
المؤمنين كان عبداً صالحاً فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل الله بالاوصياء بعد الانبياء حتى لو ان نبياً مات في المشرق ومات
وصيه في المغرب لالحق الله النبي بالوصي قال مولف الكتاب تقدم ايضاً حديث المفضل بن عمر الجعفي عن الصادق عليه السلم

في باب فضل زيارتهم باب فضل الكوفة والحيرة قال الشيخ الطوسي ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر قال قلت له اي
البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله ص فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين
والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من
بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين محمد بن احمد بن داود عن سلامة قال حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي
بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال قال الصادق ع اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان
قال البيت المعمور فرفعه الله الغري والغري وكربلاء وطوس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ص والكوفة
حرمي لا يريدها جبار بحوادث فيه الا قصمه الله قال مولف الكتاب قد تقدم في ابواب المساجد من كتاب الصلوة فضل مسجد الكوفة
ومسجد السهلة وغيرهما من المساجد التي بالكوفة باب فضل الفرات والغري الغروي قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاشجعي قال سمعت علي بن الحسين ع
يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض
وغربها اعظم بركة منه ابو القسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمن بن نهيك عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار
عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى قال قال ابو عبد الله ع شاطئ الوادي الايمن الذي
ذكره الله تعالى في القران هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال
لما قدم ابو عبد الله ع الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح
فغرف فيه فسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته
اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من ماء الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله
من الخاطئين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
سليمن بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسالني كم بينك وبين الفرات
فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني
محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم الياقوت وهو
افخرها والعقيق وهو اخلصها لله ولنا والفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد
في قوة القلب والحديد الصيني ولا احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفئ شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من
الجن والانس وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل
نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم
به غنيهم وفقيرهم ابواب زيارة ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام وما يتصل بذلك باب نسبه وتاريخ
مولده وسمه وموضع قبره قال الشيخ الطوسي هو الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد
شباب اهل الجنة صلوات الله عليه ولد بالمدينة في شهر رمضان في سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع
واربعين وكان سنه يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله ص ودفن بالبقيع في مدينة الرسول صلى الله عليه وعليها
باب فضل زيارته ع قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال حدثنا ابو عمرو عثمن بن احمد بن عبد الله قال
حدثني القاضي ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني قال حدثنا محمد بن الحسن القارسي

قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن ابرهيم بن عبد الله بن حسين عن معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي ع يا رسول الله ما لمن زارنا فقال
من زارني حيا وميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الهيثم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسين بن علي
ع في حجر رسول الله ص اذ رفع راسه فقال يا ابت ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى
اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة قال مؤلف
الكتاب قد تقدم في فضل زيارته عليه السلم في باب فضل زيارة جده رسول الله ص باب زيارته ع قال الشيخ الطوسي ابو القسم جعفر
بن محمد قال حدثني حكيم قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه كان محمد بن الحنفية ياتي قبر الحسن بن علي ع بن داود بن حكيم ص
فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب
الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان النفس غير طيبة بفراقك ولا شاكة في الجنان لك
ثم يلتفت الى الحسين صلوات الله عليه فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلم باب وداع ابي محمد الحسن بن علي ع قال الشيخ الطوسي
تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله
واسترعيك واقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسال الله حاجتك وان
لا يجعله اخر العهد منك وادع بما احببت ترشد ان شاء الله ابواب زيارة ابي عبد الله الحسين وما يتصل بذلك باب نسب
ابي عبد الله الحسين بن علي ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره قال الشيخ الطوسي الحسين بن علي هو الحسين بن علي بن ابي طالب ع الامام
الشهيد سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلم قتيلا بكربلا من ارض العراق يوم الاثنين
وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من محرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء
العالمين فاطمة بنت محمد ص وقبره بطف كربلا بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين باب فضل زيارته ع قال الشيخ الطوسي
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن
بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين ع فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع
السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله عز وجل وعنه عن الحسين بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد
عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله ع لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله ص
لان حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع قال الحق على الغني ان ياتي قبر الحسين بن علي ع في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة
بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسين بن علي بن ابي عثمن عن عبد الجبار
النهاوندي عن ابي اسمعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله ع يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين
بن علي بن ابي طالب ع ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحى عنه بها سيئة حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين واذا
قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال انا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك استانف
العمل فقد غفر لك ما مضى ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى
عليه السلم عن ابيه قال قال الصادق ع ان ايام زائري الحسين بن علي ع لا تعد من آجالهم وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين ع نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم
يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم
زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليهما السلم شاهد لكم عند الله تعالى
وعند رسوله ص وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين وعنه قال حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن علي بن المعلى

عن اسحق

عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله ع فقال اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقال انزل مكة فقال لا ان
اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقال ففي حرم الله رسول الله ص فقال هم شر منهم قلت فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة فيها
على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان
بن سليمان النيشابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله ع قال
من اراد زيارة قبر الحسين ع لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة
ابو عبد الله ع حجة وكلما رفع قدمه عمرة وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال من اتى قبر الحسين ع عارفا
بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال من لم يات قبر الحسين بن علي عليهما السلام
حتى يموت كان منتقص الدين منتقص الايمان وان دخل الجنة كان دون المؤمنين فيها محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني
عن جعفر بن محمد بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك
ما تقول في من ترك زيارة الحسين ع وهو يقدر على ذلك قال انه عق رسول الله وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله
له من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من دنياه وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع
الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له بابا الى الجنة
يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح الله له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم انفقه بعشرة الاف درهم وذخر ذلك
له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح
ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال ابو عبد الله ع يا علي بلغني ان اناسا من
شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلام قلت جعلت فداك اني لاعرف اناسا كثيرا
بهذه الصفة قال اما والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا
يجزي عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير ثوابا عند ربه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسماعيل عن محمد الخيبري عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال من زار قبر ابي عبد الله ع بشط الفرات كمن زار الله فوق
عرشه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي قال حدثنا علي بن احمد بن عمران قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
حرث بن الحسين عن ابرهيم الشيباني عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر ع كم بينك وبين قبر ابي عبد الله ع قلت يوم وبعض يوم فقال
لو كان منا على مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس شيء في السموات
الا وهم يسألون الله ان ياذن لهم في زيارة الحسين ع فوج ينزل وفوج يعرج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين ع عارفا بحقه قال احسنت
يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات مقبولات وعشرون غزوة مع نبي
مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قلت وكيف لي
بمثل الموقف فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفة فاغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له
بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين
عمرة وحجة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال قال لي يا معوية لا تدع زيارة قبر الحسين ع فان من تركها راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك و
سوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه واله وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما

مني ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون ممن يخرج من الدنيا وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه واله
وعنه عن الحسين بن محمد بن علي قال اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير وعبد الله بن جبلة
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وكل بالحسين سبعون الف ملك يصلون عليه شعثا غبرا منذ يوم قتل الى ما شاء
الله يعني بذلك قيام القائم ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين فافعل بهم وافعل بهم وعنه عن الحسن بن محمد عن
حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع ان فلانا اخبرني
انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين ع فقال
ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين ع فقلت لا بل احشر مع الحسين قال فقال ابا عبد الله ع وعنه عن
الحسين بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن زيد بن المتوكل قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن
اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال من اتى قبر الحسين ع في السنة ثلث مرات امن من الفقر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال من زار قبر الحسين ع اول يوم من
رجب غفر الله له البتة ابو القسم جعفر بن محمد عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن
محمد الابزاري عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا ع في اي شهر نزور الحسين ع
فقال في النصف من رجب والنصف من شعبان سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين ع
في النصف من شعبان فان ارواح النبيين تستاذن في زيارته فيؤذن لهم ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن بعض رجاله عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة نصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى
يا زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق
كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين ع في هذه الليلة ابو القسم جعفر بن
محمد عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سيار المدايني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع من زار قبر الحسين ع ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت
فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وعنه قال حدثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر الحسين ع يوم
عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم والف الف عمرة مع رسول الله ص وعتق الف الف نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل الله
النصف يوم ع وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا سعد عن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسمعيل القماط عن بشار عن ابي عبد الله ع قال من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام
فليات قبر ابي عبد الله ع وليعرف عنده فذلك يجزيه من حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك من حجة الاسلام الا
لمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه من ذلك شغل دنيا او عائق فاتى قبر الحسين ع
بن علي عليهما السلم في يوم عرفة اجزاه ذلك من اداء حجته وعمرته وضاعف الله له ذلك اضعافا مضاعفة قلت له بعدل الحجة ولم يعدل العمرة
قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها محمد بن احمد
بن زياد او عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبد الله ع
يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة
عن سلامة بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن احمد بن محمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى يبدا بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلم عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال قلت

وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وعنه عن ابي طالب الانباري قال اخبرني علي بن محمد الا ان محمد بن العباس
حدثهم عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال قال ابو جعفر عم يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله اطلاعة عز وجل على زوار
الحسين عم فقال لهم استانفوا فقد غفرت لكم وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحبابي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معوية بن
وهب البجلي قال قال لي ابو عبد الله عم من عرّف عند قبر الحسين عم فقد شهد عرفة ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني ابي عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عم من زار قبر
الحسين عم ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له
الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة وعنه قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عم قال من زار قبر الحسين عم يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله فوق عرشه محمد بن احمد بن داود عن احمد
بن محمد بن سعيد قال حدثنا ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن علي بن عبيد الله الجعفي قال حدثني حسين بن
سليمن عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال من زار الحسين عم يوم عاشوراء وجبت له الجنة وعنه عن ابي محمد
الحسن بن علي العسكري عليه السلم انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن صفوان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما
لمن زار الحسين عم في كل شهر من الثواب قال له من الثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن
محمد عن جعفر بن سليمن عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال عنه كنت عند ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم فدخل رجل من اهل طوس فقال له يا
ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم فقال له يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم وهو
يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم
يسال الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له وعنه يعني محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن احمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال
حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عم جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بباله زيارة
الحسين عم وزيارة ابيك ببغداد ايقيم عنزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر
رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو الماثور محمد بن احمد بن داود عن سلامة قال حدثنا محمد بن جعفر
عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل ابن بنت داود الرقي قال قال الصادق عم اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق
ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس باب فضل الغسل لزيارته عم وما يقال عند الغسل قال الشيخ
الطوسي محمد بن داود عن ابي القسم علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عن ابن حمد
عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عم قال من اتاه يعني الحسين فتوضا واغتسل من شط الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب له بذلك
حجة وعمرة وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن فراس عن ابراهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة
النخاس عن ابي عبد الله عم قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عم عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل
الذي يخرج من الذنوب فاذا مشى الى الحسين عم فرفع قدما ووضع اخرى كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات وعنه عن محمد بن همام عن
جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا حسن بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عم فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلعم يا وفد الله ابشروا
بمرافقتي في الجنة وناداه امير المومنين عم انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والاخرة ثم اكتنفهم النبي عم وعلي عم
عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم وعنه عن محمد بن حريث عن عمر بن الحسن الاشناني قال اخبرنا احمد بن موسى بن اسحق التيمي
قال حدثنا احمد بن قتيبة قال حدثني الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عم فقال من اغتسل في الفرات
ثم مشى الى قبر الحسين عم كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها والامر كذا رواه محمد بن احمد بن داود عن سلامة

بن محمد قال اخبرنا محمد بن الحسين بن مهزيار عن ابيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو اليسع قال سأل رجل
ابا عبد الله ع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين ع فقال لا وما رواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن زيارة قبر الحسين ع هل لها غسل قال لا فليس في هذين الخبرين ما ينافي
ما قدمناه لان قوله ع بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة لا لم ينبأ والحظر وانما اراد ليس فيه غسل مفروض او واجب يستحق بتركه
العقاب وان كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير واذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الاخبار وعنه يعني محمد بن احمد
بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الربيع بن عقبة عن فضال بن موسى المهدي عن العلا بن سيابة عن ابي
عبد الله ع في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام محمد بن احمد بن داود عن ابي بشير عن ابرهيم القمي قال حدثني
ابو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال حدثنا ابرهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله ع يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم
اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري
ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم القيمة يوم حاجتي وفقري وفاقتي باب زيارته عليه السلم قال الشيخ
الطوسي محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسن بن ثوير قال كنت
انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله ع وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا
فقال جعلت فداك اذا اردت زيارة الحسين كيف اصنع وكيف اقول قال له اذا اتيت ابا عبد الله ع فاغتسل على شاطي الفرات
والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا و
الصلوة على محمد واهل بيته حتى تصل الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليكم يا ملائكة الله زوار قبر
ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر ثلثين تكبيرة حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك
ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلم عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك
يا وتر الله الموتور في السموت والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلايق وبكت له السموت
السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار ومن خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته
واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله وابن وتره الموتور في السموت والارض
واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا
ومشهودا انا عبدك ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل
الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الزمان الكلب وبكم
فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت ويفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت
الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم
تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما
فصل من احكام العباد لعن الله امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة تظاهرت عليكم وامة شهدت و لم
تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله
ممن خالفك بري وانا الى الله ممن خالفك بري ثم تقوم فتأتي ابنه عليا وهو عند رجليه وتقول السلام
عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلم عليك يا ابن الحسين السلم عليك يا ابن خديجة الكبرى وفاطمة الزهرا
صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقول ثلثا انا الى الله منهم بري ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلم عليكم فزتم والله
فزتم والله فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر الحسين بين يديك فتصلي ست ركعات فقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف
تمت الشيخ الطوسي وقد ذكر الشيخ في كتابه في مناسك الزيارات لزيارة ابي عبد الله الحسين بن علي ع احببت ايراده على وجهه

يكشف

في نسخة فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما

ذكره رحمه الله انه اذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعًا ثم قل اللهم هذا مقام كرمتني به وشرفتني به اللهم صل على محمد وآله
واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك والصلوات عليهم اجمعين ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر
اربعًا وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم اني اليك توجهت والیك خرجت والیك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيب
حبيبك تقربت اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي
ثم اقرا الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الامور كلها خالق الخلق
لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم كل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع
خلقه على محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي انعم علي وعرفني فضل محمد واهل بيته صلوات الله عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم
انت خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال وانت سيدي اكرم مأتي واكرم مزور وقد جعلت لكل آت تحفة فاجعل تحفتي زيارة
قبر وليك وابن بنت نبيك وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعيي وارحم مسيري
من اهلي بغير من عليك اللهم بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد
رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي
وسببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شيء قدير اللهم اني اريدك فاردني واقبلت بوجهي عليك فلا تعرض عني وقصدتك
فتقبل مني وان كنت لي ماقتا فارض عني وارحم تضرعي اليك فلا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم امش حتى تقابل الجدث وكبر اربعا واستقبل فاذا عاينته م
بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله
وامين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته السلام على
امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد الوصيين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على ائمة الهدى الراشدين السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة
المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الزوارين السلام على الملائكة الذين هم في
هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الجدث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث آدم
صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك
يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث وصي رسول الله البر التقي السلام عليك وعلى الارواح التي
حلت بفنائك واناخت برحلك السلام على الملائكة المحدقين بك اشهد انك اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن
المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين
ولعن الله امة ظلمتك ولعن الله امة قتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة
بلغها ذلك فرضيت به والحقهم الله بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسولك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا في
البيت الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واسندوا لواعبادك المؤمنين اللهم ضاعف لهم العذاب الاليم و
اجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين
ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا بن رسول الله ص ان لم اكن ادركت نصرتك بيدي فها انا ذا وافد اليك بنصرتي
قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورايي وهواي على التسليم لك وللخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصرتي
لهم معدة حتى يحكم الله بامره وهو خير الحاكمين ثم ترفع يدك الى السماء وقل اللهم اني اشهدك ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك
الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك

يستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا
ترى وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع اخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من
عبيدك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم ضع يدك اليسرى
واشر بيدك اليمنى الى القبر وقل السلم عليك يا وارث الانبياء السلم عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك وعلى الك وذريتك الذين
حباهم الله وفضلهم الله بالحجة البالغة والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها عند نبيك تعالى وما
اجل مصيبتك عند رسول الله وما اجل مصيبتك واعظمها عند ابيك وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملا الاعلا وما اجل مصيبتك
واعظمها عند شيعتك خاصة بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن
علمه ووصي وصي نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت في ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك واسي اليك فاحتملت
واشهد انك الامام الراشد الهادي هديت وقمت بالحق وعملت به واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق وانك قد دعوت
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب وامرت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركنه وسر
الارض وعمارها واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا اشهد الله وملا
ئكته وانبيائه ورسله واشهد اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك اديت
عن الله وعن رسوله صادقا وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالا على هدى
ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيرا وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها احد غيره وعليك السلم ورحمة الله
وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة
اجمعين صلوة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها ولا نفاد
اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما آمنا بالله وحده واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين السلم عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائرا وافدا اليك متوجها بك الى ربك وربي لينجح
طلبتي ويقضي لي بك لي حوائجي ويعطيني بك سولي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعا وقد جئتك هاربا من ذنوبي متنصلا
الى ربي من سيء عملي راجيا في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعا ان يستنقذني ربي بك من الردى اتيتك يا مولاي
وافدا اليك ادرعت عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتي واليك عبرتي وصرختي وعليك اسفي ونحيبي وزفرتي
وعليك تحيتي وسلامي الفيته رحلي بفنائك مستجيرا بك وبقبرك مما اخاف واحذر من عظم جرمي اتيتك زائرا التمس ثبات
القدم في الهجرة اليك وقد تيقنت ان الله جل ثناوه بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يباعدنا عن نائبات الزمان
الكلب وبكم يفتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم ينزل الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها وقد
توجهت الى ربي بك يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن من زوارك فقد خشيت من ذلك ان لم تشفع
لي الى ربي ليعطيني افضل ما اعطاه احدا من زوارك يا مولاي بالعطاء والحبا والجزاء والمغفرة والرضا وانصرف انا مجبورا
بذنوبي مردودا علي عملي قد خيبت لما سلف مني فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني بربي
وبنبي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك سادتي الا اخيب فاشفع لي الى ربي ليعطيني افضل ما اعطاه احدا من زوارك
الوافدين اليك ويحبوني ويكرمني ويتحفني بافضل ما من به على احد من زوارك ثم ارفع يدك الى السماء وقل اللهم قد ترى
مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وابن نبيك قد علمت يا سيدي حوائجي ولا يخفى
عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وابن نبيك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني به عندك
وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي وهب لي مناي وتفضل علي بسولي ورغبتي وتفضل علي بسولي
ورغبتي واقض لي حوائجي ولا تردني خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من امر

علي الاذى وانك قتلت ورحمت وغصبت وظلمت واستضعفت وانت مظلوم

بلغ تصحيحا

الذين

الدين والدنيا والآخرة واجعلني من عبادك الصالحين الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض ومن الذين تحييهم
في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة وتجيرهم من النار في عافية ووفق لي بمنّ منك صلاح ما اؤمّل في نفسي واهلي وولدي واخواني
ومالي وجميع ما انعمت يا رب العالمين ثم انكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته
في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرك به ووفيت ووافيت ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا
ومشهودا صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته انا يا مولاي مولاك اللائذ بك في طاعتك المتوقع بالقدم في الهمّ عندك وكمال
المنزلة في الآخرة بك اتيتك بابي انت وامي ونفسي ومالي وولدي زائرا وبحقك عارفا متبعا للهدى الذي انت عليه موجبا لطاعتك
مستيقنا فضلك مستبصرا بضلالة من خالفك عارفا بالهدى مستمسكا بولايتك وولاية آبائك وذريتك الطاهرين الا لعن الله امة
قتلتكم وخالفتكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم حقكم اتيتك يا ابن رسول الله مكروبا واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا
الى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا و
الآخرة بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربي وربك في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها
لم يضرني ما منعني وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى والمنّة علي بجميع سؤلي ورغبتي و
شهوتي وارادتي ومناي وصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن اهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم علي والسلام عليك ورحمة
الله وبركاته ثم ارفع راسك وقل الحمد لله الذي جعلني من زوارك ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة
بطاعته ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله لعن الله قاتلك ولعن الله
خاذلك ولعن الله من طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائرين اليك ولعن الله من منعك شرب ماء الفرات ولعن
الله من دعاك وغشك وخذلك ولعن الله ابن آكلة الاكباد ولعن الله ابنه الذي وترك ولعن الله اعوانهم واتباعهم وانصارهم
ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشى قبورهم نارا والسلام عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى
القبلة وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تهيّا وتعبّا واعدّ واستعدّ لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله
وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي واعدادي واستعدادي وسفري والى قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت
رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطائك وفواضلك اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائبا
فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي اوجبت طاعته علي زرت فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة واعطني
به جميع سؤلي واقض لي جميع حوائجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد
من خلقك مولاي فقد افحمتني ذنوبي وقطعت حجتي وابتليت بخطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء
المذنبين المتجرين عليك التاركين امرك المغترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي
فارحم تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اساءتي وبعفوك على
جرمي وقسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي
استكين بالقود مني يا سيدي فاقبل توبتي ونفس كربتي وارحم خشوعي وتضرعي واسفي على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك
وذلي بين يديك فانت رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل عملي واستر عورتي وآمن روعتي ولا تخيبني
ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا
رب فقد سالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت اهل ان لا تخيبني
ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي واقض لي حوائجي في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى عند الراس فصلّ
ركعتين تقرا في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء

لعن الله من رماك

فاطمة عليها السلم ومجد الله كثيرًا واستغفر لذنبك وصلّ على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا اتيناه
مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي هو عليه اللهم
اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر اللهم اجعل لما اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة
في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين بن علي عم قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدّلوا نعمة الله كفرًا سبحانك
يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اتى الى
اهل صلواتك واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد امهلت الذين اجترؤا
عليك وعلى رسولك وحبيبك فاسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمّى هم بالغوه ووقت هم صائرون اليه ليستكملوا العمل فيه
الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وحميم وغساق والضريع والاغلال والاحراق والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد
مع طول مقام ايام لظى وفي سقر لا تبقي ولا تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت
ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي
وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم افضل الصلوات والتسليم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك
دم المظلوم ثلثا اللهم اني اشهدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من
آل محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض
بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة وقد كان عن خلقي غنيًا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر على الارض
وقل يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم عد الى
السجود وقل شكرًا شكرًا مائة مرة وسل حاجتك ثم امض الى عند الرجلين وقف على علي بن الحسين وقل سلام الله وسلام ملائكته
المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى عترة
آبائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا اعذب الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلم ورحمة الله وبركاته ثم
اوم الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء فهم هناك وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط
ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم
تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليمًا ابشروا رضوان الله عليكم
بموعد الله الذي لا خلف له ان الله يدرك لكم ثارًا وعدكم انه لا يخلف الميعاد واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول
الله وابن رسوله فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم امش حتى تأتي مشهد
العباس بن علي فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين
وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك
بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم
فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين والحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار ولعن الله من قتلك
ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلومًا وان الله منجز لكم ما
وعدكم جئتك يا ابن امير المؤمنين وافدًا اليكم وقلبي سلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله والله خير الحاكمين فمعكم معكم
لا مع عدوكم اني بكم وبآبائكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والألسن ثم ادخل وانكب على
القبر وقل السلم عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين وللحسن والحسين صلوات الله عليهم و
سلم السلم عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك اشهد انك

مضيت

مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب لدعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك في عليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله واوليائه في منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الراس وصل ركعتين تطوعا امام مسئلة حوائجك ثم تصلي بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا باب

وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فاذا اردت ان تودعه فأت قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا ابا عبد الله انت جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل لك بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس بك كربي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي واسأل الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارة اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على الائمة المهديين السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامر الله قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من زيارة ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني اللهم انفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاما محمودا انك على كل شيء قدير اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد مني اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود فيه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه وسلامه ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح في الدعاء والمسألة وداع الشهداء رضوان الله عليهم ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى تغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله آخر العهد مني ابدا ما ابقيتني واردد في اليه ببر وتقوى وعرفني بركة زيارتي في الدنيا والآخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا عاجلا صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا من من احد من خلقك واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول واسئلوا الله من فضله فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن كثير ما عندك اسأل ومن خزائنك اسأل ومن يدك اسأل فلا تردني خائبا فاني ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلني خيرا مما انا فيه واجعل ما اصير اليه خيرا مما ينقطع عني واجعل سريرتي خيرا من علانيتي

واعذني من ان ترى الناس في خيراً ولا خير في وارزقني من التجارة اوسعها رزقاً واعظمها فضلاً وخيرها لي يا سيدي وانني يا سيدي
وعيالي برزق واسع تغنينا به عن دناة خلقك ولا تجعل لاحد من العباد فيه منّاً عليّ واجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة واصرف عني شر الدنيا
والآخرة واقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بافضل ما ينقلب به احد من زوار اوليائك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم وان لم تكن
استجبت لي فارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي غير راغب عنك ولا عن
اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغت فلا
تبرأ مني والبسني واياهم درعك الحصينة واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة جميع خلقك وامنعني من ان يصل الي احد
من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع خيرك ما سألتك ومنّ علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ثم
تنصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله باب وداع العباس رحمه الله اذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل
استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله آخر العهد من
زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابداً ما ابقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرّف بيني وبينه وبين رسولك
واوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب والائمة صلواتك
عليهم والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم زيارة الاربعين قال الشيخ الطوسي اخبرنا
جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هرون بن موسى بن احمد التلعكبري قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن مسعدة
والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه له
في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن
صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن
صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيداً من السادة وقائداً
من القادة وذائداً من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ومنح النصح
وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى
وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة
الاوزار والمستوجبين النار فجاهدهم فيك صابراً محتسباً حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه اللهم فالعنهم لعناً
وبيلاً وعذبهم عذاباً اليماً السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه
عشت سعيداً ومضيت حميداً ومت فقيداً مظلوماً شهيداً واشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من
قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله
امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت
نوراً في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من
دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة
من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن وبايابكم موقن بشرائع
ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم معدة حتى يأذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله
عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر قال
تقول عند الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام

عليك يا بن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت
في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول اشهد انك كنت على بينة من ربك
جئتك مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله واذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجة الله وقل
اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اخذا بالميثاق واشهد لي عند ربك انك انت الشاهد زيارة اخرى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن الفضيل بن عثمن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء
اقول اذا جئت قبر الحسين ع قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ذلك فرضي
به انا الى الله من ذلك بريء زيارة اخرى في تقية محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله
بن محمد بن نفاح عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله ع زيارة ابي عبد الله ع في حال التقية قال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم
البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين ع وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن
عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله ع وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين
صلوات الله عليه فاي شيء اقول فقال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب وبعيد زيارة
اخرى من كل موضع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن منيع عن يونس بن عبد
الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت لا قال ما اجفاكم فتزوره في
كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين اما علمت ان لله الف الف ملك شعث
غبر يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك
بيني وبينه فراسخ كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة باب
حرم الحسين ع وفضل كربلاء وفضل الصلوة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها وما
يجب على من تربته ان يفعلوه قال الشيخ الطوسي ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود قال حدثني سلمة بن الخطاب عن
منصور بن العباس يرفعه الى ابي عبد الله ع قال حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانبه ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال حرم الحسين
ع فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وعنه قال حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لموضع قبر الحسين حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها
جعلت فداك قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع
قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض الا وهم
يسألون الله في زيارة قبر الحسين ع ففوج ينزل وفوج يعرج وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قبر الحسين ع
عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة وليس في هذه الاخبار تناقض ولا تضاد وانما وردت على الترتيب في الفضل وكان
الخبر الاول غايته فمن يجوز ثواب المشهد اذا حصل فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ثم الذي نزيد عليه في الفضل من
حصل على فرسخ ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعا ثم من حصل على عشرين ذراعا واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم يكن فيها تناقض ولم
تتضاد والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة ما رواه محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن
محمد عن حميد بن زياد عن ابان بن محمد عن ابي الطاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال التربة من قبر الحسين
بن علي ع على عشرة اميال وعنه عن ابي عبد الله الحسين ابن ابي علي البزوفري قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن

السلام عليك يا ابن رسول الله

يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر ع قال خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين
الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل ارض في الجنة
وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال
خرج امير المؤمنين يسير بالناس حتى اذا كان من كربلا من مسيرة ميل او ميلين فتقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء
قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشا يقول
مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد
بن مالك قال حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال حدثنا بكر بن سالم عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين في قوله فحملته فانتبذت
به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين ثم رجعت من ليلتها ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن عبد الكريم الجعفي عن المفضل بن عمر قال قال
ابو عبد الله ع في حديث طويل في زيارة الحسين ع ثم تمضي يا مفضل لصلواتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة
واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث وعنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن
عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين
ع فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسال حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة عنده تعدل عمرة ابو القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال في
طين قبر الحسين ع الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين ع فانها امان وعنه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن العلا عن سليمن بن عمرو السراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع قال يؤخذ طين قبر الحسين ع من عند القبر على سبعين ذراعا وعنه عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال
عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال ان الله تعالى خلق ادم من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر
الحسين بن علي ع قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة وعنه يعني محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن ع عن الطين فقال اكل الطين حرام
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحسين ع فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف محمد بن احمد بن داود عن
الحسين بن محمد عن علان محمد بن عبد الله ... عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة
عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل كثير العلل والامراض فما تركت دواء الا تداويت به فقال واين انت
عن طين قبر الحسين ع فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني اسالك بحق هذه الطينة
وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من
كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل اراها النبي صلى الله عليه واله فقال هذه تربة ابنك تقتله
امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه واله والوصي الذي حل فيها فهو الحسين ع سيد شباب الشهداء وفي
نسخة اهل الجنة قال قد عرفت الشفاء من كل داء وكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج
من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين ع وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا
لما اخاف ولما لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال لي فاصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف
مما خفت منه ومما لم اخف كما قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا
الحسن بن علي بن شعيب الصائغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال دخلت اليه فقال لا

تغنني شيعتنا عن اربع خمرة نصلي عليها وخاتم نتختم به وسواك نستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله ع فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها
ذاكرا لله كتب الله له بكل حبة اربعين حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب الله له عشرين حسنة وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله هل يجوز للرجل ان يسبح بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه
نسخت تسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وعنه عن ابيه عن محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب التوقيع ومنه
نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ابو طالب الانباري عبيد الله بن احمد قال حدثني الاحنف بن علي قال حدثني
مسعدة قال حدثني اسمعيل بن مهران قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
اتيت الحسين ع فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال فلا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين ع كيف
كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله ع فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء و
يوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل فيها صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب
ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تتطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر وعنه عن احمد بن داود عن محمد
بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زرت الحسين ع
فزره وانت حزين مكروب شعثا مغبرا جايعا عطشان وسله الحوايج وانصرف ولا تتخذه وطنا وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل الكوفه يقال له ابو المضا قال قال لي رجل قال ابو عبد الله ع يأتون
قبر ابي عبد الله ع يتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء ياكلون قال الخبز واللبن محمد
بن احمد بن داود عن سلامة قال حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي
قال قال الصادق ع اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس

باب نسب ابي محمد علي بن الحسين ع وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره ع

قال الشيخ الطوسي هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة خمس وتسعين وله
يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

قال الشيخ الطوسي هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع باقر
علم الدين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ
سبعا وخمسين سنة وامه ام عبدة بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع من
مدينة الرسول ع

باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

قال الشيخ الطوسي هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع الصادق الامام العادل كنيته ابو عبد الله ولد
بالمدينة سنة ثلث وثمانين وقبض بالمدينة في شوال سنة سبع واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة
بنت القسم بن محمد بن ابي بكر النجيب رحمه الله ابن ابي بكر وقبره بالبقيع انضم مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وقد روي
في بعض الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليهما

باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام

قال الشيخ الطوسي روي عن الصادق عليه السلام انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم
يمت فقيرا وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى محمد
بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيشابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي
الوشاء قال سمعت ابا عبد الله ع الحسن الرضا ع يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن
الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد

بن سعيد قال اخبرنا احمد بن يوسف قال حدثنا هرون بن مسلم قال حدثنا ابو عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار قبر الحسين
ع قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك
وكذلك كل من زار اماما مفترض طاعته قال وكذلك كل من زار اماما مفترضة طاعته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله ص
باب زيارتهم قال الشيخ الطوسي اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلم عليكم ائمة الهدى
السلم عليكم اهل التقوى السلم عليكم الحجة على اهل الدنيا السلم عليكم القوام في البرية بالقسط السلم عليكم اهل الصلوة السلم عليكم اهل
النجوى اشهد انكم قد بلغتم عن الله ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسئ اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون
المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان
الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء
طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم رحمة
لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم وبفضلكم
معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنا ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم
مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا
عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شئ لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اعنتني وثبتني عليه اذ صد عنه عبادك
اذ جحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك
الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم
تصلي ثمان ركعات ان شاء الله باب وداع من في البقيع عليهم السلم قال الشيخ الطوسي فاذا اردت الانصراف فقف
على قبورهم وقل السلم عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرا عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به
ودللتم عليه فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واساله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم باب نسب ابي الحسن
موسى ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره قال الشيخ الطوسي هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع
الكاظم الامام والعبد الصالح امام المومنين كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابرهيم ويكنى ايضا ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان
وعشرين ومائة من الهجرة وقبض قتيلا بالسم في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة
من الهجرة وكان سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلم في المقبرة
المعروفة بمقابر قريش باب فضل زيارته ع قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي
بن ابان القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سالته عن زيارة قبر ابي عبد الله الحسين هي مثل
زيارة قبر الحسين ع قال نعم وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثني علي بن سليمن الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
الخيبري عن الحسن بن محمد القمي قال قال لي الرضا ع من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله ص وقبر امير المومنين ع الا ان
لرسول الله ولامير المومنين ع فضلهما وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن مهزيار عن ابن سنان
قال قلت للرضا ع ما لمن زار اباك قال الجنة فزره وعنه عن ابيه عن احمد بن داود قال حدثنا احمد بن جعفر المودب عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سالت ابا الحسن الرضا ع ما لمن زار قبر ابيك قال زره قلت اي
شئ فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله ص قلت فان خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا
قال سلم من وراء الجسر وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو جعفر احمد بن بندار عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا
بن آدم القمي عن الرضا ع قال ان الله نجى ببغداد بمكان قبور الحسينيين باب زيارته ع قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد

من المزار

بن البزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله
في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله واسال
حاجتك وسلم بهذا على ابي جعفر محمد ع عن ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان
قال سئل الرضا ع عن اتيان ابي الحسن ع قال صلوا في المساجد حوله باب وداع ابي الحسن ع قال الشيخ الطوسي تقف على القبر كوقوفك
اول مرة للزيارة وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما
جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسال الله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خدك
عليه ان شاء الله باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره قال الشيخ الطوسي هو علي بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان
واربعين ومائة للهجرة وقبض عليه السلم بطوس من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه
ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد باب فضل زيارته عليه السلم
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر ع جعلنا الله فداك زيارة
الرضا ع افضل ام زيارة ابي عبد الله ع قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا
من الشيعة وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمن قال سالت ابا
جعفر ع عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي ص ثم
اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين ع فسلم عليه ثم اتى بغداد
فسلم على ابي الحسن موسى ع ثم انصرف الى بلاده فلما كان وقت الحج رزقه الله ما يحج به فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام
يرجع ايضا فليحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن ذلك في
رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين
النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمن المازني عن ابي الحسن موسى ع قال من زار قبر ولدي
علي كان عند الله سبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم قال وسبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره و
بات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله عز وجل اربعة
من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلم واما الاربعة الآخرون
فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلم ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار
ولدي علي محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسن عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا ع بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال فقلت
لابي جعفر ع الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن السندي عن احمد بن
ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال حدثني صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا
ع من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا
وعند الصراط والميزان وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود
الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج
يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واي بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك
البقعة كان كمن زار رسول الله ص وكتب له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة

احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمن عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عم
فدخل رجل من اهل طوس فقال له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم فقال له يا طوسي من زار قبر ابي
عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر عم وهو صبي فاجلسه
على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت اليّ وقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة من بعدي سيخرج من صلبه رجل
يكون رضاء الله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا من زاره في غربته وهو
يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله على بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم
الجعفري داود بن القسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة
من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار محمد بن احمد بن داود عن سلامة قال حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري
عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال قال الصادق عم اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان قال البيت المعمور فرفعه الله
اليه والغري وكربلا وطوس باب زيارته عم قال الشيخ الطوسي ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي رضي الله
عنه في كتابه المترجم بالجامع اذا اردت زيارة قبر ابي عبد الله الحسن الرضا عم فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي
صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعل لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج باسم الله
والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه واله حسبي الله وتوكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت
فاذا خرجت فقل على باب دارك اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده
ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم
طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة ديني التسليم
لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه واله والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعل لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير
ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم
تمشي حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبيا والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك و
نبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك
الذي انتجبته لعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين
خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلم ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية النقية المرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك الدالين على من بعثت برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر
بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك
بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين
صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد
عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم بحجتك وحقك

المؤدي

المودي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه واله اللهم صل على حجتك ووليك
القائم في خلقك صلوة تامة باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم
واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند رأسه
وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين
السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا
وارث موسى كليم الله السلم عليك يا وارث عيسى روح الله السلم عليك يا وارث محمد حبيب الله السلم عليك يا وارث امير المومنين السلم عليك
يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلم عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم
الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلم عليك يا وارث موسى بن جعفر عليهم السلم عليك ايها الصديق
الشهيد السلام عليك ايها الوصي التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت
الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلم عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت
من ارضي وقطعت الارض رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك بابي انت وامي اتيتك
زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت
عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما
توليت اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا آياتك وسخروا
بامامك وحملوا الناس على اكتافهم اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن
يا رحيم ثم تقول عند رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق لعن الله من قتلك
بالايدي والالسن وابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وقتلة الحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول عند رأسه من
خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك
واقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر ان شاء الله باب وداعه ع فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزره وقل مثل ما
قلت اولا وقل السلام عليك يا رسول الله مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك
غير راغب عنك ولا مستبدل بك غيرك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن
لي شفيعا يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني عني حميم ولا قريب يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي اسال الذي قدر علي الرحلة اليك ان ينفس بك كربي والذي
قدر علي فراق هذا المكان ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي اليك واسال الذي ابكى عيني عليك ان يجعله ذخرا لي واسال الذي اراني مكانك وهداني
للتسليم عليك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يابن امير المومنين ووصي رسول رب
العالمين وقائد الغر المحجلين السلم على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم على الائمة وتسميهم عليهم السلم ورحمة الله وبركاته السلم
على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين بامره يعملون السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان
جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله
واسترعيك واقرأ عليك السلام مؤمن بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم
ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكته وزوار قبر ابن نبي الله ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
واذا خرجت من القبر فلا تولي وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلم وتاريخ مولده
ووقت وفاته وموضع قبره قال الشيخ الطوسي هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم كنيته ابو جعفر ولد
بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون
سنة وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر

اليهما والاوصياء من الباب الذي على الشارع وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض
السلام عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به
محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما
في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني
حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما
وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك
على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك وابن نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد ان تصلي
عند قبريهما والا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب باب وداعهما عليهما السلام ثم
تقف كوقوفك عند دخولك وتقول السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به
ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله باب زيارة جامعة لسائر المشاهد
قال الشيخ الطوسي روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثني علي بن احمد بن موسى والحسين بن ابرهيم بن احمد الكاتب قال حدثنا
محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثني موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم قال اذا صرت الى
الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة
والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة
ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم
واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء
الرحمن وسلالة النبيين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي وصفوة المرسلين م
النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة
الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية
رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين
في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام
على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة اهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه و
حجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته
واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون
المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم
بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا و
حفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا
في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا
فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر
والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم
الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه

وَاقمتم حدوده وَنشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم منه في ذلك الى الرضا وسلمتم له القضا وصدقتم من رسله من
مضى فا لراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم فانتم اهله ومعدنه
وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وايات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره و
برهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض
الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفنا وشفعاء دار البقا والرحمة الموصولة والاية
المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تومنون
وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم
وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه
ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم فهو في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم
ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا
وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين
حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا
عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مومن ولا صالح ولا فاجر ولا طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك ولا
شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده
وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مومن بكم وبما امنتم به
كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن
سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مومن
باياتكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله
بكم متقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مومن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم
وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم وراى لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيى
الله تعالى دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم
بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم
والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم والشاكين فيكم والمنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم ومن كل مطاع سواكم ومن الائمة الذين
يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم واجعلني من خيار
مواليكم التابعين لما دعوتم اليه واجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم
ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي
واسرتي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح
كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم
بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المومنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يوت احدا من
العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم
وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم

اجلالهم

في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور
فما احلى اسمائكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم
التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وكرم ان
ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم
اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم
علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات
الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والشان العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما
انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم
على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله
ومن عصاكم فقد عصا الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد
واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم
وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام
عليكم سلام مودع لا سائم ولا قال ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا
موثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واوردني حوضكم اتيان مشاهدكم والسلام
عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني وقلبني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في
ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني
ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم
ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق
واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والخير والرحمة والبركة
والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم
المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني
عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته زيارة اخرى
جامعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا ع عن اتيان قبر ابي الحسن
ع فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان يقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه
السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على
الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على
الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم
بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله واشهد اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض
في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرء الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات
كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرء من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات
باب زيارة من بعدت شقته وتعذر عليه حصول المشاهد قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن من رواه
قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام على

قبورنا فان ذلك يصل الينا وسلم على الائمة عليهم السلم من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول
موضعه قصدتك بقلبي زائرا اذ اعجزت عن حضور مشهدك و وجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند
ربك جل وعز و تدعو بما احببت باب زيارة الابواب قال الشيخ الطوسي زيارة الابواب منسوبة الى الشيخ ابي القسم الحسين بن
روح رحمه الله عليه تسلم على رسول الله ص وعلى امير المؤمنين ع وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين
ثم تسلم على الائمة عليهم السلم الى صاحب الزمان عليه السلم ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت
عنه وادبت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت
في التادية والسفارة والسلم عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى
عاينت الشخص واديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدي بالسلام على رسول الله ص الى صاحب الزمان وتقول بعد ذلك جئتك
مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائك والبراة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله
توسلي ثم تدعو وتسال الله ما تحب تجب ان شاء الله باب زيارة سلمان رحمة الله عليه قال الشيخ الطوسي السلم عليك يا ابا
عبد الله السلم عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من حالف حزب الشيطان
السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة الشيطان السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي والسبطين ا
لسلام عليك يا من صدق وكذب اقوام السلام عليك يا من قال سيد الخلق والجان انك منا اهل البيت لا تدانيك امان السلم
عليك من تولى امر عنده وفاز ابو الحسنين السلام عليك جوزيت عنه بكل احسان السلام عليك فلقد كنت على دين السلام
عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا قاضيا فيك حق الايمان وشاكرا لا لبلائك في الاسلام فاسال الله
الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين القائلين ان يحييني حياتك وان يميتني مماتك وان يحشرني محشرك وعلى انكار ما
انكرت ومنابذة من نابذت والرد على من خالف الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والاخرين فكن يا ابا عبد الله شاهدا
لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه واله وجمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر رحمته ولي ذلك والقادر عليه
ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته انه قريب مجيب وصلى الله على خير خليقته محمد واله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا برحمتك يا
ارحم الراحمين باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين قال الشيخ الطوسي ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول من لم يقدر على زيارتنا
فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا قال المؤلف
الكتاب وباب ثواب زيارة مومن الاخوان تقدم وشرح زيارتهم تقدم في ابواب الجنائز من كتاب الطهارة باب
ما يقوله النائب عن اخيه بالاجرة وجواز النيابة في الزيارة وما يقوله النائب من القول قال الشيخ الطوسي ومن خرج زائرا
عن اخ له باجرة فليقل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلان
بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في اخر التسليم السلم على مولاي من فلان بن فلان اتيتك
زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو له بما احب ان شاء الله قال الشيخ الطوسي ايضا ويقول الزائر اذا ناب عن غيره
اللهم ان فلان بن فلان اوفدني الى مولاي ومولاه لازوره عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من سوء الحساب اللهم انه
يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه
اللهم تقبل منه واقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه عن حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته
احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته واستعمله صالحا فيما اتيته ولا تجعلني اخر وافد له يوفده
اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وال محمد وبارك له في ولده وماله
واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وال محمد وحل بينه وبين معاصيه حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة

السلام عليك يا من بايعه الاوثان السلام عليك يا من مع الوصي زوج سيدة النسوان ص

اوليائك

اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين
والمؤمنات اللهم صل على محمد وآل محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة وسوء المنقلب وظلمة القبر ووحشته ومن
مواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفة في مقامي هذا
عند امامي صلى الله عليه ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيراً له في معاده و
تحشره في زمرة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسؤول اعتمده العباد عليه اللهم ولكل
وافد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزتي في موقفي هذا غفرانك والجنة لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا
عبدك الخاطي المذنب المقر بذنوبه فاسألك يا الله بحق محمد وآل محمد لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك
وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان قد اوفدني
زائراً يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار ومن العقوبة فاغفر له ولجميع
المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وعنه عن محمد
بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال
قال لي ابو عبد الله ع يا علي بلغني عن اناس من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلام قلت
جعلت فداك اني لا اعرف اناساً كثيراً بهذه الصفة قال اما والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد في الجنة
تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلاً ايجزي عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجراً وخيراً له عند ربه باب تشريك
الجماعة في الزيارة عنهم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي
بن محمد الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى ع في المسجد وهو قاعد ما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله
اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعاً وصل ركعتين وربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال
اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعاً وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وزوجتي
وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع المؤمنين اهل بلدي حرهم وعبدهم ابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت
عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقاً فاذا اتيت قبر النبي ص فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس
النبي ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم ابيضهم و
اسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله ص عنك السلام الا كنت صادقاً باب قال الشيخ الطوسي الشيخ رحمه
الله قال اخبرني الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن اخيه عن احمد
عن العلاء بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصي في الارض
اكثر من اربعين يوماً محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال
عن ابي عبد الله ع قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع
آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسن بن احمد بن ادريس القمي
قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابراهيم بن الزيات قال حدثني محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفري اليماني قال
حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر ع قال قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان
افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال قلت له اكون بمكة
او المدينة او بالحير او في المواضع الذي يرجى فيه الفضل فربما خرج فيه الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به
يومه وليلته كتاب الجهاد وهو يشتمل على ابواب باب فضل الجهاد قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن

جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صم ان جبرئيل عم اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال
محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمه وعنه عن جعفر بن
محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله عم قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض محمد
بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صم للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور
العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك والثالثة يكسى من كسوة الجنه والرابعة تبتدره
خزنة الجنه بكل ريح طيبه ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه
اسرح في الجنه حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد وعنه عن العباس بن معروف
عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان النبي صم قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في
سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس
فوقه عقوق وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو الشمشاطي عن سعيد بن مسعود الكندي
عن عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمن لا تفعل فان سياحة
امتي الغزو والجهاد وعنه عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم الخير كله في السيف و
تحت ظل السيف لا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنه والنار ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله
القمي عن ابي عبد الله عم قال ثلثه دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفون محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صم للجنه باب يقال له باب المجاهدين
يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا
وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اعز امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وعنه عن ابيه قال قال رسول الله صم من
بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم
قال سالته عن قول امير المؤمنين عم لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد عن
جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن فروة عن
مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عم ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم
كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينه وجنته الوثيق فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب
الذله وشمله البلا وفارق الرخا وضرب على قلبه ورميه بالصغار والقما وسيم الخسف ومنع النصف واديل الحق بتضييعه
الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم وعنه يعني محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عم الا اخبرك
باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا
اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صم من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وقد تقدم في باب فضل الصلوة روايات في ذلك باب اقسام الجهاد
قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت
ابا عبد الله عم عن الجهاد سنه هو ام فريضه فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنه لا يقام الا مع فرض و
جهاد سنه فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار
فرض واما الجهاد الذي هو سنه لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم

العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة عليه وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة
اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها والعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احيى سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء (باب جواز الجعل عليه) قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس ان يغزو الرجل عن
الرجل ويأخذ منه الجعل (باب من يجب عليه ويجب معه الجهاد) قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد
الرجال ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وعنه عن علي ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال ابو عبد الله عم يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي تخرج
اليها اهل البلاد قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله
لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية تقول ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال اني لا ارى بلى
والله اني لاراه ولكن اكره ان ادع علمي الى جهلهم وعنه عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن عمرو الزبيدي عن ابي عبد الله
عم قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم او هو
مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسول الله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله الجنة ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان
يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت ومن اولئك قال من قام بشرائط الله في
القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى ربه عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على
المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين
لي يرحمك الله قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا
ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته باتباع امره فبدأ بنفسه فقال عز وجل والله
يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله م فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن يعني القرآن فلا يكون داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل في
كتابه الذي امر ان لا يدعى الا به وقال لنبيه عليه السلم انك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه
فقال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله
في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة
وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم وممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابرهيم
واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا من صفة
امة محمد عليه السلم الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على
الايمان والتصديق له وبما جاء من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط
ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وجعلها داعية اليه فاذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع
نبيه من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين آمنوا معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا
من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود وذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي
الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم
ووصفهم لئلا يطمع في اللحوق بهم الا من كان منهم فيما حلاهم ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو

معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضًا الذين لا يدعون مع
الله الهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثامًا يضاعف له العذاب يوم القيمة
ويخلد فيه مهانًا ثم اخبر انه اشترى من هولاء المومنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدًا عليه حقًا في التوراة والانجيل والقران ثم ذكر وفاهم بعهده ومبايعته فقال
ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الايه ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه قام رجل الى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى
يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله عليه السلام التائبون العابدون الحامدون السائحون
الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المومنين ففسر النبي ص المجاهدين
من المومنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنه فقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون
به شيئًا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين
يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الامرون بالمعروف
بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قايم بهذه الشروط
بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على
نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله ولرسوله ولاتباعهما
من المومنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول الله ص والمولي
عنه عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا المومنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله عز وجل على رسوله عليه السلام
فهو حقهم افاء الله عليهم ورده عليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم يرجع اليه مما قد كان عليه او فيه فما رجع الى مكانه
من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا
ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس
حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين
رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المومنون احق به منهم وانما اذن
للمومنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونًا له في القتال حتى يكون مظلومًا ولا
يكون مظلومًا حتى يكون مومنًا ولا يكون مومنًا حتى يكون قائمًا بشرائط الايمان التي شرط الله على المومنين والمجاهدين فاذا
تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مومنًا فاذا كان مومنًا كان مظلومًا فاذا كان مظلومًا كان ماذونًا له في الجهاد لقوله
عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملًا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي و
يجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونًا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المومنين المظلومين الذين
اذن لهم في القران بالقتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم
واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت هذه الاية نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما
بالهم في قتال كسرى وقيصر ومن دونهما من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة
فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموا غيرهم وانما اذن لهم في قتال
من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الايه انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل

مكة كانت

مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين
والمظلومين احد فليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم
باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط
التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ماذون له في الجهاد بذلك
المعنى وان كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه
ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء الى الله عز وجل ولا يكون مجاهداً من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه
منه ولا يكون داعياً الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد
امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي
عليه السلام وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث
يكون والاولون والآخرون ايضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الاولون
ويحاسبون كما يحاسبون به ومن لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له
فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا
يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها في هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا
يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في
عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بامرئ من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط
الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة
مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله على المؤمنين
والمجاهدين لا تجاهدوا ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنات
فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن
الله عز وجل له في الجهاد فان ابى الا ان يكون مجاهداً على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى
والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله ينصر هذا الدين
باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا
الله وعليه توكلنا واليه المصير محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمن
الجزار عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله
يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية قال فقال علي بن الحسين ع اقرأ ما بعدها فقرأ التائبون العابدون
الحامدون الى قوله والحافظون لحدود الله قال فقال علي بن الحسين ع اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك
ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله ع هو كذلك هو
كذلك الهيثم ابن ابي مسروق عن عبد الله بن مصدق عن محمد بن عبد الله السمندري قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون بالباب يعني
باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال فقال لي ارأيتك ان خرجت فأسرت رجلاً فاعطيته الامان وجعلت له من
العقد ما جعله رسول الله ص للمشركين اكانوا يوفون لك به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يوفون به قال فلا
تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرة الشامي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال
اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقيل لي لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال

ع بوات ثغر بالخزر

ابو عبد الله ع ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت الخص لخصت قل بل اجمل قال ان الله تعالى يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال
فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله قال هات قال الرجل غزوت فواقفت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان
ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى
تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني منهم مجيب فاقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم فانتهكت حرمته واخذ
ماله واعتدي عليه فكيف بالخروج عن العهدة وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحفظك من ورا
حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق
كتابك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة عبد الله بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل دخل ارض
الحرب بامان فغزى القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل
الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك وعنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
ع عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه
الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب منهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال بمنزلة الاجير
انه انما يعطي الله العباد على نياتهم باب اصناف من يجب جهاده ومن يوخذ منه الجزية قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سال رجل
ابي عن حروب امير المؤمنين ع وكان السائل من محبينا قال له ابو جعفر بعث الله محمدا ص بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا
تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف
على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام و
السيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل
والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء
لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف على اهل البغي والتاويل
قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله
ص ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ص من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين
ع وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ص ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من
هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ع ما كان من رسول الله ص في اهل مكة يوم فتح مكة
فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين
ع فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف
الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله نبيه
ع بها فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد ص محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سال رجل ابي عن حروب امير المؤمنين ع
وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا ص بخمسة اسياف منها ثلثة شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها
ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا
وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة سيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم

واحصروهم

واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
واموالهم وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله ص فانه سبي وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا
للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله و
رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام
فلم يقبل منه الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم
الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي
يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني النبي
واما فداء يعني المفادات بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم
ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ص ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل
كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ع من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية
مع رسول الله ص ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت
السيرة فيهم من امير المؤمنين ع ما كان من رسول الله ص في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى
سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين ع فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا
مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس
بالنفس الآية فسله لاولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث بها الى نبيه ص فمن جحدها او جحد واحدا منها او
شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال حدثنا
بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار قال الديلم عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن وهيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك
الامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه باب من يترك ولا يقتل في الحرب وما يسمى لو...
الامام ان يفعله قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا
شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان
تبعكم فهو اخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مامنه ثم استعينوا بالله عليه وعنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان النبي عليه السلم كان اذا اراد ان يبعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة
نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون
اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم
اليها فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا
بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيئا الا ان يهاجروا في

سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن
بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض
فيهم بعد بما شئت فانكم ان تنزلتموهم على حكم الله لم تدروا اتصيبون حكم الله فيهم ام لا فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوك ان
تنزلهم على ذمة الله وذمة رسول الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم
واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ص احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن
دراج كلاهما عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا بعث سرية بعث اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه
ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا
تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان
تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاشاني عن سليمن بن ايوب قال حفص كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع
عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال
لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف
خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها
فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم
لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن
اجل ذلك رفعت عنهم الجزية باب اعطاء الامان قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت ما معنى قول النبي ص يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين
فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به وعنه عن علي بن اعطهم
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من
المؤمنين وعنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من رجل امن رجلا
على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله
او ابي الحسن عليهما السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم
كانوا آمنين احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قرأت في كتاب علي ع ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا
بالمعروف والقسط ما بين المسلمين وانه لا تجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة
امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن يحيى بن ابراهيم
عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين ع من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل بريء وان كان
المقتول في النار باب الدعوة الى الاسلام قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن
محمد عن سليمن بن داود المنقري عن سفيان عن الزهري قال دخل رجل من قريش على علي بن الحسين ع فسأله كيف الدعوة الى الدين
فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية
والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل

فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين احمد ابن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما
السلم قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي
الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي باب كيفية قتال المشركين ووقته وحكم الاسير اذا اخذ
والحرب قائمة والقتال في الشهر الحرام قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه ان النبي عليه السلم قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم وعنه عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن
محمد عن سليمن بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع عن
مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران ويرمون بالمنجنيق حتى يقتلون وفيهم النساء
والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار قال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألته عن المشركين ابتدأهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان
المشركون يبتدؤنهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبتدؤن بالقتال فيه
وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤن بالقتال محمد بن احمد بن يحيي عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان النبي ص نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيي عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا
كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يضجر اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان
شاء قطع رجله ويده من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط بدمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الآية
الا ترى ان التخيير الذي خير الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد ع قول الله عز
وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك
والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء
من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال بعث رسول الله ص عليا بالراية وبعث معه ناسا فقال النبي
من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس منا وفي نسخة وقال من استاسر من غير علة مثقلة فليس منا محمد بن احمد بن يحيي عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لم يقتل رسول الله ص رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة ابن
ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب
الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كان
يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر وعنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بيت رسول الله ص عدوا قط ليلا عنه يعني محمد بن احمد بن يحيي عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن
الصلت عن ابي همام عن ابي عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن ابي الحسن ان رسول الله ص قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا
ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلثة في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة
الجنة عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله باب طلب المبارز قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين ع انه سئل عن المبارزة بين

الصفين بغير اذن الامام قال لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله ع قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المومنين ع ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس
العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المومنين ع فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو
عبد الله ع ان الحسن بن علي ع دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المومنين ع فقال له لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك
احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي باب ان الحرب خدعة قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول لئن تخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول
الله ص ما لم يقل سمعت رسول الله ص يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي في غزواته ان عليا عليه السلام يوم التقى هو ومعوية
بصفين ورفع بها صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال في اخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته وكنت منه قريبا
فقلت يا امير المومنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المومنين غير مكذوب
فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل
قال لموسى ع حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى و
لكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب باب قتال اهل البغي من اهل الصلوة قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن علي
بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألته عن طائفتين احدهما باغية والاخرى عادلة
فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل
البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه
وعنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع القتال قتالان قتال لاهل
الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل البغي لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما اخاف عليهم اذا كانا مع
هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فانما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ امير المومنين ع من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي
الا من هو اولى بالحق منه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان في قتال علي ع اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي لم يدر احد بعده كيف يسير وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله ع الخوارج شكاك فقال نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال
ذلك مما يجدون في انفسهم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال ذكرت الحرورية عند علي ع قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم
فان لهم في ذلك مقالا باب كيفية قسمة الغنائم والسرية تغزوا فتغنم فيلحقها جيش اخر والجيش اذا قاتل في السفينة
كيف تقسم في الغنيمة قال الشيخ الطوسي الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني
حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع عن مسائل السيرة فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت
اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن
سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم
الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت ولم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم
الرجالة فقاتلوا وغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز ١٢ للامام

نفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان
يقسم لهم محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام بر غياث ص
وسئل عن قسمة بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد
لا يفضل احد منهم بفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم
في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم
اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن
الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما
قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل سهم
لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان له واحد ولفرسه واحد واذا كان له
فرسان كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه اذا كان معه افراس لم يسهم الا لفرسين منها
وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام في ارض الحرب قسم لهم مما افاء الله عليهم احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة
فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام
بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم فاسندوا
امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم وابلغ فاطال فكان فيما قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وتشتت امرهم فنظرنا
فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه
فمن كان تابعنا كان منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله
وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غناء بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله
عليه السلام أكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما
اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال
كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال
نعم قال العرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما قال فقد خالفتهما ما تقولون
انتم تتولونهما ام تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال له يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان
كنت تتولاهما فقد خالفتهما فقد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور احدا ثم جعلها شورى في ستة فاخرج منها
جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش فرضي فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك ان جعلتها شورى بين
المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس فيهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر
شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة
جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون

اخوف

بين الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف
عليكم رجلان منها فافضيتم الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية اكان عندك وعند صاحبك من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول
الله ص في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال فان كانوا مجوسا ليسوا باهل
الكتاب قال سواء قال اخبرني عن القرآن اتقرا قال نعم قال اقرا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب منهم والذين
لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع
بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سمى الله قال فقرا واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى
قال اختلف فيه الفقهاء قال بعضهم قرابة النبي ص واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين
قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاذا انك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها
فقد خالفت رسول الله ص في سيرته بيني وبينكم فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله ص
انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم ويقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت
تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ص في كل ما قلت في سيرته في المشركين دع هذا ما تقول في الصدقة فقرا عليه الآية انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم قال وكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية
جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا ورجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال و
تجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله ص في كل ما قلت في سيرته كان رسول
الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية انما يقسم على قدر ما يحضره منهم
وما يرى ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف انما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق
فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله ص كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا
الله ان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه ص ان رسول الله ص قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى
نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله ص على بن ابراهيم
عن ابيه الى الامام الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب
هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر وقد تقدم حديث باب مستحق الخمس في كتاب الخمس حديث طويل
متضمن حديث يونس في كيفية قسمة الغنيمة باب صفو المال للامام قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان
ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس
يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يعطي كل واحد منهم
حقا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي
ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس
على ما آتاهم الله من فضله وعنه بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صفو المال قال
الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال باب الخراج وعمارة الارضين

الجزيه وهل لهما مقدار ام لا فال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى
واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في
يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله
ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف
فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض
والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا
اسرى في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج و
ما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها
وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس في ما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك
للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان
البياض اكثر من السواد وقد قبلها رسول الله ص خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي
طالب ع على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات وبهرسير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع درهما ونصفا غليظ م
وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل
والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين
الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وعشرين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة
وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهما وعلى كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال محمد بن الحسن فما تضمن
هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف على كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام ياخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا
يمتنع ان يكون امير المؤمنين ع رأى من المصلحة ان يضع على رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة
او نقصان غيره ايضا وانما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال
وليس ذلك في الخبر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد
الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله
يطيقون له ان ياخذ ما يطيق انهم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم
به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه
حتى لا يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية
و ياخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوه على انفسهم وليس للامام اكثر من
الجزية ان شاء الامام وضع على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال
انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص وعن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم
قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية
قال لا يعني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله
عن اسحق جميعا عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل
لاحد غيرهم [illegible] اهل الخراج قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال

حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عم كيف ترى في شرا ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي
في يده ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترحقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجهم منه
داود علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الشرا من ارض اليهود والنصارى
فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صم على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى به باسا لو انك اشتريت
منها شيئا وانما قوم احيوا شيئا من الارض فهم احق بها هي لهم وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يودى عنها كما يودى عنها وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن
ابرهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عم عن الشرا من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك
وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا وبهذا
الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول رفع الى امير المومنين عم رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المومنين
عم له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم
ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشرا من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان
ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وعنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانها هو فيء للمسلمين الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عم عن شرى
الارض من ارض الخراج فقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب
ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر
رسول الله صم على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا وايما
قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق بها وهي لهم وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضيهم فقال
لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تودي فيها كما يودون فيها وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عم عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله
صم حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن شراء ارض من اهل الذمة قال لا باس بها فيكون ذلك بمنزلتهم يودي كما يودون قال
وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا
قال لا تشترها الا برضا اهلها وعنه يعني الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عم عن ارض الخراج اناشتري الرجل منها ارضا فيبني فيها اولم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم
اجر البيوت اذا ادوا الجزية دروسهم فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عم قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليهم
ما صالحهم عليه النبي عم وما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صم وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عم عما اختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمه في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم
من ارضهم لهم واما ابن شبرمه فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمه وقال
في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه باب النزول على اهل الخراج ثلثة ايام
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال

ثلثه

ثلثة ايام دوى ذلك عن النبي ص وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سألته عن النزول على اهل الخراج قال ينزل عليهم ثلثة ايام باب ان
المجوس توخذ منهم الجزية قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل
ابو عبد الله ع عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي
ص ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي ص اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون
بذلك تكذيبه عليه السلام زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي ع ان المجوس
كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال
سئل ابو عبد الله ع عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله ص الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم فكتبوا الى النبي
ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي ع اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك
تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله ص ان المجوس
كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو
عبد الله ع عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له
جاماست ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم
من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم ثمانيه م
من المجوس ولم يكن عهدت اليّ فيهم عهدا فكتب اليه النبي ص ان ديتهم مثل دية اليهودي والنصارى وقال انهم
اهل الكتاب محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المجوس كان لهم كتاب يقال له جاماس محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في
الحدود والديات باب من تسقط عنه الجزية من اهل الكتاب قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن
سليمن بن ايوب عن حفص قال كتب اليّ بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألته
اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب
الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام
اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا
ناقضين العهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة
والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك سقطت عنهم الجزية عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب
على عقله عنه يعني احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة بان لا تؤخذ الجزية من المعتوه
ولا من المغلوب عليه عقله باب جواز اخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير والميتة ومصرف الجزية قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن
خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن الخنزير او الخمر فكلما اخذ منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه
للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
ع ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية
شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله
عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي
فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع

الجزية عنهم وانما الجزية عطاء المهاجرين والأنصار والصدقات لأهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان
الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى باب شرائط الذمة وما يقتلون به لو خالفو
ه واذا التزموا الموجب حتى تجري عليهم احكام المسلمين قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات
الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله ص وليس لهم اليوم ذمة محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي ولابنات الاخ ص
عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال القتال قال علي ع القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
احدهما ع قال كان علي ع يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصارى قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس
لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني
في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها
يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفذير سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في
بيوتهم علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل الجزية
من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه
ذمة الله وذمة رسوله قال فليس لهم اليوم ذمة ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين
ع يجلد اليهودي والنصارى في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم شربوه في كنايسهم وبيعهم لم
يعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اوتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان
يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين ع حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحد فقدم واحدا فضرب
عنقه وقدم الاخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من
فعله فقال عمر يا ابا الحسن ع خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين ع
اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له الا حد السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن فحده
الحد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني قال هم سواء ثمانمائة درهم قال فقلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين
وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم عليهم باحكام المسلمين باب حكم المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم ينتقل فيها قال الشيخ
الطوسي عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل من
اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه
ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا يكون له لان الارض
هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احيازه واخراجه الى دار الاسلام محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم
فبلغ ذلك النبي ص فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلوتهم وقال النبي ص الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك
قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ذلك قوله باب العبد يسلم ويخرج قبل مولاه قال الشيخ
الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي ص حيث حاصر اهل
الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد باب حكم اسارى المسلمين والمشركين

قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال سالت
ابا عبد الله ع عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك له فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما الترك والخزر
والديلم فلا يحل له ذلك عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمن
بن خالد قال سالته عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به
من كافر او غير كافر عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن
الحسين عليهما السلم قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا
فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا ع كان يطعم من خلد في السجن من مال بيت المسلمين محمد
بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي عليه السلم باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلم لا اقتلك اني اخاف الله
رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث
قال كتب بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله ع عن مسايل مما سالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في
بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك باب حكم زوجة المسلم تذهب الى دار الحرب كافرة قال
الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
لحقت امراته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما
معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت امراته على امراة غيره يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج بامراة اخرى غيرها فان على
الامام ان يعطيه مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان
يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من
تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء عليه
باب سيرة علي ع في محاربيه وسيرة القائم ع قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ع ومحمد
بن عبد الله بن مهران عن العلا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن القائم اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال
بسيرة ما سار به رسول الله ع حتى يظهر الاسلام قلت ما سيرة رسول الله ص قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وك
كذلك القائم اذا قام ابطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فساله معلى بن خنيس ايسير الامام بخلاف سيرة
علي ع قال نعم وذلك ان عليا ع سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم اذا قام سار فيهم بالسيف و
السبي وذلك انه يعلم ان شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم
الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين بما سار علي بن ابي طالب عليه السلم فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال
يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله ص في اهل مكة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه
قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين
ع ان عليا ع سار في اهل القبلة بخلاف سيرة النبي ص في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله
ص يوم الفتح ان عليا ع كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح و من

اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان تقرأه اقتلوهم فقتلوهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح
الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لسيرة علي ع في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة ولو سباهم لسبيت شيعته قلت
فاخبرني عن القائم ع ايسير بسيرته قال لا ان عليا ع سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم ع يسير فيهم خلاف تلك السيرة لانه لا دولة
لهم عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال
امير المؤمنين ع لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على
الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائما
بعينه وكان قائدهم باب المشركين يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ويأخذون اموالهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم
كيف الحكم في ذلك قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع
في السبي يأخذه العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم وظفروا بهم
فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه
من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيه او الى اخيه او الى وليه
بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين وجده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال
ان كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق
بالشفعة محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك
ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن قال محمد بن الحسن مصنف
هذا الكتاب الذي افتي به ما تضمنه الخبر الاول من انه يرد على المسلم اذا قامت له به البينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يجب عليه
بالثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما ان لا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز بحال
لان بغصب الكافر له ولم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا ويجوز ان نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كانت له
جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم
واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت
عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها
بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن باب سبي اهل
الضلال هل يجوز اشتراؤه ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن
بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراهم
قال نعم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سألته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير
عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب عليه السلم اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم مجوس خرجوا على ناس مسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم و
سبيهم عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين

وهدموا

وهدموام

ساجد وان المتولي هرون نبعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبوا النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهم ويطاهن ام لا قال لا باس بشراء
ناعهن وسبهن عنه بيني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن القوم من العدو صالحوا ثم خفروا
علمهم فاخفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا
ابتياع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سألته عن سبي الديلم وسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بغير امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا
العبودية فلا باس بشراءهم الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن ع ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون
اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون
انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال
نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله
اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس اشاع ولا ابنا في هذا
اهدين الحرب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابه جوع
فاتى رجلا بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الحر مخصوص عن كان
من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول بينا وله من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال عنه
يعني الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية
سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه وكان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات
عقبه قال فليستسعها باب قتال المحارب واللص قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي ع انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال علي ع انه لو دخل على ابن صفية ما رضي
بذلك حتى يعمه بالسيف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا دخل رجل يريد اهلك ومالك فابدأه بالضربة
ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله ص فما تبعك فيه شيء فهو علي عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد
عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله ع قال رسول الله
ص من قتل دون عقاله فهو شهيد احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن زرارة بن هيثم بن ابي
قال قلت لابي جعفر ع اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال مؤلف الكتاب
سيأتي ان شاء الله في كتاب الحدود زيادة في ذلك باب اليهودي والنصراني والمجوسي لا يسكنون دار الهجرة قال الشيخ الطوسي علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا بها
نهارا وخرجوا منها بالليل فلا باس باب ثواب المرابطة واقلها واكثرها وان المرابطة مع المخالفين والجهاد لحفظ بيضة الاسلام
قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فان جاوز ذلك فهو جهاد عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سأل
ابا الحسن ع رجل وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا في سبيل الله فاتاه فاخذه منه ثم لقيه

اصحابنا فاخبروه انّ في السبيل مع هؤلاء لا يجوز فامره برده فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت
مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة
الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا
يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون
في الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهداء الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم علي بن مهزيار قال
كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذراً منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما
يرابط فيها المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به اولا يلزمني او افتدي الخروج الى
ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء
به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال رسول الله ص اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة
القاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا باب نفر عقب الدابة والنهي عنه في
دار العدو قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها
عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا حرن على احدكم
دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اول من قاتل ابراهيم عليه السلم حيث اسرت الروم لوطا فنفر ابراهيم عليه السلم حتى استنقذه من ايديهم واول
من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود واول شهيد في الاسلام مهجع واول من
عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات ابراهيم ع لا اله الا الله باب
ارتباط الخيل والات الركوب وهو مشتمل على فوائد قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عمن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام
اي تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا قال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت
يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا
به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها عنه عن محمد بن عيسى
عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على
الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا
يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عثرت الدابة
تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق ع متى اضرب دابتي
قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال
النبي ص اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال كنت
ابا الحسن ع يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون

وَلَه اسلم من في السموات طوعًا وكرهًا وَاليه ترجعون علي بن ابرهيم عن ابيه محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي والارض م
الحسن ع قال قال رسول الله ص اذا ركب رجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسمّ ردفه شيطان فيقول تغنّ
فان قال لا احسن قال تمنّ فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لاحول ولاقوة الا بالله والحمد لله الذي
هدانا لهذا وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل احمد ابن ابي عبد الله عن محمد
بن يحيى عن عبد الرحمن ابن ابي هاشم عن ابرهيم ابن ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يركب على قطيفة حمراء عنه عن
بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن جلود السباع قال اركبوها ولا تلبسوا شيئًا منها تصلون فيه عن بعض اصحابه م
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص لعلي اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها
ميثرة ابليس محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع عن السرج واللجام وفيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها
لا تقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال كان برة ناقة رسول الله ص من فضة باب فيمن جاء انه شهيد قال الشيخ
الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين ع قال من
اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو
شهيد ثم يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا
با مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي حصين عمن سمع علي بن الحسين ع يقول وذكر الشهداء قال فقال
بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي ياكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان
ما كنت ادري ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين ع ان الشهداء اذًا القليل ثم قرا الاية الذين امنوا بالله ورسوله
اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقال له انقاتل افضل فقال
ان لم تقاتل فلا باس اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال سئل
النبي ع عن امراة امرها العدو فاصابوا منها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان يكون اعانت على نفسها قال مولف الكتاب
احكام الشهيد ومن دفنه قد تقدم في ابواب الجنائز من كتاب الطهارة والصلوة عليه من كتاب الصلوة من ابواب الصلوة على الجنائز
باب النوادر قال الشيخ الطوسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله ع قال ما جعل الله عز وجل بسط السلطان م اللسان م
وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معًا ويكفان معًا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن
يحيى بن معلى الاسلمي عن هاشم بن البريد قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي عليه السلم في حروبه اعظم اجرًا من قيامه مع رسول الله ص في
حروبه قال قلت واي شيء تقول اصلحك الله قال فقال لي انه كان مع رسول الله ص تابعًا ولم يكن له الا اجر تبعته وكان في هذا
متبوعًا وكان له اجر كل من تبعه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله ص من
شهد امرًا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده عنه عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن
كرام عن ابي عبد الله ع قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانًا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر
والسوء وافوض امري الى الله وافوض امري الى الله قال الله عز وجل فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب
والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة
للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين

عنه عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال اتى رجل النبي ص بدينارين فقال يا رسول الله اني اريد ان
احمل بهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع
ففعل فاتاه بدينارين آخرين قال قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك ولد قال نعم قال فاذهب
فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران ففعل
اريد احمل بهما في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه
بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال اذهب فانفقهما
على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل واتاه بدينارين آخرين قال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال
احملهما واعلم انهما ليسا بافضل من ديناريك عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا مشاكل اعدائي فتكونوا اعدائي
كما هم اعدائي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق ع قال لا يقول احدكم اني غريب انما
الغريب الذي يكون في دار الشرك عنه عن احمد بن محمد عن سهل بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الرفقاء اربعة
وخير السرايا اربعمائة وخير العسكر اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفيه ابواب واحاديث تشتمل على الشروط وما يتصل بذلك قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة
قال سمعت ابا الحسن ع يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم اشراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال ويل لقوم
لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال ابو جعفر ع بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله ع ان رجلا
من خثعم جاء الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم
ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال
قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع ادنى الانكار ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال
ابو عبد الله ع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول قال رسول الله ص اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فليأذن بوقاع من الله تعالى عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص كيف
بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله قال نعم وشر
من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا
يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل
على امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول
مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن
الحديث الذي جاء عن النبي ص ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه
والا فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقري عن ابي عبد الله ع قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم

الله من نبيه انه كان ع وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله ع انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها و
لم يرزق الصبر عليها احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل بسام عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت
هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله ص
حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم
واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت
ما عليك احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من طلب مرضاة الناس
بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد
وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن
ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول ولله
العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل لان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من
دينه بشيء الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال لا يدخل
فيما يعتذر منه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله ع اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا
الله يرفع بها صوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما قدست امة لم يوخذ لضعيفها
من قويها حقه غير متضيع احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشير بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر ع قال يكون في متضيع
آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون
لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت
الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة
عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض
وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى
الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم
وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر ع
اوحى الله الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما
بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وروي عن النبي ص انه قال لا يزال الناس بخير ما
امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض
ولا في السماء وقال امير المؤمنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه وروي عن الصادق ع انه قال لقوم
من اصحابه انه حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه
ولا توذونه حتى يتركه عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع لم
تبق الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو
دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك
ولا قام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم

قال لتضرب خادماً لك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما أتى إليك. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال من ضرب مملوكاً
له حداً من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه ومر سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت
أبا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم. محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهران عن محمد بن علي بن موسى
بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم ع في قول الله عز وجل يحيي الأرض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً
يحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل ولإقامة حد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً. محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن موسى
الخشاب قال حدثني أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما
خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم فقال ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه
ولا يلتفت إلى الآخر. عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون بينه وبين
أخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان
فقال ينظر إلى أعدلهما وأفقههما في دين الله فيمضي حكمه. عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا
عبد الله ع عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك فقال عليه السلام
من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذه سحتاً وإن كان حقه ثابتاً لأنه أخذه بحكم الطاغوت
وما أمر الله تعالى أن يكفر به قال الله تعالى يتحاكمون إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به قال فكيف يصنعان قال ينظران إلى من كان
منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه
فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فإن كان كل واحد منهما اختار رجلاً وكلا
اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر قال فقلت فإنهما
عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه أصحابك
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه
فيجتنب وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب
والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك أرأيت إن المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً
للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ قال بما خالف العامة فإن فيه الرشاد قلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً قال
ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً قال إذا كان ذلك فأرجئه
حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات قال مؤلف الكتاب سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب
القضايا زيادة في ذلك. محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال
سمعته يقول ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله به عز وجل عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبته
الجبار. تم المجلد الثالث من كتاب [illegible] أحاديث تهذيب الأحكام على يد مؤلفه الفقير إلى ربه الغني هاشم بن سليمان بن عبد الجواد الحسيني البحراني بأصيل
يوم عيد الفطر من سنة الثامنة والتسعين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام تمت الكتب العشرة من قواعد العبادات ويتلوه إن شاء الله القاعدة

الثانية قاعدة العقود بعون الله وحسن توفيقه
وكان الفراغ من هذه الكتب العشرة مسودة مؤلفها على يد أقل العباد
عملاً وأكثرهم زللاً الناسخ [illegible] علي [illegible]
بن علي [illegible] البحراني [illegible] ١٠١١ [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد صار نوبة تشرف فيه فقدان نعم
الزمان التي في سنة ١٣٠٢ احرره الحقير
مصطفى الحسيني [illegible] عفى عنه
وعن والديه

1

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] اعلى الله [illegible] محله [illegible]
وقف [illegible] وحبس مجلس شرعي [illegible] مرحوم [illegible]
ما حنيد بن محلي [illegible] فلمي [illegible] اللبنان [illegible] ابن جعفر [illegible]
اولادا [illegible] وفعوي [illegible] اذا [illegible] والا [illegible]
وعوي [illegible] واهنت [illegible] واز [illegible] الا [illegible]
[illegible] ونصب [illegible] واضح [illegible] وصرت [illegible]
بعضرت [illegible] وصرت [illegible] كان [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الفائدة الثانية العقود وهي تشتمل على خمسة عشر كتابا كتاب المكاسب وهو يتضمن ابوابا

باب طلب الرزق والاجمال فيه وفضله قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع

الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء

من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله تعالى وصبر آتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر

وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل القصير عن من ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال

ذكر عند علي بن الحسين عليه السلم غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع

نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن

ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين ع كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت

مكابدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا

بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة

ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فاتق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك

وتفكر فيما جاء من الله عز وجل في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او شفاء

غيظه بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لا يفعل والمتجبر المختال وصاحب

الابهة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى

ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عمرو بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله

عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من

اصحاب رسول الله صلعم لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا

فبلغ ذلك النبي ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك

لم يستجب له عليكم بالطلب احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء على الرجل في طلب عن حسين الصحاف

الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي

عبد الله عليه السلم رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا احد

الثلثة الذين لا يستجاب لهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله

عليه السلم اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله ع فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله محمد بن احمد

بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن رجل اصابته الحاجة قال

فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلم والله للذي يقوته اشد

عبادة منه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال من طلب الدنيا استعفافا

عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي

رفعه عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا

تدع طلب الرزق في ذلك اليوم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت

ابا عبد الله عليه السلم في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد
نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلم يدع خلفا
افضل من علي بن الحسين عليه السلم حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلم فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة
في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلم وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من
اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك
الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني
الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا على طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو جاءني الموت
وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اعتق الف مملوك من كد يده احمد بن ابي عبد الله
عن شريف بن سابق عن فضيل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوحى الله الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك
شيئا قال فبكى داود عليه السلم اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد وكان يعمل كل
يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلم عمل الشيطان
ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الى آخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها
وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد
الله عليه السلم ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله
عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت قد ربحت فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلم بذلك
فرحا شديدا ثم قال اثبتها في راس مالي احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس الزهد في
الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا
احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على
الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى عليه السلم كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش عنه عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن
غراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان
تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة
احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد
بن ابي المرهف عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا
لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلم يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها
هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف من حل وقد جمعها الله لاقوام اذا اعطي القوت ورزق
العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء عنه عن ابيه عن محمد بن

ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله عنه عن علي بن اسماعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد
بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر
عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا داود تدخل يدك في فم التنين
الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم
بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على
دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار منه اليه شيء نزع الله منه البركة ولم
يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود
به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن
شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال السخاء عما في ايدي الناس اكرم من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر في حال الفاقة و
الحاجة والتعفف والغنا اكرم من مروة الاعطاء وخير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله ع اي شيء معاشك قال قلت غلامان وجملان قال فقال
استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة المؤاتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح سهل
بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله ص كان اذا اخذ
في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال ثم قال لي اما انه ارزق لك ويأتي انشاء الله تعالى زيادة في ذلك في
كتاب التجارة باب استقلال قليل الرزق وحرمان الكثير قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار
وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا
الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير
باب تقدير المعيشة والنهي عن اضاعة المال وادخال الضرر على النفس قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن
حكم بن حكيم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه
قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة
فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله عز وجل
ثم قال في حديثه ان الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل
فقال ان الله تعالى يقول في كتابه لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الآية وقال لا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الحسن بن سماعة عن ابن كرام بن عمرو عن رجل عن اسماعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح
لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال لا خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح
لا لدنياه ولا لآخرته عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال
ضم يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا باب كراهية ان يأجر نفسه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق
الله عز وجل ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس

بن اذا نصح قدر طاقته فهذا اجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا وانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن
عندك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية ذلك انه لا يأمن ان لا ينصح في عمله فيكون
مأثوما وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني في قوله لا بأس اذا نصح قدر طاقته

باب النهي عن الولاية من الجائر والاخذ منها وما عليه في ذلك وكيفية المخرج من ذلك

قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه
الى اهل البيت عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة
قد ولي ولاية قال فكيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة
خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله ع يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد أيريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال لي
يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان
احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء
يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين
لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد
الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل
سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد
الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا
شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما
من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا فقال له قد فعلت
جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له
قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال
ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال
يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت فرارا بديني قال قد عزمت على ذلك
قلت نعم فقال الآن سلم لك دينك عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت
عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله ع من يقول بهذا الامر ممن
يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك
منهم فابرؤا منه برئ الله منه عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال
لي يا زياد انك تعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق
فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا واطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك
اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق
يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك والله غفار الذنوب يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم
عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عز وجل عليك غدا ونفاد ما اتيت

اليهم عنهم ونفاء ما اتقيت اليهم عليك محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن السياري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو
رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك
فان رأيت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سرّ اخاك يسرّك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب
وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبّله ووضعه على عينيه ثم قال له ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال عشرة آلاف
درهم قال فدعا كاتبه فامره باداءها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة آلاف
درهم اخرى فقال له هل سررتك فكلما قال نعم زاده فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي
وارفع الي حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله فقال له
الرجل يا ابن رسول الله كأنه قد سرّك ما فعل بي فقال اي والله لقد سرّ الله ورسوله محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل
من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة و
هناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت ان
تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس
وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك
واعلم ان الله عز وجل يسألك عن مثاقيل الذر والخردل فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني
من المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبّله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك فامر بطرحه عني وقال
لا تؤدّ خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته
حتى مات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحسن عليه
ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر علي
بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في
آخر كتاب كتبته اليه ذكرت اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب الي ابو
الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك
وكتابك باهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن
ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو
اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت
الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صيّر اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء واموات واجرى
عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف اكثر ما في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا
يجب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمره به فكتب عليه السلام اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه ابن ابي عمير عن يونس
بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن
رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان
يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال
ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا باب جواز اخذ جوائز الظالم قال الشيخ الطوسي رحمه الله يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى
في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي

كل وخذ منه فلك المهنى وعليه الوزر الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي المعزاء قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزاء عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال حج منها باب كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وعنه يعني الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وعنه عن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك يكون مثل الثوب عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر وامرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ويأتي ان شاء الله تعالى في ذلك زيادة في باب من ابواب الربا من كتاب التجارة باب جواز شراء الاشياء من العامل قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل وعنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلاثمائة الف قال قلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم فيقول ظلمني فقال اشتره احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال له قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره وعنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال عنه عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك باب عدم جواز شراء قطائع الظالم قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الوديعة زيادة باب ما اولى الايتام من مالهم وما عليهم في التجارة بها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد و لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

عنه عن الحسين عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه عن فضالة عن ابان عن ابي

وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فيخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم
ياكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف فقال
المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم ما يصلحهم. عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن
موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا
فساد لنسل. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس
نفسه عن المعيشة فلا بأس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قال قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة
من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين
عليه السلام كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام فقلت اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا
يتعرض لمال اليتيم. عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان
محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه. اقول تقدم ما يدل على ذلك هنا وياتي في احكام الحجر
ان شاء الله. محمد بن يعقوب في هذا الباب انه لم يذكر قبلها بلا فصل. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ما له ان ياكل
منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في
الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا بأس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف هو القوت وانما عنى
فلياكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم. ويأتي ان شاء الله تعالى زيادة في كتاب الوصايا وتقدم ايضا في كتاب الزكاة. باب ما للوالدين من
مال الاولاد. قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد
ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك. عنه عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وقال لا يحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج
اليه ان الله عز وجل لا يحب الفساد. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده. عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه اما الام فلا تاكل منه الا
قرضا على نفسها. عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده
مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول
الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني
ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن. الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه
قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه. عنه عن حماد بن عبد الله بن الحسن
عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا وان
كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال
ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحتاج ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم

قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل
منه ما شاء من غير سرف وقال وفي كتاب علي عليه السلام

ليصنع

يصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع (ئل) عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده
اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية واراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها
ان يقع عليها ما لم يمسها الابن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها
وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية أفيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت
فطأها ويأتي ان شاء الله تعالى ما يدل على ذلك مستوفى في باب نكاح الاماء من كتاب النكاح (باب الرجل تعطيه المرأة الزوجة مالا ان يعمل به) قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت
اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حادث فما انفقت منه لك حلال فقال اعد علي يا سعيد فلما
ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها
قد اوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا (ئل) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن
مما يملكن (احمد بن محمد) عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال لا الا ان
يحللها (الحسين بن سعيد) عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له اعمل به واصنع به ما شئت أله ان
يشتري الجارية يطأها قال ليس له ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت
الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها قال فقال اردت ان تقر عينك وتسخن عينها (ئل) عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت فالمرأة قال قد رووا اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا
كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقتها الا
كان ذلك خلاف الرواية قلت قد تقدم في كتاب الزكوة من يجب النفقة له من الزوجة وغيرها (باب الرجل يكون له المال على الرجل فيجحده ثم يقع له
المال) قال الشيخ الطوسي (ره) يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي عن ابي عمير قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط السلطان
فيكون عندي الجارية فيأخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه (الحسين)
بن سعيد عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع
لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه (ئل) عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم
واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال
اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف (الحسين بن محبوب) عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم
وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه (الحسين) بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي
الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي سله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي
فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك (ئل) عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر
حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا (الحسين بن محبوب)
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه (محمد) بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن
عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه
مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب عليه السلام اقبض مالك مما في يديك (ئل) عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان
قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه أيحل له حبسه عليه ام لا فكتب
نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله تعالى (ئل) عن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك
قال نعم قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان لكل منها وجها والذي قوله ان كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان

يأخذ من ماله شيئاً على حال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكر المال ولم يحلفه
عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها ومتى كان له مال فجحده ثم استودعه الجاحد مالاً لم
يجز له ان يأخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ثلث لاعذر فيها اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر عنه عن النضر بن سويد عن عثمان
الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من بني موالي مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي عليه السلام كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي اماناتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم
وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع المقام الحسن بن محبوب عن ابيه ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان
ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً اله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان
اري شيئاً من ذلك ان يتنزه عليه وما احب ان يأخذ منه شيئاً بغير علمه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكير عن الحسن الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان رجلاً من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانة الى اهلها وان كانوا مجوساً فان ذلك
لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصيته اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله
لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
عمر بن ابي حفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على اداء
الامانة لاديتها اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً
مالاً له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئاً فقال لي قل لم يرد ما له عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل قلت فرجل
اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطايعهم وكتب عليها كتاباً بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها
باعت ما لم تملكه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك
انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقتص من تحت يدي مالي الذي عليه وان استحلفني حلفت له ان ليس له علي شيء قال نعم فاقتص
تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة
فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف يميناً فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف
الدرهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف الدرهم
التي حلف عليها فعلت فكتب الي لا تأخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فاحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك و
لكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
بن حماد عن عبد الرحمن عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ما له عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه
وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق
فيجحدنيه ثم يستودعني مالاً الي ان آخذ ما لي عنده فقال لا هذه خيانة الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان
له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذ مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم
ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلماً باب حلية مال الناصب قال الشيخ
الطوسي عنه يعني الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع
الينا الخمس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وابعث الينا بالخمس احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد
الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان

باخذ منه الا ان كان له ثابتا

رسول الله ص قال لا تسبّوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا اخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة
الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام باب ان الرجل يعطى ما لا يقسمه في المحاويج وهو محتاج هل له ان ياخذ قال الشيخ الطوسي قده يعني الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا
ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون
ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه قال نعم وقد تقدم في ذلك باب في باب الزكوة باب الرشا في الحكم وكذا الرزق قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الغلول فقال كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها
كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرشا في الحكم هو الكفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين فريقين ياخذ من السلطان
على القضاء الرزق فقال ذلك السحت وياتي ان شاء الله في الباب الاتي باب ثمن كلب الصيد وغيره والميتة والنجس قال الشيخ الطوسي محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القسم بن الوليد عن الوليد العامري قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس
عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم
واجر الكاهن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر ع عن الغلول فقال كل شيء غل عن الامام فهو سحت واكل مال اليتيم
وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة اما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن كلب الصيد قال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه عنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهر الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن الخمر فقال اهدى لرسول الله ص راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ان مر بها الذي يبيعها ناداه
رسول الله ص من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا
يصطاد من السحت عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب عنه يعني محمد
بن احمد بن يحيى عن البرقي احمد بن عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا
يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس به عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم
ويؤكل ثمنه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه
قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله ص راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله ص فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها
حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها باب بيع العنب والعصير ممن يجعله خمرا قال الشيخ الطوسي
عنه يعني الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال
اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال
الستا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس
به تبيعه حلالا ليجعله حراما فابعده الله واسحقه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا
فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كره ابو عبد الله ع بيع العصير بتاخير عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله ع قال كره ابو عبد الله بيع العصير بتاخير عنه عن
صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال
فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى
يصير خمرا فيكون تاخذ ثمن الخمر محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال
فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

وبرسوله م

بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال اذا تحوّل عن اسم الخمر فلا
بأس به عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن اسماعيل قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم
قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او ينسئه فقال لا بأس ان تبيعه حلالاً لانهم اعلم يعني العصير وينسئه ثمنه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الكرم فيبلغ فيدفعه الى اكاره بكذا وكذا دنّاً من عصيره قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
المغرا قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيماً ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع
ببيع م العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب
ممن يعمله م اليتيم منه الا ان يؤاجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه باب بيع الخشب ممن يعمله برابط وصلباناً
والثوب ٧ قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن
يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً فقال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت
الى ابي الحسن عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمر بن حريث قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه ممن يصنع للصليب والصنم قال لا الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت
يصنع للصليب والصنم قال لا الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت يصنع للصليب والصنم قال لا باب الخنزير
بيد المسلم قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مجوسي باع خمراً او خنزيراً الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال
ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي
ولا يمسكه باب بيع الميتة يختلط بغيره قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط
الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة فلا
بأس باب ما يعمل من شعر الخنزير قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ان رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس
له دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن
برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه
ثم اعمل به الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى
وفي يده شيء منه قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده
اذا اراد ان يصلي باب الدهن يقع فيه الميتة والفارة فيموت فيه قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال
ان كان جامداً فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل
ما بقي وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة
تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمناً او عسلاً او زيتاً فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان
كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان برداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت فيه عنه عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً فقال لا بأس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل
فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولا تسرج به عنه يعني الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي

فيستصبح به وقال في بيعه ... الزيت م

وان كان دائمًا فاسرج به واعلمهم اذا بعته عنه عن احمد الميثمي عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع في جرذ مات في زيت ما تقول في
بيع ذلك الزيت قال بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به باب بيع الفهود وجلود النمر والقرد وعظام الفيل والمراة والسباع قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله ص نهى عن القرد ان يباع او
يشترى علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما
اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس عنه يعني الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال لا باس بثمن الهر عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة قال نعم عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلم عن عظام الفيل ايحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
ابراهيم الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ان رسول الله ص نهى عن القرد ان تشترى او تباع عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن
صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه يعني محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا
باس قد كان لابي منه مشط او امشاط باب لا يباع ما ليس له قشر من السمك ولا الطافي منه قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم بالكوفة يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا
تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير
المؤمنين عليه السلم كان يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر عنه يعني الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ثمرة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين ع على بغلة رسول الله ص فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك
فجمعهم ثم قال اتدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه باب ما يعمل من جلود البغال
والحمير الاهلية الميتة قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك
انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا
غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا
لضرورتنا اليها فكتب اجعل ثوبًا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها
ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل
بها ولسنا ناكل لحومها قال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل
يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا باس باب بيع العذرة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحجال عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ببيع العذرة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ثمن العذرة من السحت لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال
اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد
ذلك لا باس ببيع العذرة مناقضًا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلم باب آجر البيت يباع فيها الخمر والدابة يحمل عليها قال الشيخ الطوسي احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يوجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام
اجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن الرجل يوجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او
عليها الخمر والخنازير قال لا باس محمد بن الحسن لانه لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجهًا الى من يعلم انه يباع
فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذا صفته والثاني انهما يتوجهان الى من يوجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل فيه ذلك لم

يكن عليه شيء والوجه الآخر انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لا
يجوز ان يحمل ليجعل خلاً وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين باب لا يؤكل كسب الصبيان من اللعب بالجوز قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون
فقال لا تأكل منه فانه حرام عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو
سحت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى على رسوله
ع انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل
ما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها باب بيع السلاح من العدو قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني
الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا
فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك عنه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله ع
فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص انكم في هدنة فاذا كانت المباينة
حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما
السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا عنه عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة
عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان أجائز لي بيعها فكتب
لا باس به باب كسب الحجام واجر التيوس قال الشيخ الطوسي عنه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس
به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا
فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه
وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله ص قد
احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه
قال حنان لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن محمد عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله صلعم حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص
اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل حجابا لك من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه انما يكره له ولا باس عليك
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا باس به فقلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير
به فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ فلا نعارض الاخبار التي
قدمناها لكثرتها وشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان كسب الحجام وان لم يكن محظورا فهو مكروه وينبغي التنزه عنه ونزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فقال لك ناضح
فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله عنه عن القسم عن ابان عن زرارة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فقال له رسول
الله ع فقال هل لك ناضح فقال نعم فاعلفه ناضحك باب اجر المغنية وبيعها وشرائها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام
وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه و
ما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى
اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان
مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا

سحت وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وثمنهن سحت. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال. عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها. عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله. احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع ه

باب اجر النائحة. قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى. عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي ص ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فأذهب اليهم فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت : انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة : حامي الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة : قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة : فما عاب النبي ص عليها ولا قال شيئا. الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت. قال محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك افضل على كل حال. روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه. روى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق.

باب اجر الكاهن والساحر. قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن سقفي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد.

باب النهب ونثار العرس. قال الشيخ الطوسي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار والسكر واللوز واشباهه أيحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بنثر اللوز والسكر فلا تنافي في الخبرين الاولين لان الذي تضمن الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما نثر وتمس والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال. محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف فقال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له.

باب بيع المصاحف والاجر على كتابتها وما يتعلق به. قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتري كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا. عنه عن فضالة عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع في بيع المصاحف فقال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد. عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه. احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه فقلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون. عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة

بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين و
الحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما عنه يعني احمد بن محمد عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت
رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم يبع المصاحف الا حديثا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل لك مخرجا محمد بن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله ع كتابا فيه قرآن معشر مختم بالذهب وكتب في آخر سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا
الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة باب النهي عن كسب الاماء والغلام الصغير الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت
بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لم يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال من بات ساهرا في كسب شيء ولم يعط العين حقها من النوم فكسبه ذلك حرام باب الماشطة والخافضة
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس
ولا تصل الشعر بالشعر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها هل تركت
عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء
الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر
ع عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله ص لعن
الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله ص الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند الرجل احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن الجهم
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما
رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم فقالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل
حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان
لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت
ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله ص ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة
فان الخرقة تذهب بماء الوجه وسيأتي ان شاء الله تعالى هذا الحديث في كتاب النكاح من طريق محمد بن يعقوب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران
عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قال الصوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة
والموصولة باب الصنائع المكروهة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت
على ابي عبد الله ع فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف
صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا
ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب
الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله ص قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست
بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب
ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمسة لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما
السباء قال فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب

فانه يذهب حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي فلأن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر
الطعام اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس. اقول محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على من لا يتمكن من اداء الامانة ولا يتحرز في شيء من هذه الصنائع فاما من يتحفظ فليس عليه في شيء منها بأس وان كان الافضل غيرها احمد
بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا ع وما بأس
كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل العبد فيه فلا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن
عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت
بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي
وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن البصري خذ سواء واعط سواء واذا حضرت الصلوة فدع
ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال
ان رسول الله ص قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم عن موسى
بن زنجويه التفليسي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل يجيئني
من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت
نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح
كثير باب اذا انكسرت سفينة في البحر فما اخرج بالغوص قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين
عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما
اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين يضمن الصباغ والصائغ والقصار احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت سفينة
وما فيها فاصابه الناس فما قذف البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم باب الاجر على تعليم القرآن
اجر القاري والاذان محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت ان لنا جارا يكتب وقد
سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل
وما اشبه ذلك اشارطه عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت قال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن و
لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا اقول محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط
في تعليم القرآن امرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك مباحا له والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرئ القرآن فتهدى
الي الهدية فاقبلها قال لا قلت وان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرأه كان يهدى اليك قال قلت لا قال فلا تقبله اقول محمد بن الحسن الوجه في
هذا الخبر الكراهية لا الحظر لان التنزه في مثل ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا عنه يعني الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال نهى ابو عبد الله عن اجر القاري الذي لا يقرأ الا بالاجر مشروط محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني احبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال
لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله ص يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وقد تقدم في
ابواب الاذان زيادة باب ... قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله ص نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق
بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن عباد عن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا ع قال سألته عن الحمير

تريها على الرمك لتنتج البغال لا يحل ذلك قال نعم انزها باب شراء وبيع ثمن الجواميس؛ قال الشيخ الطوسي: الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد
بن المفضل السمان قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن ثمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون
ان لحم الجواميس حرام فاجروا الثمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه باب بيع ولد الزنا قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا يشترى ويباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى. عن ابن ابي نجران
عن المثنى عن زرارة عن احدهما ع قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو
مملوك لك. احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال
لا تحج من ثمنها ولا تتزوج منه. هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيطة فلا تشتره. عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد
الله ع عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبيد الله بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطاها قال لا بأس باب ما اصله الحرام قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا
لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج ولبى نودي
لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك. عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد
الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال تشوفت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجت ثم تشوفت الى قوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة
لنا في الحرام والشبهة وتوسعوا في الحلال ثم تشوفت الى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر. كتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذ من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا
الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع ع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال
ابو عبد الله ع ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس.
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية
او اصدقها المرأة فان الفرج حلال له وعليه تبعة المال باب شراء السرقة والخيانة قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا. ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال سألت احدهما ع عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع
السلطان فلا بأس بذلك. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة و
الخيانة اذا عرفت. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى عن ابن نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك
في عارها واثمها. عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يوجد
عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن
ابي عبد الله ع في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا. الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت احدهما ع عن شراء
الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك. الحسين بن سعيد
عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال. عنه عن فضالة عن ابان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قال الشيخ
الطوسي. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون

فضّ لهم من لحمه يوم القيمة [illegible] قال الشيخ الطوسي ره الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يرشو
الرشوة على ان يتحوّل من منزله قال لا بأس به ره عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً
قال لا بأس به ره عنه يعني الحسين عن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا
الارض والدوابّ او الغلام او الخادم ونجعل له جعلاً فقال ابو عبدالله ع لا بأس به ره عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد
الصالح ع قال سألته عن الرجل يتّجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك
فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس ره محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه
على شيء مسمّى ان يأخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان يأخذ منهم ام لا فوقّع ع اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله تعالى ره عنه يعني محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن رباط عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يريد ان يشتري دارًا او
او خادمًا ويجعل له جعلاً قال لا بأس به ره عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم عن جعل الآبق
قال لا بأس به وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة في باب اجر السماسرة من ابواب كتاب التجارة باب في قدر جعل الآبق اذا ردّ من المصر وغيره قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون البصري عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصمّ عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيّار عن
ابي عبدالله ع قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق دينارًا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير باب الرجل يعطي الغنم
بالضريبة قال الشيخ الطوسي يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن ابي
المثنى سأل اباعبدالله عليه السلم وانا حاضر فقال يعطي الراعي بالجبل الغنم يرعيها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهمًا فقال ليس
بذلك بأس قلت فان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبدالله عليه السلم وهل يطيّبه الا ذلك يذهب بعض
ويبقى بعض ره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة سمنًا شيئًا معلومًا او دراهم
معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احبّ ان يكون بالسمن ره الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز
عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ره ابن
محبوب عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس
بالدراهم فاما السمن فلا احبّ ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس ره الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي
عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرًا وغنمًا على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه [illegible]
[illegible] قال الشيخ الطوسي ره عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت اباعبدالله ع عن من اخذ ارضًا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناءه ويسلّم التربة الى صاحبها ليس لعرق
ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص وآله من اخذ ارضًا بغير حق كلّف ان يحمل ترابها الى المحشر ره عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت اباعبدالله ع عن من اخذ ارضًا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع
بناءه ويسلّم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص من اخذ ارضًا بغير حقها كلّف ان يحمل ترابها الى المحشر ره محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع
جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعليّ ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اكترى دارًا وفيها بستان
فزرع في البستان وغرس نخلاً واشجارًا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوّم صاحب الدار الزرع والغرس
قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شاء
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود قال حدثني عبد العزيز بن محمد قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول من
اخذ ارضًا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناءه ويسلّم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص وآله من اخذ ارضًا بغير
حقها كلّف ان يحمل ترابها الى المحشر [illegible] قال الشيخ الطوسي ره عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبدالله ع امرّ بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت فان

قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده. محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن من صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا. قال محمد بن الحسن قوله ع لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما ما يأكله في الحال من الشجر فمباح وقد بينا ذلك. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

الهدية

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل. الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النوروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله ص قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذ صاحب القرى ليس به بأس. سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا أيحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه. احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية. عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها أله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه. عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان يأخذ منه شيئا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباآن ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار

باب احياء الموات

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس ولو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم. عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ص حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها. عنه عن النضر عن هشام بن سالم

سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة
قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليؤد إليه حقه ٥ عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض
أو عمروها فهم أحق بها ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص من غرس شجرا أو حفر واديا بدءا لم يسبقه إليه أحد وأحيى
أرضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله ٥ عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله جعفر ع يقول أيما قوم أحيوا
شيئا من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم ٥ الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى
أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عز وجل و
لمن عمرها ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا أرضا مواتا فهي له ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي
عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين أورثنا
الأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها وإن تركها أو أخربها وأخذها رجل
من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف
فيحويها فيمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في أيديهم ويترك
الأرض في أيديهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود
والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله ص على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو
أنك اشتريت منها شيئا وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله ع عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا
وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال أبو عبد الله ع كان أمير المؤمنين ع يقول من أحيا أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى
الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم ع فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه ٥ سهل بن زياد عن ريان بن الصلت أو رجل عن ريان عن يونس عن العبد
الصالح ع قال إن الأرض لله عز وجل جعلها رزقا على عباده فمن عطل أرضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة أخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة
حق له عشر سنين فلا حق له ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا
يطلبها لا يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها ٥ وبهذا الإسناد يعني محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد
السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا أو حفر واديا بديا أو أحيا أرضا ميتا فهو له قضاء
من الله ورسوله ٥ عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع عن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري أنهارها
ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليرد إليه حقه

باب بيع المرعى والماء وإعارته وحد الشرب من السيل والنهي عن النطاف

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم إن شاء الله باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل أبا عبد الله ع وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب
معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم بحنطة وشعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ص عن النطاف والأربعاء قال والأربعاء
أن يسني مسناة فيحمل الماء ويسقي به الأرض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه أعره أخاك
أو جارك ٥ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول قضى رسول الله ص في سيل مهزور الزرع
إلى الشراك والنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك قال ابن أبي عمير والمهزور موضع الوادي ٥ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في شرب النخل بالسيل أن الأعلى
يشرب قبل الأسفل ويترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك ينقضي الحوائط ويفنى الماء ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض
فيسقيه الحشيش وهو الذي حفره وله الماء يزرع به ما شاء وليتصدق بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير فقال حلال فليبعه
ان شاء. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي و
للرجل منا ابل وغنم يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل
فيقول اعطني مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس. سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا بأس به قد حمى رسول الله ص النقيع لخيل المسلمين. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف
شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والمسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه. احمد
بن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم. باب حريم ما بين بئر المعطن والناضح والعين والطرق. قال الشيخ الطوسي. سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون
ذراعا وما بين الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع. علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح
الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة
اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء. احمد بن محمد عن البرقي عن محمد
بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او
الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا. محمد بن يحيى عن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر قرية
القرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك ام لا فوقع
عليه السلام يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن. وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون
بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يضر احدهما بالاخر ان شاء الله. الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة اذرع وقال بعضهم
اربع اذرع فقال ابو عبد الله ع لا بل خمس اذرع. باب قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن صابر قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل صادق امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه تحرج منه وكره يرد عليها ما اخذ منها وان كان له فضل فله.
عنه يعني الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله ع فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة
آلاف درهم وقالت اذا ما فسد بيني وبينك رددت علي اربعة آلاف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى حرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال
يرد عليها الاربعة آلاف درهم والربح له. باب نوادر قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن
عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان الله انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة.
عنه عن السندي بن الربيع عن ابراهيم بن زياد وعن سليم الفراء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله
علمني شيئا اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني اهل الارض فقال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس. عنه عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر عليه السلام اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة
اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها. عنه عن عبد
الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت ابو العديس عن صالح قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من
يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي حمزة عن ام الحسن

قال اذا كان الماء له يزرع به ما شاء م

النهر

عن محمد

والاربعاء

والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ... بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ... قال يكون بين البئرين اذا كانت الارض صلبة خمسمائة ذراع م

الخثعمية قالت مرّ بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال لي اي شيء تصنعين يا ام الحسن قالت اغزل له فقال لها اما انه احل الكسب . الصفار عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سخا المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخا
النفس والبذل ومروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطا وخير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس . الحسين
بن محمد بن عيسى عن سماعة عن اسماعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان
يشترون منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال
ارأيت اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك . الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ انما يكره منها ما
نصب على الحائط وعلى السرير . عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج
فاما بيعه فلا بأس به . عنه عن جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين وهو جالس على نمرقة فقال يا جارية هاتي النمرقة

كتاب التجارة

يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وهو يشتمل على ابواب ابواب الآداب باب فضل التجارة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل . احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت
معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه . احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة ينقص العقل . احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين ننتظر امرك و
ذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة
للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك . عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن ع يقول للمصادف
اغد الى عزك يعني السوق . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس فقلت و
ان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة . احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه فكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا
التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم . احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي
عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء . احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن
محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا وانا اتقلب
فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد
ايبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل . احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو
يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله ع قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء . احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد
الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن عمر قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال الحلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه
من حلال . عنه عن الحسن بن علي بن اسباط عن سالم بياع الزطي قال سألنا ابو عبد الله ع يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال
عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله ص قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى
دينه . عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قلت وما عزي جعلت فداك قال غدوك
الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح
الى عزك . عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة بن الطيار قال قلت لابي عبد الله ع انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير
قال ابو عبد الله اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه
ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ
ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ

فاتقى رسول الله ان ياكلها لكن النار اصابها بعض ذوائبها

بعضهم من بعض ثم جاء رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلين كتانا فهل تشتريه بشيء وأخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله
اليه فاشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال يا ابا عمارة ما هذا العدل قال له هذا اشتريته فتبيعني نصفه واعجل
لك ثمنه فقال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشتري
ويبيع حتى اشترى عقدة وجمع فصار معروفا وقد تقدم طرف من الاخبار في ذلك في كتاب المكاسب باب التجارة الى مكة قال الشيخ الطوسي عنه يعني
محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجواز قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعا فنبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر
عشر ونحن نجيء بعد بحج الينا تجار من مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه او اقدمه مكة قال فقال لي بعه في الطريق
ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة، باب التفقه ثم المتجر قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين ع يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع
الفقه ثم المتجر ۰ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي حمزة عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه
الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق باب من سبق الى مكان في السوق
فهو احق به الى الليل وكره ان يؤخذ كراء قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء ۰ عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين اجرا باب انه يكره ركوب البحر للتجارة والموضع الذي يصلى فيه على الثلج قال الشيخ الطوسي الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد
الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره ركوب البحر للتجارة ۰ عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى عن عثمان عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بصلاتكم هذا الناس يجدون ارزاقهم
ومعايشهم ۰ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن عبد الله قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة ۰ عن محمد بن زياد عن خنيس بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي فيها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا ترضى ان تكون مثل فلان
يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج فقال الا ترضى ان تكون مثل فلان ۰ احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما كرها ركوب البحر للتجارة ۰ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه فيركب البحر فقال ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم باب ما جاء في
ولم يضع ثمنا في مثلها قال الشيخ الطوسي الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه فقلت نعم قال
مكتوب في التوراة ان من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا ۰ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن وهب الجهري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروم ۰ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت ان من باع الطين والماء ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع
بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما بعت قال لا بأس باب انه ينبغي الاستخارة والسهولة والاقتراب من المتبايعين والحلم والنهي عن اليمين ومجانبة الكذب والتجافي
عن الظلم وانصاف المظلوم وايفاء الكيل والوزن والنهي عن الحمد اذا باع والذم اذا اشترى قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع بالكوفة عندكم كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى
السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا
الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا
تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد للناس ۰ علي بن ابراهيم
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد
اذا باع والذم اذا اشترى ۰ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ۰ وروي عن ابي عبد الله ع انه كان
يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة ۰ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضاء ۰ عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن حماد بن زيد بن وهب عن ابي عبد الله

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عن الرجل

ذاك يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبايعون
المضطرين أولئك هم شرار الناس. باب ما يقال عند دخول السوق. قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا دخلت سوقك فقل اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أبغي أو
يبغى علي أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبر ثم قل اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من
فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم إني اشتريته ألتمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم أعد على كل واحدة ثلاث مرات. الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم
لي من التجارة اليوم أعظمها رزقا وأوسعها فضلا وخيرها عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت دابة أو رأسا
فقل اللهم ارزقني أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة. باب ينبغي للبائع أن يعطي راجحا. قال الشيخ الطوسي عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام زدها فإنه أعظم
للبركة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح. أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح. أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء
حتى يميل الميزان. عنه عن الحجال عن عبيد الله بن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صاحب نخل فخبرني بحد ما انتهي إليه فيه من الوفاء فقال أبو عبد
الله عليه السلام انو الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان. أحمد بن محمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمار قال قال من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلا راجحا ومن أعطى فنوى
أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصا. ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح. باب فضول الموازين. قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي و
ربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس. عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال إذا لم تكن تعد فلا بأس. أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال كنت جالسا
عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات إنا نشتري الزيت بزقاقه فيحسب لنا نقصان منه لمكان الزقاق فقال إن كان يزيد وينقص فلا
بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم
يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه أن يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي
يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه قلت إن صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا أجر فيعيره ويزيد وينقص قال لا بأس
ما لم يكن شيء كثير غلط. عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك
فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الأرطال بالدراهم ولا يزن إلا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فإذا كان ذلك بيع
أهل البلد فانظر في ذلك الوسط فلا تعده. عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد
الله عليه السلام فقلت جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما أبيع قال ما أحب ذلك لك قال إني لست أنقص لنفسي شيئا مما أبيع
بعد من غيرك ولا آخذ منه شيئا إلا بأسوأ الرجل قال لك لا أنقص رطلا من دينار كيف كنت تصنع قال لا تقربه قال له جعلت فداك فإنه
يطرح ظرف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس. عنه عن حنان
قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات إنا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال أبو عبد الله عليه السلام
إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه. باب الربح. قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن حرام. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح
بن عقبة عن سليمان بن صالح عن سليمان بن صالح وأبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة
درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن خالد
بن منصور عن قتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن عامة من يأتيني من إخواني فحدني من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره فقال إن وليت أخاك فحسن وإلا

عن غير واحد

قال سمعته يقول إذا أراد الرجل أن يحاول ...

بيع البصير المذاق. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعر معلوم فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده فقال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا. احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدعني قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب وقال لي اني اريد ان اسأل هاشما الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله ع عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله ع مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله ع ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس وقال هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري قال جائز. وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء قال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه. قال المؤلف قد تقدم من ذلك في كتاب المكاسب ويأتي ان شاء الله تعالى في بيع المرابحة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا وهل اصل مالك وذروته الا من ربك عز وجل.

باب صاحب السلعة احق بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

الشيخ الطوسي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص صاحب السلعة احق بالسوم. احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله ص عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

باب جواز المماكسة وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة وبيع المساومة افضل

الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع غنم يساوم بغنم ويماكسه مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا مأجور. عنه عن محمد بن احمد بن عيسى عن اخيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد ع بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله ص الوضيعة بعد الضمنة حرام. عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك. عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم. عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحدى عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك كذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة. الحسين بن سعيد عن صفوان عن

اسحاق بن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله وأربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا
فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال
اذا ائتمنك فلا بأس باب اقالة النادم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله
بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ
الحق وافيا او غير واف احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقال الله عز
وجل عثرته يوم القيامة. عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه
فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاده. الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع والثوب فينطلق به الى منزله ولم ينفد شيئا فيبدو له
فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه. باب المنع من الزيادة وقت النداء قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن
العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي
فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت باب معاملة من نشأ في الخير والنهي عن مخالطة السفلة وذوي العاهات والاكراد
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسرة بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا
ذا عاهة فانهم اظلم شيء. عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي نجران عن الرازي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا
الا من نشأ في الخير. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير. احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير. عنه يعني محمد بن
احمد بن يحيى عن اليساري عن ابي الحسن يرفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فهي طالق فقال
له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت الي فقال له ائته
فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو
عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن فكان. احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد
العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء. الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تشترين من محارف فان حرفته لا بركة فيها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن من حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لم يزالوا يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن
كشف عنهم الغطاء فلا تخالطوهم باب كراهية شراء ما لم يره قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين
عن نعيم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره شراء ما لم يره باب النهي عن الغش بما يخفى والبيع في الظلال قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من
غشهم. موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة
حتى لا يباع شيء فيه غش. وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش
في اهله. وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع. عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل
ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك
الا طيبا وسأل عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدير يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت
خيانة وغشا للمسلمين. عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل
فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال احب لك ان تبين لهم ما فيها باب اذا لم يجد في تجارة شيئا فليتحول الى غيرها
قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول

الى غيرها احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال اذا ربحت من شيء فالزمه باب ان من يحسن الكيل لا ينبغي ان يكيل

قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم

يحسن ان يكيل قال فما يقولون الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل باب ان لا يتعرض للامة التي يريد شراها قال الشيخ الطوسي

الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما

لا ينبغي النظر اليه عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اني اعترضت جواري المدينة فامذيت

فقال اما لمن يريد الشراء فليس به بأس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه عنه عن ابي جعفر عن الحرث عن عمار الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا احب

للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها باب جواز الاذن في الشرى قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن

الفيض قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري ما يذاق أيذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري باب — قال الشيخ الطوسي

عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي ع على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل

طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي ص حيث

بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجه مني فقال يا بني لا تحمل في كمك فانا لكم مضياع انواع البيوع المنهي عنها بالاثبات الذي يليه قال الشيخ الطوسي

الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وآله لا يباع الدين بالدين باب النهي عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس

قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله عن سلف وبيع وعن

بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن باب النهي عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي

بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل

الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض باب النهي عن بيع اجل باجل بنقيصة يعجل بيع من اهل الاجل قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يبيع من اجل عاجلا بعشرة ملا بيع من اول اجل من قابل باب النهي عن بيع العربون الا ان يكون

من الثمن قال الشيخ الطوسي احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من

الثمن انواع العقد ومن يصح منه ومن لا يصح باب ما يحل ويحرم الكلام قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن

الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما

يحل الكلام ويحرم الكلام باب لا يجوز بيع غير البالغ العاقل قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران

قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف

فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود

التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها

مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم

حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا

بلغت تسع سنين وزوجت واقيم الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك

الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة

عنه يعني الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل

حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام فقال يحتلم في ست عشرة سنة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة

سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه

وما الضعيف فقال الابله عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب

عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع

يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله عنه عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب المدين

قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع
عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب ٭ عنه عن الحسن بن علي بن الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ
اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان
يكون ضعيفا او سفيها ٭ صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا
تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ٭ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض
لتسع سنين ٭ عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان فقال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام
تجري عليه ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قلت
ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره
وجازت شهادته ٭ الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل ٭ عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا اتى للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك
عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا ٭ باب لا يجوز البيع حال السكر ٭ قال الشيخ الطوسي ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا ٭ عبد الملك
بن عمرو عن الحلبي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها
وصدقتها فقال لا ٭ باب من باع ما يملك وما لا يملك صفقة ٭ قال الشيخ الطوسي ٭ كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل
اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه
باسمه وموضعه ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى و
المسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله ٭ وكتب اليه في رجل
قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف
المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله ٭ وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة
والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان
يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه
القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك ٭ وكتب اليه في رجل اشهد رجلا على انه قد باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم
يعرف الحدود في وقت ما اشهده قال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله
وكتب هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز
لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان
يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهدوا الا على صاحب الشيء وبقوله ٭ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها
هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم والحمد لله ٭ وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من
منزله ولم يوت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني
والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس
يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك ٭ وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا
تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله ٭ وكتب

اليه رجل فقال للرجل اشهد ان جميع الدار التي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في
الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله باب من باع ما لا يملك واجازة المالك ○ الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها
الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته و
ابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك
ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ○ وبهذا الاسناد يعني علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما
ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي
باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة
الاول اجاز بيع ابنه ○ عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن الحسين بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت
رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها
في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفته وابيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف
الربح واعطه نصفه وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين باب ولي الطفل في البيع والشراء ○ قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن
يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم وينظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية ويتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم ○ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله
وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته
وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري
فيقيم القاضي منا رجلا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل
عبد الحميد فلا باس ○ احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك
جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه
وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلد ليس فيها قاض كيف يصنع قال اذا ادرك
الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى
القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا
رضي الورثة وقام عدل في ذلك ○ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا
صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم
بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر
فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ○ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات و
له بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك
كله فلا باس ○ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد
كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس ○ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة
صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر
القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القا

قال الصدوق وان كان دفع المتاع الى الاكابر ... ولا نقص عليه ردّه كيف يصنع

رجلاً منّا فيسعى او يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لانهنّ فروج فما ترى في ذلك قال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس باب الوصي يجوز
ان يأخذ لنفسه قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ
لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحاً محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتبت محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئاً من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ
لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحاً باب الوكيل لا يعطي من عنده قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه عنه يعني الحسين بن سعيد عن داود بن زربي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المغرا والوليد بن مدرك عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انّا
عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه
فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق م
من عنده باب [illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا
فبيعوه وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ابواب العقود باب الثمن قال الشيخ الطوسي عنه يعني الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته
من المسلمين م
قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بالعدد دراهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحاً ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليه فله شرطه والا فله دراهم الناس التي
يجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا لا يأخذ الا وضحاً وانما تزوجت على دراهم سماه ولم يقل وضحاً ولا غير ذلك محمد
بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل
الدينار يصير بدرهم وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهماً والا درهمين نسيئة ولكن يجعل
ذلك بدينار الا ثلثاً والا ربعاً والا سدساً او شيئاً يكون جزءاً من الدينار عنه عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن حماد بن ميسر عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسن
بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم باب [illegible]
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذ على نحو ما
فيه قال لا بأس به عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك قال لا بأس به عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح
وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام عنه عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتاً فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس الحسن بن محمد بن سماعة
عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذ على نحو ما
فيه قال لا بأس يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل
معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال ما كان من طعام
سميت فيه كيلاً فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
نهى ان تشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا باب [illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع
او شيء منها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني
هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشراء الآجام اذا كانت فيها قصب الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئاً آخر ويقول اشتري

منك هذا الشي وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقد فيما اشترى منه ۔ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتري
العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه
الذي نقد في الشيء ۔ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن ع يعني موسى بن جعفر عليهما السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم
الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فيقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة
وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز ۔ وعنه يعني سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها
قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة ۔ الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن كرام عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة
ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا باب انه يجزي تصديق المشتري البائع في الكيل
قال الشيخ الطوسي ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ
البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله ۔ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت الى ابي عبد الله ع الحسن عليه السلام عن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله يبيعه الى اجل وينقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم ۔
وعنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه
بكيله فقال لا بأس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله ۔ الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألته
عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام قد اكيل او وزن يشتري منه مرابحة فلا
بأس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك
ووزنك فلا بأس ۔ وعنه يعني محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام
فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا بأس باب انه لا يباع بغير صاع المصر قال
الشيخ الطوسي ۔ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ۔ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد
السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة باب
قال الشيخ الطوسي ۔ عنه يعني الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروي
او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم
يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة اثواب فردد عليهم مرارا فقال ابو عبد الله
بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ۔ عنه يعني الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي
الرجل له الثمرة عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه
ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ۔ احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان
الحلاب عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري من رجل مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ۔ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين
وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة ۔ عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتر شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ۔ احمد بن محمد
عن محمد بن خالد بن حنان الحلاب عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز باب انه اذا بيع ويشترك فيه ... من الراس والجلد
قال الشيخ الطوسي ۔ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا وهو
يباع فاشتراه رجل بعشرة الدراهم واشرك فيه رجل بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ
فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ۔ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة الدراهم فجاء واشرك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير
برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال
للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد. باب الرجل يشتري على حكم البائع قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم فقلت هذه الألف درهم حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت
مسستها قبل أن أبعث إليه بالألف الدرهم قال فقال أرى أن تقوّم الجارية قيمة عادلة فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد إليه ما نقص من القيمة
وإن كان قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له قلت أرأيت إن أصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب
باب الرجل يكون له على الرجل كيل مسمى ويجد قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي
عليه أحمال كيل مسمى فيبعث إلي بأحمال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل
فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا
كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه بذلك قال لا بأس. باب القصب يباع أطنانا قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة والأنبار فيه
ثلاثون ألف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فأعطاه من ثمنه ألف درهم ووكل المشتري
من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي
احترقت من مال البائع. باب شراء الماء جرارا وروايا قال الشيخ الطوسي عنه يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس
باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا ولا بأس بالفلس والفلسين والفلتين الفلتين ولا بأس بالسلف في الفلوس. عنه يعني أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة
المهزول اشتره معاينة يدا بيد وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو أسلم لك وله
قول المؤلف قد تقدم جواز شراء الماء وبيعه في كتاب المكاسب. باب بيع الطعام وغيره قبل قبضه قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا يبعه حتى يكيله أو يزنه إلا أن
توليه الذي قام عليه. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن
توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه. عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن أيوب عن أبان جميعا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع
الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال قال لا يصلح له ذلك. عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام مثل
ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله. أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه
قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمر
وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس و
سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه قال إذا ربح لم يصلح حتى يقبض وإن كان تولية فلا بأس
وسأله عن الرجل يشتري الطعام أيحل له أن يولي منه قبل أن يقبضه قال إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فإن ربح فلا يصلح حتى يقبضه. عنه عن القسم بن محمد عن
علي بن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل أن يكيله قال لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنه
إلا أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه. عنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما أو علفا أو ابتاعه بغير حكرة وأراد أن يبيعه حتى يقبضه
ويكتاله. عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من
رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به. الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام
إلى أجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريه قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض قلت فإذا قبضت جعلت
فداك فلي أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله ومن اشترى
من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه. عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن
عن رجل اشترى تبنا بين بيدر قبل أن يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال لا بأس. عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان

فكرهه

بلغ تصحيحا

فلا يبيعه

ابن مسكان عن الحلبي عن ابي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال
لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال ٭ عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا
ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قال لا باس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد ربحا فليبع عنه
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة قبل ان يبيعها قبل ان ياخذها وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس به ٭ باب الرجل يبيع من اخر ما ليس عنده ويشتري ويعطيه ويامر بان يشتري منه
قال الشيخ الطوسي ٭ عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما
وبيعا وليس عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا باس ٭ عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال
واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق
به ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجل الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء
ذلك حالا ٭ عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه
على نفسك ثم تبيعه منه بعد ٭ عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيا وليس عندي ايصلح
ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا باس به ٭ عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء
الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جاري فآخذ من ذا وذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه
فارده على اصحابه قال لا باس به ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك
كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام ٭ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال لا باس به ٭
عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح و
الاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او
وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس ٭ عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله ع عن العينة قلت ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء
من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان
من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تاتيه وان شاء رده فلست ارى به باسا ٭ عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن
عليه السلام انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعر قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك
السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد ولا ننقص قال لا باس ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سالت اباعبد الله عليه السلام فقلت يجيئني
الرجل يطلب العينة فاشتري له المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار
ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال فقال انما هذا
تقديم وتاخير فلا باس ٭ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي
منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان
شاء البائع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل
طلب من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن
مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال لا باس به ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان

عينة المال ويكون لي عليه المال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول له أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً قال لا بأس. عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن ع يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال لا بأس. عنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت قال لا بأس به قد أمرني أبي ففعلت ذلك وزعم أنه سأل أبا الحسن ع عنها فقال مثل ذلك. محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تشتر مما تعين ثم تقول لا تعينه ثم تقبضه من مالك عليه. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنا قد بينا جواز أن يأخذ الإنسان مما عينه ولا يجوز التنافي بين الأخبار. الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين ع الثلاثة يكون صفقتهم واحدة يقول أحدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء. عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً قال لا يبيعه نسيئاً فأما نقداً فليبعه بما شاء. عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة إلى أجل فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني أيضاً حتى أقضيك قال لا بأس ببيعه. عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له بعني متاعاً حتى أبيعه فأقضي الذي لك علي قال لا بأس. عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل مائة من صفر وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به إذا وفاه دون الذي اشترط له.

باب الرجل يشتري طعاماً ويقبض منه بعضاً ثم يتغير سعر الطعام

قال الشيخ الطوسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سعراً فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كل كر بشيء معلوم فارتفع أو نقص وقد اكتال بعضاً فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال إنما لك ما قبضت قال إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقع ع بسعر يوم شارطه إن شاء الله وأجاب أيضاً عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له بسعر يوم أعطاه الطعام.

باب بيع السلم والسلف

قال الشيخ الطوسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض. أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص لا بأس في السلم في المتاع وفي نسخة السلف إذا سميت الطول والعرض. أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين ع لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم لا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع وضمن المبيع قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال لا بأس. علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل قصاب وإني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم كذا وكذا. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن حديد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال لا بأس. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال لا بأس به. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس

عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فأوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت ارأيت ان اوفاني بعضا وعجز
عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجده وقال فيرد على صاحبه رأس ماله قال فليأخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام
فيضعفه قال وان فعل فانه حلال قال وسألته عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان
يقضي جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه ٥ احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك
طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك او تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى
به بأسا قال يكون معه غيره (ويوفيه ذلك) ٣ سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت
وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له
على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسألته عن رجل
اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس ٥ قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه
اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تنافي
بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله اعطيه بقيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد اذا انظر
ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس
في واحد من الخبرين ان يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما
اجاز له ان يأخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الاول
لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن وليس فيه ان يأخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس آخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا
دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا
وكذا بكذا وكذا صاعا والذي يدل ايضا على انه لا يجوز ان يأخذ اكثر من رأس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله
بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظر
عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال
لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون
دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك
اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفا او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا
فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ٥ عنه عن
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله
ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح ع يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق
ارتبح عليهم في القفيز درهمين الى اجل مسمى معلوم وانهم سألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم
الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع

يصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال
قلت ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت
الذي يسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به. عنه عن فضالة
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان
الى اجل معلوم وسألته عن السلف وفي نسخة السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال
لا باس به. عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة
او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس به. عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويوخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع
النسية فقال لا باس به. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان
فقال لا باس بان تستوثق من مالك. عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مائة
كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه فيقتضيه ثمن
نخل الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه فاستوف بعينك الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه. عنه يعني احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عيسى قال حدثني
اسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسماعيل من سأله فقال لا باس بذلك قال ثم عاد اليه
اسماعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت لا باس بذلك فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا
تفعله فاني وهمت. الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الفاكهة. عنه عن جعفر بن سماعة عن
صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال لا باس
به اذا وفاه دون الذي اشترط. عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس
الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال بما لك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا
فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله تعالى. احمد بن ابي عبد الله عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما
يكال وما يكال فيما يوزن. عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه
يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة
ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة
انفس منهم قال لا باس. عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي
اجذاعا مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا باس. عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الوصفاء في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه قال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس. عنه يعني
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت
بالسمن. الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح

باب الاشتراء من طعام قبل قبضها

قال الشيخ الطوسي: الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه
قال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يشتري طعاما ثم يبيعها وان لم يسم له قبل بيعها اعطاه من حيث شاء. الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا
قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله

وجوز شراء ما باع

ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسمّ فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه ان يؤديه باب الرجل يبيع بنسيئة فيحلّ الاجل ولم يكن عند صاحبه الثمن قال الشيخ الطوسي الحسين
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل
فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء ○ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال
ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلا ينافي الخبر الاول لأن ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك
انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما
كان قد اعطاه او اقل ○ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله رجل محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام
من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي
الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخّص لي فرددت عليه فشدّد علي ○ عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه
فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن
يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم
لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن
بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ○ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل
الدراهم فيقول لي بعني شيئا اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا بأس باب الطعام يخلط بالاردى ولا يباع الا ان يبين قال
الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه
اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به
المسلمين حتى يبينه ○ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان
يلتمس الزيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به
المسلمين فلا يصلح باب السلف بما لا يكون فيه زيادة قال الشيخ الطوسي ○ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان لي جاران من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس فبعته فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى
ولا يزيدني على ثمن الرطب فسألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس اذا اعلمتهم ○ ابن ابي عمير عن جميل
عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت
فليس له رده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده باب الرجل يشتري الفراء من البائع بانها ذكية قال الشيخ الطوسي ○ عنه يعني احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا
تبعها على انها ذكية باب من باع بثمنين نقدا ونسيئة وحكم من باع الى اجل قال الشيخ الطوسي ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي
ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما
قبل الصفقة ○ وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه
فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة ○ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان
باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ○ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه
الذي نقد نظرة قال ومن وجب عليه البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء ○ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه

وباع مرابحة

عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد
الاجلين يقول له ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام نشتري الطعام نظرة فيجيئني الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من
النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا قال مم قلت ما في الارض ثوب نقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال فلا افتح لك بابا يكون
لك فيه فرج منه قل قام بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح ٥ الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان
نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس على مثله قال فليستوثق
من حقه الى الاجل الذي اشتراه (ابواب بيع الحيوان باب ان تشتري من الناس) قال الشيخ الطوسي ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن
جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم
قال نعم ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سألته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون
بلا امام ايحل شراؤهم فكتب عليه السلام اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم ٥ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام القوم
يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما
ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت منهم قال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام قال
مؤلف هذا الكتاب قد تقدم ذلك في كتاب الجهاد مستوفى (باب الرجل يشتري امرأة المشرك وابنته) قال الشيخ الطوسي ٥ الحسن بن علي الوشاء عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس ٥ عنه عن ابي
علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها
قال لا بأس ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل
بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتاع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة
لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال (باب من اقر بالعبودية) ١٨ قال الشيخ
الطوسي ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا
لهم بذلك فاشتروا وانكحوا ٥ عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال
اشتروا اذا اقروا لهم بالرق ٥ عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حر اقر على نفسه
بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي
بن ابي طالب ع يقول كان الناس كلهم احرارا الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ
بما اقر به ٥ عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله ع يؤخذ
بما قال او يؤدي المال ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل
وامرأة وادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم
احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد وامة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال
ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكته لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية
اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال
تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي
سبيل الجارية تذهب حيث شاءت (باب المملوك يدعي الحرية ولا بينة له) قال الشيخ الطوسي ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله
ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة (باب من اشترى جارية من ارض الصلح) قال الشيخ الطوسي عنه عن الصفار

ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع عن رقيق اهل الذمة اشتري
منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق

عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها. باب جواز النظر الى الامة عند شرائها. قال الشيخ الطوسي. الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه وقد تقدم ذلك بزيادة في ابواب آداب التجارة. باب من لا يملك من الاقارب وينعتقون عند الملك وحكم الرجل والمرأة في ذلك. قال الشيخ الطوسي. الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه وامه او اخاه او اخته عبيدا قال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة. عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة. وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون. وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده قال واذا ملك والديه او اخته او عمته او ابنة اخيه وذكر هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاع ولا يملك اخته ولا خالته واذا ملكهم عتقوا. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله لا يملك اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد بان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته. الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال كل واحد الا جدها وابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها. محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اعطي رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد اعتق واستسعي الرجل. والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له الا ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده. محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت له ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق. قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم فانه لا يصلح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصلح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام و يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والجارية والديهما او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال و لا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه. الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهن عتقن وقال يملك الذكورة ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد

اسحٰق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران. فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لأن الذي اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يملك الرجل اخاه واخاه من الرضاعة و

اما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولد له ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها وابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فليبيعها. فقوله ع في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسبما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاع قال لا بأس بذلك اذا احتاج. فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون الا الا للاستثنا بل يكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لأب الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. عنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن من ذكره عن مسمع كردين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة لها اخت من الرضاعة انبيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم اذا. السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي

باب بيع امهات الولد

قال الشيخ الطوسي. احمد بن محمد بن عيسى عن القصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال ان شاؤا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة. عنه عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم تباع في ثمن رقبتها. عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم ع اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار او غيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها. فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي ع في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سنة كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها

فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان
يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوه فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فانها
توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه تنعتق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا اعتقوها في
نصيبه الذي كان لهم ذلك وان لم يكن الامر كذلك كانت تنعتق حين حصلت في نصيب ولدها او تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي
حسب ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا
انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة ۰ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه وان اراد ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة
الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها فان كان لها ولد قوم
على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث ان شاء الورثة ۰ عنه يعني الحسن بن
محبوب عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم
يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق باب حكم الرجل يشتري الامة نسيئة ثم يعتقها ويتزوجها فيموت
ق قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما
قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال
او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت
علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يحيط
بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات
تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له وان كانت علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها باب ان المرأة اذا ملكت زوجها او بعضه بطل النكاح قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم ۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه ۰ الحسين بن سعيد عن
ابي محمد عن اسكن ابي العلاء عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها
وزوجها ۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعنا ابا
عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج امة ولده مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم
قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبده ۰ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن
عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاها فورثته قال ليس بينهما نكاح ۰ وعنه عن ابي
العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه
هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء ۰ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونون على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا باب من اشترى
جارية بالحرام قال الشيخ الطوسي ۰ كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة
هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل
استعماله ۰ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن علي ع قال

علامه ... او عقدة تحيط بقضاء ما
في الذي في رقبتها كان عتقه ونكاحه ۲م

عن جعفر بن سماعة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فإنّ الفرج له حلال وعليه تبعة المال

لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فإنّ الفرج له حلال وعليه تبعة المال. أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الجهم
عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب ثمنه والممزير الذي لا يطيب إلى سبعة آباء فقيل أيّ شيء الممزير فقال
الرجل الذي يكسب مالاً من غير حلّه فيتزوّج أو يتسرّى فيولد له فذلك الولد هو الممزير باب من اشترى جارية فظهرت مستحقّة قال الشيخ الطوسي أحمد
بن محمد عن أبي عبد الله الفرّاء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثمّ يجيء الرجل فيقيم البيّنة على أنّها جاريته
لم تبع ولم توهب قال فقال يردّ إليه جاريته ويعوّضه بما انتفع قال كأنّ معناه قيمة الولد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته. الصفّار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال أو عن رجل رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من
سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثمّ أنّ أباها يزعم أنّها له وأقام على ذلك البيّنة قال يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوّضه في قيمة
ما أصاب من لبنها وخدمتها. عنه يعني الصفّار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من
السوق فيولدها ثمّ يجيء مستحقّ الجارية فقال يأخذ الجارية المستحقّ ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي
أخذت منه. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت
فادّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية قال فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقّها
وقد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته باب الجارية بين شركاء ما على من وطئها قال الشيخ الطوسي عنه يعني علي بن إبراهيم عن أبيه عن
إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة وائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها
قال يدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوّم عليه الأمة بقيمة ويلزمها فإن كانت القيمة أقلّ من الثمن الذي
اشتريت به الجارية لزمه ثمنها الأوّل وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قوّمت فيه أكثر من ثمنها لزمه ذلك الثمن وهو صاغر لأنّها استفرشها
قلت فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتّى تستبرأ وليس على غيره أن يشتريها إلّا بالقيمة. محمد بن يعقوب
عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها
أحدهما دون الآخر فأحبلها قال يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة وسيأتي إن شاء الله تعالى ذلك مستوفى في كتاب الحدود في حدّ الزنا باب أنّ
الأمة البايع للمشتري وحال الأمة في تحليتها ومن لا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله عزّ وجلّ ولا يعود
قلت فإن باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثمّ باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام
الولد للفراش وللعاهر الحجر. محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سُئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلّا أنّه
قال فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر. الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن ربيع
بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة. أحمد بن محمد بن عيسى

والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة

عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء
للمشتري والبايع فقال أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال أهل المدينة يقولون حيضة
وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان. الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها

منصور بن حازم قال سألته

فقال خمسة وأربعون ليلة. عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت عن المحيض
كم عدّتها قال خمسة وأربعون ليلة. فأمّا ما رواه علي بن إسماعيل عن محمد بن حمّاد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض ولم يعتزلها شهراً إن كانت قد يئست قلت أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت
فقال إن كان عندك أميناً فمسّها وقال إنّ ذا الأمر شديد فإن كنت لا بدّ فاعلاً فتحفّظ لا تنزل عليها. فهذا لا ينافي ما قدّمناه من أنّ استبراءها خمسة
وأربعون يوماً لأنّ قوله عليه السلام يمسك عنها شهراً يكون فيمن تحيض في هذه المدّة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها وما قدّمناه يكون فيمن لا تحيض

ومثلها تحيض

باب أنّ ليس على الصغيرة والآيسة من الحيض عدّة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل ابتاع
جارية ولم تطمث قال إذا كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس عليها عدّة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإنّ عليها العدّة

وسأله عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال إذا طهرت فليمسها إن شاء. عنه عن القسم عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة. علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الجارية
التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم أعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان ينبغي له أن
يفعل وإذا لم يفعل فلا شيء عليه. عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ
المحيض وإذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض قال إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدة
عليها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر. باب أن الاستبراء إذا أخبر البائع الثقة بالاستبراء. قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم عن
أبان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس أن تقع عليها. علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي
بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضت فقال إن ائتمنته فمسها. الحسين بن سعيد عن محمد
بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها بحيضتين قلت يحل للمشتري
ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها
بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة قال بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل. عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت عنده قال ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها
بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرئوهن فأولئك الزناة بأموالهم. وتقدمت رواية ابن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في الباب السابق. باب الرجل يشتري الأمة الحامل متى له أن يطأها في الفرج وحد ذلك. قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل أبي
عن ذلك فقال أحلتها آية وحرمتها آية أخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فأنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك. عنه
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها قال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال
أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق فليستبرئها. علي بن إسماعيل عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الجارية يشتريها الرجل
وهي حبلى أيقع عليها قال لا. فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي
حبلى أيطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها فقوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قد بيناها دون الحظر. والذي يكشف
أيضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضا قلت فيحل له أن يأتيها دون الفرج قال نعم قبل
أن يشتريها. الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر ع قلت أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من
كبر قلت وأريها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها قال فقال إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج قلت
فإن كانت حملا فما لي منها إن أردت فقال لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة
أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت إن المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو
ولده قال هذا من أفعال اليهود. فأما الذي يدل على أن التنزه عن وطئها أفضل وإن كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على أبي محمد عليه السلام عبد الله ع بمنى فأردت أن أسأله عن مسألة
قال فجعلنا هابه قال فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي أظنك أردت أن تصيب منها فلم
تدر كيف تأتي لذلك قال قلت أجل جعلت فداك قال وأظنك أن تعهد لها فاستحييت أن تسأل عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال لا بأس
بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا بأس به قال فقلت له أي
شيء الخبرة في ذلك له قال فقال كذلك لو كان به بأس لم آمرك به ثم أقبل علي فقال إن الرجل يأتي جاريته فيعلق منه ويرى الدم وهي حبلى فترى

يعنون إذا أطاها فعلا ان ادرك ولد مرتك بالرحم ... وقال ان الرجل يبيع الأمة من رجل ٥ ٥ ٥

ان ذكر

لأبي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم قال فقال له أبو عبد الله ع إن كان لك يوم شرطت
أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء ٭ الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قلت له عبد مسلم عارف اعتقه
رجل فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام قال يا هذا من هذا السندي قال لرجل عارف واعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام ليتني كنت اعتقه فقال السندي لأبي عبد
الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم فقال أبو عبد الله ع إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس
عليك شيء (باب المملوك يقول لآخر اشترني وأعطيك) قال الشيخ الطوسي ٭ عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان الصيرفي عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدس إنسانا يأتي أهله المدسوس أن يشتريه بكله من مال العبد قال إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي
وإن أراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وإن أراد أن يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليدعه هو من قبله في الثمن
شيئا إن شاء درهما وإن شاء ما شاء بعد أن يكون بزيادة من ماله في ثمن العبد ليستحل بها الولاء فيكون ولاء العبد له واجزاء ذلك عنه (باب المملوك يعطي
آخر مالا ليشتريه ويعتقه) قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه فقال لا يصلح (باب حكم
من يشتري الأمة ويشرط عليه ان) قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الإماء لا تباع
ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه
فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك قال نعم إن كان واحدا ٭ عنه يعني علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن
أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك إذا شرط لهم إلا الميراث قال قلت لجميل فرجل تزوج
امرأة وشرط لها المقام بها في أهلها وانه لا يخرجها إن اشترط ذلك لها (باب الخيار في الحيوان ثلاثة أيام وحكم الحدث من المشتري والتلف في ضمنها من البائع أو
المشتري شارط معها) قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط
في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا ٭ عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث ٭ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان
كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار إن اشترط أو لم يشترطه ٭ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط
أو لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان
يحرم عليه قبل الشراء ٭ عنه عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث
فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع أو لم يشترط قال وإن كان بينهما شرط أياما معدودة
فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوما أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ٭ أحمد بن محمد عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها حبل أو برص أو نحو ذلك هذه وعهدته السنة من الجنون فما
كان بعد السنة فليس بشيء ٭ عنه يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان
المال دينا عليهما فقال أحدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا بأس به إذا اشترط عليه وإن كان شرطا يخالف كتاب الله
عز وجل رد إلى كتاب الله ٭ وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط وعن رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم
ردها قال إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقا ٭ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال
قال سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام ٭ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة فهو من مال البائع ٭ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد ع في رجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها
حدثا من أخذ الحافر أو انعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب بعد الحدث
الذي يركبها فراسخ فوقع عليه السلام إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إن شاء الله ٭ عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي عن عبد الله
بن الحسن عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال يستحلف

وحكم الجارية يطأها المشتري ثم يجد بها عيبا

وبه عيب او عوار لم يبرأ اليه ولم يبر فاحدث فيه ما نقصه شيئا

ان ليس في الاباق عهدة الا بالله ما رضيه ثم هو بري من الضمان

باب العيب الذي يرد به المملوك وما يثبت من الاحداث وحكم الامة تحبل بعد ابتياعها

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار ولم يتبرأ اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها ۞ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم ۞ عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليه السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب ۞ عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ۞ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ۞ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها فيوضع عنه من ثمنها بقدر ان كان فيها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر قيمتها اذا كانت حبلى ۞ عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها فيجدها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ۞ ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ونصف عشر قيمتها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف ونفي عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان يحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئ ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك يحتمل له واذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي لنا ان نحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون ما يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا التأويل على حال ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه ۞ قال محمد بن علي فابق قال لا يرد الا ان يقيم البينة انه ابق عنده ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن قال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه ۞ سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربعة خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها ۞ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض

قال المجلسي ... الاحاديث ... نصف عشر قيمتها ... ان يردها ... نصف عشر قيمتها

عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل قال إن كان مثلها يحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ◦ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري
قال روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصماً له فقال إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً وزعمت أنه لم يكن لها قط قال
فقال له ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به قال حتى أخرج
إليك فإني أجد أذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له أي شيء تروون عن أبي جعفر ع في المرأة لا يكون على ركبها شعر
أيكون ذلك عيباً فقال له محمد بن مسلم أما هذا نصاً فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي ص أنه قال كلما كان في أصل
الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام أنه ليس في إباق العبد عهدة إلا أن يشترط المبتاع ◦ وعنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الإباق عهدة ◦ وعنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير عن من رواه عن محمد بن أبي حمزة عن من حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الإباق عهدة ◦ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام قلت ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم فقلت هذه الألف درهم حكمي عليك فأبى أن يقبلها
مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالألف درهم قال فقال أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن
ترد إليه ما نقص من القيمة وإن كان قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له قلت أرأيت إن أصبت بها عيباً بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة
ما بين الصحة والعيب ◦ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي إسحاق عن بشر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح
قال أتى علياً عليه السلام خصمان فقال أحدهما إن هذا باعني شاة تأكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها

باب التفرقة بين المملوك و...

قال الشيخ الطوسي ◦ وعنه يعني الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يبيع الرجل الرقيق من السند و
السودان والتليد والجليب والمولود من الأعراب قال ابن سنان وقال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أم
بمصر من الأمصار قال لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا تشتره وإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت ◦ أحمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة
فقالت يا أماه فقال لها أبو عبد الله ع ألك أم قالت نعم فأمر بها فردت وقال ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره ◦ وعنه عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا
جارية من السبي كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي ص سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها
فأتي بها فقال بيعوهما جميعاً أو امسكوهما جميعاً ◦ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن
خادم عند قوم لها ولد وقد بلغوا وولد لم يبلغوا فسأل الخادم مواليها بيع ولدها وسأل الولد ذلك أيصلح أن يباعوا ويصلح بيعهم وإن لم يسأل
ذلك ولا هم قال إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحب إلي

باب أنه يستحب أن يغير اسم المملوك عند الشراء ويكره أن يرى ثمنه في الميزان وينبغي أن يطعمه حلواً ويتصدق عنه بأربعة دراهم

قال الشيخ الطوسي ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل
عليه رجل ومعه ابن له فقال أبو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخيس فقال له أبو عبد الله ع لا تشترين شيناً ولا عيباً وإذا اشتريت رأساً فلا ترين
ثمنه في كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح وإذا اشتريت رأساً فغير اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم
◦ سهل بن زياد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح

باب الرجل يقول للآخر انقد عني ... والربح بيني وبينك

قال الشيخ الطوسي ◦ وعنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده
ثمنها فأتى رجلاً من أصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما
◦ وعنه عن ابن فضال عن أبان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع جميعاً أنهما سألاه عن رجل
اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له فأتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ما له فقال صاحب الجارية للذين باعهم
اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس ◦ أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها فأتى رجلاً من أصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك

فقد عتق فنقضت لذلك قال عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما. محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل
ياتي بالرجل فيقول له انقد عني في السلعة فيموت او يصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة. ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية
. عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع عن رجل شارك رجلا في جارية فقال ان ربحت فلك و
ان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل. باب من باع عبدا وله عبدان فدفعهما المشتري ليختار فابق
احدهما. قال الشيخ الطوسي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا
وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده
منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصف للبائع
ونصفه للمبتاع. عنه يعني الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن علي في رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان
فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف
الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصف للبائع ونصف
للمبتاع. باب العبد المأذون له في التجارة يعطيه رجل مالا ليشتري به نسمة ويعتق ويحج بالباقي. قال الشيخ الطوسي. عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي
محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج
عني بالباقي منه ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه
وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي
العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي من اموالهم كان لهم رقا. الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي
جعفر عليه السلام عن عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال له اشتر منها نسمة فاعتقها عني والباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق وحج عنه
العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في
الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو
جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم
رقا. باب العبدين المأذون لهما في البيع والشراء يشتري كل منهما الاخر. قال الشيخ الطوسي. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى
مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما و وذهب
تشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي
هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء امسك وليس له ان ان شاء باع و
يضربه. وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبدا للاخر. باب ... قال الشيخ الطوسي. عنه يعني محمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين
شهر والا فلا بيع له. الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلاث جوار فقوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى
حلبهم ثمن فقال للبايع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل عن القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه
فيما احبل شيء. باب ... باب متى يجوز بيع الثمرة. قال الشيخ الطوسي. احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية. الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان
فيما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون. احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري

نبك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس المال للمشتري في الرطبة والبقل . الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا
باس ببيعه جميعا ، عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ، وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم و
الثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث
سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه و
آله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ، عنه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت
فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا
تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها . احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة يباع قطعتين او ثلث قطعات قال لا
بأس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت اصلحك الله (من) ان بيننا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس في النخيل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة و
كذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة . الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته فاذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس
ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة . الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال
كان ابي عليه السلام يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول وان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب
وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة
الآفة حتى يتبين . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر
النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل ، عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتر النخل
حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل . قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط لا تشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو
صلاحها وان اشتريت فلا تشتر الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست كان راس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن
يكون فاعله قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها عن ابي عبد الله عليه السلام منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل الخصومة الواقعة
بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي
كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار . عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قرية فيها ارحاء وزروع ونخل وبساتين وان طاب شيء عليها قال لا بأس ، عنه عن عبد
الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان تثمر قال لا حتى تثمر وتأمن
ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل ، عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار
عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة ولا تشتر
حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجر لا بأس بشرائها اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده . محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت
فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا
تباع شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع . احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او

ادبع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر ما شئت من خرطة . عنه يعني الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن قرية فيها رحى ونخل وبنيان وقدرع ورطبة اشترى غلتها قال لا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من
ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به باب من باع نخلا مؤبرا فالثمرة له الا ان يشترط المشتري قال الشيخ الطوسي الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرة للذي باع الا
ان يشترط المبتاع ثم ان عليا عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع باب بيع القصيل قبل ان يسنبل والحصيد والزرع
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا وحنطة
وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي
له ان يتركه حتى يكون سنبلا . عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله
ما خرج منه . سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك
ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده وان شئت ان تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل
وبلغ بحنطة . عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به . عنه عن زرارة مثله
قال لا باس بان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل
اما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد . عنه بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع قلت جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما
كان او معاهدا انفق فيه نفقته ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام . عنه يعني الحسين بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر . عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس . عنه عن محمد بن زياد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا . الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى
مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء وليتصدق بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير
وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء . عنه يعني الحسن بن سماعة عن جعفر عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد
الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء . الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه
بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين
وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس فليس له ان يبيعه بخمسين درهما و
يرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس ب
بان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له . قال مؤلف هذا الكتاب قد تقدم في كتاب المكاسب ابواب [illegible] الربا
[illegible] باب غلظ الربا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين
زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة . عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات
محرم . عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله فقال
اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر . عنه عن حماد عن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا
وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل . الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن

بيع المراعي وحماها باب شراء النخل ليقطع ثم يبقى بعد قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب النخل سقاه وقام عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل
النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه باب من باع نخلا واستثنى نخلة او اكثر كان له المدخل اليها و وقد حمل
لكل نخلة مدى جرائدها وكذا لو استثنى شجرة قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي ص
في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه بالمدخل اليها والمخرج عنها ومدى جرائدها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي ص قضى في هذا النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من
اولئك مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها محمد بن محمد الحسن قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له
ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابتة
فيه فوقع له من ذلك على ما حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله تعالى باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة وجواز بيع العرايا والاخذ
بالخرص وحكم بيع الارض من حاصلها قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن
المحاقلة والمزابنة فقلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
قال رخص رسول الله ص في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا
يجوز ذلك في غيره احمد بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة فقال المحاقلة
النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين القوم
فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه احمد بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة
كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم من حنطة من غيرها قال لا بأس علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما
شاء فباعه فقال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيز
من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه قال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك
عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما
ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا بأس به عنه عن ابن رباط
عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى
ان يقبل فاتى النبي ص فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي ص الى صاحب النخل فقال يا فلان
خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله ص لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا
عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا
قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت عنه يعني الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا
معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي
باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر ما يذكر تمر وله نخل يأتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى
وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس باب قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به
الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله ص فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا اليه فقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء

الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذهب فاقطعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا اضرار.
باب الرجل يمر بالثمرة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن من صاحبه
وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا ابواب
الربا وما يدخله الربا وما لا يدخله والصرف. باب تغليظ الربا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربا اشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة. عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند
الله من عشرين زنية كلها بذات محرم. عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا
واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه. عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر. ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل. الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه
الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل. عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى
كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر فقص عليه قصته فقال ابو جعفر مخرجك من كتاب الله
عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن
اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس
يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف ان فيه
مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة
اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله الربا لئلا يمتنع الناس
من اصطناع المعروف. احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير
آية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل
وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار.
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على
المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت
وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يبيع البيع فالبائع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي
انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال فقلت نعم فقال لا تقربنه فلا تقربنه. عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله قال فاي
محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب ذهب ماله وافتقر. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة
بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار. باب انه ليس بينهم ربا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
النضر عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين

قال المؤلف قدس سره الكلام على هذه الرواية وسائر الروايات في كتاب المكاسب

ما لا أملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي
بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس عبد غيرك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم
الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ؎ ؎؎ محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل اعطى عبده عشرة
دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس باب الربا فيما يكال او يوزن قال الشيخ الطوسي عنه محمد بن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما
يكال او يوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس والثوب بالثوبين
قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن لا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن
فليس به بأس اثنين بواحد باب ما يجري فيه التفاوت وما لا يصح بيعه نسيئة والحنطة والشعير جنس واحد وحكم المتعددين في ذلك قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس
ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا
يصلح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس
نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة
بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا
عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يباع مختوما بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد
قال يدا بيد لا بأس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد عنه عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل قال لا بأس به عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة
بالشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا
برأس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق قال مثلا بمثل لا بأس به قال قلت
له انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى فقال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد ؎ عنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس عنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته
فلا بأس به اثنين بواحد واكثر عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء
فلا بأس والا فلا عنه عن النضر عن قاسم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا
بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال
وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي
ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل
ثم قال ان الشعير من الحنطة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه
لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا بأس الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت
لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال

المختوم الصاع

ابو

ابو بصير ولا يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما الحسين
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن محمد بن علي بن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل عنه عن خالد
بن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا باس عنه عن يحيى الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب عنه عن جعفر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية عنه عن صفوان عن علي بن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن
شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس بمثلين بمثل يدا بيد
فاما النسية فلا يصلح عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من متاع او طعام مختلف او شيء من
الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح ه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن لا يصلح مثلين
بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالثوب
بالثوبين الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض عنه عن فضالة
عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فقال فسالها اياه الحسين فابى فقال الحسين ع
انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة ولـ
محمد بن الحسن وقد روي كراهية ذلك وانا لا افضل ان يذكر كل واحد منهما بثمنه وهو الاحوط روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا
ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال
سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي
وفرسك وازيدك قال فلا يصلح الا ان يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس به احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع كره اللحم بالحيوان محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كره اللحم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال له رجل
ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد
تولد ويعرفها قال وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة
والغزل اكثر من قدر الثياب قال لا باس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا
باس به باب بيع الاثمان بالاثمان الذهب والفضة وصرفهما وتحويل ماء الذهب [illegible] قال الشيخ الطوسي [illegible] بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار عنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع التطفيف وقال ع من كانت عنده دراهم فليبعها بما شاء من المتاع
عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر

ولم يكن يكره الحلال احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر ص

عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به الحسن بن محبوب ص

عن القسم بن محمد عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس ٭ عنه عن فضالة عن أبان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن ٭ عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثلين قال لا بأس به يداً بيد ٭ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد فقال لا بأس ٭ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ٭ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزى حائطاً فانز معه ٭ عنه عن القسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه ٭ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال لا بأس به وسألته هل يصلح له أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً فقال ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا تفعله ٭ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس ٭ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن أبي الحسين عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة لا بأس ٭ عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة وأقل وأكثر ٭ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له أن يشتري ديناراً بالنسيئة قال نعم إنما الذهب وغيره بالشراء والبيع سواء ٭ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار أنها لا تتعارض ما قدمناه من أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلاً لأن تلك الأخبار كثيرة وهذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا نطعن عليه فيه وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو مضعف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله ٭ ويحتمل هذه الأخبار وجهاً من التأويل وهو أن يكون قوله عليه السلام نسيئة صفة الدنانير ولا يكون نعتاً للبيع فيكون تلخيص الكلام أنه من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك إن شاء الله ٭ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام إن امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثين ديناراً وقد كان لها عندي فلم تحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة الدنانير بمائتين وستين درهماً وقد بعثتها إليك فكتب إلي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية ما فعله من استسلاف الدنانير وبعثه بها إلى الرضا عليه السلام لأجل الحولة كانت حصلت عليه وأنه قبلها منه وليس فيه أنه سأله عن جواز ذلك فسوغه وأجاز ذلك له وإذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه ٭ والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس أن يأخذ بثمنها دراهم ٭ عنه عن فضالة عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون للدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس ٭ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها دراهم قال نعم إن شاء الله ٭ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل سع على آخر بدنانير ابتاعها على أخيه بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك إنما الأول والآخر سواء ٭ الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فأقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً فأقول نعم فيقول حولها إلى دنانير بهذا

بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده دراهم فآتيه فاقول خذها واثبتها عندك ولم اقبض شيئاً قال لا بأس عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس به عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه قال ليس به بأس قال اسحق وسألته عن الرجل يعطي الورق بالدنانير وازن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا أفلا تجعلون معها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم قال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار من الحرام الى الحلال ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام يرحمك الله والله انك لتعلم لو اخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار وكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزناً بوزن قال لا بأس به عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً او ذهباً ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدراهم فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوساً فقال ما ادري ما الفلوس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير ولا تكون دنانيري عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يجيئني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق امرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشتري لي بثمنها دراهم مدينية عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكانها بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا يزن لك اقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدينار فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الورق فيزن الرجل ثمنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك بعينها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا بأس ان شاء باعها والا فلا عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يجيء الى الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال أليس ذلك برضا منهما جميعاً قلت بلى قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل ديناران او اقل او اكثر فلا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبه صاحب المال بعض الورق وليس بحاضر فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر درهماً بدينار وهل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول يوم قبض كانت سبعة وسبعة ونصف

بدينار فقال اذا ادفع اليه الورق بعد الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا باس عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال لا عد فاعدت ثم قال عد فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا احمد بن محمد بن عيسى
عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريها بالفلوس قال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضة و
اجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول الغريم خذ مني دنانير بصرف اليوم قال
لا باس عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما
تجد له عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المال لبيتك لما اعلى ان تاخذ مني الف سنة قال الحساب للآخر لا يحل الحسين
بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين
او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير
والورق عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخذ الدراهم من الذهب الرجل
فازنها ثم افرقها فيبقى في يدي منها فقال اليس يجري الوفا قلت بلى قال لا باس عنه يعني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبه ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم باب انفاق الدراهم المحمول عليها وما لا يجوز
من انفاقه قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا باس عنه
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ابي نصر عن رجل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس به اذا
كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عم فالقى بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش
هذا فقلت هذا ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه
فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين ظن الآخذ لها انها جياد والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس
او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس عنه يعني ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم اشتري
التي بالدراهم فاعطي الناقص بالحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عددا موسى بن
بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه نصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع عن ابي عبد الله عن مولى عبد ربه ص م
شيء فيه غش باب بيع تراب المعدن قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالفضة والذهب جميعا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جواهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايسلم ان
يسلم فيه الرجل الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب عنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس عنه يعني محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سألت ابا الحسن عم عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا باس به عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال قلت لابي عبد الله اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا
فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن محمد بن صدقة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم
بالدراهم اصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها ذهب فلا باس به قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي
ابوك ثم قال الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلام يكون مع الذي ينقص باب بيع تراب الصائغ قال الشيخ الطوسي

احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصايغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال بعه بطعام قلت فان كان
لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن ايوب عن صفوان عن علي الصايغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه
قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك
واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم. باب بيع الجام والسيوف المحلاة. قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله ع جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه
فلا بأس الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عنه قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته
عن بيع النسيئة فقال اذا كان نقد مثل ما في فضته فلا بأس او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف
المحلى بالفضة نسيئا اذا نقد ثمن الفضة والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسه ان شاء. عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف
المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه
بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف
لهم بالاحتياط بذلك قلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض
احب الي. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم
اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض
يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح. عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به. عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحاق بن عمار
قال اظنه عن عبد الله بن جبلة عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه
يكره ان تبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس. باب الرجل له على آخر المال ويدفع اليه دنانير ودراهم ثم
يحاسبه وقد تغير سعر يوم اعطاه. قال الشيخ الطوسي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين
احسب له سعر الذي كان اعطاني يوم الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه. عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير
السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء. الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح ع قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له يأخذ مكانها
ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر
ثم يجي يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره
كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه. باب
الرجل له على آخر دراهم ثم تسقط وتقام مقامها غيرها اهي له الاولى ام الثانية. قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم
الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس
عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم و
جاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس
عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم
الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى. عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان

قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى. باب قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي لا اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما اخذه على انه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار الي من قبله فكتب عليه السلام لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى رده على صاحبه من غير معرفته به او ابدا له منه وهو لا يدري اني ابدلته منه او ارده عليه فكتب لا يجوز. باب الرجل يقول للصائغ صغ لي خاتما وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس.

ابواب الخيار. باب خيار المجالس. قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتاع ابي ارضا فلما استوجبها قام فمشى خطا ثم رجع فاردت ان يجب البيع. الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابت لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي يقتضي هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب اباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت انهما بالخيار ما لم يفترقا او ان يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيدا وتفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شيء يسير وهو لو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا. عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل و بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان اذا تبايعا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يفترقا.

باب خيار من باع ولم يقبض الثمن ولم يقبض المثمن. قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له. الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له. عنه عن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما. عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له.

باب خيار الشرط. قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال

لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو
احترقت لكانت من ماله عنه عن فضالة عن ابان عن عثمان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا
فالبيع لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار
فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه فليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى
ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسال ابا عبد الله ع عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه
الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله فقال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في
ذلك المال في ثلث سنين قال هو ماله وقال ابو عبد الله ع ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري باب المسلمين عند شروطهم
الا شرطا خالف كتاب الله عز وجل او شرطا حرم حلالا او احل حراما ق ل الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل عنه
يعني الحسين بن سعيد عن النضر بن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث
فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته
ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله ص قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا
شرط لهم الا الميراث عنه يعني الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب ع كان يقول
من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما باب خيار من باع ما يفسد ليومه ق ل الشيخ الطوسي
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه
بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له باب خيار الرؤية ق ل الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال
صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية
ابواب الملحقة باب بيع المرابحة ق ل الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن
عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا ناخذه بده دوازده قال وكم يكون
ذلك قالوا في كل عشرة آلاف الفين قال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا عنه عن صفوان عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله ع
اني اكره بيع عشرة باحد عشرة وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك كذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك
وعظم علي فبعته مساومة عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده
دوازده ولكن ابيعك كذا وكذا عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن جعفر قال سال ابو عبد الله ع عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب
منه مرابحة ترى ببيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل يبتاع متاعا جاء به فطلب منه
مرابحة من اجل انه بعته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا فقال لا باس به قلت فانهم يزيدونه على ما قوم عنه عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه
مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته فقلت انا نبعث الدراهم
الى الاهواز بها فيشترى لنا بها متاع ثم نكتب دورنامجه ونوضع عليه صرف الدراهم فاذا فعلنا ان بعنا نذكر صرف الدراهم في المرابحة ونخبرنا عن ذلك قال
اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله ع انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرفا فاذا بعنا

عن العلاء والفضل عن ابي عبد الله ع الرجل يبيع البيع بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه
بده دوازده فقال لا باس انما هي المراوضة فاذا جاء البيع
جعلها جملة واحدة عن فضالة

كان علينا أن نذكر الصرف الدراهم في المرابحة بحرنا عن ذلك قال لا بل إذا كانت المرابحة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس سهل بن زياد
عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوباً بربح
درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا إلا أن يشتري الثوب وحده أحمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلا
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته قال لا تزده قلت ولم قال أليس أنت إذا عرضته
أحببت أن تعطى به أوكس من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري المتاع إلى أجل فقال له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه وإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل
ذلك وقد تقدم ذلك مستوفى في باب من باع بثمنين نقداً ونسيئة باب التولية قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه قال إن ربح فله وإن وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشتري
ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يسعى فيما عليه وقد تقدم ذلك مستوفى في باب بيع الطعام قبل قبضه باب الرجل يشتري ويشترط عليه الوضيعة
قال الشيخ الطوسي عنه يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه
طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على أن ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي باب الرد بالعيب قبل وبعد الحكاية قال الشيخ
الطوسي الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار لم يتبرأ إليه ولم يتبين فأحدث فيه بعدما
قبضه شيئاً وعلم بذلك العوار وبذلك الداء أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً قال إن كان الثوب بعينه قائماً رده
على صاحبه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد
قال كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال لهم أعطيكم ثمنه الذي
بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لا يلزمه ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن أبان عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد فيها عيباً لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب أحمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا قال إن كان يعلم أن
الدردي يكون في الزيت فليس عليه أن يرده وإن لم يكن يعلم فله أن يرده الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك
المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فإذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما
زهد فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم أسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه الثمن
أو لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قضى في رجل اشترى من
رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها رباً فخاصمه إلى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمناً فقال له الرجل إنما بعته منك حكرة
فقال له علي عليه السلام إنما اشترى منك سمناً لم يشتر منك رباً محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ابتاع ثوباً فلما قطعه وجد فيه خروقاً ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال أقبل ثوبك
والإنهاء صاحبك بالرضى وأحفض له قليلاً ولا يبصر إن شاء الله فإن أبى فاقبل ذلك ثوبك فهو أسلم لك إن شاء الله تعالى باب التلقي والحكرة
قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى أحدكم تجارة
خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال
القصاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة أو روحة قلت وكم الغدوة
والروحة قال أربعة فراسخ قال ابن أبي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن إسحق عن أبيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانها
وغلاء أسعارهم ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام
إلا خاطئ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن إبراهيم

بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين
يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان
المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل قال
وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر
فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر
الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل
الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكل ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر
لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم
عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه
وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا
حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن احمد عن يونس بن يعقوب عن شعيب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس
بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن حمزة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب حتى
عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء باب قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن نصر
بن اسماعيل الكوفي عن عائذ بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال
قلت ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام
قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله عنه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن بن الصباح الزعفراني
عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة عنه عن سلمة عن علي بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر واعوذ بالله من الفقر وقال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي
الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا
اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة عنه عن محمد
بن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب باب قال الشيخ الطوسي احمد بن محبوب عن ابي
ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير
بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل
له جعلا قال لا بأس بذلك عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني دنانير فابيت فقال لي
خذها فقال لا نأخذ من البايع شيئا عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض او الدار والغلام

ويجعل له جعلاً فقال لا بأس به * عنه عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدلّ على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال هذه اجرة لا بأس بها * الحسين بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس * عنه عن هؤلاء الثلثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم التي يحمل اليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلث وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال كما يعجبني * عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحاً او تجعل لي فيه شيئاً على ان اشتري منك فكره ذلك * عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر من ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف وصنيعه * الهيثم بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى انما هو بمنزلة الاجير * علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلاً ان يشتري له متاعاً او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع أمن مال الآمر او من مال المأمور فكتب من مال الآمر * وقد تقدم ذلك في باب الجعالة في باب الأعمال من كتاب المكاسب

باب الرجل يقول لآخر بع لي كذا بكذا وما زدت فلك

* قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لرجل بع ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به بأس * عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل يعطي المتاع فيقال ما ازدد على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس * عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن زرعة عن سماعة جميعاً عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة * عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس به

باب الرجل يقول لآخر ابتع لي متاعاً والربح بيني وبينك

* قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعاً والربح بيني وبينك قال لا بأس

باب الرجل يقول لآخر اشتر لي كذا فيشتريه ويربح عليه هل يحل له ام لا

* قال الشيخ الطوسي الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل يجيئني فيقول اشتر لي ثوباً بدينار واقل واكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينتقد بالذي يريد ولا ارد عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا ولا تفعله

باب الرجل يبيع للقوم وفي متاع بعضهم افضل من بعض بيعه جملة

* قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع للقوم جميعاً تحمل اليه الجملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعاً فقال لا يعجبني

باب حكم من اشترى ارضاً جرباناً معلومة فظهرت ناقصة

* قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضاً على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الأرض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضاً ارضون فليوفه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله

باب ما يدخل في شراء البيت والارض

* قال الشيخ الطوسي كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله * محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضاً بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة والخارجة منها أيدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله تعالى

باب شراء ارض الخراج

* قال الشيخ الطوسي عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين ماذا ثم قال لا بأس

والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة م

قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين م

اشتراه بورقه ويجوز حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها وأملى لخراجهم منه قال المؤلف قد تقدم ما يناسب في كتاب الجهاد ذلك باب بيع المبيع قبل قبضه من البائع
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه
قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضت جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال
كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس المال ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان
يؤديه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة
والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم
ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري و
العشرون التي احترقت من مال البائع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع
الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله بعينه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء
الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه
حتى يرد ماله اليه باب اختلاف البايع والمشتري في قدر الثمن قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد ابن نصر عن رجل عن
ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه
اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر عن ابيه عمر عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك
لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا باب الرجل يشتري ويهب له شيء ثم يرد
المبيع بعيب ليس عليه رجوع في الهبة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن بشير عن جرير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب
له الشيء فكان الذي اشتراه لؤلؤا فوهب له لؤلؤا فرأى المشتري في لؤلؤه ان يرده أيرد عليه ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على
البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة باب العبد المأذون له في التجارة ليس له ان يطأ الا باذن قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل
مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك
فهو حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما
يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك باب جواز الحيل واستعمالها لما يفر به من الحرام
الى الحلال قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك
فيطلب مني مالا ازيده على مالي عنده ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم
على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الحسن عليه السلام يكون لي
على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه حبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله بن عمر عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة
تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عنها فقال مثل ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح ع يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز
درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد
عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم عنه يعني الحسن بن محبوب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة
ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية واما الرفقة قلت لقوم يترافقون يجتمعون للخروج
فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فيما يبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير
في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة

منّي وكان يقول لي تحوّل الفرار من الحرام الى الحلال. ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر ع
والله انك لتعلم لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدت وما هذا الا فرار وكان ابي يقول
صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق. يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول
له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال
له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان تجري البيع على الحلال فلا بأس
بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس. باب ... قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن محمد بن سماعة عن علي بن رباب وعبد
الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها
ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك سكناي و
تكون في يدك كما في يدي قال نعم يبيعها على هذا. باب الرجل يشتري دارا وفيها زيادة من الطريق. قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن محمد بن سماعة عن عبد
الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك
فيما اشترى فلا بأس. عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه سأل ابو عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق
قال ان كان ذلك دخل عليه فيما حدّ له فلا بأس. عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
دارا وفيها زيادة من الطريق فقال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس. باب الرجل يغيب عياله في بيته متى يباع داره. قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن بن
محمد بن سماعة عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه
ولا نعلم الدار ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلانة فيشهد على هذا قال نعم
وسيأتي ان شاء الله تعالى في ذلك زيادة في كتاب المواريث. باب ... قال الشيخ الطوسي احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عن عمرو بن ابي المقدام عن حكم
عن الحرث بن الحوث الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين ع فابتاعه ابي منه بمائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت بثلثمائة شاة اولادها
مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال له خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ
الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرنّ بك فاستعدى الى امير المؤمنين ع
فلما قص ابي على امير المؤمنين ع امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما
اخذ ثمن غنمه.

كتاب الديون

وهو يشتمل ابوابا

باب ما جاء في الاستدانة والامر باداء الدين وتبيين القضاء وترك الاستدانة اذا لم يكن عنده الوفاء

قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا
بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا
ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق
ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين و
قتل الحسين ع وعليه دين. احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو
الذي له الحق. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو عبد الله ع او ابو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد
في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان
لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو
فقير مسكين مغرم. احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني
اريد ان الزم مكة والمدينة وعليّ دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون. الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه
او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم

هذا تفعلون انما هذا الفرار لو جاءك رجل بدينار لم تعطه الف درهم ولو جاء بالف درهم لم تعطه الف دينار وكان يقول له ع

في باب ميراث المفقود

حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على
ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا
يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين
ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان
الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان
ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر
بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في غير طاعة الله عز وجل او
في معصية فلا يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي
عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه
حقه فاني اريد ان يبرد عليه جلده وان كان باردا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام
يتقاضيه فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله ثم فقال له الرجل عدني فقال له كيف اعدك وانا لما
لا ارجو ارجى مني لما ارجو احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على يديه انفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته
فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله عليه السلام السراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان
دينا ولم ينو قضاءه احمد بن محمد عن علي بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حبس
حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبس ذلك الحق
باب النهي عن الاداء بغير بينة ❊ قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة
لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة باب ما المستثنى مما لا يباع قال الشيخ الطوسي
عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من
ظل راسه عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ذلك
انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول وسئل
عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له
فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان
رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد
بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما
هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين
ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن
يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا بقدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس
بما اكل عنه يعني احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي
بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا عنه يعني احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه باب النزول على الغريم وحد الاكل

عنده والاهداء قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان وزنها له الا ثلثة ايام احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا عنه يعني الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدى له الهدية قال لا بأس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه عنه يعني محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال اني على رجل دينا فاهدى لي هدية فقال احسبه من دينك باب من اشترى دينا كان له مثل ما ادى قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم محمد بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال له ابو جعفر ع يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي عليه الدين محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي

باب الرجل عليه الدين لآخر ولم يعلم بمكانه كيف يصنع قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه

باب الدين يحل بالموت قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض

باب الدين مقدم على الوصية والميراث قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله ص ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وقد تقدم ذلك في باب الكفن من ابواب الجنائز من كتاب الطهارة

باب ابراء الميت من الدين بالضمان وان كان عليه وله يدع ذا بذا قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه وان لم يوفه وليه من بعده قال ارجوا ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه عنه يعني الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمته ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم او ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل دين فمات الذي له عليه فقال لا نحلله منه ايهما افضل يحلله منه او لا يحلله قال دعه ذا بذا

باب الدين يقضى منها الدية قال الشيخ الطوسي ايضا عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل وعليه دين فاخذوا اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه عنه يعني يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل

[illegible]

قال فعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية

وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو
لم يترك شيئا فقال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء باب الغريم يرى متاعه هو اولى به قال الشيخ الطوسي علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري
والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه لكن الخبر هذا الخبر ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه
سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم
لان الخبر الاول انما نص اذا كان المتاع قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون و
سلف وغيرهما فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين عنه يعني احمد بن محمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان
كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته
ولا سبيل له على المتاع باب الرجل يموت وله ورثة وعليه دين كيف النفقة عليهم من ماله قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له
عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط
المال حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي
ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود وعن بعض
اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه
بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته ولا يجوز العدول اليه من الخبرين المتقدمين لان خبر عبد الرحمن بن
الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الا مما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى يقول
من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين ويكشف ايضا عن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا
وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده باب اقرار الورثة بالدين قال الشيخ الطوسي علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه
ذلك في حصته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي ع في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا
عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته
وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السندي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت اسأله عن مسألة فقال
هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي ثم جاء رجل
فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فبينا نحن كذلك بصيبتها اذ خرج ابو جعفر ع فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر ع
اقرت له بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر ع محمد بن الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث
بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين فاما رواية اسحاق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته بقدر ما يصيبه

ولا ينافيه

فقال الحكم

نفي بلا منه على أن ذلك مفهوم بشاهد الحال أو بما تقدم منهم من البيان وقد أوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية أبي البختري والحكم بن عتيبة ورواية
منصور بن حازم في الإقرار بالعتق يشهد أيضاً بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن ابن أبي جميلة عن محمد
بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فأخذتها
وأخذت ميراثها ثم إن رجلاً ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بينة فأقرت له المرأة فقال أبو جعفر عليه السلام أقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ
ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لأن إقرارها على نفسها بمنزلة البينة عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحسين بن عثمان عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن من
رواه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال
يلزمه ذلك في حصته باب إقرار المريض بالدين قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله
عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك قال نعم إذا كان مليئاً وسيأتي إن شاء الله تعالى ذلك مستوفى في كتاب الوصايا باب جواز تأجيل الحال
في عقد ، قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك
فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي عنده أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول له أبيعك هذه اللؤلؤة بألف
درهم على أن أؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً قال لا بأس عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل
دراهم فيقول أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال لا بأس أبو
علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل
على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت
قال لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك وقد مر هذا الباب في كتاب التجارة باب تعجيل
المؤجل بإسقاط البعض قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول أنقدني من الدين كذا وكذا وأضع عنك بقيته
أو يقول أنقد لي بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقي قال لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون عنه عن فضالة عن أبان عن من حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل أن يحل الأجل
عجل لي النصف من حقي على أن أضع عنك النصف أيحل ذلك لهما لواحد منهما قال نعم باب إنظار المعسر وترك الاستحلاف وما على من منع
مع القدرة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
النبي صلى الله عليه وآله ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو موسر كذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر
عنه عن أبي إسحاق عن علي بن درست عن عبد الحميد الطائي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريماً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف
ثم تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة إلا بمنزلة إبراهيم خليل الرحمن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن حماد عن أبي طلحة بياع السابري
ومحمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال من حبس حق مسلم وهو يقدر أن يعطيه إياه مخافة أنه إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان
الله أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحق باب حكم الإفلاس والإلقاء على الغرماء قال الشيخ الطوسي عنه يعني أبا القاسم جعفر بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر
به فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فقسمه بينهم يعني ماله ، محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالاً عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسم
بينهم يعني ماله ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن إلا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال اليتيم ظلماً ومن ائتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو
شاهداً محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له
مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم إن شئتم فأجروه وإن شئتم استعملوه وذكر الحديث
قلت محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه أنه ما كان يحبس إلا الثلاثة الذين ذكرهم لأن ذلك الخبر يحمل

ثين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذى ذكرهم والوجه الثانى انه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً الا الثلثة الذين استثناهم
لان الحبس فى الدين انما يكون مقيداً بما يتبين حاله فان كان معدماً وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدماً الزمه الخروج منه على ما بيناه وروى
الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين ع انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى ع فى الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد فيما تقدم م
مالاً وقضى عليه السلم فى الرجل يلتوى على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عمار عن ابى عبدالله ع قال كان امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعنى ماله
عنه يعنى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان علياً ع كان يحبس فى الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة
خلى سبيله حتى يستفيد مالاً باب ... قال الشيخ الطوسى عنه يعنى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابى عبد
الله عليه السلم قال سألته عن رجل لى عليه مال فغاب عنى زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال فقال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج
من الحرم باب الاستقصاء والمؤمن سهل القضاء سهل الاقتضاء قال الشيخ الطوسى عنه يعنى محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى
الصيرفى عن حماد بن عثمان قال دخل على ابى عبدالله ع رجل من اصحابه يشكو اليه رجلاً من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو منه فقال له ابو عبد الله
رجل من اصحابه يشكو ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكونى انى استقصيت منه حقى قال فجلس مغضباً فقال كانك اذا استقصيت حقك لم تسئ
ارأيت ما حكاه الله تعالى فقال ويخافون سوء الحساب أتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى
فقد اساء احمد بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابى عبدالله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص بارك الله على سهل البيع سهل
الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء باب لا يصلح المضاربة بالدين حتى يقبض قال الشيخ الطوسى احمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه
عن على عليه السلم فى رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه على
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع فى رجل يكون له على رجل مال فيتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عنده
مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه باب الرجل عليه المال فيعطى اعواضاً ثم يختلف سعرها قبل المحاسبة قال الشيخ الطوسى محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت اليه فى رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه به طعاماً او قطناً او زعفراناً ولم يقاطعه على السعر فلما بعد شهرين او ثلثة
ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص بين السعرين بحسبه فقال لصاحب الدين سعر يومه الذى اعطاه وحل ما عليه او السعر الثانى بعد شهرين
او ثلثة يوم حاسبه فوقع ع ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل استاجر اجيراً ليعمل له بناء او غيره من الاعمال لبيع
وجعل يعطيه طعاماً او قطناً او غيرهما ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذى كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر
يوم حاسبه فوقع عليه السلم يحسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله وقد تقدم ذلك بزيادة فى كتاب التجارة باب الرجل له الدين على الرجل
فيبيع خمراً وخنازير قال الشيخ الطوسى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابى نصر عن داود بن سرحان قال سألت اباعبدالله ع عن رجل كانت
له على رجل دراهم فباع خنازير وخمراً وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس اما للمقتضى فحلال واما للبائع فحرام عنه يعنى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر ع وحماد عن حريز عن محمد عن ابى جعفر ع فى رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير وخمراً وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به اما للمقتضى
فحلال واما للبائع فحرام عنه عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمى قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا
فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شئ عنه عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل مال
فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس فى مجوسى باع خمراً وخنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال
قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهى فى ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولى له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضى دينه وليس
له ان يبيعه وهو حى ولا يمسكه باب كيفية قسمة الدين قال الشيخ الطوسى عنه يعنى الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبدالله ع عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان فى ايديهما وما كان غائباً عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان
غائباً واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه يعنى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن على
عليه السلم فى رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما اقتسما الذى فى ايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر
قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما عنه يعنى احمد بن محمد عن على بن الحكم عن بعضهم عن ابى حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجلين بينهما مال
منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذى بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى

فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجلين بينهما مال بعضه بأيديهما وبعضه غائب منهما فاقتسما
الذي في أيديهما وأحال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما فقال ما اقتضى قبض
أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما
العين والدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله باب قال الشيخ الطوسي
محمد بن محمد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان
من كحل فهو دين عليك حتى يرده عليك يوم القيمة عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري عن ابن سنان عن
أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني بها مكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده يوم القيمة باب الرجل عليه دين
يقول لصاحبه إن لم آتك به إلى كذا كان علي كذا هل يلزمه أم لا قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى الأخير ع رجل يكون له على رجل مائة
درهم فيلزمه فيقول له انصرف إليك إلى عشرة أيام واقضي حاجتك فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالا من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى
الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله باب المرأة تستدين على زوجها وهو غائب قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي م
بن محبوب عن أبي إسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي ع امرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضي عنها ما استدانت
بالمعروف باب قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن رجل كان له على رجل حق
وقد كان يجعله لولده صغارا من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ما له عليه فقال له ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له
ما جعله منه وقد كان يجعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون ما أعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة مثله في كتاب الوقوف
والصدقات باب دين المملوك والمكاتب قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بياع الأكفان
قال سألت أبا عبد الله ع عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد أعطيت مالا كثيرا فقال أبو عبد الله عليه السلام إن بعته لزمك
ما عليه فالمال على الغلام وهو مولاك محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الأكفاني قال كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين وان اعتقته م
فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إن بعته لزمك وإن أعتقته لم يلزمك الدين فعتقه
ولم يلزمه شيء سعد بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال
في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة فإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد
من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء
جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة فإن أبوا كان العبد للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد
وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئا وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء
رده على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن
لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى
العبد في الدين محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة
ويوليه عليها قال إن ربح فله وإن وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما
عليه عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحق عن قيس عن الأشعث عن أبي الحسن ع في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في
التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد عنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن قيس عن الأشعث عن شريح قال قال أمير المؤمنين ع في عبد بيع و
عليه دين قال دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه عنه عن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق إلا خيرا محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن عيسى عن
روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله ع عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم أن
يبيعوه ولكنه يستسعى وإن عجز عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال المكاتب
لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه إن كان مولاه شرط عليه إن عجز فهو رد إلى الرق ولكن يبيع ويشتري وإن وقع عليه دين في
تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنه عبده أبواب القرض وأحكامه باب فضل القرض قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم
بأربعة وعشرين ❊ عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ألف درهم
اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر كذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر باب تنزه
من الاستقراض منه ❊ قال الشيخ الطوسي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما
لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان ❊ عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه
محوج وانت منها على خطر ❊ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علي الخراز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا داود تدخل
يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان باب من استقرض دراهم واعطى اجود منها وبيضا واعطى سودا وعلى
تأدية عددا واعطى وزنا وعرض البسر رطبا وان القرض يصح بما يستقرض ❊ قال الشيخ الطوسي محمد الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه
اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم
البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد علم انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط وقد علم لو وهبها
له كلها كان اصلح ❊ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس ان لم يكن
بينكما شرط ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه
الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهو اقل منها قال لا بأس قلت فيكون عليه جلة من تمر وهي اكثر منها قال
من بسر فيأخذ جلة م
لا بأس اذا كان معروفا بينكما ❊ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة
من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فان يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان ذلك
معروفا بينكما ❊ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ
احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه ❊ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له قال لا بأس اذا لم يكن فيه شرط
لو وهب له كلها صلح له ❊ عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض الرجل
الدراهم الغلة فيأخذ منه الطازجية فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ❊ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك ان هذا هو الفضل
ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان
دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه ❊ عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبيد صالح عليه السلام
قال قلت له الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان أؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة
الا ان ذلك وزن بوزن سواء هل يستقيم هذا الا اني لا اسمي له تأخيرا انما اشهد لها عليه فرضي فقال لا احبه ❊ احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن
خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما
تفسده الشروط باب القرض الذي يجر المنفعة ❊ قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده قال سألت ابا عبد الله
عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض
عن ابن ابي عمير
من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا
بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال أوليس خير القرض ما جر منفعة ❊ الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر
بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سألت
من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم

قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني في ذلك ... يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل تاتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم ... عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح ... يعني الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل تاتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم ... محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس ... صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكن يشرطانه ... عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد ومحمد بن علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك وكتبت اليه على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا ... علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا

باب القرض بشرط وفاءه بارض اخرى قال الشيخ الطوسي ره يعني الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل بعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا ... عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك عليه قال لا باس ... يعني الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس ... عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ندفع الى الرجل الدراهم واشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس ... يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان تقبض ثمرة فتأخذ وحدتها بارض اخرى غير الذي اقرضت منها باب ... قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا باس

كتاب الصلح وفيه

ابواب

باب الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما قال الشيخ الطوسي ... عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابي المقدام عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح وذكر الحديث الى ان قال واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما باب ... قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة سابق الحاج قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلام امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلام باب جامع وفيه مسائل قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان

قال الشيخ الطوسي ره يعني محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... لا باس

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال
كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت بها انفسهما عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس عنه
عن ابن ابي عمير والقاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي ان
اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم
صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه عنه عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
لي على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم قال المؤلف
قد تقدمت الروايات في هذا المعنى في كتاب الديون عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا
اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين اشتركا ردّ الى كتاب الله عزّ وجلّ ١٩
في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترط
وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان عليه
غائبا واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله قال المؤلف قد تقدمت الروايات في ذلك في كتاب الديون عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقفيزا منه وهو
شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين المسلمين
[علي] بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على
شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به محمد بن علي بن محبوب عن
عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني و
بينك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع
الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي
التكملة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه الآخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب
الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بدين فلم
يزل يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تأمر فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام الرازي عن قالا سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام
فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان أيبرأ منه قال نعم محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب والآخر عشرين درهما
في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب
العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين فزعما ان عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط [علي] بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم عنه يعني الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن
ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال اذا اشترط عليهم ذلك
فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجائز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطه وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك
الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه أله ان يردهم وهم كارهون فقال

ويتحولون حيث شاؤوا م

هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا الحسن بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لهن حجر قال إنما الأذن على البيوت ليس على الدار إذن فه ل أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكراء أو السكنى فليس على سكانها من الدور إذن إنما الأذن على البيوت فأما الدار التي لبيت للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله ع قال قلت له الطريق الواسع يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق قال لا عنه عن المثنى عن معاوية بن وهب عن الحسن بن علي الأحمر عن أبي جعفر ع قال قلت له إن إلى جانب داري عرصة بغير حيطان لست أعرف فيها لأحد فأدخلها في داري قال أما إنه من أخذ شبراً من الأرض بغير إذن جاء به يوم القيمة في عنقه من سبع أرضين عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنهم أحق به وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه عنه عن جعفر والمثنى عن حماد عن أبان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة أذرع وقال بعضهم أربع أذرع فقال أبو عبد الله ع لا بل خمس أذرع محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلم في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه الآخر ديناراً فضاع دينار منهما فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلم عن الحسن بن طريف عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عنده المال لليتامى فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضه ويدع بعضه ويبريه مما كان عليه أيبرأ منه قال نعم ومن الرجل يكون للرجل عنده المال إما بيع أو قرض فيموت ولم يقبضه إياه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقبضهم لا يكون ممن يأكل أموال اليتامى ظلماً قال لا إذا كان نوى أن يؤدي إليهم الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً وبعضهم ثلثين وأقل وأكثر ما نقول أن أصالح عنهم السلطان أعطي صاحب القرية شيئاً ويأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلم في رجلين كان بينهما درهمان فقال أحدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال أبو عبد الله ع فقد أقر أن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه وأما الآخر فبينهما

كتاب الرهن وفيه أبواب

باب الاستيثاق بالرهن ويكون مقبوضاً قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة قال سألته عن الرهون والتكفيل في بيع النسية قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان وله أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنه حتى يستوفي الذي له قال لا يستوثق من ماله أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا بأس به عنه يعني الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا بأس به عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم قال سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن يرتهن في سلفه إذا أسلم في طعام أو متاع أو في حيوان فقال لا بأس بأن تستوثق من مالك وروى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عنه قال سألت أبا عبد الله ع عبد الله عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء قال ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت قلت فالخبر الذي روي أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء قال ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت عليهم السلم قلت فالخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت فأما اليوم فلا بأس أن يبيع الأخ المؤمن ويربح عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال لا رهن إلا مقبوضاً

باب حكم ما في الرهن من الإنفاق عليه ووطء الجارية المرهونة وركوب الدابة وأذن الراهن للمرتهن قال الشيخ الطوسي عنه بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل رهن رهناً له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن

والحسن م

تما عليه عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين ع قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها
الثمرة فيزرعها وينفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا
استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان
الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال لا ارى هذا عليه حراما احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها فقلت له ان قدر عليها خاليا
قال نعم لا ارى بذلك باسا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرتهن العبد او الثوب
او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب والحلي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال
هو له حلال اذا اذن له واحله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضا فقال
صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرعها بماله ويعمرها عنه يعني محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله الظهر يركب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب نفقته عنه يعني احمد بن محمد عن الحسن عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه
فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحق بن
عمار عن العبد الصالح قال سألته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا
الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال وما احب له ان يفعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته
فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال او ليس خير القرض ما جر منفعة
وسياتي ان شاء الله تعالى رواية ابي العباس في الباب الآتي باب حكم تلف الرهن او نصيبه شيء ؛ قال الشيخ الطوسي ع بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا
فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه
فتاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا اما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرهن فقال
ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان
سواء فليس عليه شيء اما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال كان
علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوي رد الراهن
ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فالذي في هذين الخبرين هو اذا هلك الرهن بتفريط من
جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من قبل غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال الذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من
غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم
قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك فيهما انهما ترادا قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يرهن الغلام
او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو انه قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من
مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه وكذا يكون عليه ما يكون له وروى محمد بن علي بن محبوب
عن ابان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن
فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن جعفر بن محمد المزار عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور

بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن
والمعنى فيه ايضا ان يكون بسبب هلاكها او اباقه شيئا من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك شيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت
محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل رهنه آخر عبدين فهلك احدهما
ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال لا او دابتين يكون حقه في احداهما قال نعم او متاعا فيفسد من نعم ع
طول ما تركه او طعاما فيفسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال لا يجوز احده
يكون حقه عليه وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا واصابه جايحة حرق او لصوص
فهلك ما له اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان
ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جايحة حريق او لص
فهلك ما له او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب ماله متاعه كله فلم يوجد له شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق
عليه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن ابي العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال له اعرني الرهن الذي رهنتك
عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلك وليس لمال
هذا توى باب اختلاف الراهن والمرتهن في قدر المال ووديعة ورهن قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب المال الرهن
انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند
صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه
بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انه هو بمائة فقال البينة
على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي عنده الرهن اليمين انه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن
له حلف صاحب الرهن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رهن اختلف فيه الراهن
والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه عنه عن الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت اباعبد الله ع عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول الذي
يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود باب بيع الرهن او يجهل مالكه قال الشيخ الطوسي ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان
يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان
فهو اهون يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت اباعبد الله ع عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا
يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا
فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه عنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن يشتري الرهن منه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح
القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعض لا يدري لمن هو
ولا بكم رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه عنه يعني الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن أيشتريه قال نعم باب من رهن مال اليتيم

فقال الحسن والرهن اولى بالرهن او الكثير واختلفا فقال الحسن هو رهن وقال الآخر هو وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له حلف

ويوجر فيما نقص في ماله وان كان فيه فضل فهو له سد ما هو عليه بيعه

اليعفور قرب ابن هل الرومي باع فيه قال الآخر حتى يجيء صاحبه ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا

الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم

باب ان الراهن يموت ويقصر ماله عما عليه يحاص المرتهن اولياء الديون

قال الشيخ الطوسي روى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فيأخذ ماله بما في يده ويرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا

كتاب الوديعة

وفيه ابواب

باب رد الامانة ومن لا يؤتمن

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر. عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له ذلك وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق. عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم ع قال اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لا احب له ان راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم. عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيف واستنصحني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ع ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم يملكه. سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر ع قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره. احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف. ويأتي ان شاء الله تعالى ما يدل عليه في كتاب الاطعمة والاشربة من باب الخمر. احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا فقال لي قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم يقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملك.

باب ان المودع والمستودع يختلفان فيها قرضا او وديعة

قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك

قرضاً قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبدالله ع القول قول صاحب المال مع يمينه باب الرجلان يودعان آخر وديعة في الرد الا اجتماعاً ۝ قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبدالله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت المرأة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا قد ضمنت فقالت المرأة اجعل علياً بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى احدكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبدالله ع الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضياً واياكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه ع في رجل دفع اليه رجلان شراء جارية بينهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب الى واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهد لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا بأس ان شاء الله باب حكم تلف الوديعة قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبدالله ع عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب الوديعة والعارية مؤتمن قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلاً قال للصادق ع اني ائتمنت رجلاً على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن باب المستودع ضامن اذا خالف قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل دفع الى رجل وديعة ووضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفته وابيت حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه نصفه وحلّه ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين باب حكم الرجل يودعه اللص شيئاً قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له .

كتاب العارية وفيه ابواب باب صاحب العارية امين ولا يضمن

الا ان يضمن او الذهب والفضة . قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان اميناً فلا غرم عليه عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبدالله ع عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأموناً عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبدالله ع عن ابيه قال جاء رسول الله ص الى صفوان بن امية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان عارية مضمونة او غصباً فقال له رسول الله ص بل عارية مضمونة فقال نعم عنه عن النضر عن

عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعار رجلا جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة ه عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا ه عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله بل عارية مضمونة فقال نعم ه عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطرافها فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله بل عارية عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

كتاب الشركة والمضاربة وفيه ابواب

باب كراهة شركة الذمي وابضاعه

قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم

باب الشركة والمضاربة والشرط فيهما من الربح والوضيعة والحكم في ذلك لو خالف العامل ولو في السفر الى ارض

قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان المال دينا وعينا فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التوى قال لا بأس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح ع الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدله عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى ع في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان

فانها للمنافاة لان الضمان مضمونة شرطا ان صح يلزمك ثمنها
وكذلك جميعها سقط والشرط عليك لزمك المال والقيمة

بينهما وإنما أطلق لفظ المضاربة عليه مجازاً ولأنه كان المال كله من جهته وإن جعل بعضه ديناً لتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن
عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة فقلت إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل
فيقول قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع إليه أكثره قرضاً والباقي مضاربة فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله قال لا بأس
عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن أبي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل أدفع إليه مالاً فأقول إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً عليك من
هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي في يدك تشتري بها ما رأيت هل يستقيم هذا هو أحب إليك أم أساجره في مالي بأجر معلوم قال لا بأس
عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان ويحيى عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت أرض كذا
وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال إن جاوزها فهلك المال فهو ضامن وإن اشترى شيئاً فوضع فهو عليه وإن ربح فهو بينهما الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فيخرج به قال
يضمن والربح بينهما عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به إلى الأرض
وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال قال هو ضامن فإن سلم فربح فالربح بينهما عنه عن ابن أبي عمير عن حماد
الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين ع من اتجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس
له من الربح شيء محمد عن القسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة
فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه فقال لا بأس به عنه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال
فإن العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة
فإن خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن للمال عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال المضارب يقول لصاحبه
إن أنت أدنته أو أكلته فأنت ضامن قال فهو له ضامن إذا خالف شرطه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل سألني أن أسألك أن رجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال له اشتر جارية تكون
معك والجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه وإن كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها قال نعم عنه عن جعفر بن
أبي شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في المضاربة إذا أعطي الرجل المال ونهي أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى
فعصاه فخرج به قال فهو ضامن والربح بينهما محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي محمد
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره ضرباً من المتاع صح
قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب
يقول لصاحبه إن أدنته أو أكلته فأنت له ضامن قال فهو يضمن إذا خالف شرطه عنه يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك إن كانت
الجارية للقائل عنه يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحاً وكان المال ديناً عليهما
فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا بأس به إذا اشترط عليه وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله عز وجل فهو
رد إلى كتاب الله أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده
نقدها فأتى رجلاً من أصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح
فيه لكان بينهما محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له انقد عني في السلعة
فتموت أو يصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى دابة فلم
يكن عنده نقدها فأتى رجلاً من أصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة فقال الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان

بينهما

بينهما ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شئ
فقال لا ارى بهذا باساً اذا طابت نفس صاحب الجارية باب المضاربة بمال اليتيم ولا يعطى اليتيم حتى يبلغ ويرشد قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن
محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان
وضيعة فالذي اعطى ضامن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ذريح وابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله
مال على يدي رجل واراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله فاما
وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شئ ابداً وقد تقدم في كتاب الزكوة حكم التجارة بمال اليتيم باب قسمة العين والدين المشترك قال الشيخ الطوسي عنه يعني
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما
وما كان غائباً عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائباً واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه يعني احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه
من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب الديون باب
قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين لكل واحد منهما طعام
عند صاحبه لا يدري هذا كم له عند هذا ولا يدري هذا كم له عند هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي
ما عندي ورضينا بذلك قال لا بأس اذا رضينا بذلك وطابت به انفسهما وقد تقدم في كتاب الصلح مثل هذه الرواية باب دعوى تلف المال قال الشيخ
الطوسي محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين بن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل الف درهم
يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا باب العامل يشتري اباه قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهماً واحداً اعتق
واستسعى في مال الرجل محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اعطى رجلاً الف درهم مضاربة
واشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد اعتق واستسعى الرجل باب النفقة من مال المضاربة قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما
انفق من نصيبه باب لا يصلح المضاربة بالدين قال الشيخ الطوسي عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه وقد تقدم مثله في كتاب الدين
باب الشريك يخون صاحبه هل للآخر الاخذ مثلا قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد
الله عليه السلم الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئاً اله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه لهما اشتركا بامانة
الله واني لاحب له ان راى منه شيئاً من ذلك ان يستر عليه فما احب له ان يأخذ منه شيئاً بغير علمه وقد تقدم مثل الحديث في كتاب المكاسب باب الرجل يموت وعنده
مضاربة وغيرها وكيفيته قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة وودايع
واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين
ذكرت لهم على قدر حصص اموالهم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل معه مال مضاربة
فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقاً عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم انه كان يقول من يموت وعنده مال المضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له
وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء كتاب الضمان والحوالة والكفالة وفيه ابواب باب حكم الضامن يبرأ منه المضمون عنه قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها
فاحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد فاعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ قال لا بأس
باب الضمان عن الميت قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر
لنا ان رجلاً من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق

تصحيحاً بلغ

ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا ولئلا يرد بعضهم بعضا على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه
دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت. عنه يعني احمد بن محمد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين
فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبريه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه. باب
الضمان نائل قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء
وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لأبي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة
من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما ما بينك
وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي حلك ضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل ما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لأمه ان تحلل
قال نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها قلت
فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصته في حل فان
مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الأمر جائز على ما شرط لك. باب ليس على صاحب الحمام ضمان. قال الشيخ الطوسي وعنه بهذا الاسناد
عن يعني محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يضمن صاحب
الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب. باب انه ليس على الضامن غرم. قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم
على من اكل المال. باب الضامن يصالح ليس له الا ما ادى. قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه. عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه. عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا ما صالح عليه. باب ــــ قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن يونس
بن البخت عن علي بن محمد بن سليمان عن النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي
ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق
وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله
بالمال فاداه. اتاح اي يسر له بالمال. باب الحوالة. قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان
يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن
سماعة عن ابان عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم أيرجع عليه قال لا
يرجع عليه الا ان يكون قد افلس قبل ذلك. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن نصر عن داود بن فرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على
رجل دنانير فاحال عليه رجل بدنانير أيأخذها دراهم قال نعم. وعنه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال
منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما
وما ذهب فهو بينهما وقد تقدم ذلك في كتاب الدين. الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل بمال
على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا. الاهوازي ابو ايوب الخزاز انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل
بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك. عنه يعني الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من الطعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به. عنه يعني الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير
أيأخذها دراهم قال نعم ان شاء. ابواب الكفالة. باب ما جاء في الكفالة. قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لأبي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى. علي بن احمد يحيى عن

عنه يعني الحسين عن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك وللكفالات
اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة باب ـــــ قال الشيخ الطوسي ره احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال لا باس وقد تقدم ذلك زيادة في كتاب الرهن باب احد قال الشيخ الطوسي ره
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالكفيل
فقال احبسوه حتى ياتي بصاحبه ره وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال
اطلب صاحبك احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه
كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي
اجله ره عن حميد بن زياد عن الحسن بن علي الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال
ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال تلزمه الدراهم ان لم
يدفعه اليه باب احد قال الشيخ الطوسي ره باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله عليه السلام كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي
ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله ص ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني
الله فداك

كتاب الوكالة وفيه ابواب

باب الوكيل ينعزل ببلوغ العزل اليه قال الشيخ الطوسي ره محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور
فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ره عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل
وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة
فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضى الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان
الوكيل امضى قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم
ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم لان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة
بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة ره عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله
رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له ذلك قال فليعلم
اهله وليعلم الوكيل ره عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع
عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها
عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته قال فما يقول من قبلكم في ذلك قال يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة
باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به و
اشترطت عليه في الوكالة قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا يعلم بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء
وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته ولا ان يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون
الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا
الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين
وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة باني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة
وقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته
يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين ع كيف تشهدون فقالوا نشهد
انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك
بعلم منه ومحضر فقالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج
فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف

يا أمير المؤمنين فحلف فأثبت وكالته وأجاز النكاح محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الزوج فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم
أهله وليعلم الوكيل باب الوكالة في التزويج قال الشيخ الطوسي روى محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق
ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها قال عليه السلام إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس
لها أن تطالبه وإن لم تكن وكّلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض
عنها ومتى طلّقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً وليس له أن يدع ذلك كله وذلك قول الله عز وجل إلا
أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الأب والذي توكّله المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما وروى حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ولّته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو غيرها جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلّست عيباً هو بها قال يؤخذ
المهر منها ولا يكون على الذي زوّجها شيء وقال في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت زوّجني فلاناً فقال لا أزوّجك حتى تشهدي أن أمرك
بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد
زوّجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت أتزوّجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي وما ولّيتك أمري إلا حياءً من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه
ويأتي الباب إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح باب الوكالة في الطلاق قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل قال
نعم ويأتي إن شاء الله تعالى مستوفى في كتاب الطلاق باب الوكالة في البيع وقبض الثمن قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد
عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن عبيد بن بشار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يبعث بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صاحب العراق أمره أن
له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى بثمنها دراهم مدينة وقد تقدم ذلك في باب أجر الثمار الحبائل على الأعمال من كتاب المكاسب في باب أجر
الثمار وكتاب التجارة باب الوكيل لا يبيع قال الشيخ الطوسي علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام وأنا بالمدينة سنة
إحدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل أمر رجلاً يشتري متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع
أمن مال الآمر أو من مال المأمور فكتب من مال الآمر باب قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان
بن حكيم الأودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من
صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك رضاً لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك
مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيّع حقها فلما لم يشهد لها
عليه بذلك الذي قال له حلّ لها أن تتزوج ولا يحلّ للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول فإمساك بمعروف أو
تسريح بإحسان فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله تعالى لها أن تتزوج عنه يعني الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوّجه امرأة
من أهل الكوفة من بني تميم قال خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال له بعض من
حضر فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسمّ أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الآمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوّجه قال فقال إن كان للمأمور بينة أنه
كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الآمر لأهل المرأة وإن لم يكن له بينة فإن الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة
لها ونصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً وإن لم يكن سمّى لها صداقاً فلا شيء لها باب الوكيل لا يعطي من عنده قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن أحمد بن
يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن حسين بن أبي السري عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون
كنوز الله في أرضه وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة وما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطاً. أحمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك أسمع قوماً يقولون إن الزراعة مكروهة فقال ازرعوا
واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك أسمع قوماً يقولون إن الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً
أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال عنه يعني الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة بن أيوب عن أبان عن إسماعيل

وروى الطوسي [illegible] عن [illegible] ... كان الذي يعطى [illegible] منه وقد تقدم [illegible] باب [illegible] كتاب التجارة

بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة إذا نزلوا القرى فقال تشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم
والسخرة وما سوى ذلك فجائز لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه وإن كان كالمستيقن أن من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ ذلك منه محمد عن ابن
أبي عمير عن جميل بن دراج عن علي الأزرق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد
على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين
ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأكارون باب المعاملة على بياض الارض وسوادها وقبالتها
وما يبيع من ذلك وما لا يبيع قال الشيخ الطوسي ره الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعاً عن أبي
عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم إما أن تأخذوه
وتعطون نصف الثمرة وإما أن أعطيكم نصف الثمرة وآخذه فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أتوه
فأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت فلما بلغ الثمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا
هذا النخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات و
الأرض الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا قال سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال أصلحك الله إنه كان لي أخ فهلك وترك في حجري
يتيماً ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف أصنع فأما ما يصيب اليتيم فكيف أصنع به فقال
أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يؤاجرها بالربع والثلث والنصف وأما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم
منه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر
فقال لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقراً ولكن يقول لصاحب الأرض أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث وما كان من شرط ولا يسمي بذراً و
لا بقراً فإنما يحرم الكلام الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء
والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به عنه عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم و
تزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن أبان جميعاً عن
محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء
قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين مناً زعفران رطب مناً ويصالحه على اليابس واليابس إذا
جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه
قال يقبله الأرض أولاً على أن لك في كل أربعين مناً مناً علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الأرض بحنطة
مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان أنه قال في الرجل يزارع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال لا يسمي شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا
إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع أرض آخر فيشترط
للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقراً وإنما يحرم الكلام عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبالة
أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا بأس الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أشارك العلج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً وتكون
القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض من البذر و
يقسم الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض من البذر ويقسم الباقي قال إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه
السقي والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج
فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه

فقد أيصلح له ذلك قال نعم اذا احفر نهراً او عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر ارضاً من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم
فيؤاجرها قطعة قطعة او جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً او يؤاجر تلك الارض قطعاً قطعاً على ان يعطيهم البذر
والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال له اذا استأجرت ارضاً فانفقت فيها شيئاً او رممت فلا بأس بما ذكرت. احمد بن محمد عن
عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال
لا يجوز قلت جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا تقبلت ارضاً بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان. الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا بأس
عنه يعني محمد بن الحسن عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سألت ابا عبد الله عم عن القوم يدفعون ارضهم الى الرجل فيقولون كلها وادّ
خراجها قال لا بأس به اذا شاؤا ان يأخذوها اخذوها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن
يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده واخذ منه
العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله
بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض
العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم
وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر
على من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان
اقل من خمسة اوسق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح
قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ص خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر. عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن علي بن ربا
قال قلت له جعلت فداك ان في يدي ارضاً والعاملين من قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاماً معلوماً افيجوز ذلك قال
فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يعاملونا بهذا لا بغيره فيجوز ان نأخذ منه دراهم ثم نأخذ الطعام قال فقال وما يعني اذا
كنت تأخذ الطعام قال فقلت فانه ليس يمكننا في شيء وشيء الا هذا ثم قال لي علي انه له في يدي ارضاً ولنفسي وقال له علي ان علينا في ذلك مضرة
يعني في شيء وشيء نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال الحق وسعك الله في ذلك فقلت له ان هذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد بدت حيث
لم استأذنه لاصحابنا جميعاً فقلت هذه لعلة الضرورة فقال نعم. قلت ضعيف لم يتضح مرجعه. باب حكم الاخذ بالخرص. قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انه سأل عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارأيت
ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون
لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك
فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص قال فاذا
زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او
نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا بأس بذلك. عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلاً كان
له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه يأخذها في نخلة من تمره فبعث النبي ص فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال
رسول الله ص لصاحب النخل جذ نخلك فجذ فكان خمسة عشر وسقاً فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله ع قال ان
ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا فقال اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت. احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن ع موسى عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهم فربما نقص وغرم وربما استفضل
وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا. باب ان قبالة الارض لا يبطلها البيع. قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا ع اسأله عن رجل تقبل

بلغ تصحيحاً

بين رجل ارضاً او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل باع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها
منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ماله

كتاب الاجارة وفيه ابواب

باب كراهية اجارة الرجل نفسه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي
ما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى ع نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانياً وان شئت عشراً وانزل الله عز وجل فيه ان
تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشراً فمن عندك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية ذلك
لانه لا يأمن ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوماً وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني في قوله لا بأس اذا نصح قدر طاقته باب جواز اجارة البيت يباع الخمر فيه والسفينة
والدابة يحمل عليها الخمر والخنازير قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن
عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين
احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجهاً الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذا صنعته والثاني انما يتوجه الى من يؤجر دابته او سفينته
وهو لا يعلم ما يحمل عليهما او فيها فلا يكون ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام وانما جاز اجارة السفينة يحمل فيهما لان
لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلاً وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين وهذا الباب قد تقدم في كتاب المكاسب باب جواز اجارة البذرقة
قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان يأخذ منهم
اذا صار والى الامن هل يحل له ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله تعالى باب الماجر على حفر القامات
فيحفر قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قبل رجلاً يحفر له بئراً عشر
قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما اصاب واحداً فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلثة للثالثة
على هذا الحساب الى العشرة باب الاجرة يشترط فيها المعلومية والنهي عن الاستعمال قبل مقاطعة الاجير قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيراً حتى يعلمه ما اجره ومن استأجر اجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء
باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي
انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخلت الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم
فقال لهم ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئاً قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضباً
شديداً فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم اجير حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك
شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انه قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة
عرف ذلك ورأى انك قد زدته باب المسارعة باعطاء الاجير بعد العمل قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون له في بستان له
وكان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم باب الاستحطاط من الاجرة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون
الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط
قال فتطيب نفسه منه قلت نعم قال لا بأس عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني اسماعيل بن ابي بكر عن علي بن ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل
العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة الازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه
من الشرط الذي شارطته عليه قال يطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس باب للاجير يعطى عوضاً عوضاً عن اجرته ثم تغير السعر قبل المحاسبة
قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل استأجر اجيراً يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاماً او قطناً او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن
من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب
ايضاً عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع ع بسعر يوم اعطاه الطعام باب الاجرة لمن ضيع عنده اجيره ملك
الضمان على الناجر الا ان يرضى الاجير بالقاء قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيراً

البذرقة والدال المجر الخفارة والبذرق الخفير

فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضعا الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر فقال المستأجر ضامن لأجرة الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير
دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به. باب لزوم الإجارة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال
سألت أبا الحسن ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة السنة أو أكثر من ذلك أو أقل فقال الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكارى إليه والخيار
في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك. أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة السنة
أو أكثر أو أقل قال كراه لازم إلى الوقت الذي تكاراه إليه والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك. عنه عن ابن أبي عمير
عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أقل من ذلك أو أكثر قال الكراء لازم له إلى
الوقت الذي تكاراه والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك. باب الأجير ليس له أن يؤجر إلا بإذن المستأجر قال الشيخ الطوسي
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يستأجر الأجير بأجر معلوم فيبعثه في ضيعة فيعطيه
رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس. عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن ابن جبلة وصفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل
آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك قال إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس. باب مؤونة الأجير على المستأجر والمكافاة
عليه إن كانت المصلحة له قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت أبا الحسن ع عن رجل استأجر أجيراً بنفقة
ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر
فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة أمن مال الأجير أو من مال المستأجر قال
إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يعين شيئاً على أن يبعثه إلى أرض فما كان من مؤونة
الأجير وغسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر. باب الرجل يستأجر الأرض والبيت وغيرهما ويتقبل العمل ويعطيه آخر بأكثر كيف حكمه قال الشيخ
الطوسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم وسكن بيتاً منها وأجر
بيتاً منها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئاً. عنه يعني أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح فيه قال لا. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه. عنه عن صفوان عن
عن الحكم الخياط قال قلت لأبي عبد الله ع أتقبل الثوب بدرهم وأسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال لا بأس بذلك قال لا بأس فيما
تقبلت من عمل ثم استفضلت. عنه عن صفوان عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لأبي عبد الله ع أتقبل الثياب أخيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين فقال
أليس تعمل فيها فقلت أقطعها وأشتري لها الخيوط قال لا بأس. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لأبي عبد الله ع أتقبل العمل ثم
أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين قال لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه قلت فإني أذيبه لهم قال فذاك عمل فلا بأس. محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أباه كان يقول لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة
ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر
من رجل أرضاً بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان من فضل كان
بيني وبينك قال لا بأس بذلك. سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المغراء عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض
يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال لا بأس به إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل
الأجير والحانوت حرام. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها
بأكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل البيت والأجير حرام. محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة
أو بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال نعم إذا حفر
نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة

أو جريباً يعملونها فيكون له فضل مما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على
إجارته وله تربة الأرض أو ليست له فقال له إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فلا بأس بما ذكرت أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث والربع فأقبلها بالنصف قال لا بأس قلت فأتقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين قال لا يجوز قلت لم جاز الأول و
لم يجز الثاني قال لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة
فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إني لأكره أن أستأجر رحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم
فيها غرامة الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من
يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وإن هو رعى فيه قبل أن
يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس فليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين درهماً ولا يرعى معهم إلا أن
يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهراً أو تعنى فيه برضى أصحاب المرعى فلا بأس أن يبيعه بأكثر مما اشتراه لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر هو بقيتها
قال لا بأس باب مؤاجرة الأرض وهل يجوز بالحنطة والشعير والتمر أم لا قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك أحمد بن
محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف
قلت وما الأربعاء ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء
ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تستأجر
الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة
الأرض بالطعام قال إن كان من طعامها فلا خير فيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا قال سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله ع وأنا حاضر فقال أصلحك الله
إنه كان لي أخ فهلك فترك في حجري يتيماً ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف أصنع
بمال اليتيم فقال أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يؤاجرها بالربع والثلث والنصف وأما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس
به بأس خذ نصيب اليتيم منه عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدراهم
المعلومة قال لا بأس محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان عنه عن أبي بردة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا
بأس قال وسألته عن إجارتها بالطعام فقال إن كان من طعامها فلا خير فيه عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن إسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الأرض
بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف باب الرجل يستأجر الأرض ليزرعها فلم يزرعها وقد اشترط له الأجرة قال الشيخ الطوسي الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيتك
ذلك فلم يزرعها قال له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه باب كيفية إجارة الرحى وقد يجري فيها الماء أو يقف قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد
بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن من حدثه عن إدريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك إجارة الرحى تعلمني كيف يصلح إجارتها
فإن الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال لي اجعل الإجارة في الأنهار التي لا ينقطع الماء فيها وأما فاجعلها في الأنهار التي ينقطع فيها الماء ولو
درهم باب الغاصب عليه أجرة المثل وما يلزمه من الضمان وكذا المستأجر الدابة لو تعدى المقدر قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير
إذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت أله ذلك أم لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
موسى بن أكيل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في رجل اكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب
الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الكاري إن كان استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس

قال الشرب والنطاف فضل الماء م

الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم ليؤدي خراجها ولكن

والزرع ويبلعه ويذهب به حيث شاء احمد بن محبوب محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت
في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت
به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه
فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته سليما قال نعم بعد
خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف
وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع
فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله ع بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه
تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله ع فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى
البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت
ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب
يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب
البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة
بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك
لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله ع وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في
حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال له الاجر بقدر ما جاوز واذا عطب الحمار فهو ضامن يعني احمد بن محمد عن
رجل عن ابي المغراء عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل
واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها بهذا الاسناد يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه الكرا قال
محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرا وقد تقدم القول في
ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن محبوب عن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكترى من رجل دابة الى
موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك

باب ضمان المكاري اذا كان غير مامون والصناع اذا افسدوا وحكم مستاجر الدابة والاجيرة

الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في الجمال يكسر الذي يحمل
او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام
مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله عليه السلم فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه وعن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه قلت نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه
ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض
زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين
فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال هو على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء
وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على

تا تعدّه على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن قصّار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه فليس عليه شيء عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف البحر على ساحله فهو لاهله احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطى في وقت قال اذا خالف فضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي ع يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مأمونين فاما اذا اتهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره عنه عن فضالة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء عنه عن ابن رباط عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته الحسن بن علي بن محبوب عن محمد الرندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يداه فانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان جمالا لنا جمال يكاريناه فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه الحسن بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا استكرى البعير بحمله فقد ضمن صاحبه عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا استقل البعير او الدابة بحملها فصاحبها ضامن عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن ٭ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا عنه يعني الحسن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جمال استكري منه ابلا بعث معه بزيت الى ارضين فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع ان معاذ بن كثير وفلانا امراني ان اسألك عن جمال احمل لهم متاعا باجر ولم يضع منه حمل فيه سبعمائة درهم وهو طيب النفس بانها اخذت منه قال ايتهمونه قلت لا قال لا يغرمونه عنه يعني الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة عنه بهذا الاسناد يعني محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا استقل البعير بحمله فصاحبه ضامن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبهما ضامن الا الى ان يبلغه الموضع باب الاجير يعطي صاحبه ليس له ان يضربه قال الشيخ الطوسي
عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن اسماعيل بن عيسى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الاجير يعطي صاحبه الحمل ضربه ام لا فاجاب لا يحل ان يضربه ان وافقك امسكه والا فخل
باب الرجل يكتري الى موضع بكذا فان تجاوزه فزيادة كذا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال
سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة قال لا بأس به كله باب الرجل يكتري الى آخر ويشترط عليه
يوم كذا الوصول كيف الحكم اذا لم يتفق الوصول فيه قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده
ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا وانه
احتبس عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرطك فاشهد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع فقال شرطه جائز ما لم يحط بجميع كراه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان
فقال احدهما اني تكاريت هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل فقال ليس له كرا قال فدعوته فقلت له يا ابا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت
للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما باب الرجل يكتري الدابة ويدفعها الى غيره فتموت والقصار يعطي الثوب فيدفعه الى غيره فيضيع الثوب
قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه فقال ان كان اشترط ان
لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فيدفعه القصار الى قصار
غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع ع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله
باب الاجارة لا يبطلها البيع قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى
لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا
ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى
على ما شرط وكذا الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس
باب الاجارة لا يبطلها الموت قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته
عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة
هل يرجع ذلك الشيء في ميراثه او يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب ع الى ان تنقضي اجارته عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي
جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم
لها الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقطعة بموت المرأة فكتب ع ان
كان لها وقت مسمى لم يبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك
الوقت ان شاء الله قال حدثني به محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن ع بمثل ذلك باب الرجل يؤجر الارض ثم يزيد السلطان في الخراج
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله ع اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم
فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك باب مؤاجرة اليهودي والنصراني قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع
الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس به قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت
تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها باب المملوك يؤجره مولاه فيتلف ما لا على من الضمان قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكن يستسعى
وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع في رجل
كان له غلام فاستأجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون باب قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي
بن اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول آخذ منك واكتب بين يديك فقال لا بأس وسألته
عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل
للمملوك باب مقاطعة الطحان والقصاب قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى

لا نه يسوي الخ كان الغرض ان الصغرى فان الحصنين عن ذلك
حفظت من الكسر الاخير اوضح تكلف ١٥ م

الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقاً قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن لكل صاع أرطالاً مسماة قال لا
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقاً قال لا قلت فالرجل
يدفع السمسم إلى العصار ويضمن لكل صاع أرطالاً مسماة قال لا

كتاب الوقوف والصدقات والهبات والنحل والإجارة والعمرى والسكنى وفيه أبواب

أبواب الوقوف • باب قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس يتبع الميت بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته أو ولد صالح يدعو له

باب الوقف يصح بيعه أم لا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألت أبا الحسن ع فقلت جعلت فداك اشتريت أرضاً
إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف قال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت لا أعرف
لها رباً قال تصدق بغلتها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه أحمد بن محمد وسهل بن زياد والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلاناً ابتاع
ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة فكتب إلي أعلم فلاناً أني آمره ببيع حقي
من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي فإن ذلك رأيي إن شاء الله أو تقويمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له وكتبت إليه أن الرجل كتب أن بين من وقف بقية هذه
الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من
ذلك أمرته فكتب عليه السلام بخطه إلي وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن بيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال
والنفوس لأنا نقول الأصل في الوقف أن لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الأول والخبر الأخير إنما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو أن يكون وقفاً يؤدي إلى ضرر و
إلى الاختلاف وهرج ومرج وخراب وقف فحينئذ يجوز بيعه وإعطاء كل ذي حق حقه على أن الذي [illegible] فأجاز لأرباب الوقف ليعطيهم والخبر الأول
ليس فيه أن الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه أنه كان باعه من ليس له [illegible] والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع
الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال أملى أبو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي
سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السماوات والأرض وأنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انقرضوا
فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن عبدوس عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع مثله
الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الأسود بن أبي الأسود الدئلي عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال تصدق أمير المؤمنين ع بدار له بالمدينة في بني زريق
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها
الله الذي يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر عن
يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قسم رسول الله ص الفيء فأصاب علياً عليه السلام أرضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة
عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث هي صدقة بتاً بتلاً في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً الحسين بن سعيد عن صفوان ورواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الأرض كذا وكذا
تصدق بها كلها ونخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو
ساحة أو أسيل أو شعب أو مسيل أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها بعد
الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقاً يقسم في مساكين أهل قرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الأنثيين فإن تزوجت امرأة من ولد فلان
فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت فإن لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وإن توفي من ولد فلان ولم يترك
ولداً رد حقه إلى أهل الصدقة وأنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي وليس لأحد في صدقتي هذه حق مع ولدي وولد ولدي
وأعقابهم ما بقي منهم أحد فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فإذا انقرض ولد أبي من
أمي فصدقتي على ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأولى فالأولى حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو
صحيح صدقة حبساً بتاً بتلاً مبتوتة لا رجعة فيها ولا رداً أبداً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها
ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم فإذا انقرض أحدهما دخل القسم مع
الباقي فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي

وزنت كذا في نسخة

من الأرض

وكتبت

تفاقم الأمر أعظم

أن يبيع

وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فإذا انقرض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم

وان لم يبق من ولدها الا واحد فهو للذي يليه الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلم هذا ما اوصى به وقضى
في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع من ما يعرف لي
فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رباح وابي نيزر وجبير عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم و
مع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذنبه واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان
الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب
والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين
فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شرى الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان
شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني عبد المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب
وانه يضعهم حيث يريد الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن و
عليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة
رسول الله صلعم وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه
وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه
جعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله في رجل يرضيه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله
اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه ولا
يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي ناحية وهو الى بني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله
هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به
في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد احياء معهن او لاد ومنهن حبالى
ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او
حبلى فهي عتيق لوجه الله وهي حبلى فيمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في ماله الغد
من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان وسعيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى
سنة تسع وثلثين عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عم الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلم قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم
الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمثيب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب
فان مضى علي فالى الحسن فان مضى فالى الحسين فان مضى فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب وروى ان
هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلعم يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن مر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي وغيره انها وقف عليها الحسن
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة
ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه ومن امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها
الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا
من الغلة شيئا حتى يوفى للموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا
وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا و
سيأتي ان شاء الله تعالى الحديث في باب الوقف الموقت باب الوقف على جيرانه يوقفهما اهلها قال الشيخ الطوسي كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في الوقوف
وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله باب الوقف الموقت مدة والمجهول قال الشيخ الطوسي عليه الرحمة منهار قال قلت روى بعض الموالي
عن آبائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول
آبائك فكتب عليه السلم هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت الى اجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي روى علي بن مهزيار من
قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه ان اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه اذا لم يذكر في الوقف الموقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقف الاجل

بما ادى الفتى الكبار ما لى بنى ثم وفيها صدق وما كان لي
ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه
سكن مكر الكفي موضع ارض الكوفة
على اصنافهم

الاخر وكان هذا انتفاد قابنيهم . والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد اسأله عن الوقوف الذي يصح كيف هو فقد روي ان
الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا
انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره
للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه
السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين و
مائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع
هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته
ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قد
قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام محمد بن علي ع يقول قضى امير المؤمنين ع علي بن ابي طالب ع برد الحبيس
وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه واتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك
الحديث قال لك ذلك فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام فرد قضيته احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى
ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فلما كان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد
الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل ما كان يفعل فقلت له شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيف قال قلت فقال لي قل لابن ابي ليلى
انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف
لكل موسم مالا ينفق منه محمد بن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب تندبني عشر
سنين بمنى ايام منى يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي
قال باب الرجوع في الوقف قبل التسليم قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة
ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا
فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا
يحوزونها وقد بلغوا باب انه لا يجب ابطال الوقف على غير الموقوف عليهم قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف
حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي
لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا باب جواز اشتراط الرجوع في الوقف والاكل منه قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى
الميراث محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها
استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق
بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك
فليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك فان تصدقت امسكت لنفسك
ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع باب قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل و
موسع لك محمد عن عمر بن علي عن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان
يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف باب الوقف على المساجد قال الشيخ الطوسي روى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله
ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة اتوقف على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار ابواب الصدقات والهبات
والعمرى والسكنى باب فضل الصدقة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

في الكتاب م

بخطه
من الملكي من الكفاية بخط الزوار
ادى ادعها فيه كلا

قال قال رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وقد تقدم ذلك في كتاب الزكوة باب لا صدقة الا ما اريد به
وجه الله تعالى قال الشيخ الطوسي عنه يعني علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق
الا ما اريد به وجه الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة ولا عتق الا ما يريد به وجه الله عز وجل عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة فقال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له
ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال له اعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما
اريد به وجه الله وثوابه باب الصدقة والهبة المعوضة بالقربة او بالمال او على ذي رحم لا رجوع فيها والزوج والزوجة قال الشيخ الطوسي يونس
بن عبد الله عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله
فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس
على عهد رسول الله ص ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا
يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة
أله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ومن وهب او نحل له ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل
ان يرجع فيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك
صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق
على حميم أيصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الجارية
على ان يثاب فلا يثاب أله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط له عليه قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثبه أيطأها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين
وهبها عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها
ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع قال سألته هل لاحد ان يرجع في هبته او صدقته فقال اذا تصدق لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كان
لذي قرابة عنه يعني يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له
يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز
الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او
هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان
صاحبه بالغا كاملا لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه او محمول على ما عدا الولدين من القرابات والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب
من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع هل لاحد ان يرجع في صدقة او
هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل يرجع حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وقال من اضر بطريق المسلمين شيئا
فهو ضامن له وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب عنه يعني محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها
فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله ص من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرجع في
الصدقة اذا ابتغي بها وجه الله عز وجل فقال الهبة والنحلة يرجع فيها حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل الحسين بن سعيد عن النضر بن

بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله الحسين
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حاز او لم يحز اليس الله يقول ولا تا
خذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة باب حكم القبض في الصدقة والهبة وحكم الرجل ينحل بنيه
ثم يشرك بعد قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره عنه يعني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطؤا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم ابن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها
مني ويتصدق بها عليهم فسالنا ابا عبد الله ع عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني فقال خاصمه ولا ترفع صوتك على صوته
لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاولى لم تكن كذلك فجاز له ان يغير تلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول ان خبر محمد
بن مسلم الذي قدمناه يتضمن ان قبض الوالد قبض من الصغار لانه المتولي عنهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار
من الاولاد قلنا خبر محمد بن مسلم تضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن انما جوزنا التغيير هذه الصدقة ولا
يجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار والذي يكشف عن
جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو
له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس به عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق
على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده و
يبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره محمد بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان الصبي في حجره فهو جائز عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم
قال اذا تصدق بصدقة او وهبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا
يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطؤا عنه يعني الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهبة
والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال
رسول الله صلعم من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الهبة لا تكون
ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها فان كان في بلد ولم يوجد غيره فذلك اليه باب
الصدقة بالمشاع وما لم يعلم والصدقة المشتركة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارايت ان كان هبة قال يجوز احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت
اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له
عنه يعني علي بن الحسن عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائزة عنه عن علي بن اسباط عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله عنه يعني احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن دار لم تقسم فتصدق بعض

اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت أرأيت ان كانت هبة قال يجوز محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوّم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو احمد بن محمد عن ابي الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز باب ما جاء فيمن رجع في صدقته ولو بشراء وغيره وحكم الاب يهب الجارية لابنه ثم يرجع فيها يشتريها من نفسه قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له احمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يملكها الا في ميراث عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله ص انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود فيه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما تعتق محمد بن علي بن الحسين بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ان يردها بعد ما تعتق محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها عنه يعني احمد بن عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت قال هو والورثة سواء عنه يعني الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله عنه يعني محمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله ص من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه باب وقت الرجوع في الهبة قال الشيخ الطوسي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له باب حكم الرجل يتصدق بشرط في صدقته الرجوع قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به أله ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ايرجع ميراثا او يمضي صدقته قال يرجع ميراثا على اهله يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقته قال يرجع ميراثا على اهله باب هبة ما في الذمة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهبها له باب التحليل والاباحة للحي والميت وحكم تحليل الاب والام عن الابن واشتراط العلم فيه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك

الله فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله
عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه
قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته
قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف على القيمة فيلزمك
فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها
وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد
ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله ع وقلت له قل ما شئت حتى اعطيك فقال قد حببت الي جعفر
بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عمارة عن ابيه عن مسمع
ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته
اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفته
وابيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه نصفه وحله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولي عليه دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي
عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في
عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل
الذي حللك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال
لا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء
قلت فان الرجل ضمن لي على ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك احمد بن محمد عن
الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك
فيه شيء في الدنيا والآخرة فطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه حق فوهبه وقد كان نحله لولد له صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين يوما لصاحب الدين ماله
عليه فقال له ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما حلل له منه وقد كان نحله لهم قال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله
لك عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل
وكلمه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له بكل درهم درهم ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن اذا حلله
بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال
رجل من القوم لي عليه دنينيرات فقلبني عليها وسماها بينه قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله ع وقال اترى الله ياخذ ولي علي فيلقيه في النار فيعذبه
من اجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله ع فلا كان ذلك قبل الآن باب السكنى والعمرى وحكم البيع مع ذلك
ومن تصدق بدار يجوز له ان يسكن معهم وان يخدمه الخادم المتصدق به قال الشيخ الطوسي الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما
شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال
ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الى صاحبها الاول عنه عن ابن
فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت
هبة قال يجوز قال وسألته عن رجل اسكن رجلا حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا دارا ولم
يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولم
يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته
او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى

كذلك سمعت ابي علي قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط
وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة في ما استأجر قال على طيبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لا بأس الحسن بن محبوب
عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له
السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن
الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون
السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اعني صاحب الدار يجوز ان يكون ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي
ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته
ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه جعل له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد
بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين ع قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها
فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو
اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه فيما مضى اللهم
الا ان يجعل له ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه عنه عن ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما يتصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته
فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد
بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع جواز ان يسكن الانسان دارا وقفها مع من وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور

كتاب الوصايا وهو يشتمل ابوابا

باب ما جاء في الوصية قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الوصية حق على كل مسلم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم
يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه
حتى افاق وحتى لم يكن عندي به بأس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد
الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن العلاء بن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برئ ثم مات فاخذت
ما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى ثم برئ قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره
وعقله للوصية اخذ او ترك وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق في حياته وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ابالي اضررت بورثتي او
سرقتهم ذلك المال علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله
الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني
الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته
وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت
والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع علي بن الحسن بن فضال عن الحسن

كذلك سمعت ابي علو قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط
وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك لا باس الحسن بن محبوب
عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له
السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن
الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون
السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اعني صاحب الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي
ووهم منه في التاويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته
ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي في الحديث من انه جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وكذ
بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين ع قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها
لمن شاء ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو
اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه فيما مضى الله
ان يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه عنه ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما يتصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته
فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء ع ط بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد
بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع جواز ان يسكن الانسان دارا وقفها مع من وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور

كتاب الوصايا وهو يشتمل ابوابا

باب ما جاء في الوصية قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الوصية حق على كل مسلم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم
يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه
حتى افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد
الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برئ ثم مات فاخذت
ما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى ثم برئ قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره
وعقله للوصية اخذ او ترك وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية وبهذا الاسناد عن جعفر عن
علي عليهم السلام قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق في حياته . وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال ما ابالي اضررت بورثتي
او سرقتهم ذلك المال علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الحساب حق والقدر والميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله
الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني
الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته
وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت
والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع بن الحسن بن فضال عن الحسن

بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول لابن آدم تطولت عليك بثلث سترت عليك
ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله ص لعلي عليه السلام اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الاولى الصدق
لا يخرجن من فيك كذبة ابدا. والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا. والثالثة الخوف من الله كانك تراه. والرابعة كثرة البكاء لله يبني لك بكل دمعة الف بيت في
الجنة. والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك. والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة
في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما و
عليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين ع حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين
ع ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي و
سلاحي كما اوصى الي رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك
رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي فضمه الى صدره ابنه ثم قال لعلي بن الحسين وامرك رسول الله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من
رسول الله ص السلام ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ثم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب وصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم
اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني
سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله وانظروا ذوي ارحامكم
فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغيرن افواههم ولا يضيعوا في حضرتكم فقد سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له
بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان
ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في شهر رمضان
فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان
امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم ص الذين لم يحدثوا حدثا
ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم فيكفيكم
الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني
بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلام في اول
ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة جمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر وقال ابان قرأتها على علي بن الحسين ع
صدق سليم باب — قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي
نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يلحق الميت بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة
اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له باب الوصية للوارث والقريب وجواز التفضيل قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يجوز للوارث وصية قال نعم عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على
بعض فقال لا بأس قال حريز وحدثني معاوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله ع يقول صنع ذلك علي بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين ع بابنه علي ع وفعل
ذلك ابي وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك

عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم جائز. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في ابائهم من اجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح. هذا الخبر محمول على الكراهية دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال البعض الورثة اضرارا بالباقين وايحاشا لهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور والذي يدل على ذلك زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا. محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سليمان مولى لابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك ما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب. ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر عليه السلام عن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين فليس له ذلك. هذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين عنه. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية.

باب الوصية لآل محمد ع ولولد فاطمة ع

قال الشيخ الطوسي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد ع فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة ع قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر ع بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه وسيأتي ان شاء الله تعالى الوصية للامام ع في باب الوصية بالثلث.

باب الوصية في سبيل الله

قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج. عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله ع اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال لعيسى شلقان. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا. قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال الرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الوصية لاهل الضلال لذلك زيادة.

باب الوصية للموالي

قال الشيخ الطوسي كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله. محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون. محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه.

باب الرجل يوصي لمملوكه والمكاتب وام ولده وحكم الوصية بالعتق وعليه دين او بالزيادة على الثلث

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر

قال فقلت له اوصى في السبيل فقال اصرفه في الحج
فقلت له اوصى في السبيل فقال اصرفه في الحج

ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين
بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه
فاما اذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان
يوصى له والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له
تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده :. قلت ضعيفة لم يتضح لي وجهه عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه
ان كان له مال يحتمل فهم احرار ~~ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان له مال يحتمل فهم احرار~~ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث
فقضى انه يرث بحساب ما عتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان
عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال
ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ المال قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم — وفلانا وفلانا م
قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي
سمي اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاي توفي
ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها
الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب
لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عن من ذكره عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام في ام ولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث
الميت وتعطى ما اوصى لها به في كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به عنه يعني الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث
ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير
رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده في تلك الرقبة الواجبة فقال لا عنه يعني الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد استسعى العبد في ربع قيمته — بقدر ربع القيمة م
ان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه اما ان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم قال يقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم
اول من سماه ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذي سماه اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك
عنه يعني البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب — وتجوز له الوصية بحساب ما اعتق منه م
قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في
وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه

باب الرجل يوصي بعتق ثلث عبيده يقرع بينهم ه

قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم عنه عن فضالة عن
ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي يسهم بينهم عنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك
ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام

ومن له ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث باب الوصية للكعبة قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن الحسين عن فضالة عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز قال اخبرني يس انه سمعت ابا جعفر ع يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم
الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي ع فقال ابو جعفر ع فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر
من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر
ع فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونسألك عن هذا وبحق هذا كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر ع فقلت له لقيت بني شيبة
فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي لو
وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم عنه عن
محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن عمر الخثعمي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقيل لي
ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار
الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فاسأله فاتيته وسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها
فبع الجارية وقم الى الحجر وناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له ان بعض من سألته
امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله محمد بن القسم عن علي بن جعفر ع عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له ابي قم مناديا فنادى
على الحجر الا من قصرت به نفقته او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية وقد مضى في معنى الحديث روايات
في اخر كتاب الحج باب الوصية للسلطان والعقل قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني
رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير كا قال احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بما لي فرقي اخا
وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب
فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك
الى من له ميل ومحبة ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته
لك لعلمته ان شاء الله باب الوصية للكافر واليهودي والنصراني وغيرهم قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذ
ين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فقال الوالد
رجلا واوصى ان يعطي شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في
يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور
فابعثوا به اليه عليه بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين
من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية
على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن علي بن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو وال
نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل
المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة
فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان
يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني
عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع يسأل عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب ع اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله قال ما في هذا
الخبر ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا يعمل عليه ولكن

المصطبة الشد
مجمع الناس

اصحابنا المسلمين ولعلها اخواه ان عندك شيئا قال
اركان بنصدق منها بعشرة الدنانير

ما وصى به عبد الوفاء

فمن ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الأخبار لأنه ليس فيه أكثر من أنه أمره بإيصال المال إليه ليضعه في مواضعه وليس فيه أنه حيث بعث إليه المال لم يقسمه
في ديات الموصى اليهودي بل يجوز أن يكون تولى هو عليه السلام تفرقة ذلك فيهم لأنه عليه السلام أعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار
أقول وروي مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام يهودي مات وأوصى لديان بشيء أقدر على أخذه
هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي فكتب أوصله إلي وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله وقد بينا الوجه في ذلك روى
الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء وتقدم
حديث في ذلك في باب الوصية في سبيل الله باب الوصية في الحج والصدقة والعتق قال الشيخ الطوسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار أن امرأة
أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
معاوية بن عمار قال أوصت إلي امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن تعتق ويحج وتتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها فقال تجعل أثلاثا ثلث في العتق
وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج
عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي
عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب الحج باب الوصية بنسمة بثمن معين وما يجزي من ذلك وحكم الوصي لو خالف
قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي
في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مارد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه
نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت قال فقال أبو عبد الله ع أرى أن يغرم الوصي ستمائة من ماله ويجعل الستمائة فيما أوصى
به الميت في نسمة عنه يعني محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه أو أعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي إن فاطمة
أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى
أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن
الميت عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن علقمة بن محمد أوصاني أن
أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة فتجزيه أو أعتق عنه رقبة من مالي قال تجزيه إن فاطمة أم ولدي أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في
حجة كما أوصى به فإن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه باب حكم الوصية بعتق رقبة مؤمنة إذا لم توجد وحكم المطلقات بغير شرط
قال الشيخ الطوسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من أصحابنا فلم
يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مروان قال قلت لأبي عبد الله ع إن أبي حضره الموت فقيل له أوص فقال هذا ابني
يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال أبو عبد الله ع فقد أوصى أبوك وأوجز قال قلت فإنه أمر لك بكذا وكذا قال أجره قال وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما أعتقنا
بان لنا أنه لغير رشدة فقال قد أجزأت عنه باب من أوصى بشيء من ماله أو بجزء منه وكم قدر ذلك قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن
بن سيابة قال إن امرأة أوصت إلي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال ما أرى لها شيئا ما أدري ما الجزء فسألت أبا عبد
الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى فقال كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله أمر إبراهيم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا
وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى بجزء من
ماله قال جزء من عشرة إن الله تعالى يقول ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطير أربعة جبال عنه عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال قال أبو
جعفر ع الجزء واحد من عشرة لأن الجبال كانت عشرة والطير أربعة محمد بن الحسن بن فضال عن السندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير و
حفص بن البختري عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل أوصى بجزء من ماله قال الجزء عشرة وقال كانت الجبال عشرة محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة إن الله تعالى يقول لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل أوصى بسهم من ماله فقال
السهم واحد من ثمانية ثم قرأ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى آخر الآية أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل
أوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة يقول لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن أبي همام عن الرضا مثله محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار
التي رويناها في الجزء وبين الاخبار الاول ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من السبعة لئلا يتناقض الاخبار ولا تتضاد على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألنا الرضا عم عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا
له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك قال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا فكيف صار واحدا
من ثمانية فقال اما تقرأ في كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرؤه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلعم
على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيوشك ان يكون قد وهم الراوي فانما يكون سهم هذا فيمن اوصى بجزء من ماله فقط فيمن اوصى بسهم او يكون قد
اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلم انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء
في كتاب علي عم من ستة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلم قال سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلم من ستة

باب الوصية بالسيف والصندوق والسفينة هل يدخل الظرف والمظروف ام لا قال الشيخ الطوسي رحمه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عم
قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيفه وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه قال وقلت
رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال فقال ابو الحسن عم الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير حديده فكتب
الي السيف له وحليته عنه عن علي بن عقبة عن ابيه عمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة
انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له باب كيفية قسمة الوصية للاقارب وحد القرابة قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث سهل بن
زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم عن رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء
ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلم ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده
ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلم ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها
الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم رجل اوصى لقرابته بالف درهم
وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رأيك فداك فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته باب الوصي يوصى بوصية
ابيه بوصية فلم يذكر الا بابا واحدا كيف يصنع قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم
يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي فوقع عليه السلم الابواب الباقية اجعلها في البر باب الوصية بما دون الثلث والوصية بالربع افضل قال الشيخ
الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية
بالخمس او الربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ما له
من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة
وكان رسول الله صلعم بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلعم والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلعم
الى القبلة فاوصى بثلث ماله فجرت به السنة احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلم ان دُرّة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا
في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها
وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله فكتب عليه السلم بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان

جابر الكرخي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع يقول لأن اوصي بخمس مالي احب الي من ان
اوصي بالربع ولئن اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي فاوصى بماله كله
او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف وغير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته بالمنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى
ثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لأن اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلم لما اوصى
قال له بعض اهله انك قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد
الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته
ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد ع فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي
بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن
عبد الله بن زرارة واوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان اوصى بجميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي عبد الله ع فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا
امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره ان جميع ما خلف وان ابن عم وابن اخت عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب
قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين واوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى
بالبقية لابي الحسن ع فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فيه رد الجواب بقبضها ودعى للميت قال محمد بن الحسن اول ما نقول ان الاخبار
اذا وردت عنهم بانهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان نحكم ببطلانها او نحملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه
على التفصيل فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلم فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون اكثر منه وهو خبر عمر بن سعيد في
قصة يحيى بن عمر مع ابي جعفر عليه السلم وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن ع واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها على انه ليس يمتنع ان يكون
هذا حكمهم عليهم السلم فان من اوصى لهم بالمال كله او اكثره جاز لهم اخذه وان كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الورثة
الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان
الذي كان وصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجازوا ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك
وهم عليهم السلم ابصر بما فعلوه فافعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف عن انه لا مناقضة
بين اقوالهم وافعالهم على حال محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه
ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف عنه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلم عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امر بعتقهم قال يقوموا
وينظروا الى ثلثه فيعتقوا منهم اول ما سماه ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث
ما لا يملك ولا يجوز له ذلك ويحتمل الاخبار التي قدمناها في الوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها آخر وهو ان يكون الورثة اجازوا ورضوا
بعد ان كان قد وصى فاذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل او فيما اوصى به وان كان اكثر من الثلث والذي يكشف عن ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال
كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب وبعد اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا و
عبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى
سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ع ان كان اوصى بها من قبل ان يكون
له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده من بعده والمعتمد ما ذكرناه اولا ويزيد ما ذكرناه بيانا ان من مات لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس
بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني ع وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت
ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزمت رأيي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار الي محمد بن بشير وغيره من
اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم
واوصلتها اليه عليه السلم فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته عنه بعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن

العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بقي بعث به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى فاديته عنه علي بن العباس
عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بنات لها وترد
الباقي الى الامام فكتب يصرف الثلث من ذلك اليّ والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار الساباطي انه سمع ابا عبد الله ع يقول
صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت علي بن ابراهيم عن
عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال الازدي
عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال للميت من ماله ما دام فيه الروح محمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري
جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله
فهو جائز له وهم من الراوي لان الوصية ممضاة لا في الثلث على ما بيناه فيما بعد الا برضاء الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله عن يصرفه في حياته على ما يؤثره
ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فانه يجوز له حينئذ ان يوصي بماله كله كيف شاء والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه
ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به
وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن ابي
عمير عن مرازم عن عمار الساباطي قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث محمد بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد قال اوصى رجل من عمران بجميع ماله لابي جعفر ع قال عمرو فاخبرني جدي ومحاسن انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرأ
عليه ويقول له حق كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي
الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع اعلم سيدي
ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى
لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأى سيدي فوقع ع يقتصر من وصيته
على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك
ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به
فكتب اطلق لهم باب الوصية باكثر من الثلث تمضي باجازة الورثة وحكم الاجازة قبل الموت وبعده قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحاق الى ابي الحسن ع
ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك
الى سيدنا فان امر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها
الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك
الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به باب
الرجوع في الوصية وحكم الوصية لو اهدرت قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان

قال وكتب اليه رجل اعلمه انه اوصى بجميع ماله م م م م
صلى الله عليه وآله ... فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عم

ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض. عنه [يونس] عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته
فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت. احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته
ما دام حيا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي [بن الحسين] عليه السلام قال لصاحب الوصية للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بعتقه
بملكه ويملك من امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه. يونس عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان ابي اوصى
بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ باخراهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل. عنه عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال ان حدث
بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلام يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اصل الوصية ان يبتول الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويرق من كان اعتق ويعتق من كان ارق. عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن عن ابي عبد الله عليه السلام
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فان يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما شاء حتى يموت وكذلك
اصل الوصية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها. عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في
صحة او مرض. عنه يعني الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه و
وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية
ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال المدبر من الثلث قال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته عن رجل دبر
مملوكا له ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية. باب حكم الوصية باخراج الوارث من الميراث ويجعل ماله لغير وارثه. قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي [الحسن موسى] عبد الله عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقلت وان
ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال
له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي ابيه علي بن السري
قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من
الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قلت نعم
فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك. قال محمد بن الحسن
هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا وميلاده مشهورا والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا
وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه. عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال سألته
عن رجل له امرأة ولم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد
ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته فكتب حقها واجب فينبغي ان يتحللها. باب
تصرفات المريض من عتق وهبة وغيرها هل هو من الثلث او من الاصل وحكم عتق العبد ولم يترك سواه او مع مزاحمة الدين وتقديمها على الوصايا. قال الشيخ الطوسي يونس
بن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط
دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه
دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان
الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان
له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما والله ان الحق لفي ما قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه قال فقلت ان هذا ينكسر عليهم في القياس قال فقال هات قايسني قال قلت انا اقايسك قال
لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس قال قلت رجل مات وترك عبدا ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف
يصنع فيه قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وتاخذ الورثة مائة درهم قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت

الیس

البن قد أوصى للعبد بثلث ماله حين أعتقه قال فقال إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه قال قلت فإن كانت قيمته ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم قال كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم قال فضحك ثم قال من ههنا أُتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال إن مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد بيع العبد وإن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا أوفى. عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه فقال إن كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث وجاز العتق. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى ألغيت الوصية وأعتقت الخادم من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية. أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه إلا ثلثه. عنه عن علي بن الحكم عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي. عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت وأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي. عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً. محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعتق رجل عند موته خادماً ثم أوصى بوصية أخرى ألغيت الوصية وأعتقت الجارية من ثلثه إلا أن يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية. الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به فإن تعدى فليس له إلا الثلث. محمد بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال إذا أبانه جاز. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها. محمد بن عيسى العبيدي قال كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين. محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها. عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا ترك الدين عليه ومثله أعتق المملوك واستسعى. عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز. محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه قال في الرجل يقول إن مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا وفاه. عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز. عنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلى أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول والله إن قلته إلا طلب خلافي فقال عليه السلام فعن رأي أيهما صدر قلت بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع أيهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني

الخبر

في مرضها قال الكشي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه م م

فقلت انى اتاك ابيك فقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت
كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع
به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة ودينه
اربعمائة درهم قال يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة
درهم قال فضحك وقال من هاهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من
مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
قال محمد بن الحسن هذا موافق للحديث الاول الذي رواه زرارة في ان العتق انما يمضي اذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران منافيين للخبر الاول الذي رواه الحلبي
في انه متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بان يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يصح
العتق فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فان الاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران التفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي هذا
التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر مخصوص
على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك فاعتق المملوك فحينئذ
يراعى فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه قال مؤلف هذا الكتاب خبر هشام بن سالم المذكور تقدم في باب من ابواب بيع الحيوان من كتاب التجارة عنه عن
يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح
عنه عن ابن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا الحسين بن سعيد عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح فهذا الخبر صريح بالكراهة دون الحظر
والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين واجحافا بهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور والذي يدل على جواز ذلك
زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه
في صحته جاز وقد قدمنا مثل ذلك في باب جواز الوصية للوارث

باب اقرار المريض من الثلث او الاصل

قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين
عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث
له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين
له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا
مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها
من مالها ثلثه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا
المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله
على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد
النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم
يقبل اقراره الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا
كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يكشف عما ذكرناه من الاحتياج الى ان تقوم بينة
اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما
كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان
ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان

بلغ تصحيحا

يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك لهذا الوصي الا باقرار له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمره بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية
على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما
فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فا سا سا رواه محمد بن احمد بن يحيى عنهم ونحوه
عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين
له فليس له ذلك اقول هذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وسنبين فيما بعد ان شاء
الله تعالى ان له ان يوصي لورثته فليس بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به الاقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا
قد بينا ان لا يجوز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام في رجل
اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما
نصفان الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي
ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف
لوارث ولا اعتراف عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال
نعم اذا كان مليا باب تستحب الاشهاد على الوصية وما يثبت به من الرجال المسلمين والذميين والنساء وحكم شهادة المرأة الواحدة فصاعدا
ذكر الشيخ الطوسي يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب
فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من
اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت
في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق
من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان ياتوا
بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثله احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين
مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل قال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله ع عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في وصية لم تشهدها الا امرأة قال شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر
قضى امير المؤمنين ع في وصية لم تشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يجد من اهل ملتهم جازت شهادة
غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قوله او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل
في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سألته
عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من
ليس بمسلم على الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل تجوز على
رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل

بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث ۳

وصيته عنه عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند
اصحابهما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في وصية لم تشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة
المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بشهادتها فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها
وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس فيه امرأة لا يجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان بواجب ان
ينفذ شهادتها فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجل وامرأتان وليس فيه انه لا يجوز شهادتها ربع الوصية بل
هو محمول على هذا لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته هل تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفسا
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في
العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة
المرأة في الشيء الذي ليس يكثر في الامر الدون ولا تجوز في الكثير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها
الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في احد
هذا الامر انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية فان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث
فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك
ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة الدنانير كما قال ——— قال الشيخ الطوسي
الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين ع ثلاث مرات في كل مرة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته

باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي

قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا
كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية للوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو
بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته عنه عن
محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها
اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث
فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فلا ينافي فهذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئا اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره الوصية على
ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام التي ذكرناها اولا

باب وصية الصبي والمحجور عليه

قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت
ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب
موضع الوصية جازت عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الغلام اذا حضره الموت ولم
يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق
او تصدق او اوصى على وجه معروف وحق فهو جائز عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل
تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر
عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه

[illegible]

عشر سنين ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي
يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث
ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم يقول يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم وقد تقدم ذلك مسندا في كتاب التجارة باب وصية المكاتب قال الشيخ الطوسي
عنه يعني البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب
تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يورث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له الوصية
بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز
بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه باب وصية من قتل نفسه او قتله غيره
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان كان
اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان
كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ع بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وغيره عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال تجاز لهذا الوصية من ميراثه
ومن ديته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لرجل وصية
مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في
وصيته ابواب الاوصياء واحكامهم باب من يوصى اليه وحكم الشريك في الوصية وجواز القسمة بعد ذلك وعدمها وحكم لو كان الشريك صبيا قال الشيخ الطوسي
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك
وتمضي المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ان يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد في رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن
صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلم نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا حسب
ما امرهما ان شاء الله تعالى ع علي بن الحسن عن اخويه احمد ومحمد عن ابيهما عن داود بن يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى
رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ره ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما العمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ظن لان قوله ذلك له
ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عم ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى
عن محمد بن عيسى م ما اراده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا لا تنافي بينهما على حال عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون
السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان ع وروى عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع
قال قال امير المؤمنين المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد
بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء باب الوصي يوصي الى غيره قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار ره كتب الى ابي محمد عليه السلم رجل كان اوصى لرجل فمات واوصى
الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلم يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى باب الوصي لم ان يعزل من التركة نفقة
الوصايا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن سعيد بن سعد عن الاحوص القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا
وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك
يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل يوصي بوصايا لقرابته وادرك الوارث للوصي انه يغرم

أرضًا بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم فكيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي باب ... قال الشيخ الطوسي عنه يعني
علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملًا فهلك فأخذ بعض ولده بما كان
عليه فقهر مواليه فانطلقوا إلى داره فباعوها وسهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطيلوا ولم يتأمروا فيه فهل عليهم في أولئك شيء فقال إذا كان إنما أصاب
الدار من عمله ذلك وإنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعًا باب الوصي هل له أن يأخذ بنفسه الحق أم لا قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلًا أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى إلي أن له قبل
الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنًا بها جامًا من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال إن أقام البينة وإلا
فلا شيء له قال قلت له أن يأخذ مما في يديه شيئًا قال لا يحل له قلت أرأيت لو أن رجلًا عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك
له قال إن هذا ليس مثل هذا باب قبول الوصي الوصية وحكمها إذا أوصى إليه وهو غائب قال الشيخ الطوسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء
لم يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن فضيل عن أبي عبد الله ع في رجل يوصي إليه قال إذا بعث بها إليه من
بلد فليس له ردها وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله عليه السلام قال إذا أوصى الرجل إلى أخيه و
هو غائب فليس له أن يرد وصيته لأنه لو كان شاهدًا فأبى أن يقبلها طلب غيره علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى إليه قال إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن
أبي عبد الله ع في الرجل يوصي إلى رجل بوصية فأبى أن يقبلها فقال أبو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحالة ٥ سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن ع
رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا هبة
لا تكون أبدًا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه وإذا بعث بالوصية إلى رجل من بلد فليس له إلا أن يقبلها وإن كان في بلد يوجد غيره فذلك إليه أحمد بن محمد عن
سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين شهد الابن وصيته وغاب الأخوان فلما كان بعد أيام أبيا أن
يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه
وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج أيستقيم أن يخليا عما في أيديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك
فارفق على أي الوجوه كان فإنك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه باب الوصية بالدين وقضاء الوصي له ومنها أن الوصي عند ذلك لو تلف منه قبل القضاء قال الشيخ
قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف
تأمر فيه فقال أرى أن يصالح عليه حتى يؤدي أمانته عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى إلى رجل
أن عليه دينًا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي قال لا
يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال محمد بن الحسن إنما يكون الوصي ضامنًا للمال إذا تمكن من إيصاله إلى مستحقه فلم يفعل ثم يسرق فإنه يلزمه حينئذ
ضمانه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى
دين فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين
عزله في بيته يؤدي من ماله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن رجل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى إلى رجل
أن عليه دينًا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة باب ... قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي
أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام محمد بن سوقة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قال نسختها
التي بعدها فمن خاف من موص جنفًا أو إثمًا قال يعني الموصى إليه في ثلثه فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق
وإلى ما يرضى الله به من سبيل الحق عنه يعني محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن ع في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة
ضيعة له إلى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فأنفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمى المعلوم و
قال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الأول ورأيت خلاف مشيئتي
الأولى ورأيي له أن يخرج فيه بعض ما صيره لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك فكتب عليه السلام له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتابًا
على نفسه باب الوصية المضار بها باطل ... قال الشيخ الطوسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد

يحيى بن عمران الحلبي عن سعيد بن يسار عن معمر بن حازم عن أبي عبد الله ع

من لم يقبل وصية والده فهو عاص لما أن يمنع م

بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني
ام ولد بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال لي ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل
لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول
ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس
به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي باب حكم الوصي يعمل بمال الطفل وما له من ماله قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يبيعه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب المكاسب باب
متى يجب دفع مال اليتيم اليه وحجره على نفسه من الوصي قال الشيخ الطوسي الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل واراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك
فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا
عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم
يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد
بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه قد اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا وصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا
كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال ان كان صاحب
المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده باب الوصي يدفع الى الوارث الزكوة ليفرقها فتلف عليه الضمان قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على
الورثة ابواب العتق باب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه
عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابت تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك
خيارهم فقلت يا ابت تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا باب الرجل يموت ولا وصي له وله اطفال قال الشيخ الطوسي
احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم
ان تباع الجواري قال نعم وقد تقدم باب مستوفى في ذلك باب ولي الطفل في البيع والشراء من ابواب التجارة باب ان للميت من ماله ثلثه عند الموت مع الوصية قال
الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة
امضاؤه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير باب حكم الموصي لا ينطق
الا بالاشارة قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته
بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسختها انا في صحيفة عنه عن السندي عن محمد عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم يذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله وكانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد فاطمة فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت
وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها
نعم وكذا وكذا فجعلت تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجاز ذلك لها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة
بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها
الحسن والحسين ع وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير براسها نعم وكذا وكذا فتشير براسها نعم ام لا قالا
فاجازا ذلك لها قال نعم باب الدين مقدم على الوصية ثم الميراث قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

تم الميراث م

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث باب الوصية للوجوه قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى
ابوك واوجز قال قلت فانه امر لك بكذا وكذا قال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزت عنه باب ما يوجد بخط الموصي
هل يجب العمل به ام لا قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته
القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ع ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره باب الرجل يعتق مملوكين عند موته و
يشهد على حمل جاريته بعد ان يرثه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان
مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا
بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا
نسبه هذا الخبر رواه البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية حبلى
ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز
شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما
من حيث اثبتا نسبه ولا تنافي بينهما على حال باب قال الشيخ الطوسي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار
فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احداهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا من مالنا
الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال
ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو الذي اشترى الجارية قلت بلى قال فقل له فليات جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه عنه يعني محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال
ليكون الربح لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى به جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك بعد
فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احداهما فقالت له انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فامسك الفتى
عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فقال فليات جاريته
اذا كان هو الذي اعطى وهو الذي اخذ باب قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة
اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته
باب قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك
ثم مات بعد شهر او اثنين قال ترد فضل ما عندها في الميراث باب الاقرار بوارث وتعيين المقر به بالقرعة قال الشيخ الطوسي
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه
مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه ايما يعتقوا وايما يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب
حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسألوهن
اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول لهن ابوهن لا تستترن منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستترن منه فانما هو اخوكم
وكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجره وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فرأوها به قال تريدون
اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا
باب اقرار الوارث بالعتق قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات
وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء وحماد
بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت
١٦ شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة عنه عن ابن ابي نجران عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا
فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة باب قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة

من

اطيب شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك. عنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه. عنه بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رجلا اتى رسول الله يستأمره في النكاح فقال رسول الله ص نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج قال فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق. واعلم ان النساء خلقن شتى. فمنهن الغنيمة والغرام. ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام الحندس فمن يظفر بصالحهن يسعد. ومن يعثر فليس له انتقام. امرأة بكر ولود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير. عنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب. عنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام. عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال رسول الله ص اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين. عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها. عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ع قال قال رسول الله ص خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع تزوجها عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق. عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قام النبي خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء. عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال. عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اخلاق الانبياء عليهم السلم حب النساء. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص او قال امير المؤمنين ع النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث آخر وخرق مقمع بدل كرب. عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه. عنه عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع لا تشتر من السودان احدا فان كان ولا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب. [illegible] بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة.

باب [illegible] النكاح وان [illegible]

[illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال علي الفرج ثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك يمين. عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

البرقي عن عمرو واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين [illegible] باولادهن [illegible] يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلام حفص الجوهري عن الحسن بن زيد
قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله ع ما عندك في المتعة قال حدثني ابو محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ص خطب
الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج مورث وفرج غير مورث وهو المتعة وملك ايمانكم . محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ولا يخرج
عن هذه الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطيها فهو مستبيح للفرج بالتملك حسبما
قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل
جاريته لاخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس وله ما
احل له منها وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها
فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في
قلبها فان علمت انها تمزح فلا واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته
قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلام بذلك بقوله لا احب ذلك والوجه في كراهة ذلك
ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه المسئلة سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا
فاما اذا شرط فقد زالت عنه الكراهية ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
ع عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول لها ان هي حملت منك فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا
باخيه قال لا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال
لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فهذا الخبر محمول على انها اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن من وطي
امائهن في حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال وعنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة
احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فانا نخاف ان يكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا وعنه يعني علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يحل له جارية امرأته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة استعدت
زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال لها علي عليه السلام ايتيني بالبينة والا رجمتك فلما رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء اقرت
انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى ذلك له وسياتي ان شاء الله تعالى زيادة في باب حكم المحللة باب هل يجوز تحليل الرجل امرأته لعبده ام لا قال الشيخ
الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج
اذا احل له مولاه قال لا يحل له احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري
من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو حلال فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر
منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل
رجل ابا عبد الله ع ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال
نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها
لم يحل له سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا

بلغ تصحيحا

ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكراً وان لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام بمثله الا ان رفاعة قال الجارية
النفيسة تكون عندي محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفاً فتحلها
له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها وزاد فيه هشام أله ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت الذي يدل على انه متى احل له فرجها
حل له ما سوى ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها
وان احل له منها ما دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها باب ان المدبرة يجوز تحليلها قال الشيخ الطوسي ع بن الحسن فضالة عن عمر بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال فايهما
مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى
ما اراد قلت أرأيت قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي من الذي دبرها قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من
فرجها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز له بعد ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب
فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احبت ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال
وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها
ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها و
احلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله و
لكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احبت ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قل او كثر باب قال الشيخ الطوسي ره يعني محمد
بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن مسلم ابي الفضيل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل نصيب عليه جارية امرأته اذا اغتسل
وتمسحه بالدهن قال يحل ذلك من مولاتها قال قلت له جعلت فداك اذا احلت له هل يحل له ما مضى قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية لها زوج حر قال لا يحل
لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر هذه المسألة تبين الوجه فيها فيما بعد انشاء الله في المؤلف فيما ان شاء الله البيان في باب من ابتاع مملوكة مزوجة كان الخيار للمشتري
في التفريق بينهما من ابواب نكاح الاماء باب حكم ولد المحللة قال الشيخ الطوسي ع بن الحسن فضالة عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد
الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على
مولى الجارية التي احلها له ان جاءت بولد فهو حر وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها وما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل فرج جاريته لاخيه او حرة حللت فرج جاريتها لاخيها
قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى فاني
لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له
في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار متضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان
لم يشترط بل هو محتمل واذا اوردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فانه متى شرط كان لاحقاً به ومتى لم يشترط كان مملوكاً حملنا هذه الاخبار على المفصلة
ليس قوله عليه السلام انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك لكان لاحقاً به وانما لم يأذن له في الافضاء اليها على
وجه يكون منه الولد واوجب عليه التحرز وان كان قد شرط ان لو حصل ولد كان لاحقاً بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام يضم اليه ولده بالثمن لانه
ولده لا يجوز ان يتبرأ ولا يباع عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له
ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم

بن عبد الحمید عن ابی الحسن علیه السلام فی امرأة قالت لرجل فرج جاریتی لک حلال فوطئها فولدت له ولدا قال یقوم الولد بقیمة. محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن
ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة والحکم بن مسکین عن جمیل وابن بکیر فی الولد من الحر والمملوکة قال یذهب الی الحر منهما. باب الاستخارة اذا اراد التزویج بالنکاح والدعاء وصلوة
رکعتین قبله والنهی عن التزویج والقمر فی العقرب. قال الشیخ الطوسی عنه بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن مثنی بن الولید عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا تزوج احدکم کیف یصنع
قال قلت له ما ادری جعلت فداک قال فاذا هم بذلک فلیصل رکعتین ویحمد الله ویقول اللهم انی ارید ان اتزوج اللهم فاقدر لی من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لی فی نفسها وفی مالی واوسعهن رزقا واعظمهن برکة فاقدر لی منها ولدا طیبا تجعله خلفا صالحا فی حیاتی وبعد موتی فاذا ادخلت علیه فلیضع یده علی ناصیتها
ویقول اللهم علی کتابک تزوجتها وفی امانتک اخذتها وبکلماتک استحللت فرجها فان قضیت فی رحمها شیئا فاجعله مسلما سویا ولا تجعله شرک الشیطان قلت
وکیف یکون شرک الشیطان قال فقال لی ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشیطان فان هو ذکر اسم الله تنحی الشیطان عنه وان فعل ولم یسم
ادخل الشیطان ذکره فی فرج المرأة فکان العمل منهما جمیعا والنطفة واحدة قلت فبای شیء یعرف هذا جعلت فداک قال بحبنا وبغضنا. عنه عن علی بن اسباط عن
اسماعیل بن منصور عن ابراهیم بن محمد بن حمران عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال ابو عبد الله علیه السلام من تزوج والقمر فی العقرب لم یر الحسنی. باب جواز النظر الی من یرید
تزویجها وما یجوز له من ذلک. قال الشیخ الطوسی احمد بن محمد بن عیسی عن الهیثم بن ابی مسروق النهدی عن الحکم بن مسکین عن ابی عبد الله علیه السلام عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد
الله علیه السلام الرجل یرید ان یتزوج المرأة فینظر الی شعرها فقال نعم انما یرید ان یشتریها باغلی الثمن. عنه عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه عن علی ع
فی رجل ینظر الی محاسن امرأة یرید ان یتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان یقض امر یکون. عنه یعنی الحسن بن علی بن فضال عن محمد بن الولید ومحسن بن احمد جمیعا عن
یونس بن یعقوب قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یرید ان یتزوج المرأة واحب ان ینظر الیها قال تحتجز ثم لتقعد ولیدخل فلینظر قال قلت تقوم حتی ینظر
الیها قال نعم قلت فتمشی بین یدیه قال ما احب ان تفعل. باب حکم النظر الی الاجنبیة والمؤمنة تحرم للمؤمن وحکم الخصی فی ذلک وحد ما تستر فیه الجاریة
ومعنی القواعد من النساء واولی الارحام من النساء. قال الشیخ الطوسی الحسن بن محبوب عن داود بن ابی یزید العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله علیه السلام ایاکم
والنظر فانه سهم من سهام ابلیس وقال لا بأس بالنظر الی ما وصفت الثیاب. عنه یعنی موسی بن عمر عن … عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابی عبد الله ع
ثابتی المملکة قد عرفتنی بعملی اعرفها باسلامها لیس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآیة والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولیاء بعض. قال
مؤلف هذا الکتاب یحملها یعنی یرکبها دابته. عنه یعنی محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عیسی عن القاسم الصیقل قال کتبت الیه ام علی تسأل عن کشف الرأس بین یدی
الخادم وقالت له ان شیعتک اختلفوا علی فی ذلک فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا یحل فکتب سألت عن کشف الرأس بین یدی الخادم لا تکشفی رأسک بین
یدیه فان ذلک مکروه. الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن احمد بن اسحاق عن ابی ابراهیم علیه السلام قال قلت له یکون للرجل الخصی فیدخل علی نسائه فیناولهن الوضوء فیری
شعورهن فقال لا. عنه عن محمد بن اسماعیل قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصیان فقال کانوا یدخلون علی بنات ابی الحسن ع ولا یتقنعن
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول علی التقیة والعمل علی الخبر الاول وانما اجازوا فی الخبر الثانی تقیة من سلطان الوقت. احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی عن
ابن عقبة عن بعض اصحابنا قال کان ابو الحسن الماضی ع عند محمد بن ابراهیم والی مکة وهو زوج فاطمة بنت ابی عبد الله وکانت لمحمد بن ابراهیم بنت یلبسها الثیاب
وتجیء الی الرجال فیاخذها الرجل ویضمها الیه فلما تناهت الی ابی الحسن علیه السلام امسکها بیدیه ممدودتین وقال اذا اتی علی الجاریة ست سنین لم یجز ان یقبلها رجل لیس هی
بمحرم له ولا یضمها الیه. الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سألت ابا عبد الله ع عن القواعد من النساء ما الذی یصلح لهن ان یضعن
من ثیابهن فقال الجلباب الا ان تکون امة فلیس علیها جناح ان تضع خمارها. الصفار عن القاسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابی عبد الله ع
قال اذا بلغت الجاریة ست سنین فلا ینبغی لک ان تقبلها. الصفار عن یعقوب بن یزید عن علی بن احمد بن یونس قال ذکر الحسین انه کتب الیه یسأله عن حد القواعد
من النساء التی اذا بلغت جاز لها ان تکشف رأسها وذراعها فکتب علیه السلام من قعدت عن النکاح. عنه عن السندی بن محمد عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان
عن زرارة عن ابی عبد الله ع قال سألته عن اولی الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذی لا یأتی النساء. باب حکم نظر الامة المزوجة الی المولی لا …
قال الشیخ الطوسی عنه یعنی محمد بن احمد بن یحیی عن العباس عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله علیه السلام یزوج مملوکته عبده
انعوم علیها کما کانت تقوم علیه فتراه منکشفا او یراها علی تلک الحال فکره ذلک وقال قد منعنی ابی ان ازوج بعض خدمی غلامی لذلک. عنه یعنی الحسین
بن سعید عن صفوان عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام عن الرجل یزوج جاریته هل ینبغی له ان تری عورته قال لا. باب لا …
بالجاریة حتی تبلغ تسع سنین وما علی الزوج لو دخل قبل التسع من الضمان … قال الشیخ الطوسی الحسین بن سعید
عن صفوان عن موسی عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال لا تدخل بالجاریة حتی یأتی لها تسع سنین او عشر سنین قال انی سمعته یقول تسع سنین او عشر
سنین. محمد بن ابی خالد عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال من وطئ امرأته قبل تسع سنین فاصابها عیب فهو ضامن. محمد بن

بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن او
بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها
على زوجها ابنة تسع سنين وعنه عن ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع
ملك الوصي عنها الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له
الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه
وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق باب الوطء في الدبر ايجوز ام لا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد
بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله فأتوهن من حيث امركم
الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي
بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن
اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج عنه عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة
لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى
شئتم من خلف وقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام واخبرني من سأله
عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجه اهل البيت ٢
ثم اصغى الي فقال لا بأس به عنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في
دبرها قال لا بأس به عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك
قال وما هي قال قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام عنه بالاسناد عن هاشم
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا يعرى ولا يفرث وابن بكير قال لا يفرث اي لا يؤتى من غير هذا الموضع قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا ينافيان
الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك
لكان محمولا على ضرب من الكراهية لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه والاولى تركه على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن
ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دال
على الكراهية حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران عنه وردا مورد التقية لان هذا لا يروا فقها عليه من العامة غير مالك فيجوز ان يكونا وردا على هذا
الوجه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني
ان اهل الكتاب لا يرون بذلك بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم قال من قبل ودبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر قد بيناه وليس فيه تناف لخبر ما قدمناه في هذه المسألة لانه انما تضمن ان تأويل
الآية على ما ذكر وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب امرا محظورا والذي يكشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى بن احمد عن ابي اسحق
عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان اعدت
الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم قال وثقل ذلك علي فقال ليس عليك شيء وذلك لك عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

عن محمد بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن

الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال المؤلف قد تقدمت هذه الروايات والكلام عليها في باب غسل الجنابة

باب العزل [illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل وعنه عن احمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها الحسين بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم يأتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها اله ان يأتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها البرقي عن القسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام وساق الحديث الى ان قال وافتى عليه السلام في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرون دينارا وساق الحديث كما مر ان شاء الله في باب دية الجنين من كتاب الديات

باب انه لا يجوز ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون له المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك

باب ترك المضارة من الزوجين قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل

باب من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة [illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عنده الجواري فلا يقدر على ان يطأهن ايعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا بأس

باب جواز النظر الى الفرج [illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم عن ابي بكر النجاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي النضر عن محمد بن مسكين الخياط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها فقال لا بأس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال

قال لا بأس بذلك وهل اللذة إلا ذلك عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند التقاء الختانين الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس إلا أنه يورث العمى باب الرجل يطأ جاريته وعنده من ينظر إليه والنهي عن ذلك وفي الصبي قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه ويشهد قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي أيوب بن راشد عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورث الصبي الزنا باب النوم بين الأمتين والحرتين قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينام الرجل بين الأمتين والحرتين إنما نساؤكم بمنزلة اللعب عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب عن ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان ينام بين جاريتين باب ما ينبغي فعله عند الجماع من ذكر الله وما يكره فيه من الساعات والأيام ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا وترك استقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة وينبغي الغسل إذا احتلم والوضوء لمن يريد مجامعة أخرى قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن أبي خالد عن محمد بن عيسى عن أبان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بأبي أنت وأمي كل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء ولقد عير قوما فقال عز وجل وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى منه ما يحب محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد عنه عن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فقال يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال إن الجن يكثرون غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل أن يقدم من سفره فيطرق أهله ليلا حتى يصبح عنه عن محمد بن العيص أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال أجامع وأنا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه عنه يعني محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن إبراهيم عن أبي بكر النجاشي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب عن ابن أبي نجران عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ باب قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن مسلم عن سعد بن زياد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال إن النبي تزوج عائشة في شوال وقال إنما كره ذلك في شوال أهل الزمن الأول وذلك أن الطاعون وقع فيهم فمات الأبكار والمملكات فكرهوا ذلك لا لغيره باب استحباب الإشهاد قال الشيخ الطوسي عنه محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد أو غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود فقال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس عنه محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث عنه بن سعد عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يشهد وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين قلت فأنى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم عنه بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت أرأيت إن لم يجدوا واحدا

ان لا يعوزهم قلت أرأيت ان استحيوا ان يعلم بهم احد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون بغير بينة قال لا الا ان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة الا ببينة وانما هو مبني عما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك واقعا في ذلك العصر دل على انه محظور لانا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب ولئلا تعتقد المرأة ان ذلك يجوز اذا لم يكن من اهل المعرفة بالله كيف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحسن بن المغيرة قال سألت اباعبدالله عليه السلام في الرجل يجزي في المتعة من الشهود قال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور.

باب الخطبة امام العقد

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما نزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ؏ عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن علي الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلام ان علي بن الحسين ع كان يتزوج وهو يتعرق عرقا فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين ع اذا حمد الله فقد خطب.

باب الوليمة والاطعام والدعوة

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله عزوجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ؏ عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ؏ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة ؏ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس ؏ عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج ؏ موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة.

باب الصلوة والدعاء اذا دخل الرجل باهله وما ينبغي ان يزاد

قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت عليك ان شاء الله تعالى فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله قل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عزوجل.

ابواب اولياء العقد باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصغيرة من الاب والجد صغيرة الجد اولى ومع الاقتران في العقد ومع التبني نفيده لنا ثبت من الاب والجد وولاية الوصي والوكالة في ذلك وحكم الوكيل يزوجها من نفسه

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ؏ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام القى المرأة بالفلاة ليس بها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا أفأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ؏ عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ؏ عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت فاذا كان كفوا فلا بأس بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط على جهة الفضل لان السائل سأله انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي يتزوجها ولو لم يخبرها ان تزوج نفسها من الرجل بغير وكيل لجاز لها ايضا ان توكل احدا على حال والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك

فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها. الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله. عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك. عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا تستأمر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا. فقوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون في البكر خاصة منهما ولا الثيب ولا يمتنع ان يسأل عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان نحمل على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قدمنا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا. روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها. هذا الخبر محمول على الفضل فيما يخص الاب من امر البكر وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها. فاما الذي يدل على انه متى لم يشاورها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر وان كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها. فلا ينافي هذا ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان لها امر في العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة والآخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو فحينئذ جاز لها العقد على نفسها. والذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهتها. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة. عنه عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ألها امر اذا بلغت قال لا. وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا. فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد لهما ذلك بفسخ العقد بالطلاق من جهة الزوج واختيار او مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ولم يرد بالخيار منها امضاء العقد وان العقد موقوف على خيارهما قال ويكشف عما ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين وقد ثبت بيننا فرق بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها تسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها قبل تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها اباء ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي

جاز لها القول في نفسها بالرضا عليها بعد ذلك وإن لم يكن أدركت مدرك النساء قلت فيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين يذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك قلت فإن أدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرهها وأباها قال إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فإن زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت جعلت فداك فإن طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه قال إن كان مسها في الفرج ولم يلد منها ولم تلد منه فإنها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له إنك كنت طلقت امرأتك فلانة فإن هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما يتضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار ثم قال إذا جازت لها تسع سنين يجوز للأب أن يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما تعلق به فلا يدل ذلك على أن قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب وقد يترك عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على أن له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية وأما ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه أن نحمله على أن المراد بذلك الأب الجد مع عدم الأب فإنه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت فأما الأب الأدنى فليس لها معه خيار بلا خلاف فأما قوله فإذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها فإنه يجوز أن يكون هذا إذا زوجها غير الأب وليس في هذا الخبر أن لها ذلك مع الأب أو مع غيره ويكون الفائدة في ذلك أن رضاها وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لها ويبين ما قلناه من أنه ليس لها أن تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الأب أن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان الخيار له إذا أدرك يدل على أن حكم الجارية بخلافه وأنه ليس لها الخيار وإنما ذلك يختص الغلام ويحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر من ذكر الأب منهما الجد إذا كان أبو الجارية ميتا فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد أنه ليس للجد أن يعقد مع عدم الأب إلا برضاها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر قال الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجد أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضا أن يزوجها فقلنا فإن هوي أبوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد أولى بنكاحها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كان في حال واحدة فالجد أولى عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فإن تزويج الأب جائز وإن كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الأب أن يرده وإنما يجوز عقد الجد مع وجود الأب فأما إذا كان ميتا فلا يجوز أن يعقد عليها إلا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فإن هوي أبو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال أحب إلي أن ترضى بقول الجد محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال إني لا أزوجك حتى تشهدي لي أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها فقالت المرأة لا ولا كرامة وما أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له أن يدعه كله أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي أو غيره عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع ويشتري فأي هؤلاء عفا فقد جاز محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن بكر البغدادي عن طريف بن ناصح عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك على ابنه وإذا زوج ابنته جاز ذلك سعد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق

وياخذ بعضا وليس له ان يدع ذلك كله وذلك لقول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من
اخ او قرابة او غيرهما. عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في المرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا الا ان تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال
عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك
ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه. عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها
فيبيع لها ويشتري قال فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه. صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال
اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها. عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن رواه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قلت وان رضيت بذلك قال وان رضيت بذلك
فانه عار على الابكار. وبهذا عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما قال هؤلاء الاقشاب. ابو سعيد
عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
ابي الحسن عن طريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها. فيحتمل هذا الحديث وجوها من
التأويل منها ان تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان تكون
صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين. ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله
وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم
رحمك الله. ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهة دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها. عنه عن الصفار عن موسى بن عمر عن الحسن عن يوسف عن نضر عن محمد بن هشام عن ابي الحسن الاول ع قال اذا تزوج
البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة. باب ... الاخ والام في التزويج وقال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا
فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي
الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك وخالها او
اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها وجعل الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها
ثم الحق الولد بابيه. فلا ينافي ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والزوج هذا الخبر م
صحيحا. الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية
كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز. الوجه في
هذا الخبر اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معا فحينئذ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان العقد الذي عقد الاخ الاكبر
اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل بها امضي العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه. بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما
ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول
ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين
زوجها وليس لها ان تنقض ما عقد به بعد ادراكها. بن اسماعيل عن المثنى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب

باب

باب حكم التوارث بين الصغيرين المعقود عليهما من الأب والأجنبي قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة له في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان الخيار عليه ولا خيار عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية

باب حكم الام تزوج ابنها وهو غائب ومخالفة الابوين في التزويج قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ~~محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي~~ عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه عنه يعني محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك

باب الرجل يزوج احدى بناته ثم يختلفان في المعقود عليها قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل

باب حكم المرأة تزوج نفسها وهي سكرانة قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم

باب المملوك لا يتزوج الا باذن مولاه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الباب في ابواب نكاح الاماء

باب الكفاءة في النكاح قال الكليني والشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه فقال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه انكم الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير عنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار وعنه عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابن شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير

عن الكاهلي

الحسن محبوب

قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله إني إنما أردت أن تتضع المناكح محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن أبي بكار عن أبي بكر الحضرمي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن أسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وإنما زوّجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله و
ليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر وعلي بن زياد عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض
الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا إلى العرب قال نعم قال فالعرب تتزوج في قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن أخذت
هذا قال عن جعفر بن محمد عليهما السلام سمعته يقول أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال إني لقيت هشاماً فسألته
عن كذا فأخبرني بكذا وكذا وذكر أنه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها أنا ذا قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبد الله عليه السلام إنك لكفو في دمك
وحسبك في قومك ولكن الله صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو
يقول بالله ما رأيت رجلاً قط مثله ردني والله أقبح رد وما خرج من قول صاحبه عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن عبد الله عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته
فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر
في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت في أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لما زوّج علي بن الحسين عليه السلام أمه مولاه وتزوج هو مولاته كتب إليه عبد الملك بن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول إنك قد
وضعت شرفك وحسبك فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام إن الله تعالى رفع بالإسلام كل خسيسة وأتم به الناقصة وأذهب به اللؤم فلا لؤم على مسلم وإنما اللؤم لؤم الجاهلية
وأما تزويج أمي فإني إنما أردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما أحد إلا علي بن الحسين فإنه بذلك زاد شرفاً
محمد بن يعقوب بسند له قال قال بعض أصحابنا سقط عني إسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه إياه
أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم يجتنى
أفسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر فقام إليه رجل فقال
يا رسول الله فمن نزوج فقال الأكفاء فقال يا رسول الله ومن الأكفاء فقال المؤمنون بعضهم أكفاء بعض باب لا يزوج المؤمن بالناصبية ولا الناصبي بالمؤمنة
ولا بالمستضعفة قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن ابن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن
بالناصبية المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه
المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال إن امرأتك الشيبانية
خارجية تشتم علياً عليه السلام فإن سرك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك فقال له نعم قال فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار
قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه محمد بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن السدي عن الفضيل
بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب قال لا لأن الناصب كافر قال فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف قال غيره أحب إلي
منه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن رباط عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم
ولا تسكن معهم وأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته وموارثته
وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس بمناف لما قدمناه لأن من ظهر منه العداوة والنصب لأهل بيت رسول الله
ص لا يكون قد أظهر الإسلام بل يكون على غاية في إظهار الكفر والخبر إنما تضمن من أظهر الإسلام وهؤلاء ليسوا مظاهري الإسلام ورواه الحسين بن سعيد
عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه فليس
بمناف لما قدمناه لأنه محمول على المستضعفات والبله منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ويبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج مرجئية أو حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة

قلت والله ما يحل لي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله واين اهل ثنوى الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات التي عن زرارة م
لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه باب حكم مناكحة المسلم من اليهود والنصارى والمجوس في الدائم والمنقطع وحكم الرجل يسلم قبل امرأته قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين
يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما
تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم
سكت عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب
قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد
بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية عنه عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول
الله ص روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية و
النصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه
غضاضة وما يجري مجرى هذه الاخبار مما يتضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التأويل منها ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من
خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت وفاقا لهم وقد وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها ان تكون هذه الاخبار تناولت اباحة من
لا تكون مستبصرة متعصبة للكفر متدينة به بل تكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح
البله ومنها ان تكون هذه ذلك اباحة حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس الذي بينا ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او
امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير
هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان تكون هذه اباحة في
العقد عليهن عقد المتعة عنه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة روى سعد
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع باليهودية والنصرانية وعنده حرة عنه عن اسماعيل بن سعد
الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا فقوله عليه السلام اما المجوسية فلا
ورد مورد الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما في حال الاضطرار فليس به بأس روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح
اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالرجل يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد بن عيسى عن معا
وية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم
حرمة منها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية
ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك الامام وذلك موسع منا عليكم فلا بأس ان يتزوج يعني محمد بن احمد بن
عن ابي اسحق عن صفوان قال سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا اشتهي الاسلام واخاف ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رأيتها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنا ورأيتها تشبه بالمجوس قال فان شئت فامسكها
وان شئت فطلقها يعني الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال

كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال
لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها فأما ما روي من الأحاديث بما يتضمن أحكاما ما ينبئ على صحة العقد مثل الميراث و
الطلاق والعدة وما أشبه ذلك فإنه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل أيضا أن تكون هذه الأحكام مخصوصة بمن كان يهوديا أو نصرانيا وعنده يهودية أو نصرانية ثم أسلم
هو فإن العقد لا يزول بإسلامه بل يكون ثابتا وتجري هذه الأحكام على حسب ما وردت به الأخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح أو تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته و
سيأتي ذلك في الباب الآتي باب حكم الزوجة ثم تزوجها وانتظار العدة إن أسلم أحدهما قال الشيخ الطوسي عنه يعني الصفار عن إبراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها وأبى زوجها أن يسلم فقضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق وقال لم
يزدها الإسلام إلا عزا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في أم ولد النصراني أسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني إذا أسلمت عدة الحرة المطلقة
ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فإذا انقضت عدتها فليتزوجها إن شاءت محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه
قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة فأما الذي رواه أحمد
بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها أن تقيم معه قال إذا أسلمت لم تحل له قلت جعلت
فداك فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح قال لا إلا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من يكون فقد شرائط الذمة فإن كان بحاله ما
ذكرناه وأسلمت امرأته فإنه ينتظر به مدة انقطاع عدتها فإن أسلم كان أحق بها وإن لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على أنهم متى أخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ص قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا
لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ص قال وليس لهم اليوم ذمة والذي يدل على أنها
متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أن امرأة مجوسية
أسلمت قبل زوجها فقال علي ع لا يفرق بينهما ثم قال إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب وعنه
عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وأبان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه
فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الأول وإن هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على أنه متى كان بشرائط
الذمة لا تبين منه وإن انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أهل
الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار وأما المشركون مثل
مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه
ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة أو أمة ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر إلى دار الإسلام وترك امرأته في دار الكفر ثم إنها تبعته بعد ذلك أله أن يمسها بالنكاح الأول أو قد انقطعت عصمتها منه قال
يمسكها وهي امرأته عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان عن أبي الصباح وبينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني
الذي أسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين
في نصراني اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة أنها في دار الإسلام لا تخرج منها وإن بضعها في يد زوجها النصراني وإنها لا ترثه ولا يرثها ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام
على هذين الحديثين في باب ميراث أهل الملل المختلفة من كتاب المواريث باب نكاح الكافرة بملك اليمين قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد
بن الحسن عن جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا
يطلب ولدها وقد تقدمت الروايات في ذلك في كتاب الجهاد في باب سبي أهل الضلال باب التزويج بمن ولد من الزنا ونكاح الجارية بملك اليمين من ولد من زنا
قال الشيخ الطوسي ره علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وأيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له العبد
ولد زنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد أيعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا بأس فليعتقوا إن أحبوا قال أبو عبد الله ع لا بأس فليعتقوا إن أحب محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام لا بأس فليعتقوا إن أحب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في رجل يشتري الجارية ويتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه قال إن لم يخف العيب على نفسه فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

في

عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وميمون بن هلال عن ابي عبد الله ع في رجل يشتري الجارية قال قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب
وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا بأس باب هل يجوز التزويج من الزانية ومن الزاني أم لا وحكم الرجل يرى امرأته تزني هل يجوز امساكها
ام لا قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او
شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة
فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان كان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال
رفاعة وسألته عن البرص فقال قضى امير المؤمنين ع في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر
عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ
الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا يرد فليس
هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له ان يرجع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له ان يرجع
الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين ينفصل من الآخر فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا يدل على ذلك ما ذكرناه من ان لا يكون له الرد بمجرد
الفسوق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله ع عنها يعني المتعة فقال لي الحلال ولا
تزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على دراهمك عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا
ينكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد بن الفضيل العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قال نعم اذا كانت عارفة
قلت فانها لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج
قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال
المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده
عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد
الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها عنه عن الحسين عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له امساكها قال نعم ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث جاء من قبلها عنه يعني احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال قرأت في كتاب علي عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى بها من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان
ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق عنه يعني الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور ايحل ان
اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه واسر اليه شيئا قال فدخل
في قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له اي شيء قال لك ابو عبد الله قال فقال لي ليس هو شيء تكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال لي ليس هو شيء تكرهه ولو
رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما تخرجها من حرام الى حلال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا
ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قرأت في كتاب علي عليه السلم ان الرجل
اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها محمد بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد المرأة ولا صداق لها الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد
بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت امة فان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن البكر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله قال يضرب مائة ويجز

شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها باب من الباب الاول لمن زنا بامرأة هل يحل له التزويج منها امر لا او بعد التوبة وينبغي ان يمتحنها [illegible] وكذا الزانية [illegible] قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم اشتراها بعد كانت له حلالا روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها والدليل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة وبهذا الاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد [illegible] بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها باب التزويج من شارب الخمر والنهي عنه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يتزوج اذا خطب عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام شارب الخمر لا يزوج اذا خطب وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة في ذلك في باب الخمر من كتاب الاطعمة والاشربة ابواب ما حرمه الله سبحانه من الانساب والاسباب من امهات وبناتها في النكاح باب تحريم ام الزوجة وبنتها ان دخل بالام [illegible] وسواء في ذلك التزويج وملك اليمين قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخل بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام من اين اخذ فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول قد قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد كذلك فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا فهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المتصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به فاما الحديث الاول فمضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به [illegible] الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها [illegible] الخبر ايضا لا حق بالخبرين الاولين في شذوذه

عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] لم يكن عليه شيء من ذلك عن ابن ابي عمير عن القسم

من [illegible] فقد قطع رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وهذه الشمخية التي افتى بها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام

وكونه مضاداً ومخالفاً لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس فيه ذكر المقول له لأن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان
يكون الذي سأله غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به واما الذي يدل على حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطئ
البنت لم تحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها
ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له. البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكتان
ام وابنتها فيطأ احداهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح ان يطأها قال لا. الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد
ذلك امها هل يحل له ان ينكحها فكتب عليه السلام لا يحل له. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة. فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه ليس في
ظاهر الخبر اذا اصاب بعد امها له وطؤها بل تضمن ان له ان يصيب منها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون قوله وليست بمنزلة
الحرة معناه ان هذا ليس بمنزلة الحرة يحرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطء دون
الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطء في حال من الاحوال وبهذا افترقت الحرة من الامة واما الربيبة فانها يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول
بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد النكاح او بعقد
المتعة او ملك اليمين وعلى كل حال وقد دل على ذلك ظاهر القرآن وقدمنا ايضاً من الروايات ما يدل على ذلك ونزيد بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها قال لا. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة
بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال
لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء. البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن علي بن عثمان واسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل تكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له ان يطأها قال لا. عنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت أيصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال
لا هي عليه حرام. محمد بن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل امرأته فبانت منه ولها ابنة
مملوكة فاشتراها أيحل له ان يطأها قال لا. فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت
له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس. وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له تكون عندي الامة فأطأها ثم
تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها أيحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به. فاول ما في هذا الخبر انه
شاذ نادر لم يروه غير بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة
ثم انه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بالرواية التي توافق الروايات الاخر ويعدل عن
الرواية التي تفرد عليه بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهماً. روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وبنتها قال لا يحل له الام والبنت سواء.
واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن الفضيل قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له جارية مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة. فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطء وانما تضمن ان له ان يصيبها
بعد بان يملكها فاما المحرم منها وطؤها وليس له ذكر في الخبر [illegible] يدل على ان الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان
يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي [illegible]. احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم
يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج. [illegible] رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى

منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى فيها أن الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لأن الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من الموافقة حسب ما نطق به ظاهر القرآن. عنه عن علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده أياما لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح أن يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى

باب من تزوج بامرأة حرمت على أبيه وجده وابنه

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر ع إن زنا رجل بامرأة ابنه أو بجارية ابنه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا كان في الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبدا لأبيه ولا لابنه وإذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابنه ولا لأبيه عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لو لم يحرم على الناس أزواج النبي ص لقول الله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا حرمن على الحسن والحسين بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه فقال إنهم يكرهونه لأنه ملك العقد محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع عن رجل تزوج فلامسها قال لها مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الأب وما بطن الزنا عنه يعني الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن علي عليه السلام أو عبد الله عليه السلام قال سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لأبيه قال في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مس الفرجين

باب الرجل إذا ملك المملوكة هل تحرم باللمس والنظر والتقبيل على أبيه وابنه أم لا

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه إن جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت إذا نظر إلى جسدها فقال إذا نظر إلى جسدها وفرجها بشهوة حرمت عليه عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا أبا عبد الله ع يقول في الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه قال ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس الشيخ الطوسي عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها عنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيكشف ثوبها أو يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لأبيه قال لا بأس فأما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وعيص بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال إن جردها فهي حرام على ولده لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا قبلها بشهوة فإنها تحرم على الولد والأول نحمله على أنه إذا قبلها من غير شهوة فيجري مجرى الأجنبية قبل العقد عليها فلا تنافي بين الخبرين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسدها نظر شهوة ونظر منها ما يحرم على غيره هل تحل لأبيه وإن فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه قال إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل لأبيه

باب [illegible] هل تحرم على أبيه وابنه أم لا وكذا حكم [illegible]

قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه قال إن كان الأب أو الابن مسها واحد منهما فلا تحل عنه عن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه أن يتزوجها قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر ع إن زنا رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا كان أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبدا لأبيه ولا لابنه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه أن يتزوجها قال لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذا الجارية عنه ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت أبا عبد الله ع وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع ع فأتى ابنها وقد سألني بعضهم لا أدري عن هذه المسألة فقلت له أمسكها فإن الحلال لا يفسد الحرام [illegible] الخبر الأول لأنه ليس في هذا الخبر أنها

وليس له أن يتزوج بنتها عن ... عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث أياما معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره

امرت ابنهما بر انفسهما قبل وطي الاب وبعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معاً حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى
من المجمل واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها و
لم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضاً منافياً لما قدمناه ولان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع واما
مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهم
ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد باب من زنى بامرأة هل تحرم عليه امها وبنتها ام لا وحكم الرضاع في ذلك حكم النسب قال الشيخ الطوسي
علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه يعني
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم
الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراماً ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال قال الوجه في هذا الخبر انه اذا كان الفجور دون الموقعة ويزيد بياناً ما رواه
الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسى فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او
شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم
ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل
له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال الوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل المرأة ودخل بها ثم فجر
بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ذلك ما ذكرناه من المفصل ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم
فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابداً وان كان قد
تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا دخل
بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن من رواه عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالاً قط الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن وجه التزويج
في المستقبل او الحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الوطي فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة
وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زايداً على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم
الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه
امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالاً قط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة
ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج
امها من الرضاعة او ابنتها قال لا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة
حراماً ايتزوج بها قال نعم وامها وابنتها باب من لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته واخته قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن ابراهيم
موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايحل
ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال له انه كان صديقاً له قال فقال وان كان فلا بأس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين
الشباب قال لا بأس فقال انه كان يفعل به فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان
كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه

اذاهم

ينا ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لأن الذي
يقتضي الحظر هو ما قدمناه من الموافقة حسب ما نطق به ظاهر القرآن ٥ عنه عن علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة فكشفت عنه ايا ما لا يستطيعها غيره انه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها فلها ابنة قال لا يصلح ان يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى باب من
تزوج بامرأة حرمت على ابيه وجده وابنه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان في الجارية وهي حلال فلا تحل
تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابنه ولا لابيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي ص لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
حرمن على الحسن والحسين بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها أتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقد محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب
البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما
بطن الزنا عنه يعني الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن علي عليه السلام او عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه
قال في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين باب الرجل عنده المملوكة تحل بحرمة اللمس والنظر والتقبيل على ابيه وابنه ام لا قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن ابي الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها
بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى جسدها وفرجها بشهوة حرمت عليه عنه عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول في الرجل تكون له الجارية
أفتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس الشيخ عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن العيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها عنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج أتحل لابنه او لابيه قال لا بأس قال هذا
ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وعيص بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده
وقال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والاول نحمله على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجري مجرى الاجنبية
العقد عليها فلا تنافي بين الخبرين محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها
ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه
باب من فجر بامرأة هل تحرم على ابيه وابنه ام لا وكذا حكم لوطها وتقبيلها قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى
بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه او يفجر بها الابن أتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد
منهما فلا تحل عنه احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها
قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان
ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها
ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد
الحلال وكذا الجارية ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه
فوقع فأتت ابنها وقد سألني بعضهم عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها

امرأت ابنها مواقعتها قبل وطي الأب وبعده وإذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معاً حملناه على ما قدمناه لأن الخبر الأول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل أولى منه
من المجمل وأما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها و
لم يدرك أيحل لأبيه أن يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس أيضاً منافياً لما قدمناه ولأن قوله يعبث بجارية يجوز أن يكون كناية عن غير الجماع فأما
مع الجماع فإنها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد فإن وقع فيما بينهم
ولد فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد باب من زنا بامرأة هل يحرم عليه أمها وبنتها أم لا وحكم الرضاع في ذلك حكم النسب قال الشيخ الطوسي
علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها قال لا عنه يعني
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أيحل له ذلك قال لا يحرم
الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراماً أيتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان الفجور دون الموقعة ويزيد بياناً ما رواه
الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها قال إن كان قبلة أو
شبهها فلا بأس وإن كان زنا فلا أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فجر بامرأة أيحل له ابنتها قال نعم
إن الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل
له ابنتها قال نعم إن الحرام لا يحرم الحلال فالوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو أنه إذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر
بأمها أو ابنتها لم تحرم عليه فأما إذا فجر بها وهي أجنبية وجد له أن أراد أن يعقد عليها فإن ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن رجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن إن كانت عنده امرأة ثم
فجر بابنتها أو أختها لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبداً وإن كان قد
تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل
بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن من رواه عن زرارة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالاً قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أنهما يتضمنان وجه التزويج
في المستقبل أو الحال هو إذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والإفضاء إليها فأما مع الوطي فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة
وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها فقال إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال إن كان قبلة أو شبهها فليتزوج
ابنتها وإن كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على أن الفجور بعد الدخول لا يحرم زائداً على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بأمها ففجر بها أتحرم عليه امرأته فقال لا إنه لا يحرم
الحلال الحرام عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنا بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها فقال لا يحرم ذلك عليه
امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالاً قط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة
أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج
أمها من الرضاعة أو ابنتها قال لا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة
حراماً أيتزوجها قال نعم وأمها وابنتها باب من لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته وأخته قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن إسباط عن
موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيحل
أن يتزوج ابن هذا ابنة هذا فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال له إنه كان صديقاً له فقال وإن كان فلا بأس قال إنه كان يكون بينهما ما يكون بين
الشباب قال لا بأس فقال فإنه كان يفعل به فأعرض بوجهه ثم أجابه وهو مستتر بذراعيه فقال إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج وإن
كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال إذا أوقب حرمت عليه

إذا هو

اخته وابنته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب
فلا باس ... قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء
دون ذلك قال كذب. باب لا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطي بملك اليمين فان عقد على اختين متعاقبا صح الاول و[illegible] وان
... الاولى لا يقرب الثانية فان وطي الثانية حرمت عليه الاولى حتى يفارق الاخرى ولا يتزوج بالاخت الاخرى اذا طلق الاولى في الطلاق
الرجعي بخلاف البائن قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع
اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا فهما مرتين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان شاء يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى
فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها
وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة
الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء و
يخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر
وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بين الخبرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امرأته او اختلعت او بانت له ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئ عصمتها فلم يكن له عليها رجعة
فله ان يخطب اختها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت
منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي قال لا ايتزوجها حتى يخلو اجلها فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمنا
من الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل
اولى عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته
ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدتها المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة فاما المتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى
اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب
رجل الى ابي الحسن عليه السلام روى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي
الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا تحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين فليس ينافي لما قدمنا
لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالين واذا لم يكن بالظاهر ذلك حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد
الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي يتضمن ان المتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما ذكرناه قلنا
ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت
عند الانسان الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او
يبيعها فان وهبها لولده يجزيه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده
جاريتان اختان فوطئ احداهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فان تبعته نفسه للاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك من ملكه
... الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال يستقيم
ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم انه

في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احب لك كراهة للجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما تشوقت نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما واما ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما آية يعني انها في الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني عليه السلام في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله عليه السلام انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به عن الوطي على جهة التحريم ويجوز ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطي احدهما ثم وطي الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع اليه الاولى فلا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطي احدهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها أتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا فقال يطا احديهما فاذا وطي الثانية حرمت عليه الاولى التي وطي حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ومتى وطي الثانية وهو لا يعلم بتحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطي الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطي الاخيرة وهو يعلم انهما عليه حرام حرمتا جميعا عنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطي احداهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطيهما قال حرمتا عليه كلتاهما فقوله عليه السلام حرمتا عليه جميعا يعني بهما ما دامتا في ملكه فاما اذا زال ملكه عن احديهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيد بيانا ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن رباط عن معلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطي احدهما ثم وطي الاخرى ليرجع الى الاولى فيطاها قال اذا وطا الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيع الثانية ببيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن حماد عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا امرأة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك عنه عن علي بن الريان عن يونس بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وهي قد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتري وامتك ولها زوج وهي تحته احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي

صبير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك
عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا   ولاعمته
ولا يملك من النساء ذوات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال
ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهن عتقن وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء
ذات رحم محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال لا يحرم من الرضاع الا ما يحرم من النسب وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه أليس قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ابواب احكام الرضاع باب حد الرضاع الذي يحرم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ايحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم
قد ذكرتم انه لا يحرم اقل من عشر رضعات قيل له قد ورد في اخبار اخر ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فاغنى ذلك عن ذكره ههنا روى ذلك محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح
والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك
فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات
فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وعنه
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن
عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمسة عشر رضعة لا تحرم فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمول على انه اذا كانت الرضعات
العشر متفرقات فاما اذا كانت متواليات فانها تحرم وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قوله لما ذكر
العشر الرضعات قال لا بأس به اذا كن متفرقات فدل على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن الحسن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين قال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت
عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم روى احمد بن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا بأس
والذي اعتمده في هذا الباب فينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن
جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد لم
~~يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد~~ وارضعتهما امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات
لم يحرم نكاحهما [illegible] بين هذه الاخبار والاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات
ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما قررناه في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه لما ذكر ابو عبد الله ع عشر رضعات واضاف الى غيره انه مما ينبت اللحم
ويشد العظم قال كذا يقال ولما سأله عما عنده فقال له دع ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك واما الاخبار الاخر فليس فيها تصريح وانما
نتعلق فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب مما يمكن التعلق به اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي
ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور وخادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متروك
الظاهر لانه قد حرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امرأة متبرعة فارضعت انسانا مقدار ما يحرم فاذا كان كذلك فلا اعتراض
به ايضا على ما قدمناه فاما قوله ع في آخر الخبر عشر رضعات يروى الصبي وينام فيعتبر لكل رضعة لان المعتبر دون المصات على ما يذهب اليه المخالفون
فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي
يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور
قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلئ بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم وهذان الخبران لا ينافيان ايضا ما قدمنا
لانا في بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يتملى ويمتلئ وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان
هذا الثلث حدود وعبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فايهما حصل العلم به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام فهذا الخبر محمول على ان قليله
وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت تحرم ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة
كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فهذا الخبر محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك طريقه لان رجال هذا الخبر رجال العامة والزيدية و
لم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فهذا الخبر نحمله على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا
للرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت
غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه قال واصحابنا
يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم فهذا خبر شاذ لا
يعارض ما قدمناه من الاخبار الكثيرة ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة واما الذي رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما هذا سبيله لا يعترض به
الاخبار الكثيرة واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا
ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه فهذا الخبر لا ينافي ما قد
من الروايات في تحريم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفي التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال الذي يدل على ما قلناه ما رواه
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما
الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا ان تكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فصرح في هذا الخبر ان المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان لا ما زاد عليه
لان القدر الذي يحرم لم يجر له ذكر اصلا عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا [illegible]
على المرضع نسبا ورضاعا او اولاد المرضعة نسبا وفي هذا الباب [illegible] قال الشيخ الطوسي [illegible] بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس
اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

ممن يرضع رضعة واحدة او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المرأة القدر الذي قد مرّ ذكره في التحريم م م

في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولداً ثم انها ارضعت من لبنها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبياً وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبياً فهل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشراً متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضاً يحرم. فهذا الخبر محمول على ان الرضاع يحرم من نسب اليهما من جهة الولادة وانما لا يحرم من ينسب اليهما بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك لانا نخصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيداً ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك. والذي يدل على انها ينسب اليهما بالولادة يحرم التناكح بينهما زائداً على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك. وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته. فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ترضع منه فانه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرضع. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ. وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال فقلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا الرجل ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لامي وابي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها. علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبياً معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس. وعنه عن السندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبياً معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس. السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي. محمد بن يحيى عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدعشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام امرأته قال لا. فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على انه اذا كانت ام الولد قد

صحيحا مع

يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات م
وانما طلبه وانما حرم الله الرضاع م

لا يحرم من كون ذلك الولد بطنا اخر وما
بطنا ولادة فانه يحرم واذا حصل الرضاع م

يغير لبن جدي او يكون ارضعته رضاعاً الا يحرم ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الأب وان كان الجد من قبل الأم فليس هنا لك
وجه يقتضي التحريم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان
تبيعه قال فقال لا هو ابن الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باب لو ارضعت امرأة
الرجل زوجته الصغيرة فسد النكاح قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول لو ان رجلاً تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته فسد نكاحه والذي عليه ان يفسد نكاحهما معاً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن ابي
حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلاً تزوج صبية فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت
عليه الجارية وامرأتاه التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وفقه هذا الحديث ان المرأة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت
الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المرأة الاخرى لانها ام امرأته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فاذا ارضعتها المرأة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه الاخيرة ذلك باب انه يقبل دعوى الارضاع مع الاخبار في ذلك قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد صدوق زعمت انها
ارضعت جارية لي اصدقها قال لا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن علي بن الحسن عن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت غلاماً وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة زعمت انها ارضعت امرأة وغلاماً ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق فاذا انكرت ذلك قلت فانها قد قالت قد
ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه
فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي
اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها
لم يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك باب قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد
بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امرأة ارضعت عناقاً بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لحمها ولبنها وتباع
وتذبح ويؤكل لحمها فكتب ع فعل مكروه ولا بأس وسيأتي لنا بانشاء الله تعالى زيادة في كتاب الصيد والذباح باب قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن
عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس ابن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله ع
وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاماً والآخر شراباً باب النهي
عن استرضاع من ولدت من زنا وبنتها وتحليل الجارية يطيب لبنها والمجوسية واليهودية والنصرانية ويمنعن من شرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى
بيعها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع امرأة ولدت من
زنا اتخذها ظئراً قال لا تسترضعها ولا ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا
هل يصلح ان يسترضع من لبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من زنا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن
قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم
قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى بأساً بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مظائرة المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن

فقال ابو جعفر عليه السلام لا ... مع المسلم (marginal note)

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا
باس وقال امنعوهن من شرب الخمر وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسترضع للصبي المجوسية
وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده
الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل
مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها باب ان يسترضع
ولا يسترضع الحمقاء قال الشيخ الطوسي محمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلم استرضع لولدك بلبن
الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء
من الظؤورة فان اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول
الله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي باب انه لا تنكح بنت الاخ وبنت الاخت على العمة والخالة الا باذنهما قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تزوج الخالة والعمة على بنت الاخ وبنت الاخت بغير اذنهما وعنه عن
من فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تزوج بنت الاخ على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما
فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر الاول انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها برضا منهما او مع عدم الرضا وكذلك في
الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين ع ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر الاول والخبر الاخير كان مفصلا كان الاخذ به اولى و
العمل به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سالته عن امرأة تزوج عليها عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة
الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان كل مخالف في هذه المسئلة فما هذا حكمه جازت التقية فيه والخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا
على اختها من الرضاعة فالوجه في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب فان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما فاما مع حصول الاذن من
قبلهما فلا باس حسب ما قدمناه في حكم النسب يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وبهذا الاسناد يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا ع اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما باب لا يتزوج الامة على الحرة ولا الكافرة على المسلمة الا باذنها في الدائم
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على
الحرة ولا النصرانية واليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشته ان يطلق الامة نفسه فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا
كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفقته يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفقته وعنه عن
العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج
الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا باس
اذا اضطر اليها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن
تزوج امة على حرة فنكاحه باطل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يجوز نكاح امة على حرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوج
فالقسم للحرة يومان وللامة يوم قال حدثنا احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر الحسن
بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها
قال قلت فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حتى تعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال

وعلى الحرة وقال لا فاذا كان عند امرأة مملوكة تزوج
عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة
عن الرجل يتزوج المملوكة

نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة قال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة واثنتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما مع الحرة في عقد باطل يفرق بينه وبينهما علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت وعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قال قلت فان رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن عبد الله عليه السلم قال لا تزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المنافقة وعنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فانه محمول على انه تزوج بها من غير اذنها وبغير رضاها فاذا اذنت فيه فلا بأس بذلك ويجب ما تضمنه خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام وسيأتي ان شاء الله تعالى الحديث رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في الباب الآتي باب

لا يجمع الحر أكثر من أربع حرائر [illegible]

اربع في عقد واحد قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق ولا يجمع ماءه في خمس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كان متعة قال وان كان متعة وعنه يعني محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل له اربع نسوة فطلق واحدة وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل وعنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشرا فان سئل وان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال وعنه يعني الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك قال وان هو طلق من الثلث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها وعنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلم اني تزوجت باربع نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلم انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم فلا بأس بان يتزوج قلت انه يتزوج عليها امة قال لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها النصرانية او اليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم [illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

مع الحرة م

بالحر

بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء. عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له
مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال. عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين
او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال او كان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين
منهن حسب ما قدمناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا ثنتان
ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه. وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان. وعنه عن
النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك
كم يحل له من النساء قال امرأتان. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مخصصة بالحرائر دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد، ذكر ابو جعفر بن بابويه قال وفي رواية اخرى
يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان
يشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال ولا يحل للعبد ان ينكح حرتين. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن عبد الحميد بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء. وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع العبد المملوك من الحرائر اكثر من حرتين. بهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك.
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء. باب من
تزوج بذات بعل ثم يعلم انها لها زوج ... مع العلم وحكم المهر والعدة. قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا رفعه ان الرجل اذا تزوج امرأة
وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما
ولا تحل له ابدا. ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة
اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوج بها ابدا. عنه يعني احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة ولها زوج وهو لا يعلم ثم طلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها. ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره
يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يجلدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب
منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجر. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فاذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا. عنه يعني الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله
عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ان دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا
قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره. علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال
بيديه على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن وبين ما سمع ابو بصير من ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سأل
ابا الحسن عليه السلام عن الذي يجوز ان يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شيء والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا
ودخل بها فاوجب عليه ايضا الحد لان هذا زنا ولا تنافي بين الخبرين والتنافي وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز بين احدى المسئلتين من الاخرى فظن
ان بينهما تنافيا وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود مثل هذا الحديث بزيادة. علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
فجاء الزوج الاول او جاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد.
عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوج بها ابدا ولها المهر من الاخير بما استحل من فرجها. عنه عن محمد
بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من

هذا الأخر دخل بها الأول أو لم يدخل بها وليس للآخر أن يتزوجها ابداً ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول فطلقها ففارقها الأخر كم تعتد للثاني قال ثلثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحل للناس
كلهم قال زرارة وذلك ان ناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال الحسن بن محبوب عن العلاء
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها
واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع وترد على الاخر ويفرق بينهما وتعتد من الأخر ولا يقربها الاول
حتى تنقضي عدتها ابو القسم عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان
المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع على زوجها الاول باب من تزوج امرأة في العدة حرمت عليه مؤبداً مع العلم وبها مع الدخول وحكم المهر والعدة والولد
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابداً والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو
يعلم لا تحل له ابداً والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع
وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لا تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قوله عليه السلم وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها
في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابداً فقال لا اما اذا كان
بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور
قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمداً والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه
ابداً عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابراهيم ع بلغنا عن ابيك ع ان الرجل اذا تزوج المرأة
في عدتها لم تحل له ابداً فقال هذا اذا كان عالماً فاذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابداً عالماً كان او جاهلاً وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى
عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشراً فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول
واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً سعد عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن جميل عن ابي بكر وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً فليس منافياً لما
ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها واذا لم يدخل بها فعدتها عدة واحدة ولا
تنافي بين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج
امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابداً وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع
عليها بما اعطاها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعاً وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للأخير وان جاءت بولد لأقل من ستة اشهر فهو للأول محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن الهيثم
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من
عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين
قذفها شيئاً وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة

والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابداً
والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابداً

فيفرق بينهما عدة

كاملة [illegible] بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد
لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي
عن بعض مشيخته قال قال ابو عبدالله ع قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان
تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا قال فقال ويفرق بينها وبين
الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي
طلقها عليها فيها رجعة فاني ارى عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها رجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها
وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا عنه يعني محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الامة
يموت سيدها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة
قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيدالله الاشعري
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وعن رجل
تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قال لا يرجع عليها بما اعطاها وقال اي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني
بها فليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول باب من طلق امرأته ثلثا بالشرايط وفي حق حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ونساء
[illegible] تحرم عليه [illegible] تطليقات [illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible] والملاعنة تحرم مؤبدا وكذلك من قذف زوجته بالزنا وهي صماء او خرساء قال الشيخ
الطوسي [illegible] بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق
ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا
غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا
[illegible] بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الطلاق والمرأة اذا كانت تحت مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت
حر تطليقتان وسياتي ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى في كتاب الطلاق محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته
عن رجل يفتري على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام
جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وسياتي ذلك مستوفى في كتاب اللعان ان شاء
الله تعالى [illegible] قال الشيخ الطوسي [illegible] عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عيينة قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبدالله ع وعبدالله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال
والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا وقد تقدم هذا الباب مستوفى في ابواب تروك الاحرام من كتاب الحج [illegible]
[illegible] قال الشيخ الطوسي [illegible] بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل
بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابن سماعة
قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن المريض
اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى
مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم [illegible] في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح

وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابن رئاب عن زرارة قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج [illegible]

باطلا إلا أنا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزاً باب التزويج بالقابلة وبنتها قال الشيخ الطوسي ره عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت للرضا عليه السلم يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك لا ينافي هذا الخبر ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا تتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمد الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر عليه السلم عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته لأن هذين الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهية إذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فأما إذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن عليه السلم عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها قال إن كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وإن كانت قبلته وربته وكفلته فإني أنهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت إليه باب جواز التزويج بأزواج وأمهات قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها فقال لا بأس بذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها قال لا بأس بذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل زوج أم ولد كانت لرجل فات عنها سيدها والميت ولد من غيرها وكلها أراد أيأتيان أرادا الذي زوج أم الولد أن يتزوج بنت سيدها الذي أعتقها قال لا بأس بذلك وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وأمهات أولاد أيحل له أن يتزوج شيء من نساء أبي الجارية وأمهات أولاده وهل يحل له شيء من رقيقه مما كان له قبل مولد الجارية أو بعدها أو هل يستقيم ذلك أم لا وسوى أم الجارية التي ولدتها قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن قال سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج ابنة الجارية وقد وطئها أبيها أن زوج ابنته قال لا بأس بذلك وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدى لها أبوها جارية كان يطأها أيحل لزوجها أن يطأها قال نعم باب جواز التزويج بربيبة أبيه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولد أولاداً أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها قال أعد علي فأعدت عليه قال لا بأس به وأما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن عليه السلم عن هذه المسألة قال كررها علي فقلت له كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فأزوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن تكون لك والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لأن أسباب الحظر معروفة ليس شيء منها موجوداً ههنا فلما وردها هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الأخبار والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن عليه السلم في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فيكون رضيعها وتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها وهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك أيضاً زائداً على ما قدمناه ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن علي بن إدريس قال سألت الرضا ع عن جارية كانت في ملكي فوطئها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني أن يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد أخبرك يا سيدي ومولاي أن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد أخبرك يا سيدي ومولاي أن ابنة مولاك عيسى بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي بن يقطين فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي أن تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فإن مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع ع في هذا الموضع بين السطرين إذا صار عمها لا تحل له والعم والد وعم محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديثه زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في أنه إذا كانت للرجل جارية فوطئها ثم صارت إلى غيره فرزقت من الآخر الأولاد لم يجز أن يزوج أولاده من غيرها بأولادها من المولى الآخر لمكان وطئه لها وقد بينا أن ذلك محمول على ضرب من الكراهية وأنه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطي أو بعد الوطي في أن ذلك ليس بمحضور على أن هذا الخبر يحتمل أن يكون إنما صار عمها لأن جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن يقطين وليس

أولاد الابنة ٢

قال محمد علي عليهما السلام

هذا الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ابنا سماه عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عم من جهة الاب فاذا زوج عيسى بنتا
كان اخو هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير
محرم للتناكح على حال عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب
له ذلك باب النهي عن التزويج بضرة الام من غير ابيه قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وصالح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه باب قال الشيخ الطوسي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا
قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله باب تزويج المرأة في نفاسها قال الشيخ الطوسي
بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد عنه يعني
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع ايحل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت
تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه
عن جده قال قال علي عليه السلام لا بأس ان تزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحد
ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين
على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة
تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انه
انما ضربه الحد لانه كان وطيها لانه لو لم يكن وطيها لما وجب عليه الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا
كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج الى ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرا ايا
وقد بينا ذلك واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين ع انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان
باب قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نهى رسول الله ص
ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا قال لكل قوم نكاح عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا
عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال
او ليس ذلك في دينهم نكاحا وقد مضى حديث في ذلك في باب حكم مال الناصب من كتاب المكاسب باب قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن الحسن بن عن
سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى محمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية ليتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما
اتاه باب قال الشيخ الطوسي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم قال سألنا ابا جعفر ع عما يروي الناس عن
امير المؤمنين ع من اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان تكون
احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان
امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله باب قال الشيخ الطوسي بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الحبري عن المفضل عن ابي عبد الله
قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين ع لم يكن لفاطمة كفو على ظهر الارض من آدم فمن دونه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسماعيل
بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي ما دامت فاطمة حية قال قلت وكيف قال لانها
طاهر لا تحيض باب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

عند ابي عبد الله ع فقال مه فقال الرجل ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت

كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلا شقي. عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وإن كان فعل قال فإني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر قال فقال له فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم ألاعنك أن الحق ما قال رسول الله وأن الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه. الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه. وقد رويت الكراهة في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع التقية بالنساء. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن. وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة فإن هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب فيه.

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن إسحاق بن عمار عن أبي سارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تزوج إلا عفيفة إن الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على دراهمك. وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر فقال إذا كانت مشهورة بالزنا فلا تتمتع منها ولا تنكحها. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلت فإن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة. وأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها. فهذا حديث مقطوع الإسناد شاذ ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف فإنه لا يجوز التمتع بها لما يلحق أهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروهاً دون أن يكون محظوراً. وقد روي رخصة في التمتع بالفاجرة إلا أنه يمنعها من الفجور. روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه. عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم. وقد تقدم من الروايات فيما تقدم.

قال الشيخ الطوسي محمد بن أحمد بن يحيى عن علي السندي عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إني تزوجت امرأة متعة فوقع في قلبي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال ولم فتشت. وعنه عن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له إن فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له إن لها زوجاً فسألها فقال له أبو عبد الله عليه السلام ولم سألها. وعنه عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً فقال ما عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج.

قال الشيخ الطوسي محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها. وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها أفأفعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قلت وإن رضيت بذلك قال وإن رضيت بذلك فإنه عار على الأبكار. وقد تقدم ذلك مستوفى في باب أولياء العقد.

قال الشيخ الطوسي محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وقد تقدم هذا الباب مستوفى في باب الكفاءة.

قال ان المتعة

ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها
قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة وانما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح والمراد بهذا الخبر اذا لم يشترط الاجل
فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا
وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام
قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان
لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك فما تضمن هذا الخبر من عرد واحد فانما ورد مورد الرخصة والاحوط
ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة حسب ما يجبان وقد روي اذا شرط دفعة او دفعتين فانه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد قال لا بأس ولكن اذا فرغ
فليحول وجهه ولا ينظر احمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني
نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا
يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها
في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما
على ان لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك
ولد فاعلميني [illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس منها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان
كان نصف المدة فالنصف وان كان ثلثا فالثلث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه
شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سماعة قال سألته
عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل وقد قبضت منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق [illegible] قال
الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما
قلت ارأيت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وهذا الباب في باب انها داعية الى النكاح [illegible]
[illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول
لها استحللتك باجل آخر برضا منها ولا تحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة المتعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها
ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت وكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا
[illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حبلت قال هو ولده
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد عن علي بن ابراهيم

ابيه عن المختار بن عمرو ومحمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها الى كذا وكذا فان
قالت نعم فذاك جائز ولا تقول كما انهى الي ان اهل العراق يقولون ان الماء ماؤنا والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هنا نبت فهو لصاحب الارض
فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا ع
وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال
الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على
المؤمنين روى الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من عن صفوان م
العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث قوله عليه السلم ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث لم يرد في قبول الولد ونفيه وانما المراد بذلك الافضاء
اليها على وجه يكون هناك ولد على جريانا للعادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد
على ضرب من المجاز ولم يبينا ان الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال باب انه لا باس ان يتمتع الرجل بالمرأة مرات قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه
ثم يتزوجها الرجل الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء
باب جواز … قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك
لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا باس ليس له الا ما اشترط محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالمتعة بالهاشمية باب … قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل فهذه الروايات كلها دالة على نكاح الامة انما يكون سائغا مباحا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون
مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دل على ذلك لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ حظر
دل ذلك على معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا باس اذا اضطر اليها
باب … قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن العباس البقباق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول وانكحوهن باذن اهلهن … الذي يدل على ان الاولاد يكونون ارقا روى
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي ع في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة
فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان
الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له
عليها وان زوجها وليها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال و
تعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان بغير اذن المولى فقوله عليه السلم اولادها منه احرار يحتمل ان يكون اراد به شيئين
احدهما ان يكون الذي زوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه
ان يرد فيهم … يدل على القسم الاول … محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة
قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون
احرارا ايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها
فادعت انها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها انها

اعتق ولدها وذهب القوم باثمنهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم
البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك قال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه
ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر عنه عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت
كل منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضاه من
الثمن ثمن الولد بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل
ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك
ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرف انها امة غيرهم قال هي
وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم نفر وجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة
الولد لمولى الجارية البزوفري قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد
مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها وليها رجع على وليها بما اخذت ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر قيمتها بما استحل
من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد منه قال الاولاد منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا
معنى قوله الاولاد منه احرار اي شيء المراد به فلا وجه لاعادته ههنا بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها
قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت
عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير قال الشيخ الطوسي بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الآخر فاحبلها
قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها
احدهما دون صاحبه قال يضرب بنصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل وقد مضى ذلك في ابواب بيع الحيوان من كتاب التجارة ويأتي ان شاء الله في باب حدود
الزنا باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه وقف على الاجازة وحكم الولد في ذلك ومتى رضي فليس له شيء وحكم تزويجها
قال الشيخ الطوسي بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج امة بغير اذن مولاه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها
الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما
اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت
اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهم يقولون ان اصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه
فهو له جائز بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي
تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال له علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان
شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال
لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب
عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها ... هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن أبان بن محمد عن
ابنه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله وزاد فيه وأيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ... عن أحمد بن إدريس
عن الحسين بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم
يعلمهم أنه عبد فولد له أولاداً وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة
الميت قلت أليس قد دبر العبد قال إنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقاً ... عن أحمد بن إدريس عن الحسين بن علي بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي
بن فضال عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الحديث بعينه وسيأتي إن شاء الله تعالى في أبواب التدبير من كتاب العتق ... بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال إني كنت مملوكاً لقوم وإني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي
ثم أعتقوني بعد ذلك فأجدد نكاحي إياها حين أعتقت فقال له أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا
علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم اثبت على نكاحك الأول ... بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبان عن الحسن بن زياد العطار الطائي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير إذن مولاي ثم أعتقني الله بعد فأجدد النكاح قال فقال أعلموا أنك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا
ولم يقولوا لي شيئاً قال ذلك إقرار منهم أنت على نكاحك ... يعني الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين
رجلين زوجه أحدهما والآخر لا يعلم ثم إنه علم بعد ذلك أله أن يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما وإن شاء تركه على نكاحه ... بن أحمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال إذا
كره الغائب لم يجز النكاح ... قال الشيخ الطوسي ... يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه
عن علي عليه السلام قال إذا اغتصب الرجل أمة فافتضها فعليه عشر قيمتها وإن كانت حرة فعليه الصداق ... بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن
أحدهما عليهما السلام في رجل أقر أنه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب إذا أقر بذلك أو بينة كانت
له بينة طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال إذا اغتصب الرجل أمة فافتضها فعليه عشر ثمنها وإذا كانت حرة فعليه الصداق ... عن أحمد بن
إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا من كتاب المواريث وقد مضى ذلك مستوفى في باب بيع ولد الزنا من كتاب المكاسب
... قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من
الحر والمملوكة قال يذهب إلى الحر منهما ... عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار ... عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سألته عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد مماليك أو أحرار
قال إذا كان أحد أبويه حراً فالولد أحرار ... بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة
قال الولد للحر وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للأب ... يدل على أنه إذا اشترط أن يكون الولد رقاً كان كذلك ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن
أبي سعيد عن أبي بصير قال لو أن رجلاً دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما أن لو رجلاً أتى قوماً فتزوج إليهم مملوكتهم كان
ما ولد لهم مماليك ... وإن لم يكن فيه شرط ذكر الشرط صريحاً فنحن نعلم أن مراده ذلك لأنا قد قدمناه من الأخبار أن الولد لاحق بالحر وإذا ثبت ذلك فلا
وجه لهذا الخبر إلا الشرط الذي ذكرناه ... بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له أمة كان مولاها يقع
عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها إلا أن يشترط زوجها ... محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين فإن أولادها
يكونون رقاً لمولاها إلا أن يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حراً لكان الأولاد لاحقين به حسب ما قدمناه ...
... قال الشيخ الطوسي ... يعني الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في العبد يكون تحته الحرة قال ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه ... بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نكح أمة حر أو
عبد قوم آخرين قال ليس له أن يبيعها فإن باعها فشأنها الذي اشتراها أن ينزعها ... بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يزوج عبده من حرة قال ليس له أن ينزعها ... بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال الطلاق في العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى
العبد فإن تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق ... الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد

عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس ينافي الخبر الاول لان
قوله عليه السلام ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول فان
الاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى ياخذها ان شاء وان شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل
والمرأة لرجل آخر فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل او عبده اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته
ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان
زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما
في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا لهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه
قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه زوجها
وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق
مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها
ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبده وليس في الخبر انه لم يكن عنده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد
قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة للرجل منه وزوجها مملوكه فرق
بينهما اذا شاء وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل يفرق بينهما اذا شاء فقال
ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها و
يحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم
اذا جعل اليه الطلاق والحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل
عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما
فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت
فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها هذا خبر عند لم يعتمد مرجعه وعوده الى محمد
بن يحيى ظاهر وان جرى على غير العادة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا
باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد قال نعم لان طلاق
المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن معتب بن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه
فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة يطلقها ثم اعتقها
صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف نقول ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة على تطليقتين عنده فليس له
المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان متزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه لها فاما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا
لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه محمد بن الحسن الصفار

صح

وجمع ما بينهما اذا شاء

من محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوّج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان
يمسها حتى يطلقها الغلام هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى لان المراد بالخبر لا يقربها حتى يصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل
في ذلك الحكم بان يأمرها باعتزاله ويستبرئ رحمها ثم يطأها حسب ما قدمناه باب ان من باع مملوكة مزوجة كان الخيار للمشتري في التفريق بينهما وبين الزوج قال الشيخ
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الامة تشترى مملوكة لها زوج
فان بيعها طلاقها فهي ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا اخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان
يدعهما وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يأخذها بمهرها حتى يطلقها زوجها الحر هذا الخبر محمول على انه كان المبتاع اقر العقد ورضي به
لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا يحل له حتى يطلقها ولا يحل لاحد ايضا الا ان يبيعها بيعا اخر والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن
معاوية وقد مضى زيادة في هذا الباب السابق باب المملوكة المزوجة اذا اعتقها سيدها كان الخيار لها في فسخها من زوجها وهل لها الخيار اذا كانت تحت حر ام لا
ولا خيار [illegible] عتق بعد قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت معه وان شاءت فارقته وعنه عن ابن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال
لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت
الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله
واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل لحم الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه
فجاء فيها ثلث من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروى محمد بن ادم عن الرضا عليه السلام انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت
تحت حر او عبد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت
حر او عبد الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت الحر او العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على
زوجها وان شاءت فارقته وعنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نكح عبده امته فاعتقها
قال تخير المرأة اذا اعتقت ولا قال تخير وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكة رجل وامرأة
فليس بينهما نكاح وقال ان احبت ان تكون زوجها كان ذلك بصداق وقال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير
اذا اعتقت علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق
العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به
وهو عبد فهو على نكاحه الاول الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت
لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار
على ابي اذا املكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم باب
قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبدا له من امرأة وليدة ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار
لها على العبد هي مملوكة للورثة باب ان الامة [illegible] الزوج قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج
امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها

صارت حرة بعد موت الزوج باب حكم من تزوج امة على حرة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وقد تقدم هذا الباب مستوفى في ابواب المحرمات في النكاح باب من [illegible]
[illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف
ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما ايجزيه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانا ويعطي من قبله
شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مد وقد رايته يعطي الدراهم باب حكم الامة المزوجة تباع وقد بقي بعض مهرها عند الزوج هل هو للمولى الاول ام لا وكذا حكم لو باع
[illegible] المزوج وقد بقي لها بعض من مهرها هل للمولى الاول او الثاني قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل زوج مملوكته من رجل على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل على اربعمائة درهم
فعجل له مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه
له ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع
في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل بها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده
عنه يعني الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي
درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر
حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره وان باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم مني ذلك على ان بيع الامة طلاقها وعنه عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له من امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل بها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما
هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده باب جواز تقويم الاب مملوكة الابن الصغير على نفسه بالثمن وعدم [illegible] قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى
ان يقومها قيمة عدل ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار
هل يصلح له ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة
قال سالت ابا الحسن ع فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابني جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال
لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية
او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنها الحسن عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله
عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب
فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من
مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع
عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد
ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن عنه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا ع اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطا
الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها باب [illegible]
قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج جاريته رجلا و
اشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق [illegible] بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها
قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن رجل
وليدته رجلا وشرط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها الرجل وتزوجها اخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم
باب [illegible] قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن

عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد
عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تزوج ولم تنقض العدة فهي
امرأته على النكاح الاول الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام
ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته باب قال الشيخ
الطوسي الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عم في وليدة كانت نصرانية
فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين
وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت
فاقتلها باب … قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر
ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم باب … وقد ادت بعض مكاتبتها … قال الشيخ
الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عم قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا
به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها
وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسياتي في ذلك زيادة في كتاب حدود الزنا ان شاء
الله تعالى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال قال رسول الله صلعم في رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت مكاتبته فوطئها فقال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي
على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قال
في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد باب لا ينكح المكاتب حتى يؤدي جميع ما عليه قال الشيخ
الطوسي الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي ما عليه اذا كان مولاه
شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت له الرجل المسلم الذي تزوج المكاتبة التي
ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها انها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها
فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل
فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وقد مضى هذا الحديث عنه يعني الحسن بن محبوب عن مالك عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها
فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف
رقبتها باب المملوك يعتق بعضها هل يجوز لمن له البعض الآخر ان يطأها ام لا … قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما
نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق فوضني ودرني كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل
انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل
الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يبتّ عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت اليس قد
صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها فاحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك
قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن
لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قل او كثر باب … قال
قال الشيخ الطوسي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدهقان قال سالته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها ابوها يحل له ان يطأها
قال فقال لا باس محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عم عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك

لم فقال بعتق اذا كانت ام ولد ابواب المهور وما يتصل بها من نكاح الشغار واحكام النفقة والقسمة والنشوز والشقاق بين الزوجين في باب المهر ما هو
عليه قلّ او كثر قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه قلّ او كثر روى احمد بن محمد
بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصداق فقال هو ما
تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم فقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المهر ما هو فقال هو ما تراضى عليه الناس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية او خمسمائة درهم باب مهر السنة قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتا عشرة اوقية ونش قيمتهما من الورق خمسمائة
درهم روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن الصداق هل له وقت قال لا
ثم قال كان صداق النبي ص اثنتا عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون فذلك خمسمائة درهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة
تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه
ان سن مهور النساء المؤمنات خمسمائة درهم ففعل رسول الله ص وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته وبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل
الا يزوجه حوراء باب انه يجوز جعل المهر من الخمر والخنازير وحكم الكافر لو اسلم وقد جعل ذلك مهرا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من
قبل الخمر والخنازير ~~قال اذا اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير~~ وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليها شيئا من ذلك يعطيها
صداقها وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية
على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول
باب انه ينبغي ان لا يدخل بالمرأة حتى يعطيها شيئا وان دخل ولم يعطها جاز وكان دينا عليه في ذمته قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا
درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره وهذا الخبر ورد على جهة الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا فلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون
دينا عليك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما
فاما الذي يدل على انه لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ويدل ايضا عليه
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله ع المرأة اتزوجها ايصلح لي ان
اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من
عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج
المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي ع لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها
فأد اليها حقها وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها
شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها
فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من
الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك محمد بن عيسى
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة

زوجها فجاءت تطلب منه وتطلب الميراث فقال أما الميراث فلها أن تطلبه وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي
حلّ للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدّعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد
هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدّعي صداقها فقال لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت
فإن ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد أقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها
وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها قال لا شيء لها قلت فمتى حدّ ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها قال إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنه
كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير. محمد بن يعقوب أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد
الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدّعي عليه مهرها فقال إذا دخل بها فقد هدم العاجل. عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال إذا دخل عليها فقد هدم العاجل. فليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما ذكرناه
لأن جميعها تضمنت أن المرأة تدّعي المهر ونحن لم نقل أن بدعواها تعطى المهر بل تحتاج إلى بينة ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء وإنما تضمنت هذه الأخبار
وأن ما يجب توفيته مهرها بعد قيام البينة لها. والذي يدل على أنه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين. ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض
أصحابنا من أنه إذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها البينة وعليه اليمين معنى لأن الدخول قد أسقط الحق فلا وجه لإقامة البينة ولا اليمين ويحتمل
أن يكون الوجه في تلك الأخبار أنه إذا لم يكن سمى مهراً معيناً وقد ساق إليها شيئاً فإنه متى كان الأمر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما أخذته
مهرها وليس في شيء منها أنه كان قد سمى لها مهراً معيناً. يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي أخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي
حلّ له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فبيّنه بذلك على ما قلناه من أنه إذا لم يكن فرض لها صداقاً معيناً. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم
فمن زاد على ذلك رُدّ إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإذا أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال
قلت فإن طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها
[illegible] ما في هذا الخبر لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه
ثم إن الخبر يتضمن أن المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد إلى الخمسمائة وهذا أيضاً قد قدمنا خلافه وأن المهر هو ما تراضيا عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً
ويكشف أيضاً عن ذلك وأنه لا يجب أن يرد إلى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن
الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيها فاسد
على أن قوله في الخبر فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه أنه ليس عليه شيء بعد أن يكون قد فرض لها ذلك ويجوز أن يكون
في قصده إلى أنه فإن أعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهماً ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وقد بينا جواز ذلك وعلى
هذا قد سلمت الأحاديث كلها بحمد الله ومنه. محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل
يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها. باب من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فلها مهر نسائها مع الدخول
[illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال لها صداق نسائها. عنه عن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال لا شيء لها من الصداق فإن
كان دخل بها فلها مهر نسائها. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها فقال لها مثل مهور
نسائها ويمتعها. [illegible] أو مهر المثل خمسمائة درهم لا يتجاوز ذلك. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن
أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها وأعطاها المهر ثم فرق بينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطاها وقال
أيّ امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة وترجع إلى زوجها الأول. محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أسامة بن حفص وكان قيّماً لأبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وكان في الكلام أتزوجك على

كتاب

كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر
السنة عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها
مهر نساء آل محمد عليهم السلام اثنا عشر اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان
او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة
ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها
على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهور نسائها وهذه الرواية لا تنافي الاولة لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق
على ان يجعله مثل مهر نسائها فقصر عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما يحكم به فهو جائز الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها باب من طلق امرأة
قبل الدخول بها وقد فرض لها مهرا فلها نصفه ويستحب لها المتعة مع الدخول ولها المهر وان مات قبل الدخول ولم يفرض لها مهرا فلا مهر لها وان كان قد فرض لها
مهرا ومات احدهما هل يستحق المهر ام لا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما
ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم
يطلق امرأة الا متعها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ان تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
قال وكيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب
والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الحديثان الاولان من
ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان سمي لها مهرا
وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير انه يستحب للرجل ان يمتع امرأته اذا طلقها وان لم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا
لمن يطلق قبل الدخول ويكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي الكوفي
الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ومتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن
يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم واما الذي يدل على ان متعة التي
لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف
حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وامره تعالى على الوجوب ايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة
التي تجب لها على زوجها المتعة ايهن هي فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة
لها فكتب عليه السلام البائنة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله سبحانه وتعالى يقول ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها
قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها

على ما يمنع من مثلها من النساء. عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت
وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها. الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى اللحام عن بريد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة
لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة. وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل
بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة. فاما المهر فانه يجب عليه كاملا اذا مات عنها يدل على ذلك قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فا
باعطائهن المهر على التمام ولم يجعل الى ان يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان يكون داخلا تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها
بدليل وبآية اخرى مثلها فقال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
فنحن بصريح هذه الآية وباخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ايضا فقد روى سعد بن عبد
الله عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن الحكم عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا
فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها
مهر وكان لها الميراث. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المتوفى
عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث. وعنه عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة مثله. عنه عن علي عن ابي بصير نحوه. وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها
قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها. فاما ما روي من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم
وعبيد بن زرارة والحلبي المتقدم ذكرها وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل
بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها. وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل
بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها. عنه
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها
الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك. وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله. فهذه الاخبار لا يجوز العدول
اليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للعموم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار
لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان زرارة والحلبي راويا الحديثين من جملة هذه الاخبار وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر
كاملا ويحتمل ان يكون عليه السلام انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها زوجها نصف الصداق فوهم الراوي وظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام
حيث سأل السائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال انه غلط على انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها. روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا
ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي
عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان يقولوا انه يجب على الرجل
او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان نصرف عن ظاهرها الا بدليل
وهذه الاخبار ليس كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كانت كذلك جاز لنا ان نصرف فيها من الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات
الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار الذي قدمناها في وجوب
جميع المهر فانما تضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كملا وانا لا اتعدى هذه الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار في
التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر محمول على الاستحباب الذي قدمناه والاخبار التي تضمن انه اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر
نحملها على ظاهرها ولست احتاج الى تأويلها وهذا المذهب سلم لنا تأويل الاخبار والله الموفق للصواب. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي

النكاح فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا
لمن التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهر المثل م

جميل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة باب ما يوجب المهر كاملا من الدخول وما لا يوجب
الزوج ما ذكرناه واتفقا عليه كما قال الشيخ الطوسي. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملامسة النساء هي الايقاع بهن. علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج. وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها. وعنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها. عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة. وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن فضال عن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول. فاما ما رواه
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى
سترا فقد وجب عليه الصداق. فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من الاخبار ولان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوهما فانكروا المواقعة فانه
متى كان الامر على هذا لا يصدقان على اقوالهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ومتى كانا صادقين او كان هنالك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يجب
المهر الا المواقعة والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فقال
لا يصدقان وذلك لانها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر. والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت
عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف المهر الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل
ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا. واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها
فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت ان لا افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت
مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين. فليس ما في هذا الخبر ايضا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب
المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها
لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون واجبا في الاصل. والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه
علي بن الحسين ع ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه ان كان قد اعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا. روى ذلك علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة واحمد بن محمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر ع انه اراد ان يتزوج امرأة
فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القاعدة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك
الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة ... على مهرها
عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج رجل ابو جعفر ع امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير
رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر وان يلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا
يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من
معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قال ابن ابي عمير. ويؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف
عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على
تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر. ... ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عنه عن محمد عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
قال الشيخ الطوسي ... بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال
هو الذي اسر وكان عليه النكاح ... قال الشيخ الطوسي ... يعني محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير الرقي عن علي بن اسباط
عن البطيخي عن ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم يرجع عليها قال يضعف ما يعلم مثل تلك

السورة عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احبّ
ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلنا أيجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان
باب ... ما يجزي من المهر قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
باب حكم من تزوج على خادم او بيت ما عليه من ذلك وحكم من تزوج على مسألة
قال قلت ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر عنه يعني محمد
علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل تزوج امرأة على خادم قال فقال له وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت محمد
بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في داره وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها الحسن
بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها
قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة ٢ قيل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي
دبرها باب حكم الرجل يتزوج المرأة ... الرجل نفسه ... قال الشيخ الطوسي ع بن اسماعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى ع قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج المرأة على السورة
من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة وعلى القبضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة
ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها باب الرجل يتزوج على مهر ثم يعطيها ...
قال الشيخ الطوسي عنه يعني علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له
آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان
يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها باب الرجل يتزوج المرأة بمهر ويدفعه اليها ثم يطلقها قبل الدخول هل يرجع عليها بالنماء
قال الشيخ الطوسي ع بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة
وامهرها وساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملت عنده فله نصفها ونصف ولدها
وان كان حملت عندها فلا شيء له من الاولاد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ان عليا
ع قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها فيريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان
باب من تزوج امرأة بشرط ... قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سما
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل جاء الى جارية امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت لا ازوجك نفسي حتى تلتمس مني ما شئت من نظر او التماس وتنال مني ما ينال
الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عبد
ابن زرارة عن محمد بن مسلم الطبري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت فلا بأس
عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق
قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى علي عليه السلام ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها
سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم عنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقول لعبده
اعتقك على ان ازوجك امتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى وتزوج قال عليه شرطه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في
ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس يعني محمد بن احمد بن يحيى عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت
الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله
هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين عن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان ضريسا كانت تحته
ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل ما لهما

ويكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل فان ماتت المدبرة

في المساكين وكل مملوك لهم حرّ ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى اباعبدالله ع وذكر ذلك له فقال ان لابيها ان تحرما تحتها ولا يحلّنا ذلك ولا يحلّنا ولكن
على ان تقول لك الحق اذهب فتزوج وتسرّ فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس الذي صنعتما بشيء فتزوج وولد له بعد ذلك اولاد عنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح ع قال قلت ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله
عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار
قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله ص قال المؤمنون عند شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لان
من صفته ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما بذل من لسانه ولا يخالف ذلك وان لم يكن واجبا على هذه الرواية بما تضمنت ان جعل لله عليه ذلك وهذا نذر وجب عليه
الوفاء به وما تقدم من الروايتين الاوليين انهما جعلا على انفسهما ولم يقولا لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا ينافي ايضا ذلك
الحديث الذي قدمناه عن حماد عن ابي عبيدة الحذاء سألت اباعبدالله ع اشترط من يقول عند النكاح اني لا ازوج عليك المرأة لان تلك الرواية تضمن
انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا لها وهذا لا يجوز الا ان يحله قال في الخبر ورضيت يعني المرأة ان ذلك مهرا والخبر الذي قد قدمناه تضمن اذ جعله نذرا
لله على ان يكون ذلك مهرا للمرأة فكان يجب عليه الوفاء به روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس
عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو عبدالله ع وابو جعفر ع عن المهارية يشترط عليها
عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر او جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة و
لكنه ان تزوج المرأة ثم خافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا بأس به محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبدالله ابني محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من
بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى ع
قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال
فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام
فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له عنه بن اسماعيل
الميثمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله ص قال من اشترط
شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها
ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال قد
روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة
قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون
هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر ع عن ذلك فقال لا بأس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل
التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي ولم يفعل كان آثما عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا فقال لا احب عنه عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او
احل حراما باب المرأة يتزوجها الرجل يطلقها قبل قال الشيخ الطوسي محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت اباعبدالله ع عن
رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك
تتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم عنه عن ابن محبوب عن ابي المعزا عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله ع عن المرأة تبري زوجها من صداقها
في مرضها قال لا عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز له ان يدخل بها قبل ان
يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل قال اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها
ردت المرأة على الزوج نصف الصداق الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها جاز او لم

جاءنا البيان عن الله تعالى بقوله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز أليس الله يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة باب حكم من اعتق مملوكته وجعل مهرها عتقها ثم طلقها قبل الدخول قال الشيخ الطوسي ع علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل وعنه عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى
الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها وروى محمد بن آدم عن الرضا ع في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك و
جعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان
قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت
بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع بنصفها
مملوكا وتستسعى في النصف الآخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال
قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت فنصفها رق ونصفها حر الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة يريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد فان اعتقها هل يجوز له
نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأها الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا و
ان كان درهما الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق مملوكة له فجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال قد مضى عتقها و
على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها
في نصف قيمتها فان ابت كانت لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت باب الرجل يزوج ابنه الصغير والمرأة لا يكون للغلام مال
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج
منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن
او لم يضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق
الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن قال اذا
زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد
فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن الحسين بن علوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جميع المال
او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين باب من يجوز له العفو عن المهر من اولياء المرأة وحكم قبض الاب المهر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي
يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها
عنه عن فضالة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة
فيبتاع ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز عنه يعني الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعلي بن رزين عن محمد بن مسلم كليهما عن ابي جعفر ع قال سألته عن
الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر
اذا عفا عنه ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها
فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ

في حجره فيجوز لأبيها أن ينقص عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً وليس له أن يدع ذلك كله وذلك قول الله عز وجل إلا أن
يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما باب …
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن الرضا ع قال سمعته يقول لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها
عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيها فاسداً محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال سئل أبو الحسن الأول ع عن الرجل يزوج
ابنته أله أن يأكل من صداقها قال ليس له ذلك باب … محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئل أبو الحسن الأول ع عن الرجل يزوج ابنته أله أن يأكل من صداقها
قال لا ليس له ذلك باب … قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين … عن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر ع قال جاءت امرأة إلى النبي ص فقالت زوجني فقال رسول الله ص من لهذه فقام رجل فقال أنا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء
فقال لا قال فأعادت فأعاد رسول الله ص فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت فقال رسول الله ص في المرة الثالثة أتحسن من القرآن شيئاً قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن
تعلمها إياه باب … قال الشيخ الطوسي يعني الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته كم أحل لرسول الله ص من
النساء قال ما شاء من شيء قلت فأخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة إلا لرسول الله ص وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل لنبيه ص يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك
كم أحل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة إلا لرسول الله ص وأما لغير رسول الله ص فلا
يصلح نكاح إلا بمهر قلت أرأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال إنما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم عليك في هذه الآية حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم
وعماتكم وخالاتكم إلى آخرها ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لا يحل له لأن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن الأمر كما يقولون إن الله عز وجل أحل لنبيه ص أن
ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله ص
باب … قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول زوج رسول الله ص علياً وفاطمة ع على درع حطمية تسوى ثلاثين درهماً
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال زوج امرأة فتزوجها فأراد أن يجامعها فألقى عليها كساء ثم أتاها
قلت أرأيت إذا أفضى مهرها إلا أن يرجع الكساء قال لا إنما استحل بها فرجها يعني محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع أن علياً ع قال
إذا اغتصب المرأة … قال في المرأة تعطي الرجل مالاً ليتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال باب … قال الشيخ الطوسي يعني محمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال إذا اغتصب الرجل أمة فافتضها فعليه عشر قيمتها وإن كانت حرة فعليه الصداق طلحة بن زيد عن جعفر
عن أبيه عليهم السلام أن علياً ع قال إذا اغتصبت أمة فافتضت فعليه عشر ثمنها فإذا كانت حرة فعليه الصداق يعني محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أن علياً ع رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التي فعلته عقرها يعني الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن ابن سنان وغيره عن أبي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد يعني محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عن علي ع أن علياً ع رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التي فعلت عقلها باب … قال الشيخ الطوسي
بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن علي بن سليمان بن
رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن إسماعيل بن كثير بن بسام قال قال أبو عبد الله ع السارق ثلاثة مانع الزكاة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه
باب … قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن إبراهيم قال سمعت أبا عبد الله ع لا جلب ولا جنب ولا شغار في
الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا … عن علي بن الحكم
عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما
باب … محمد بن علي بن محبوب عن علي بن أبي … عن محمد بن إسماعيل عن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر
ع في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار وذكر الرجل أنه أقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه يعني محمد بن أحمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع في الرجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً
وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله ع قال
إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد قال إذا دخل الرجل
بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين قال الشيخ الطوسي بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن علي ع

يقول قال رسول الله ص

قال الشيخ الطوسي ع

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فقالت أنا حبلى وأنا أختك من الرضاعة وأنا على غير عدة قال فقال إن كان دخل بها
وواقعها فلا يصدقها وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك باب الرجل يدعي زوجية امرأة فتنكر المرأة وتدعي أختها زوجيته
قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم
يوقتا وقتا أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها
أو دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي المرأة
وشهود وأنكرت المرأة ذلك وأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة
أن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا أن
البينة بينة الزوج لا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها
باب الرجل يدعي زوجية امرأة رجل آخر قال الشيخ الطوسي عنه يعني الصفار عن أحمد عن علي بن أحمد بن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها
هل لك زوج فقالت لا فتزوجها ثم إن رجلا أتاه فقال هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته إلا أن يقيم البينة أحمد بن محمد عن الحسن أنه كتب إليه يسأله
عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوجها ثم إن رجلا أتاه فقال هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته إلا أن تقيم البينة
الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال إن هذه امرأتي وليست لي بينة فقال إن كان ثقة فلا يقربها
وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه باب وجوب النفقة [illegible] للزوجة وغيرها وقدرها [illegible] وحكم الرجل إذا عجز عن نفقة الزوجة
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد
المملوك والمرأة وذلك أنهم عياله ولازمون له وعنه عن أحمد بن إدريس وغيره عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال في الزكاة يعطى
منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب الزكاة عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كساها ما يواري عورتها وأطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها قال قلت فهل يجبر على نفقة الأخت قال
إن جبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد
الله عليه السلام في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال إن أنفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة وإلا فرق بينهما محمد بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن نوح
بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فإذا فعل ذلك فقد والله أدى
إليها حقها قال قلت فاللحم قال في كل ثلاثة أيام مرة في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين
للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن تفقر بيتك من ثلاثة أشياء الخل والزيت ودهن الرأس وقوتهم بالمد فإني أقوت عيالي بالمد وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن
شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيدين عندهم فضل من الطعام أن ينيلهم من ذلك شيء
لا ينيلهم في سائر الأيام محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها
وكان زوجها معسرا فأبى علي ع أن يحبسه وقال إن مع العسر يسرا عنه يعني ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه
عن علي عليهم السلام أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فأبى أن يحبسه وقال إن مع العسر يسرا محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع باب [illegible] قال الشيخ الطوسي
[illegible] بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر
والديها أو صلة قرابتها الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير إذن زوجها قال ليس لها [illegible] بن محمد عن ابن
[illegible] عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عما يحل للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه قال المأدوم علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها أن تعطي
من بيت زوجها بغير إذنه قال لا إلا أن يحللها باب [illegible] قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله ع تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية
على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن رجل تكون له المرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء قال نعم له أن يأتيها ثلاث ليال

وأنكرت المرأة ذلك وأقامت أختها على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود

لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد قال قلت لجميل فالمرأة قال روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام

والاخرى ليلة لأن له أن يتزوج أربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عند المرأة فيتزوج جارية بكراً قال فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال وللرجل أن
يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له أن يفضل واحدة على
الأخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيام إذا كانت بكراً ثم يسوي بينهما بطيبة نفس إحداهما للأخرى [illegible] عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
ع قال سئل الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضل إحداهما على الأخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً وقال إذا تزوج
الرجل بكراً وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام [illegible] عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر ع رجل تزوج امرأة وعنده امرأة
فقال إذا كانت بكراً فليبت عندها سبعاً وإن كانت ثيباً فثلاثاً [illegible] بيان في هذا الخبر ما تقدم من الأخبار لأنا لا نجد لا وله تحملها على أن المراد بها أن له أن يفضل
البكر ثلاثة أيام وهو الأفضل ثم يرجع إلى التسوية والخبر الأخير نحمله على الجواز دون التخيير فإن من فعل ذلك لم يكن مأثوماً وإن كان قد ترك الأفضل [illegible] بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال أليس الله حكيماً قال بلى هو أحكم الحاكمين قال فأخبرني
عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أليس هذا فرضاً قال بلى قال فأخبرني عن قوله ولن تستطيعوا
أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل أي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله ع فقال يا هشام في غير وقت
حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لأمر أهمني إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله ع أما قوله فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة [٢] وأما قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة

يعني في النفقة ٢

قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فأخبره قال والله ما هذا من عندك [illegible] بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
قال قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً يعني استغنى ولم يشته أن يطلق الأمة نفسه فيما قضى أن الحرة تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة أولهما عنده
وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللأمة الثلث من ماله ونفسه [illegible] عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة قال لا يتزوج الأمة على الحرة ويتزوج الحرة على الأمة وللحرة ليلتان وللأمة
ليلة [illegible] بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها
حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا بأس إذا اضطر إليها [illegible] بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما [illegible] عن معمر بن خلاد
قال سألت أبا الحسن ع هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الإماء [illegible] بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
عنده أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فإذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم فقال إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل
عندها صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك [illegible] بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل
له امرأتان قالت إحداهما ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان أيجوز ذلك قال إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس [illegible]
[illegible] قال الشيخ الطوسي [illegible] بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها إني أريد أن أطلقك فتقول له لا تفعل إني أكره أن تشمت بي ولكن انظر
ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان من سوى ذلك فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً وهذا هو الصلح [illegible] عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن الحسن بن هاشم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً قال هذا يكون عند المرأة لا تعجبه
فيريد طلاقها فتقول له أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له [illegible] بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل و
المرأة ويشترطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرقنا فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز [illegible] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت
أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق
فقال الرجل والمرأة نعم فأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون إلا على طهر من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت إن قال أحد الحكمين قد
فرقت بينهما وقال الآخر لم أفرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما [illegible]
[illegible] قال الشيخ الطوسي [illegible] بن سعيد عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إنما يرد النكاح من
البرص والجذام والجنون والعفل [illegible] بن سعيد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال ترد على

وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله ع قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا
قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين ع في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار
عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق
بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا
علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له ارتجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل
من الاخر واما قوله فاما ما سوى ذلك فلا فلا بد له على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس ينافي ايضا ما قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء
هذه الاربعة اشياء لما له الرد منها على كل حال وهذه الثلاثة الاشياء الاخر وان كان له الرد منها فالافضل له امساكهن ولا يردهن منها فاما المفضاة فالذي يدل
على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
ع في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها
ترد الى اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد الى اهلها قال فان اصاب الزوج
شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم
يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله ع ان شاء طلق
محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد به في اصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المتعارف في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امرأته معناه اذا دخل بها مع
العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تزوج
الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما
استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال في
الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا فهذان الخبران
المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان
يختار امساكها والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام
معنى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل
ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد
رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في
كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم
يبين محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها فيكون لها المهر على وليها
وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
داود بن سرحان عن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن ع في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق
البكر من المركب ومن النزوة عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب
لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص يعني محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل تزوج جارية بكرا
فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها له

ان كان

قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا
فلا شيء له عليها وان زوجها وليها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها
قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان بغير اذن المولى ... الزوفري قال حدثنا حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها
اياه من غير مواليها فان نكاحه فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها
وليها رجع على وليها بما اخذته ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت بولد منه قال الولد
احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله الاولاد منه احرار انه يعني المراد به فلا وجه لاعادته ههنا
قد تقدم الكلام عليه في ابواب نكاح الاماء باب الرجل يخطب ... قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها الحسين بن سعيد عن احمد
محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له
اخرى من امة قال ترد الى ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن رجل خطب
الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها باب ...
وما فيه من الاحكام ... قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق
وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال
ان تنزع نفسها منه ان شاءت الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت
انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا
تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا
عدة عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله ع او سأله رجل عن
رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا
كذب وصدقت ... عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اخذ عن
امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها ... عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ... عن الحسين بن سعيد عن محمد عن حماد
القلانسي عن اسحاق بن بنان عن علي بن نفاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ادعت امرأة على عهد امير المؤمنين ع انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير
المؤمنين ع ان تستثفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ... ابو ... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن
غياث الضبي عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ... احمد بن
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس
لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت ... عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ابتلي زوجها
فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت ... عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج
نفسه ... بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر ع عن ابيه عن علي عليهم السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما
فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ... الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيرا فانه اذا حدث بالعنة بعد الدخول
فلا يكون لها الخيار وتكون مسألة حسب ما تضمنه حديث اسحاق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما وحسب

على زوجها

حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن
ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت ويوجع رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه ٥
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتاخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره
ويكون لها المهر بدخوله عليها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت
عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف المهر الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات
الزوج عنهن قبل ان يطلق فلها الميراث ونصف الصداق وعليهن من العدة اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد من العنن وفي نسخة من العفل بدل من العنن باب الرجل يتزوج على انه من بني فلان وكذا المرأة على انها من بني فلان فيوجد انه من غيرهم
وحكم الرجلين يدخل بكل واحد منهما امرأة الآخر قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة
ذا واتي هذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها وقال في رجل يتزوج المرأة يقول لها انا من بني فلان فلا يكون
كذلك قال تفسخ النكاح او قال ترد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد
ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء
العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الزوجان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة
بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها عنه يعني الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه
امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال له بعض
من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق
على الآمر لاهل المرأة وان لم يكن له بينة فان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن
سمى لها صداقا فلا شيء لها وقد تقدم مثل هذا الحديث وحديث عمر بن حنظلة في كتاب الوكالة عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي ع فاجاز نكاحه
وقال السنانير دواب باب احكام الاولاد ما يفعل بالصبي عند الولادة ويوم السابع من العقيقة واحكام ما في الشريعة والمندوبة ... ومدة الرضاع و
والاولى بها من الابوين واجرة الرضاع ونفقة الصبي واقصى مدة الحمل واقله والحاق الولد بالرجل الاول وما يتصل بذلك باب ما ينبغي فعله عند الولادة ويوم السابع
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة
المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله ع
قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري قال خذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى ما نصنع به م
واقم في الايسر تفعل ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي
جعفر ع قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة الحسين ع فان لم يكن فبماء السماء عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله ص بالحسن والحسين ع عنه
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة
من الشيطان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن مرار بن ماهيد قال قال رجل لابي عبد الله ع ولد لي غلام فقال رزقك الله
شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال هنأ رجل رجلا
بابن فقال يهنيك الفارس فقال له الحسين عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده
ورزقك بره عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن
احدكم اسم ولده عنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق عن ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر ع قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء

الأنبياء عليهم السلام ان النبي (ص) قال من وُلد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني. عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (ع) قال جاء رجل الى النبي (ص) فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا أسمّيه قال سمّه بأحبّ الأسماء إليّ حمزة
علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعد بن خيثم قال قال لي أبو جعفر (ع) ما كنيتك قلت ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية فقال فما يمنعك
من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي (ع) أنه قال من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعر فقال أبو جعفر (ع) شوه هذا ليس من حديث علي (ع) إنا
لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال إن رسول الله (ص) نهى عن أربع كنى عن أبي
عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً. محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)
قال إن أبغض الأسماء إلى الله عز وجل حارث ومالك وخالد. عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين (ع)
إذا بُشّر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول أسويّ فإذا كان سويّاً قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مشوّهاً. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد
الرحمن عن رجل من مسلم أنه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فإن الولد يكون أطيب ريحاً وأصفى لوناً. عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن
عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) خير تموركم البرني فأطعموها نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حكماء. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من
أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فإن الله عز وجل قال لمريم عليها السلام و
هزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً قيل يا رسول الله فإن لم يكن أبّان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم فإن الله عز
وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلا كان حليماً وإن كانت جارية تكون حليمة. عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن علي الرضا (ع) قال أطعموا حبالاكم اللبان فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً وإن تكن جارية تكون جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت
عجيزتها وحظيت عند زوجها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح (ع) قال العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب
أن يسميه من يومه فعل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن علي عن أبي عبد الله (ع) قال العقيقة واجبة. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً
عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال كل مولود مرتهن بالعقيقة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد
الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني والله ما أدري كان أبي عقّ عني أم لا قال فأمرني أبو عبد الله (ع) فعققت عن نفسي وأنا شيخ وقال عمر سمعت أبا عبد الله (ع)
يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبي عبد الله (ع) فجاءه
رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء. علي بن محمد عن صالح
بن أبي حماد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان عن إسحاق بن عمار قال سألنا أبا الحسن (ع) عن العقيقة عن الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء. حميد بن زياد عن ابن سماعة
وعلي بن محمد وصالح بن أبي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال يعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون
ذلك في مكان واحد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه
وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة أو ذهباً ويطعم قابلة ربع الشاة والعقيقة شاة أو بدنة. علي عن رجل عن أبي جعفر (ع) قال إذا كان يوم السابع وقد
ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك عقوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسمّوه يوم السابع. الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله (ع) قال الصبي يعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ورقاً وأهدي إلى القابلة الرجل
مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال إذا أتى للمولود سبعة أيام سُمّي بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق
رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ويذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة
ربعها وإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيه من شاءت وتطعم منه عشرة من المساكين فإن زادوا فهو أفضل ولا تأكل منه والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا
أيسر فعل وإن لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد أجزأته الأضحية وقال إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش. عنه عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله (ع) قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم. عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لأبي عبد الله (ع) إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبّان تقدم الأعراب فيجد

يجدون العقول وإذا كان غير الأيتام تعزان يوجد عليهم فقال إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجوز منها كل شيء · عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس
عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر ع قال إذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله ص والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله
علينا أهل البيت فإن كان ذكراً فقل اللهم أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك
واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين · عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن
أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها
منها شيء وتجعل أعضاء ثم يطبخها وتقسمها ولا تعطيها إلا أهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم · محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن الحسين بن خالد
قال سألت أبا الحسن ع عن التهنئة بالولد متى قال إنه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله ص بالتهنئة في اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه
ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه وكذلك كان حين ولد الحسين ع أتاه في اليوم السابع وأمره بمثل ذلك وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن
الأيمن في شحمة الأذن وفي اليسرى في أعلى الأذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى · محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع
قال اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم إن الأرض لتكره بول الأغلف · عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم فإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً · الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القسم بن
يزيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان · محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
ابنه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر فأيهما أفضل قال لسبعة أيام من السنة وإن أخر فلا بأس · عن علي عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة · عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن أبي عبد الله ع قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئاً واجباً وأي شيء أفضل من المكرمة · عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء · عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال
سألت أبا جعفر ع عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم ويطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة فقال أما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء · عن علي عن
بن أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال لما هاجرت النساء إلى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت
خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم فقالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه
قال لا بل حلال فادني حتى أعلمك قال فدنت منه فقال يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج · محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع قال إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق · عن علي بن
عن صالح بن أبي حماد وعن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ع في العقيقة قال إذا جاز سبعة أيام فلا عقيقة له قوله ع فلا عقيقة له بعد سبعة أيام
إنما أراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في اليوم السابع لأنا قد بينا فيما تقدم أن العقيقة مستحبة وإن مضى على المولود أشهر وسنون فلولا أن المراد بهذا
الخبر ما ذكرناه وإلا تناقضت الأخبار · محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ذريح بن عبد الله قال سألنا أبا عبد الله ع عن مولود
يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وإن مات بعد الظهر عق عنه · عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ قال إذا ضحي عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد
أجزأ عن عقيقته وقال قال رسول الله ص الولد مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه · عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع
قال قال أمير المؤمنين ع لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع أن يحلق موضعاً · عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال أتي النبي ص بصبي يدعو له ربيع موضعام
وله قنازع فأبى أن يدعو له وأمر أن يحلق رأسه وأمر رسول الله ص بحلق شعر البطن · باب مدة الرضاع والأجر على الأب فيهما [illegible]
[illegible] قال الشيخ الطوسي · محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع قال
والوالدات يرضعن أولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة
وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه ·
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن فضل أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل أحق بولده أم المرأة فقال لا بل الرجل فإن قالت المرأة لزوجها
الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به · ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره
قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق بالولد قال المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج · هذا الخبر ما قدمناه من أن الأب أولى بالولد لأن

هذا الخبر يحمل على انها اذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون بالولد بهما اذا لم تكن انثى فالأم
اولى بها ما لم تتزوج على ان ليس في الخبر انهما اولى به قبل السنتين والفطام وبعده ونحن قد قدمنا انها اولى به قبل الفطام احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته
ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص فهو جور على الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال
قال ابو عبد الله ع الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين عنه عن عبد الله بن
خلف عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى
انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص منها اجرا فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها
وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها ولده وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها
منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرضاع قال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا الحسن بن محبوب عن داود قال سألت ابا عبد
الله ع عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد العبد ان يأخذ ولدها منها
وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم
منها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة
فتقول اني اخاف ان جامعتك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل فضالة بن الحسن بن
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قضى علي صلوات الله عليه في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما
ورث من ابيه عنه عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا
قال اجر رضاع الصبي مما يورث من ابيه وامه من حظه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤ
ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يورث من ابيه وامه عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته فقال الوالدان والولد والزوجة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال اتي بيتيم صبي فقال خذوا بنفقته من اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدني
عن ابن جحدر حبيب المروزي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله ع قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع سنين ويفرق بينهم في المضاجع ويحتلم لعشر ٣
لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنتين وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل
سبيله عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال
والحرام سبع سنين عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال بادروا احداثكم بالحديث
قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى
والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين
ع ادب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله

حق ابي هذا فقال يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا حسنا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله والدين اعانا ولدهما على
برهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد
لهما من عقوقهما عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني
مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة فقال
آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله ص حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة و
اذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها
ولا تلعنها ولا تضربها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الخطاب رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله ع من ابر قال والديك
قال قد مضيا قال بر ولدك بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم
فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على
بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال
رسول الله ص الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله
هذا رجل عندنا انه من اهل النار عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض
فيقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله ع نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن ع نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته
احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام
شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي
ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من جسده وراسه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
بن هاشم عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله ع فقال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله ع الذي خرج آخرا هو اكبر
اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان
عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع في المرض يصيب الصبي
فقال كفارة لوالديه بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر
بولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى
ظئر اخرى فقال عليها الدية او تاتي به عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت بولده فانكرته امه
وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة وسياتي ان شاء الله تعالى احاديث في معنى ذلك في باب ضمان الظئور من كتاب الديات بن محبوب عن
داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده
منها وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت قال فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق
بهم منها قال الشيخ الطوسي بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن حريز عن ابي جعفر ع قال سالته
عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق فانه قد يم
فاحملها بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية
فانكر ولدها فزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عمرو عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ينقص من ستة اشهر فلامه
ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من

بلغ تصحيحا

اشهر

اشهر فهو للاول يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما
تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم ع
يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد
بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها
الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه ع انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة
واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها
يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك
يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال
قلت له فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قلت فلتتزوج قال تحتاط ثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد قال ليس عليها ريبة تزوج محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر
او اكثر فهو للاول احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول باب الولد للفراش وحكم [illegible]
[illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله عز وجل ولا يعود قلت فانه باعها
من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية
وليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع
الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان
له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك
في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله ص حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى
ع فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة
انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كان قد استقلت في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في
طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله
عز وجل الا خرج سهم المحق محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل كانت له جارية
فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله ع عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه
الا انه ينبغي له ان لا يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهم ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة
بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ع لا ينبغي لك
ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال له اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت

[illegible]

٢

قال عدتها تسعة اشهر
قلت فانها ارتابت ص
قال انما الحمل تسعة اشهر ص

للاخير وان كانت لاقل
من ستة اشهر فهو م

الطريق فاصبت غلاما بين رجلي الجارية فاعزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل
الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن
اسماعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطاها فهي تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد
ولا يورثه من ميراثه شيئا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن اسماعيل عن سليمان عن جعفر بن محمد عن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه
وكان يطاها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد لك او فيه مشابهة
منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد
رده عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحق فالاولاد بالآباء فليلحق به وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يجب به الحجة
فلهذا من الاخبار وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الاول ولا تنافي بين الاخبار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن
في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب عليه السلام ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده محمد بن يعقوب عن ابي عبد الله الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن
زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قال اما تهمة
ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية
له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة
فلا قال فيتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا فقال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى
طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه لا يدري منه ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل لها نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطا جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه
ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله
يا رسول الله اني خرجت وامراتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله (ص) من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله (ص) ان يك ابن هذا فيخرج
قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله (ص) فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن بلال عن
محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق
الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح عن عبد الرحيم قال كانت لي جارية اطاها
فوطيتها فحبلت فبعتها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فما والى وخاصموني فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي اقبلها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه ابدا عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يتزوج المرأة ليست بمامونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله (ص) الولد للفراش وللعاهر الحجر بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوما في فلانة انا اطلب ولدها حتى تعبد ان ياتيها الا ان ياذن
بزوجها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها فقال لا يورث
منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يساله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية
لا يورث بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه
فان رسول الله (ص) قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته قال حدثهم جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله (ص) قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد
الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها
فانه لا يورث منه شيئا فان رسول الله (ص) قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك
ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية

كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن تنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع ان ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حاجة وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة ومحمد عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يرث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع عنه بعض الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله ص عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله ص ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ۞ تم المجلد الرابع من كتاب جامع الاحكام من ترتيب التهذيب ضحى السادس عشر شعبان ١٢٧١ على يد الجاني احمد محمد مبارك البحراني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين الى قيام يوم الدين كتاب الطلاق وفيه ابواب باب لا طلاق الا على كتاب الله عز وجل قال الشيخ الطوسي محمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله باب لا طلاق قبل النكاح ولا طلاق في من لم يرد الطلاق ولا طلاق بالشرط قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا او فعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة او السنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع لا طلاق الا لمن اراد الطلاق محمد عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل تزوج

عن عبد الله بن سنان ... قال ... وقال ... لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ... بن يعقوب عن ... عن ... عن عبد الرحمن بن ... عن ... عن ابيه ... عن ...

امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفى لها بالشرط وإن شاء أمسكها
واتخذ عليها ونكح عليها. عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل قال فلانة طالق إن تزوجها وفلان حر إن اشتريته فليتزوج وليشتر فإنه ليس يحل
عليه طلاق ولا عتق. عن أخويه عن أبيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام عن أبي جعفر عليه السلام قال سألناه عن الرجل يقول إن اشتريت فلانا أو فلانة فهو حر وإن اشتريت
هذا الثوب فهو في المساكين وإن نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل إلا ما ملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يتصدق إلا بما يملك.
عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام أنه سمع أبا جعفر ع يقول لا يطلق الرجل إلا ما ملك ولا يعتق إلا ما ملك ولا يتصدق إلا بما ملك. علي
بن إسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل قال لامرأته إن نكحت عليك أو تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء إن رسول الله
قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه. باب أنه لا يجوز طلاق السكران والمجنون ويطلق عنه وليه [illegible] الشيخ الطوسي أحمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم والبرقي عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز ذلك وهو على حاله قال لا يجوز له. الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا. أحمد بن محمد عن محمد
بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز. عبد الملك بن عمرو عن الحلبي
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز طلاقه فقال لا وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها فقال لا. وروى حماد بن عيسى عن
أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه فقال ما هو قلت الأحمق الذاهب العقل فقال نعم. ولا تنافي بين الخبر الأول وبين هذا لأنا نحمل قوله يجوز طلاقه
على أنه إذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولاه هو بنفسه. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي
عبد الله ع الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن إن هو طلق أن يقول غدا لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال
ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان. يعني محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن السكران وعتقه قال لا يجوز. باب حكم طلاق الصبي ومتى يصح الطلاق [illegible]
[illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي إذا بلغ
عشر سنين. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال
إذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه لأنا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لأن ذلك معتبر في وقوع الطلاق يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من أصحابنا عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال يجوز طلاق الغلام إذا كان
قد عقل ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم. يعني علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق
الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم. عنه عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال إذا طلق للسنة ووضع الصدقة
في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز. [illegible] بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن الصبي يتزوج الصبية قال إن كان
أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار إذا أدركا فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب قلت له فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره قال لا. أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لأبي جعفر ع متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها قال إذا جازت تسع
سنين فإن زوجها قبل تسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين قلت فإن زوجها أبوها قبل أن تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها قال
ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد
ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء قلت فيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين لم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم إذا
دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا
أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان الخيار له إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك قلت فإن أدخلت عليه امرأته قبل
أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرهها وأباها قال إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك
ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فإن زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال أما الحدود
الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه
ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت جعلت فداك فإن طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه فقال إن كان مسها في الفرج فإن طلاقه جائز عليها وعليه وإن

قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الأحمق الذاهب العقل قال لا يجوز

لم يكن اذن ذلك يجوز طلاقا فريبها في الفرج ولم يلذذ منه ولم تلذذ منه فانها تفرق عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له ان كنت
لطلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كان مطلقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي عمير عن صفوان عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا عنه يعني محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق
الاب قال لا عنه عن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان
ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا باب صيغة الطلاق وما لا يقع من الكنايات قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن
رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او
خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على
ذلك رجلين عدلين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق عنه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على
قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير ان يقول لها انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى

وهي طاهر من غير جماع م

ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاحاديث الذي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون
براعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس لها معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد ان يقول لها اعتدي
لاني طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون بهذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان
يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم فقال قد طلقها حينئذ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كل طلاق
بكل لسان فهو طلاق عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل احضر شاهدين
عدلين واحضر امرأته وهما طاهر من غير جماع ثم قال اشهدا ان امرأتي هذه طالق وهي طاهر بان ايقع الطلاق قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء
وعنه عن عدة من اصحابنا من احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن او انت مني
خلية او انت مني برية قال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن
رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله عز وجل احلها فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل
الله حرام ولا يدخل عليه كفارة ولا طلاق فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان
لا يقربها فانما جعل الله عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم باب الخيار هل تقع به بينونة ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار عنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن [illegible] زياد بن [illegible] عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعت اباك يقول ان رسول الله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث
كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن عمر وابن مسلم عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح عنه عن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر ع رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال
قوامون على النساء ليس هذا بشيء قال م روي في جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه لان منهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك
اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم جعله كذلك في جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذهب العامة
وانما حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريق معلوم مقطوع به وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة في الاحكام وليس
بان نعمل على بعضها اولى من ان نعمل على البعض الاخر لنا وبهما في الطرف على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار [illegible] عنه وانما

طلقها بنفسها ومن جعل تطليقها التي طلقها مع الرجوع وسقوط ان جعل تطليقها اذا اختارت طلاق ونحوه

شي كان يختص النبي صلى الله عليه وآله فإذا قلنا عملنا على ما قلناه كان لهذين وجه وهو خروجهما مخرج التقية وذلك وجه يجوز أن نرد الأخبار لأجله ونحن نورد
طرفا من الأخبار التي وردت في ذلك لأن استيفاءها يكثر ولا فائدة فيها روى علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته فقال إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن أحدهما ع قال لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا اختارت نفسها
فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت زوجها فلا شيء وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر ع قال
لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران قال سمعت أبا جعفر ع يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي
بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته فقال إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما فإذا تفرقا
فلا خيار لها فقلت أصلحك الله فإن طلقت نفسها ثلاثا قبل أن يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون أكثر من واحدة وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضي عدتها فقد
خير رسول الله ص نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن أنفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله ص لو اخترن أنفسهن أكان يمسكهن وسنأتي
إن شاء الله تعالى في كتاب الخلع في ذلك الحديث في ذلك باب أن الطلاق لا يقع بالكتابة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبي
عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به الحسن
بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال سألت أبا جعفر ع عن رجل كتب بطلاق قال الرجل اكتب إلى يا فلان ابني بطلاق امرأتي أو اكتب إلى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا أو بطلاقها
عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد به الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهلة والشهور ويكون غائبا عن
أهله عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق
مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الله الحناط عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
قال سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به باب طلاق الأخرس قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال أخرس قلت نعم قال يعلم منه بغض
لامرأته وكراهية لها قلت نعم أيجوز أن يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال
بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها أو بغضه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها
ويضعها على رأسها ويعتزلها عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود
وفهم منه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة يعني الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها باب جواز الوكالة في الطلاق قال الشيخ الطوسي الحسين بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن
سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان أيجوز ذلك للرجل قال نعم
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد
أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين ع أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق
أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن
زياد عن ابن سماعة جميعا عن جعفر بن سماعة عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا تجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر محمول على الحال
التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وإنه متى كان الأمر على ما وصفناه فلا تجوز وكالته في الطلاق والأخبار الأولة في تجويز الوكالة مختصة بحال
الغيبة ولأننا في بيان الأخبار رفقا كان ابن سماعة أن العمل على الذي ذكر فيه أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلها بحسب
ما قدمناه بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث إلي أبو الحسن الرضا ع رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن و
أمرنا أن نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثا فيما بيننا فلما أردنا أن نعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع
إلا جعل فيه طينا من قبر الحسين ع ثم قال الرسول قال أبو الحسن ع هو ما من بأذن الله وأمرنا بالمال بأمور من صلة أهل بيته وقوم محاويج لا نؤمن لهم وأمر بدفع الثمانية

بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع في رجل جعل أمر امرأته إلى رجل ... أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل

دنيا

دينا للحي حم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه واستعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه (ط) يعني محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل
فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل باب [illegible]
[illegible] قال الشيخ الطوسي (ط) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن
نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع
بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان
يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله ع هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان (ط) عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر ع فسر لي طلاق السنة
وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع و
يشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم
تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين
ويراجعها من يومه ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من ان احب او بعد ذلك ٤
غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها
طلقها الثالثة من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق
طلاق السنة (ط) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد
ان يطلق الرجل امراته يدعها ان كان دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة
قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين
وقد مضت الباقية الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها
وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية
وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر حتى
تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا
راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فاذا طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت فاذا طلقها التطليقة الثالثة ٣
وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة
وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة
بشهود (ط) هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله
عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي
ان يكون الآية على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا له ومؤكدا (ط) على ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه
غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه ص انه اذا حاضت المراة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة
ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان
يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق (ط) عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها
الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن شيبة الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض
من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله ع له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت
زوجا آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها
وان لم تتزوج غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا
ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها
فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة
روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقال سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية
اذا كان بينهما زوج محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم
تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت
التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات
وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها
الى احد من الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن بكير او يكون
~~عبد الله بن سنان قد اخذه عن عبد الله بن بكير~~ وافتى بها كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها ان نحملها على ان الذي سأل انه
تزوج بالمرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما
تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر فيما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة
او اثنتين كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل
طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف
اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده
على تطليقتين باقيتين الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها
فتزوجت غيره فيموت او طلقها فتزوجها الرجل الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان
عليا ع كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله
بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع
الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فهذه الروايات تحتمل وجهين احدهما ان كان اذا الزوج الثاني
لم يكن قد دخل بها او كان قد تزوج متعة او لم يكن بالغا وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عقد الدوام
ويدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره

ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض م

عن ابن ابي عمير عن الحلبي او عبد الله بن مسلم

ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه راعى ان يكون بالغا والزوج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود وعنه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها
الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طلق امرأته طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا ع عن الخصي يحلل
قال لا يحلل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا ع عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع عن رجل
طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها
وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والرجال فاما الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون
الحال اقتضت ان نفتي بما يوافق مذهبه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل
بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي ع وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها
تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين ع سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل
والمرأة ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان
الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج
وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اول ما فيها انها لا تعارض جميع ما تقدم من الروايات
لانه يحتمل شيئا مما قلناه من كونها مصرحة خاليه من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما
رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك ابن زرارة لكان يقول لجئت سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية
زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تضمن انها اذا كان بينهما زوج فقال له هو عند ذلك هذا مما رزق الله تعالى من الرأي
فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته فيجوز
ان يكون اسند ذلك الى رواية زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما رأى اصحابه لا يقبلون ما يقول برأيه اسند الى رواية من رواه عن ابي جعفر ع
وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك
اعظم من اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض بهذه الرواية ايضا ما قدمناه فان
قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها من انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق السنة على وجه
فان الذي في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه الا من دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار
حميد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال
بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي
عدتها راجعتها ودخلت بها فتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت
بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك لانه لم يكن لي بها حاجة عنه يعني محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عمرو
عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي لها ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في
الثلاثة اشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالطلقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح
زوجا غيره ثم تزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى الزوج الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها

ثم تزوجها رجل غيره متعة تحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ٥ م

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تضمنت ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة م م م م

تسع مرات على السنة فتلك التي لا تحل له أبداً والملاعنة لا تحل له أبداً الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت
ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فإذا طلقها على هذا ثلثاً لم تحل له أبداً الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع
إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فإذا طلقها على هذا ثلثاً لم تحل له أبداً علي بن الحسن عن محمد بن يعقوب
عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه
قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فإن فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في هذا الحديث في باب طلاق
الحامل سعد عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثاً في مجلس واحد فقال لي أبو الحسن ع مر
امرأته تلك السنة فقد بانت منه قال ثم التفت إلي فقال فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا باب الرجعة شرط في وقوع الطلاق الثاني والثالث والذي يحقق
الرجعة ويحتمل أن طلاقاً ثلثاً في مجلس واحد قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير قال سمعت أبا جعفر ع يقول
إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها وعنه عن علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع قال لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع وإلا فإنما هي واحدة محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً وأشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له
عليها من أجل أنه أسر رجعتها وأظهر طلاقها فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن عبد الحميد الطائي عن أبي جعفر ع قال قلت له الرجعة
بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن عبد الحميد الطائي عن أبي جعفر ع قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فهذان الحديثان
لا يتنافيان ما قدمناه من أن المواقعة شرط في المراجعة لمن أراد الطلاق لأنه ليس فيهما أن تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن
إنما اعتبرنا المواقعة لمن أراد أن يطلق تطليقة أخرى فأما من لم يرد ذلك فليس الوطء شرطاً له ويحصل المراجعة بدون ذلك يعني أنه يعود إلى أن يملك العقد ولا
بيانا وقد بينا أن أدنى ما يكون به الرجعة القبلة والإنكار للطلاق وإن كان ذلك ليس بكاف لمن أراد أن يطلق ثانياً والثاني الذي قدمناه ما رواه أحمد
محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر
آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا ع
عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها
ولم يجامعها قال نعم محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع
أيجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لأنه ليس فيهما لم أن يطلقها تطليقة أخرى للعدة فأما أن يطلقها طلاق السنة فإن ذلك جائز والذي يدل على هذا
التفصيل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق و
الطلاق جماع فتلك تحل له قبل أن تزوج زوجاً غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لأحد أن يقول إن هذا التفصيل
كيف يمكنكم مع أن الأخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن
أبي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع ويجامع وغير ذلك من الأخبار المتقدمة لأنه يجوز لنا أن نخص هذه الأخبار بالخبر الذي
رويناه مفصلاً إلا أنا إن لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصل أصلاً وأبطلنا أيضاً حكم الأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة
وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه يكون قد جمعنا بين الأخبار كلها علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي ... واسمه
هيثم بن عبيد عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله ع إن عمي طلق امرأته ثلثاً في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها هذا الخبر محمول على أنه إذا طلقها
ثلث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لأنه مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثاً في مقعد قال يرد إلى
السنة عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع من طلق ثلثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً إنما الطلاق الذي أمر الله
عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق وإن ابن عمر طلق امرأته ثلثاً في مجلس واحد وهي حائض فأمره رسول الله ص أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل إلى علي عليه السلام
فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي قال ألك بينة قال لا قال اغرب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثاً قال هي واحدة محمد بن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وأبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان

ان يطلق امرأته اي تطليقة لا
عبد الله ان ليس له

منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس
بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يقولون
ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هي واحدة فقال هي
كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما ع في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع في رجل ولى امره رجلا وامره ان يطلق امرأته على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال يرد على السنة فاذا مضت
ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد
قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان
عليا ع كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه بالاولى ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان
هي طالق هي طالق فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل عنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال له رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال له رجل طلق امرأته
ثلثا فقال تطليقة واحدة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق
امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس
بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله عز
وجل وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بشرائط الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه
عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه
والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل ويدل على ذلك ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض ولولا ان المراد بما ذكرناه من ان الطلاق وقع
في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله ص رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق
وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل والسنة رد الى الكتاب والسنة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض
فليس بشيء وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى
كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء في كونه طلاقا ثلثا لانه قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله ص واحدة فردها
الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع لا يشهد لمن طلق
ثلثا في مجلس واحد فالوجه في هذا الحديث ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض او قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه ولان كل
ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق فاما ما رواه علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله ع انه لا يلزمه الطلاق
ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل
ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مانع في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التأويل تلائمت
الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر
بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق وقع
في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه معلقا بشرط
فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حفص بن البختري
عن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله
المشقة فامرني ان اسألك فاصغى الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج عنه عن يعقوب عن محمد بن يحيى

هي طالق

بالحديث

ان يكون مختصا ... عن جعفر ... الذي ... الطلاق ثلثا ... من ان ...

باب طلاق المخالف عن احمد بن محمد عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلثاً في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج
[illegible] قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه
فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول
بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امراً جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاطلاق عليه لانه لم يأت امراً جهله فاختلعها منه فانه انما
نوى الطلاق بعينه عن الهيثم ابن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا ع بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت
جعلت فداك وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن هذيل عن ابان
عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة قال تزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة من غير زوج عنه عن عبد
الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما
الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة سئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي
حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثاً قال ان كان مستخفاً
بالطلاق الزمته ذلك عنه عن معاوية بن حكيم عن ابي المغرا الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله ع قال فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلثاً في مجلس واحد
فقد بانت منه عن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلثاً فقال لي ان طلاقكم
لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئاً وهم يوجبونها قال [illegible] كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلثاً فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم
خطبها الى نفسها [illegible] فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق فلما احتاج الى الاشهاد عليه [illegible] ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقداً
لوقوع ذلك ولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملنا على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقداً للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل
وهذا ايضاً لا يتم لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امرأته ثلثاً فانه يقع واحدة منها فسيله الامر وان كان على ما عممتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر
من طلق وكانت المرأة حائضاً فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر ولا يكون قد اشهد على الطلاق
فيحتاج من تزوجها ان يشهد على قوله بطلاقها لتقع بذلك الفرقة والا كان العقد ثانياً مستقلاً احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي
عمير عن حفص البختري عن اسحاق بن عمار عن رجل اراد ان يتزوج المرأة وقد طلقت ثلثاً كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد
طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله ع
رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثاً على غير السنة وقد كره ان يقدم
على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله ع هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها عنه سعد عن علي بن الحسن عن
احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن ع عن تزويج المطلقات ثلثاً فقال ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون
الثلث شيئاً [illegible]
[illegible] قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر ع مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها
غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امراً جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه الحسين بن
سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث وطلاق الامة اذا كانت
تحت الحر تطليقتان الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه
ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجاً غيره قال اليس قد قضى علي ع في هذا احلتها آية وحرمتها آية وانا انهى عنها نفسي وولدي [illegible] بن محمد بن عيسى عن

ابي عبد الله البرقي عن يحيى بن يزيد عن معاوية العجلي عن ابي عبد الله ع في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها
اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع
عليها فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل
له ان يطأها قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح
زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد
قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي
في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله ع طلقها بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة على طريق المبارات فتصير طلقة بائنة واذا جاز ذلك واحتمل حل له
وطؤها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله ع يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج
زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فتحل لمولاها وطؤها بالملك
المتقدم ويكون قوله ع والحر والعبد في هذا سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في العبد
تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
احمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له
بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب ع لا تحل له الا بنكاح قوله ع لا تحل له الا بنكاح
يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن العيص قال سألت
ابا عبد الله ع عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها
تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا
والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد والامة
يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وعنه ~~عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما ع قال سألته عن رجل زوج~~
~~عبده امته ثم طلقها تطليقتين ثم يعتقا جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا~~ غيره فتبين منه وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما ع قال
سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت فرأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج
زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم راجعها جامعها بعد فامر رجلا ان يضربهما ويفرق بينهما
يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة باب التي لم يدخل بها تطلق على كل حال وكذا الصغيرة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه
وتزوج ان شاءت من ساعتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها
بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة
تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن عيسى عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى ما شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة
واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان تعقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل
ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد

عنه عن علي بن محمد بن عيسى او عبيد عن ابان بن عثمان عن منصور عن
هشام بن سالم عن عمار عن عبد الله ع قال ذكر ان العبد اذا كان تحته امة فطلقها تطليقة واحدة
ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة

بلغ صحيحاً

مثنى عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها وأشهد على ذلك وأعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فإنه تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فإنه تزوجها من ساعته أيضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر إذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن وهذه الأخبار كلها دالة على ما قلناه من أن من طلق امرأته ثلاثا في السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لأن طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا أن من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميعا لا يتأتى في غير المدخول بها وعلى ما بيناه [illegible] بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية باب طلاق الحامل والحبلى اللا[illegible]

[illegible] قال الشيخ الطوسي روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قال خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت عن المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها [illegible] عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي جلست عن المحيض [illegible] بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة [illegible] عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة وأجلها أن تضع حملها فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة وأجلها أن تضع حملها [illegible] عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي ما ذكرناه من أن طلاق الحبلى واحدة لأنا إنما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فأما طلاق العدة فإنه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطئها فإن قيل كيف يمكنكم ذلك وقد روي أنه إذا راجعها ليس له أن يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فإنه بدا له بعدما راجعها أن يطلقها قال لا حتى تضع [illegible] قيل ليس في هذا الخبر أنه ليس له أن يطلقها طلاق عدة وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أنه ليس له أن يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها [illegible] يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول ع قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت ألست قلت لي إذا جامع لم يكن له أن يطلق قال إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان أو حمل قد بان وهذه قد بان حملها [illegible] بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر ع عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله أن يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعدما مسها شهر قلت فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للأزواج [illegible] بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن الفضل بن محمد الأشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها قال إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد المراجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق أيضا ثم يبدو له فليراجع كما راجع أولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك ويواقع [illegible] عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فإن فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا [illegible] محمد بن الحسن يعني هذا الخبر أنه إذا طلقت ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فإنها تبين منه بالثلث على ما قدمناه وإن لم يدخل بها لأنه كلما راجعها كان له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما قد بيناه وذلك غير موجود في الحامل لأن الحامل إذا راجعها زوجها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها فأما ما يجوز له أن يطلقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة في باب عدة الحامل من كتاب العدد [illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن

وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه [illegible]

الا ببينة فقال لا فقال الاعرابي عنه عن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل وبريد واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من
غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر ع قال كل
طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق
ولا يجوز فيه شهادة النساء الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن المرأة التي استرابتها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحبل ولا
تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك أتتزوج معه قال نعم قال فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا
يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال من طلق بغير شهود فليس بشيء وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين ع
بالكوفة فقال اني قد طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال
اذهب فان طلاقك ليس بشيء عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال
ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان
خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في
الدم اذا حضرته فقلت فاذا اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل كانت عنده امرأة طهرت من محيضها فجاء
الى جماعة فقال فلانة طالق ايقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن رجل
طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان
امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير
جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول
لان قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الانشاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز
ذلك في الانشاد ولا تنافي بين الخبرين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون
الطلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق وسيأتي ان شاء الله تعالى
في ذلك زيادة في كتاب الشهادات وقد تقدم من ذلك في الابواب السابقة باب قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته
عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم
طلقها تطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع اقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب ع ان امرأة اتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله افتني
في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى
شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله ص ايتها المرأة لانه زوجك حتى تحيضي ثلث حيض مستقبلات
فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه
يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل طلق
امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان نيته ان يراجعها ثم تركها
اشهر فلا بأس ان يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق حتى تكمل [illegible]

المعنى واحد ظ فليس الفضل هو الواحد بطلاق ن وان طلقها للعدة م

يتزوج اخرى كان الذي يطلق حتى تحل مسأل عليها وان كان الذي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما وسئل عن المراة اذا
اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحنا وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المراة يموت
عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج باب ان الكافر اذا اسلم هو
وامراته وطلقها تطليقة او تطليقتين هل يعتد بما طلقها قبل الاسلام قال الشيخ الطوسي ره سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو
وامراته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل يعتد بما كان طلقها قبل اسلامهما قال لا يعتد بذلك باب الاشهاد على الرجعة
عليها وانكار الزوج رجعة الطلاق وغشيانها في العدة وحكم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يشهد
رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع
واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود وبعد ما
تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال لامراته
اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامر فقال اذا اشهد
على رجعته فهي زوجته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل طلق امراته واشهد
شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك
وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل اظهر طلاق امراته واشهد عليه واسر رجعتها فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر
طلاقها وعنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الرجل طلق امراته وهو غائب
في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل
اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما يشهد
على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امراته بعد
انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة باب طلاق المريض والتوارث في العدة والمدة التي يرث فيها الزوج والمراة وحكم ما اذا تزوج المريض وطلق
في العدة الرجعية قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض اله ان يطلق
امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض
ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه
ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته وهي حائض وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع
لا ميراث لها وعنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى
مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال
قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة

ما ذكره الطلاق قد رجعها وان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة م
وان الرجوع بغير شهود م
لانه قد اظهر الطلاق واراد على الرجعة نفسه عليها م م
عن ابان عن علي م
جلد و ان غشيها قبل انقضا العدة م

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه فقال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فقوله وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قوله عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ما رواه محمد بن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاوليين فان طلقها ثلثاً فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن ابيهما عليهما السلام عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلثاً كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فحينئذ تثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن كان مريضاً لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها محمد بن علي بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه ما دام له عليها رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئاً في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستامرة في الطلاق اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة لا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلثة اشهر او ثلثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق

وفي ع عدة فقال ترثه وتعتد عدة المتوفى م

امرأته طلاقاً لا يملك فيها الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما عنه عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوماً من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال وتقسم الثلث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً ان لم تعرف التي طلق من العدة عنه عن علي بن رباب عن عتبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها ويأتي ان شاء الله تعالى زيادة في كتاب العدد باب طلاق المفقود والحكم في ذلك قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابداً حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشراً ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشراً فهو املك برجعتها باب التعريض بالخطبة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سراً قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولاً معروفاً والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله

كتاب العدد وفيه ابواب

باب عدة الحرة المدخول بها غير الصغيرة من الطلاق ثلاثة قروء ان كانت تحيض والا فثلاثة اشهر بايهما سبقت وكذا عدة المستحاضة وحكم من تحيض في كل ثلاث سنين او اربع سنين مرة ومن تحيض في ثلاثة اشهر حيضة ثم ترتفع حيضتها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح صلوات الله عليه قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها يحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لم تحض والمستحاضة التي لم تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد

ثلثة اشهر ولترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض وما كان على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء
فقد انقضت عدتها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها بن دراج
ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة
اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان
مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل عنده امرأة
شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة من غير جماع بشهود ثم على طهر
تترك حتى تحيض ثلث حيض قال تتربص بها السنة بعد ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة
عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي
ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر لم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث
فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة اشهر مرة او في تسعة اشهر
والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من
حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في المرأة
يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة فقال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر
من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلثة اشهر ان نحمله على امرأة كانت لها عادة
بان تحيض في كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فيكون في مدة ثلثة اشهر ثلث حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عليه السلم بقوله يحسب لها لكل شهر حيضة
على ذلك فاما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التي تحيض في
كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت فاما الذي رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها
فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فلا ينافي الخبر لانا نحمله على من يئست من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد
بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين
او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت وسئل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى
بعض نسائها فلتعتد باقرائها سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروها
التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله ع عن التي لا تحيض
كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال
في المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه ولم تعرف ايام
حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد باب معنى الاقراء التي تعتد بها النساء قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار وهذا يدل على ما قدمناه ايضا من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

١

ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو املك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٢ وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا ظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم. محمد بن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عنده برؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه هو الاولى به وكان يفتي به شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها فقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكر انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما انهما خرجا مخرج التقية او على وجه الاضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي ان هؤلاء يقولون كذلك لا انه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيرها بما هو تكذيب له وقال انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض. سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض. فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا ان الاقراء هي الاطهار وعلى ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان يكون اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الثالثة فتصير ثلاثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التأويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة. سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له رجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاولى ما قدمناه.

[illegible]

الثاني قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق المرأة الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان

فقال كذبوا عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن اسماعيل الجعفي
قال قلت لرجل طلق امرأته ثم
ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة

عن سعد بن محمد

عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع ما في بطنها وهو أقرب الأجلين. عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة وأجلها أن تضع حملها. وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع قال سألته عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم أو لم يتم أو وضعته مضغة فقال كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم
فقد انقضت عدتها وإن كانت مضغة. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله البصري عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد فقال تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى
تضع ما في بطنها. وفي هذا الباب زيادة تقدمت في باب طلاق الحامل من كتاب الطلاق. باب الصغيرة ليس عليها عدة وكذا التي يئست وغير المدخول بها وحكم عدة المسترابة
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن أبان عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة
عنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وإن دخل بها. عنه عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول في التي يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها. محمد بن يعقوب
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال التي لا تحبل لا عدة عليها. عنه عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله ع ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال إذا كان لها خمسون سنة. فأما ما رواه محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر. وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن أبان بن تغلب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر وعدة
التي يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للأزواج. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لأنا نحملهما على المرتابة التي مثلها تحيض
وليس فيهما أن مثلها لا تحيض وإذا كان كذلك حملناه على ما يوافق الأخبار المتقدمة ولا تتضاد. والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليهما الريبة وذلك دال على ما قدمناه. والذي يزيد ما قدمناه بياناً أن عدة المرتابة
ثلاثة أشهر ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضا ع عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن
زرارة عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول أمران أيهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدتها إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بالشهور وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر
عدتها بالحيض وتفسير ذلك قال إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور. أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن ع فقلت المرأة التي لا تحيض
مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثة أشهر قلت فإنها ارتابت قال تعتد آخر الأجلين تعتد تسعة أشهر قلت فإنها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لأن الله عز وجل جعل
للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب. عنه يعني علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاث يتزوجن
على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض
ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها. عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله ع في الصبية لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وإن دخل بهما.
فأما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر فهذا الخبر
نحمله على من تكون مثلها تحيض لأن الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله سبحانه وتعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة
أشهر واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر وهذا أولى مما قال ابن سماعة لأنه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وإنما تسقط عن الإماء لهذه لأن هذا تخصيص
في الإماء من غير دليل والذي ذكرناه من مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا
تأويل ما يخالف ما أفتينا به مما ورد من الأخبار فيما تقدم فلا وجه لإعادتها. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال في الجارية التي لم تدرك
الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فإن طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألقت ذلك الشهر و
استأنفت العدة بالحيض فإن مضى ~~لها بعد ما طلقها بشهر ألقت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فإن مضى~~ لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها
بالشهور فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة. سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي
قال حدثنا يزيد بن إسحاق شعر قال حدثنا هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألت أبا عبد الله ع عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعتد بالشهرين

قال نعم وتكمل عدتها اشهرا فقلت تكمل عدتها بشهر حيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما مضى من اولها وهما وسيأتي إن شاء الله نعم زيادة في ذلك في باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل
الدخول باب عدة النصرانية قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية
له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليها امة فقال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء
فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان
تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عنها النصرانية واليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها
سبيل ان يردها الى منزله قال نعم باب العدة بوطء الشبهة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام
ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا
يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها
فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى
من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب قال ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان
يتزوجها ابدا وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا قلت بما قلناه وما ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها واما اذا لم يدخل بها
فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار وقد تقدم هذا الباب مستوفى في ابواب المحرمات من كتاب النكاح باب حكم عدة النصرانية من الطلاق قبل اسلامها
وبعده وحكم عدتها من الوفاة قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل
عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت
فان اسلمت بعد ما طلقها فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال اذا اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد
رجل مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت
عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا
وباسناده عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد للنصراني اسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء
فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرانية مات عنها
زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا باب المرأة تطلق ثم تدعي حبلا تتربص بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت
بثلاثة اشهر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وعنه عن حميد
عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت
الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر ~~قلت ثم تتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر~~ قلت فانها ادعت الحبل
بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعنه عن الحسن
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم
تصدق ولو ساعة واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة
التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل
قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه
الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال

ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا

سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ارتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فأيهما كان فقد حلت للأزواج إذا وضعت أو مرت بها الثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم

باب عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وإن لم يدخل بها

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً فقال أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد وأما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى شرط للنساء شرطاً فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن أما ما شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فلم يجز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك وتعالى أنه غاية صبر المرأة عن الرجل وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة أشهر وعلم أن غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه عليها ولها. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء. وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة قال أمسك عن هذا فهذان الخبران لا ينافيان الأخبار التي قدمناها لأن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه لا عدة عليها بل قال أمسك عن هذا ولا يمتنع ذلك أن يقول عليه السلام ذلك لبعض الأغراض في الحال من المصالح ولو كان فيه تصريح بأن لا عدة عليها مثل الخبر الأول لما جاز العدول عن الأخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن إلى الخبرين الأخيرين الشاذين لأن ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل أيضاً على أن عليها العدة تأكيداً لما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة. وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كملاً ولها الميراث. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض ولها الميراث وعليها العدة. سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي أخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً وإن لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة. وعنه يعني الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً وإن لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث. وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله. وعنه عن علي عن أبي بصير نحوه. وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها. وقد تقدم ذلك بزيادة في باب طلاق المريض من كتاب الطلاق

باب المرأة يموت زوجها وهي في العدة الرجعية من طلاق فإنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وإن توفيت هي وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر. وزاد محمد بن أبي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها. قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه إلا وقد رواه. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها. وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها. وقد تقدم في ذلك زيادة في باب طلاق المريض من كتاب الطلاق

باب الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل و...

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إن كانت حبلى فتمت لها أربعة أشهر وعشراً تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً ولم تضع فعدتها إلى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشراً ولم تضع فعدتها إلى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم أربعة أشهر وعشراً تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين. عن

وشرط عليهن شرطاً م

لجعل مهلة له عشر ... قال الله تعالى بعد نهضن أربعة أشهر وعشراً م

وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها قال لا عدة عليها م

عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين. عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعة أشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق أن تحد.
باب عدة الأمة من الطلاق قرءان وإن كانت تحت حر ... والصغيرة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فإن كانت
حر فطلاقها تطليقتان وعدتها حيضتان فإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف. وأما ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح
عن ليث البختري المرادي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم تعتد الأمة من ماء العبد قال حيضة فالوجه فيه ما ذكرناه في الخبر الأول لأنا قد بينا أن الاعتبار بالقرء وإذا كان
المعتبر به حيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به إذا دخلت
في الحيضة الثانية فتكون قد استحقت ما قدمناه في عدة الحرة وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة في باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال إذا كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها إن شاء وإن كانت
قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال إذا طهرت فليمسها إن شاء. عنه عن القسم عن أبان عن منصور بن حازم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة وقد قدمنا ما يتبرى به الأمة عند بيعها أو اشترائها في أبواب بيع الحيوان.
الحسين بن سعيد عن القسم عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة وأربعون ليلة باب
الأمة المطلقة تعتق في العدة الرجعية عليها عدة الحرة وفي البائن قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة كانت تحت رجل
فطلقها ثم أعتقت قال تعتد عدة الحرة. عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم
أعتقت فإنها تعتد عدة المملوكة وهذا يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في
أمة تحت حر طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال إذا أعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل
انقضاء العدة فإن طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم أعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الأمة باب الأمة تعتق
عليها عدة من سيدها إذا أراد غيره تزويجها وعليها العدة قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يعتق سريته أله أن يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر. عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سألت
يعني أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق سريته أله أن يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر. علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمر بن يعقوب الأحمر عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعتق الرجل جاريته ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس فلا تعتد من مائه وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض فإن مات عنها فأربعة
أشهر وعشرا. عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها
ثلاثة أشهر وإن توفي عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر وعشرا. الحسين بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق وليدته
عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها قال وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء باب أن
من اشترى الجارية ... قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم
يتزوجها هل يقع عليها قبل أن تستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فإن وقع عليها قال لا بأس. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فإن
وقع عليها فلا بأس. وعنه عن أبي العباس البقباق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله أن يفعل وإن لم يفعل
فلا بأس باب ... قال الشيخ الطوسي ... بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله في الناس يوم أوطاس أن استبرئوا
سباياكم بحيضة باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ... أربعة أشهر وعشر ... قال
الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما في العدة سواء إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد. عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها قال حيضتان أو شهران قلت فإن توفي عنها زوجها فقال إن عليا عليه السلام قال في أمهات الأولاد
لا يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا وهن إماء. ... بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها

قال تعتد من الزوج [illegible] وطأها

غلامًا ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها ألها أن يطأها بالملك بغير نكاح احمد بن الحسن على ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابن يوسف بن الحر عن سليمان
بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا أما الذي يدل على أنها إذا لم تكن أم ولد كان عدتها ما قدمناه من نصف عدة
الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن أبي بصير قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال تطليقتان وقال قال أبو عبد الله عليه السلام عدة الأمة التي يتوفى
عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الأمة المتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران
وخمسة أيام وقال عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يومًا علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة الأمة إذا توفي عنها
زوجها شهران وخمسة أيام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة
إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للأمة تطليقتان
وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف فإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام فإن قيل
ليس في شيء من هذه الأخبار أن المراد بالإماء المذكورات فيها أمهات الأولاد فلم خصصتموها بهن ولا في جميع الأخبار التي قدمتموها ذكر أمهات الأولاد بل
فيها أن عدة الأمة مثل عدة الحرة سواء فلم تخصونها قيل له إنما خصصنا هذه الأخبار والأولة ليزيل التناقض عن الأخبار لأن قولهم في الأخبار الأولة كالمجملة
يشتمل على أمهات الأولاد وغيرها فيحتاج إلى بيان فإذا جاء من الأخبار ما يتضمن تعليق الحكم بأم الولد كان ذلك حاكمًا على جميعها وقاضيًا بالتفصيل الذي ذكرناه فمن
روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لأنه ليس يمتنع أن يكون قد سمع ذلك في المطلقة
لأنا قد بينا أن عدة الأمة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الأمر فرواه في المتوفى عنها زوجها وإذا جاز ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الأخبار باب عدة
الأمة من وفاة سيدها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيدها ثم
أعتقها فإن عدتها ثلث حيض فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشرًا عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة
يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فإن رجلًا تزوجها قبل أن تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحًا جديدًا بعد انقضاء العدة قلت فأين
ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدًا قال هذا جاهل عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة أشهر وإن توفي عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا عنه عن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا قال وسألته
عن رجل أعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء فأما ما يدل على أن المراد بالعتق المذكور في هذه الأخبار إذا كان بعد
الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات عنها مولاها أن عدتها أربعة أشهر وعشرًا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها
يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد ثلث حيض أو ثلثة قروء من يوم أعتقها سيدها فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها فقال شهر ونصف فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لأنه
ليس يمتنع أن يكون قد سمع ذلك في المطلقة لأنا قد بينا أن عدة الأمة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الأمر فرواه في المتوفى عنها زوجها وإذا جاز ذلك لم ينافِ
ما قدمناه من الأخبار باب عدة المتعة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة
المتعة إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر
عليه السلام عدة المتعة خمسة وأربعون يومًا والاحتياط خمسة وأربعون ليلة وقد مضى ذلك مستوفى في أبواب المتعة من كتاب النكاح باب عدة المتعة إذا مات عنها زوجها قال
الشيخ الطوسي محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها
العدة فقال تعتد أربعة أشهر وعشرًا فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة قال قلت فتحد قال فقال نعم إذا مكثت عنده أيامًا
فعليها العدة وتحد وإذا كانت عنده يومًا أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملًا ولا تحد عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها قال أربعة أشهر وعشرًا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو
أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجًا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرًا وعدة المطلقة ثلثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك
المتعة عليها ما على الأمة فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين
عن أبي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وأربعون يومًا فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز أن يكون قد سمع في متعة انقضت أيامها

كان

كان عليها خمسة وأربعون يوماً محمله على المتوفى عنها زوجها لما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوماً فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة فوطئها الرجل إذ لم
فعدتها عدة الإماء خمسة وستون يوماً حسب ما قدمناه فيمن ذلك من أمهات الأولاد باب عدة المختلعة والمباراة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمختلعة والمبارئة بمنزلة
سه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة
فأما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال عدة المختلعة خمسة وأربعون يوماً فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أنها إذا كانت
أمة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً إذا خلعها زوجها والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عادتها أن تحيض في
هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة وأربعون يوماً ولا تنافي بين الأخبار سه. بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال عدة
المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت أزواجهن بل المطلقة طلاقاً رجعياً لا يجوز لها الخروج من بيتها لأنها امرأته ولا إخراجها بخلاف البائن
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر عنه عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة أين تعتد قال تعتد في بيتها ولا
تخرج فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال
نعم وتحج إن شاءت عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما ع في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث
بعد ذلك أمراً وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها
يه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعنه عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول
لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الرضا ع في قول الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أذاها لأهل الرجل وسوء خلقها عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن أسباط عن محمد بن علي
بن جعفر قال سأل المأمون الرضا ع عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي
أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام
في المطلقة أين تعتد فقال في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها عن محمد بن يحيى عن أحمد بن عيسى عن محمد بن
ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى ع عن شيء من الطلاق فقال إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه
ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت أليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن قال فقال إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة
لها بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبد الله ع في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول
ولا يخرجن إلا أن تكون طلقت في سفر بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وإن كانت في عدتها
يه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله ع المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا
تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها
وعنه عن محمد عن أحمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل
من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك
لها فلا بأس فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
أبي عبد الله ع قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على أنه إذا كانت المطلقة بائنة
يستحب لها الحداد لأن ترك الحداد إنما يستحب في الطلاق الرجعي ليحببها إلى الرجل فربما راجعها عن محمد بن أبي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن

بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها اقول محمد بن الحسن فما تضمن الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها
زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كانت لو باتت في غير بيتها لم يكن بذلك باس حسب ما تضمنت الاحاديث المتاخرة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ورواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما مات عمر
اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمراة
على زوجها اربعة اشهر وعشرا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
عبيد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر
وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كان
عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد باب ان المطلقة رجعيا لها النفقة والسكنى على زوجها في العدة وكذا الحامل
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها
انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى
او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانه
محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بها اذا كانت المراة حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان
وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص منها اجرا فان رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه باب المتوفى عنها زوجها هل لها
نفقة ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة
لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال
لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي
ما قدمناه لان قوله ع ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا تقديره لقيام الدليل عليه كما
نقدر في مواضع كثيرة من القران وغيره في الكنايات التي لم يجر لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على
ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا
على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت فيعلم اذكر
هو ام انثى فحينئذ يعزل ما له فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر انه لا تلزم النفقة عليها واحدا دون الاخر بل يكونون
كلهم في ذلك سواء باب [illegible]
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال في الغائب

اذا طلق

الغائب اذا طلّق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلّقها ٭ عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلّق
الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها ٭ محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت لها البينة على
طلاقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلّقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلّقت في يوم
معلوم فلتعتد من يوم طلّقت وان لم تحفظ من اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلّقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهد عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ٭ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحدّ له ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني زوجها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدّتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر و
عشراً لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ٭ عنه عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدّتها من يوم يبلغها ان قامت البينة
او لم تقم ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلّق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد سنة او اكثر او
اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلّقها زوجها ولم تعلم
الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان ٭ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة ونحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت
ليست بحبلى فقد مضت عدّتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت ٭ فهذان الخبران ما ذكرناه ان كان منافيا
للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير منافيا لعموم الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة
او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكونا قد وهما الراوي فسمع حكم المطلقة فظن انه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل
الذي يتضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار ٭ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلّقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت
زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له ٭ علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن البختري عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدّتها فالحداد واجب عليها فقال علي عليه السلام اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدّتها فقد ذهب ذلك
كله وتنكح من احبّت باب العدة والحيض للنساء ٭ قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت فلا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قولها الا ترى انه يتضمن حكم من تدعي ثلاث حيض في شهر وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فيجب ان يستبان
نسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الاول وقد مضى نفيه معنى هذين الحديثين في كتاب الطهارة في
ابواب الحيض

كتاب الخلع والمباراة واحكامهما

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين
فراشك من تكرهه ولا آذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت
عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً الا للعدة ٭ عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسماً ولا اقيم حدود الله
ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله
ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها ٭ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي

عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً
ولأوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك و
كان خاطباً من الخطاب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة
بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك
من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله ع وقد كان يرخص للنساء فيما دون
هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر
الينا لم يكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن محمد بن مسلم سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة
حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امراً مفسراً او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة قال محمد بن الحسن الذي اعتمد عليه
في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لابد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين فلست اعرف لهم ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين م
فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وكان فتياهم وعملهم على ما قلناه
والذي يدل على ما قلناه ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر ابن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال المختلعة يتبعها الطلاق
ما دامت في عدتها واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم يجز الا طلاق السنة واستدل
الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان
لا يكون يقع به فرقة واستدل ايضاً ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية
وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمن من ان الخلع تطليقة بائنة انه اذا عقد عليها بعد
ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من
التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم لو كان الامر الينا لم يجز الا الطلاق وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير وهذا النوع
حمل الاخبار وتاويلها على صحيح يدل على ذلك ايضاً انا بينا على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر
قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امراً ولا ابر لك قسماً ولا اقيم لك حداً فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل
او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقاً فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق
فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع
فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضاً ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ع ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد بذلك ليس بخلع
عندنا والذي يكشف ايضاً عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد
ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً وفي نسخة طلاقاً فيها شرائط الطلاق ومعتبرة في باب الخلع من كونها طاهراً
وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البينونة فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل و
يريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع من يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة هيهنا قال تشهد الشاهدان
عليها بذلك للرجل حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان
تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا
كان ذلك جائزاً عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقاً او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال وقال الطلاق والتخيير من قبل الرجل
والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة والمباراة و
المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه بن الحسن عن اخويه

ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعن في بضعك وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله ع قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المبارئة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع ان بارات امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال سألته عن المبارأة كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلم قال المبارأة تطليقة بائن وليس فيها رجعة وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المبارأة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث قال المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبارئة تكون من غير ان يتبعها الطلاق فوجه محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المبارأة ما قدمناه من في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله عليه السلم المبارأة تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه يقع الفرقة بينهما بذلك لان قوله ع محمول على انه تكون مباراة اذا طلقت وقالت ذلك القول لا القول دون الحكم وان كان العقد بعد ما ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود

كتاب الايلاء واحكامه

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيضنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيضنك ثم يتربص به اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الايلاء اذا آلى الرجل لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء وعنه عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيضنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم قال فتيا ولم يسنده الى احد من الائمة ع ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطأ ولو اسنده الى بعض الائمة لكان يمكن حملها على غير علم لانهما مختلفان على ان يطلق تطليقة بائنة بان يتبارئا بها ويطلقها او ان تكون الرواية مختصة بمن كان يعتقد الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون

قد مضى فصل العدد الاولى بعد اربعة اشهر

هذا حكمه يقع طلاقه بائناً وهذا الخبر قد رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال المولي إذا وقف ولم يفئ طلق تطليقة بائنة وهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فإن فاء فهي عنده على تطليقتين وإن عزم فهي بائنة منه وهذه الرواية أيضاً مثل الأولى في أنها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وإنما قلنا ذلك لأنا لو حملنا هذه الرواية التي تتضمن أنه أملك برجعتها ولا يكون لها تأثير أصلاً وإذا حملنا الأخيرة على ما قدمناه تلائمت الأخبار وانتفت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد وقد روى أبو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الروايات التي ذكرناها فيما بعد إن شاء الله تعالى والذي يدل أيضاً على أنه يملك الرجعة زائداً على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال المولي يوقف بعد الأربعة أشهر فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها وأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود أنه سمع أبا جعفر ع يقول في الإيلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة فليس ينافي ما قدمناه من أن مدة الوقف أربعة أشهر لأنه قال يوقف بعد سنة ولم يذكر أنه إذا كان دون ذلك لا يوقف وإنما يدل الخطاب على ذلك ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ذلك الظاهر وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها فقوله ع يوقف قبل الأربعة أشهر محمول على أنه يوقف لإلزام الحكم عليه في المدة وهي الأربعة أشهر دون أن يلزم إيقاع الطلاق فأما بعد الأربعة أشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه ويحتمل أن يكون المراد بالإيلاء في هذا الخبر اللعان والظهار إذا انضم إليه الإيلاء فإنه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلاثة أشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته قال إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلا أوقف حتى يسأل ألك حاجة في امرأتك أو تطلقها فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها والذي يدل على أن مدة الإيلاء أربعة أشهر زائداً على ما قدمناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر قال فقال لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال في المولي إذا أبى أن يطلق قال كان أمير المؤمنين ع يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه إلى أبي عبد الله ع في المولي إما أن يفيء أو يطلق فإن فعل وإلا ضرب عنقه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن بناح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع إذا أبى المولي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين ع عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا إيلاء حتى يدخل بها فقال أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال أتى رجل أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاماً وإني قلت والله لا أقربك حتى تفطميه فقال ليس في الإصلاح إيلاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الإيلاء فقال إذا مضت أربعة أشهر وقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء قلت فإن طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال يوقف فإن عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فإن أمسك فلا بأس الحسين بن سعيد عن القاسم عن منصور قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر قال يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر عن يمينه وأمسكها الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها الحسن بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن ع أنه سئل عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال إذا مضت أربعة أشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الإمام قلت فإن لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الإيلاء أن يقول الرجل والله لا أجامعك كذا وكذا فإنه يتربص أربعة أشهر فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفئ بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر فإن أبى فرق بينهما الإمام الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أو عن أبي عبد الله ع قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يكون لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لي لا ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها.

كتاب الظهار وأحكامه

قال الشيخ الطوسي: الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو عمة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع

والأولى حمل على ظاهرها فالاحتياط لا يسقط حكم الرواية م

انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ... بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا
طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته
انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه
كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا ثم مرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او
يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ... بن علي بن محبوب عن سهل
بن زياد عن غياث عن محمد بن اسماعيل بن سليمن عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال
ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول
لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا ع قال الظهار لا يقع على الغضب ... عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامرأته انت علي
كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها ليس عليه شيء ... عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في
اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ... عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عطية
بن رستم قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه ... عن الحسين عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج
حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار
امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويتم احاديث
في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار
وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه
فكتب ع لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الخبرين ليس هو نقض اليمين وانما معناهما اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط
وجبت الكفارة حتى يجب الحنث وان لم يحصل فلا كفارة عليه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال الظهار ظهاران احدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ان فعل كذا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة فاذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان
فعلت ... فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان بشرط لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات
قال قلت لابي الحسن الرضا ع اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة
فخرجت فقال لي ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقال اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو
ابن فضال عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان عن
مذهب فما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى
في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان لم يكن مرتبا للطلاق ويجوز ذلك في الشروط لا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يخص الظهار دون الطلاق
اما قوله في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب لنهاه عن المعاودة بمثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز
ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ... ايضا ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد
حصوله لانا قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط ... يزيد ذلك بيانا ما ... احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر ع في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء ... عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شيء

فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ... عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ... [illegible]

قال إذا أتاه فظلم فليت تلزمه شيء قال رقبة أيضا. روى محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار فقال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي لزمه الظهار وقال لها دخلت أو لم تدخلي خرجت أو لم تخرجي أو لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا أقوى قال فاذهب فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما أعلم بين لابتيها أحدا أحوج مني ومن عيالي قال فاذهب وكل وأطعم عيالك. عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي علي كظهر أمه قال تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي عنه صبي ممن ولد في الإسلام. أبو الحسين بن ... صبيه عنه لا يجزي عن علي أول السند الثاني لا يتقدر بصدق معاف ابن سماعة بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها. الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قال إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله أن يراجعها قال نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا قال قلت فإن تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل أن يمسها قال لا قد بانت وملكت نفسها قلت فإن ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمه شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته قلت فإن رفعته إلى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس يجب عليه أن يجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها. فإن قيل بهذا الخبر أن من تزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول قال نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة. فهذا الخبر محمول على التقية لأنه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الأول. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة قال لا وسألته عن الظهار على الحرة والأمة قال نعم قيل فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وإن صام وأصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه. ولا ينافي هذه الرواية ما قدمناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الأحول عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم. لأن هذه الرواية محمولة على الاستحباب وإن كان يجوز له أن يبني على الصوم لأن الأفضل أن يعتق وإن كان قد صام شيئا ولا ينافي ذلك أيضا. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله والحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة. الحسين بن سعيد عن أبي المغراء عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت إن أراد أن يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فإن فعل فعليه شيء قال أي والله إنه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الأولى قال نعم يعتق أيضا رقبة. وروى أيضا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ليس في هذا اختلاف. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر. فلا ينافي الأخبار المتقدمة لأنه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر أنه كفارة واحدة أو اثنتين وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون المراد به يكفر الكفارتين. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال أتى رجل الأنصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بياض خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وأمره بكفارة الظهار وأن يستغفر الله. فليس فيه أيضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لأن الذي في الخبر أنه أمره بكفارة الظهار وليس فيه أنه أمره بكفارة واحدة أو كفارتين وإذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الأخبار على أنه لو كان صريحا بأن عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لأن من كان ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فإن جهل وفعل فإنما عليه كفارة واحدة. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل إذا ظاهر من امرأته

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها ... ذكره

أحمد بن محمد بن عيسى ... الحسين بن سعيد عن صفوان ... عن أبي عبد الله (ع) ... [illegible]

ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيقول ايضا ما قدمناه من ان يكون مواقعة لها جهلا ونسيانا او نقول ايضا ان يكون هذا مخصوصا
بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز
ايضا فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه
فيحتمل هذا الحديث شيئا اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطي ولكان
يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فبين عليه السلام ان المواقعة لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى اذا وطي فبين عليه السلام ان المواقعة
~~لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه~~ وليس ذلك الا بالمواقعة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط
وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا
اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يلزمه ثم قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فيحمل على ان عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات
تجزي عن الاربع نساء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا
جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة
مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فيحمل هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد بان عليه كفارة
واحدة في الجنس دون ان يكون المراد بان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة وقد روي ان من لم يقدر على العتق والاطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا
ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في كفارة الظهار قال يتصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا مدين مدين الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من
جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وروى ابن اسماعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء
فيحمل على انه اذا كان قد اخل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الطهر وغير ذلك فاما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك
برجعتها ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او
ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا وبيان ذلك ان شاء الله ثم ذكر الكفارة فهو مستوفى في كتاب الكفارات

كتاب اللعان واحكامه

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه
كذب عليها جلد الحد ورد اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من
الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من

بلغ تصحيحا

عن ابي جعفر او م

الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خليج من زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن الحجاج ان عبادا البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله أرأيت لو رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله سبحانه وتعالى بالحكم فيها فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله ص ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يكون لعان الا بنفي الولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وما رواه محمد بن احمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديثين الاولين لو كان المراد بنفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها ولو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه في هذا الخبر هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة وليس كذلك حكمه في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن يحيى عن ابن سنان عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها [عن العلاء] وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانا ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد

محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها [فـ]هذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله الامة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الولد لاحقا بمولاها اذا كان هناك ولد حسب ما قدمناه

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها
بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كانت تحته حرة فقذفها قال ما يقول فيها اهل
الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك
والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية
او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في هذا الخبر ان لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولا
يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يثبت ايضا بينهما لعان فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه
الخبر ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي
عن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده
ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى بينهما فاما الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا قوله عليه السلام الا ان يكون
حاملا معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما اللعان لانا قد بينا فيما تقدم ان في حال الحمل يمضي اللعان والذي يدل على ما بيناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي
بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هو لا ميراث له فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له
وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن
امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك عن علي
بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمن
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار اذا قذف الرجل امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد
الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا
قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز
له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع
اللعان حتى يدخل الرجل باهله عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي
حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفها زوجها وهو اصم قال
يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها
بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه
وعليه المهر كاملا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك
تفعلين كذا وكذا بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير

واحدة من ثنتين يقال لك ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه
ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال محمد بن الحسن قوله ع لا يرد اليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويورثه ابوه وانما يثبت نسبه على
شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا فوافق له ع في هذا الخبر وجلد الحد مراد به اذا اكذب نفسه قبل
ان تمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم
ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا تحل له لانه قد مضى التلاعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته
قال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم
يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن
الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد عنه عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارأيت ان ادعاه ابوه بعد ما لاعنها قال اردّه عليه من اجل ان الولد ليس له احد
ولا تحل له امه الى يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال من قذف امرأته قبل ان يدخل
بها جلد الحد وهي امرأته وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا
ويفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد
ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع
فينافي هذا الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لان قوله ع ليس بشيء يعني حدا كاملا والخبر المتقدم الذي فيه ان عليه الحد فان قوله ع يعني التعزير لئلا يؤذي المرأة
من المسلمين والذي يشهد لما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في رجل
قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل
بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن
ابيه ان عليا ع قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت
العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قد مضى الكلام
على امثال هذا الخبر فيما قلناه هنالك كفاية ههنا ان شاء الله تعالى الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع
في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فنفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا عنه يعني الحسن بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ينفي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا عنه
يعني الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية
فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال والملاعنة لا تحل له ابدا الحسين بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند
الامام يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله ع

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلي بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة قد تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء ليس معناه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ولا تنافي بين هذا الخبر والاول الذي قال لا حد عليه انما نفي في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق للقرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاما اذا اتى بالشهود الذين تتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان وسيأتي زيادة في ذلك في باب ميراث ولد الملاعنة من كتاب المواريث

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة وفيه ابواب

ابواب العتق باب فضل العتق قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة عنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار عنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل

باب عتق الاما اريد به وجه الله قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله تعالى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه عنه يعني علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

باب لا عتق الا بعد ملك قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في

لظاهره

المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك عنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن
معمر بن يحيى بن سالم سمع ابا جعفر ع يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك الخ عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام اعتق ما لا يملك فلا يجوز باب حكم عتق السكران والمكره والمعتوه قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز عنه عن حميد بن زياد عن ابن
عن ابن زياد عن الحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز عتق السكران ع بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا
اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على وجه معروف وحق فهو جائز عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران والسندي بن محمد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتا وابنه صغير غيرها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجاز
عتق الجارية لامها عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز باب عتق من اغنى نفسه قال الشيخ الطوسي محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا
حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له عنه عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور بن
هشام بن سالم قال سألته عن نسمة فقال اعتق من اغنى نفسه عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد
باب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن واحد وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابت تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا باب من نكل
عتق ... قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة
لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله
قال اذا عمي المملوك فقد اعتق عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان
يمسكه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله ص اعتقهم احمد بن محمد عن محمد بن عبد
الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه
باب العبد المؤمن يعتق بعد سبع سنين قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي عن بعض اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه او لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين عنه يعني البزوفري عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى المملوك فيه تمته بعد سبع سنين فعليه ان يقبله باب جواز
عتق ولد الزنا قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يحيى عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعتق ولد
الزنا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعتق ولد الزنا ع بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابي ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده العبد ولد زنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا باس
فليعتق ان احب ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس فليعتق ان احب ع بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان قال قلت لابي عبد الله ع اذا حضر الموت فقيل له اوص
فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امرك بكذا وكذا قال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة
فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال اجزت عنه باب ... قال الشيخ الطوسي يعني محمد بن يحيى عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم ... بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان امرأة من اهلنا

الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك عنه يعني علي بن
الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قال
الرجل ... وجهها وفلان حران ان تزوجته فلان فتزوج وليس
فانه ليس بطلاق عليه طلاق ولا عتق عنه عن احمد عن ابيه عما عن العلم
عن معمر بن ... عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يقول ان اشتريت
فلانا او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان
نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق

اعتق صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه فعلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا والاولى هذا
الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا ع اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه
عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول باب لا عتق حتى ينطق به قال الشيخ
الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم
بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها
او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك
منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله المرزوقي عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به باب عتق من لا يقدر على الكلام
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله
فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة
كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم يذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص وكانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد فاطمة عليها السلام فخلف
بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره
لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجاز ذلك لها باب الرجل يعتق بعض مماليكه
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم
احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق للاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق
قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه باب قال الشيخ
الطوسي عنه يعني الحسين عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على
ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت
من نصيب ولدها باب العتق لا يجوز الرجوع فيه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة
ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعدما يعتق علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما
هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ان يردها بعدما يعتق باب قال الشيخ الطوسي يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك هذين الخبرين ما رواه
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين
جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال
نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر ليس في هذا الخبر ان الامة كانت باجمعها له ان يكون المراد به اذا
لم يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء
من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها في هذا الخبر الخبرين الاولين لانه يحتمل

للاجماع م

على هذا اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين ثلثة شركاء في انه متى عتق ما يملك لا ينعتق ما بقي حيث ما قدمناه
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله ص
يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها
هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها عنه يعني الحسن بن محبوب عن مالك عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتق نصف
جارية ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم
ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف قيمتها باب الرجل يعتق بعض غلام مشترك هل يلزمه ان يشتري حصة شريكه ام لا ولها يوم
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع
بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه
قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص والاستسعاء ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع
رجل اعتق شركا له في غلام مملوك اعليه شيء قال لا عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال تلزمه عتق ما بقي اذا كان قد
قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما متى لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلم يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي يستحب ان يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا
كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة
فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسد والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة بلغ تصحيحا
من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه
قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعتق
غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك
ان كانوا شركاء الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه
فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان
نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم
يعتق ... ذرني كما انا اخدمك وانه اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له
ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم باب الرجل يعتق المملوك وله مال او ما يملك من المال قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال
فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا
ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اعتق عبدا وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه
وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي
بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة
فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق فيما اكتسب

ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى
الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد
الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك يكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا عنه بتوا احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك قد تركته لك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها
ان يرده في الرق قال له شرطه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار عنه بتوا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك
فتسرى وتزوج قال عليه شرطه عنه بتوا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حر
قال على حر وعليه عمالة كذلك سنة فقال هو حر وعليه العمالة باب اشتراط الخدمة مدة في العتق وانه لو مات المولى قبل انقضاء المدة انعتق وقال الشيخ الطوسي الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها
ورثته الهم ان يستخدموها قال لا باب الرجل يقول اول مملوك املكه فهو حر فملك جماعة دفعة واحدة او يقول اول مولود تلده امته فهو حر فولدت توأمين
قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال
يقرع بينهم ثم يعتق واحدا وسألته عن رجل تزوج وليدة رجل وقال اول ولد تلده فهو حر فيقع في الرحم توأمان فولدت بالاولاد فقال اما من الاول
فهو حر واما الآخر فان شاء استرقهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع
بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهما شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان العتق
لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه المتقدم
تاثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه واما ما تضمن الخبر الاول من استعمال
القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو انا انسانا عمل على الخبر الاخير واختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما
فقال اعتق كليهما عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابيه وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع
بينهم فمن اصابه القرعة اعتق قال والقرعة سنة باب الرجل يعتق كل مملوك له قديم قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها
فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة
اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال
دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم
فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله تعالى يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو حر قديم باب الرجل يوصي بعتق بعض مماليكه
ثم مات المولى ولم يعلم بعينه القارع قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر
فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه آية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه
غيره عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون الا للامام عنه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ وياتي ان شاء الله تعالى كيفية القرعة
وان العمل بها حق في كتاب القضاء باب الرجل يعتق امة وهي حبلى فالعتق يسري الى الحمل قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها باب ...
قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق

الباب في ابواب بيع الحيوان من كتاب التجارة

رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء باب عتق الاشل والاعرج قال الشيخ الطوسي
عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد و
يجوز الاشل والاعرج باب الرجل يشتري الجارية نسية فيعتقها ويتزوجها ثم يموت كيف حكمها وولدها ان ترك ما يحيط بثمنها وما لا يحيط قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية
بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال
او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط
بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له وان كانت علقت من الذي اعتقها
وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها وقد تقدمت هذه الرواية وروايتان ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في ابواب بيع الحيوان من كتاب التجارة باب
قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله
ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله ص انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه باب عتق الوالد
وما يعتق من الاقارب على الذكر والانثى قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق
فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي
صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها الامام الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتخذ اباه وامه واخاه واخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد
عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة عنه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه
الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب
يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك
الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن ابن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها
وابنتها وزوجها وقد تقدم هذا الباب مستوفى في ابواب بيع الحيوان من كتاب التجارة باب عتق المسلم المعارف قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن
العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال لي غلام سندي اني قد قلت لسيدي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم قال فقال ابو عبد الله
العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال غلام سلم عارف عتقه رجل فدخل على ابي عبد الله عليه السلم فقال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه الرجل
فقال ابو عبد الله عليه السلم ليتني كنت اعتقته قال السندي لابي عبد الله ع اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال ابو عبد الله
ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء باب قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله عليه السلم قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او
صلة قرابتها باب عتق الورثة قال الشيخ الطوسي يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل هلك وترك غلاما
مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر فقال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله باب الولاء لمن اعتق
ولكيفية الارث بالولاء قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي ص الولاء لمن
اعتق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث بريرة ان النبي ص قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال قالت عائشة لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول
الله ص الولاء لمن اعتق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه
ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت الرضا ع ابا عبد الله
عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى
من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه عن

اعتقه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
السائبة ... الاول والاخر حرة ... اعتقه لله والولد لمن

النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي
المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه. محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك
بوليدة انسان آخر وحرر فيهما اولادا كان الاولاد لاحقين بالاحرار لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كان الاولاد مماليك لمولى الجارية او من يعتقهم
لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكره قال كتب هذا ابو عبد الله ع قال سألته عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه اولادا
ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده اذا كانت امهم مولاتي اما الى الذي اعتق اباهم فكتب ع ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه
جر الولاء. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع يجر الاب الولاء اذا اعتق. ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن
من ذكره عن علي بن الحسين ع قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم. قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في ان
جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء فاذا كان الامر على ذلك فمن
يعتق انسانا مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله تعالى عارفا خالصا ويكون
الولاء تابعا له. واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله ع فلما
رآني مال الي فسلم ثم قال لي ما يجلسك ههنا فقالت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه فقال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن
عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه
فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك. بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر
بي ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام قيمان ما يقيمك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قال قلت لا فقال اعتقتم
اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم. فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان
الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق بنفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون
مولى ان ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها. وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون
ولدها. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء
الى بني ابيها. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له
ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث
حدثا يكون فيه عقل. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت
سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعدما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون
نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها من امه من ولائها شيء. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون
ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل
ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام
المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد
موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته
الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت
ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين. عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له

ان لم يكن قريب من المسلمين

من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له . الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين . عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه
لله فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له . واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان تولى اليه بعد
العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الجزء الاول . فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة
وغير السائبة سواء في العتق . فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة . والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما
جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فان انهما لا يختلفان في الولاء . والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى
امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء لاحد عليه ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي جريرته
او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين . محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى . محمد بن احمد بن
يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا
ضمن حدثه فهو يرثه . الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها
وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حريز عن
حديد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا من اهل المدينة ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد
ان يجعل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من
ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له واجزأ ذلك عنه . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال الطيب عليه السلام
ان الناس كلهم موالينا فيحل لنا ان نشتري ونعتق فقلت له جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له فداعتقه يعني بنفسك حتى اشتريك فقال لا يجوز ولكن انما
يشتري ولاءه . علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر قال كتبت الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات
مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء . قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة
في هذا الباب في كتاب المواريث . باب الولاء لا يباع . قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب . محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بيع الولاء
يحل قال لا يحل . [illegible] قال الشيخ الطوسي عنه بعني الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان هشام بن اذينة سألني
ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد الذي جعل
له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا . علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة
عليه فقال لا . بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او
ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا . الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي
حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي
جعل له ذلك . بن البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث
وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا . [illegible]
قال الشيخ الطوسي بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الخادم يخدمه فيقول
هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا
مات الرجل فقد عتقت . بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش
فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل

فان احب ان يرثه

قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد ع

محمد بن عمر ع

فقد عتقت محمد بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج أمته من رجل آخر فقال لها إذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج ق
إذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج باب أن التدبير يجوز الرجوع فيه دون
الأولاد من المدبر قال الشيخ الطوسي ع بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها
بن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم مات زوجها وترك أولاده
منها فقال أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار قلت له أيجوز للذي دبر أمهم أن يردها في تدبيره إذا احتاج قال نعم قلت أرأيت إن ماتت أمهم
بعدما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج
ورضيت هي بذلك عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره
قال وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها
قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها ع عن أبيه عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية عنه يعني يونس عن منصور بن
حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل قال إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر فقال أبو عبد الله ع يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما شاء باب
المدبر من الثلث قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أهو من الثلث قال
نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلام قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ويأتي إن شاء الله تعالى زيادة في الباب الآتي باب حكم
بيع المدبر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال
ثم يحتاج يجوز له أن يبيعه قال نعم إذا احتاج إلى ذلك عنه يعني الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع
في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره قال وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإن المدبر حر إن مات سيده
وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها عنه عن أبي أيوب بن نوح عن محمد
بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه قال فقال هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت
فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات
فقد عتقا لأن التدبير عدة وليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته
محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله ص خدمة المدبر ولم يبع رقبته أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن بيع المدبر قال إذا أذن في ذلك فلا بأس به وإن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له
وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام
قال لا يباع المدبر إلا من نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال يبيعه قلت فإن كان
عن ثمنه غنياً قال إذا رضي المملوك عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع قال إن احتاج صاحبه إلى ثمنه وقال إذا رضي المملوك فلا بأس
وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر ع رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال إذا احتاج إلى الثمن فهو له أن يبيع إن شاء وإن
شاء أعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الأخبار من جواز بيع المدبر إنما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لأنا قد بينا أنه ما دام مدبراً لا
يملك منه إلا تصرفه مدة حياته وإذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه ونورد فيما بعد أيضاً ما يؤكد ذلك فأما ما تضمن الأخبار المتقدمة من أن التدبير
بمنزلة الوصية وللإنسان أن يرجع في وصيته فالمعنى فيهما أن للمدبر أن ينقض التدبير كما له أن ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر إلى كونه رقاً خالصاً فحينئذ يجوز
له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير وأراد بيعه لم يجز له أن يبيع إلا الخدمة حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه قال لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه
إياه أن يعتقه عند موته عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثل ذلك عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يعتق جاريته عن دبر أيطؤها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته فقال نعم أي ذلك شاء فعل عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله

عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له
مال عـ عن القسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات
أعتقت الجارية وإن ولدت أولادا فهم بمنزلتها باب حكم ولد المدبر في التدبير قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها وترك أولاده منها فقال أولاده منها كهيئتها فإذا مات
الذي دبر أمهم فهم أحرار قلت له أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج قال نعم قلت أرأيت إن ماتت أمهم بعدما مات الزوج وبقي أولاده
من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق عـ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت
الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة أو غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت فقلت لست أدري ولكن أجبني فيهما
جميعا فقال إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في
تدبير أمه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت أبا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل
سيده قال فقال أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبره وأرى أن ولده مدبر كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر عن أبي عبد الله ع قال سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها قال ما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه
فإن كانوا أفضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شاءوا فإذا أدوا أعتقوا وعنه عن
محمد بن عيسى عن الوشا قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها
رق عنه عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا
مات أعتقت الجارية وإن ولدت أولادا فهم بمنزلتها باب التدبير لا يمنع من الدين قال الشيخ الطوسي محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي
بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن بيع المدبر قال إذا أذن في ذلك فلا بأس به وإن كان على مولى العبد دين
فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره عـ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن علي بن أبي عن احمد بن محمد
حمزة عن أبي الحسن عليه السلام إن أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وأنا ممن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمد قال قلت له ع
أهله قضاء دينه خير له إن شاء الله باب تدبير الأمة المشتركة قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها
مدبرا قلت أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسها أله ذلك قال لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل ما أراد قلت أليس قد صار نصفها حرا قد
ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فإن هي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز
لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه فيها قال إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فإن أحب
أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قل أو كثر باب [illegible] إبطال التدبير قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين ثم جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع
كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق قال فقال أبو جعفر ع أرى أنها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها
قال لا إنها أبقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وأبطل الإباق التدبير [illegible] هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها
ورثته ألهم أن يستخدموها بعد ما أبقت فقال لا إذا مات الرجل فقد أعتقت لأن الوجه في هذا الخبر أن التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فحيث أبقت
منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والأول كان التدبير معلقا بموت المولى فحيث أبقت منعت بإباقها مولاها التصرف فيها
فأبطل ذلك التدبير ولا تنافي بين الخبرين ذ ما تضمن الخبر الأول إنما رواه البزوفري عن أحمد بن إدريس عن الحسين بن علي عن أبي عبد الله بن أبي المغيرة عن الحسن
بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له وكسب مالا ثم

مولاه الذي دبّره فجاء ورثة الميت فقلت للبيّنة قد دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت أليس قد دبّر العبد فذكر أنه لمّا أبق هدم
تدبيره ورجع رقّاً عنه عن أحمد بن محمد بن إدريس عن الحسين بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضّال عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله ع وذكر الحديث بعينه وقد مضى
في باب تزويج العبد بغير إذن مولاه من كتاب النكاح في أبواب نكاح الإماء أبواب المكاتب باب المكاتب المشروط والمطلق وقدر ما يتحرر في المشروط
الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرق وأنا في حلّ مما أخذت منك
فقال لك شرطك وسيقال لك إن عليّاً ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فقل إنما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما
اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حدّ العجز فقال إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول أنت فقال
لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه عنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه
حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً قال
نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب
كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب أباه فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى إلا أن
يشترط مواليه إن عجز فهو مردود فلهم شرطهم عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن مكاتبة
أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرق ونحن في حلّ مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال تُردّ ويطيب لهم ما أخذوا وقال ليس
لها أن تؤخر النجم بعد حلّه شهراً واحداً إلا بإذنهم فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر
عن أبيه أن علياً ع كان يقول إذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاماً أو عامين فإن قام بمكاتبته وإلا ردّ مملوكاً وما رواه أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام لا يردّه في
الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما أدى فإذا أدى صدراً فليس لهم أن يردّوه في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن أبي
عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقيق وقال أبو عبد الله ع لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم
فإن هو عجز ردّ رقيقاً فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين أحدهما أن يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن أمير المؤمنين ع لأنهم يروون عنه أنه
كان يقول إذا أدى المكاتب شيئاً انعتق منه بحساب ما أدى ولا يفرقون بين أن يكون الشرط حاصلاً وبين أن لا يكون وقد بين ذلك أبو عبد الله ع
في الرواية التي رواها عنه معاوية بن وهب وقد قدمناها في أول الباب والوجه الآخر أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الوجوب وأنه
إن انتظر به سنة أو ثلث سنين أو أخّر النجم إلى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وإن كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان مخلاً
بالواجب يستحق بتركه الإثم والذي يكشف عما قدمناه من أنه إذا كان الشرط حاصلاً كان له الردّ في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط
عليه أنه إن عجز رجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً قال كاتبوهم إن علمتم لهم مالاً الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي
بصير عن أبي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه شرط عليه إن عجز عن نجم من نجومه
فهو ردّ في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الأمة ما
أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال إن كان استكرهها على ذلك ضرب
من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها وأدرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق
الأمة فتزوجها قال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا أكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال إذا صمت حين يعلم
ذلك فقد أقر قيل فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد النكاح أو يمضي على النكاح الأول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك في مكاتبتك
حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك قالت نعم فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون
لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه عن مالك عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر ع عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك

بلغ تصحيحاً

التعجب در الصمد وطالبوا الصمد فانه على هقطوا الصمد وولده هو الورثة الميت م

فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف قيمتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك
قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف قيمتها — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة
يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد — عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته وقال علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق
فهي من امهات الاولاد باب حكم ولد المكاتب في المكاتبة وحكم المكاتب يموت كيف ميراثه وما لورثته وما عليهم في ذلك قال الشيخ الطوسي يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى — علي بن ابراهيم عن ابيه
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز
فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي — الحسن بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله
عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه حين كاتبه م
رد في الرق ان كان ولده قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه من ماله وليس لابنه شيء
من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب
يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى
المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي — الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن عن بريد
مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولى
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كان
اباه ما بقي فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه — قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس
هو الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمهم ان يؤدوا الى مولى
ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويحوز ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على
ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على
من حصته ثم بقي بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا تسلم جميع الاخبار — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي — فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر بريد سواء فاما
تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف الميت شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه بالكل مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه
ليصير حرا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده
مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد من احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يحمل ما له بينهم بالحصص — في هذا
الخبر ان المال يحمل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم فما بقي بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد من احرار ذكر ان عليا عليه السلام كان يقول يحمل
ماله بينهم وبين مواليه بالحصص وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت له من الضامن
لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين — عنه عن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك
ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقال يقضي في ولدها انه يعتق منه مثل الذي
عتق منها ويرق منه ما رق منها — علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه

بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً اكثر مما
عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثلها عنه عن ابن ابي عمير
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وان
لم يشترط عليه ادى ابنه من مكاتبته وورث ما بقي عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم
يموت ويترك ابناً له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حراً ورد على المولى بقية
المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالاً وولداً من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه اذا عجز عن نجومه فهو رد وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك
من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان ولد بعد او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه
وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئاً فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن قوله ع فان لم يترك ابوه شيئاً فلا شيء على ابنه يدل على انه ليس عليه الكد مما بقي
على ابيه لانا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حراً بعد ذلك عنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله
على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية التي قدمناها عن بريد العجلي هو الذي افتى
به وعليه العمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما عليه من العتق ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير
هو حراً ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك خبر جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه
ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم بقي بعد
ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من التنافي محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه اذا عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه
خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب
لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان كاتب اباه وبقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن ابن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام المكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا اعتقوا محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف تصنع
الخادم قال تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت فان ماتت وتركت مالاً قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل كاتب مملوكاً واشترط عليه ان ميراثه
له فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمرو صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه
له واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب
فاقر الذي كوتب فله ولاؤه عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة
لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى فولدت له ولداً م
مكاتبته صار حراً فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها اولاداً كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم
ولو كان الاولاد مماليك لمولى الجارية او من يعتقه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكره عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن حرة زوجتها عبداً لي فولدت منه اولاداً ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي
اعتق اباهم فكتب ع ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال
كاتبوهم ان علمتم لهم مالاً عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر

لمولاه أن يأخذ الآن ... محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال إن علمتم لهم دينا ومالا
عن صفوان بن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي أضمرت
أن تكاتبه عليه لا تقول أكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفا ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطه منه باب حكم المكاتب ... قال الشيخ الطوسي
محمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته
فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته
قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثلها ... محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق
... هذا الخبر رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن مكاتبا أتى عليا ع وقال إن سيدي
كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي فدعاه علي ع فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال
وتمضي عتقه قال ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك إلى ميراثه فقال علي عليه السلام أنت أحق بشرطك ... الأول إنما تضمن إباحة أخذ المال
دفعة واحدة وليس فيه أنه لا بد له من قبول ماله قبل أوان الوقت والخبر الأخير تضمن أن له أن يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرطه له ولا تنافي بينهما على حال باب
... قال الشيخ الطوسي ... محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل كاتب
مملوكه وقد قال العبد لما كاتبه هب لي بعضا وأعجل لك مكان مكاتبتي أيحل ذلك قال إذا كان هبة فلا بأس وإن قال حط عني وأعجل لك فلا يصلح باب
قال الشيخ الطوسي ... محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله ع في رجل ملك مملوكا له قال فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكاتبه
مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وإن كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أن ليس له مال فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن
معان باب ... قال الشيخ الطوسي ... محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق ع قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال
يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ... عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فإن ماتت وتركت مالا قال
المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك باب ... المكاتب قال الشيخ الطوسي ... محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

وفيه أبواب أبواب الأيمان

باب ما ينعقد به القسم

قال الشيخ الطوسي ... قال قلت لأبي جعفر ع قول الله تعالى والليل إذا يغشى والنجم إذا هوى
وما أشبه ذلك فقال إن لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به ... عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا أرى أن يحلف
الرجل إلا بالله فأما قول الرجل لا بل شانئك فإنه من قول أهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله ... عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فإنما هو قول الجاهلية ولو
حلف الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله ... بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع رجل قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا
قال ليس بشيء قال والدليل عليه ... بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني
ولا المجوسي بغير الله إن الله يقول وأن احكم بينهم بما أنزل الله ... عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال لا يحلف
بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله ... عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن أهل الملل كيف يستحلفون فقال لا
تحلفوهم إلا بالله ... عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلا
بالله ... عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الأحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به
عن النضر بن سويد وابن أبي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر ع يقول قضى علي ع فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه
وملته ... بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتوراة التي أنزلت على موسى ع
محمد بن الحسن الحر في هذا الخبر أن الإمام ع يجوز له أن يحلف أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أن ذلك أردع لهم وأما لا يجوز لنا أن نحلف أحدا إلا
أهل الكتاب ولا غيرهم إلا بالله ولا تنافي بين الأخبار ... بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين ع

سأل عن العبد يكاتبه ... علي ... سماعة قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من قال لا ورب الكعبة المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة باب يمين اللغو قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل
لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء باب قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب
الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل علي يمين ان لا افعل باب آخر قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة
تبرأ من جدك فقضى لابي ان طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا
بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف بيمين صبر عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعط ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا
تعط عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن
ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري عنه بن مهزيار ان كليب
دخل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب عليه السلام والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن
باب ما لا ينعقد من اليمين قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول
انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله حتى مات عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد بريء
منا عنه بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم افعل كذا وكذا فقال بئسما قال وليس عليه شيء عنه يعني الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر اني
هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألته يا ابا عبد
الله عليه السلام يقول هو يهودي وهو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيه كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى
ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل عنه
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير جبر على ذلك فقال من حلف بذلك و
لله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المكره محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازم
وكذلك اليمين التي لا صحبة معها غير واجبة مع ذلك وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله تعالى في يمينه رضا حسب ما تضمنه هذا الخبر ويزيد ما قد
بينا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله و
لا عتق الا لوجه الله عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا
تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عنه
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او المشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو في بلد غير
الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان
لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر عنه بن علي بن فضال

٤ عن الرجل

عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده
ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت باب الاستثناء في اليمين
وحكمه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله
ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز
وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد
الله ع قال للعبد ان يستثني فليستثن اذا ذكر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني في
اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبيد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين
اربعين يوما اذا نسي عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله ع يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق
العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة
فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين ع من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية باب متعلق اليمين وما فيه الكفارة مع المخالفة وما ليس فيه ولا يمين للولد مع الوالد
والزوجة مع زوجها والعبد مع سيده قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع
قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل فان لم يتركها
خشي ان يأثم أيتركها فقال اما سمعت قول الله تعالى لرسول الله ص اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن ع قال
سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله ص لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف
قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منهم قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال
نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها
ولا للمملوك مع سيده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي
جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التأويل والتنزيل فعلمه رسول الله ص عليا ع قال وعلمنا الله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه في تقية من يمين فانتم منه في سعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم
ولا في جبر ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء الحسن
بن محبوب عن سعيد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى ع اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت ان ترجع الى منزلي
فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا
حتى تحلف لي بعتق كل جارية وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك واعادت اليمين وقالت لي فقل كل
جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها وان اتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك
عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال الايمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا

يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار
حلف على حق امرء مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع اني امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت
لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقسم على
الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما سمعت بطارق ان
طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر ع فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عن
القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها
وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من
خطوات الشيطان عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت
الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه الدين
فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد قال لا يخرج حتى يعلمه قال قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه
بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر ع الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى
غيره فقال ابو جعفر ع والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول وان
تعفوا اقرب للتقوى بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة
في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة فاما ما لم يكن
مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن
حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر ع وابي عبد الله ع اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم
تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة
اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام
ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له
فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان بن سعيد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين ع قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او
ميثاق عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق بن يعقوب الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر ع اني آليت ان لا اشرب من لبن
عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها يعني الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل عن احمد بن الحسن بن

علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله شيئا بالنسيئة سنة قال يشتري ذلك لهم ويشق عليهم
قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه عنه عن يعقوب بن محمد بن ابي عمير عن الاشعري مثنى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال ليشتر الحكم بن م
لهم قال قلت لهم من يكفيه قال ليشتر لهم قال قلت لهم انا لهم من يكفيه قال الذي يشتري لهم ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال ليشتر لهم عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
الحسن بن بشير قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له عنه عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن فرج عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما آمن بالله من وفى لهم بيمين عنه بن هشام الناشري عن ثابت عن ابي بصير
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث
الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي صلوات
الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها
عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفارة يمين محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي
جعلت على نفسي شيئا الى بيت الله الحرام فقال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله ففِ به عنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى
ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه
المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم يقيم عليه او امر لا يصلح له
فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليك في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد
عليه ماله او رده من سفره او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة
تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء عنه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل حلف ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره [illegible] بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان [illegible]
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الحكم بن ايمن الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وفي نسخة لا يحلف الرجل الا على علمه عنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم
استحلف او لم يستحلف قال الشيخ الطوسي يعني محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف
عليه قال اليمين على الضمير عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال
يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما وورد في بعض النسخ الطويلة العظيم ق
لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى
اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فاخرج منه قصب
فامر فوضع رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره ثم وضع رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم امر ان يلقى في الماء الاوزان حتى
اذا رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء فلما صار الماء الى ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن
قيدك قال وكان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة ارغفة فالقاها معه وجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما ياكلون
فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة خذ ثلاثة دراهم وامض فقال لا ارى دون النصف فقال لا تفعل فحلف
ان لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما فقال كم لك فقال خمسة فقال هذه خمسة عشر ولك للآخر كم لك فقال ثلاثة وهذه

فذلك اربعة وعشرون يصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة والحمد لله
ابواب النذور باب من يشترط في النذر القربة لله سبحانه ويسمي المنذور قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدى كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله على هدى كذا
وكذا ان لم افعل كذا وكذا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال على نذر
قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول على
نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول على صوم لله او نصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم
ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله على انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبه لله على نفسي فادعهما اذا شئت قال نعم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله على فكفارة يمين وعنه يعني محمد بن يعقوب عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي جعلت فداك جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على
نفسك يمينا وما جعلته لله ففي به وعنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال النذر نذران فما كان لله
ف‍في به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين وعنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال
ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعا
لها فلانا وفلانا فاعار بعض اهلها بغير اذنها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس
بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله وسئل عن الرجل يقول على الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول
انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهدى لبيت الله ثم قال انما يهدى البدن وهن احياء وليس يهدى
حين صارت لحما وعنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك
صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء باب من نذر ولم يسم شيئا ما الذي يلزم في ذلك قال الشيخ
الطوسي وعنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وعنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن
الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام باب من نذر ان يصوم زمانا او حينا
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا
قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله على ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتى ابي ع في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله
يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله على ان اصوم
حينا وذلك في شكر الله فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتى علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة
اشهر باب من نذر ان يتصدق بمال كثير الذي يلزمه في ذلك قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر
ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف وقالوا فيه اقاويل
مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال
له وهل يحسن من هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه
واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد ع فسأله عن حد المال الكثير فقال له المال الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه يسألني عن العلة
فيه فقال ابو الحسن ع ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم
شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله تعالى اذ يقول لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون

باب من صام بعض المنذور المعين بمكة والمدينة والكوفة ثم اضطر الى السفر الى بلاده قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام شهراً بالكوفة ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وقد تقدم هذا الحديث وما في معناه من حديث آخر في باب صوم النذر من كتاب الصوم

باب من نذر صوم شهر اجزأه من التتابع فيه ان يصوم خمسة عشر يوماً قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً وقد تقدم هذا الباب مستوفى في كتاب الصوم باب من عليه شهران متتابعان من الصيام ما يجزيه من التتابع من ذلك و الحيض والمرض قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتتابع ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من الحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الأول محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة تجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه او يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال لا تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدي في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى

باب الصوم المعين بنذر لا يصوم في السفر الا ان يكون نوى الصوم فيه ولا يصومه في العيدين ولا ايام التشريق وهل يقضيه ام لا قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القسم الصيقل كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان امي كانت جعلت عليها نذراً ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم ندر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت فتترك ذلك فقال لا اني اخاف ان ترى في الذي فيه ما تكره [illegible] ما رواه محمد بن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابداً في السفر والحضر [illegible] فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهراً او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له ان يسافر يصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه ع يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال يكفر عن كل يوم بمد من طعام كفارة محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة [illegible] بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى ع ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطرت اياماً افاقضيه قال لا بأس محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه

بلغ

لم يشترط التتابع جاز له أن يفرقه يعني الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل ابو عبد الله
ع ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن أبي عبد الله ع أنه سأل عن رجل جعل على نفسه
نذر صوم يصومه فمضى فيه في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم فإذا رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج إلى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة
عن أبي عبد الله ع أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك محمد
بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب ع وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى علي بن مهزيار قال قلت لأبي الحسن ع رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عز وجل حاجته
أن يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أم يعيد قال يعيد وكتب إليه يا سيدي
رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه صوم
ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي فكتب إليه قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى وكتب إليه
يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فكتب إليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن الفضيل أنه كتب إليه أيضاً يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فكتب إليه يصوم يوماً بدل
يوم وتحرير رقبة مؤمنة باب الرجل ينذر صيام سنة كيف حكمه مع العجز قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ثم لا بأس أن يقطع الصوم باب من نذر صياماً
فعجز عنه ما عليه من الصدقة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
نذر نذراً في صيام فعجز فقال كان أبي يقول عليه مكان كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين باب من نذر الحج ماشياً وحافياً
وحكم العجز عن ذلك وحكم النذر قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نذر
أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال فليمش فإذا تعب فليركب عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكباً وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع
سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز وقد تقدم هذا الباب مستوفى في كتاب الحج من أراده وقف عليه من هناك باب
... قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد
الله ع قال سألته عن كفارة النذور فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث
شاء نحره عنه يعني الصفار عن القاسم بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره وقد تقدم هذا
الباب مستوفى في أبواب الهدي من كتاب الحج باب من نذر جاريته أو غلامه للكعبة كيف يصنع به قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن أحمد بن
يحيى عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان
لا يقدر على ما يهديه قال إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وإن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وإن كانت دابة
فليس عليه شيء وقد تقدم في باب جعل الرجل جاريته هدياً إلى الكعبة كيف يصنع بها من أبواب المقدمات من كتاب الحج من أراده باب ...
قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلي به إن عافاه الله
أن يحج من الكوفة قال فليحج من الكوفة عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة إما أن يكون مريضاً أو مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان فإن عليه أن يتم وقد تقدم
هذا الباب مستوفى في أبواب الإحرام من كتاب الحج باب ... قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقد تقدم هذا الحديث ومثله في ابواب الطواف باب حكم من نذر ان يحج قبل ان يحج حجة الاسلام قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه

باب من نذر ان يتصدق بشيء فخالف في ذلك قال الشيخ الطوسي عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد

باب من نذر عتق رقبة فحال الحال عن عتقها قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها

باب من نذر ان لا يبيع الجارية فالتجأ الحاجة الى بيعها قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له

باب انه لا نذر للمرأة في مالها الا باذن زوجها قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا هبة ولا تدبير ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها

باب قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك

باب الرجل ينذر ان يحج بولده او يحج عنه ثم مات ابوه قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه

باب الرجل ينذر ان يحج رجلا فمات الرجل قبل ان يفي بالنذر قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام من ما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه

باب الرجل ينذر ان يتصدق بجميع ماله قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن بن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت جميع ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال له ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما انت تأكل ثم انظر كل شيء تصدق به مما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك

باب ... قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن

قلت لم يرد العتق وجه الله فقال ان لم يكن اراد وجه الله فليس بشيء احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان لم يكن تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل ...

عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام
ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه
او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله
عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفره او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي
له ان يفي به الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها فقال ليس عليها شيء علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني
هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من
سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه بخطه
وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك
لما يحب ويرضى ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر فيه فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا
فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت
بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما
اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله ان لم تطعه لتعصينه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال
قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها
ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي
له ان يتركه الى طاعة الله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين
لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره وله الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعا لها فلانا وفلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها
قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي
الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء
ان الطعام لا يهدى ويقول الجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما عنه عن حماد بن عيسى عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها قال ليس بشيء
ليكار لها وليخرج معها عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع
بعير فخرم انفها فاتت عليا ع تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان
احج ماشيا فمشيت حتى بلغنا العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي
نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب فعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة
او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا يعني عن اسماعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في
امر لله طاعة فحنث فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل نذر نذرا ان
يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد يعني الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح ع قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام
قال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر
الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء يعني محمد بن احمد بن محبوب عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني
نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ع ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي ع اذبح كبشا سمينا تصدق بلحمه على المساكين بن مهزيار عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان محمد بن الحسن
عن الحسن ع

نافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا مع انا قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من
المعاصي واذا كان ذلك كذلك لم يكن ايضا ذبح الكبش واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله ص لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عنه يعني الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابن ابي عمير المغراء عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله شيئا بالنسيئة فقال ايضر ذلك بهم ويشق عليهم
قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في
معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام ع قال نعم هو لله وما كان لله فهو
للامام الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها ابواب
الكفارات باب كفارة الظهار وما يجزي من الرقبة فيها وحكم العاجز عن الكفارة قال الشيخ الطوسي رحمه الله حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع
وقد اجزأ عنه ذلك من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه او اطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك
فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي
ص فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال
رسول الله ص انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي
فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلاثة الاخبار متفقة غير متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه
الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار وعليه ان لا يجامعها لا ينافيه الخبر الاخير الذي قال رسول الله ص كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين احدهما انه يجوز ان
يكون لما تصدق النبي ص عنه سقطت عنه الكفارة ثم اجراه مجرى غيره من الضعفاء في ان قال له كل انت وعيالك لما راى من حاجتهم الى ذلك والثاني ان يكون
انما اجاز له ذلك بشرط انه متى تمكن من الكفارة اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي
بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي فيها الصبي
من ولد في الاسلام عنه عن فضالة والحسن بن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية
بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا ويكون المراد
به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه وعلى هذا فلا تنافي بين الاخبار عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع كل
شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال
اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا ثم مرض فافطر ايستقبل ام يتم
ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة
وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف
ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما ع في كفارة الظهار
قال يتصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان

يعتق

المولود الاتي كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته

كل شي في القرآن او فصاحبه بالخيار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم

والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد. محمد بن الحسن فهذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا فان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك اجمع وعن الاطعام كان عليه الصيام ومن لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يجد عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم. عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال سواء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا انفردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله ان يكون في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل اكثر فبين ذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي. محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارة في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يمكن الانسان بينه فمن تمكن من عتق رقبة ولا صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمن عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذور فقال كفارة النذور كفارة اليمين. وقد روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الفضل قال كتبت اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. وقد روى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وليس بين هذه الرواية والروايتين المتقدمتين الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطا وحكم النذر حكمه كما بيناه. محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي اني متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة. محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين. عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه

بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه

في منه رضي حسب ما تضمن هذا الخبر ... ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ولا اطلعه الا الله قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا يعني الحسن بن محبوب عن اسماعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عن
علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عم عن كفارة النذر فقال كفارة النذر
كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عم ان فعلت كذا وكذا ففعلته
فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه
جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا مع انا قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا
وانما ورد ذلك مورد الاستحباب باب ما يجزي من الرقبة في كفارة الظهار وغيره قال الشيخ الطوسي بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام قال ان الولد يجزي في الظهار عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يجزي الاعمى في الرقبة
ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجال عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله عم وكل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد
في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان يعني محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله عم اعتقهم يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عم قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال
اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عم قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج يعني محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن
ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك
والا لم يكن عليكم شيء عن البرقي عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فتحرير
رقبة مؤمنة قال يعني مقرة وقد تقدم من ذلك في كفارة الظهار باب كفارة من نام عن العتمة ولم يستيقظ الا بعد نصف الليل قال الشيخ الطوسي
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن من حدثه عن ابي عبد الله عم في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد نصف الليل قال يصليها ويصبح
صائما بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي
نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله باب كفارة شق الزوج على امرأته والاب على ولده والمرأة اذا خدشت وجهها او جزت شعرها
قال الشيخ الطوسي بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد
الله عم عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون عليهما السلام ولا يشق الوالد على ولده
ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة
وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين و
لا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عم وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب
باب كفارة من تزوج امرأة ولها زوج قال الشيخ الطوسي بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة ولها زوج فاذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا باب كفارة من حلف بالبراءة قال الشيخ الطوسي
بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عم رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صم فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قال ان كلم
ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين يعني محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صم رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صم وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين
من تكون قال فما كلمه رسول الله صم حتى مات عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة

منا صادقاً او كاذباً فقد برئ منا باب كفارة من اقسم على غيره فلم يبر قسمه قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي المغرا عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين ع قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين ع قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفارة يمين محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء باب من عجز عن العتق والصيام والصدقة في الكفارة ما عليه من الصيام قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام

كتاب الشفعة واحكامها

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تكون الشفعة الا لشريك عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تكون الشفعة الا لشريك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكاً فهو احق بها من غيره بالثمن بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فاذا زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح باباً الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في خبر يونس ان في الحيوان شفعة ذلك بياناً ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحداً محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحداً قيل له في الحيوان شفعة فقال لا بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تثبت اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا

فائدة من حلف بالبراءة منا

طريق محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن الوليد عن محمد بن الوليد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض فان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله والہ قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن سنان وسألته عن مملوك بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا قيل في الحيوان شفعة قال لا عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال كتبت الى الفقيه ع في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها انهدمت الدار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا واعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ع ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله

القاعدة الرابعة في الاحكام فيما بينه كتب

كتاب اللقطة والضالة واحكامها

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين ع عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضالة عن ابن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اللقطة فقال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها عنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي ع قال اللقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قال نعم قال هذه لقطة قلت رجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قال لا قال فهو له عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمر الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك واخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الما فنزلت في بيت متنحيا من الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته اذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها

نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدمنا الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فإن لم يعرفوها قال يتصدق
بها ؞ عن فضالة بن أيوب عن أبان بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة فقال إن هذا مما جاء به السيل وأنا أريد أن أتصدق به ؞ محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله ع رجل وجد مالاً فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى منه خادماً فجاء طالب
فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له البنت إنما له رأس ماله إنما كانت ابنته مملوكة قوم ؞ عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى الرجل ع أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد فيها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر لمن
يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه ؞ عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي جعفر ع
قال من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه ؞ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال جاء
رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال رسول الله ص هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال يا رسول الله إني وجدت بعيراً فقال معه حذاؤه و
كرشه سقاؤه فلا تهجه ؞ بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها
صاحبها لما لم تتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقته حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح ؞ بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قضى في رجل ترك دابته من جهد قال إن كان تركها في
كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن كان تركها في خوف وعلى غير كلأ ولا ماء فهي لمن أصابها ؞ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال وقال أبو جعفر ع ليس لهذا طالب ؞ بن محبوب عن صفوان الجمال
أنه سمع أبا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها أو مثلها من مال الذي كتمها ؞ بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين ع كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها قال وقضى أمير
المؤمنين ع في رجل ترك دابته فقال إن كان تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء وإن تركها في غير كلأ ولا ماء فهي للذي أحياها ؞
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها ؞ عن القسم بن محمد عن أبان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن النعلين والإداوة والسوط يجده الرجل في الطريق أينتفع به قال لا يمسه ؞ عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال إني وجدت بعيراً
فقال رسول الله ص وآله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ؞ عن فضالة عن أبان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سأل رجل رسول الله ص
عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك أو لأخيك أو للذئب قال وما أحب أن أمسها قال وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه
حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه ؞ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين
وهو يعرف صاحبه أيحل له إمساكه فقال إذا عرف صاحبه رده عليه وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه ؞
بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضل بن غزوان قال كنت عند أبي عبد الله ع فقال له الطيار إن حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحقت كتابته قال هو له ؞
بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت إليه إني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر فنحيت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها
فعرفتها فلم يعرفها أحد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب إلي قد فهمت ما ذكرت من أمر الدينارين تحت ذكري موضع الدينارين ثم كتب تحت قصة
الثالث فإن كنت محتاجاً فتصدق بالثالث وإن كنت غنياً فتصدق بالكل ؞ عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل أبو الحسن الرضا ع
وأنا حاضر فقال جعلت فداك تأذن لي في السؤال فإن لي مسائل فقال سل عما شئت قال قلت له جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله و
رحلنا إلى منازلنا فلما أن صرنا في بعض الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأي شيء نصنع به فقال تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة قال لا نعرفه ولا نعرف
نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على أهل الولاية ؞ عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال بئسما
صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه قال قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فإنه عرفه فلم يجد له باغياً فقال يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن
جاء طالبه فهو له ضامن ؞ عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن أبي أيوب عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه
عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل وإلا كان
في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر

فله الاجر وان اخذها فالغرم عليه فكان له الاجر محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان
عليه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس وقال لا يأكل الضالة الا الضالون عنه عن
محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها
وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى عن عبيد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت كنت منصرفا الى
منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به عنه عن محمد بن موسى الهمداني
عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن بكر عن ابن ابي يعفور قال قال ابو جعفر عبد الله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب
شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها عنه عن محمد بن عيسى عن الهيثم
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك
فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده فان لم يجئ لها طالب والا كانت في
اموالهم هي لهم وان جاء طالبها بعد دفعوها اليه عنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية
هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان
لم تعرف فحفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كثيرا تؤدى زكوته له لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلث مرات احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ذهب منه فقال له
يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان عنه عن ابي جعفر عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب
عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى عنه عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه
للذين ربوه وان شاء لغيرهم عنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي
غيره والاه وان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفقه صدقة عنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال في اللقيطة وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقته عليها عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق
عليه صدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ذهب
منه قال ليحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا فعل برئ من الضمان عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به [illegible]
[illegible] قال الشيخ الطوسي [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال اقرأني
ابو جعفر عليه السلام شيئا في كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجري والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له

فقال وما للملوك واللقطة

صحيحا
بلغ

قشر وما كان ليس له قشر فلا تأكله عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك إلا من السمك م
ما عليه فلوس وكره المارماهي عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قال قلت فإنه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت
سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي
عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر عنه عن أبي علي الأ
عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر قال حدثني إسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة
وقدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم
قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت إلى الرضا
عليه السلام السمك لا يكون له قشور أيؤكل قال إن من السمك ما يكون له زعارة فيحتك فيذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن
خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال أما في كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن
عن منصور بن حازم عن سمرة عن أبي سعيد قال خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم
قال تدرون لأي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري عنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء إلا الجريث
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أنه لا يكره كراهية الحظر إلا هذا الجري وإن كان يكره كراهية الندب والاستحباب ما قدمناه من الأخبار
أن نضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغيره فذلك محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي
عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الآية
ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان إلا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن في القرآن م
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في
الأنعام قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا
يعافون أشياء فنحن نعافها الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت
بها على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجري ولا الطحال
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال إن في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا
فقال لا تأكله عنه عن محمد بن إسماعيل قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها فكتب عليه السلام لا بأس بها عنه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا تنافي هذه الأخبار ما رواه الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها لأن النهي في تلك الأخبار
إنما توجه إلى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن أن السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينهما على أن مع خروجها من الماء حية تحتاج أن يراعى أن يدركها
الذي يأخذها حية ثم تموت وإلا فإن ماتت قبل أن يدركها فلا يجوز أكلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت أيصلح أكلها قال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت قبل
أن تأخذها فلا تأكلها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في الصيد
والسمك إذا أدركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة

بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال لا يحل اكل الجري والمارماهي ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت فقد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي فقال نعم لا باس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وعن الشفنين فقال كره قتلها لحال الحيات قال وكان النبي ص يوما يمشي واذا شفنين قد انتقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي يضع عند الماء من سمك البحر قال لا تاكل وعن الخطاف قال لا باس به هو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر والابل وسئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تاكله هو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب يوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يوكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا فمحمول على الكراهية دون الحظر لانا قد روينا اباحة ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا باس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضيل بن يونس قال تغدى ابو الحسن ع عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال محمد بن زيد هذه الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها

باب حكم اكل السمكة توجد في جوف اخرى وكذا في جوف حية لم تطرحها

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال كلهما جميعا عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يوكلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين عن الوشاء عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب اكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم يكن تسلخت فكلها

باب ذكاة السمك اخذه وان لم يسم وحكم صيد المجوسي ونحوه اليهودي

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس به عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس ان كان حيا ان تاخذه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايوكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطي وهو حي لانه متى اعطاه المجوسي او غيرهم من اصناف الكفار وهن اموات فلا يجوز له اكله ولا يقبل شهادتهم على ذلك يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده وكل ما روي من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه وهن احياء جاز اكله وقد روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالسمك الذي يصيده المجوسي الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي

عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس به وسالته

بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشباك ولا يسمّي أو يهودي ولا يسمّي قال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها عنه عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال إن عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي ع يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشاء
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال إنه نثرة من حوت في البحر ثم قال إن عليا ع قال إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو
ذكي والأرض للجراد مصيدة والسمك قد يكون أيضا وقد تقدم في الباب السابق حكم السمكة تخرج بنفسها من الماء باب حكم السمك يصاد ثم يعاد في الماء فيموت فيه
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله ع عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد
في الماء فيموت فيه قال لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أيوب بن نسال أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها
بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا باب حكم السمك يموت في الشبكة قال الشيخ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الطوسي ؒ
عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع
فيها عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به
إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها فأما الذي يدل على أنه متى تميز الميت من الحي لم يجز أكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
عبد المؤمن قال أمرت رجلا يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال كل ما مات فلا تأكله فإنه
مات فيما فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال سمعت أبي يقول
إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لأن هذا الخبر محمول على
حلاله الحي والميت إذا لم يتميز له فأما مع تميزه فلا يجوز أكل ما مات فيه حسب ما قدمناه باب شراء السمك الجلال والنهي عن الصيد يوم الجمعة
قبل الصلاة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد السياري عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال
أنه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري لا يكون هذا إلا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك
بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله ع نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم أن
يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة باب النهي عن صيد الطير ليلا وعن الفراخ في وكرها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن إتيان الطير بالليل وقال إن الليل أمان لها وعنه عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص لا تأتوا الفراخ في أعشاشها
ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان الخبران وإن كان ظاهرهما
الحظر فإنما عرفنا أنهما على ضرب من الكراهية لما روي من أنه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التأويل لئلا تتنافى الأخبار ومما روي في جواز ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك وروى أحمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثله الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلا فإن الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك عنه يعني محمد بن أحمد بن
يحيى عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الأفلح قال سألت علي بن الحسين ع عن العصفور يفرخ في الدار هل
يؤخذ فراخه فقال لا إن الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو أن رجلا رمى صيدا في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعا فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ
وذلك أن الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وإنما يؤخذ باليد وإنما يكون صيدا إذا طار عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد
الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا
تطرقه في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك باب أنه لا بأس بصيد الطير إذا ملك
جناحيه وحكم الصيد لا يعرف له صاحب قال الشيخ الطوسي عنه يعني الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول
لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إن الطير إذا ملك جناحيه فهو
صيد وهو حلال لمن أخذه وعنه عن أمير المؤمنين ع قال في رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه فقال أمير المؤمنين ع للعين ما رأت ولليد ما أخذت

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين
فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهم فقال لا يحل له إمساكه يردّه عليه فقلت فإن هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً قال هو له. وعنه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه. وعنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام
يسوى نصف درهم أو درهماً قال إذا عرفت صاحبه رددته عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك. وعنه عن ابن فضال عن عبيد بن
حفص بن قرط عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أو جعفر بن محمد قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه فقال
يا إسماعيل عاف أو غير عاف قلت وما العاف جعلت فداك قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن أخذه حلال. وعنه عن الحسين بن
سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل الذي يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه
أيحل له إمساكه فقال إذا عرف صاحبه ردّه عليه وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وإن جاءك طالب لا تتهمه ردّه عليه. باب ما يحل من صيد الطير
وما لا يحل منه والصافي من الطير من ذلك. قال الشيخ الطوسي عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله (ع)
وأنا أسمع ما تقول في الحبارى قال إن كانت له قانصة فكل وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك وسأله عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض
الدجاج يعني على خلقته فكل. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر قط قلت سألته أصلحك الله ما يؤكل
من الطير قال كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ قال قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما
كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل. محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن علي بن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ قلت إني أوتى به مذبوحاً قال كل ما كانت
له قانصة. الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت الرضا عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب
من الوحش قلت إن الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وإن كان سبعاً لا ناب له فإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً وحرّم الله
ورسوله المسوخ جميعاً فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان وكل ما صفّ فهو ذو
مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما أشبه ذلك وكل ما دفّ فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف
طيرانه وكل طير مجهول. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال
وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية
أو حوصلة. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث قال سألت أبا الحسن (ع) عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله. وعنه عن محمد بن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن كرد بن المسمعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال وددت أن عندي منه فآكل منه حتى أمتلي. محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع
بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاووسين أنثى وذكراً فلا تأكل لحمه ولا بيضه. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي قال سئل الرضا
عليه السلام عن الغراب الأبقع قال فقال إنه لا يؤكل فقال ومن أحل لك الأسود. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن
زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً لأن قوله
عليه السلام في الخبر الأول لا يؤكل لحمه نحمله على الكراهية ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله إن أكله ليس بحرام وإنما يتنزه عن مثل ذلك ولا تنافي تقززاً
بينهما على هذا الوجه. ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغراب
الأبقع والأسود أيحل أكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره لأن قوله عليه السلام لا يحل شيء من الغربان محمول على أنه لا يحل حلالاً طلقاً وإنما يحل مع ضرب
من الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
كره أكل الغراب لأنه فاسق. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام
عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو. أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد عن أبي أيوب المدني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا (ع)
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن أبي أيوب المدني
عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا (ع) قال لا تأكل القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي
آل محمد. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح

فوثب الينا ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كره اكل الجيف من الطير عنه عن الحسن عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره الرخمة عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن ابن المبارك عن الافلح قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال ان هارون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا لحم النسر فارسل الينا منه شيئا فقال له ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام قوله عليه السلام في امر الخطاف فهو مما يؤكل قال انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن ارادتهم اباحته لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا اراد ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما يريد به تهجينه لا اخباره ان ذلك جائز وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي ص يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الخطاف قال لا باس به هو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره

باب البيض ما يحل منه وما لا يحل وما يعرف به عند الاشتباه

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك وسأله عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو راساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكله

باب الجراد والدبا

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تاكله وسألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الدبا يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يؤكل ذلك لانه مسخ وعن الجراد قال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد

باب ما لا يؤكل من الوحش وسائر الدواب

قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام محمد بن يعقوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من السباع شيئاً ۞ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول نجس ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها ۞ احمد
بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكاً زناءً والذئب كان اعرابياً ديوثاً والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل
من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت
المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماماً والدب والوزغ والزنبور كان يسرق لحاماً
في الميزان ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كره اكل كل ذي حمة ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن
حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله ص بلالاً ان ينادي ان رسول الله ص حرم الجري والضب و
الحمر الاهلية ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير و
البغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله تعالى في كتابه وقد نهى رسول الله ص وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست
الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس او فسقاً اهل
لغير الله به ۞ قال محمد بن الحسن قوله ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن
وان كان فيما عداه ايضاً محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان كان يكره
ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله ص وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس
بالوحشية بأس ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره ۞ عنه عن ابن
ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن
لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي هو
دون ذلك ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز قال كلب الماء
ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه ۞ وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الخز فقال سبع
يرعى في البر ويأوي الماء ۞ عنه عن كليب بن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين ع عن اكل لحم السنجاب و
الفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفارة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا
فلا آكله ولا احرمه ۞ عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله
قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله ۞ عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد فكرهه ۞ عنه بهذا الاسناد ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكياً قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما
يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانها دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون
فيه ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من
الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع
انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت
جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول
فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله ۞ ابن محبوب عن سماعة

بن مهران قال سألت الرضا عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت إن الناس يقولون من السبع
فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وإن كان سبعاً لا ناب له وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً وحرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة
ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان وكل ما صفّ فهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما
أشبه ذلك وكل ما دفّ فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن
هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده إذا قبلت خنفسة فقال اقتلها فإنها فاقة من فاقات النار باب حكم لحوم الخيل و
البغال والحمير قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر قال وسألته عن أكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن
عمن ذكره أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الأهلية قال في كتاب علي عليه السلام أنه منع من أكلها محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن عمار عن حسان بن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال أمر
رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً ينادي أن رسول الله حرّم الجري والضب والحمر الأهلية قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافق للعامة والرجال
الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه فأما الأحاديث الأولة فإنها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن لحوم الحمر الأهلية فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن. أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن أبي الجارود عن
أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن المسلمين كانوا جهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان
ذلك إبقاء على الدواب. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله وأبا جعفر عليهما السلام يقولان إن الناس أكلوا لحوم
دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها. أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالاً فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها لأن قوله عليه السلام لا تأكلها
مصروف إلى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الأخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم
يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه
أنه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن وإن كان فيما عداه أيضاً محرمات كثيرة إلا أنه دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال وليس
بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمير الأهلية وليس بالوحشية بأس. أخبر الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن
أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا
قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به أجران بنحرك
إياه واحتسابك له فقال يا رسول الله ألي منه شيء قال نعم كل وأطعمني قال فأهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذاً منه فأكل منه وأطعمني باب الجلال وقدر زمان [illegible]
[illegible] والذبح قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وإن أصابك من
عرقها فاغسله. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام
الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً والشاة الجلالة
لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين ليلة. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالاً فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل

عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقتدى ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة لان فيها انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر تصريح بانها جلالة لجاز لنا ان نتأول ذلك فنقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تشترى ثلاثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالة حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاخبار الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها غير العذرة فاما اذا كان مخلطة فلا بأس باكل لحمها فعلى هذا لا تناقض بين الاخبار وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي تكون ذلك غذاءها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها.

باب حكم البهيمة الموطوءة

قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها وقد بينا ان شاء الله تعالى تمام الباب في باب الحد على من اتى البهيمة من كتاب الحدود.

باب المرأة ترضع بهيمة هل يحل اكلها ام لا

قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت فيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا بأس به. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه. عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امرأة ارضعت عناقا باللبن بيتها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها ويباع ويذبح ويؤكل لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس.

باب حكم ما رضع من خنزيرة

قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن سلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما ما نبت عليه منه لحمه واشتد بذلك عظمه فاما اذا كان دون ذلك دفعة او دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبراء كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين قال السائل انه رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجاب بحسب ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن جدي غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه.

باب حكم صيد الكلاب المعلمة [illegible]

[illegible] قال الشيخ الطوسي [illegible] ابي بصير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فكل منه وكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بكله قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال كل او ليس قد جامعوكم على

قبل ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في الشاة ذبحها رجل ذكاها قال قلت نعم قال فإن السبع جاء بعدما ذكي فأكل بعضها أكل البقية فإذا
أجابوا إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى هذا وأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكى هذا وأكل أكلتم. أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلباً فأدركه وقد قتل قال كل وإن أكل. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله
ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله
عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب فقلت إن قتله قال كل فإن الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين
فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه. عنه
عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده قال كل منه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه آكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب إذا
سميت وإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل من فضله. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إن أرسله وسمى فليأكل مما أمسك
عليه وإن قتل وإن أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلم يعلمه ساعة حين يرسله فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل منه فإنه معلم فأما خلاف الكلب مما يصيد الفهود والصقورة
وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله تعالى قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته. محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا فقال أما ما قتلت الطير
فلا تأكله إلا أن تذكيه وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا وقال إذا صاد وقد سمى فليأكل وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما
علمتم من الجوارح مكلبين. أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرسل الكلب وأسمي فيصيد وليس معي ما أذكيه
قال دعه حتى يقتله وكل. عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أرسل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي وكذلك
إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك قال لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسله. عنه عن أحمد بن
حمزة عن محسن بن أحمد عن يونس عن أبي بصير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي أن يسمي إلا الذي أرسل الكلب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض
أصحابه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل
فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه قال يأكل مما أمسك عليه وإن أدركه وقد قتله وإن وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه قلت
فالفهد قال إن أدركت ذكاته فكل قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب إلا الكلب. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المكاري
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وإن أكل منه. عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشل قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد أكل منه فقال لا بأس بما أكل وهو لك حلال. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من أرسل كلبه ولم يسم فلا تأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيته قال نعم. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
قال لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل منه فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال إن أدركته
حياً فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه. عنه عن فضالة عن أبان عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت آكل منه فقال إذا أكل
منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه فهذان الخبران محمولان على أنه إذا كان الكلب معتاداً لأكل الصيد لأنه إذا كان كذلك لم يجز أن يؤكل مما أكل منه فأما إذا
كان ذلك شاذاً منه فلا بأس به حسب ما قدمناه ويحتمل أن يكونا خرجا مخرج التقية لأن في العامة من يقول لا يجوز أكل الصيد إذا أكل منه لأنه يكون قد أمسك على نفسه
ولا يكون قد أمسك عليك وقد بين فساد ذلك أبو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي رواه حكم بن حكيم وقد قدمناه. ومما يدل أيضاً على جواز ذلك مضافاً
إلى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد أن تسمي فكل مما أمسك عليك
قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل وإن أدركت صيده فكان في يدك حياً فذكه فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل ويجوز أيضاً أن يكون الخبران مخصوصين بالفهد

لأن الفهد يسمى كلباً في اللغة وما أكل منه الفهد لا يجوز أكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار وأيضاً فقد روى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد قال فقال أبو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكل فإنه أمسك عليك
وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وقد قدمنا من أن ما قتله الفهد لا يجوز أكله على حال وهو العمل عليه وما يجيء من الأخبار في جواز ذلك يحتمل
وجهين أحدهما أن يكون محمولاً على ضرب من التقية لأن سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجز على الحظر في ذلك والثاني أن تكون محمولة
على حال الاضطرار لأن عند الضرورة يجوز أن يؤكل مما قد قتله الفهد ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلام وروى أيضاً أحمد بن محمد بن أبي نصر عن زكريا
بن آدم قال سألت أبا الحسن الرضا عن الكلب والفهد يرسلان فيقتلان قال فقال لي هما مما قال الله تعالى مكلبين ولا بأس بأكله وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن
محمد بن القسم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال فقال أبو جعفر الفهد والكلب سواء قدراً عنه عن محمد
بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال لا سأل زكريا بن آدم عن ما قتل الفهد والكلب فقال قال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه وأمسكه ومات
وهو معه فكل فإنه أمسك عليك وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أخيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال الكلب الأسود لا يؤكل صيده فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن ذريح عن أبان بن عثمان عن عيسى
عبد الله عمن ذكره قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فإذا تغيب عنك فدعه فأما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وإذا
أدركت ذكاته فكل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته الحسين عن القسم بن محمد عن أبان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه فأخذ صيداً فأكل منه فآكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه
إلا أن تذبحه عنه عن القسم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل
سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حياً فتذكيه وإن
قتل فلا تأكل حتى تذكيه فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني جعلت فداك البازي
إذا أمسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل أكله فكتب بخطه وخاتمه إذا سميته أكلته وقال علي بن مهزيار قرأته عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن
النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه قال كل منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك
يقول مثل هذا فالوجه في هذه الأخبار التقية التي قدمناها لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجواز فجاءت الأخبار وفقاً
لهم تجنباً في نظائر ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب
فقال إذا أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان أبي يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فأما الآن فإنا لا نخاف ولا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته
وإنه لفي كتاب علي عليه السلام أن الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة
في القرآن

باب حكم الصيد الذي [illegible] المجوسي

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه فقال نعم لأنه مكلب وذكر اسم الله عليه فأما هذا الخبر فما
رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي أستعيره فأصيد به
قال لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم لأن الإباحة في الخبر الأول إنما توجهت إلى من أخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسماه عند إرساله والنهي في الخبر الثاني توجه
إلى من أرسل الكلب ولم يعلمه فحينئذ لم يجز له أكل ما صاده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها

باب الصيد بالسهم والمعراض والسلاح والنهي عن رمي الصيد بالليل

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي
أصابه هو قتله فإن أراده فليأكله عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد

سمّى حين فعل ذلك فقال كله لا بأس به عنه عن العيص وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي بسهمي فلا أدري سمّيت أم لم أسمّ فقال كل لا بأس

قال قلت أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فإن أكل منه فلا تأكل منه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد

أيؤكل فقال إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك إذا كان قد سمّى عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثم كان في طلبه فوجد من

الغد وسهمه فيه فقال إن علم أنه أصابه وأن سهمه هو الذي قتله فليأكل وإلا فلا يأكل أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام قال من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت قال لا بأس به عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء

وقال في الذي يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به بأس محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن

بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل تغيّب عنك أو لم يتغيّب عنك الحسن بن محبوب عن هشام

بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله وإن وقع في ماء أو تدهده

من الجبل فلا تأكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم

وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ترم الصيد بشيء هو أكبر منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة وإسماعيل الجعفي

أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض فقال لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله فليأكل مما قتل وإن كان له نبل غيره فلا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضاً فلم يصبه بحديدة وقد سمّى حين رمى فقال يأكله إذا أصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال إن لم يكن له نبل

غيره وسمّى حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل

رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمّى ورمى صيداً فأخطأ وأصاب صيداً آخر قال يؤكل منه

باب حكم الصيد يرمى بالبندق والحجر فيقتله قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تأكل أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه فقال لا عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء

بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق

أيؤكل منه فقال لا باب الصيد يرمى فيقع في الماء أو من جبل قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد بن عيسى عن حجاج بن خالد الجمال عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكل الصيد

إذا وقع في الماء فمات الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب

الآخر قال كله وإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فلا تأكل محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل

عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق منه السهم فيموت فقال كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت قال كل

منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل وقد مضت هذه الأحاديث باب الصيد تأخذه الحبائل فيقطع منه قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحبائل من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه

ميت وكلوا مما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن أبي

عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه باب الصيد قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان فقال لا بأس بما لم يتحرك أحد

الشفتين فان تحرك احدهما لم يوكل الآخر لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعته جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب باب حكم ما ابين
من حي ه قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات
الغنم فيقطعونها قال حرام هي قلت جعلت فداك فيستصبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به باب لحوم البخاتي وشرب البانها والحمام المسرول ه قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن
داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن
سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكل اخبار عن استنكافه من اكله وقوله لا آمر انما
نفي ان يكون ذلك مأمورا به ولو كان ذلك لوجب اكله وليس قوله لا احد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فيناقض الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله اصحاب ابي
الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن عليه السلام ظنا لا علما والذي يدل على ان ذلك كان قولهم ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله ع
لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ابواب الذبح والنحر واحكامهما باب ما يذبح به [illegible] قطع الاوداج
ه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة فاما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها الحسين بن سعيد عن
زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم
يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت
اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر باب الذبح في الحلقوم والنحر في اللبة والنخع وكيفيتهما ولا يقطع رأسها ناسيا واستقبال القبلة
الا في الضالة وما يقال من الذكر عند الذبح وما ينبغي فعله عند الذبح والنحر المذبوح والمنحور ومن نوى غير الذكر عند الذبح وما يلحق بذلك
ه الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلقوم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح
الحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح
من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين
ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولم تكن حاله حال الاضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محمد الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه
بها ويسمي ويأكل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك
فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فأتوا امير المؤمنين ع فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا فقال هذه ذكاة وحية ولحمه
حلال عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي ص
فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم باكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله

الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والإرسال للطير خاصة فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض
فلا تأكله ولا تطعم فإنك لا تدري التردي قتله أو الذبح وإن كان من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا وأما البقر فاعقلها وأطلق الذنب وأما البعير فشد أخفافه
إلى آباطه وأطلق رجليه وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ند عليك فارمه بسهمك فإذا سقط فذكه بمنزلة الصيد عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل
بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع رأسه فقال ذكاة وحية ولا بأس بأكله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقت مديته فأبان الرأس فقال إن خرج الدم فكل عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن
رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس بأكله ما لم يتعمد ذلك عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام الشاة إذا ذبحت وسلخت
أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة إذا طرفت عينها أو
حركت ذنبها فهي ذكية عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال إذا تحرك الذنب أو
الطرف أو الأذن فهو ذكي أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي إن رجلا
ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها إن محمدا جاءني برسالة منه فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل
الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فإنها لك الحسين بن سعيد عن حماد — فاذبحها
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فأبان الرأس فقال إن خرج الدم فكل الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل إن عليا عليه السلام كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل عنه عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله إلا ما ذكيتم فإن أدركت شيئا منها وعين تطرف
أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكل قال وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك إذا كنت قد أجدت الذبح
فكل الحسين بن سعيد عن علي عن أبي بصير قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية إلا أن تدركه حيا وتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما أكل السبع منه إذا أدركت ذكاته فكل الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته
عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله قال هذا من أسماء الله ولا بأس به محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وعلى آخره
عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس إذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح وينسى أن
يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال إن كان ناسيا فلا بأس عليه إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعدما
يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال كل
منها فقلت له فلم يوجهها إلى القبلة قال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف
إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو
ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانبها بيدها اليمنى ويقول بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج
السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده باب ذكاة الجنين ذكاة أمه قال الشيخ الطوسي عنه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا ذبحت ذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وإن لم يكن تاما فلا تأكل عنه عن حماد بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي
بطنها ولد قال إن كان تاما فكله فإن ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكله عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن

من قول الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الأنعام فقال الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فإن ذكاته ذكاة أمه فإن لم يكن تامًا فلا تأكله عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه أيؤكل بذكاتها فقال إذا كان تامًا ونبت عليه الشعر فكل

باب النهي عن الذبح ليلا ويوم الجمعة قبل الصلاة

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول إن الله تعالى جعل الليل سكنًا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فإن خفنا قال إن كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة

باب النهي عن ذبح الشاة وعندها أخرى تنظر إليها

قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه

وكذا [illegible]

باب أنه لا ينبغي ذبح ما رباه

قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لأضحي به فلما أخذته فأضجعته نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته قال فقال لي ما كنت أحب لك أن تفعل لا تربين شيئًا من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني بن رقاد بن أحمر قال حدثني محمد بن عصام عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا أحب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل والشاة فيتساقط علفه من ههنا ومن ههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه وقد تقدم هذا الباب بزيادة في أبواب الهدي من كتاب الحج

باب الدابة إذا قامت بأرض العدو في سبيل الله فليذبحها

قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حرن على أحدكم دابته يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وقد مضى هذا الحديث ومثله في أبواب الجهاد

باب ما لا يؤكل من الذبيحة

قال الشيخ الطوسي محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة أشياء الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم أمر فمرسا في الماء جميعًا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دمًا كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيين والحياء والمرارة عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عنهم قال لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لأنه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا ذكره الكليني وقال إنما هو مجمع الدم الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئًا في كتاب علي عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيًا ولا طحالًا لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل الجري ولا الطحال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الطحال أيحل أكله قال لا تأكله هو دم قلت فإن كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مثقوبًا أو مشقوقًا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال

والحدق م

والطافي م

باب كراهة أكل ما ذبحه يهودي ونصراني أو ناصب

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نتكارى هؤلاء الأكراد في قطاع الغنم وإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما أحب أن تجعله في مالك إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح أنأكل ذبيحته فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم

فقال الله عز وجل اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان أبي ع يقول إنما هي الحبوب وأشباهها عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وأبى الآخر عن أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام
فأخبراه فقال أيكما الذي أبى فقال أنا فقال أحسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني
تعليا ع ولا مجوسي وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله ع عن أبيه عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا
يذبحها إلا المسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فإنهم مشركوا العرب
عنه عن عمر بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله إن سمى وإن لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على
أبي عبد الله ع أنا وأبي فقلنا له جعلنا الله فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفنأكلها قال فقال لا تأكلوها و
لا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتمونا اليوم فقال فقلنا
إن عالما لنا نهانا وزعم أنكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا أكلها فقال من هذا العالم هذا والله أعلم من خلق الله صدق والله إنا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن أيوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد
الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فذبحوها فنأكلها فقال إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها
إلا المسلم عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم فلا يؤمن عليه إلا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت
عند أبي عبد الله ع قال هو الاسم ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه فقالوا
له نحب أن تخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعا يأمران بأكلها فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير سله فقلت
جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب فقال أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي أبو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية
فقال مثل مقالته الأولى وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا أسأله بعد مرتين عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رجل أصلحك الله إن لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين وتصدقوا بما
سواه غير الزكاة على أهل الذمة عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها
الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا أبرد لكما على
ظهري لا تأكل قال محمد وسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل منه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت فالمجوسي فقال نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت
قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن أيوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها
وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال
بعضهم إنهم لا يسمون فقال فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال إذا غاب فكل عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا
بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله عنه عن القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال
حلال قلت وإن سمى المسيح فقال وإن سمى فإنه إنما يريد الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لأبي جعفر ع حدثني حديثا وأمله
علي حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله إن
الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا في ذبائح أهل
الكتاب فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح قال سئل أبو عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال إذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون
فلا تأكل ذبيحتهم سعد عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لأبي الحسن ع أهدى إلي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذج

فأكله قال لا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاقول ما في هذه الاخبار
انها لا تنافي تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قدمناه في غير موضع ولان من روى هذه الاخبار فقد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو
بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما انها لا اباحة فيها انما تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من
خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي
انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سألت اباعبد
الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام في قول الله تعالى وطعامهم حل لكم قال العدس والحمص وغير ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عنه قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام
وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يحل ذبائح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون عنه يعني الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر الناصب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم باب جواز ذبح المرأة والصبي والخنثى
والاعمى اذا سدد قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الغلام والمرأة هل يؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من
يذبح غيرهما عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله
عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له اذا اراد عنه يعني الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي
ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها باب ان من يشتري من سوق المسلمين اللحم ولا يسأل عنه قال الشيخ الطوسي محمد
بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عنه قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال اذا كان
في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا اباجعفر عليه السلام عن
شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه باب [illegible]
[illegible] عن الاخر قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له
غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فلا بأس به [illegible] بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل
بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت
[illegible] قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام
عن اكل لحم البعير وقت اغتلامه [illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن اسماعيل بن زياد عن ابيه عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر و

حلت ذبيحتها ص

بلغ تصحيحا

والوبر ولا بأس بأكل الجبن كله ما عمله مسلم أو غيره وإنما يكره أن يؤكل سوى الأنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر. عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السن من الميتة والأنفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا
ذكي قال فقلت فشعر الخنزير يعمل به حبل يستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله
ذكي. محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه. عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم
عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال إن كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المختار بن محمد
المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب
لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف وإن جز والشعر والوبر والأنفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله. الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت و
الصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه
عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا. فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند أصحاب الحديث
ولو كان صحيحا لجاز أن يكون الوجه فيه ضربا من التقية لأنها موافقة لمذهب العامة لأنهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة. عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة
ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ قال نعم قال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله أبي عن الأنفحة تكون في بطن العناق والجدي
وهو ميت فقال لا بأس به قال الحسين وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من إنسان ميت فيضعه مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا
قال لا بأس ببيعها وقال أبو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا وقال سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا
بأس بأكلها. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال إن لم تمسه فهو أفضل. عنه عن ابن فضال عن يونس عن أبي
مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة
فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها. عنه يعني الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع
بها فقال إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا. وقد قدمنا زيادة في ذلك في أبواب النجاسات من كتاب الطهارة. باب السمن تقع فيه الميتة و
حكم شعر الخنزير. قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال إذا كان جامدا فألق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال
أسرج به. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قلت جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل فقال أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله وأما الزيت
فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي. وقد تقدم هذا الباب مستوفى في أبواب النجاسات من كتاب الطهارة وكتاب المكاسب. باب أن
الإنسان لا يأكل ما أهل لغير الله والميتة إلا المضطر غير باغ ولا عاد. قال الشيخ الطوسي الحسين الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد
العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام قال سألته عما أهل لغير الله قال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل
فقيل له يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول
الله فما معنى قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي
حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت له فقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت بإخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى
من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو على صنم إلا ما أدرك
ذكاته فذكي قلت وأن تستقسموا بالأزلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة
لا أنصباء لها فأما التي لها أنصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب وأما التي لا أنصباء لها فالفسيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام
بين عشرة أنفس فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه

ويأكله السبعة الذين لم يفيدوا في ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئاً فلما جاء الاسلام حرمه الله عليهم فقال الله في ذكر ذلك فيما حرم وقال
عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراماً. الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على
المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة. عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد
قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أكل الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة. عنه يعني محمد بن
يعقوب عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم
يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله الله
لهم واباحه تفضلاً منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان
ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد ولا يأكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا
يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث قسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى الكلب م
لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله مسخ قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المساخ
ثم نهى عن اكل مثله لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن وتورثه ارتعاشاً وتذهب
بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد
شاربها الا كل شر.

باب تحريم اكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه. عنه عن علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين ع
فان فيه شفاء من كل داء وامناً من كل خوف. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التمني عمل الوسوسة
واكثر مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن
العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه. احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس عنك
في الطين وكراهيته فقال انما ذلك المبلول وذاك المدر. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته. الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال من انهمك
في الطين فقد شرك في دم نفسه. احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق. عنه يعني ابا القسم
جعفر بن محمد عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق آدم من
الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليه السلام فقال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه
مثل الحمصة وتقدمه الاستشفاء بتربة الحسين ع في كتاب المزار.

باب حكم الفارة تقع في السمن والزيت والدابة والذباب وما اكل منه سنور او شرب منه

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فان كان جامداً فالقها
وما يليها وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمناً او عسلاً او زيتاً فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان
كان الصيف فادفعه حتى يسرج به فان كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت فيه. عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً فقال لا بأس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما
حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كل. عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا بأس
بطعام وطئ منه السنور ولا بشراب شرب منه السنور. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل.

باب حكم [illegible]

قال الشيخ الطوسي

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد
معه على فراش واحد واصافحه فقال لا عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل
من طعامهم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب
فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على
النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب عنه عن القسم و فضالة
عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم مسلمين م
شيئا تصنعونه في بلادهم عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكل في آنيتهم اذا كانوا يأكلون
فيه الميتة والدم ولحم الخنزير الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن مواكلة اليهودي والنصراني
فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في قول الله تعالى وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب باب حكم الحلال يختلط بالحرام قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام عنه عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه باب آداب الاكل والشرب
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كثرة الاكل مكروه عنه عن علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله ص يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي شعبة
قال اخبرني ابي انه رأى ابا عبد الله عليه السلام متربعا قال ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله ص وهو متكئ قط الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب او يتناول بها عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله او
يشرب بها فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله ص يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول
الله ص قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابيه قال اشرب قائما فانه اقوى لك واصح عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس
الواحد قال يكره ذلك وذاك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة انفاس افضل
في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله ص لا يشرب الرجل وهو قائم عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان قال يذهبان عنه عن علي بن الحكم عن محمد عن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن ع عن احمد بن محمد
جيء بالطست فبدأ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له ابو الحسن ع دعها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص اذا وضع المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله

الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم في طعامكم ثم
يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادّوا شكر ربهم واذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان
ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت الملائكة قوم
انعم الله عليهم فنسوا ربهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم
الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزء عنهم اجمعين
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسمّ على كل اناء
قلت فان نسيت قال تقول بسم الله على اوله وآخره احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال
ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء خاف تأخيره فليبدأ بالصلاة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى باب اجابة دعوة المؤمن والنهي عن اشباع الولد وما يقال عند الفراغ من الطعام
والنهي عن تجهيل قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم
ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاجابة في الوليمة والختان ولا يجيب في خفض الجواري
عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يتبعن ولده فانه ان فعل ذلك اكل حراما
ودخل عاصيا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل الطعام لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار عنه
يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار باب من يجوز الاكل من بيته بغير اذنه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او صديقكم او ما ملكتم مفاتحه فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك
تطعم المرأة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال والله الرجل يدخل
بيت صديقه فيأكل بغير اذنه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن قوله ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم
او بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليكم جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وان تصدق وللصديق ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق وللمملوك ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق
~~ان يأكل من مال اخيه ويتصدق~~ باب الطعام المستحب في كل جمعة بالفاكهة واللحم قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
الاصل م
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة باب اكل القديد قال الشيخ الطوسي
النار م
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العرامة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا
بأس باكله باب قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت
في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوّم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا
له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة ما لم يعلموا باب اكل الثوم ودخول المسجد بريحه قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام وقد تقدم
عن النضر بن سويد م
هذا الباب مستوفى في كتاب الصلاة من ابواب المساجد باب النهي عن الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر عليه السلام فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما
ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينما هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح
في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر باب [illegible]
قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول لا يزال الابل خير من البانها

ويجعل الله الشفاء في البانها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تغديت معه فقال هذا شيراز الاتن اتخذناه
لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرب البان الاتن فقال اشربها
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلعم عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رايحة الكبريت
فانها تخرج من فوح جهنم باب الخمر وما يتخذ منه واقسامه وتحريمه وعقاب شاربه وحكم التداوي والاكتحال به وسقيه الحيوانات قال الشيخ الطوسي ره
عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ولو حمل ذلك
عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلم ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما انما
الدين انما يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال ما بعث
الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة
قطع بهم الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء ان الله
يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على
لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا
خلف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ياتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه
يسيل م مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيه صديد الزناة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر
الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا اسقاه الله من الحميم وان غفر له محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله
على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي
ائتمنه ان ياجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلم اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت اني اريد ان استبضع فلانا
فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم ان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته
فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته م [2] فضيعها فدعوت الله عز وجل ان ياجرني فقال يا بني مه ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل سفيه اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه
سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلم قال لعن رسول الله صلعم الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن محمد بن الحسين عن علي الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار احمد بن عن خضر الصيرفي م
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن فضيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره
مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن
عمرو بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا
عن خلف بن حماد عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا اصلي على غريق خمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا يونس بلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون
فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح خبيثة سخيفة ملعونة فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت
وعيرتك الملائكة وسوف لك عندي ثم قال ابو عبد الله عم سوء سوء كما يكون السوء والله لنوح الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان لا يخذ برا دمه وان تخذ بحا عرفته فغضب بغضب الجليل عنه عن علي

ابرهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله
لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله عنه عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تحتسب
صلاته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يشرب المسكر فيقبل صلاته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا وان عاد سقاه الله
من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم
يقبل الله له صلاة اربعين يوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان
عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا احتبست صلاته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي
سكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه
واي الاشربة قال كل مسكر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته اربعين
ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل
صلاته سبعا ومن سكر لم تقبل منه صلاته اربعين صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته اربعين يوما احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع انا روينا حديثا عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلاته اربعين صباحا فقال قد صدقوا قال قلت كيف لا تحتسب صلاته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال لان
الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في
مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق الله قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زادان قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن شارب الخمر المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله ع قال مدمن الخمر
كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن عنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن كافرا عنه عن
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن عنه عن
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله ع وحدثني عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن
قال الذي يشربها اذا وجدها عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله ع
يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها ولكنه المواطن نفسه اذا وجدها شربها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم
بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تأويل هذه الاخبار ونظائرها ان من شرب الخمر كان
كعابد وثن وانه يكون كافرا هو اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم من الاخبار من ان من شرب الخمر حبست صلاته
او تحتسب او لم تقبل صلاته على اختلاف الفاظه فالوجه فيه انه لا تقبل صلاته قبولا كاملا فاما صلاة لم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب
الخمر انه لا تقع صلاته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجه لا يستحق بها الثواب
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي الحسين الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصحاري النخاس عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشرب الخمر [illegible]
الخمر يكرر ذلك ثلاث مرات ثم قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلاته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفر ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله صلاته من ساعته وان
كان غير ذلك فذاك الى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها
فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله فقد حرمه الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً من بني عمي وهو من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك، فقال: أنا أصفه لك، قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت: فقليل الحرام يحله كثير الماء؟ فردّ عليه بكفيه مرتين: لا، لا. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد عن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر. عنه عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كل مسكر حرام. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال: كنت
مبتلى بالنبيذ معجباً به، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك أصف لك النبيذ، قال: فقال: أنا أصفه لك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله
حرام، فقلت: فهذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة؟ فقال: ليس هكذا كانت السقاية، إنما السقاية زمزم، أفتدري من أول من غيّرها؟ قال: قلت: لا، قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة،
أفتدري ما الحبلة؟ قلت: لا، قال: الكرم، كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي، وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة، يريد أن يكسر به غلظ الماء عن الناس، وإن هؤلاء قد تعدوا، فلا
تقربه ولا تشربه. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: لا
والله ولا قطرة تقطر منه في حب إلا أهريق ذلك الحب. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: إن الله تعالى
لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر. محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير
قال: دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت: جعلت فداك إنه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، وقد عرفت كراهيتك
له فأحببت أن أسألك عن ذلك، فقال لها: وما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلدتك ديني فألقى الله حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني، فقال: يا أبا محمد ألا
تسمع إلى هذه المسائل؟ لا، ولا آذن لك في قطرة منه، فإنما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا، وأومى بيده إلى حنجرته، يقولها ثلاثاً، أفهمت؟ قالت: نعم. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يبل الميل ينجس
حباً من ماء، يقولها ثلاثاً. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه
بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة، إنما يريد به الدواء، فقال: لا والله ولا جرعة. وقال: إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء. عنه عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط قال: أخبرني أبي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إن بي أرواح البواسير وليس يوافقني إلا شرب النبيذ، فقال: ما لك
ولما حرم الله ورسوله، يقول ذلك ثلاثاً، عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغدو، وتمرسه بالغدو وتشربه بالعشي، فقال: هذا ينفخ البطن، قال: فأدلك على
ما هو أنفع من هذا؟ عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء، قال: فقليله وكثيره حرام. عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت
أبا عبد الله عن دواء عجن بالخمر، فقال: لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به، إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير، يرون أناساً ليتداوون به. أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن يحيى عن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله في حرام شفاء. عنه عن عمرو والحسن عن رجل عن أبو الحسن ع ر
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر، فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن
عيسى عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في شرب النبيذ تقية. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت: أسح على الخفين تقية؟ فقال: لا، ثلاثة لا أتقي
فيهن أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج. أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يكره أن يسقي الدواب الخمر. محمد
بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله
أو شربه أيكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك. عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيبزق فأصاب
ثوبي من بزاقه، فقال: ليس بشيء. الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر، وكل مسكر حرام، قلت: فالظروف التي
يصنع فيها؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير، قلت: وما ذلك؟ قال: الدباء القرع، والمزفت الدنان، والحنتم الجرار الزرق، والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها
حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها. أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو خمر وفيه حد شارب الخمر. أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسكر حرام، وكل خمر حرام، والفقاع حرام. أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له، فقال:
لا تشربه، فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يصنع، قال: لا تشربه ولا تراجعني فيه. الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة
شديدة. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفقاع؟ فقال: هو خمر مجهول يا سليمان
فلا تشربه، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه. أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع، فكتب: حرام
وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال: وقال لي أبو الحسن عليه السلام: لو أن الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه. وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حده حد شارب الخمر. وقال:

هي خمر استصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن ع عن الفقاع فقال هو خمر مجهول
وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها عنه عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي اسأله
عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح
صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له
هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي
يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو
بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته وكان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء
جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في
الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن شرب الخمر الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه احمد بن محمد بن العباس بن
موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى لحريز بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعها فاصنعها لهم فقال اصنعها
وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر
قطرت في قدر فيه مرق ولحم كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت
فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ايبيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال
اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة
النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي
الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشط الذي امتشط به الخمر واجعله في
رأسي قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن باب حكم العصير اذا غلى وذهب ثلثاه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير
حتى يغلي محمد بن احمد بن يحيى سألته عن شرب العصير قال تشربه ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن حميد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن
حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ
عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال عنه
عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه فاشربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان يستحل
المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث فقال حرم لا تشربه قلت فرجل من اهل المعرفة ممن
لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الخمر الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون علي

علينا م

بلغ تصحيحا

قال بيان لهم

الضياح ن ز

بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به أتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلماً عارفاً باب الخمر يجعل خلاً
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيق يجعل خلاً قال لا بأس الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد
الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلاً قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن
جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً فقال خذها ثم افسدها قال واجعلها خلاً محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز
بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلاً قال لا بأس به فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن الحسين بن الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لانه محمول على ضرب من الاستحباب الاولى ان يترك الخمر حتى يصير خلاً من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظوراً ولا كان فاعله
مأثوماً فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من
الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعلم ان تلك الخمرة قد صارت خلاً فاذا صار خلاً حل حينئذ ذلك الخل فاما قبل ذلك
فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى
تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به لان هذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر يحل اي شيء جعل فيها وليس تصير طاهراً الشيء
يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم
تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع
هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي باب في اواني الخمر قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت
وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه
الخل وماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمراً قال لا يشرب منه فانه وسئل عن المائدة
اذا شرب عليها الخمر المسكر فالكراهة للمائدة سئل فان قام الرجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احداً ممن عليها بعد قال لا تحرم حتى يشرب
عليها وان رجع بعد ما يشرب فالوجه فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه
خمر او مسكر حتى يغسل سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما
صاحبه خمراً او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبضا الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا بأس وعن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلماً ورعاً
مأموناً فلا بأس ان يشرب منه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل
قال نعم قال محمد بن الحسن المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرات وجوباً او سبع مرات استحباباً حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله
على حال وقد تقدم هذا الباب مستوفى في ابواب الاواني من كتاب الطهارة باب جواز اكل رب التوت ورب التفاح ورب الرمان والكامخ وغير ذلك مما هو
مذكور في الباب قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن اكل المري والكامخ
فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله فقال نعم حلال ونحن نأكله عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال سألته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت
ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان عن

عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل ونحوه اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها

كتاب الفرائض والمواريث وهو يشتمل ابوابا : باب ابطال العول والعصبة

قال الشيخ الطوسي رحمه الله يونس

بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما عالت السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجهها عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحضيني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرها واما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله منه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فهذه الفرائض التي قدمها الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع امضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يورث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة عن الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا تركت لرجل امه واباه وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة قال محمد بن الحسن قد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزامات للمخالفين لنا اوردها على وجهها لانها واقعة موقعها في ذلك قال افتحجوا ان الله قد فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب لهذا المال ثلثين وسدسين وربعا وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب المتناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة الا ربعة فلي نصفا وثلث عشر الثمن وهذا محال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة

ونصف وهذا هو خمس لا ربع فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف فانما يكون لهما السدسان من سبعة او نصف اثنين ونصف
من سبعة ونصف فسموا الخمس ربعا وسدس عشر ثلثا وهذا محال متناقض وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا ان للزوج النصف ثلثه من ثمانية وذلك انما هو ربع وثمن فسموا الربع
والثمن نصفا انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلثة اثمان نصفا وقالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية ونصف ثمانية انما يكون اربعة لا ثلثة فسموا ثلثة اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض
واذا ذهب النصف انا فاين موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثه من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا
وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا التسعة انما هو ستة لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة و
من تسعة تكون ثلثة لا اثنين فسموا اقل من الربع ثلثا هذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثه من عشرة فسموا
العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة يكون خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض
فاسد وهو تغيير الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطي في اللفظ والقول والتسمية ولا يموه على خلقه
ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول وقد وجبوا هذا على العزم ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا القدر ان يسمى السبع والثمن والعشر ما سمى الربع
والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد عندهم ان يتعمد الخطا وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في السهو والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى
ومنزه عز وجل عما وصفه من الواصفون الجاهلون وقيما بيناه كفاية ان شاء الله تعالى وبقال لهم ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة
اليمين فاطعام عشرة مساكين انما واحد في المعنى لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة ههنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون ههنا في
المعنى ستة وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا كيف يكون العشرة واحدا والستون
ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك فهذا لازم على قياد قولهم وفيه دليل ان
الصحيح ما قاله ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل رحمه الله قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم والابوان و
الانقصان ليتهم قيل له الفصل بيننا وبين من خالفنا انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع ومن الذي يسقط اما المسئلة
الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان وللابنتين ولا التسمية في هذا الموضع للبنتين بل يكون لهما الباقي
واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ولا يتناول التسمية الاخت من قبل
الاب بل يكون لها ما بقي وكذلك المسئلة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما بقي للاختين للاب والام والمسئلة الرابعة وهي اجتماع زوج وام و
اختين لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما بقي فللام ولا يتناول التسمية ههنا الاختين من قبل الاب والام ولا الاختين
من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه كله فاسد وهو خلاف لظاهر القرآن لان ليس في ظاهره من المتناول له ومن الذي لم يتناوله قيل له الذي يعلم به عند اجتماع
هؤلاء ذوي السهام انه لا يجوز ان يكون مرادين على الاجتماع لما يؤدي من وجوه الفساد والتناقض والمحال وانما نعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر
بل على صحة مذهبنا اليه ولا الظاهر لما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص من الربع والزوجة لا تنقص من الثمن والابوان لا ينقصان من السدسين و
الاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم الذي سميناهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم و
هذا بين لا اشكال فيه والدليل على ذلك ايضا انه لا خلاف بيننا لامنا انا من ذهبنا اليه وللظاهر هم مرادون بيننا واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين
ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن تمسكون بما اجمعنا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت تقول لا خلاف بين الامة
ان من ذكروه ان الظاهر منا ولهم سواء من ذكروه انه ليس له وضع على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما بقي وقالوا ان
النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجمعت الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر منا ولهم لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول مخالفونا
انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه وانتفينا الى ان تقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله ومنه وقد استدل من خالفنا
على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي ثور انه لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولآخر خمسمائة درهم وترك الف درهم انهم يقسمون الالف على قدر
اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بثلثه وصاحب الخمسمائة بثلثه فيصير لصاحب الالف ستمائة وست وستون درهما وللآخر منهما ثلثمائة وثلاثة وثلثون درهما وذلك لان كل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحدا
منهما وكذلك اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان يفسد عليهم من وجهين فيهما ان يقال لا اجزاء
حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج منها كلها بلا نقصان فان قال بلى قيل له فهكذا القول في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لاهل العول
توفيره عليهم فان قال لا قيل فما يشبه العول بما قسته عليه وسلك بهم الطريق الى حقوق الغرماء ثابتا لازما فانما ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة وعوضوا عن ذلك
بقدر ما يدخل عليهم من النقص في الدنيا فان قال لا نعرف قيل له فهكذا العول يبطل عنهم حق هو لهم يعوضون عنه في الآخرة فان قال نعرفه لانه مجمعة على ابطالهم فان قال لا قيل

وبضعف العشر تكون خمسة لا ثلث وسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا
للام السدس واحد من عشرة
لا استحالة ذكره فيه وانما الصحيح ان يكون كل واحد منهم وارثا على وجه لا يؤدي الى المحال ولا يوجد هذا الا ان يسمى البعض دون البعض

فما يشبه القول بما قلت ثم يقال له أخبرنا عن هذا الرجل الذي أخذ من القوم ما لم يكن عنده بذلك وفاء فإن قال نعم قيل له فالله عز وجل أوجب للقوم مالاً وفاء لهم فيما أو
وسمّى لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم فإن قال بلى فقد عجّز الله ونسبه إلى العبث والجهل وإن قال لا قيل له فما يشبه ما مثّلت من القول ثم يقال له أخبرنا أمحال أن يكون لرجل على
رجل ألف درهم وأقل وأكثر ولآخر عنده خمسمائة درهم وللآخر عنده عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده شيء من ذلك وفاء أم ذلك جائز صحيح فإن قال كان ذلك ليس بمحال
وهو جائز صحيح قيل له أفيجوز أن يكون للمال نصف ونصف وثلثان ويكون للمال ثلثان ونصف وثلث فإن قال جائز أكذبه الوجود وقيل له أوجدنا ذلك ولا سبيل له إلى
ذلك وإن قال المحال ذلك غير جائز قيل له فكيف تمثل الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا إلا قياس إبليس الذي ضلّ به وأضلّ ثم يقال له أليس جائزاً لهذا الميت الذي لم يخلف إلا
ألف درهم أن يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة لأقوام شتّى وأقل من ذلك وأكثر فإن قال بلى قيل له فلم لا يجوز أن يكون ماله نصف ونصف وعشرون ثلثاً وعشرون ربعاً
كذلك يكون ماله ثلثان وثلث وخمسون نصفاً وما يتأتى ثلث لأنه إن جاز أن يكون بعد النصفين ثلث وبعد الثلث والثلثين نصف جاز عشرون ثلثاً وخمسون نصفاً وهذا
كله دليل على فساد قوله وإبطال قياسه والحمد لله كثيراً انتهى حكاية تمام كلام الفضل ره ــ محمد بن الحسن وقد استدل الموصل بهذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بأن قالوا قد علمنا
أن رجلاً لو أوصى لاثنين أو ثلثة أو ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يوفي كل واحد ما يسمّى له فإنه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد
وهذا أقوى شبهة من الدين لأن كثيراً من الإلزامات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وإن لزم عليها بعض ذلك واستدلوا أيضاً بخبر رواه عبيدة السلماني عن أمير
المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتين فقال عليه السلام صار ثمنها تسعاً والجواب عن الوصية أن مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لأنهم إنما حملوا
الفرائض عليها حيث قالوا إن الموصى لهم يدخل النقصان عليهم بأجمعهم ونحن نقول إن كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمّى له فإنه يعطي الأول فالأول إلى أن لا يبقى
المال شيء ويسقط ما بقي بعد ذلك لأنه يكون قد أوصى لشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا وأوردنا فيه الأخبار وإن كان قد ذكر
جماعة ثم سمّى لهم شيئاً فيخرج عنه مقدار ما ترك فإنه يدخل النقصان على الجميع لأنه ليس لكل واحد منهم سهم معيّن بل إنما استحق على الاجتماع فلذا أعطينا مخصوصاً فيقسم فيهم كما
يقسم الشيء المسمّى بين الشركاء وإن الموصي قد ذكرهم واحداً بعد واحد ثم نسي الموصى إليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له أولاً لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام
وأبي الحسن موسى ع أن كل أمر مجهول أو مشكوك فيه تستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السهام في المواريث عليه لأنه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالإجماع
ولا يقولوا أيضاً منا إنهم مرتبون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير ولا هم ذكروا في موضع واحد وسمّى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمّي للإخوة والأخوات من
الأم فإنهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم بالسواء وإذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال وأما الخبر الذي رووه وإذا سلمناه احتمل وجهين
أحدهما أن يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الإخبار كما يقول الواحد منا إذا أحسن إلى غيره فقابله بالإساءة ويا الذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحاً وليس يريد
بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وإنما يريد الإنكار حسب ما قدمناه والوجه الآخر أن يكون أمير المؤمنين ع قال ذلك لأنه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه
فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال للقضاة وقد سألوه بم نحكم يا أمير المؤمنين فقال اقضوا كما أنتم تقضون حتى يكون للناس
جماعة أو أموت كما مات أصحابي وقد روي هذا الوجه المخالفون لنا روى أبو طالب الأنباري قال حدثني الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
قال حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة
فقال علي عليه السلام صار ثمن المرأة تسعاً قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال إن عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان و
للأبوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبنتين فقال له أصحاب محمد وآله أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدسان وللزوجة الثمن
وللبنتين ما بقي فقال فأين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن أبي طالب لهما ما بقي فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي ع على ما رأى عمر قال عبيدة وأخبرني جماعة من أصحاب
علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها أنه أعطى الزوج الربع مع الابنتين وللأبوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وإن أباه قومنا فأما القول بالعصبة
فإنه من مذاهب من خالفنا وهو أنهم يقولون إذا استكمل أهل السهام سهامهم في الميراث فما بقي يكون لأولى عصبة ذكر ولا يعطون الأنثى وإن كانت أقرب
منه في النسب مثال ذلك أنه إذا مات رجل وخلف بنتاً أو بنتين وعماً أو ابن عم فإنهم يعطون البنت والبنتين سهمهما أما النصف إذا كانت واحدة أو الثلثين
إذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم أو ابن العم ولا يردون على البنات شيئاً وما أشبه هذا من المسائل التي يذكرونها ويتعلقون في صحة مذهبهم بخبر
رووه من وجهين عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ص أنه قال ألحقوا الفرائض بما ألحقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد وأن النبي ص والله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله إن أباهما قتل يوم أحد وأخذ عمهما المال كله ولا ينكحان
إلا ولهما مال فقال النبي ص والله يقضي الله في ذلك فأنزل الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي ص وآله عمهما وقال له أعط الجاريتين الثلثين وأعط
أمهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا أيضاً بقوله تعالى وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني دون عصبته ولم يسأل وليه
فرثه ــ محمد بن الحسن يحتاج أولاً أن ندل على بطلان القول بالعصبة فإذا بيّناه علمنا أن جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وإن لم نتعرض للكلام ثم نشرع فنتكلم على

ويكون ربعاً

يرثني وإنما خاف أن يرثه عصبته فسأل الله تعالى أن يهب له ولياً م

جميع ما تعلقوا به وبيّن انه لو لا وجدهم في التعلق بشيء من ذلك لما يكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلا نجاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول آخر
ليس للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم تعالى ان
ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد ذلك الاقرب فالاقرب ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن الاخ وابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها
الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره لظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي
من انه يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان يحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها بما قيل في الخبر الاول انه رواه وهيب بن خالد عن
سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره وقالوا هذا
يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكاية من الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسندة من غير طريق وهيب روى ابو
طالب الانباري عن العرباني والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الحقوا الاموال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر لـ محمد بن الحسن الذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه
تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هارون
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت له يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس
مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال
قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان
على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس على ظاهره لان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون
على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا فقولهم جميعا ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي
للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى
ابنة الابن شيئا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا تعطى الاخت من الاب شيئا بل تعطى الاخت من قبل الام والاب النصف وما بقي لابن العم
لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وامثال ذلك كثير جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزم
شيء منه لانا لم نعدل في هذه المواضع الا لظواهر دلت علينا صرفنا عن استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا الابنة السدس لان الظاهر
يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا انما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخ للاب في العم
وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك
كذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي للباقين على ما فرض قيل لهم هذا الذي
ذكرتموه باطل لان الموضع الذي بينا وكان للاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها
مع الانفراد وكذلك القول في البنت من الصلب مع ابنة الابن فان كان الظاهر بينا ولا اقتضى ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك
علمنا انهم متناقضون ومتعلقون بما هو باطل وكذلك القول في المسائل الاخر جار هذا المجرى على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه
المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام ورث
العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكرتموه ولكن على تسليم ذلك قد بينا انهم تاركون
لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على مذهب ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحمل اشياء منها ان يكون مقدرا في رجل مات
وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابن اخت لاب وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث فريضتهما وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امرأة وخال
وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمرأة فريضتها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان يبينوا ان
اولى ذكر يحوز الميراث مع النساء في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس الذي بيناه وله الخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر
مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين واذا حملناه على شيء من ذلك بدليل عهدنا على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج
لجاز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج

مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقوله تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون م

بلا خلاف م

بلغ صحيحا

نزول

نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واختا لأب وأم فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي للاخت للاب والام ولا ترث معها الاخت من قبل الاب
ومثل امرأة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعمه من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعم من قبل الاب
شيء وهذان الوجهان وما جرى مجراهما صحيح وليس يلزمنا ان نبين ان الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز ان نتأول شيئا من الاخبار بما يخالف
ذلك وقد الزمنا القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سهما من ابن ابن عم بان قيل
لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثماني وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قولهم ان للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل واحدة من البنات جزء من الثلثين وهذا بلا
خلاف وقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن عم فقالوا للابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل
البعيد على الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء
البنات ومعهم بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي للعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم تستكمل البنات
الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن فقيل لهم فان المسألة على حالها الا انه كان مع ابنة الابن ابن ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر
مثل حظ الانثيين فقلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو
عصبة اذ كان البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ولم لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا فاذا حضر
اخوهن ورثن بسببه من الميراث ثم قيل لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول في زوج وابوين وعشرة بنين هل يكون
للبنين الا ما يبقى فان قال ليس للبنين الا ما يبقى قيل له فلا ترضى للبنات ان تبقى مقام البنين ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات باضعاف
فان قيل ان البنين لا يشبهان ههنا البنين لان البنات ذوات سهام مسميات مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات
سهامهم كما يوفر على الابوين سهامهما او العول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل
واحد لان هذا النصف والثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا
ينقصان عن سهمهما الاقل ولكن انما ينقص البنات من سهمهما الاكثر المسمى لهما الى فرضهما الاقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق تم الكلام
في الخبر الثاني مما احتجوا به فهو ان راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واه لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه
لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بيناه وجه الاحتجاج منه واما ما تعلقوا به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو دليل على خلاف الظاهر وذلك
انه لم يكن له بنو العم فيرثونه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثنه بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما
يدل على العصبة واما قوله انه سأل وليا ولم يسأل ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سأل ما عليه طبع البشر
كلهم وهو كان يعلم ان الولد الانثى لم تكن ترث العصبة البعدى مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على انا لا نبتدئ الدعاء على ان العصبة لا
ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امرأتي عاقرا والعاقر هي التي لم تلد فلو لم تكن امرأته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت ولدا ما
كان ذكرا او انثى ارتفع خوفها واحاز الولد الميراث ففي الآية دلالة واضحة على العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نسلم ان زكريا ما سأل
الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم
انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب
زكريا حين رأى مريم على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم
فاعطاه افضل مما سأله فامر زكريا اعظم حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز
قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن
اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن موسى بن
عن هاشم الصيدلاني قال كنت عند العباس بن موسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج وذلك بعد ما عزل نوح عن القضاء
فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول للرجل قضى بالكتاب
والسنة فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب فاتاه علي
بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله جدي قال مه اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق
ثم قال انا اسماعيل بن حماد اختلفت الى اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احدثه به

باب الاولى من ذوي الانساب

قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن هشام

وفي اكثر الكتب او نسخة وحصل ان البنات الابن اذا كن اكثر من لا يرثن شيئا

بن سالم عن بريد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من أخيك وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك و
أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك قال وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك قال وعمك
أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه قال وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه قال وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من
ابن عمك أخي أبيك لأبيه. الحسن بن محبوب قال أخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون قال إنما عنى بذلك
أولي الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها. الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام
أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه. ابن محبوب عن حماد بن يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا التفت
القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب قال قلت
فالأخ لا يرث شيئا قال قد أخبرتك أن عليا عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب. باب ميراث الوالدين مع الأولاد. قال الشيخ الطوسي الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين
علي بن الحسن بن رباط عن حماد عن ابن مسكان عن مشمعل سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال هي من ثلاثة أسهم للأم سهم وللأب سهمان. أحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي أيوب الخزاز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأب سهمان وللأم سهم. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي
المال الأقرب فالأقرب قال قلت فالأخ لا يرث شيئا قال قد أخبرتك أن عليا عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ومحمد بن عيسى عن عبيد
يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها
رجل ترك ابنته وأمه للبنت النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهما فهو للأم قال
وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فللبنت وما أصاب سهما فللأب قال
محمد ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أسهم فما
أصاب ثلاثة فللبنت وما أصاب سهمين فللأبوين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الجد فقال ما أحد قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام قلت أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين فقال إذا كان غدا فالقني حتى أقرئكه في كتاب قلت
أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما أقول لك إذا كان غدا فالقني حتى أقرئكه في كتاب فأتيته من الغد بعد
الظهر وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلا خاليا خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه أقبل
على ابنه جعفر فقال له أقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر في البيت فقام وأخرج صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست أقرئكها حتى تجعل لي الله أن لا
تحدث بما تقرأ فيها أحدا أبدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك أبي فقلت أصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك أبوك بذلك فقال ما أنت بناظر فيها إلا على
ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها ألبث الزمان أطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا فلا أقدر عليه
فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك
فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وأسقام رأي وقلت وأنا أقرؤه باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال
لي أقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه فقال فإن الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت
إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل
أن أنطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله أنك شككت وكيف لا أدري أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين عليه السلام
حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف قال عمر بن أذينة قلت
لزرارة فإن أناسا حدثوني عنه وعن ابنه بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت
فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في البنت والأب فالبنت والأم والأبوين فقال هذا حق. سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وأبويه فوجدت للبنت ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة
أجزاء فللبنت وما أصاب جزءين فللأبوين. محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفرائض

عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته وأخاه قال المال للبنت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت رجل مات وترك
ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء وقال ليس للعم مع البنت شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي
عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال أوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال أعط البنت النصف
والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فأعطيت البنت النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابي وأخبرته
أني دفعت النصف الآخر إلى البنت فقال أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كله للبنت وليس للأخت من الأب والأم شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان
عن عبد الله بن محرز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلي وهلك وترك ابنته فقال أعط البنت النصف واترك للمولى النصف فرجعت فقال أصحابنا والله ما
للمولى شيء فرجعت إليه من قابل فقلت إن أصحابنا قالوا ليس للمولى شيء وإنما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك وإنما خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا
تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فإن الله سيؤدي عنك علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع أن رجلا عن ابي بصير م
مات على عهد النبي ص وكان يبيع التمر فأخذ عمه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي ص فأعلمته فأنزل الله تعالى عليه فأخذ النبي ص التمر من العم فدفعه إلى البنات سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كله لابنته عنه يعني أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليك في ذلك ليصدرا عن رأيك فكتبنا إليك جميعا جعلنا الله فداك
ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها وقلت له جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمر الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياكما
وأحسن عافيتكما فهمت كتابكما ذكرتما أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت كتب الرضا عليه السلام إلى محمد
بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال روى أحمد
بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال لما جعل لها من الصداق
ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات قال الشيخ الطوسي ع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة قال قلت لزرارة إن أناسا حدثوني عنه
يعني أبا عبد الله عليه السلام وعن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت
له حدثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين وإخوة لأم أنهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني سأخبرك ولا أروي لك شيئا والذي أقول لك هو
والله الحق إن الرجل إذا ترك أبويه فللأم الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله فإن كان له إخوة يعني الميت يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس وإنما
وفر للأب من أجل عياله وأما الإخوة لأم ليسوا للأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات
لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حيا فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلالة أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي أبو
عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمه قال قلت السدس لأمه وما بقي فللأب فقال من أين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول
في كتابه فإن كان له إخوة فلأمه السدس فقال لي ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجبا الأم وإن كان واحدا لم يحجب الأم وقال إذا
كن أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثا لم يحجبن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم من الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فأربع قال نعم أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبي العباس
البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت
أبا عبد الله ع يقول إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الأم عن الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حريز بن يقطين
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم لا تنقص من الثلث أبدا إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حيا علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن
عن أبيه عن طريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم
يرثا قال لا عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار ابن محمد
بن سماعة عن رجل من عبد الله بن الوضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها فقال هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة

أسهم وللأب الثلث سهمان وللأم السدس وليس للإخوة شيء لنقصان الأم وزادوا الأب لأن الله تعالى قال فإن كان له إخوة فلأمه السدس عنه عن علي بن سكين عن سهل بن
سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه وإخوة قال للأم السدس وللأب خمسة أسهم وسقط الإخوة وهي من ستة أسهم فأما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن
ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وأختين قال للأم مع الأخوات الثلث لأن الله عز وجل قال فإن كان له إخوة ولم يقل فإن كان له أخوات
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فللأم مع الأخوات الثلث محمول على أنه إذا كان لم يكن أربعا بل كن ثلاثا فما دون ذلك لأنا قد بينا فيما تقدم أن الأخوات إذا كن أربعا فإنهن
يحجبن وجرين مجرى الإخوة وقد روى ذلك أبو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس وفيما رواه أبان
بن عثمان عنه أيضا وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه أيضا وقد روى ذلك أيضا محمد بن مسلم رواه عنه أبو أيوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء
الله الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن عن حماد بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله في رجل مات وترك أبويه وإخوة لأم قال الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها
من الميراث الثلث الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا قال لا باب ميراث الوالدين مع الأزواج
قال الشيخ الطوسي رحمه الله أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي
وقال في امرأة وأبوين قال للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي للأب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام
في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللأب عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر
صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم
سهمان الثلث تاما ~~وللأم سهمان الثلث تاما~~ وللأب السدس سهم عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال قلت لزرارة إن أناسا قد حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين
فقال هو والله الحق الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها
قال هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي
عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللأب وفي امرأة وأبوين قال للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب عنه عن الحسن بن علي
بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس عنه
عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين أن للزوج النصف وللأم الثلث كاملا وما بقي فللأب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى
عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدا أبا أمها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الأم
الباقي ولا يعطى الجد شيئا لأن ابنته أم الميتة حجبته عن الميراث ولا تعطى الإخوة شيئا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر
في الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثمن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن أبي
جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب وسأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف
وللأم الثلث من جميع المال وما بقي فللأب فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت
أبويها وزوجها قال للزوج النصف وللأم السدس وللأب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لإجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه
لظاهر القرآن والأخبار المتواترة قال الله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فأوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها ذلك كان مخالفا لظاهر
القرآن على أنه لو سلم الخبر من ذلك لجاز أن يكون محمولا على أنه إذا كان هناك إخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس لأنا قد بينا ذلك في الباب الأول وهو موافق لظاهر
الكتاب قال الله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس وليس في الخبر أنه لم يكن هناك من يحجب من الإخوة والأخوات محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته
عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها وجدتها كيف يقسم ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي فللأبوين

باب ميراث الأزواج والمطلقات من نسب وحكم ميراث المطلقة المشتبه بغيرها من الأزواج

قال الشيخ الطوسي رحمه الله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة قلت لزرارة إني سمعت
محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما وبقي
خمسة أسهم فهو للابنة لأنها لو كانت ذكرا لم يكن له غير خمسة أسهم من اثني عشر وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لأنهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي
خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من
الأب والأم فأما الزوج والإخوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمى الله شيئا بن محمد عن ابن رئاب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في امرأة

من جميع المال م

ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للبنت لأنها لو كانت ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً وأن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً أحمد بن محمد بن سماعة قال دفع إلي صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي جعفر عليه السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتيها قال للزوج الربع وللأم السدس وللابنتين ما بقي لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما إلا ما بقي ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها وإن ترك الميت أماً أو أباً وامرأة وبنتاً فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهماً وبقي خمسة أسهم مردودة على سهام البنت وأحد الأبوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وإن ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على البنت والأبوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وإن ترك أباً وزوجاً وبنتاً فللأب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللبنت النصف ستة أسهم من اثني عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على البنت والأب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا إليه جميعاً جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها وقلت جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمر الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافاكما الله وإيانا أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت يعني أختاً لأب وأم أو أختاً لأب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأختين من الأم سهمان وبقي سهم فهو للأختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن بكير قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وللأخت من الأب سهم فقال له الرجل فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لأن الله عز وجل يقول وله أخت فلها نصف ما ترك فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أخاً قال فليس له إلا السدس فقال له أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأن الله سمى لها النصف فإن الله قد سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه قال فلها النصف وقال للأخ وهو يرثها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً فقال له الرجل أصلحك الله فكيف نعطي الأخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً قال تقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة قال كذلك يقولون قال فإن كانت الأخت ذكراً أخاً لأب قال ليس له شيء فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام فما تقول أنت فقال ليس للإخوة من الأب ولا الإخوة من الأم ولا الإخوة من الأب والأم مع الأم شيء أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوة وأخوات لأبيها قال للزوج النصف ثلاثة أسهم ولإخوتها لأمها الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من

مع الولد

وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث م

زيد وفرائض م

الام منهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة
النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اخت لاب وام او اختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان
للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادان على ما بقي ولو كان اخ لاب
لم يزد على ما بقي الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر ع قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله
قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبدالله قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها
لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام ع قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول
عليه لانا قد بينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الاب ويشبه ان يكون الرواية وردت مورد
التقية لموافقتها المذاهب بعض العامة ع علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبدالله ع قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله
اذا لم يكن لها وارث غيره ع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها
عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ع عنه عن النضر
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبدالله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال
له كله ع عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ع احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم
عن اسماعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ع
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال
لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر يحتمل احد شيئين ما ذكره ابو جعفر بن بابويه ره من انه محمول على حال غيبة الامام لان المرأة انما تعطى
الربع من ميراث زوجها اذا كان الامام ياخذ الباقي واذا لم يكن كان الباقي ايضا لها والآخر هو الاولى عندي وهو انها اذا كانت المرأة قريبة له ولا قريب له اقرب منها
فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم عن الفضل بن يسار البصري قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن رجل مات وترك امرأة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها والذي يدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن
هناك قريب ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها
فكتبت الى العبد الصالح فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا ع احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى الي
بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي بقم ما
الذي تأمرني في هذه المائة الدرهم فكتب الي انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله ع سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك
امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ع علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ع عنه عن عمرو
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز
له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة
من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع
ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان
لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة ع عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة
بن مصعب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي
بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث
لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة ع احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة
قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم

لم يرثها ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما دامت في الدم في الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة وقد تقدم ميراث المطلقات مشروحاً في باب طلاق
المريض من كتاب الطلاق وفي باب ما للمرأة من تركة زوجها قال الشيخ الطوسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد
ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي جعفر ع ومنهم من رواه عن أبي عبد الله ع ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا ترث من تركة
زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب سهل بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم
النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الأرض ولا من
العقار شيئاً سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً قال قلت كيف ترث
من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً فقال ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها
الحسين بن محمد سماعة عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد
مواريثهم علي عن الحسن بن محمد بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن النساء لا يرثن من رباع الأرض
شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له إن الناس لا يأخذون بهذا قال إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف الحسين بن محمد بن سماعة
عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال لا أعلمه إلا عن
ميسرة بياع الزطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقار فلا ميراث لهن فيه
قال قلت فالبنات قال البنات لهن قال قلت كيف صار ذا لهذه الربع ولهذه الثمن مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا لئلا
تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولده من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر وخطاب أبي
محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن أبي جعفر ع أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع
البيت مما ترك وتقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء
لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث
من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها
وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهها
وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد
الله ع قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً فقال يرثها وترثه من كل شيء
تركه وتركت قال محمد بن الحسن نحمله على أنه إذا كان للمرأة ولد فإنها ترث من كل شيء تركه الميت عقاراً كان أو غيره والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر ع أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة
دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك
فيه علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس قالا قلنا لأبي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم
مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهي كذلك عنه عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع مثله باب ولد الولد
مقام آبائهم قال الشيخ الطوسي الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم
يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن
أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع
قال ابن الابن يقوم مقام أبيه وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث فوقع
عليه السلام في ذلك الميراث للأقرب قال محمد بن الحسن فأما ما ذكره بعض أصحابنا من أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف وعبد الرحمن
بن الحجاج في قوله إن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لأن قوله ع ولا وارث غيره

قال لها نصف الصداق

وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن

المراد بذلك اذا لم يكن للميت الا ابن الذي يتقرب بابن الابن او البنت التي تتقرب ببنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابنة يرثن مع البنات وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابنة يرثن
مع البنات وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت قال
محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك
من هو اقرب منه واما الخبر الثاني وما تضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه
فقرابتهما واحدة ويشبه ان يكون الخبران وردا اما وهما من الراوي او وردا موردا التقية لموافقتهما لمذهب العامة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب
قال ابنة الابن فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الآخر والتعليل الذي
تضمنه الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث
قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى
بك من اخيك الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراءته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة
قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد
الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان لولده ولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين وولد البنات
بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد
الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب

باب ميراث الاجداد والاخوة وطعمة الجد ومقاسمته اولاد الاخوة الاجداد وحكم ميراث الاخوة وحرمان الاخ المسلم من المخالف من الميراث مع الاخوة المخالف المذهب

قال الشيخ الطوسي رحمه الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة
الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل
ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه
او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا
اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عيسى بن هشام عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة
قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد
كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك امرأة واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان عن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي

كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الأخوات مع الجد إن لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي
فللجد وما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الإخوة حتى يكون السبع خيراً له عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن الجد يقاسم الإخوة إلى السبع وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال أراني أبو عبد الله عليه السلام
صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً فالوجه في هذه الأخبار أنها واردة مورد التقية لأنا قد بينا أن الجد
مع الأخوات بمنزلة الأخ معهن وليس لهن تسمية إذا اجتمعن مع الجد كما أنه ليس لهن تسمية إذا اجتمعن مع الأخ أو الإخوة فوردت هذه الأخبار موافقة لمذاهب
بعض العامة وكذلك قد بينا أن الجد يقاسم الإخوة بالغاً ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم مخصوص بل هو كواحد منهم قلوا أو كثروا وإنما وردت هذه
الأخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فأما الإخوة من قبل الأم فإن لهم نصيبهم مع الجد كما أن لهم ذلك مع الأخ من الأب يدل على ذلك ما رواه
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه لم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأم جدة قال يعطى الأخ
للأم السدس ويعطى الجدة الباقي قلت فإن كان الأخ لأب وجد قال المال بينهما سواء عنه عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وعمر بن عثمان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد قال للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمار عن مسمع أبي سيار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأم وجداً فقال الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللإخوة والأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام أعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد
عن أبي جميلة عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإخوة من الأم فقال للإخوة فريضتهم الثلث مع الجد فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد
الله بن زرارة عن محمد بن أسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر أنهم
لا يرثون معه بأن يقاسموه لأن لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا نقصان في ذلك كما قدمناه من الأخبار أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال نظرت
إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام قال فقرأت فيها مكتوباً ابن أخ وجد المال بينهما سواء فقلت لأبي جعفر عليه السلام إن من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون
لابن الأخ مع الجد شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام أما إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده يونس عن القسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً عليه السلام كان يورث ابن الأخ
مع الجد ميراث أبيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر أن ابن الأخ
يقاسم الجد الحسن بن محمد بن سماعة قال روى أبو شعيب عن رفاعة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الأخ وجد قال المال بينهما نصفان الفضل بن
شاذان عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن ابن أخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفان الفضل
عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في بنات أخت وجد قال لبنات الأخت الثلث وما بقي فللجد فأقام بنات الأخت مقام الأخت
وجعل الجد بمنزلة الأخ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القسم بن عروة عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن أخ وجد قال المال بينهما نصفان الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها قال يعطى
الزوج النصف ويعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته من الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده قال فقال حجب الأب الجد الميراث للأب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى
أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللأبوين فأما ما رواه الحسن بن سماعة عن
محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابنتي هلكت وأمي حية فقال أبان بن تغلب وكان عنده ليس لأمك
شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها السدس فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لأن هذا إنما جعل للجد والجدة على
جهة الطعمة لا على وجه الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس
الحسين بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى
بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس طعمة على أن الطعمة إنما تكون للجد والجدة إذا كان ولدهما حياً فأما مع عدمه فليس لهما
طعمة أيضاً على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها
حي وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين و

قال للام السدس ومع ابنها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين
من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة
وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عن من رواه قال لا يرث من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو
ابي الاب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال
ورث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة
من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما نعلم
رواه قال اذا ترك الرجل جده ابا امه وامه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اطعم
رسول الله ص والد الجدتين السدس ما لم يكن دونهما الام ولا دون ام الاب ابنه قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع
الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن
هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى على ما قضى به روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن ابي ظاهر بن تميم عن علي الطاهري عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدته ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى
فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من الذي ورثها شيئا وورث الذي تركت ام ابيه فورثهما قال محمد بن تميم وحدثني
ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما
اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس قال فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله ص اعطاها السدس فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس
فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال ما انت التي شهد لها ان رسول الله ص الذي اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتما اعلم علي بن الحسن عن عمرو
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال
ان هذا الخبر اعني خبر سعد بن ابي خلف مما اجمعت الطائفة على العمل بخلافه يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر ع وانا عنده عن زوج
وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وروى يحيى ابو عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة والجد من قبل الاب والجد من قبل الام كلهم يورثون الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم ابي الجعد ان عليا ع
اعطى الجد المال كله الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال
للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
مات وترك امه وزوجته واختيه وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما
بلا خلاف بين الطائفة لانه لا خلاف في انه مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن
عروة عن بريد بن معاوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء قال محمد بن الحسن هذا ايضا غير معمول عليه
لمخالفته للمتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب ولهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله في قوله قل الله يفتيكم
في الكلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد الحسن بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان الاخوة والاخوات
للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له
المال كله اقل من النصف فالمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب

بلغ صححا

خو فقال لأخواتها لابيها وامها الثلثان ولأمها السدس ولاخوتها لأمها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله ع قال
قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولأمها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب ـ محمد
بن الحسن هذه الأخبار غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لان من المعلوم عندهم ان مع الأب لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل ايضا ان يكون ما ورد في ذلك انه يجوز لنا ان ناخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما ياخذون منا وانما
يحرم ان ياخذ بعضنا من بعض على خلاف الحق الذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته
مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في
احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن علي ع هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم
ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن السندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال
تجوز على كل اهل ذي دين بما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحابنا عن علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان جميعا عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن ابن اخت لأب وابن اخت لأم قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لأب وابن اخ لأم قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن مسكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة
والدية عليهم وليس على النساء شيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او
اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد المال لابن الاخ اذا كان هو لأب وام وبنات الاخ من قبل الاب خاصة فانهن حينئذ لا يستحققن شيئا على ما بيناه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للاب جد
قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن رجل ترك امه واخوته
واخواته فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي ان آخذ ما
اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه ـ باب ميراث الاعمام والعمات
والاخوال والخالات قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس
فقال يا ابا محمد ان كتاب علي عليه السلام لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخالته قال للعم الثلثان وللخال الثلث احمد بن محمد عن الحسن بن
احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عم وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعم الثلثان وللخالة الثلث الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك
خالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء لا يرثون ويحجبون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرثون غيرهم ان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد بن محمد عن محمد
بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر
به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب
في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو احق بالمال الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكر عن صفوان بن خالد
عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال لي ابو عبد الله ع ايما اقرب ابن عم لأب وام او عم لأب قال قلت حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله ص اخو ابي طالب
لابيه وامه قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا مات وترك لخاله عبدا واوصى لابن اخيه بالف درهم فابى

انحرموا المرفاد فشعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام ما لك ولد قال لا فقال الخال قال لا قال الاخوات فقال كن ضمن جميع المال بالذين هم يرثونهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد
العزيز. قال حدثهم محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات. علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه
فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين. عنه عن محمد بن الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي
عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال. عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى
الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وانما نأخذ بما
تقدم من الاخبار. احمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعمان وعم اب لمن الميراث فكتب
الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال ل
لخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي
سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب و
عمتان لمن الميراث فكتب اهل العصبة بنو العم هم الوارثون. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لا نأخذ به لانا قد بينا ان الاقرب فالاقرب اولى بالميراث واذا ثبت ذلك فان
الميراث في هذه المسألة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب. محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن ناجية عن علي بن ميثمة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته واخاه وجده قال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان
وللاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما. قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال
من الابعد واذا ثبت ذلك كان الجد اولى من الخال واما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد فليس في الخبر انه بينهما
سواء بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام
لانهما متساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل
يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين
الميراث للمولى مع ذوي الرحم قال الشيخ الطوسي الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من
ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع المال اليهم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته. احمد بن محمد عن الحسن بن
الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم في الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. محمد بن يعقوب عن احمد
محمد بن علي عن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة
اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم لم يعلم بها احد فاما ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها [illegible] فقال لي ابو عبد الله عليه السلام هل
علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها فاعطيتها فقطعت ولا يعلم بها احد. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن رئاب عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال مات مولى لعلي فقال انظروا هل تجدون وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال. ابن رئاب
عن حنان عن اسحاق قال مات لعلي عليه السلام مولى فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال. علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله. علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك
مالا وترك اخته وترك مواليه فقال المال لاخته. رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف. قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا نعمل عليه لانه موافق
لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولان هذا يروونه عن جرهم عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة

المال كله لانه لم يكن له وارث. روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه
الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة واما المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون العامة على انهم قد رووا عن امير المؤمنين ع
مثل ما قلناه وروى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي
طالب عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل هذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها
علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا ع وسويد قد ادرك ذلك عليه السلام قال واما ما روي ان مولى لحمزة توفي وان النبي ص اعطى بنت حمزة
النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه
فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث
في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قد بيناه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة
قال اتي علي بن ابي طالب ع في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن
عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي كان اشدهما عنه
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عتبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة
وله موال قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان
اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال لما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي وقد تقدم زيادة في ذلك في
باب الولاء من كتاب العتق باب ميراث المعتق قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
ص الولاء لمن اعتق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي ص وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء
لمن اعتق عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال
رسول الله ص الولاء لمن اعتق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه
ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وقد تقدم هذا الباب مستوفى في كتاب العتق باب ميراث ضامن الجريرة وولاء الامامة قال الشيخ
الطوسي الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتول الى من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه
فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من
اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك
كان ميراثه يرد على امام المسلمين عنه قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له و
جريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتول السائبة احدا
كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن محمد
بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى الى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه
قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن
فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله ص وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته
على الامام احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في من نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة
يتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وعن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه
الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل
عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الانفال فقال من مات وليس له مولى
فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ضمن جريرته
فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين ع في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين ع

اعط همشاريجه وروى ايضاً عن داود عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشريجه
فهذه روايتان مرسلتان لا تعارض ما قدمنا من الاخبار مع انه ليس فيهما انه فعل ما فعل لانا قدمنا الذي يتضمن ان امير المؤمنين ع اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل ذلك
لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل من لا وارث له فيكون منافياً لما تقدم
من الاخبار الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت
مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن ع في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارث كيف يصنع
بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه وقد تقدم ذلك مستوفى في باب الانفال من اراده وقف عليه من هناك باب الرجل يموت ويترك وارثاً مملوكاً يشترى ويعتق ويورث
قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من
ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن ذو قرابة لهم سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابن ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي ع
فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص عن عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك اماً مملوكة واختاً مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارأيت ان ابى اهل
الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاهما من بعدهما من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما
اشتريا من مال الاب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد عن ابن نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالاً وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع
اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه
او اخته وترك مالاً والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول في رجل توفي وترك مالاً وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بقية ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة
فان هذا الخبر غير معمول عليه لانه مع وجود العصبة اذا كانوا احراراً لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك عصبة من الاحرار قريباً
كانوا او بعيداً ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه ومما يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالاً فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما
بقي من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك وقال حدثنا عبد الله بن جبلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك وقال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه
لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا يرث بينهما
حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد
يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه محمد بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق على ميراث
قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل يسلم على ميراث
قال ان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبداً انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق
قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات
الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل
ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالاً قال يرثه ابنه الحر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كانت له ام مملوكة فلما
حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ترثيه على ان تعطيني
بذلك عهد الله وعهد رسوله لتقبلن بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو
جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن رئاب عن حنان

وحكم العبد يعتق قبل القسمة

صح
بلغ

عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي فقال انظروا هل تجدون وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه
الميت ثم دفع اليهما بقية المال. الحسين بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة
مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا. الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا
قال لا. باب ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا والحميل ومن هو في معناهما واخ لم يورثوا وحكم المرأة تأتي بولد لا يعرفه الزوج يجعل الحكم منهما بالله. قال الشيخ
الطوسي الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليس بحية فلاقرب الناس
الى امه اخواله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد
فان ابى لاعن ولم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب. ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله. سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه
قال لا ولا كرامة ولا يرد ولا تحل له الى يوم القيمة فقلت له من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام بعد موتها من يرثه فقال اخواله (وما مات الغلام)
فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن. الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث (بلغ)
واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الغلام قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث
اخواله قال نعم. علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال
سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد ولا تحل له الى يوم القيمة
وسألته من يرث الولد فقال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم. علي بن الحسن عن
محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد
ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو
من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من
ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال امه
قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله. قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار ان ولد الملاعنة
لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه
من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد
الملاعنة يرث اخواله ويرثونه وقد روي ان الاخوال لا يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ثبوت التوارث بينهم احوط واولى لما يقتضيه شرع الاسلام. روى ذلك الحسن
بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فلم يلحق الولد بابيه ثم يرثه اخواله ولا يرثهم الولد
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد
ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه
احد ابن الزانية جلد الحد. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان
ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا امه يرث امه
فان سماه احد ولد زنا جلد الحد الذي سماه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا
تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام

قال ابن الملاعنة ميراثه لأمه الثلث والباقي للإمام المسلمين لأن جنايته على الإمام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الإمام قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة
لامه كله والوجه فيهما التقية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن رئاب عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الإمام
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله
ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته قال حدثهم جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ولد جاريته علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى الحداد عن محمد بن اسحاق المدائني عن علي بن الحسين عليهما السلام في ايما ولد زنا
ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الإسلام قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يورث ولا يورث منه الوالدان
ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن تضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الإسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ولد الملاعنة فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك كان
اختيارا منه لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن — التي دفناها ع
اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون
سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن انه حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال
نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث
اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان
بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه بحسب ما تضمنته
الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزمناه الولد الحسين بن سعيد عن حماد — عن ابن عمير م
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا
يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عن القسم
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت ونسيت نفقة
لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له انه لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق
عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله
في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من
داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله و
ليست هذه مثل تلك بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الحميل قال فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير
فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على
ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك
ورث بعضهم من بعض علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك
فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة ما رواه علي

بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال لا يرث الحميل الا ببينة ولا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن هذه الرواية محمولة على
ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقري عن عبد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن أبي اسحق
السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال المستلاط لا يرث ولا يورث باب الرجل يتبرأ من جريرة ابنه عند السلطان لمن ميراثه قال الشيخ الطوسي … محمد
بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا
من يرثه قال ميراثه لأقرب الناس الى أبيه … بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي
عليه السلام هو لأقرب الناس الى أبيه باب ميراث المكاتب قال الشيخ الطوسي يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال
يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله ابن … الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى وقد تقدم هذا الباب مستوفى في أبواب المكاتب من كتاب العتق علي بن ابراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك
باب الخنثى ومن يشكل أمره من الناس ممن ليس بذكر ولا أنثى أو رأسان على حقو واحد واشتباه الزوجين وكيفية استعمال القرعة … في
الولد قال الشيخ الطوسي الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مولود ولد له قبل
وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى أحمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث
الخنثى من حيث يبول علي بن الحسن بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء
قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء … الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن أيهما سبق
البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي عن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني
عبد الله بن معاوية عن ابن ميسرة عن ابن شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها وأين خصمك فقالت أنت خصمي فأخلى لها المجلس
وقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت اني أجيء منهما جميعا فقال لها من أين سبق البول
قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوجني ابن عم لي وأخدمني
خادما فوطئتها فأولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر بها فأدخلت
وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي أخبرك قال فأحضر زوجها ابن عمها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان
قد أخدمتها خادما فوطئتها فأولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام لأنت أجرأ من خاصي الأسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامرأتين فأتي
بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فأدخلوها بيتا وألبسوها نقابا وجردوها من ثيابها فعدوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الأضلاع الجنب الأيمن
اثنا عشر ضلعا والجنب الأيسر أحد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام الله أكبر ائتوني بالحجام فأخذ من شعرها وأعطاها رداء وحذاء وألحقها بالرجال فقال الزوج يا أمير المؤمنين
امرأتي وابنة عمي ألحقتها بالرجال ممن أخذت هذه القضية فقال اني ورثتها من أبي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء
بضلع واحد وأضلاعها أضلاع رجل فأمر بهم فأخرجوا محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي الكوفي عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث أن
يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها أخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع أنه
عسى أن يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال أو عسى أن يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث
من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه … بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام أو المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله
ثم يقول الامام أو المقرع اللهم أنت الله لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت
له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة على ما خرج ورث عليه … علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق المرادي
قال سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا أنثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه أناس ويدعو الله ويجيل السهام
على أي ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم
فكان من المدحضين … بن محمد عن ابن فضال عن الحجاج عن ثعلبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له الا دبر كيف يورث

قال يجلس الإمام ويجلس معه ناس من المسلمين ويدعون الله ويجيل السهام عليه على أي ميراث يورثه أبميراث الذكر أم ميراث الأنثى فأي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال

علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث قال يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على أي ميراث يورثه ثم قال وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين

عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال وما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث قال إن كان إذا بال نحّى بوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا ينحّي بوله ورث ميراث الأنثى

أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز عن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فإنما يورث ميراث اثنين

وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال الحسن وغيره رأيت رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حف واحد

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في أول طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسألا أم الغلام فزعمت أنهما أتياها في طهر واحد فلا أدري أيهما أبوه فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء

قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح في هذا الكتاب أنه إذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد إلى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده الجارية وأوردنا في ذلك الأخبار ومتى وطئاها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد إلى الآخر أقرع بينهم فمن خرج اسمه ألحق الولد به فلا معنى لتكراره ههنا والوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الأخبار كذلك مؤلف هذا الكتاب من أراده وقف عليه من هذا الكتاب في أبواب حكم الأولاد من كتاب النكاح

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة أليس حقاً فقال زرارة بلى هي حق فقال الطيار أليس قد ورد أنه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى أدعي أنا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله تعالى ثم اقترعوا إلا خرج سهم المحق فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار أرأيت إن كانا جميعاً مدعيين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما فقال زرارة إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فإن كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح

عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق

محمد بن أحمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه

عنه عن حماد عن من ذكره عن أحدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون إلا للإمام

محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال كل مجهول ففيه القرعة قلت له إن القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ

(…) بن محمد عن ابن أبي نجران عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يقرع

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة

عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك

عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى أيهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما

عنه عن القسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض

عنه عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك

(…) بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً قال وما أدخل قلت لو أن رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل آخر لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً فإن المال لورثة الذي ليس له شيء قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهي كذلك قلت ولو أن مملوكين أعتقنا أنا أحدهما وأعتق أناس آخر لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء فقال مثله

(…) بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد

عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر ولا شيء لورثته. علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل والرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا. علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمر بن حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي ان عليا عليه السلام قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها. بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في رجل بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له. بن محمد عن ابن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامتان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر. بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر. عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم قال يورث بعضهم من بعض. بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عن من ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا. بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا. بن الحسن عن محمد الكناسي عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر. عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليه السلام فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امراة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك قد بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت. بن الحسين بن سعيد عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا. عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الآخر.

قال الشيخ الطوسي بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته. قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا يستباح بغيره فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح وقد روي ايضا انه عليه السلام قال ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ان يقعد اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا وغير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي

ذكرناه هو الصحيح وينبغي أن يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للإماء يا بنت كذا وكذا قال لكل قوم نكاح عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد
الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا
مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له مه فقال الرجل إنه ينكح أمه وأخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم عنه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحذاء قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر إلي أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا فقلت جعلت فداك إنه مجوسي أمه أخته فقال أوليس ذلك في دينهم نكاحا عنه
يعني علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الأحكام قال يجوز على كل أهل دين بما يستحلون باب
المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم إلا أن يسلم قبل قسمة الميراث وميراث المرتد في الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة والكافر ومسيحي قال الشيخ الطوسي
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا يتوارث أهل ملتين فقال نرثهم ولا
يرثونا إن الإسلام لم يزده إلا عزا في حقه علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني
المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشركة قال نعم ولا يرث المشرك المسلم
عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه قال فقال نعم إن الله لم يزده بالإسلام إلا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فأما ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن تورث أهل ملتين قال لا وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنه قال لا يتوارثان عنه عن جميل م
عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن حنان عن أبي الصيرفي أو بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي
أسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الأخبار أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس فيها في ذلك أن
المسلم لا يرث الكافر وإن لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في أول الباب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الله بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث أهل ملتين فقال قال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا إن لم يزده في ميراثه
إلا شدة الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث أهل ملتين هذا هذا وهذا هذا إلا
أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فأما ما رواه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني
اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة أنها في دار الإسلام لا تخرج منها وأن بضعها في يد زوجها النصراني وأنها لا ترثه ولا يرثها فهذا الخبر والذي
قدمناه عن أبي الصيرفي فيما رووه يا سواء ضعيف للعامة على ما ترى وبأنه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما أيضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ
به إذا كان مخالفا للأخبار كلها عنه عن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم و
ابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى قال فقال أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان
له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث
ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فإن أسلم الأولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن بقوا على الإسلام
دفع إليهم الإمام ميراثهم إليهم وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك وإلى ابن أخته ثلث
ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال إن أسلمت أمه قبل أن يقسم
ميراثه أعطيت السدس قلت فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في كتاب الله من المسلمين وأمه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن
يكون ميراثه قال إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن أسلم بعد ما قسم ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن أعتق فلا ميراث له م
بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس البقباق
قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن بن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يزداد بالإسلام إلا عزا فنحن نرثهم

ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الصمد ابن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين في فريضة واحدة احمد بن الحسن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان عليا ع كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة
نبيه ص علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي ع في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء
حظوظهم منه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى قال قال امير المؤمنين ع لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي
ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت
وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم محمد بن الحسن معنى قوله ع هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع
الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم
رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده
النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث
الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي
او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين قال هم على مواريثهم عنه يعني علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يسلم على ميراث قال ان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابنه الحر عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابان عن من ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب عن مثنى بن عمرو عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان
تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما العدة عليها لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل
على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن من ذكره عن ابي عبد
الله ع في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل
مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله ص وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته و
تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن
حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات واوصى بها
باعتاق في التركة فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من
ولد فانه لابن سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم
ماله على ورثته وتعتد المرأة عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه ولا يستتيبه وسيأتي ان شاء الله زيادة في باب حد المرتد من كتاب الحدود
قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى علي عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله
وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا محمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ويترك
دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه علي بن ابراهيم عن محمد

بن عيسى

عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي
بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام
لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه
وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فقال فسألهم ايهم مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات
قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث
قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم
وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا
حتى يهاجر فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية محمد بن يعقوب عن
بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول
كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء
من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل و
ان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام
فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ويأتي انشاء
الله تعالى في الباب الآتي من ذلك

باب ميراث القاتل

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث
رجلان قتل احدهما صاحبه عنه عن النضر عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته
لم يرثه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة
ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل
ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة
او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه بن الحسن بن فضال عن عبد الكريم
بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان
قتلها متعمدا فلا يرثها عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان
كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده
ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرثه مما عدا الدية والمتعمد لا يرث شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين
هذا وجه قريب والذي يؤكد هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من
دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان
كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب

العامري عن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول. عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه. عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل
او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه. روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين
احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ وقد مضى
في باب طلاق المريض من كتاب الطلاق وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة في باب حكم قتل الولد الوالد والوالد الام وقتلهما اياه في كتاب الديات. باب ميراث الازواج
من الصبيان. قال الشيخ الطوسي [illegible] علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج
الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا. عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام و
جارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا
قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل
ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان
ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب
ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية. عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من
يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار له عليها. باب ميراث المفقود. قال الشيخ الطوسي [illegible] علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحاق قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت
فقد الرجل فلم يجيء فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه. الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحاق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب عن ابيه قال
يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء
بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه. [illegible] بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب
في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين. [illegible] بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم
قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من الاجر شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه
قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يده قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان
حدث بك حدث فاوص به ان جاء به طالب ان يدفع اليه. [illegible] عن ابن ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه
[illegible] عن هيثم بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة
فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج. [illegible] عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت
الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال
فكتب اتركه على حاله. [illegible] بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان
امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار لرجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان
لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت فان انتظر بها غيبة عشر سنين
يحل شراؤها قال نعم. [illegible] يعني الحسن بن محمد بن سماعة وغيره عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع
فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ولا نقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان و
فلان فيشهد على هذا قال نعم. [illegible] قال الشيخ الطوسي [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله

يقول في السقط إذا تحرك من بطن أمه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس. الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة
وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد ذلك قال
على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام. عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث
الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فإن كانت امرأتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبي عليه السلام إذا تحرك المولود
تحركا بينا فإنه يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس. وروى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من بطن أمه غير مستهل أيورث فأعرض عنه
فأعاد عليه فقال إذا تحرك تحركا بينا ورث فإنه ربما كان أخرس. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الطفل والوليد
لا يحجب ولا يرث إلا من آذن بالصراخ ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار. باب إقرار الوارث بوارث. قال الشيخ الطوسي محمد بن أحمد بن يحيى عن
أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه
يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين ألزما في
حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ إنما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فإن أقر اثنان فكذلك
إلا أن يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معه. باب النوادر. قال الشيخ الطوسي الحسن بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال لا يغشاها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا فإن كان في بطنها ولد
ورث قال أبو علي وهذا خلاف الحق ليس يعمل به. قال حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال
قال ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له قال أبو علي وهذا أيضا خلاف الحق لا يؤخذ به
إنما الميراث لأم الميت. علي بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن يحيى بن عبد الله وعن عبد الله بن عمرو عن يحيى عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
الله أدب محمدا صلى الله عليه وآله فأحسن تأديبه فقال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين فلما كان ذلك أنزل الله عليه إنك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض
إليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب فحرم الله الخمر وحرم رسول الله كل مسكر فأجاز الله له ذلك
وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فأجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجد عن الله فيجوز الله ذلك له. علي بن الحسن عن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن أبي العباس فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء عفو أو عفو قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه أصحابنا
وروى إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا مات الميت في سفر ولم يعلم أهله موته فإنها أمانة لعدة
امرأته تعتد وميراثه يقسم بين أهله فلا يموت الميت منهم فيذهب نصيبه

كتاب القضاء وهو يجمع أبوابا

[illegible] قال الشيخ الطوسي محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي
نبي أو شقي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل
في المسلمين لنبي أو وصي نبي. علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد
قال الله عز وجل ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن
الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم
إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل أن يكفر بها قال كيف يصنعان قال انظروا إلى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على
الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل. محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى
عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم. أحمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى
رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه. بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام فقال يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في هذه الأمة حكاما يجورون أما إنه

يعني حكام العدل وانما عنى حكام الجور يا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت
وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي قال
قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني ع وقراته بخطه سأله ما تفسير قوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام
القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان
يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به الاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه
امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله ص اذ دخل جعفر بن محمد ع فقلت لابن ابي ليلى تقوم
بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم
فقال له تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن علي وابي بكر
وعمر قال فبلغك عن رسول الله ص انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة
ثم اخذ رسول الله ص بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك
زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا [illegible] بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين
فاخطا سقط ابعد من السماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله
عز وجل فهو كافر بالله العظيم الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله ص واله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر
عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه
وحبسه في سجنه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله ع عن السحت فقال الرشا في الحكم الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف
بالرحمة فاذا حاف الحاكم في حكمه وكله الله الى نفسه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره
الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر
اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما ان كنت قد فزعت فما
كان الذي رايت الا في هوى في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت
ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان
ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة عن مسالة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسالة
عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه
بالسيف والسوط [illegible] بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي
بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم [illegible] عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو
جعفر عليه السلام لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم الرشوة احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال سالته هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية
منهم والمداراة لهم [illegible] بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمر بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا
كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم [illegible] بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه

بن ابراهيم عن [illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible] السلطان [illegible]

على عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله فاذا على عليه السلام يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام وجعا يا علي فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا
نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب
ذلك احدا من امتك قال نعم حكاما جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يأتيه من يسأله عن
المسئلة فيجوز ان هو افتى بها ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتقي على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل عنه عن العباس بن معروف عن عبد
الله بن المغيرة عن معاذ الفراء وكان ابو عبد الله ع يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله ع اني اجلس في المسجد فياتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا
ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة جور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم
باحكامنا كان خيرا لكم عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لي اكنت تاركا قولي لاقلته او قضاء
قضيته قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد ع عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي ص قال لسان القاضي بين
جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد النيسابوري عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر من امري لا اجد
بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ابو القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد ع قال لابي حنيفة كيف تقضون
باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر ع انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال له ما نفعل فقال بلى تشهد مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم وتجيزون شهادتهم بقوله
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا ع يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس
بما لا تعلمون فان رسول الله ص قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف
قال يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام لو قضيت بين رجلين
بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلا عن ايوب عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ابن قولويه عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان
كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن موسى
الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف
العدلان بينهما على قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي
عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال
وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه عنه عن محمد بن عيسى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال ع
من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت ومن يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به
قال الله تعالى يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فقال فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فليرضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكم فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت
فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال فقلت
فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه فقال ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من
حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى
الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و
هلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك
ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة
والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك

ويؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً قال إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته قاضياً وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر قال أبو خديجة وكان أول من أورد هذا الحديث رجل كتب إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إليه رجلان شراءهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب أحدهما أو توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فأنكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر إلى العدل فقال له أخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فإن صاحبي قد أنكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع عليه السلام إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس إن شاء الله عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فإذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام فحسبك ولا تسأل عنه عنه عن محمد بن علي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء فقلت إنا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم وأحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقك في أحكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه عنه عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا فكتب يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم عنه عن السندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الأحكام قال تجوز على أهل كل دين بما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من أصحاب علي ولا أعلم سليمان إلا أخبرني وعلي بن عبد الله عن سليمان عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال ألزموهم بما ألزموا أنفسهم

باب آداب الحكام

قال الشيخ الطوسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ردعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد لم يتب منه أو معروفاً بشهادة زور أو ظنيناً وإياك والتضجر في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية وإياك أن تنفذ قضية في قصاص أو في حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي إن شاء الله تعالى ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان بهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس بهذا الإسناد أن رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له أخصم أنت قال نعم قال تحول عنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف خصم إلا ومعه خصمه محمد بن [illegible] عن الحجال عن داود بن يزيد عن من سمعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار أحداً في مجلسك وإن غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان قال وقال أبو عبد الله عليه السلام لسان القاضي من وراء قلبه فإن كان له قال وإن كان عليه أمسك علي بن إبراهيم عن أبيه عن سليمان بن مروان عن يونس عن عبد الله بن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث إن حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا أبا الحسن قال إقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود فقال له عمر لعمري لقد أوجزت وأبلغت محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء [illegible] بن قولويه عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر أنه لو أفضى الحكم إليه لأقر الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون وأن من أسلم أقره على ما في يده عنه يعني أبا القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم

يأمر فيقسم ما له بينهم بالحصص فإن أبى أعطى فسمه بينهم يعني ماله وقد مضى هذا الحديث وما في معناه في كتاب الديون محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ بأول الكلام دون آخره وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه على الإمام أن يخرج
المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في عن أبيه
قال يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاليس من الأكرياء وقال عليه السلام حبس الإمام بعد الحد ظلم باب القضاء على الغايب و
اليمين عند عدم العلم على الوارث قال الشيخ الطوسي يعني ابن القسم عن جعفر بن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا
عنهما عليهما السلام قال الغايب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته إذا قدم قال ولا يدفع المال إلى
الذي أقام البينة إلا بكفلاء عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل مثله أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني
عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت للشيخ أخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن لم يحلف فعليه
وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له لأنا لا ندري
لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فإن ادعى ولا بينة له فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحي ولو كان بحيا لا
لزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت عليه حق محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى
عليه مالا وأن عنده رهنا فكتب عليه السلام إن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى أقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة
على دعواه وأوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تأمر فيه فقال أرى أن يصالح عليه حتى يؤدي أمانته محمد بن الحسن الصفار
كتب إلى أبي محمد عليه السلام وذكر الحديث إلى أن قال وكتب أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين يعني أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغايب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غايب ويكون الغايب على حجته إذا قدم
ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليا باب ما يقضى به للرجل والمرأة من متاع البيت وحكم المرأة تموت ويدعي زوجها وأبوها متاعا
قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومروان بن مسلم عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن أبي ليلى القضاء ثم يرجع
عنه فقلت له قد بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضيات فقال
وما هن فقلت أما أول ذلك فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون
للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني أنه قال إنهما مدعيان جميعا فالذي بأيديهما جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع
كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أني شهدته لم أروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته
إليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على أي شيء هو اليوم فقلت رجع إلى أن قال بقول
إبراهيم أن جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول فيه أنت فقال القول الذي أخبرتني أنك شهدته منه وإن كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمرأة
فقال أرأيت إن أقامت بينة إلى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية
من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئا فليأت عليه بالبينة وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله
عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له يعني
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت أن المتاع لها وادعى الرجل أن
المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت
إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه إلا ببينة فكتب يجوز
بلا بينة قال وكتبت إليه إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها أو خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أيكونون بمنزلة
الأب في الدعوى فكتب عليه السلام لا يعني أبا القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن أبي ليلى قال قلت قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم
النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة
الضيف في منزل الرجل لو أن رجلا أضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة وإلا فالمتاع للرجل ورجع إلى قول آخر فقال إن القضاء

ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم ما بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى. عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاة ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة بأربعة وجوه في امرأة توفي عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الميزان فانه من متاع الرجل. عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة والرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول فيه قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وكان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة. عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن جبلة عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده.

باب الحكم بالشاهد ويمين المدعي وبشهادة المرأتين مع يمينه في الدين

قال الشيخ الطوسي محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل. علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين. الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق. عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله ص شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق. عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله ص بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده. محمد بن احمد بن يحيى عن عبيد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله ص انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر ع فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا ع كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن ع فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال فغضب علي ع وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن ع فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة الواحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك ولا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي يجيز في الدين شهادة رجل ويمين سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قلت فأين ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين فإذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة بعده عندكم

باب الرجل يدعي الشيء ولا منازع له

قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه

باب كتاب قاض إلى قاض

قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات كذا

باب كيفية الحكم والقضاء باليمين والبينة

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن عبد الله عن أبي جميلة عن أبي إسماعيل بن أبي أويس عن الحسين بن عثمان عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أحكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنة ماضية من أئمة الهدى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أن نبيا من الأنبياء شكى إلى ربه فقال يا رب كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر فقال فأوحى الله تعالى إليه احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي يحلفون به وقال هذا لمن لم تقم له بينة عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن من أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أن نبيا من الأنبياء شكى إلى ربه القضاء فقال كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع أذني فقال اقض بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به وقال إن داود عليه السلام قال يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به فقال إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال إن هذا أخذ مالي فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أن هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله إليه أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض بن الحكم
فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى عن أبي عبد الله عليه السلام
واليمين على من ادعي عليه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم أن البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف قال لا عنه عن فضالة عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي أحمد بن محمد عن جماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فإن أبى أن يحلف وقال أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق بأربعة وجوه شهادة رجلين عدلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه فإن أبى أن يحلف فلا شيء له أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى أن يحلف فلا حق له علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وإن كانت عليه بينة عادلة قال نعم وإن أقام بعدما استحلفه بالله [illegible] ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئا وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له أن يطلبه منه وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بكر الحضرمي قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك إنه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فأقبض من تحت يدي مالي

وان لم تحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء وعنه عن ابي عبد الله عن الحسين عن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني
وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف لي يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص
الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها
فعلت فكتب الي لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت
اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن كرم الله وجهه وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل مال
فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وعنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد في الرجل يكون له على
الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ما له عليه شيء فقال لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض
ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء باب لا يحلف الرجل الا على علمه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن ابي الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال لا يحلف العبد الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف
عليه قال اليمين على الضمير وعنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين
فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته فاما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم باب
يمين المتهم قال الشيخ الطوسي محمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار
ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استأجر حمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا
فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت جبة الى القصار
فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء وعنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان
اتهمته احلفته باب كراهة اليمين صادقا وما على من حلف يمين الغموس كاذبا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله
ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي ان طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها
فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابت جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف بيمين صبر وعنه عن علي بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاعطه ولا تحلف
فاحلف ولا تعطه وعنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من قال الله اعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اجلالا له اعظاما له وعنه عن ابن فضال
عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الايمان ثلاثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين
التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي توجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه
فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله وعنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه
عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعا قال لا يحلف احد عند قبر رسول الله ص على اقل مما يجب فيه القطع وعنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن علي بن مرداس
عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال النبي ص من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله تعالى له
بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة ابراهيم خليل الله ع باب حكم اليمين فيما اذا اختلف في شيء في يد احدهما قال الشيخ الطوسي
محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى
بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت
في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

[illegible]

ع

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأده إليه ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين عليه إذا حلف. عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا الأولان واختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء. أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقاما البينة أنه أنتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين. عنه عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيرا فأقام كل واحد منهما عليه بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم ويدعي الذي في يده الدار أنه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف ويدفع إليه وذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال أنا هذا الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهو للذي ادعاها وأقام البينة عليها. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فأقرع بينهم سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق. علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق. عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل أنها مملوكة له وادعت المرأة أنها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن أقام على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه ويكون له رقا قلت فما ترى أنت قال أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بينة على ما ادعى فإن أحضر شهودا يشهدون أنها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل قلت فإن لم يقم الرجل شهودا أنها مملوكة له قال تخرج من يده فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنتها دفعت إليها وإن لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن علي بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لرجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده وأقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وأولى بها فأسألك أن تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها وكان أيضا إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البينة جميعا قضى بها للذي أنتجت عنده. أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان. قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البينتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن يكون مع إحداهما يد متصرفة أو لم تكن فإن لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهودا ويبطل الأخرى فإن تساويا في العدالة حكم لأكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من أن أمير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فإنما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف أن الحق معه وإن كان مع إحدى البينتين يد متصرفة فإن كانت البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطي اليد الخارجة وإن كانت بينة بسبب الملك إما أن تكون نتجت أو نتاج الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك وكانت البينة الأخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى فأما خبر إسحاق بن عمار من أنه إذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان له الحق وإن حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على أنهما اصطلحا على ذلك لأنا قد بينا ما يقتضي الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي

المذود: المعلف للدابة

فما ترى

حتى تقيم

البينة

بلغ تصحيحا

بينهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس ههنا ما له توجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانا اذا
فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك ان شاء الله محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء
رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد
الله ع حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا
امر الله عز وجل عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما
اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة
ما تقول في المساهمة أليس حقا فقال زرارة بل هي حق فقال الطيار أليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه و
ننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب
فقال الطيار أرأيت ان كانا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج
سهم المبيح وقد تقدم احاديث القرعة في باب ميراث الخنثى من كتاب المواريث وفي كتاب الوصايا باب كيفية استحلاف الاخرس قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس
وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي
به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه
بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من
الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين باب جامع لاقضية من قضايا امير المؤمنين عليه السلام الا ما تقدم في باب الحيف قال
الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة انها له وجاء هذا ببينة على
انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه ان اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها
الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم باعطائها الذي في يده فاخذها منه وضرب
عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ
البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
ع في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قل منه وما كثر
ومنع غرامته فيه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين ع بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء
اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما
ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة
ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال أليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة قالا نعم قال أليس اكل معكما
ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال أليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة
غير ثلث أليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما واعطى
صاحب الرغيفين والثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري
قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال
ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا
جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن ابي ليلى هو عندك في كتاب فقال نعم قال فارسل اليه فاتني به فقال محمد بن مسلم على ان
لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته وقد تقدم مثل هذا الحديث في كتاب الوقوف عنه
عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين ع قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين ع ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني

قال الس؟ كل واحد منهما اكل ثمانية؟ ارغفة غير ثلث وثلث؟ الخ

فقال امير المؤمنين ع استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله ع
قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها
وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير
المؤمنين ع جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين ع يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين ع الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها
فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين ع فالقاه (فاستوى ذلك البياض ع)
في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر ۔ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر
قال حدثنا ابو عيسى يوسف بن محمد قراءة ابن السويد بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زر
بن ابي حبيش السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك
فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر
اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا
الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر ما تقول يا غلام فقال يا امير المؤمنين هذه والله
امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام
فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية
من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان
هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد
المفتري فاخذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين ع في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي
تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى السجن فقال علي ع ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ع ان نرده اليك
وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينما هم كذلك اذ اقبل علي ع فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي ع يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال ع لعمر اتأذن لي
ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ع ثم قال للمرأة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة
فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها رسول الله ص ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء
اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني
قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر فصبها في يد الغلام فقال خذها فصبها في حجر امرأتك و
لا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي
هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى ثم اخذت بيد الغلام
وانطلقت ونادى عمر وا عمراه لولا علي لهلك عمر ۔ [illegible] بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بامرأة
وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة
فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان
اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه
من ابيه وجلد اخوته حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه ۔ [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع
ان رجلا اقبل على عهد علي ع من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما
انت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين ع فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين ع فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته
فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا
قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بالحق قال فلما اصبح امير المؤمنين ع قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على
رمح يسبح فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول
الله ص عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام رأسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب فقال علي ع للغلام الست تزعم انك لست بعبد قال بلى ولكن ضربني وتعدى

وعلي فال فقوى قول امير المؤمنين ع ودفعه اليه ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان
من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها واخذت عذرتها باصبعها
فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل
ائت علي بن ابي طالب ع واذهب بنا اليه فاتوا عليا ع وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول
واحضرتهن فاخرج علي ع السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها
الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها
الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلم فاصدقي فقالت لا والله انها رأت
جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلم الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي ع
والزمهن علي عليه السلم حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلم
فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال ع فقال ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل
كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين
اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين ~~اوصيكما بامرأتي~~ اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان
يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا
الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى
في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا
حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال ع وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان
تعالوا حتى اكون انا الملك ويكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا
بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بم تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال
يوم كذا وكذا فقال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع
فلان بن فلان قال واين قال بموضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال ع الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى
الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما ـ عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
لرجل على عهد رسول الله صلعم علي ع جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت
ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن ابنها
عن ابي جعفر ع انه وجد على عهد امير المؤمنين ع رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ واتي به امير المؤمنين ع فاقر بقتله واستقبله رجل فقال له
لم تقتلوا من هذا فانا انا قاتل صاحبكم فاخذا جميعا مع صاحبه واتي بهما امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين انا
رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني
عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال علي ع للآخر ما تقول فقال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير
المؤمنين ع اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال ع اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا ليس على واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول ـ وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال دخل علي ع المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية
ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح
فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال
يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت
للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي ع هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي ع لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به
داود النبي ع فقال يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين ع الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني

ومضوا بهما نحو الى مكان كذا وكذا ع

اعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى اني اذاً لجاهل ثم قال فرّقوهم وغطّوا رؤسهم قال ففرّق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه ثم قال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا انا كبّرت فكبّروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم واجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال وفي اي سنة قال في سنة كذا وكذا فقال والى اين بلغتم في سفركم هذا حتى مات ابو هذا الفتى فقال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال ما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوماً مرض قال كذا وكذا يوماً قال فمن كان يمرّضه وفي اي يوم مات ومن غسّله واين غسّله ومن كفّنه وبم كفّنتموه ومن صلّى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبّر علي عليه السلام وكبّر الناس فارتاب اولئك النفر ولم يشكّوا ان صاحبهم قد اقرّ عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطّى رأسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا بالآخر واجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلّا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الّا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فاقرّ ثم دعا بواحد بعد واحد فكلّهم يقرّ بالقتل واخذ المال ثم ردّ الذي كان امر به الى السجن فاقرّ ايضاً فالزمهم المال والدم فقال شريح كيف كان حكم داود فقال ان داود مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاماً فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود من سمّاك بهذا الاسم فقال امّي فانطلق الى امّه فقال لها يا امرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سمّاه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت فاين ما ترك قالوا لم يخلّف مالاً فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكراً او انثى فسمّيه مات الدين فسمّيته قال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات فقالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمّي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الصبي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدّة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايّكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عزّ وجلّ وهو لا يخيب

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البيّنة ويقول والله لو كان رسول الله صلّى الله عليه وآله ما قطع يدي ابداً قال ولم قال كان يخبره ربّه عزّ وجلّ اني بريء فيبرّئني فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتّقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدّما الى المصطبة ليقطعه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد على الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرّا ولو كانا صادقين لما فرّا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلّني على هذين الشاهدين انكّلهما باب الرجل يدّعي على امرأة فرية على الابل لا بيّنة ولا يمين قال الشيخ الطوسي عه يعني محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً استعدى علياً عليه السلام على رجل فقال انه افترى عليّ فقال علي عليه السلام للرجل فعلت ما فعلت فقال لا ثم قال للمستعدي الك بيّنة فقال ما لي بيّنة فاحلفه لي فقال علي عليه السلام ما عليه يمين احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال يا امير المؤمنين هذا قد قذفني فقال له الك بيّنة فقال لا ولكن تحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يستحلف صاحب الحدّ باب ما اخطأت فيه القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين قال الشيخ الطوسي عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

كتاب الشهادات وفيه ابواب

باب العدالة المعتبرة في الشاهد ومن تقبل شهادته ومن لم تقبل من الناس قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكفّ عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدالّ على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم الّا من علّة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصلّ فلا صلاح له من المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين من غير علّة وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا غيبة الّا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين حذّره وانذره فان حضر جماعة المسلمين والّا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم محمد بن جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرّج الى الرجال في انديتهم ... بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يردّ من الشهود قال الظنين والمتّهم والخصم قال قلت الفاسق

قال في اي سنة قال في كذا وكذا

عن امير المؤمنين عم

والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال لا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هؤلاء يدخل في الظنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله بلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبتغي على الأذان والصلاة بالناس الأجر ولا تقبل شهادته سهل بن زياد عن محمد بن زياد عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج عنه يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم قال فقال خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه عنه عن البارقي عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن حريز عن أبي عبد الله ع في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعا وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله ع في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعا وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم قال فقال خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه

باب شهادة من يلعب بالحمام والسابق بالخيل

قال الشيخ الطوسي يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس إذا لم يعرف بفسق وبهذا الإسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فإن رسول الله ص قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو حرام

باب شهادة القاذف والمحدود إذا تاب

قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن المحدود إن تاب أتقبل شهادته فقال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب أتقبل شهادته فقال إذا تاب وتوبته أن يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال فيجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين ع شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله فأجاز شهادته وقد كان تاب فعرفت توبته وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين ع ليس يصيب أحد حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيرا أتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبدا فقال بئسما قالوا كان أبي يقول إذا تاب ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وأما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حتى يضرب ويستغفر ربه فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أن عليا ع قال ليس أحد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف فإنه لا تقبل شهادته إن توبته فيما بينه وبين الله تعالى محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على بعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل

بلغ

على ما قدمناه من انه اذا قذف وعرف بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته باب انه لا تقبل شهادة السائل في كفه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه باب انه لا تقبل شهادة ولد الزنا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا ايجوز شهادته قال لا قلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه عنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس باب شهادة الشريك وشهادة القوم على اللصوص قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز عنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب عنه يعني الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم عنه يعني محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم باب شهادة الاجير والضيف قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها بعد مفارقته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا عتق جازت شهادته باب شهادة الوصي لليتيم وعليه والوارث قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغير او كبير بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين باب شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها والولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه والاخ لاخيه قال لا بأس اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد للوالد والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر باب الشهادة على الوالدين والولد قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة وسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب ابي في رسالته الي وسألته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا باب شهادة المملوك قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ـ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وأول من ردّ شهادة المملوك لفلان ـ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم ـ قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد وردت أيضاً ما يمنع ذلك منها ما قدمناه من خبر سماعة ومنها ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الأولى رواها
أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ـ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل
الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ـ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع وحماد عن سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله ع في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال إذا كان معه رجل وامرأة وقال أبو بصير وإلا فلا تجوز
فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين إما أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب من تقدم على أمير المؤمنين ع على ما بيناه والوجه الآخر أن نحملها على أن
شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم إلى مواليهم فأما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وأبي بصير من أن شهادة المكاتب تقبل في الطلاق
إذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لأن إدخال المرأة في الشهادة على الطلاق فإنما هو لضرب من التقية لما نبين فيما بعد
إن شاء الله تعالى أن شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير ـ عنه عن ابن أبي عمير وفضالة جميعاً عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المكاتب تجوز شهادته قال في القتل وحده ـ ابن عبد الله الزهري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
جارية ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية وأن الحمل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي ع أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار
جازت إذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد إذا شهد بشهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل
أن يعتق فقال علي عليه السلام وإن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ـ قال محمد بن الحسن قوله إذا لم يردها الحاكم محمول على أنه إذا لم يردها بفسق أو ما يقدح في الشهادة لا لأجل
العبودية وقوله ع وإن أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على أنه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام
سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه قال نعم وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى رسول الله ص وقضى به علي عليه السلام بالكوفة فقالا هذا خلاف
القرآن قال وأين وجدتموه خلاف القرآن فقالا إن الله تعالى يقول وأشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما أبو جعفر عليه السلام فقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد
ويمين ثم قال إن علياً ع كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل
اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال علي ع هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن ع
فشهد أنها درع طلحة أخذت يوم البصرة غلولاً فقال شريح هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة
فقال شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك قال فغضب علي عليه السلام فقال خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى
تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة فقد قال رسول الله ص حيثما
وجد غلول أخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم أتيتك بالحسن ع فشهد فقلت هذا واحد ولا أقضي بشهادة الواحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص
بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك ولا بأس
بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ثم قال ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا ـ يعني يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال
سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه ذلك إنك إن عجزت رددناك فإن كان اشترط عليه لم تجز شهادته
حتى يؤدي أو يستيقن أنه قد عجز قال قلت فكيف يكون ذلك بحساب ذلك قال إذا كان قد أدى النصف أو الثلث فشهد لك بالفين على رجل أعطيت من حقك ما أعتق النصف من
الألفين ـ عنه يعني الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهم
كل هؤلاء ترد شهاداتهم ـ عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد ـ ابن محبوب عن علي
بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه شرط عليه إن عجز عن نجم من
النجوم فهو رد في الرق ـ عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كاتبه

او يجوز شهادته فقال الفطحي عليه لا تجوز شهادته باب شهادة الصبي ومتى تجوز شهادته واداء الشهادة بعد البلوغ وان كان ... جازت شهادته
قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت
اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا اشهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
وقال علي عليه السلم وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة
الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله ص دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام
عشر سنين جاز امره وجازت شهادته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ
بالثاني منه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ابو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك جازت شهادته
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا اذا لم ينسوها سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد
على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال نعم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اليهودي
والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن نصراني يشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال لا فانه خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدم من
الاخبار لما قدمناه في غير موضع ويحتمل ان يكون قد خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة باب شهادة اليهودي والنصراني في الوصية في السفر مع عدم
المسلم وجواز شهادة المسلم على سائر الملل ولا تجوز شهادتهم على المسلمين ... شهادة بعضهم على بعض قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة اهل الملل قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على
الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد
في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في
ارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما وقد تقدم هذا الباب مستوفى في كتاب
الوصايا باب شهادة الاعمى والاصم قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم
اذا اثبت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت ... عن اسماعيل بن
مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم في القتل فقال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني باب ... شهادة النساء ...
... قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اجاز رسول الله ص شهادة النساء في الدين وليس
معهن رجل ... بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة
ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال لا تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال الا في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
... بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان
رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ... بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا
يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان
ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ... بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع قلت له تجوز شهادة النساء

بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن نصراني
اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته

باب بعضها

في نكاح أو طلاق أو في الرجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن
في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم. سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن
الحناط عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة النساء تجوز شهادتهن في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم إذا
كانوا ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الخارقي
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز
في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة في الرجم. فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شهد
ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل. فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعدل الرجال الثلاثة أو لم يشهدوا بما تقتضيه شرط الشهادة في إيجاب
الرجم فأما مع تكامل شروطه فإنه يوجب الرجم حسب ما قدمناه. فأما ما رواه أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن عبد الله البرقي عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود. عنه عن عبيد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي قال حدثنا موسى بن
إسماعيل عن أبيه قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا القود. فنص هذان الخبران يحتمل
شيئين أحدهما أن يكون المراد بهما أنه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لأنا لا نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وإنما
قصرناه على الرجم وحد الزنا وما تضمنه خبر إبراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وأبي بصير من أن شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافي ما رواه الحسين بن سعيد عن
جميل بن دراج وابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده إن عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم [illegible] في الجمع بين هذه الأخبار
أن شهادتهن لا تقبل في الدم لأجل ما تضمن ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده
إن عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم بأن نوجب شهادتهن القود وإن كان نجيز قبولها في إيجاب الدية وقد نبه أبو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله إن عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل
دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن إبراهيم ومحمد بن محمد بن الأشعث يؤكدان ما قلناه لأنه إنما نفى شهادتهن فيما فيه القود دون الدية ويحتمل أن يكون المراد بذلك
أن شهادتهن لا تقبل في الدم إذا لم يكن معهن رجال وإنما تقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت أتجوز شهادة
النساء مع الرجال في الدم قال نعم. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال إذا
شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم. والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة
المرأة. الحسن بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن أبي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي في
شهادة المرأة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح والرجم قال تجوز إذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا أجيزها في
الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة
وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق. عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة
النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود
بن الحصين ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا
شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة. فهذا الخبر يحمل على أن يصوم الإنسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون أن يكون ذلك
واجبا. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء. عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال. عنه عن
صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس كبيرا في الأمر الدون ولا تجوز في الكثير. عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن
امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة. فلا ينافي أيضا ما قدمناه لأن الوجه في هذا الخبر ما
قدمناه في خبر أحمد بن هلال من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وإن جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه. [illegible] بن عبد الله عن عبد الرحمن بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

مضى أن تجاز شهادة المرأة في الوصية ... عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما أوصى بشهادتها. ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة شهد
في جميع الوصية لا تجوز في ذلك إلا رجلين أو رجل وامرأتين وليس فيه أنه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية ... محمد بن علي بن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته
[illegible]

تجوز

صحيحا

يجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال [illegible] بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها
حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة [illegible] عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل محمد بن علي بن محبوب عن
العبيدي عن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء
[illegible] عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة اذا استهل وصاح في الميراث ويورث ربع الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان
في المولود
كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث [illegible] بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال شهادة القابلة
جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل منها فعدلت [illegible] بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد
لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب
في الدين يحلف بالله ان حقه لحق [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين ع بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء
فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا [illegible] بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل
بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم [illegible] محمد بن الحسن محمول على احد وجهين احدهما
ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هنا شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة
النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء [illegible] يعني احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا
تجوز شهادة النساء في هذا [illegible] محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار [illegible] يعني محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه [illegible] محمد بن الحسن الوجه
فيما يتضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق فقد بينا انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج
التقية [illegible] يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة
النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله
هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله
في تحريمه فسن رسول الله ص في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين
يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شهادة عدلين قلت فانى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن
رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله ص وامير المؤمنين ع بعده عندكم فاما ما تضمن الخبر من ان شهادة
لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم [illegible] يعني احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال لا تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال وقد تقدم من هذا الباب في ميراث المفقود من كتاب المواريث وكتاب الوصايا في باب الشهادة على الوصية
[illegible] ق الشيخ الطوسي [illegible] بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه
وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه [illegible] بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فان شاء
شهد وان شاء سكت [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد
وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد [illegible] عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة
لم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد [illegible] ق الشيخ الطوسي
بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد [illegible] عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل [illegible] عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما [illegible] بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته [illegible] بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد عنه عن محمد بن
الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية
يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على الشهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على
مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته والوجهان جميعا
لا بد ان يكونا الا ان الصحيح من المذهب الاول لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطا بانقطاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي وكذلك بينا جواز قبول الشهادة
وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة له من الحضور والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة باب الدعاء الى تحمل الشهادة و
اداؤها من لا يبرئ عليه الشهادة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها
فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة
ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه
الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا
الشهادة لله سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب ابي في رسالته الي وسألته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة
لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل
النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه
قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز ان يحلف
له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه باب كيفية تحمل الشهادة على المرأة قال الشيخ
الطوسي احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما
ان كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه
في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك و
هذا كلامها او لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهادة ان شاء الله باب من شرط في الشهادة اهل وما في يد الرجل
يشهد له ... قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن
الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد
بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه
وما في الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي
او لم يكن فكتب لا تشهد علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابيه جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له
رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يد رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه فقال نعم فقال
ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على ان هذه الدار
مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك احمد بن محمد بن خالد

قال لا يجوز ان يشهدوا عليه

قال المنظر في العسر وسألت ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر م م

او لا يجب لهم الشهادة

عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون من اخواني عنده الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا فقال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح
له حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا
هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين
ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فيشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة
فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا فقال كلما غاب عن
يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق
ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة
الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله باب ان الرجل اذا شهد
ثم رجع فشهد باخرى قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد
عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان
غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي ص قال من شهد عندنا
ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير ويأتي ان شاء الله زيادة في ذلك في كتاب الديات في باب القصاص من شاهد الزور باب ما على من شهد ثم رجع عنها
وما على شاهد الزور قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل
ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله
ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه علي بن ابراهيم عن ابيه عن جميل عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء قائما
بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين
شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال يقتل الراجع
ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل
عن الحسن م فقال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ابن سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حتى يضرب ربه ويستغفر
فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته
مع اني لا ادري يصلح لي ذلك ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين ع انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم
من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات الزور اذا
خشي فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ شاهد الزور فان كان
غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال
في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا
غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم فقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين
فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ابو القسم جعفر

بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الآخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ويأتي ان شاء الله تعالى زيادة في هذا الباب في كتاب الحدود والديات باب فيه مسائل م قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن قال كتب الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهدوه وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحد ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يبيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي يشهد بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع ع نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله وكتب اليه رجل قال للرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله تعالى ويأتي د د الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عن من ذكره عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء فمات الرجل فاتي داود فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم فانكرت ذلك بنو اسرائيل فقالوا كيف ولم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل ان كان كذلك ولكنه قد شهده قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له مع علمي فيه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة قال لا ينتظر بالشهود ... فان كانوا ثلثة قبل الرابع بعد محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله ص فيهم امير المؤمنين ع فقال لامير المؤمنين ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله ص انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المؤمنين ع ما قاءها حتى شربها فقال وهل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب عن ابن ابي يعفور عن محمد بن ابي حمزة عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له وقلنا له ان رجلا رد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم

كتاب الحدود والتعزيرات وفيه ابواب

باب حد الزنا وما يثبت به وما يناسب ذلك من الشروط والكيفية وحكم الحر والعبد والمحصن وغيره والكبير والصغير وقتل الرجل الامرأة اذا احدث عندها وفي هذا الباب ... في

قال الشيخ الطوسي ... بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ... بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج ... بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب النبي ص قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا عنه يعني علي بن الحسن بن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم ... الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم ... الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي

ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ان اوجبتم عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت
الانصار الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتى برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت
هذا الرجل قال نعم انا قتلته فقال له داود ولم قتلته فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل
بغير اذني ان اقتله فقال فالتفت داود الي فقال له يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان
اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد
كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره الذي قالوا وما قال
سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد راي عينيك وعلم الله انه قد فعل ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا
على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين
وجد رجلا مع امراته فقتله وقد اشكل على القضاة فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال فقال علي عليه السلام والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا بحضرتي ولا
بحضرتي فمن اين جاءك هذا فقال له ابو الحسن ان لم يات باربعة يشهدون على ما شهدوا والا دفع برمته علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة عن
ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا
فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما
مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله تعالى اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
فانهما قضيا الشهوة عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة
في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها الحسين بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ
والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة
وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها
تجلد مائة وتنفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها الحسن بن علي محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن
رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما
هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك
في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ
والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع ان لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذكره
لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين لانه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم
للمحصن مجمع عليه سوى ان كان شيخا او شابا فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا
ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يجلد رجلا حدين في ذنب واحد محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس
ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل
احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الآخر وانا احمل ذلك لمن بينا فيما قدمناه من الاخبار

سندم

المسائل نخ

ثم لو كان نصاً صريحاً بانه فعل ما تعرف هذا من فعال امير المؤمنين ع لأمكننا فيما قدمناه من الاخبار ثم لو كان نصاً صريحاً بانه قال ما تعرف هذا من فعال امير المؤمنين ع لم يناف ما قدمنا
لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين ع ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما
رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً حرة كانت او امة
فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائناً ما كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله ع
من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له
بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا
من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمراً حده فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه
واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود
الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس كذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا ان
اقر اربع مرات والذي يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات ايضاً فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله
ع اتى النبي ص رجل فقال اني زنيت فصرف النبي ص وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب
الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص أبصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله ص ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج
يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي ص بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيراً له الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين ع اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا
ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضراً كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائباً كان عنك قالت بل
حاضراً فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني
قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال فكان زوجك حاضراً ام غائباً فقالت
بل حاضراً قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما مضى الحولان اتت المرأة
فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال
وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت ام حاضر فقالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع
كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين
فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا
اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين ع وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت
اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائباً كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضراً قالت بل حاضراً قال فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات
وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك
ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو بن حريث قال يا امير المؤمنين انني انما
اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ع أبعد اربع شهادات لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين ع المنبر فقال يا قنبر ناد
في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله فقام امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى
هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل
فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها
حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى رسول الله ص عهداً
عهده محمد ص الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين ع والحسن والحسين ع فاقام
هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين ع احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن رواه عن ابي جعفر وابي عبد الله
قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين ع فقالت اني فعلت فطهرني وذكر نحوه بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع رجل

واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله ع

انجي المرأة حملت فاقربت وعظم بطنها وهي مجح واصله في السباع ق

فقالت بل حاضر م

فنادى على بيته بالفجور فقال امير المؤمنين ع لأصحابه اغدوا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم
ابن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الأمة وتكون عنده فقال نعم
انما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم
عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل
بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها
بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة [...] هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان
الأمة تحصن لأن الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة فكان يجب عليها الرجم لأن حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف
حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا
يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد
المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة [...] محمد بن الحسن قوله ع كما لا تحصنه الأمة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يحتمل ان
يكون المراد به ان هؤلاء لا يحصنه اذا كن عنده على وجه المتعة دون عقد الدوام والملك لأن المتعة لا تحصن عندنا [...] يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار في الخبر الذي
قدمناه ذكره [...] فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب
عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامة امرأته بغير اذنها
مثل ما على الزاني يجلد مائة فقوله ع يجلد مائة لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم والذي [...] على انه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان وكل ما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم
على وجوبه عليه وقوله ع عليه مثل ما على الزاني ايضا يؤكد ايضا ذلك [...] ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن
رجل وطئ جارية امرأته ولم يعلمها قال هو زان عليه الرجم [...] بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي برجل وقع على جارية امرأته
فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك او لأرجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي ع الحد واما ما تضمن الخبر من قوله
لا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لا مع ثبوت الاحصان لانه لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية او امة او حرة على اي وجه كان يدل
على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار من تناول الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع [...] ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي ع يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان
محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا [...] بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث بن
المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو
محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل [...] عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو
لا يصل اليها فزنى وهو في السجن قال يجلد الجلد ويدرأ عنه الحد الرجم [...] بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق
فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول [...] بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم قال لا [...] عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل
باهله أيحصن قال لا ولا بالأمة [...] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارأيت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال
بلى [...] بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة
الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت [...] بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في
اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال
تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد [...] بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع

المرأة ويجد الرجل إذا وقع على المرأة الصبية. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال: يقتل محصناً كان أو غير محصن.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال: يقتل. يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب
ضربة بالسيف مات منها أو عاش. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال: يضرب ضربة بالسيف
بلغت منه ما بلغت. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام أتي برجل مع امرأة فجر بها فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ
عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله والله أمير المؤمنين عليه السلام. بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام
قال: ليس على زان عقر ولا على مستكره حد. عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال: سمعته وهو يقول: ليس على المستكره حد. عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن
موسى بن بكر قال: سمعته وهو يقول: ليس على المستكره حد إذا قال إنما استكرهت. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال: إنها
لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفي، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد ولا نفي
ولا رجم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال: هي مثل السائبة لا تملك
أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا
نفي ولا رجم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وإن كان محصناً رجم،
قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرأة إنما تؤتى والرجل يأتي وإنما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة وإن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا
تعقل ما يفعل بها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه أتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها
فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله وكان تجيز شهادة النساء في مثل هذا. عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام
في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال: إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة فيه من ذهاب عقله أقيم عليه الحد كائناً ما كان. عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن
الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا حد لمن لا حد عليه. قال محمد بن الحسن: معنى هذا الخبر أنه لو أن مجنوناً قذف مجنوناً أو مجنونة لم يجب عليه الحد لأنه لو قذف المجنون عاقلاً كان عليه
وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف إن شاء الله. أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجت رجلاً و
لها زوج قال: فقال: إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم، وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو
مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما، قلت: من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك
منها؟ فقال: إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها، قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: ما من امرأة اليوم
من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين، قال: ولو أن المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذاً
لتعطلت الحدود. علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال: إن كانت تزوجت في
عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت
زوجها قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة، قلت: أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين
إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك، قلت: فإن كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي؟ فقال: إذا علمت أن عليها العدة
لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال: عليه الجلد
وعليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم، وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً. بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي
جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة كان لها زوج فغاب عنها فتزوجت زوجاً آخر فقال: إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وأن مادته وخبره يأتيها منه وأنها
تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه
شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل
أن تطهر الحد. قال محمد بن الحسن: كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث: إنه إنما ضربه الحد لأنه كان وطئها لأنه لو لم يكن وطئها لما وجب عليه الحد لأنها قد خرجت من
العدة بوضعها ما في بطنها، وهذا الذي ذكره رحمه الله محتمل إذا كانت المرأة مطلقة، فأما إذا قدرنا أنها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها من العدة بل يحتاج
أن تستوفي العدة أربعة أشهر وعشرة أيام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فأمير المؤمنين عليه السلام إنما ضربه لأنها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة
المتوفى عنها زوجها، فالوجهان جميعاً محتملان. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى قال: عليه الرجم، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم. قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا

الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت فرق في ايجاب الرجم لانا في ما قدمناه من الاخبار لانه كونه مطلقا يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيها الرجعة فهو محصن لانه يمكن
من وطيها بالمراجعة وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما اوجب عليه الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى تحصنه واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم
اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الزوج فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي سهل
بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام
قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم
قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال
يضرب عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة
بالسيف قلت فانه تخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني
الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معاوية
بن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطيها ان كان محصنا ان يرجم ان علم
وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وتجلد المرأة ان كان الذي اشتراها وطيها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله معناه بالفاظه سنده قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من انه تقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقا لان السرقة لا تكون
الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه فيما بعد والحر لا يصح ان يملك على وجه واذا لم يصح الملك لم يجب على من باعها القطع من
حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان تقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه حسب ما ذكر
الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امرأته
بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب
فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة
وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما
افتى به ابو الحسن عليه السلام لانه عليه السلام انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك
ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه تاما ويكون قوله عليه السلام لو
علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولكن فجر بها مع علمه بالزوج فحينئذ اتم عليه الحد وكان تهمته لمكان
التهمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على
تزويجها والا ضرب الحد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة رجل ثم وقع عليها قال يضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة
فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال فقال اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني
قال مؤلف الكتاب قد تقدمت الروايات في معنى هذا الحديث في باب ما تقبل فيه شهادة النساء من كتاب الشهادات محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت فاحج بثمنه قال نعم عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث
الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى
العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال اذا ضرب خادمك في
معصية الله عز وجل واعف عنه فيما اتى اليك عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك
لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله

فتقتلوه سان

عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين ع اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه [illegible]
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين ع
اخروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار ان النبي ص ضرب المريض بعذق فيه مائة
شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو مخير فيها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي ص وآله
ان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد الكامل علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد
الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة الى
وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس بحجارة صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس باحجار صغار علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني
عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم

شيء منه

يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة
فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ص وآله بذلك فقال وهلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه ول
وقال لهم اما لو كان علي حاضر معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله ص من بيت مال المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما الفرق
بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد
فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها احمد بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي جلد فيها الى بلدة يكون فيها سنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف
عميرة عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر ولم يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين
اهله عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه و
يفرق بينه وبين اهله وينفى سنة احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما
ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب
بلد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن الانتفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على ما عدا الزاني من شراب الخمور وغيرهم على ما نبينه في المستقبل محمد عن ابن محبوب عن
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى
بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر ع
قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او
اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست
مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها
بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي عن ابي

جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام
عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة
سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة
قال يقتل. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بمسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه
وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب يضرب حتى يموت
فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا
وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات. عنه عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية
عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالساً في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال
سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله
في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقام على احد حد بارض العدو. والحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا اقيم على رجل حداً بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو. يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الحد. يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة
يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط. يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان فقلت حداً
قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا. يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حداً
غير سوط واحد. يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط. الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد امرأة ورجلاً في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطاً. روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال
قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين
سوطاً ثلثين سوطاً قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال
هو ذاك قلت فامرأة باتت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطاً ثلثين سوطاً قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه
فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه
فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى
اعاد ذلك مراراً فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد
ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد. الحسين بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من
المغيرة لارمينه بالحجارة. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها الآن التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير
لان ذلك الحد محمول ذكر الحد فيها محمول على حد التعزير لان ذلك قد يطلق عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر الكمية للحد فاذا احتملت ذلك سقطت المناقضة
بها فاما الحد في مقادير التعزير فذلك يجب بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطاً الى تسعة وتسعين على ما يراه اصلح وارد فانه يفعله وبحسب ذلك والامر في ذلك
موكول اليه. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة
عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه رأى
عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة. عنه عن محمد بن الفضيل

عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة غير سوط قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها. محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه حينئذ يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم الا بعد قيام البينة حسب
تضمنه خبر ابي بصير والكناني والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا
كان للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف
واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد نهاه الامام وادبه وقد
نهاه عن ذلك فيفعل كان منه بروجه عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه يحتمل الاخبار الاولة ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي
في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود واحدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحد ثم يقتل. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اجتمعت عليه حدود منها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام. ... بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا
عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد
قال محمد بن ابي عمير فان كان امرا قريبا لم يقم قلت فان كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود. ... علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان
علم مكانه بعث اليه. ... بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ان
ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة
لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها. ... بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الدوري عن هشام بن بشير عن ابي بشر
عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا
في العلانية. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد. ... عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت
جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد. ... عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين جلدة. ... عن فضالة
عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال اخرج امير المؤمنين عليه السلام براذا الهدايا ... فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى اذا اخفتا لرحمه
اخرجت واغلقا الباب وموضعها حتى مات ... فلما قام الباب ... فقال فجعل كل من يدخل يلعنهما قال فلما راى ذلك نادى مناديا ايها الناس لو رضي السكر عنهما فانه
لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين. ... عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت
فراش امرأة في بيتها فقال له هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله. ... بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا. ... بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم. ... الاسناد عن علي عليه السلام قال اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان
جلدتها حدين حدا للفجور وحدا لفريتها على الرجل المسلم. ... بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد. ... بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ثابت فرجمه وكان غير محصن. ... عن علي بن محمد بن يحيى
الخزاز عن الحسن بن علي الوشا عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأتين ورجلين بالزنا قال لا يرجمون. ... عن احمد بن

الحد على ... ... يسمى ... ... لان ... ... زال ... ... من ... ... مع ... ... كان ... الله

محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا اغتصب أمة فاقتضت فعليه عشر قيمتها فإن كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما أتى محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال أتت امرأة إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله فأمر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلا أعرابيا فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت عنه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني أتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية إليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قلت المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة قال أتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم أنت الحد عليهم فقدم واحدا فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام أما الأول فكان ذميا فخرج من ذمته لم يكن له حد إلا السيف وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم وأما الثالث فغير محصن حده الجلد وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال أمير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة عنه عن الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن أحمد بن أبي نصر عن أبيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وإنما يضربان على الجسد وعلى الأعضاء كلها يونس عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة إلى العشرين علي بن إبراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت وعليه أدب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قلت فإن رضيت المرأة المسلمة بفعله ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان إذا أتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطله ولم يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه وسيأتي مثل هذه الروايات في مثل هذا الحد في باب حد السرقة إن شاء الله تعالى عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن محمد بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول من تعلم في الحرب شيئا كان آخر عهده به وحده القتل إلا أن يتوب وكان يقول لا يقام الحدود بأرض العدو مخافة أن يحمله الحمية فيلحق بأرض العدو أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله قال إن كان العبد حين عتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في إقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد محمد بن الحسن الصفار عن أبي إسحاق الخفاف عن البيعقي عن أبيه قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فأقبل جماعة من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال الرجل يقام عليه الحد فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى إلا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا

الناس حتى يستنفط احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في
شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج
كما يربط البعير الشارد بالعقال الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله
عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا يقاص بين الحر والعبد سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم
الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال
فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يحيى م
بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة و
يباع بصغر منها على مسلم قال ويحرم على مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وفي رواية عبد الله بن جعفر قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني
لا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا اتى مسلمة حق عنه يعني علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يحل له جارية
ابنه قال لا حتى يهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة اتت تستعدي على زوجها فقالت انه وقع على جاريتي فاحلها فقال للرجل انما وهبتها فقال له
بالبينة والا رجمتك فلما رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي حدا وامضى ذلك ابن محبوب عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام في قوله ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه
وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا منه فليأخذه
وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع
بها ثم نسي حتى واقعها ايجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتاه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر الكوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال
لي والله جعفر رجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمع ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سأل ابو عبد الله عليه السلام للمرأة ابا الحسن يجوز ان يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شيء والذي سمع ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه هو ايضا الحد لان هذا زنا ولا تنافي بين الخبرين والتنافي وانما اشتبه الامر
على ابي بصير ولم يميز احدى المسألتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة
منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت
تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس و
الهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه
قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك
فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد
بعد ذلك عدة كاملة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله
وينفى سنة الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد
الامة
ابواب الحدود في اللواط
قال الشيخ الطوسي محمد بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة
قد لاط زوجها بابنها من غيره ونقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال لو كنت مدركا
لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك يونس علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول

ان كانت تزوجت في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها م

ما تقول يا ابا الحسن فقال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدود الله شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر
به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق فيه. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل
قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل فقال هو ذاك. محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن
عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل المكحلة فقالوا
نعم فقال لعلي ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان يضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي
قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها
منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي. سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط
فقال بين الفخذين قال فسألته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين يا هذا امض
الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا
بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك
بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك قال نعم فقام فصلى ركعتين ثم
جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب
واني قد اخترت اشدهن اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين
وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قد تاب
عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت. الحسن بن محبوب عن ابان بن محمد عن العباس بن غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن [illegible] الحسن بن الربيع عن سيف
التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام
على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع
ثم امر بهما فاحرقتا بالنار. فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه
الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام
في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار تحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه
يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضرب
بالسيف وقد مضى مثل ذلك في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه
الرجم لان الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة والاهداء من الجبل او الاحراق بالنار او الرجم وذلك شائع
فعلى هذا تقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل حينئذ بدليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يترك منه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة
روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه
ما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط لان هذه الروايات نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او نحملهما على
من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما ما يتحملان اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والزجر الاخر في الاخبار
التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل

فقال له يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار

بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا، فقال: من ضرورة؟ فقال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا، قال: فإنه فعل، قال: إن كان دون الثقب فالحد، وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد، فقال: ذواتا محرم؟ قلت: لا، قال: أمن ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا، قلت: فإنها قد فعلت، قال: فشق ذلك عليه فقال: أف أف أف ثلاثا، وقال: الحد. وقد تقدم ما يدل على ذلك في باب حدود الزنا. عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه.

باب حد السحق

قال الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال: تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة. أحمد بن محمد بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: السحاقة تجلد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال: حدها حد الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: بلى، قالت: وأين هو؟ قال: هن أصحاب الرس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام: هاتوا فتياكم فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين، وإن أخطأت فإن أمير المؤمنين عليه السلام من ورائكم، فقالوا: امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فألقت عليها النطفة فحملت، فقال عليه السلام: في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة، وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: قلنا للحسن وقال لنا الحسن، فقال: والله لو أن أبا الحسن لقيهم ما كان عنده إلا ما قال الحسن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دعانا زياد فقال: إن أمير المؤمنين كتب إلي أن أسألك عن هذه المسألة، فقلت: وما هي؟ فقال: رجل أتى امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت، فقلت له: سل عنها أهل المدينة، قال: فألقى إلي كتابا فإذا فيه: سل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلا فاحمله إلي، قال: فقلت له: ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه، قال: ولا أعلمه إلا قال: وهو الذي ابتلي بها. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت، فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، وإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا، فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلتا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال: عليها المهر وتجلد ثمانين. وقد تقدم من هذا الباب في باب حدود الزنا.

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي

قال الشيخ الطوسي: يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني، قلت: وما ذنب البهيمة؟ قال: لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل. يونس عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة، فقال: عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها. أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن إسحاق بن جرير عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال: يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها. يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال: فقال: ليس عليه حد ولكن تعزير. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال: يقتل. عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال: عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال: يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ، قلت: هو القتل؟ قال: هو ذاك. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يأتي الفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني. فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أن يكون محمولا على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج لم يجب حد الزاني، والآخر أن يكون محمولا على من تكرر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحد بدون التعزير، فحينئذ قتل أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الإمام، لأنا قد بينا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار. وقد روى ما ذكرناه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. وقد مضى في هذا المعنى في كتاب الأطعمة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وجاءه

وحكم المرأة بفتاتها ونبيها ونساحق ... عن علي ...

... عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد ...

... عن أبي عبد الله ... ولكن يضرب تعزيرا ...

... في رجل أتى بهيمة ...

فلم يكون فيه التعزير وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير من تقييده ذلك بالإيلاج فكأنه يقصد دلالة على أنه إذا كان دون الإيلاج

كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ورواه الصدوق محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي الثاني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين
احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز عليه غيره في سائر الاحوال لانا قد بينا ان يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد
مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد ويعزر حسب ما يراه الامام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال اما المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون
عن حسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان
فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال باب الحد في القيادة قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى
حراما قلت هو ذاك قلت جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على
امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت
فكيف مهر نسائها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح وسب النبي عليه
والائمة عليهم السلام قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى
الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعاه لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال
يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت احمد ومحمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان
كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن ابي حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف للملاعنة
ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة محمد بن
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل قال لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف
ثمانين جلدة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل قال لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال
يجلد حد القاذف ثمانين جلدة ابن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل
فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد
واحد ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف عنه
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حد الفجور بها وحد الفرية على الرجل المسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال ان النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال عنه
عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين
بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه قال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد
ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال
يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام
عليها الحد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل قال لا وذاك لو ان رجلا قذف

الغلام

وقد فسرناه . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقد بيّنا الوجه فيه
في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته . يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها
في بيوتهم . عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملته والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد . احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً الا سوطاً لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه
لكي ينكل غيره . يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب . علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلعت على ذلك منه . عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال
كنت عند ابي عبد الله ع فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال او ليس
ذلك في دينهم نكاح . سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب
هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر . محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم جميعاً عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال عن ابي عبد الله ع
قال في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها . احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات
بالزنا عند الامام . يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه
تلاعنا ويفرق بينهما . يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته . احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد
القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته . علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا . سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضاً بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزمه ذلك
الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابداً قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام
عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم . عنه عن اسحاق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي . يونس عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع . قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه شيء من الحد وان كان
عليه التعزير حسب ما قدمناه تضمنه الخبر الاول . الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء
قال لا حد عليه . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس
له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها . فلا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما . الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد . عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرة قال يلاعنها فقلت انما الحر سواء قال نعم . عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم . عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجلد الثلاثة ويلاعنها زوجها و
يفرق بينهما ولا تحل له ابداً . الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه
قال فدرأ عنهما الحد وعزرهما . الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد
العفو . الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله في حل ثم انه بعد ذلك بدا له في ان يقدمه حتى يجلده
قال ليس له حد بعد العفو قلت ارأيت ان قال له يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال اذا كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى ما شاءت اخذت
بحقها فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه . … بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع برجل فقال يا امير
المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين لا يمين في حد ولا قصاص في عظم . … بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ع

عليهما السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله اني قلت لأمتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت
الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي ص واخبرته فقال عسى ان يكون به. يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف
امرأته قال يجلد قلت أرأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة. قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي تضمن جواز العفو لأن هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها
الى السلطان وعلمه بها وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا
على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه
ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود وعن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر. عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من قال لصاحبه لا ابا لك ولا ام لك فليتصدق
بشيء ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله. يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما
الحد ويعزران. عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة. علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع انه قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دعا آخر يا ابن المجنون فقال الآخر انت ابن المجنون
فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستحق مثلها عشرين جلدة فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في الهجاء التعزير. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا
يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت
له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام. عنه عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع لو ان رجلا قال للرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما
ان يقدمه الى الوالي ويجلده أكان له ذلك فقال أليس امه هي ام الذي عفا ثم قال العفو اليهما اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو. علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد. ابن
محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تشفعن احدا في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم
واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل
رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا. عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال الحد لا يورث. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان
الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه. سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى ع قال كنت واقفا على رأس ابي حين
اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد عليه الرسول فقال قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب
لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادات على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي ص فنال منه
فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر
رجلا من اصحاب النبي ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل
اليك قال فقال ابو عبد الله اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان
اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام قال شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله ص فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله ع وهو قريب العهد بالعلة
وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه قال فالتفت العامل الى ربيعة الرأي و
اصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله ع فليس بين رسول الله وبين اصحابه فرق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان
رجلا من هذيل كان يسب رسول الله ص فبلغ ذلك النبي ص فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة فاذا هو يتلقى غنمه

فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يتركا عليه فقال كم انتما ومن اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان فقال نعم فقالا لا مرحبا بك عنه محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر ع ارايت لو ان رجلا الان سب
النبي ص ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عبد الله بن عمر الوالي بعث الي فاتيته
وبين يديه رجلان قد نال احدهما صاحبه فرش وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما لرسول الله ص فضل على بني امية في الحسب
وقال الاخر كذب الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصره رسول الله ص فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له اني لاظنك قد سالت من حولك واجزوك فقالوا رايت
عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان واحدا مثل رسول الله ص في الفضل ان يقتل ولا يستحيا فقال وما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزل
برجل من بعض هذه الاجناس فقراه فقلت له ان هذا الحسب قال وما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى ادم فان النسب واحد ان رسول الله ص لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به فقتل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ع ويبرأ منه فقال لي هو والله حلال الدم وما
الف رجل منهم برجل منكم عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل سبابة لعلي ع قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم بريا قال قلت فما تقول في رجل
موذ لنا قال فقال فيما ذا قال فيك يذكرك قال فقال له في علي ع نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ويأتي ان شاء الله تع ما يدل على هذا المعنى في باب ٣ من لا دية
له من كتاب القصاص سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع الى السند عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به امير المؤمنين ع في بني اسد فقام اليه
نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين ع فاتوه به وامر ان يضرب فقال له نعيم والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له
قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لم اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي افتي
دون الخبر الذي رواه العلاء بن الفضيل فذكر فيه ان عليه خمسين جلدة انه كان اذا زجرة ولا شيء عليه ان كان انا لولد من امرء لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا قد بينا ان
من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويمكن ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال
قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض اهل جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله ص عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر ان عليا ع كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته له وان كان قد
كلاما فلتسمه منه غيرا يعلم شيئا اراد ان يغيضها به فلا يفرق بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المملوك يدعي الى رجل
لغير ابيه قال ارى ان يجلد قال وقلت في رجل دعي لغير ابيه ثم بينك ما مكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف
ان شئت قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن ولا ينبغي ان نعمل عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين عليه السلام
ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز منه ع ان يامر بذلك بل الذي اليه ان ياخذ بحقه من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ذلك مما يجب عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما امره بالسباب فذلك
مما لا يجوز على حال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر وانثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او
حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول على انه قذف بنسبته الزنا الى احد والديه وانه
كان يقول يا ابن الزاني او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار
فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن كذلك
فانما يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه يونس عن سماعة عنه ع سألته عن شهود الزور فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقد تقدم
الاخبار فيما على شهود الزور في كتاب الشهادات وياتي ان شاء الله تع باب اخر في كتاب الديات في ذلك وتقدم اخبار في حد القاذف في كتاب حدود الزنا باب الحد
في شرب الخمر والمسكر والفقاع واكل المطعوم من المسكر واكل الربا الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كل مسكر من
الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في كتاب علي ع يضرب شارب الخمر و
شارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد عنه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون
انه شرب الخمر فامر علي فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في كتاب علي ع يضرب
شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه
احد يضربه حتى قام علي ع بنسعة مثنية فضربه بها اربعين عنه محمد عن ابن فضال عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين ٥

ثمانين

٣٥٦

جلدة قليلها وكثيرها حرام. عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم تزل الناس يزيدون
حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في
الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم تزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهما ان يظهروا شربه يكون ذلك
في بيوتهم. يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت فما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر
من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها. يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم
قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو فقال دون الحد قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك
قال قلت وكم ذاك قال فقال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه قال ما فيه امر ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شرب الخمر واذا لم
يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حد فيما سواه ولو كان تصريحا بان ذلك حد في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العا
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد. فهذا خبر شاذ لا يعارض بها الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وذلك عام في العبيد والاحرار وقد
روينا ما يخص منها ولا اللفظ ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعترضها كلها بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من
حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يخص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا
من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من انه التقية لموافقته لمذهب بعض العامة. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه. محمد بن يحيى عن
خالد بن نافع عن ابي خالد اللقاط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في
مصر من الامصار وانهم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين. يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او
كثيرا ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يضربه ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه
الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان
الشارب اذا ما شرب لم يدر ما يأكل وما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا
فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا فقال نعم فقال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت
انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر قال فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها ابو حسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما
والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار
من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد. محمد بن علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر يرفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة
ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في
شهر رمضان. الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن جده الفرخه قال قال امير المؤمنين على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاقتلوه. عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة
فاقتلوه. عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك. يونس عن العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب
الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد قتل. يونس عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله
عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارأيت ان اخذ شارب
النبيذ فلم يسكر أيجلد قال لا. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العا

قلت الثلث كم حقوق الله ما هي قال اذا ارتد فار... فهو حقوق الناس التي ... اصحابنا ...

لانا قد بيّنا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يكن سكر أيجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام فالوجه فيه ايضاً التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس ذلك لفسدوا
فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لما قدمناه من الاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر كيف من سأله عن الشارب وليس فيه هل هو شارب خمر او نبيذ او شراب آخر ويحتمل
ان يكون هذا الحكم مختصاً بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكراً والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما
رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عن معمر رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ
كما يقتل في الثالثة من الخمر الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل
صاحب الخمر عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين
له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه كان اقر بتحريمها احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه اتي بشارب واستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلّص رداءك فلم يخلصه فحده احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال
وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقاع
فقال هو خمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي سماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال
يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال
يؤدب وليس عليهم حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام اتي باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا
كما يستتاب من الشرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال
ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضرباً فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله
محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين
وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعه الذي امر الله به احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول
في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت
اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال
ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال
قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق
بن عمار عن سماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد عنه عن الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد
قلت الذي يضرب فيه نصف ما هو قال اذا زنى او شرب خمراً فهذا من حقوق الله عز وجل التي يضرب فيها نصف الحد باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش
القبور قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال
قلت في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له أرأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك
الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي وقال
ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت عنه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ادنى

برهانتم صه

او الكثير ولو قطعت يد السارق في اقل من ربع دينار م

قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من حقوق الذي يضرب فيهما نصف الحد م

المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار. عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم
ثمنها قال ربع دينار ثلث دينار. ... عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق في بيضة حديد حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين ع في بيضة حديد
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر ع في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم ... ما قدمناه من
ان ادنى ما يقطع السارق فيه ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في
اول الباب حتى قال عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق فقال ادناه
على ثلث دينار ... فهذا الخبر لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل ع عنها وهو ما قطع امير المؤمنين ع عليه فقال للسائل ثلث دينار ولا يكون ذلك اخبارا عن ان
يكون هذا حدا في جميع الاحوال ... يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله ع قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين ع سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار
... زيد في ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين ع رجلا في بيضة قلت واي
بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت ... فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار ... عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ... عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك ... هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان تكون مختصة بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي فيه قطعه فيما هذا قيمته لان ذلك مفوض اليه
التي يقوم فيها بما هو اولى من يأمره ... يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس
دينار والخمس آخر الحد الذي لا يقطع فيما دونه ويقطع فيه وفيما فوقه ... بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه
وقال من هاهنا يعني من مفصل الكف ... عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من وسط
الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع ... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال يقطع يد السارق
ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها ... عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد
قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل ... بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر
ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى سقط على جانبه الايسر اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان
القطع ليس حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد ربه قلت له من اين تقطع اليد فقال تقطع الاربع اصابع و
يترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطعه فقال كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية ... بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة
اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله عز وجل ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في
السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله ... بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع
لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا
واغني عن الناس شره ... عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يقطع يد السارق ورجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال
المسلمين ... بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقطعت يده ثم اتي به ثانية فقطعت رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن
وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ص ولا اخالفه ... بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين ع في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال
وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك ... بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا اقطعه فان له فيه نصيبا ... هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم
فقطعه ... الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين ع فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال على ان في الخبرين الاولين صريحا
بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ... ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم

ويقطع فيه م

فقال سمعت ابي يقول أتي علي ع برجل في زمانه قد سرق م

المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فانها خيانة على ان يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين ع من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذا
حاله يجب عليه القطع وان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق تزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذا حاله ايضاً يجب عليه القطع بل على هذا التفصيل ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ايقطع فقال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ
من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن
اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه انما اعترف على العذاب يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق
قطعت يده وغرم ما اخذ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال
امرء مسلم محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق فيقع في الوالي ليقطعه
فيوهب ثم يؤخذ في قابل وقد قدم في الثانية ويقدم الى السلطان فباي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستسعى المال الذي سرق اولاً حتى يرده على صاحبه محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان علياً عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيما
يجب فيها القطع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نقب بيتاً واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئاً
فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال لصاحب البيت اعطانيها فقال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع وقال
يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود
شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم الاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة
الاولى ولكن ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى عنه بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص عنه عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله ص
مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يداً يستنجي بها او رجلاً يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلاً قطعت يده اليسرى
في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما
يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعاً احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل مدخل يدخل
فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية وبهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتاً او كسر قفلاً محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل استأجر اجيراً فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال
سألته عن رجل استأجر اجيراً فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل استأجر اجيراً فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلاً فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه ثم ان
اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول
المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اكرى حماراً ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً او ثوبين فترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما
هي خيانة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته
وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان
يدخل عليهما فلا يحجبانه عن الدخول علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل وبهذا الاسناد
قال قضى النبي ص فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فليعزر ويغرم قيمته مرتين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع لا قطع في

ريش يعني الطير كله بهذا الاسناد قال قال النبي ع لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان
عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عبدي اذا سرقني
لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا
سرق من غير مواليه قطع احمد بن محمد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي
من مال الامارة قطعت يده والسنة فيه قال اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما مجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق
في عام سنة يعني في عام مجاعة احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم
واشباهه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في ايام المجاعة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل قد باع حرا فقطع يده عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع الرجل وهما
حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن معاوية عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما
اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم
يعلم فلا شيء عليه وهي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان
بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأة قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان
محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان بن
معاوية عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها بن احمد بن
يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة ومؤخرة قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه يقطع يده ليس من حيث كان سارقا لان السرقة لا يكون الا فيما يصح تملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا و
الحرة لا يصح ان تملك على وجه واذا لم يصح الملك لم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا
في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض الآية يعني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو
مؤتمن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه يعني علي بن
عن الجمال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب ع وكاتبه وكان في
بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب
ان تعيرنيه اتجمل به في يوم عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة
ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لاتزين به في
العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين
العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة
مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال ويل لابنتي لو كانت
اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك
وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبين بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال
فقبضته منها ورددته الى موضعه بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام

علي بن محبوب عن علي بن الحسن عن [illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي عن [illegible] قال اذا [illegible] على
السارق الحد [illegible] الى بلدة اخرى [illegible] بن زياد

ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا [illegible]

انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا لا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الأولى بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن
جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس
على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا
شديدا بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال
اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي عن يحيى بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في
الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم
رجل فقال ان كان طر من قميصه الأعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته بن يعقوب عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الأسفل قطعناه بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمر بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ
نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قال وما فعل قال فقال يقطع النباش
وقال هو سارق وهتاك للموتى بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار
ولا يقطع المختلس عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها
فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فقال ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه و
سلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطرار والنباش ولا يقطع المختلس محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه طر من الثوب الأسفل فاما اذا طر من
الثوب الأعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي عبد الله عليه السلام بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع
لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع
محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك عادة محمول على انه اذا نبش ولم يأخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع اذا
ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما ما رواه عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع
الطرار والنباش والمختلس فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء لأنه قد روى هذا الخبر بعينه وقال سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا
يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روي هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الآخرين اللذين تكلمنا عليهما رواه
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم امر الناس فوطئوه حتى مات بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه بأرجلهم
حتى مات الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلاث مرات واقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف
شاء بحسب ما يراه اردع في الحال بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف
الأصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الأصابع يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي
يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد
قطع اسفل من ذلك بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع انامله من اين يقطع قال من المفصل مفصل الأنامل بن محمد عن ابن محبوب

الأعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه م

فكتب اليه م

والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش م

بلغ صححا

عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد ع

واما يجب عليه القطع م

برجل نباش فأخذ

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع
اسفل من ذلك الحسن بن محبوب محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن
عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق
فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك
وقد بلغ بعد تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره
وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن خالد
القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق هل كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة
فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم
قال ان عدت قطعت يدك عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت
انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه عنه عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم
اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه عن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
الحسين بن سعيد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله لقتله
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدؤا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه عنه بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه
الحد روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام عنه بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم عنه بن محمد
عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة
قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد عنه بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة
قبل ان يرفعه الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء
فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده
فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال النبي صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع
اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ
اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان انا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام
فقال حسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا
باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرقت
من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها النبي رسول الله عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشفعن احدا في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند
الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق مسلم ولا غيره الا باذنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يا رسول الله ص

لا كفالة في حدّ. عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل سرق وجاء برجلين وقالا ان هذا سرق درعاً ه
فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابداً قال ولم قال لخبره ربي اني بريء فيبرئني فلما رأى مناشدته اياه دعا
الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع ضرب الناس حتى
اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا
ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين ع من يدلني على هذين انكلهما. عنه عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضاً
واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده. سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين ع
بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم
حتى برؤا ودعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا
ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن محمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه بخمر او فرية ثم جحد فاجلده قلت ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم
ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكني كنت ضاربه. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام
قطع. قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا توجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من
التقية لموافقتها المذاهب العامة واما الروايات التي قدمناها من انه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة
فينبغي ان يكون العمل بها ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتى بسارق وعنده رجل
من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت ما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات قال يرجم قلت فما يمنعكم من السارق
اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني. الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شاباً اتى امير المؤمنين عليه السلام
فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي ع اني اراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن قال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال بهيبتك ع
وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينة. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاماً فادركنا المساء قبل ان ننقله
فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا
فقالوا ان هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فادفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله
ع فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينبغي للرجل اذا قطع. عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين ع بقوم سراق قد قامت عليهم البينة وقد اقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم
فاذا برؤا فاعلمني فلما برؤا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحد قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين وائتني بهم فكساهم ثوبين
واتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياماً فاقبل على الارض ينكتها باصبعه ملياً ثم رفع رأسه اليهم ثم قال اكشفوا
ايديكم ثم قال ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان علياً قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم وان لا تتوبوا
الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد
بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وعن ابي الحسن ع وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ السارق من البيدر من امام مجاعة فلا قطع عليه انما احد
واذا كان مع امام عادل عليه القتل. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً ع كان يقول لا قطع على احد
يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف. عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة انه قطعه يقطع وهو يقطع في غير حد قال نعم اقطعه. محمد عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال يقطع به. محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس وعبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل سرق من الفيء قال بعد ما قسم او قبل قلت فاجبني فيهما
قال ان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق من المقسم قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما لم يدفع اليه حصته فيدفع اليه حصته منه فان كان الذي اخذ
اقل مما له اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا انه يعزر لجرأته وان كان الذي يأخذ مثل حقه اقر في يديه وزيد ايضاً وان كان الذي سرق اكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر عن

بمن ربع دينار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع
اذا لم يكن شهود عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة
البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر على نفسه
فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا
على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق فقطعت يده باقامة
البينة ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم
سرقه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع
قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس على السارق قطع حتى
يخرج بالسرقة من البيت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين ع قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها
فليأكل ولا يفسد عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن عمر بن حمران انه قال سألت ابا عبد الله ع عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب
فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سألني عن ذلك
ان اسألك عنه لكي يتبين الحق قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الرجل الميت تولى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه
فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى قال اذا هو اوصل الامام
المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبيد عن محمد بن سليمان الدبلي عن عبيد
الله المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل
ولم يأخذ المال نفي في الارض قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه
حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء
المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم
يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا اولياء المقتول فقال ابو جعفر ع ان عفوا عنه فان على الامام
ان يقتله لانه قد حارب الله ورسوله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارأيت ان ارادوا اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا
عليه القتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد الله بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قاطع الطريق وقلت ان الناس
يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم
يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن عبيد الله بن اسحاق المدايني عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب
واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله من خلاف وان شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي
فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك
المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك فيدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها يونس عن محمد بن سليمان
عن عبيد الله بن اسحاق عن ابي الحسن ع مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك ليدخلها قال يقتل علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى
آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى
من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

قال ليس اي شيء شاء صنع ٢

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فأي ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك إليه قال لا ولكن نحو الجناية. سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس
الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة. علي عن أبيه عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إنما — ليس م
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه. علي عن أبيه عن صفوان عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال أي شيء يقول فيه من قبلكم قلنا يقولون هذه دغارة معلنة
وإنما المحارب في قرى مشركية فقال أيهما أعظم حرمة دار الإسلام فقال هؤلاء من أهل هذه الآية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى آخر الآية — أو دار الشرك قال فقلت دار الإسلام م
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أقيموا عندي فإذا برئتم
بعثتكم في سرية فقالوا أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل
فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث إليهم علياً عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت إنما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. علي عن أبيه عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام — عن النوفلي م
أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله اليوم الرابع وصلى عليه ودفنه. سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود الطائي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحارب وقلت له إن أصحابنا يقولون إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل فقال لا إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله فإذا
ما هو قتل وأخذ قتل وصلب وإذا قتل ولم يأخذ قتل وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإن هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع. أحمد بن محمد عن البرقي
عن الحسن الزري عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي. محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو
بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من شهر سلاحه في مصر قطعت يده ومن ضرب فيها قتل. أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
قال إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك منه فهو علي
أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم
فليس عليه قطع فإذا صرم وأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع. أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال قال بلغني عن بعض العلماء عن أبي الحسن عليه السلام قال لا يزال العبد بخير حتى إذا
استوى تمر يده أظهر الله عليه عثره. محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفاً فدمه هدر وقد
تقدم باب في كتاب الجهاد في محاربة اللص باب حد المرتد والمرتدة والاستتابة وحكم ولده وإن كان أجيراً وعدم تحريم الولد إذا قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و
بانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده. عنه عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين
مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة
المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً
من المسلمين تنصر فأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات. الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت استتيبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها. أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج وغيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل قيل لجميل فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام قال يستتاب قيل فما تقول
إن تاب ثم رجع فقال لم أسمع في هذا شيئاً ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك. أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل من ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود قال
صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده. سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته و
يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا. قال
محمد بن الحسن هذه الأخبار لا تنافي الأولة في أن المرتد لا يستتاب لأن الأخبار الأولة متناولة لمن ولد على فطرة الإسلام ثم ارتد فإنه لا تقبل توبته ويقتل على
كل حال والأخبار الأخيرة متناولة لمن ولد على فطرة الإسلام ثم ارتد فإنه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والأخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافراً
ثم أسلم ثم ارتد بعد ذلك فإنه يستتاب فإن تاب فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا قتل وقد فصل ما ذكرناه أبو عبد الله فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصّر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني أسلم ثم
ارتد عن الإسلام قال يستتاب فإن رجع وإلا قتل الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الإسلام قال يستتاب فإن رجع وإلا قتل
بن سعيد قال قرأت بخط رجل ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب ويقبل ولا يستتاب ثم يقتل فكتب يقتل عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه إني أصبت
قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب إليه أما من كان من المسلمين وُلد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على
الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة عنه عن حماد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبيه عن أبي الطفيل أن بني
ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف وكانوا قوماً يدعون في قريش وكانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا
معه فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا وبينه أمارة فقال إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال ما أنتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى
فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه فقال لهم قال ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه وقالت
طائفة نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا إليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم
وسبا ذراريهم قال فأتي بهم علياً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى علي أمير المؤمنين خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها قال فخرج بها فدفنها
في داره ولحق بمعاوية قال فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم عنه عن النضر بن سويد عن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة
فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رآهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض من يشتبه عليك فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتي بهما فقال لهما
ارجعا فأبيا فخدّ لهما في الأرض خداً فأجج ناراً فطرحهما فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار
الشرك وهو بين أبويه قال لا يترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصرانياً أو مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الإسلام سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له إن له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا
الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ورفع إلى الإمام يقتل في الثالثة علي بن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام فقال يسأل هل عليك في إفطارك إثم فإن قال لا فإن على الإمام
أن يقتله وإن هو قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بزيعاً يزعم أنه نبي قال إن
سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل شتم
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الأزرق عن الكناني عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلاً أتى النبي فقال والله ما أدري أنبي أنت أم لا كان يقبل منه قال لا ولكن يقتله إنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبداً الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه
والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته محمد بن علي بن محبوب عن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعتد منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى الإسلام وتاب
قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وإن مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة
ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية مختصة بمن كان كافراً فأسلم ثم ارتد فإن من هذه صفته يجب على امرأته إذا ارتد أن تعتد عدة المطلقة
ويعتبر رجوعه إلى الإسلام بكونها في العدة وبانقضائها فإن رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وإن رجع بعد أن مضت عدتها فقد ملكت نفسها فأما إذا
كان مسلماً ابن مسلم ثم ارتد فإنه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لأنه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في أول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا ارتدت
المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة
وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات عنه عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن أبان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد ومال قال ماله لولده المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة
كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات وأوصى بها عتاقة للسرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث

تقا قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال اما ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها امير المؤمنين ع ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو ع رأى قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا اذا لم ترجع الى الاسلام حسبما قدمناه في الروايات المتقدمة ويزيده ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل قال والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي ع قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث محمد بن الحسين بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء وقد مضى زيادة في هذا الباب في باب ميراث المرتدين من كتاب المواريث باب حد الساحر قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال سئل رسول الله ص عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك عليه فقد حل دمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب الحسين عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب ضربة بالسيف ضربة واحدة على رأسه محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله ص عن الساحر (يضرب) اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا تقام الحدود بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو باب فضل اقامة الحد قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيا الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا باب ادب الغلام والمملوك وغير ذلك قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه احمد بن محمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير ع في مملوك لا يزال يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله ص عن الادب عند الغضب باب نوادر قال الشيخ الطوسي علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي ص خمسة اخرى وقال سل بوجهك اللئيم عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع هل يؤخذ الرجل بجريرة اخيه قال فقال لا الا ان يكون اخرجه الى نادي قومه فتبرأ من جنايته وميراثه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين ع امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاد ثلثة اسواط فاقاده علي من قنبر ثلثة اسواط

كتاب الديات والقصاص وفيه ابواب

باب قتل العمد والخطأ وشبه العمد

والبينة والقسامة وقدر الدية

وما على العاقلة منها واصناف القتل وتعيين العاقلة قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ان العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن

بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة وهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد
قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة عنه عن محمد بن مسلم عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح
او العصا ولا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود فمات كان
عمدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تخالف يحيى بن سعيد وقضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض
احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكزه فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام
وقالوا انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون ولو بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد والدية على القاتل وان علاه وألح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان
ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن العبد الصالح في رجل ضرب رجلا بعصا فلم
يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به
ولكن يجاز عليه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة
فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم
ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من
الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاء وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة
واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب والف من الشاء على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على
اسنانها ومن البقر مائتين علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او
الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي
يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف
كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون
خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة
كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال
مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل
ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة
من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا الحسين بن سعيد عن حماد
والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل قال واذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد
عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض
على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف
دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد
مائتا بقرة او الف شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان
يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا اقيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم

ح بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان تعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان تتعمد شيئاً آخر فيصيبه قال الشيخ ابو جعفر المصنف رضي الله عنه الذي نعتمده في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم وعلى هذا التقدير وعلى هذا الكل الروايات التي قدمناها فاما ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى من كل بعير عشرين من فحولة الغنم يحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي في اسنان اعطاء الابل الزمهم الولي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الاسنان من جهتهم فاما اذا لم يكن لهم ابل او كان نعمهم وخيروا فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن ابي حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصاً بالعبد اذا قتل حراً عمداً فحينئذ يلزمه ذلك وقد روى ذلك احمد بن الحسن وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حراً قال كما يجزي الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاءت اكثر الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تضمنتا اثني عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف ولا تنافي بين الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول تغلظ دية الخطأ في ثلاث سنين وتغلظ دية العمد في سنة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال جميع الحديد هو عمد ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد فعليه القود الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمداً قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً متعمداً وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً ح علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته قال يمكنهم من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج عندهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم ح عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دماً فقتلت رجلاً فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفاً مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فالقها في دارهم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن من قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له ما يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمناً متعمداً قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذاباً اليماً قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة من الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال لا يوفق قاتل المؤمن الى التوبة ابداً يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكن نفسه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابداً ما بقي واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مداً مداً وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه الحسين

بن عبيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة
له قال يقاد به وان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني
ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد البزاز عن
صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال
يصيره صررا يرمي بها في دارهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف القتل يجوز فيه الشاهدان والزنا لا
يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المنكر المدعى عليه
الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان
من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل
به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ابن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله وكيف نقسم
على ما لم نر فقال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا للدماء
كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل الحسين بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة
اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله ومن يصدق
اليهود فقال انا اذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة
الاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي
ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما
قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ
مسلم احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارأيت
لو لم يصنع النبي صلى الله عليه وآله كيف القول فيه قال فقلت له اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما
قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم فقالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد
فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال فقلت كيف كانت القسامة فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون
بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون
رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن الرضا عليه السلام وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب
عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من
الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل فتفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة قيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه
او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه
ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن

للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف
أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان كله حلف ست مرات ثم يعطى. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر ع
قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية. عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً. الحسين بن محمد عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم. محمد بن يحيى عن
العلاء عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب.
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع أن أمير المؤمنين ع قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بين
أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت جنايتهم على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد
الضريبة إلى سيده، قال: وهم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حر. الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال: أتي أمير المؤمنين ع برجل قد قتل رجلاً خطأ
فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة، فقال: فمن أي البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة
وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل
رجلاً من المسلمين خطأ، فذكر أنه رجل من أهل الموصل ممن ولد بها، وأصبت أن له قرابة بها وأهل بيت، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، فإذا
ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر، فإن
كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء
في النسب، وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية
على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها
ونشأ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها
وكان مبطلاً فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان، فأنا وليه والمؤدي عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم. يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن أحدهما عليهما السلام قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات
قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله ع
عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأ، فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن
أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل. عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهد
عليه الشهود أنه قتله عمداً، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً، وأن هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من
قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر، ولا سبيل لورثة
الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر على نفسه، ثم ليؤد الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد
عليه نصف الدية، قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذاك لهم، وعليهم أن يؤدوا إلى أولياء الذي شهد نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به، قلت:
فإن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه، قلت: فكيف جعل لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حين قتل
ولم يجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال: فقال: لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه، والآخر أقر وأبرأ صاحبه
فلزم الذي أقر وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين ع برجل
وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين ع: ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته، فقال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به
أقبل رجل مسرعاً فقال: لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين ع، فردوه، فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه، أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين ع للأول: ما حملك على إقرارك
على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه، وخفت
الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فأخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجباً، فدخل علي هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين
ع: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا إلى الحسن ع وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين ع: إن هذا إن كان ذبح ذلك
فقد أحيا هذا، وقد قال الله تعالى: ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، فخلى عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال. ... عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ، قال: أقسم الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة

وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثم

عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل و
الجراحات فيها الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين قال واذا كان
القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدم ع عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يؤخذ الرجل بجنيه اذا جنى قال فقال نعم انه ان يكون له حاجة الى ان يدعي فوقه فبين ابيه وميراثه عن ابي جعفر عليه السلام انه وجد
على عهد امير المؤمنين رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ هو
ايضا مع صاحبه واتي بهما امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة
فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين
ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال علي عليه السلام للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا
عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قتل رجلا فقد احيا هذا والله تعالى يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على احدهما شيء ويخرج الدية من بيت
مال المسلمين لورثة المقتول ع عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة
تقع في الليل فيجرح الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب من لا دية له وباب ضمان النفوس ما يدخل في هذا الباب باب القضاء في
اختلاف الاولياء قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد
ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا
وليقتله ع بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا عنه بعض
الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان
يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل
وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واولياء صغار وكبار
ارايت ان عفا اولياؤه الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله
ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان
اخذت محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود ع بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم
قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان
فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت
على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين
الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان
شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام

فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية
ليس له ان يعفو سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو ويأخذ
الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر
قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال وسألته عن قول الله عز
وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا
يمطله اذا قدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز
وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل
ضمنوا الدية للغرماء وقد تقدم باب في معنى هذه الرواية في كتاب الديون باب القود بين النساء والرجال في النفس والجراحات والمسلمين والكفار والعبيد
والاحرار وولد الزنا واخذ الدية له وقدرها ودية اليهودي والنصراني والمجوسي قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف
دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل
حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به
واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل فادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن
المرأة وسن الرجل سواء وقال لو قتل الرجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ادوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا
قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يردوا الى
اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا خمسة الاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه الدية م
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها
ان يأخذوا الدية خمسة الاف درهم وصيفا او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة الاف ويقتلوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله
عن ابان عن ابي مريم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة فقال على النصف من جراحة الرجل في الدية ثم ما دونها قلت فامرأة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت
ورجل قتل امرأة قال ان شاؤوا قتلوا واعطوا نصف الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤوا
ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤوا ان يأخذوا نصف الدية عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل
ما عليها قال لا يجني الجاني اكثر من نفسه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم
لاولياء المقتول وان شاؤوا اخذوا خمسة الاف درهم من القاتل عنه عن محمد بن الفضيل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة عمدا متعمدا قال ان شاء اهلها
ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية عنه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا وقتل امرأة قتلت رجلا عمدا محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال ... احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء
عن محمد بن مسلم ... بما يختلف في هذا الحديث ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن معاوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم عن محمد بن يحيى م
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية محمد بن الحسن هذه رواية شاذة ما رواها غير
ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى ان حكم

النفس

ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء آخر والروايات كلها مرتبة بما لا يجني الانسان على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء اذا قتلوها فاذا اوردت هذه الروايات مخالفا لما ذكرنا
ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الآية انما اخبار بما كتب الله على اليهود في التوراة وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الآية وان تضمنت ان ذلك كان مكتوبا على اهل التوراة
فحكمها سار فينا ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية قال هي
محكمة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين
قال عشرون من الابل قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون من الابل قلت قطع اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا
كان الشيطان فيكون عليه عشرون انه هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
محق الدين عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا
بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة عنه عن عبد الرحمن عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة
النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء
على النصف من جراحات الرجال في كل شيء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض
عليه الدية خمسة آلاف وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات
الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا
جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة
قال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويردوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ابن
محبوب عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال الحق الحق الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود و
النصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليّ فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم
اهل الكتاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال
قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم
فاما ما رواه اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما
رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا
يقال له جاماس قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة
اربعة آلاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال ردعا وتنكيلا لكي ينكل عن قتلهم فيرتدع فاما من تندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما قدمناه والذي يدل على ما
قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل
اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما
فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما ما رواه ابو بصير خاصة فقد روي بعينه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن
خبره من الفرق بين اليهودي والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا خلاف ذلك وقد قدمنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم
محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم

انه لا فرق بينهم وهو قال الشيخ ... وروى عنه ايضا م

وان قادوا عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلاً من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان الوجه
في هذه الروايات ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي الى ورثته وانما يفعل ذلك
لكي يرتدع غيره من قتل اهل الذمة والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن
اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا
الا ان يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر
جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلاً من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعوداً للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام مثله ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم سهل بن زياد عن محمد
بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه ع بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه عين مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ع بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد
ان قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر
ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل
حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لانه من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان منه
نادراً فليس عليه اكثر من قيمته حسب ما قدمناه والتأديب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن
الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به
ع بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع
الى بيت مال المسلمين وان كان متعوداً للقتل قتل به ع بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيساً فافضل قيمته
عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز
بقيمة العبد دية الاحرار ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه
وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما
له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف قال وان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً غرم قيمته
واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبد على نحو جراحات
الاحرار في الثمن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ع عن ابيه عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد يونس عن ابان
بن عثمان عن من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا حبسوه يكون عبداً لهم وان شاؤوا استرقوه عنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه
مولاه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا ابن ابي نجران عن مثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استحيوا عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبداً قال لا يقتل به

عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء الحر فلا شي على مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشيم عن عبد الله بن ابراهيم
قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد عن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق
من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان
شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول
النهار وجرح الاخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى
ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع
الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الثلث
الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد يونس عن من رواه قال قال الحر مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش
الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حد المفقوء عينه ويبطل دين الغرماء ع ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مدبر قتل رجلا حرا
عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ع علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى
يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا
خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شي عليه ق محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا
مطلقة بانه متى مات المدبر صار المدبر حرا وليس فيها انه ينبغي ان يستسعى في الدية والاولى ان نشرط ذلك فيها فنقول اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا
يطل دم امرء مسلم وذلك لا ينافي هذه الاخبار فاما قوله في رواية يونس لا شي عليه انه لا شي عليه من العقوبة او انه لا شي عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى على مر
الاوقات ما قلناه من التفصيل رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شي رويتم في هذا الباب قال قلت روينا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته
الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان
يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
قتلوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر
ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده
فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما
ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد
قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته
شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ع عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه دية العبد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه

قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد اكثر من الفين ادى الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع

وفي عبد قتل مولاه ... عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

الديه والا دفع اليهم م

انه كان يقول ثم قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ثم ان عليا عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة
لا تبعة عليها وان قتلته عمداً قتلت به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال اذا قتلت ام الولد سيدها
خطأ سعت في قيمتها لان هذا الخبر نحمله على انها اذا قتلته خطأ سعت العبد لانه من قبل كذلك لزمه الدية ان كان حراً في ماله خاصة وان كان معتقاً لا مولى له استسعى في
الدية حسب ما تضمن الخبر واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي المثنى الكوفي عن بعض اصحابه
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية عنه عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف
فبقدر ما اعتق وكذا اذا فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه ~~قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف~~ فبقدره وكذا اذا ادى نصف مكاتبته
فقأ عين حر او دية ان كان خطأ فهو من مال الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه وهو مثل الحر
في الحدود وغير ذلك من قبل او غيره وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه عنه
عن ابن محبوب يعني محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا
البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان قتل حراً بعبد
عن ابراهيم محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد الزنا دية اليهودي
ثمانمائة درهم عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف
قاتله ومن ليس له عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية الشيخ الطوسي عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من مات في زحام جمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و
عبد الله بن بكير جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت
مال المسلمين الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في
بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملاً ففزعت
حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم
ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية وهي الفان وخمسمائة
درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل
لا يدرى من قتله وشجه احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني وعن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان و يونس بن عبد الله قال سألنا الرضا
عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم يستبيحون اموالهم ويسبون ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا
به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منه فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما
انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال
اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط فمات فعلى من
دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم و
ذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود
الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت
في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فا

الله عز وجل اليه باسليما ناحيم بارشكير بدهلة المرأة على آذربايل السفينة التى تنقذها الريح من الغرق فانه لا يبطل لذى احد من العبيد احمد بن محمد عن ابن ابى الحكم عن على بن ابى حمزة
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة أُدّيت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلاً فى القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل فى قرية او قريباً من
قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه وقال لا يبطل دمه ولكن
يعقل عنه عنه عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله قال محمد بن الحسن لا تنافى بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا
متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما بيناه
فى باب القسامة والذى يدل على ذلك ايضاً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن على بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وجد
رجل مقتول فى قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم فى اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين
عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابى رضى الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل
خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يؤدى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل فى حى واحد فاما اذا قتل فى مكان او سوق او مدينة فديته تدفع الى
اوليائه من بيت المال على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه
فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شئ عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدى
عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل اراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً ليس عليها شئ فيما بينها وبين
الله عز وجل وان قتل فى القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له على عن ابان بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً ظالماً فاتقاه الرجل
او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شئ عليه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع الرجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شئ لهم فرموه فاصابوه
فقتلوه او فقؤا عينيه فليس عليهم غرم وقال ان رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله اى خبيث
اما والله لو ثبت لى لفقأت عينك احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان صبيان فى زمن على بن
ابى طالب يلعبون باخطارٍ لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامى البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين عنه القصاص
ثم قال قد اعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له صفوان بن يحيى عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبى من الجريد فقال له النبى لو اعلم انك تثبت لى لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينيك قال فقلت له ذاك لنا فقال
ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله فعل تقول ذاك لنا الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى
عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا على عن ابيه عن محمد بن
حفص عن عبد الله بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فكابرها على
نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه من
الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها
انه زان وهو فى ماله غرامة وليس عليها فى قتلها اياه شئ لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كانت ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة
فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا فى البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق
وتقتل بالزوج على بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل دخل على دار آخر للتلصص
فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شئ على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل اتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره ليفجر به فقتله فقال لا دية له ولا قود وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا
قود على عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شئ عليهما
اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى وهشام والنضر وعلى بن النعمان عن ابن
سنان جميعاً عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنته فقال الدية كاملة ولا يقتل الرجل قال محمد بن الحسن لا تنافى بين هذين الخبرين

الحد لانه قال انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما نزل التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمهما الدية احمد بن محمد عن محمد بن احمد العلادي
عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه
في عنقي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد
فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما لو كنت لتركته ولم اقاتل كتب احمد بن اسحق الى ابي محمد عليه السلام يسأل عن اللص اليك فكتب اليه اقتلهم احمد بن ابي عبد الله عن
غير واحد سأل ابيه يسأل عن الاكراد فكتب لا تنبهوهم الا بحد السيف احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك
في دمه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية
على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان — لان الخبر في الاولين م
من ذلك وقع على غيره فلم يلزمه شيء من الدية والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية لان الدفع لم يكن خطأ وانما كان عن عمد فلزم الدافع على ما تضمنه الخبر احمد بن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يسعر برجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر قال هو ضامن لما كان من شيء ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له عنه عن الحسين عن القاسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح فقال
ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع
في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا عنه عن احمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل دخل دار
قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي الجارود عن فضيل عن ابن الاعور عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه في قبيلة ورجلاه في قبيلة قال الدية على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن — عن ابيه م
بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبيا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل — ووسطه وصدره في قبيلة م
لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن اذا كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين علي بن
ابراهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن و
ذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتما فلما اصبح قال لي استأذن لي على ابي عبد الله فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية
وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام وقد سألني ان استأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم
واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت على ما نعادي الناس
اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال ابو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتهم يا ابا بحير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمع بيني وبينه
الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا بحير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم
بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان
يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه فقال لي يا ابا الصباح او كنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت
لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا
الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت
الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه
للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط من عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله
بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه عنه عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال في
ماذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض عليه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما

فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من فزع المراة ومن موت الغلام ما ساءه فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم ما هذا قال لا سالوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم وان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى ع قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وقد تقدم في باب حد القرين ما يدخل في هذا الباب وسياتي انشاء الله تعالى في الباب الاتي باب ما يدخل فيه باب ضمان النفوس وغيرها وما به الضمان ق ل الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر عليه السلام وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر وما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا وقت صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة العصر وحضر وحضرا به وقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا ما قضيت بينهم انت فقال له المنصور بحقي عليك الا ما قضيت بينهم فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصمان فجلسا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة الحسين بن سعيد عن النضر وهشام عن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به قال الدية كاملة احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سليم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله الشيخ عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا ع مثله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من اولياء المقتول فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس بن الخليجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس له ناجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله على من ديته قال ليس على صاحب الفرس شيء الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطاه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه شيء ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا استعمل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقال ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزيرا لنصراني عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله وعن ابي بصير قال لا تسالنا عن الحيوان [illegible] اهلها شيئا قال الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا استعمل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن الا ان يبلغه الموضع ابن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي هرون المكفوف عن من ذكره قال قال ابو عبد الله ع لابي هرون المكفوف فما تقول يا ابا هرون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قد امكنك البئر فلم ينعه المكفوف بشيء فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال اني كنت اجول المصر ولم احتج الى قائد كعليل القاعد لما صوت بي ثم ناداه دنا بي من بعض بلاطه فقال يا ابا هرون اشهد هنا فانه كذا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا عنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن

رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها
فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضا. ع‍ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما أصابت الرجل فعلى السائق
وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد. ع‍ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا
برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجليها خلفه إن ركب فإن كان قاد بها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء وسئل
عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا
آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء. الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في
طريق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجليها خلفه إذا ركب وإن قاد دابته
فإنه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء. الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة
بيدها ورجلها إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها. محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أنه يضمن ما وطئت الدابة بيدها ورجلها إذا كان واقفا
على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام وأما إذا كان سائرا فليس عليه مما وطئت برجلها شيء حسب ما قدمناه في الأخبار كلها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بختي اغتلم قتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة
في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه. ع‍ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان. ع‍ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
قال أيما رجل فزع رجلا عن الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته ما انكسر منه. يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة لديته فان انكسر فهو ضامن ٤
فدفعها بعير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله فقال إنما نذرت لله ليس عليك ذلك. ع‍ عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت
بغير إذنهم فلا ضمان عليهم. ع‍ عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب عليه كلبهم في الدار فعقره
فقال إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش وإن لم يدع فلا شيء عليه. عنه عن عبد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل
من أهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ودفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينة أن فرسه أفلت من داره ونفح الرجل
فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن عليا ليس بظلام ولم
يخلق للظلم إن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون
قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم. أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر
البئر في داره أو في أرضه فقال أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه. الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن. سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى
الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها. ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان. ع‍ عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن. سهل بن زياد عن ابن
أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات وانكسر منه فقال هو ضامن. الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى
بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه. عنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن. محمد
بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة
الدار وما فيها ثم يقتل. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله
فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية

في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون
بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي
عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله
فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يكن شهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل
وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا
عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا
قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو
عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين
في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي
وخطاؤه واحد محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة عنه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه
واذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضى بالدية الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة فدخل بها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية عنه عن الحسن بن موسى
عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امرأة قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن [illegible] ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن احمد عن [illegible] عن طلحة بن زيد عن علي عليه السلام
دابة عليها ردف فقتلت رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الردف والراكب عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم
اهلها شيئا ما دامت مرسلة عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت
عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب [illegible] عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا استعمل البعير بحمله فقد
ضمن صاحبه عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استعمل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة
والآخر بالقتل م
فاوطأت رجلا قال الغرم على مولاه وقد تقدم في الباب السابق ما يدخل في هذا الباب باب ان الجماعة اذا قتلوا واحدا كان لاوليائه [illegible]
[illegible] الشيخ الطوسي [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه
قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم و
حبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون
الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من
كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه
الدية كانت عليهما والا عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا احدوا دية صاحبهم عنه عن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة
عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتلوا ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول و
من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول [illegible] بنا
ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقي وهذا الخبر انما ورد بقتل جماعة بواحد

فغير ان يؤدي ديتها اليهما فبين لم يخبر ان يقتلهم به ومخالف لذلك اذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة والذي يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اهل المقتول قتلوهما ويردوا على اهلهما دية رجل علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسك على الموت الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا على ما وردناهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه انما اراد الا النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل يؤيد ذلك لان القصاص فيها انما وجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الآمر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبر وجها وهو انه يحمل على من يكون عادته ان يامر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه عادته لانه مفسد في الارض علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم وقد تقدم هذا الباب في اول باب الكتاب وسيأتي في الباب الآتي ان شاء الله تعالى

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

قال الشيخ الطوسي رحمه الله بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي الحر العبد الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا الى مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية محمد بن الحسن قد اوردت هاتين الروايتين لما فيهما من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله حكم في قتل الخطأ الدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليس لهم عقل وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ فيمن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليسوا عقلاء وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على العبد اذا قتل خطأ سلم الى ويحتمل الدية كما قلناه فكيف يجوز ان نعمل في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم يسع ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بان يحمل الخطأ عمدا على انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ان خطأهما عمد هو ما يعتقده بعض مخالفينا انه خطأ لان منهم من يقول انه كل من يقتل بغير حديدة فانه قتله خطأ وقد بينا خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصد صار عمدا ويكون القول في قوله غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال لانه قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف فيه احد محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يؤدون ثمنه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة نفر قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليه السلام الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا

وقوله

قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به

وعلى المكاتبة في مالها نصف الربع وعلى الذين كانوا نصف الربع فذلك الربع لأنه قد اعتق نصفه وقد تقدم من هذا الباب في باب العقود بين النساء والرجال
ويأتي منه انشاء الله تعالى في الباب الآتي باب الاشتراك في الجنايات ۞ الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الأسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الأسد وغرم اهله
ثلث الدية لأهل الثاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر
فتعلق الآخر بالآخر فيهم فمات من جراحة الأسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والآخر بالآخر م
والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي ص وأخبر
بقضاء امير المؤمنين ع فاجازه ۞ عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد اثنان على ثلاثة فشهد ثلاثة نفر
انهم غرقوه وشهد ثلاثة على الاثنين انهما غرقاه فقضى علي ع بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع مثله ۞ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم
رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما قال علي ع فلعل ذينك الذين ماتا قتل
كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة
عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي هذه القضية فينا ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية
المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء ۞ الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد
قال وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية ۞ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ۞ محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها
جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمر الارمني عن عبد
الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان دية المقتولين ويقوم جراحتهما فترد عليهما ما زاد
من الدية فان ماتا فليس على احد منهما شيء وهدرت دماؤهم باب قتل السيد عبده وقتل الوالدين ولدهما وقتله ۞ الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل ۞ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق
بها عنه ۞ احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع
الصيام فعليه الصدقة ۞ علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم ع قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا واخذ منه قيمة العبد ويدفع
الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به ۞ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة قطعت ثدي وليدتها
انها حرة ولا سبيل على مولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة ۞ يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ
منه قيمته لبيت المال ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك ۞ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن علاء ابي عثمان وعن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سمعاه يقول
من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا

بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقتل ابنه ايقتل به قال لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة ولا يرثها
بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ قال محمد بن الحسن قد
بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى
فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت له من حظها قال ويؤدي
ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه
اللحم فعليها ديته تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه
لا لانها قتلته فلا ترثه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتل
ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه علي بن الحسن بن فضال عن احمد
رجل من محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا
ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال
وان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم باب دية الحوامل
قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء
خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة
دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية
الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النطفة عشرون دينارا
وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي عن ابيه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب بامرأة حاملة برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان
نطفة فعليه عشرون دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهي علقة فان عليه اربعين دينارا قلت
فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة قال هي التي اذا وقعت في
الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها
من حال الى حال ابروح كان ذلك او بغير روح قال بغير روح الا روح الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غير الحياة ما تحول من
حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من قتله دية وهو في تلك الحال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الخشاب الوراق عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا
من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون
دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كان انثى ففيها
ديتها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا

في النطفة فصاعدا ودية الجنين

عن سليمان بن صالح مثله قال فاذا استهل

قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين ع قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل
النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث
في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى
عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك كان فيه الدية كاملة احمد بن محمد بن عيسى عن
عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة
قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلاثا قال ستة وعشرون
قلت فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل
قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان
كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق
من لحم قال اثنين واربعين دينارا العشر قلت فان عشر الاربعين اربعة فقال لا انما عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت
في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين
قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد
صارت فيها الحياة وقد استوجب الدية صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله ع فسأله عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابي
كان ناشدهما مبالغة تحليفه حتى استحلفه ع بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن ع فقال هو
صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك
ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة
اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم
اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة
وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة
بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين
دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته
وهي مائة دينار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا
فان عليه غرة عبدا او امة يدفعها اليها ع عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها
ميتا فان عليه غرة عبدا او امة عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت
جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا جاء الى النبي ص وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي ص فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب
ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي ص انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا محمد بن الحسن
هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان تلك محمولة على جنين قد كمل ولم تلجه الروح وهذه محمولة على انه نطفة
علقة او مضغة فيكون ديته غرة عبدا او امة ولا تنافي بينهما على حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا
علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ... دينا فهذا التأويل رواية الحلبي وابي
عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام اذا كان سقطا فلا اعتراض به على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ... محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها

فتطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها م

أن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة وإن كان ضربها فألقته حيّاً فإن عليه عشر قيمة الأمة. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي قال: يجوز
لأبيها ما وهبت له. الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد الديلمي وقال: يؤدي أبوها إلى زوجها دية السقط. النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال: الفرع تزيد وتنقص ولكن
فيه خمسماية درهم وعنه قال: رسول الله في جنين البهيمة فالعشر ثمنها وعنه عن أبي عبد الله ع في جنين الأمة عشر ثمنها. محمد بن علي بن محبوب عن النوفلي عن السكوني عن أبي إبراهيم (قيمته ص)
قال: الفرع تزيد وتنقص ولكن فيه خمسماية درهم وعنه عن جعفر ع عن أبيه عن علي ع أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه. الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت
أبا جعفر ع عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه وإن كان
حين طرحته علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها إلى أبيه قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه قال: لا لأنها قتلته فلا ترثه. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
أبي ولاد عن أبي جعفر ع قال: أتي رسول الله ص برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله ص أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيفاً أو
وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه. باب دية الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء في الأحرار والعبيد

قال الشيخ الطوسي: قال الأصمعي: أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد
ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم
الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشر يكون على العظم دون اللحم (العظم ص)
فوق الناقلة، ويسميها بعضهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن
أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية وثلثون
من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية. عنه عن القسم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل وفي الباضعة ثلث
من الإبل والمنقلة خمس عشرة من الإبل والمأمومة ثلث وثلثون من الإبل. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع
قال: قال أمير المؤمنين: قضى أمير المؤمنين عن رسول الله ص في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وفي الدامية بعير
وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة وقضى في السمحاق أربعاً من الإبل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص
قضى في الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة. علي عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: إن
قضى أمير المؤمنين ع في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح و[illegible]
الفضيل بن صالح عن زيد الشحام قالا: سألنا أبا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال: فيها ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الإبل. عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت
أبا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال: ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال: خمس من الإبل. عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي
مريم قال: قال لي أبو جعفر ع: يا أبا مريم إن رسول الله ص قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات فخذه منه فأتني به حتى أنظر إليه قال: فانطلقت إليه وأخذت منه الكتاب
ثم أتيته به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات وإذا فيه: في العين خمسون والجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة في الرأس كانت
أو الوجه فقال: الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس. عنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال: سألت أبا عبد
الله ع عن رجل شج رجلاً موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال: عليهما الدية في أموالهما نصفين. الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال: هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها
له ولم يهب النفس. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن ع وعن أبيه عن ابن فضال قال: عرضت كتاب علي ع على أبي الحسن ع فقال: هو صحيح قضى أمير المؤمنين ع في دية الجراحة في الأعضاء كلها
في الرأس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطّ والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في
شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فإن ديته معلومة فإن أوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية موضحة ودية كل عظم كسر معلوم
ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والأصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وأفتى في النافذة إذا
نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله ع عن الذراع إذا ضرب فانكسر
من الزند قال فقال: إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال
وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال: قضى أمير المؤمنين ع في النافذة تكون في العضو ثلث

وفي المأمومة ثلاث وثلثون من الإبل وفي الجائفة ثلاث وثلثون من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل [illegible]
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل
وفي الجائفة ثلث الدية ص
[illegible] عن الحلبي عن أبي عبد الله [illegible]

الدية دية ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي
دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان
امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل احمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في ما دون السمحاق اجر الطبيب الحسين بن محمد عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحر وعنه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد شج حلا
موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي
الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تنقص بنقص
في الرأس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فان المضروب ربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او عصا شديدة فانها تبلغ اشد
من القطع تكسر منها الفخ فيحاف الرأس موسى عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الموضحة في الوجه والرأس سواء الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار
ونصف قال واما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة ويعطاها محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
بن فيلس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ علي بن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن
ابيه ظريف بن ناصح وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال
حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قال عرضنا عليه الكتاب
فقال هو صحيح حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية
ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض فجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء
فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ في عرسه ويلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا
وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته المرأة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا
طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل و
هو البكاء فتبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط و
لدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل
يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته
وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام و
نقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد
خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس و
السمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار
والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر الف دينار
والانثيين الف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر و
الصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته
معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب
غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة
وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة
نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان
وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال

واللسان اذا استوصل
والسلطان الف دينار م

ذلك في القسامة في العينين وفي الرأس وفي اللم في من لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أن يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان
الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف أربع مرات وان كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات
ثم يعطى وان أبى أن يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان أصاب سمعه
فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح
فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ وان كان النقص في الفخذ أو في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم تقاس
به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وان أصاب الساق أو الساعد من الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا أصيب فلم يستطع أن
يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية
خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الأعلى ان أصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلث وان أصيب شفر العين الأسفل
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك
فان قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان نفذت فيها نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان كانت
نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك فان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين
فديتها عشر دية روثة الأنف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت
وبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون
وثلثا دينار دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو
منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار واذا أصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وذلك نصف ديتها قال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة
ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك
نصف ديتها التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين لموضحتها وان كانت نافذة ولم تنفذ
فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخد
أثر فديته عشرة دنانير وكان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا
ودية الشجة اذا كانت توضح أربعون دينارا اذا كانت في الجسد في موضع الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان
كانت نافذة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل عليه السلام في الأسنان في كل سن خمسين دينارا
وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية أربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة
وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها
فبحسابه من الخمسين وان سقطت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابها من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب أربعون دينارا فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة أجزاء
من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا انكسر خمس دية
اليد مائتا دينار فان كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره مائة وستون دينارا فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت نافذة فديتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته أربعة أخماس
دية كسره ثمانون دينارا فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار
والموضحة خمسة وعشرون ولنقل العظام خمسون دينارا فان كانت فيه نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
دينارا ۴۴

دينارا

وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احديهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة ففيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ ففيها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فالى الخلخال مفصل ما بين الساعدين والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف ففيها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ ففيها ثلثة وثلثون دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا ونقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من المفاصل الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار فان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف دية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحة على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة وفي الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة العثم اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا

ودية نقل عظامها عشرون م

ودية نقل عظامها ... دينارا ... دينارا وثلثا م

ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها
مائة دينار ودية صدعها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس
دية كسرها مائة وستون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها
خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و
ثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة و
عشرون ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فاذا رضت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية الاصابع والقصب التي هي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً ودية
كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر
ستة عشر ديناراً وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا
وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية قصبة
الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منهن ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ودية
كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ودية نقل كل قصبة [عظم] منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة
دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار
دية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه
ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير و
اربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار
ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً وفي خصية الرجل خمسمائة دينار
قال وان اصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشياً لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها
الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى
الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه
والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى
في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة
وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها وفي رواية ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن ع الدية باب آخر في ذلك ديات الاعضاء والجوارح
والقصاص بينهما قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح
الف دينار والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استؤصل الف
دينار والبيضتين الف دينار وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه ع عن ابيه
عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله ع عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما نصف
الدية وفي الاذنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين الدية الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق
ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية سهل بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في الانف اذا استؤصل جدعه الدية وفي العينين اذا فقئتا الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي العين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية
كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر ان التسوية بين الشفتين في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر التسوية
في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء الا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يجب لكل واحد منهما يونس
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف
اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في انف الرجل اذا قطع
من المارن الدية كاملة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية
تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق خمسة من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان
عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطأ كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية
فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث
ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول الحسن بن
محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن
صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت ابا عبد
الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فكان فما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك
المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله
ان في ذلك الدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية الحسن بن محبوب عن الحارث بن
محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها
وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ص في القلب اذا رعد فطار الدية وقال
رسول الله ص في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت فرجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه
قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية فقال لان الولد من البيضة اليسرى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن
علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه
ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى
عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان
كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه

الحسن بن محبوب عن [illegible] في ذكر الغلام الدية كاملة
عن ابي الورد

أن عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها
فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد
طمثها وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً قال ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كانت وإلا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال إذاً أغرمه لها نصف الدية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي
عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل
وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه. الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الدية
قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال إن أرادوا أن يقتلوه ويردوا الدية فيها قلت فإنه
مات بعد شهر أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال إن أرادوا أن يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه
ومضت الدية بما فيها. محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن حفص البختري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه
ثم مات فقال إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه. الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة عن أبي
جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله قال إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة
ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين سنة أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب
عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئاً قال لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين
لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى قال وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات
ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية
التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع
اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص عن عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد
أو نقص فلا دية له وفي كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم وفي كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح. الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة
إنما هي ثمانية وعشرون سناً اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سناً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي
اثنا عشر سناً فديتها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سناً فديتها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف
درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من
الإبل والبقر والغنم قال فقال إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق فقلت له أرأيت من كان اليوم
من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أو ورق فقال الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا يأخذون منهم في دية
الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف قلت له فما أسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم. وما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الأسنان فقال هي في الدية سواء. فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل على أن نحملها على الثنايا ومقاديم الأسنان دون مواخيرها
لأنها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه وإنما جعلنا ذلك للخبر الذي رويناه مفصلاً من الفرق بين مواخير الأسنان ومقاديمها
ولا يجوز أن تتضاد الأخبار. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة
درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا اسودت الثنية
جعل فيها الدية. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيراً في
كل سن. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في إصبع زائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة. سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت وخرج أسود فاسداً عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
قال كان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن وان امير المؤمنين ع قضى في خرم الانف ثلث دية الانف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية
اذا قطعت من اصلها او شلت وسألته عن الاصابع اهن سواء في الدية فقال نعم وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الاصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا كسرت فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي ديتها دية وكذلك الحكم في الساق والقدم
اذا شلت اصابع القدم محمد بن الحسن الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي رواه الحلبي من ان في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت ان رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها ما ينقص
شلا فتحمل ثلثي الدية دية الاصبع ثم تقطعها فيجب بقطعها الثلث ثلث ديتها فتستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين روى السكوني عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الاصبع لان لها مفصلين سهل
بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله ع فقال افتى امير المؤمنين ع فكتب الناس
فتياه وكتب امير المؤمنين ع الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع
يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل
الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه
تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما توجب عليه الدية وتترك
رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من
الابل محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المقدم ذكرها هو ان نحمل الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان للابهام حكما منفردا على ما نورده
فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه ايضا ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منه متساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية في الدية وان
كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط
ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش عنه بهذا الاسناد في الرجل تكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش قال علي وسأل جميل كم الارش في السن وكسر اليد قال
شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال
في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع الاسنان واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة
وخمس بعير محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار الحسين بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقر وان كانت غنما فغنم و
ان كانت ابلا فابل على الدية ماية بقرة وفي السن عشرة من الغنم وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع قال في دية السن الاسود ربع دية السن عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد وذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
سن الصبي اذا لم يثغر ببعير محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي
الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف عنه عن ابي بصير عن عيسى بن سماعة عن ابي عمار عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل قدرا
فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه ع بالدية محمد بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن سليمان المنقري عن عبد
الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه
مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما و

دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها

اقصاها وادناها سواء

لها المهر كاملا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو الطبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن درست
عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح بالكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه
اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم فقام اصل وثقل لسانه
الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب
رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب
بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق لغلام طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح
به الزم الدية قال قلت كيف هو قال هو على حساب الجمل الف ديته واحد والباء اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء
تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون م اربعون ن خمسون س ستون ع سبعون ف ثمانون ص تسعون ق مائة ر مائتان ش ثلاثمائة ت اربعمائة وكل حرف يزيد
بعد هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف فيشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال
يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من
جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنته الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية على ان حسبناها على
الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعافا اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذا ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يرصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير
المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه
الصوت علم مكانه ثم يضرب بالجرس من خلفه ثم يضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه
فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فاذا كان سواء
علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش
بحساب ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى قال تربط احداهما ثم يوضع له ثم يقاس ما بين الصحيحة
بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله
فان جاء سواء والا قيل له كذب حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن
ابيه عن علي عليه السلام قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر علي فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم على ذلك
المكان قال وعصب عينه المصابة وقام الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن
حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر
بعد قال هو شيء اعطاه الله اياه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها ويوثق عينه الصحيحة قال وقضى
حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن فضال
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته
من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل واحد وان كان والقسامة مع ذلك
نصف بصره حلف وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره
كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان
ثلث بصره حلف مرتين على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه
فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة

يقاس وينظر الحاكم فقد روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب
انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين ع فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا
يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود
فقد صدق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف ذلك
بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ
بحساب ذلك منه احمد بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله الجراح عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعى برجل من اسنانه ثم اراهم
شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره باب ان في ذلك الدية بعيني الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت في
ابعاضه ونحوه في الدية قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان
شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ
عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في عين الاعور دية كاملة محمد بن يحيى عن موسى بن الحكم الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله
بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة علي عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية
وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي
الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد
بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك
رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد
المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد
دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه وقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه
الرسالة فقال ابو عبد الله ع قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه
فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله ع حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له
فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو
ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ع
ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها
ابو عبد الله ع بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد
من قطع رأس الحي ابن ابي عمير وصفوان قالا قال ابو عبد الله ع ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي قال محمد بن الحسن لانا في هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت مائة دينار ولانه ليس في شيء من الاخبار ان حرمة
الميت كحرمة الحي او كسر يده اشد من كسرها بالحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع ان يكون المراد بها ان يكون حرمته كحرمة الحي في
ان من كسر شيئا من اعظامه او قطع استحق العقاب وشيئا من الدية وان لم تكن تامة وليس ذلك موجودا في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة
الحي واما ما رواه محمد بن ابي علي محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت ميت قطع رأسه
قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

من الصابة فيعلم قدرها نقص رجله او يده فان اصيبت الساق او الساعد فالفخذ والعضد م قياس م

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته حيا وهو حي. محمد بن الحسن هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله ع الدية ليس
في ظاهرها كمية تلك الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق عليه اسم الدية والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا عبد الله (ابا الحسن) عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد
الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك قال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في
ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله هكذا قال رسول الله ص قلت من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه الدية
دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس قلت لا قال صدقت قلت وما دية هذا اذا قطع رأسه وهو ميت قال
ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به
الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته
انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك
المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده
فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص
محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي
العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية. باب الجرح في القصاص ودية [illegible]
قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح
دية الجراحة فيعطاها. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن
يعطى الارش. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود
فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له. علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر ع اعور فقأ عين
صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه
قلت فيكون اعمى قال فقال الحق اعماه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقطع يد الرجل ورجلاه
في القصاص. علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها
شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي ع وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطي ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص
قال فدعا علي ع بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب
البصر. سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع قال قال ابو جعفر الاول ع لعبد الله بن العباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال
لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه
واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث به الى ذوي عدل قال فقال جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس
تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله م
دية يده الذي قيد منها ويقتلوه وان شاءوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا
وان شاءوا اخذوا دية كاملة كذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام. الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة
دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف قال واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص او يقبل
المجروح دية الجراحة فيعطاها ع. الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام امير المؤمنين ع امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط فزاده ثلاثة اسواط
فاقاده امير المؤمنين ع من قنبر فجلده قنبر ثلاثة اسواط. احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن اقيم عليه الحد ايقاد منه او تودى
ديته قال لا الا ان يزاد على القود. علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره
بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة
فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين ع فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس هكذا

فقال

فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بالاخير فلما فض منه اتى على بقية نفسه فقضى عمرو وثنا ركعات [ع] محمد بن يعقوب عن جميل عن بعض اصحابه عن
احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش [ع] وباسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفع الى امير المؤمنين ع رجل داس
بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية [ع] عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه
فمات فهو قتيل القرآن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية
له في قتل ولا جراحة [عنه] عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس
وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس عمدا وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه
بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى علي ع فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من اجل الشين
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين
اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس وبهذا الاسناد في عبد قطع يد حر وعلى العبد دين فقال لا يقاد منه ويبطل دين الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال يقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد
فان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك [صا] عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي بينهما قصاصا والزمه الدية [الحسن] بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك وقد تقدم من هذا الباب في الابواب السابقة

باب القصاص من شاهد الزور [١] قال الشيخ الطوسي [الحسن] بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية [٢] عن الحناط عن محمد بن الحناط ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن
في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انما تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء
المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة بعد تسليم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن غيره يلزمه
نصف دية اليد ولا تقبل شهادته لاخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلان الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الاخر فان قالا انا تعمدنا قطع يده
احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا ردوا دية يد فتقسم بينهما وتقطع
ايديهما [ابن] محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعد ما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم
الدية [سهل] بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة
يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا
الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وقد تقدم من هذا الباب في كتاب الشهادات

باب الحبس في تهمة الدم [١] قال الشيخ الطوسي [عن] ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلى سبيلهم

باب القاتل في اشهر الحرم وحكم القاتل في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم [١] قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن كليب بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث [عنه]
عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام فعليه دية وثلث وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال يصومه
فانه حق لزمه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد
وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة عن ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله
ص من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما ذلك الحدث قال القتل ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام
عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة وقد
تقدم هذا الحديث وما في معناه من الاحاديث في كتاب الحج من ابواب مقدماته وفي ابواب كفارات الاحرام

باب دية ما يوجد من الكلاب وغيره قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم بن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها [عنه] عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن. وبهذا الإسناد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله. عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام ضمن رجلا أصاب خنزيرا النصراني. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي أربعون درهما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يديه لبني جذيمة. عنه عن أبيه عن محمد بن حفص عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي أربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله. عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط. عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة إذا ضربت فألقت عشر ثمنها. عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط. عنه محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه منهم أبو بكر وعمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول أبي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين. عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى وفي بعض ألفاظه. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسلة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهارا فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلا فإن عليها ضمانا. الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها وأرزاقها بالنهار فما أفسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وإن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام. عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود عليه السلام إلى أن بعث الله داود عليه السلام أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش إلا بالليل وإن على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عز وجل إلى سليمان أي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل. أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم ليلا. السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلا. الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر كان لهم بعير فعقله بعضهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه. عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أن رجلا شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال إنما أراد الإصلاح. عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت عليا تخاصم فأبطله فقال إنما نذرت لله.

تم كتاب الجامع لأحاديث تهذيب الأحكام ويتبعه بخاتمة تشتمل على فصول ثلاثة. الفصل الأول في الطرق التي ذكرها الشيخ قدس الله جل جلاله روحه في آخر كتابه. قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن بن علي الطوسي كنا شرطنا في أول هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وأن نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية إلى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الأخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم إنا رأينا أنه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك أن استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنا أخللنا به واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب وأسندنا التأويل إلى خبر يقضي على الخبرين وأوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله أن يسهل لنا

الفرع

الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد
الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد
الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع
وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما
ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن
ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل فقد
رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل
بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته
عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن
محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد
واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته
في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد
عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن
الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا ابو الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واحمد
بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني
به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن
محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن
ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن
بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معا ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما معا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي
اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما
رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي
بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما

عن محمد بن اسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد

ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن أبي العباس أحمد
بن محمد بن سعيد فقد أخبرني به أحمد بن محمد بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
عنه وما ذكرته عن أحمد بن داود القمي فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه وما ذكرته عن أبي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن أبي عمير فقد رويته بهذا الإسناد عن أبي القسم بن قولويه
عن أبي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير وما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري فقد أخبرني به أبو الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون بن محمد
التلعكبري عن محمد بن هوذه عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري وما ذكرته عن علي بن الحكم فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله وأحمد بن عبدون عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان
القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم بن معاوية بن وهب فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم وأحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس وأخبرني الشيخ
أيضا والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وأخبرني أيضا الحسين بن عبيد الله عن أبي المفضل محمد بن
عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب
عن علي بن مهزيار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلهم عن أحمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن أبي عبد الله وأخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد
بن أبي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته
عن الفضل بن شاذان فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري
عن الفضل بن شاذان وروى أبو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان وأخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القسم العلوي المحمدي عن أبي عبد الله
محمد بن أحمد الصفواني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه
وما ذكرته عن أبي طالب الأنباري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عنه فقد أوردت جملا من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور
في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ من أراده أخذه من هناك إن شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست كتب الشيعة والحمد لله رب العالمين الفصل
الثاني في ذكر أبواب الكتاب على الترتيب الفائدة الأولى في العبادات وفيها عشرة كتب كتاب الطهارة. كتاب الصلوة. كتاب الزكوة. كتاب الخمس. كتاب الصوم.
كتاب الاعتكاف. كتاب الحج. كتاب العمرة. كتاب الجهاد. كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفائدة الثانية في العقود وفيها خمسة عشر كتابا كتاب المكاسب. كتاب التجارة.
كتاب الديون. كتاب الصلح. كتاب الرهن. كتاب الوديعة. كتاب العارية. كتاب الشركة والمضاربة. كتاب الضمان والحوالة والكفالة. كتاب الوكالة. كتاب المزارعة و
المساقاة. كتاب الإجارة. كتاب الوقوف والصدقات والهبات والتحليل والإبراء والعمرى والسكنى. كتاب الوصايا. كتاب النكاح الفائدة الثالثة في الإيقاعات
وفيها تسعة كتب كتاب الطلاق. كتاب اللعان. كتاب العدد. كتاب الخلع والمباراة. كتاب الإيلاء. كتاب الظهار. كتاب اللعان. كتاب العتق والتدبير والمكاتبة. كتاب
الأيمان والنذور والكفارات. كتاب الشفعة الفائدة الرابعة في الأحكام وفيها تسعة كتب كتاب اللقطة والضالة. كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة.
كتاب الفرائض والمواريث. كتاب القضاء. كتاب الشهادات. كتاب الحدود. كتاب الديات الفصل الثالث في ذكر طريقنا إلى الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي مصنف هذا
الكتاب — فأنا أروي كتابه التهذيب عن عدة من أصحابنا منهم السيد الفاضل التقي السيد عبد العظيم بن عباس بالإجازة بالمشهد الشريف الرضوي على ساكنه وعلى
آبائه وأولاده أفضل التحيات وأكمل التسليمات عن الشيخ المتبحر المحقق شيخنا الشيخ محمد الشهير ببهاء الدين العاملي عن أبيه الشيخ الكامل الشيخ حسين بن عبد الصمد عن خاتمة المجتهدين زين
الملة والدين الشهيد الثاني زين الدين عن الشيخ الفاضل العالم الكامل المحقق الثاني الشيخ علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي
ولد الشيخ الجامع مدبج السعادة بين رتبة العلم والشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي عن الشيخ المحقق فخر الدين أبي طالب محمد عن والده العلامة آية الله في العالمين جمال الحق
والملة والدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي عن شيخه الكامل رئيس المحققين نجم الملة والدين أبي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن السيد الجليل أبي علي فخار بن معد الموسوي عن الشيخ
أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن أبي القسم الطبري عن الشيخ الأجل أبي علي الحسن عن والده قدوة الفرقة المحقة أبي جعفر محمد
بن الحسن الطوسي قدس الله سبحانه روحه ونور ضريحه أيها الأخ المنهاج في الدين والطالب للحق اليقين إني قد ألفت لك هذا الكتاب ليهون للطلب رفع الاشتباه
وإيابه والإيراد إذا المراد في موضع من ذلك الكتاب فإن ربما جمعت الباب من عدة مواضع وإنك ترى ذلك إذا أزلت عن تلك المواضع فهذا الكتاب كالدليل على
ذلك الكتاب بل هو هو للتسهيل ولا ارتياب والحمد لله ملهم الصواب الغافر على كل نفس الكريم التواب سد ينابيع الغفلات ونقطع الكلام حامدين جل جلاله وإياه نسأل العفو

ورجوا عفوه ونواله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب على يد مؤلفه المحتاج الى رحمة ربه الغني هاشم بن سليمان بن اسماعيل بن عبد الجواد الحسيني البحراني في اليوم الرابع عشر من شهر ذي القعدة الحرام من السنة التاسعة والسبعين والالف من الهجرة على مهاجرها وآله افضل الصلوات وافضل التحيات انتهى كلام مصنفه السيد الجليل بخطه من نسخة المسودة. وفرغت من كتابة هذه النسخة الشريفة عصر الجمعة ثامن عشر شوال عام الحادي والماية والالف على يد اقل الاذل الراجي عفو ربه الكريم اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة الذي ان ذكر كلم يذكر اقل من الذرة بل احقر الاذل الاصغر احمد بن محمد بن مبارك بن حسين الساري البحراني عفى عنهم بمنه وكرمه وصلى الله على محمد وآله اعلام الورى وسلم تسليما كثيرا برحمتك يا ارحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

آمين

بلغ تصحيحا من اوله الى آخره بحسب الجهد والطاقة الا ما زاغ عنه البصر وحسر عنه النظر وكان بحضور مصنفه دام ظله على الناس وربما قابلته وذلك في مجالس متعددة ووقع الفراغ من تصحيحه باليوم الثاني عشر من شهر جمادى الاولى سنة الثانية والماية والالف وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

بازبینی شد
۱۳۷۹ ش